
بحار الأنوار
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام
تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي قدس سره
طبعة منقحة ومزدانة بتعاليق
العلامة الشيخ علي النمازي الشاهرودي قدس سره
المجلد الاربعون
٧٩-٨٠
منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان




بحار الأنوار
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار
٧٩-٨٠



الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي قدس سره

تحقيق وتصحيح

لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين

طبعة منقحة ومزدانة بتعاليق

العلامة الشيخ علي النمازي الشاهرودي قدس سره

الجزء التاسع و السبعون

منشورات

مؤسسة الأعلى للمطبوعات

بيروت - لبنان

ص ب : ٧١٢٠

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - طريق المطار - قرب سنتر زعرور
هاتف:٤٥٠٤٢٦ / ٠١ - فاكس:٤٥٠٤٢٧ / ٠١
صندوق بريد: ٧١٢٠

Published by Aalami Est.
Beirut Airport Road
Tel:01/450426 Fax:01/450427
P.O.Box.7120

E-mail:alaalami@yahoo.com
http://www.alaalami.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١١ - باب أحكام الشهيد والمصلوب والمرجوم والمقتصّ منه والجنين وأكيل السبع وأشباههم في الغسل والكفن والصلاة

١ - **قرب الإسناد:** عن السنديّ بن محمد عن أبي البختريّ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليّاً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسر، ولا هاشم بن عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما، وصلّى عليهما(١).

بيان: لا خلاف بين الأصحاب في أن الشهيد لا يغسّل ولا يكفّن، والمشهور أنه يشترط فيه أن يقتل بين يدي إمام عادل، أو من نصبه في نصرته، وقال في المعتبر: الأقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب، فقد يجب الجهاد وإن لم يكن الإمام موجوداً، واختاره الشهيد وجماعة من المتأخّرين، ولا خلاف في أنّه لا يشمل غير هؤلاء ممّن أطلقت الشهادة عليهم كالمقتول دون أهله وماله، والمطعون والغريق وغيرهم.

واشترطوا أيضاً موته في المعركة فلو حمل من المعركة وبه رمق ثمّ مات نزع عنه ثيابه وغسل وكفّن ويظهر من بعض الأخبار أنّه إن وجد وبه رمق ثمّ مات يغسّل ويكفّن. ولا خلاف بين الأصحاب في وجوب دفنه بثيابه، قال في المعتبر: ويدفن الشهيد بجميع ثيابه أصابها الدّم أو لم يصبها، وهو إجماع المسلمين، ولا خلاف أيضاً في وجوب الصلاة عليه، وذهب بعض العامّة إلى سقوط الصّلاة أيضاً كما يستفاد من بعض أخبارنا أيضاً.

٢ - **قرب الإسناد:** بالإسناد المتقدّم عن عليّ عليه السلام قال: إذا مات الميت في البحر غسل وكفّن وحنّط، ثمّ يوثق في رجله حجر فيرمى به في الماء(٢).

إيضاح: قطع الشيخ والأكثر بأن من مات في سفينة في البحر يغسل ويحنّط ويكفّن ويصلّى عليه، وينقل إلى البرّ مع المكنة، فإن تعذّر لم يتربّص به بل يوضع في خابية أو نحوها ويسدّ رأسها ويلقى في البحر أو يثقّل ليرسب في الماء، ثمّ يلقى فيه، وظاهر المقنعة والمعتبر جواز ذلك ابتداء وإن لم يتعذّر البرّ والعمل بالمشهور أحوط، وورد في بعض الأخبار جعله في خابية وهذا الخبر خال عنه وجمع بينهما بالتخيير، ويمكن حمل هذا على ما إذا لم تكن الخابية كما هو الغالب، والأولى والأحوط العمل بها مع الإمكان لصحّة خبرها.

٣ - **الخصال:** عن محمد بن موسى، عن عليّ بن الحسين السّعد آباديّ، عن أحمد

---

(١) - (٢) قرب الإسناد، ص ١٣٨ ح ٤٨٦ و٤٩١.

البرقيّ، عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل، إلاّ أن يكون أصابه دم فيترك، ولا يترك عليه شيء إلاّ حلّ[١].

دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام مثله [٢].

توضيح: القلنسوة بفتح القاف وضمّ السين، والعمامة بكسر العين: معروفتان، والمنطقة بكسر الميم وفتح الطاء ما يشدّ في الوسط قوله: «إلاّ أن يكون أصابه» الضمير إما راجع إلى السّراويل، أو إلى كلّ واحد من المذكورات.

واختلف الأصحاب فيما ينزع منه اختلافاً كثيراً، قال في الذكرى بعد إيراد هذا الخبر: قال ابن بابويه: تنزع هذه الأشياء إلاّ أن يصيب شيئاً منها دم، وابن الجنيد ينزع عنه الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره، والسّراويل إلاّ أن يكون فيه دم، وهذا يمكن عود الاستثناء فيه إلى الأخير، وكذلك الرّواية في عود الاستثناء، ويمكن فيهما العود إلى الجميع، وفي النهاية يدفن جميع ما عليه ممّا أصابه الدّم إلاّ الخفّين، وقد روي أنّه إذا أصابهما الدّم دفنا معه، وفي الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع منه إلاّ الجلود، والمفيد ينزع عنه السّراويل إلاّ أن يصيبه دم، وينزع عنه الفرو والقلنسوة، وإن أصابهما دم دفنا معه، وينزع الخفّ عنه على كلّ حال.

وابن إدريس: يدفن بثيابه وإن لم يصبها الدّم، وبالخفّ والفرو والقلنسوة إن أصابها دم، وإن لم يصبها دم نزعت، وفي المعتبر دفنه بثيابه وإن لم يصبها دم أجمع عليه المسلمون، وقال: الأوجه وجوب دفن السّروال لأنّه من الثياب، وظاهره أنّه ينزع عنه الخفّ والفرو والجلود، وإن أصابها الدّم، لأنّ دفنها تضييع انتهى والمسألة في هذا الزمان قليلة الجدوى كما لا يخفى.

٤ - **العيون:** عن محمد بن عليّ بن بشّار، عن المظفر بن أحمد القزوينيّ، عن العباس ابن محمد العلويّ، عن الحسن بن سهل القميّ، عن محمد بن حامد، عن أبي هاشم الجعفريّ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة على المصلوب قال: أما علمت أنّ جدّي صلّى على عمّه؟ قلت: أعلم ذلك، ولكنّي لم أفهمه مبيّناً قال: أبيّنه لك:

إن كان وجه المصلوب إلى القبلة، فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزايلنّ مناكبه، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تستقبله ولا تستدبره البتّة، قال أبو هاشم: ثمّ قال الرّضا عليه السلام: قد فهمت إن شاء الله.

---

(١) الخصال، ص ٣٣٣ باب ٦ ح ٣٣. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢١٤.

قال الصّدوق رحمه الله هذا حديث غريب نادر، لم أجده في شيء من الأصول والمصنّفات، ولا أعرفه إلاّ بهذا الإسناد(١).

تبيان: في الكافي قال أبو هاشم: «وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله» قوله: «أما علمت أنّ جدّي» يعني الصّادق عليه السلام قوله: «على عمّه» يعني زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام، قال الشهيد رحمه الله في الذكرى: وإنّما يجب الاستقبال مع الإمكان فيسقط لو تعذّر من المصلي والجنازة كالمصلوب الّذي يتعذّر إنزاله كما روى أبو هاشم الجعفريّ، وهذه الرّواية وإن كانت غريبة نادرة كما قال الصّدوق وأكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم، إلاّ أنه ليس لها معارض ولا رادّ، وقد قال أبو الصّلاح وابن زهرة: يصلّى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الإمام في التوجّه، كأنّهما عاملان بها، وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد، والفاضل في المختلف، قال: إن عمل بها فلا بأس، وابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب: إن صلّي عليه وهو على خشبته استقبل وجهه المصلي، ويكون هو مستدبر القبلة، ثمّ حكم بأنّ الأظهر إنزاله بعد الثلاثة والصّلاة عليه، قلت: هذا النقل لم نظفر به، وإنزاله قد يتعذّر كما في قصّة زيد انتهى كلامه رفع الله مقامه.

أقول: إنّ المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلّموا في معناه، ولم يتفكّروا في مغزاه، ولم ينظروا إلى ما يستنبط من فحواه، فأقول وبالله التوفيق:

إن مبنى هذا الخبر على أنّه يلزم المصلّي أن يكون مستقبلاً للقبلة، وأن يكون محاذياً بجانبه الأيسر، فإن لم يتيسّر ذلك فيلزمه مراعاة الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الاضطراريّة، وهو ما بين المشرق والمغرب فبيّن عليه السلام محتملات ذلك في قبلة أهل العراق المائلة عن خطّ نصف النّهار إلى جانب اليمين، فأوضح ذلك أبين إيضاح، وأفصح أظهر إفصاح.

ففرض عليه السلام أولاً كون وجه المصلوب إلى القبلة، فقال: قم على منكبه الأيمن لأنّه لا يمكن محاذاة الجانب الأيسر مع رعاية القبلة، فيلزم مراعاة الجانب في الجملة، فإذا قام محاذياً لمنكبه الأيمن يكون وجهته داخلة فيما بين المشرق والمغرب من جانب القبلة، لميل قبلة أهل العراق إلى اليمين عن نقطة الجنوب إذ لو كان المصلوب محاذياً لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفاً على خطّ مقاطع لخطّ نصف النهار على زوايا قوائم، فيكون مواجهاً لنقطة مشرق الاعتدال فلمّا انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الّذي هو فيه، ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق إلى الجنوب، وما بين المشرق والمغرب قبلة، إمّا للمضطرّ كما هو المشهور وهذا المصلّي مضطرّ أو مطلقاً كما هو ظاهر بعض الأخبار، وظهر لك أنّ هذا المصلّي لو وقف على منكبه الأيسر كان خارجاً عمّا بين

(١) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٣٢ باب ٢٦ ح ٨.

المشرق والمغرب، محاذياً لنقطة من الأفق منحرفاً عن نقطة مغرب الاعتدال إلى جانب الشّمال بقدر انحراف القبلة.

ثمّ فرض عليه السلام كون المصلوب مستدبراً للقبلة، فأمره حينئذ بالقيام على منكبه الأيسر، ليكون مواجهاً لما بين المشرق والمغرب، واقفاً على منكبه الأيسر كما هو اللازم في حال الاختيار، ثمّ بيّن علّة الأمر في كلّ من الشقين بقوله: «فإنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة».

ثمّ فرض عليه السلام كون منكبه الأيسر إلى القبلة، فأمره بالقيام على منكبه الأيمن ليكون مراعياً لمطلق الجانب، لتعذر رعاية خصوص المنكب الأيسر، والعكس ظاهر.

ثمّ لمّا أوضح عليه السلام بعض الصور بيّن القاعدة الكلّية في ذلك، ليستنبط منه باقي الصّور المحتملة، وهي رعاية ما بين المشرق والمغرب مع رعاية أحد الجانبين، ونهاه عن استقبال الميّت واستدباره في حال من الأحوال.

فإذا حقّقت ذلك، فاعلم أنّ الأصحاب اتّفقوا على وجوب كون الميّت في حال الصّلاة مستلقياً على قفاه، وكون رأسه إلى يمين المصلّي، ولم يذكروا لذلك مستنداً إلّا عمل السّلف في كلّ عصر وزمان، حتّى أنّ بعض مبتدعي المتأخّرين أنكر ذلك في عصرنا، وقال: يلزم أن يكون الميّت في حال الصّلاة على جانبه الأيمن مواجهاً للقبلة على هيئته في اللّحد، وتمسّك بأنّ هذا الوضع ليس من الاستقبال في شيء.

أقول: هذا الخبر على ما فسّرناه وأوضحناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة أحد الجانبين، على كلّ حال، وبانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميّت إلى يمين المصلّي، يتعيّن القيام على يساره، إذ لا يقول هذا القائل أيضاً فضلاً عن أحد من أهل العلم بجواز كون الميّت منبطحاً على وجهه حال الصّلاة، مع أنّ عمل الأصحاب في مثل هذه الأمور التي تتكرّر في كلّ يوم وليلة في أعصار الأئمّة عليهم السلام ويعدها من أقوى المتواترات وأوضح الحجج وأظهر البيّنات.

٥ - **دعائم الإسلام:** عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الشهيد: إذا قتل في مكانه فمات دفن في ثيابه، ولم يغسل، فإن كان به رمق ونقل عن مكانه فمات، غسل وكفّن.

قال: وقد كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة عليه السلام في ثيابه الّتي أصيب فيها وزاده برداً.

وعن عليّ عليه السلام قال: لمّا كان يوم بدر فأصيب من أصيب من المسلمين أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بدفنهم في ثيابهم، وأن ينزع عنهم الفراء، وصلّى عليهم(١).

٦ - **مجمع البيان:** قال: قال النبي صلى الله عليه وآله في شهداء أحد: زمّلوهم بدمائهم وثيابهم(٢).

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢١٤.

(٢) مجمع البيان، ج ٢ ص ٢٠٦ في تفسيره لسورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

بيان: قال في النهاية: في حديث قتلى أحد: «زمّلوهم بثيابهم ودمائهم» أي لفّوهم فيها يقال: تزمّل بثوبه إذا التفّ فيه.

٧ - **المعتبر:** نقلاً من كتاب الجامع للبزنطيّ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه رفعه قال: المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّى على العضو الّذي فيه القلب.

وعن الجامع أيضاً عن ابن المغيرة قال: بلغني عن أبي جعفر عليه السلام أنّه يصلّى على كلّ عضو رجلاً كان أو يداً أو الرأس، ، جزءاً فما زاد فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصلّ عليه[1].

تنقيح: قوله: «على العضو الّذي فيه القلب» وفي الكافي بسند آخر: إذا كان الميّت نصفين صلّي على النصف الّذي فيه القلب[2]، وهو يحتمل وجوهاً الأوّل اشتراط كون القلب فيه، الثاني أن يكون المراد به النصف الّذي يكون فيه القلب وإن لم يكن عند الوجدان فيه ولعلّه أظهر، الثالث أن يكون المراد به أنّ مع وجود التصفين يقف عند الصلاة على النصف الّذي فيه القلب ومحاذياً له ولا يخفى بعده.

ثمّ اعلم أنّه اختلف كلام الأصحاب في حكم تلك المسألة اختلافاً كثيراً قال في المنتهى: لو وجد بعض الميت إمّا بأن أكله سبع، أو احترق بالنار، أو غير ذلك، فإن كان فيه عظم وجب غسله بلا خلاف بين علمائنا، ويكفّن، وإن كان صدره صلّي عليه، وإلا فلا، ثمّ قال: أمّا لو لم يكن فيها عظم فإنه لا يجب غسلها، وكان حكمها حكم السقط قبل أربعة أشهر، وكذا البحث لو أبينت القطعة من حيّ.

وقال في المعتبر: وإذا وجد بعض الميت وفيه الصّدر، فهو كما لو وجد كلّه، وهو مذهب المفيد، وقال الشيخ إن كان صدره وما فيه قلبه صلّي عليه، ثمّ قال: والّذي يظهر لي أنه لا تجب الصلاة إلاّ أن يوجد ما فيه القلب أو الصدر واليدان أو عظام الميّت، ثمّ ذكر الخبرين المتقدّمين مع أخبار أُخر.

وقال في الذكرىٰ: وما فيه الصدر يغسل، وكذا عظام الميت تغسل، وكذا تغسل قطعة فيها عظم، ذكره الشيخان، واحتجّ عليه في الخلاف بإجماعنا ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر عليّ بن جعفر، ولو كان لحم بغير عظم فلا غسل.

قال ابن إدريس: ولا كفن ولا صلاة، وأوجب سلاّر لفّها في خرقة ودفنها ولم يذكره الشيخان انتهى.

أقول: الظاهر من أكثر الأخبار هو مختار المعتبر، وأمّا مرسلة ابن المغيرة فيمكن حملها على الاستحباب، ولعلّ المراد بالعضو فيها العضو التامّ الّذي رواه ثقة الإسلام في الكافي

---

(١) المعتبر، ج ١ ص ٣١٨.

(٢) الكافي، ج ٣ ص ١٠٩ باب ١٤٧ ذيل ح ١.

بسند مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وجد الرّجل قتيلاً فإن وجد له عضو تامّ صلّي عليه ودفن، وإن لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه ودفن.

والعضو التامّ فيه يحتمل وجوهاً الأوّل أن يكون المراد به تمام عضو له اسم مخصوص، فيشمل بعض الأعضاء الّتي لا عظم لها كالأذن والعين والذكر والأنثيين واللّسان وأمثالها. الثاني أن يراد به العضو الّذي لا يكون جزءاً لعضو آخر كالرأس، فإنّه ليس جزءاً من عضو آخر له اسم مخصوص، الثالث أن يراد به العضو ذو العظم، وإن كان جزءاً لآخر، الرابع يراد به العضو الّذي يكون فقده سبباً لفقد الحياة كما روي في دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: يصلّى على ما وجد من الإنسان ممّا يعلم أنّه إذا فارقه مات.

وحمله ابن الجنيد على الثالث حيث قال: ولا يصلّى على عضو الميّت، ولا يغسل إلاّ أن يكون عضواً تاماً بعظامه، أو يكون عظماً مفرداً، ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه، ولم يفصل بين الصدر وغيره.

أقول: ويمكن حمل كلامه على المحمل الثاني للخبر، وعلى التقادير حمله على الاستحباب أظهر والله يعلم.

٨ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: وإن كان الميّت أكله السّبع، فاغسل ما بقي منه، وإن لم يبق منه إلاّ عظام جمعتها وغسلتها وصلّيت عليها ودفنتها.

وإن مات في سفينة فاغسله وكفّنه وثقّل رجليه وألقه في البحر.

وإن كان الميّت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل، ودفن في ثيابه الّتي قتل فيها بدمائه، ولا ينزع منه من ثيابه شيء إلاّ أنّه لا يترك عليه شيء معقود وتحلّ تكته، ومثل المنطقة والفروة إن أصابه شيء من دمه لم ينزع منه شيء إلاّ أنّه يحلّ المعقود، ولم يغسل إلاّ أن يكون به رمق ثمَّ يموت بعد ذلك، فإذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميّت، وكفّن كما يكفّن الميّت، ولا يترك عليه شيء من ثيابه.

وإن كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميّت وضمّ رأسه إلى عنقه فيغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل، فإذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطناً وضمّ إليه الرّأس وشدَّ مع العنق شدّاً شديداً.

وإذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرَّك في بطنها شقّ بطنها من الجانب الأيسر وأخرج الولد، وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد فأخرجه، وروي أنّها تدفن مع ولدها إذا مات في بطنها.

وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تامّاً غسل وحنّط وكفن ودفن، وإن لم يكن تاماً فلا يغسل، ويدفن بدمه، وحدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر.

وإن كان الميّت مرجوماً بدئ بغسله وتحنيطه وتكفينه، ثمَّ رجم بعد ذلك وكذلك القاتل إذا أريد قتله قوداً.

وإن كان الميّت مصلوباً أُنزل من خشبته بعد ثلاثة أيّام، وغسل ودفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام(١).

بيان: قوله عليه السلام «إلاّ عظام» يدل على وجوب الصّلاة على مجموع العظام كما مرّ. قوله «إلاّ أن يكون به رمق».

أقول: روى الكلينيّ في الصحيح، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الّذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفّن ويحنّط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه، إلاّ أن يكون به رمق ثمّ مات، فإنّه يغسل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفّنه لأنّه كان قد جرّد(٢).

فقوله عليه السلام: «إلاّ أن يكون به رمق» يحتمل أن يكون المراد به أن يكون به رمق عند إدراك المسلمين له، فمناط وجوب التغسيل إدراك المسلمين إيّاه وبه رمق، وإن لم يدرك كذلك لم يجب تغسيله كما فهمه الشهيد، والمحقّق الشيخ عليّ وغيرهما من المتأخّرين من هذا الخبر، وإن لم يحكموا بموجبه، ويحتمل أن يكون المراد أن يكون بعد الإخراج من المعركة به رمق أو وجدوه وبه رمق، ثمّ مات بعد الإخراج، وعلى هذا ينطبق على ما ذكره الأصحاب من إناطة الفرق بالموت في المعركة وعدمه.

قوله: «وإن كان قتل في معصية الله» ذكر هذا المضمون في الفقيه ورواه الشيخ بسند مجهول عن الصّادق عليه السلام.

قوله: «وإذا ماتت المرأة» رواه الشيخ في الصّحيح والموثّق وغيرهما وعمل به الأصحاب، وليس في سائر الأخبار التقييد بالأيسر، وذكره الصدوق في الفقية وتبعه الأكثر، وفي بعض الأخبار أنّه يخاط بطنها، وذكره بعض الأصحاب، وقال في الذكرى: ولا عبرة بكونه ممّا يعيش عادة أو لا، لظاهر الخبر.

وأمّا تقطيع الولد وإخراجه مع موته فهو مذهب الأصحاب، ونقل الشيخ في الخلاف الإجماع فيه، واستدلّوا عليه برواية وهب الآتية وقال في المعتبر: ووهب هذا عاميّ ضعيف لا يعمل بما ينفرد به، والوجه أنّه إن أمكن التوصّل إلى إسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات، وإلاّ توصّل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق، ويتولّى ذلك النساء، فإن تعذّر النساء فالرجال المحارم، فإن تعذّر جاز أن يتولاّه غيرهم دفعاً عن نفس الحيّ انتهى ولا يخفى قوّته ومتانته والرواية لا تنافيه.

وأمّا ما ذكر من أنّه إذا تمّ للسقط أربعة أشهر غسل وكفّن وحنّط فهو المشهور بين الأصحاب، وذكر بعض الأصحاب مكان التكفين والتحنيط لفّه في خرقة، وأوجب الشهيد

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٧٣.

(٢) الكافي، ج ٣ ص ١٠٨ باب ١٤٦ ح ١.

ومن تأخرّ عنه تكفينه بالقطع الثلاث وتحنيطه كما هو مدلول الرواية، وهو أقوى، ومنهم من عبّر عنه بمن ولج فيه الرّوح لادّعاء التلازم بينه وبين بلوغ أربعة أشهر، وهو في محلّ المنع.

وأمّا الصّلاة عليه فإنها غير واجبة ولا مستحبّة بإجماع علمائنا قاله في المعتبر وذكر الأكثر في السّقط إذا لم يلجه الروح أو لم يبلغ أربعة أشهر أنّه يلفُّ في خرقة ويدفن، والروايات خالية من ذكر اللفّ.

وأمّا عدم الغسل فلا خلاف فيه بيننا ظاهراً، والمشهور بين الأصحاب أنّه يؤمر من وجب قتله بالاغتسال أوّلاً غسل الأموات بالخليطين، ثمّ لا يغسل بعده وكذا يقدّم التحنيط على ما ذكره الشيخ وأتباعه، وزاد ابنا بابويه والمفيد تقديم التكفين كما في هذا الخبر وظاهر الأكثر عدم مشروعيّة الغسل والتكفين والتحنيط بعده، وأمّا الصّلاة عليه بعده فلا خلاف في وجوبها.

قوله «ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام» قال في المعتبر هذا مذهب الأصحاب، ورواه السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقرّوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتّى ينزل ويدفن.

٩ - **قرب الإسناد:** عن السنديّ بن محمد، عن أبي البختريّ، عن جعفر عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرّجل يده فيقطّعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء[1].

١٠ - **كتاب مقصد الراغب:** قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قتلى صفّين والجمل والنهروان من أصحابه أن ينظر في جراحاتهم، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه، وقال فهو الفارّ من الزحف، ومن كانت جراحته من قدّامه صلّى عليه ودفنه.

بيان: لعلّه عليه الصلاة والسّلام علم أنّ الفارّين من المخالفين، فلذا لم يصلّ عليهم.

ومنه: عن إبراهيم بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي زنيت فطهّرني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ألك زوجة، قال: نعم، وساق الحديث الطويل إلى أن قال: لمّا ثبت عليه الحدُّ بإقراره أربع مرّات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ أخذ حجراً فكبّر أربع تكبيرات ثمّ رماه به ثمّ أخذ الحسن عليه السلام مثله فلمّا مات أخرجه أمير المؤمنين فصلّى عليه ودفنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين لم لا تغسله؟ قال: قد اغتسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيامة.

بيان: لعلّه عليه السلام أمره قبل ذلك بالغسل، وإن لم يذكر في الخبر.

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٣٦ ح ٤٧٨.

١١ - كتاب زيد الزراد: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يستحبُّ للمصلّي أن يكون ببعض مساجده شيء من أثر السّجود، فإنّه لا يأمن أن يموت في موضع لا يعرف، فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه(١).

١٧ - باب الدفن وآدابه وأحكامه

الآيات: المرسلات: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ «٢٥-٢٦».

تفسير: قال الطبرسيّ رحمه الله: كفت الشيء يكفته كفتاً وكفاتاً إذا ضمّه، ومنه الحديث أكفتوا صبيانكم أي ضمّوهم إلى أنفسكم، ويقال للوعاء كفت وكفيت.

قوله تعالى: ﴿كِفَاتًا﴾ أي للعباد تكفتهم أحياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم وتكفتهم أمواتاً في بطنها، أي تحوزهم وتضمّهم قال بنان: خرجنا في جنازة مع الشعبيّ فنظر إلى الجبّان فقال: هذه كفات الأموات ثمّ نظر إلى البيوت فقال: هذه كفات الأحياء، وروي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام، وقيل: كفاتاً أي وعاء، وهذا كفته أي وعاؤه، وقوله تعالى ﴿أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ أي منه ما ينبت ومنه ما لا ينبت، فعلى هذا يكون أحياء وأمواتاً نصباً على الحال. وعلى القول الأوّل على المفعول به(٢).

١ - العلل: عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح، عن الحسين بن عليّ الرافقيّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أنّ قبر النبيّ صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الأرض، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر برشّ القبور(٣).

بيان: المشهور بين الأصحاب استحباب رفع القبر مقدار أربع أصابع مفرّجات، لا أكثر من ذلك، وابن زهرة خيّر بينها وبين شبر، وفي خبر سماعة يرفع من الأرض، قدر أربع أصابع مضمومة، وعليه ابن أبي عقيل قال في الذكرى: قلت: اختلاف الرّواية دليل التخيير، وما رووه عن جابر أنّ قبر النّبي صلى الله عليه وآله رفع قدر شبر، ورويناه عن إبراهيم بن عليّ، عن الصّادق عليه السلام أيضاً يقارب التفريج، ولمّا كان المقصود من رفع القبر أن يعرف ليزار ويحترم كان مسمّى الرّفع كافياً، وقال ابن البرّاج شبر أو أربع أصابع انتهى.

وقال في المنتهى: يستحبُّ أن يرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرّجات وهو قول العلماء، ثمّ قال: وقد روي استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرّجات، وروي أربع أصابع مضمومات، والكلّ جائز، ثمّ قال: يكره أن يرفع أكثر من ذلك، وهو فتوى العلماء انتهى.

وأمّا رشّ القبر فلا خلاف في استحبابه، قال في المنتهى: وعليه فتوى العلماء والمشهور في كيفيّته أنّه يستحبُّ أن يستقبل الصابّ القبلة، ويبدأ بالرشّ من قبل رأسه، ثمّ يدور عليه إلى

---

(١) الأصول الستة عشر، ص ٣. (٢) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٢٣٢.

(٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٧ باب ٢٥٥ ح ٢.

أن ينتهي إلى الرأس، فإن فضل من الماء شيء صبّه على وسط القبر، لرواية موسى بن أكيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنّة في رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرّجل، ثمّ تدور على القبر من الجانب الآخر، ثم ترشّ على وسط القبر، فذلك السنّة.

أقول: مقتضى غيرها من الروايات إجزاء النضح كيف اتّفق، والظاهر تأدّي أصل السنّة بذلك، وإن كان إيقاعه على الهيئة الواردة في هذا الخبر أفضل وأحوط، ثمّ قولهم «فإن فضل من الماء شيء» فلا يخفى ما فيه إذ ظاهر الخبر الّذي هو مستندهم ظاهراً لزوم الإتيان به على كلّ حال، لكن في الفقه الرّضوي ورد موافقاً للمشهور وقال في الفقيه: من غير أن يقطع الماء، وفي دلالة الخبر عليه أيضاً خفاء لكنّه موافق لما في الفقه.

ثمّ إنّه لا يظهر من الأخبار ولا من كلام القوم تعيّن الابتداء من الجانب الّذي يليه، أو الجانب الّذي يلي القبلة، فالظاهر التخيير بينهما.

٢ - **منتهى المطلب:** روى الجمهور عن الساجي في كتابه، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جابر قال: لحّد رسول الله صلى الله عليه وآله ونصب عليه اللبن نصباً ورفع قبره عن الأرض قدر شبر.

وعن القاسم بن محمد قال: قلت لعائشة يا أمّه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

٣ - **المحاسن:** عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام[1].

تبيين: قال الصدوق في الفقيه بعد إيراد هذا الخبر مرسلاً: واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر، فقال محمد بن الحسن الصفّار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد يحكى عنه أنّه قال: لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيّام عليه، وبعدما طيّن في الأوّل، ولكن إذا مات ميّت فطيّن قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور من غير أن يجدّد، وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله أنه كان يقول إنّما هو حدّد قبراً بالحاء غير المعجمة، يعني به من سنّم قبراً وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ إنّما هو من جدّث قبراً وتفسير الجدث القبر، فلا ندري ما عنى به.

والّذي أذهب إليه أنّه جدّد بالجيم، ومعناه نبش قبراً لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج إلى تجديده، وقد جعله جدثاً محفوراً.

وأقول: إنّ التجديد على المعنى الّذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفّار والتحديد

(١) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٣ ح ٢٥٦٠.

بالحاء غير المعجمة الّذي ذهب إليه سعد بن عبد الله والّذي قاله البرقيّ من أنّه جدَّث، كلّه داخل في معنى الحديث، وأنَّ من خالف الإمام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش، واستحلَّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الإسلام.

والّذي أقوله في قوله عليه السلام «من مثّل مثالاً» أنّه يعني به من أبدع بدعة ودعا إليها أو وضع ديناً فقد خرج من الإسلام، وقولي في ذلك قول أئمتي عليهم السلام فإن أصبت فمن الله على ألسنتهم، وإن أخطأت فمن عند نفسي(١).

وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل كلام البرقيّ: ويمكن أن يكون المعنيّ بهذه الرواية النهي أن يجعل القبر دفعة أُخرى قبراً لإنسان آخر، لأنَّ الجدث هو القبر، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه، ثمّ قال: وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان يقول: إنَّ الخبر بالخاء والدالين، وذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ﴾(٢) والخدُّ هو الشقّ، يقال خددت الأرض خدّاً أي شققتها، وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شقّ القبر إمّا ليدفن فيه، أو على جهة النبش على ما ذهب إليه محمد بن عليّ، وكلّ ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل، والله أعلم بالمراد، والّذي صدر الخبر عنه عليه السلام(٣).

وقال الشهيد قدّس سره في الذكرى: قلت: اشتغال هؤلاء الأفاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحّة الحديث عندهم، وإن كان طريقه ضعيفاً كما في أحاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها، وإن ضعف إسنادها، فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وأبي الجارود راوييه.

على أنّه قد ورد نحوه من طريق أبي الهياج قال: قال عليّ عليه السلام: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترى قبراً مشرفاً إلاّ سوّيته، ولا تمثالاً إلاّ طمسته وقد نقله الشيخ في الخلاف وهو من صحاح العامّة، وهو يعطي صحّة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الإشراف والتسوية عليه، ويعطي أنّ المثال هنا هو المثال هناك، وهو الصورة، وقد روي في النهي عن التصوير وإزالة التصاوير أخبار مشهورة، وأمّا الخروج عن الإسلام بهذين، فإمّا على طريقة المبالغة، زجراً عن الاقتحام على ذلك وإمّا لأنّه فعل ذلك مخالفة للإمام عليه السلام انتهى.

وربّما يقال على تقدير أن يكون اللفظ جدّد بالجيم والدال، وجدَّث بالجيم والثاء، يحتمل أن يكون المراد قتل مؤمن عدواناً لأنَّ من قتله فقد جدّد قبراً مجدَّداً بين القبور، وجعله جدثاً وهو مستقلّ في هذا التجديد، فيجوز إسناده إليه بخلاف ما لو قتل بحكم الشرع، وهذا أنسب بالمبالغة بخروجه من الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالمثال الصنم للعبادة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ٧٥-٧٦ ح ٥٧٩. (٢) سورة البروج، الآية: ٤

(٣) تهذيب الأحكام، ص ٢٣٤ ج ١ باب ٢٣ ذيل ح ١٤٢.

أقول: لا يخفى بُعد ما ذكره في التجديد، وأما المثال فهو قريب، وربّما يقال: المراد به إقامة رجل بحذاه كما يفعله المتكبّرون، ويؤيّده ما ذكره الصدوق ﷺ في كتاب معاني الأخبار عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن النهيكي باسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من مثّل مثالاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الإسلام، فقيل له: هلك إذاً كثير من الناس، فقال: ليس حيث ذهبتم إنّي عنيت بقولي «من مثل مثالاً» من نصب ديناً غير دين الله، ودعا الناس إليه، وبقولي «من اقتنى كلباً» مبغضاً لنا أهل البيت اقتناه وأطعمه وسقاه: من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام(١).

ثمّ اعلم أنَّ للإسلام والإيمان في الأخبار معاني شتّى، فيمكن أن يراد هنا معنى يخرج ارتكاب بعض المعاصي عنه، وأما إثبات حكم بمجرّد تلك القراءات والاحتمالات بخبر واحد فلا يخفى ما فيه، وما ذكره القوم من التفسيرات والتأويلات لا يدلّ على تصحيحها، والعمل بها، نعم يصلح مؤيّداً لأخبار أخر، وردت في كلّ من تلك الأحكام، ولعلّه يصحُّ لإثبات الكراهة أو الاستحباب، وإن كان فيه أيضاً مجال مناقشة.

٤ - **المحاسن:** عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تبنوا على القبور، ولا تصوّروا سقوف البيوت، فإنَّ رسول الله ﷺ كره ذلك(٢).

تحقيق وتفصيل: قال في الذكرى: المشهور كراهة البناء على القبر واتّخاذه مسجداً، وكذا يكره القعود على القبر، وفي المبسوط نقل الإجماع على كراهة البناء عليه، وفي النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها، وكذا يكره المقام عندها، لما فيه من إظهار السخط لقضاء الله، أو الاشتغال عن مصالح العباد والمعاش أو لسقوط الاتّعاظ بها، وقد روى يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلّى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه، وقد روي مثله من صحاح العامّة.

ثمّ قال: وروى عليُّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس وظاهره الكراهية، فيحمل النهي الأوّل وغيره عليها وزاد الشيخ في الخلاف الاتّكاء عليه والمشي، ونقله في المعتبر عن العلماء وقد نقل الصدوق في الفقيه عن الكاظم عليه السلام: إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك، ومن كان منافقاً وجد ألمه، ويمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصّل إلى قبر إلاّ بالمشي على آخر، أو يقال: تختصّ الكراهية بالقعود، لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم.

وروى الصدوق عن سماعة أنّه سأله عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها، فقال: زيارة القبور لا بأس بها، ولا يبنى عندها مساجد، وقال الصدوق وقال النبيّ ﷺ: لا تتّخذوا

(١) معاني الأخبار، ص ١٨١.
(٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٢ ح ٢٥٥٩.

قبري قبلة ولا مسجداً فإنَّ الله تعالى لعن اليهود حيث اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد[١].

قلت: هذه الأخبار رواها الصدوق والشيخان وجماعة المتأخّرين في كتبهم ولم يستثنوا قبراً، ولا ريب في أنَّ الامامية مطبقة على مخالفة قضيّتين من هذه إحداهما البناء، والأخرى الصلاة في المشاهد المقدّسة، فيمكن القدح في هذه الأخبار لأنّها آحاد، وبعضها ضعيف الإسناد، وقد عارضها أخبار أشهر منها.

وقال ابن الجنيد: لا بأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره، أو تخصيص هذه العمومات بإجماعهم في عهود كانت الأئمّة ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير، وبالأخبار الدالّة على تعظيم قبورهم وعمارتها وأفضليّة الصلاة عندها، ثمّ أورد بعض ما سيأتي من الأخبار الدالّة على فضل زيارتهم عليهم السلام وعمارة قبورهم وتعاهدها والصلاة عندها. ثمّ قال: والأخبار في ذلك كثيرة، ومع ذلك فقبر رسول الله صلى الله عليه وآله مبنيّ عليه في أكثر الأعصار، ولم ينقل عن أحد من السلف إنكاره، بل جعلوه أنسب لتعظيمه.

وأمّا اتّخاذ القبور مساجد فقد قيل: هو لمن يصلّي فيه جماعة، أمّا فرادى فلا.

٥ - **دعائم الإسلام**: عن الصادق، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه ألحد لرسول الله صلى الله عليه وآله واللّحد هو أن يشقّ للميّت في القبر مكانه الّذي يضجع فيه، ممّا يلي القبلة مع حائط القبر، والضريح أن يشقّ له وسط القبر.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه ضرّح لأبيه محمد بن عليّ عليه السلام احتاج إلى ذلك لأنّه كان جسيماً.

وعن عليّ عليه السلام انّه فرش في لحد رسول الله صلى الله عليه وآله قطيفة، لأنّ الموضع كان نديّاً سبخاً.

وعنه صلوات الله عليه أنّه قال: لا ينزل المرأة في قبرها إلاّ من كان يراها في حياتها، ويكون أولى الناس بها، يلي مؤخّرها، وأولى الناس بالرّجال يلي مقدّمه، وكره للرّجل أن ينزل في قبر ولده خوفاً من رقّة قلبه عليه.

وعنه عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكلّ بيت باب وباب القبر ممّا يلي رجلي الميّت، فمنه يجب أن ينزل ويصعد منه.

وعنه عليه السلام أنّه قال: شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة فأمرهم فوضعوا الميّت على شفير القبر ممّا يلي القبلة، وأمرهم فنزلوا واستقبلوا استقبالاً، فأنزلوه في لحده وقال لهم: قولوا على ملّة الله وملّة رسوله.

وعنه عليه السلام أنّه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب، وهو أوّل قبر بسط عليه ثوب.

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ٧١ ج ١، ح ٥٣١ ٥٣٢.

وعنه صلوات الله عليه أنّه شهد رسول الله جنازة رجل من بني عبد المطّلب فلمّا أنزلوه في قبره، قال: أضجعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ولا تكبّوه لوجهه ولا تلقوه لظهره، ثمَّ قال للّذي وليه: ضع يدك على أنفه حتّى يتبيّن لك استقبال القبلة، ثمَّ قال: قولوا «اللهمَّ لقّنه حجّته، وصعّد روحه، ولقّه منك رضواناً».

وعن عليّ عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دفن جنازة حثا في القبر ثلاث حثيات.

وعن علي عليه السلام أنّه كان إذا حثا في القبر قال: «إيماناً بك، وتصديقاً لرسلك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله» وقال: من فعل هذا كان له بمثل كلّ ذرّة من التراب [حسنة].

وعنه صلوات الله عليه أنّه لما دفن رسول الله صلى الله عليه وآله ربّع قبره.

وعنه عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر، وقال: يكون علماً ليدفن إليه قرابتي.

وعن عليّ صلوات الله عليه أنّه كره أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع[1]، وأن يزاد عليه تراب غير ما خرج منه.

وعنه عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله رشَّ قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوّى عليه التراب[2].

٦ - **العلل**: لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم قال: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله كان إذا مات رجل من أهل بيته يرشّ قبره، ويضع يده على قبره، ليعرف أنّه قبر العلويّة وبني هاشم من آل محمد، فصارت بدعة في الناس كلّهم، ولا يجوز ذلك.

٧ - **كتاب عباد العصفري**: عن ابن العرزميّ، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن حوس بن بعر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ لكلّ بيت باباً وإنَّ باب القبر من قبل الرجلين[3].

٨ - **العيون**: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال: كان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون من محض الإسلام: الميّت يسلُّ من قبل رجليه، ويرفق به إذا أُدخل قبره[4].

٩ - **الخصال**: عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطّان ومحمد بن أحمد السنانيّ وجماعة، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن

---

(١) أقول: ونهى النبي صلى الله عليه وآله أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع كما في رواية الجعفريات. [النمازي].
(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٢١-٢٢٣.
(٣) الأصول الستة عشر، ص ١٩.
(٤) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣١ باب ٣٥ ح ١ وللحديث صدر وذيل.

بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: الميّت يسلُّ من قبل رجليه سلاً، والمرأة تؤخذ بالعرضِ من قبل اللّحد، والقبور تربّع ولا تسنّم[١].

بيان: اعلم أنَّ الأصحاب ذكروا استحباب وضع الرَّجل ممّا يلي الرجلين والمرأة ممّا يلي القبلة، وأن يؤخذ الرّجل من قبل الرّجلين سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً، وقال السيّد في المدارك: المسند في ذلك مرفوعة عبد الصمد بن هارون قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أدخلت الميّت القبر إن كان رجلاً سلّ سلاً والمرأة تؤخذ عرضاً فإنّه أستر، وأكثر الأخبار واردة بسلّ الميّت من قبل الرّجلين، من غير فرق بين الرّجل والمرأة انتهى.

وربّما يقال: يفهم من أخذ المرأة عرضاً وضعها بأحد جنبي القبر، لأنّه أسهل للأخذ كذلك وتعيين جهة القبلة لشرافتها.

ولا يخفى أنّه بعد ورود هذا الخبر مع تأيّده بما في الفقه الرضويّ وما في الدعائم بحمله على المرأة جمعاً وعمل قدماء الأصحاب، لا يحتاج إلى تلك التكلّفات ولا يرد ما أورده السيّد قدّس سره، إذ يستفاد من السلّ السبق بالرأس مع ملاحظة الهيئة الّتي يوضع الميّت عليها عند رجلي القبر، وباقي الأحكام مصرَّحة فيه.

وقال الصدوق في الفقيه: المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد، ويقف زوجها في موضع يتناول وركها، ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسلّ سلاً، وقول أمثاله كاشف عن النصّ، فينبغي تخصيص الأخبار المطلقة بالرّجل.

١٠ - **العلل:** عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رشّ الماء على القبر قال: يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب[٢].

١١ - **إكمال الدين:** عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن مرّة مولى محمد بن خالد قال: لمّا مات إسماعيل فانتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى القبر، أرسل نفسه فقعد على حاشية القبر، ولم ينزل في القبر، ثمَّ قال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم ولده[٣].

توضيح: روى الكليني هذا الخبر، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام أتى أبو عبد الله عليه السلام القبر فأرخى نفسه فقعد ثمَّ قال: رحمك الله وصلّى عليك، ولم ينزل في قبره، وقال: هكذا فعل النبيّ صلى الله عليه وآله بإبراهيم[٤]، ويدلّ على كراهية إدخال الوالد ولده في القبر، وعلى عدم كراهة القعود قبل دفن الميّت بل على استحبابه.

---

(١) الخصال، ص ٦٠٤ أبواب المائة ح ٩.
(٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٧ باب ٢٥٥ ح ١.
(٣) كمال الدين، ص ٧٢.
(٤) الكافي، ج ٣ ص ٩٩ باب ١٣٤ ح ٣.

أما الأول، فظاهر الأخبار اختصاص الكراهة بنزول الوالد في قبر ولده والمشهور بين الأصحاب عموم الكراهة لجميع ذوي الأرحام والأقارب إذا كان الميّت رجلاً، وحملوا ما يدلّ على الاختصاص على نفي الكراهة المؤكّدة في غيره، وهو إنّما يستقيم مع وجود المعارض، وقد ورد في خبر وفاة إبراهيم أمر النبيّ ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام بالنزول في قبره، ويدلّ على عدم الكراهية أيضاً ما رووه من إدخال أمير المؤمنين عليه السلام [قثم بن العباس] والعباس، وفي رواية الفضل بن العبّاس [وأسامة مولى] النبيّ ﷺ ضريحه وكلّهم كانوا ذوي رحمه، ولو اعتذر في أمير المؤمنين بأنّه كان يلزمه ذلك إذ المعصوم لا يتولّى أمره إلاّ المعصوم، فلا يجري ذلك في صاحبيه مع تقريره عليه السلام لهما على ذلك، ولورود أخبار كثيرة في جواز دفن الولد والده.

ومن الغرائب أنّ العلاّمة رحمه الله قال في المنتهى: ويستحب أن ينزل إلى القبر الوليّ أو من يأمره الوليّ إن كان رجلاً، وإن كان امرأة لا ينزل إلى قبرها إلاّ زوجها أو ذو رحم لها، وهو وفاق العلماء، ثمّ قال: الرجال أولى بدفن الرّجال بلا خلاف بين العلماء في ذلك، والرّجال أولى بدفن النساء أيضاً.

ثمّ قال في كراهة إهالة الأب على ولده وبالعكس، وكذا ذو الرحم لرحمه معلّلاً بأنّه يورث القساوة: يكره لمن ذكرنا أن ينزل إلى القبر أيضاً للعلّة وقد روي جواز نزول الولد إلى قبر والده انتهى وكذا فعل في التذكرة.

أقول: التنافي بين الكلامين ظاهر، فإن قيل أراد بالاولويّة الّتي أثبتها أولاً أنّ له ولاية ذلك، أعمّ من أن يتولاّه بنفسه أو يأمر غيره بذلك، فلا ينافي كراهة أن يتولاه بنفسه، قلت: ما أورده من الدلائل يدل على استحباب أن يتولاه بنفسه فلا يجديه هذا التوجيه، والتعليل بالقساوة ضعيف معارض بأنّه أرفق للميّت وأشفق عليه، وكراهة الإهالة إنّما هي لعدم ضرورة داعية إليها بخلاف ارتكاب الدفن، وإدخال القبر، فإنّ فيه مصلحة للميت، وإرفاقاً له، بل قلّما يرضى غير ذي الرحم بذلك، فقياسه عليها مع بطلانه رأساً قياس مع الفارق، فالأظهر عدم كراهة إنزال غير الولد من الأقارب القبر والله يعلم.

وأما الثاني وهو عدم كراهة جلوس المشيّع قبل الدفن، فذهب إليه الشيخ في الخلاف وابن الجنيد، وذهب المحقّق والعلاّمة وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى كراهته، قال في الذكرى: اختلف الأصحاب في كراهة جلوس المشيّع قبل الوضع في اللّحد، فجوّزه في الخلاف، ونفى عنه البأس ابن الجنيد للأصل، ولرواية عبادة بن الصامت أنّه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة لم يجلس حتّى توضع في اللحد، فقال يهوديّ: إنّا لنفعل ذلك، فجلس وقال: خالفوهم وكرّهه ابن عقيل وابن حمزة والفاضلان، وهو الأقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: ينبغي لمن شيّع جنازة أن لا يجلس حتّى توضع في لحده، والحديث حجّة لنا لأنّ «كان» يدلّ على الدّوام، ولا جلوس لمجرّد إظهار المخالفة،

ولأنَّ الفعل لا عموم له، فجاز وقوع الجلوس تلك المرّة خاصّة، ولأنَّ القول أقوى من الفعل عند التعارض، والأصل يخالف الدليل انتهى.

ويرد عليه أنّ لابن الجنيد أن يقول إنَّ احتجاجي ليس بمجرّد الفعل، بل بقوله ﷺ أيضاً.

وأقول: لا يبعد أن يكون خبر النهي محمولاً على التقيّة، للأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ الأئمّة عليهم السلام كانوا يجلسون قبل ذلك، ولكون المنع بين المخالفين أشهر.

١٢ - **اختيار الرجال للكشي:** عن العياشيّ قال: سمعت عليّ بن الحسن يقول: مات يونس بن يعقوب بالمدينة، فبعث إليه أبو الحسن الرضا عليه السلام بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج إليه، وأمر مواليه وموالي أبيه وجدّه أن يحضروا جنازته، وقال لهم: هذا مولى لأبي عبد الله عليه السلام وكان يسكن العراق، وقال لهم: احفروا له في البقيع، فإن قال لكم أهل المدينة إنّه عراقي ولا ندفنه في البقيع، فقولوا لهم: هذا مولى لأبي عبد الله وكان يسكن العراق، فإن منعتمونا أن ندفنه في البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم في البقيع، فدفن في البقيع، ووجّه أبو الحسن عليُّ بن موسى إلى زميله محمد بن الحباب وكان رجلاً من أهل الكوفة، فقال: صلِّ عليه أنت.

عليّ بن الحسن قال: حدَّثني محمّد بن الوليد قال: رآني صاحب المقبرة وأنا عند القبر بعد ذلك، فقال لي: من هذا الرّجل صاحب هذا القبر، فإنَّ أبا الحسن عليّ بن موسى عليه السلام أوصاني به وأمرني أن أرشَّ قبره أربعين شهراً - أو أربعين يوماً - في كلّ يوم مرة؟ فقال أبو الحسن الشكّ منّي. قال: وقال لي صاحب المقبرة: إنَّ السرير عندي يعني سرير النبيّ ﷺ فإذا مات رجل من بني هاشم صرَّ السرير فأقول: أيُّهم مات حتّى أعلم بالغداة، فصرَّ السرير في اللّيلة الّتي مات فيها هذا الرّجل، فقلت: لا أعرف أحداً منهم مريضاً فمن ذا الّذي مات؟ فلما أن كان من الغد جاؤا فأخذوا منّي السرير، وقالوا: مولى لأبي عبد الله عليه السلام كان يسكن العراق[1].

بيان: ما تضمّنه من استمرار الرشّ على إحدى المدّتين خلاف المشهور ولم أرَ قائلاً به، ولا بأس بالعمل به في أقلّ المدّتين وأبو الحسن كنية عليِّ بن الحسن بن فضال وصاحب المقبرة هو الّذي كان يتولّى أمر الموتى والسرير وخدمة القبور بالبقيع.

١٣ - **مصباح الأنوار:** عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: إنَّ فاطمة عليها السلام لمّا احتضرت أوصت عليّاً عليه السلام فقالت: إذا أنا متُّ فتولَّ أنت غسلي، وجهّزني وصلِّ عليَّ وأنزلني قبري، وألحدني وسوّ التراب عليَّ واجلس عند رأسي قبالة وجهي فأكثر من تلاوة

(١) رجال الكشي، ص ٣٨٦ ح ٧٢١.

القرآن والدُّعاء، فإنّها ساعة يحتاج الميّت فيها إلى أُنس الأحياء وأنا أستودعك الله تعالى وأُوصيك في ولدي خيراً ثمَّ ضمّت إليها أمّ كلثوم فقالت له: إذا بلغت فلها ما في المنزل ثمَّ الله لها.

فلمّا توفيت فعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام ودفنها ليلاً في دار عقيل في الزاوية الثالثة من صدر الدّار.

ومنه عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا وضع فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله في القبر قال: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله محمد بن عبد الله سلّمتك أيّتها الصدّيقة إلى من هو أولى بك منّي ورضيت لك بما رضي الله تعالى لك، ثمَّ قرأ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[1] فلمّا سوّى عليها التراب أمر بقبرها فرشّ عليه الماء، ثمَّ جلس عند قبرها باكياً حزيناً فأخذ العباس بيده فانصرف به.

ومنه: عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الشفع يدخل القبر أو الوتر فقال: سواء عليك أدخل فاطمة صلوات الله عليها القبر أربعة.

١٤ - **العلل:** عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمد [عن حمدان]، عن إبراهيم بن مخلّد، [عن أحمد بن ابراهيم] عن محمد بن بشير، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله القزويني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت: لأيّ علّة يولد الإنسان ههنا ويموت في موضع آخر؟ قال: لأنَّ الله تبارك وتعالى لمّا خلق خلقه خلقهم من أديم الأرض فمرجع كلّ إنسان إلى تربته[2].

بيان: لعلّه إشارة إلى التربة الّتي تذر في النطفة في الرّحم، ويحتمل أن يكون عند خلق آدم عليه السلام جعل كلّ جزء من طينه لشخص من ولده كما يظهر من بعض الأخبار.

١٥ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا جئت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه به، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتّى يأخذ لذلك أهبته، ثمَّ ضعه في لحده وإن استطعت أن تلصق خدَّه بالأرض وتحسر من خدّه فافعل، وليكن أولى الناس به ممّا يلي رأسه، وليتعوّذ بالله من الشيطان، وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوّذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسيّ ثمّ ليقل ما يعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه.

قال: وروي في حديث آخر: إذا أتيت بالميّت القبر فلا تفدح به القبر، فإنَّ للقبر أهوالاً

---

(١) سورة طه، الآية: ٥٥.

(٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٨ باب ٢٥٩ ح ١ وما بين المعقوفتين من المصدر.

عظيمة، وتعوّذ من هول المطّلع ولكن ضعه قرب شفير القبر، واصبر عليه هنيئة ثمّ قدّمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أهبته ثمّ قدّمه إلى شفير القبر(١).

توضيح: قوله عليه السلام «فلا تفدحه به» قال في القاموس فدحه الدين كمنعه أثقله أقول: لعلّ المراد لا تجعل القبر ودخوله ثقيلاً على ميّتك بإدخاله مفاجأة قوله عليه السلام «أسفل من القبر» قال الشيخ البهائيّ رحمه الله: لعلّ المراد بوضعه أسفل القبر من قبل رجليه وهو باب القبر، وقال الجوهريّ: تأهّب استعدّ، وأهبة الحرب عدّتها، ويدلّ على اطّلاع الروح على تلك الأحوال، وعلى سؤال القبر وعذابه وعلى استحباب الوضع قبل الوصول إلى القبر بذراعين أو ثلاثة، وبمضمونها أفتى ابن الجنيد والمحقّق في المعتبر.

والخبر المرسل الأخير يدلّ على النقل ثلاث مرات كما ذكره الصدوق رحمه الله في الفقيه موافقاً للفقه الرضويّ وكأنّه أخذه منه، وإليه ذهب أكثر الأصحاب ولا تدلّ الأخبار المنقولة في الكتب المشهورة إلاّ على الوضع مرّة، ولعلّه يكفي في المستحبّات مثل هذا الخبر المرسل، مع تأيده بعمل الصدوق وما في الفقه والله يعلم.

ويدلّ على رجحان إبراز وجه الميّت ووضعه على التراب، وقد ذكره الشيخ في النهاية والعلاّمة في المنتهى والشهيد في الدّروس ولم يتعرّض له بعض المتأخّرين إلاّ أنّه لم يردّه أحد وورد به الأخبار، وقال الشيخ البهائي رحمه الله: لا ريب في استحبابه، قوله «وإن استطعت» أي إذا لم يكن من تتّقيه «وليكن أولى الناس به» أي الوارث القريب وأولاهم به من جهة المذهب والولاية والمحبّة.

قوله عليه السلام: «ثمّ ليقل». وفي الكافي «وليتشهّد ويذكر ما يعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه» والمراد بما يعلم العقائد الحقّة والإقرار بالأئمّة، وبصاحبه إمام الزمان عليه السلام وقال في القاموس: هنيّة مصغّر هنة، أصلها هنوة أي شيء يسير ويروى هنيهة بإبدال الياء هاء، وقال في باب الهمزة: وهنيئة في صحيح البخاري أي شيء يسير وصوابه ترك الهمزة.

١٦ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن الأوّل يقول: لا تنزل في القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان، وحلّ أزرارك، فذلك سنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: فالخفّ؟ قال فلا أرى به بأساً قلت: لم يكره الحذاء؟ قال: مخافة أن يعثر برجله فيهدم.

قال الصدوق رحمه الله: لا يجوز دخول القبر بخفّ ولا حذاء ولا أعرف الرخصة في الخفّ إلا في هذا الخبر وإنّما أوردته لمكان العلّة(٢).

بيان: الطيلسان بفتح الطاء واللام على الأشبه الأفصح، وحكي كسر اللاّم وضمّها

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٦ باب ٢٥١ ح ١-٢.

(٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٥ باب ٢٤٩ ح ١.

وحكي عن مطالع الأنوار أنّه قال: الطيلسان شبه الأردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر، وقال في الجمهرة: وزنه فيعلان وربما يسمّى طيلساً وقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعيّ: الرداء الثوب الّذي يطرح على الأكتاف يلقى فوق الثياب، وهو مثل الطيلسان يكون على الرأس[والأكتاف، وربّما ترك في بعض الأوقات على الرأس]، وسمّي رداء كما يسمّى الرداء طيلساناً انتهى، ولم يذكر الأصحاب وضع الرداء والطيلسان مع اشتمال الأخبار عليهما، ولعلّهم اكتفوا عن ذكر الطيلسان بكشف الرأس.

وقال في المعتبر: يستحبُّ لمن دخل قبر الميّت أن يحلَّ أزراره وأن يتحفّى ويكشف رأسه، هذا مذهب الأصحاب وقال في الذكرى: يستحبّ لملحّده حلُّ أزراره، وكشف رأسه وحفاؤه، إلاّ لضرورة، ثمّ قال: وليس ذلك واجباً إجماعاً انتهى والظاهر أنّ تجويز الخفّ للتقيّة لما رواه الكلينيّ عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء، وحلّ أزرارك قال: قلت: والخفّ قال: لا بأس بالخفّ في وقت الضرورة والتقيّة، وقال الشيخ: ويجوز أن ينزل بالخفّين عند الضرورة والتقيّة.

١٧ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن حمّاد ابن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور الأنصاريّ بالمدينة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة، والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس، فأوصى إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فجرت فيه السنّة ونزل به الكتاب[(١)].

بيان: لعلّه لم يكن في شرعهم تعيين لتوجيه الميّت إلى جهة وكانوا مخيّرين في الجهات فاختار تلك الجهة للاستحسان العقلي أو لما ثبت عنده شرعاً من تعظيم الرّسول صلى الله عليه وآله وعلى التقديرين يدلُّ إمّا على حجيّة أحدهما أو على أنّ الإنسان يثاب على ما يفعله موافقاً للواقع، وإن لم يكن مستنداً إلى دليل معتبر، وبأمثال ذلك استدلّ المحقّق الأردبيليّ - قدّس سرّه - عليه، وعلى الاكتفاء بالتقليد في الأصول، وللكلام فيه مجال.

١٨ - **العلل:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي أن يتخلّف عند قبر الميّت أولى النّاس به بعد انصراف الناس عنه، ويقبض على التراب بكفّيه ويلقّنه ويرفع صوته، فإذا فعل ذلك كفي الميّت المسألة في قبره[(٢)].

بيان: لا يبعد أن يكون اشتراط انصراف الناس ووضع الفم عند الرّأس كما ورد في أخبار أخر للتقيّة، والأولى مراعاة ذلك كلّه، والتلقينات المروية ثلاثة: أوّلها عند الاحتضار لرفع وساوس الشيطان، وثانيها بعد دخول القبر قبل وضع اللّبن، وثالثها بعد طمّ القبر وانصراف الناس، وهو المذكور هنا، ولا خلاف في استحباب الجميع.

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩١ باب ٢٣٩ ح ١.

(٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٧ باب ٢٥٧ ح ١.

وادَّعى في المنتهى وغيره إجماع العلماء على استحباب هذا التلقين، وأنكره أكثر الجمهور، مع أنهم رووا عن أبي أمامة الباهليّ أنَّ النبيّ ﷺ قال: إذا مات أحدكم وسوّيتم عليه التراب فليقم أحدكم عند قبره، ثمّ ليقل يا فلان بن فلانة فانّه يسمع ولا يجيب، ثمّ يقول: يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعداً ثمّ ليقل يا فلان بن فلانة، فإنّه يقول: أرشدنا رحمك الله! فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدّنيا: شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنَّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّك رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد نبيّاً وبالقرآن إماماً فإنَّ منكراً ونكيراً يتأخّر كلٌّ واحد منهما، فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقّن حجّته؟

فقيل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمّه؟ قال: فلينسبه إلى حوّاء انتهى.

وقد نقل الشهيد ﵀ عن بعض العامّة كالرافعيّ منهم القول باستحبابه ويدلُّ على سؤال القبر، وهو من ضروريّات الدّين، وعلى سقوط السّؤال بهذا التلقين، وذكره جماعة من أصحابنا وعلى كون الملقّن أولى النّاس به، إمّا بحسب النسب والإرث، أو بحسب التوافق في المذهب والمحبّة والمعاشرة أيضاً كما مرَّ، قال في الذكرى: أجمع الأصحاب على تلقين الوليّ أو من يأمره الميّت بعد انصراف النّاس عنه انتهى.

وعلى ما حملوا عليه الخبر يشكل إلحاق من يأمره الوليّ به، وهل يلقّن الطفل؟ قال في الذكرى وأمّا الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه، ويمكن أن يقال: يلقن إقامة للشعائر، وخصوصاً المميّز كما في الجريدتين انتهى، وإطلاق الأخبار يدلُّ على الجواز ويشكل التخصيص بالتعليل، وقال ابن إدريس يستقبل الملقّن القبلة والقبر أيضاً، وقال أبو الصّلاح وابن البرّاج والشيخ يحيى بن سعيد: يستقبل القبلة والقبر أمامه، وما وصل إلينا من الرّوايات خالية عن تلك الخصوصيّات، فالظاهر جوازه كيف ما اتّفق، وإن كان اتباع ما ذكروه أحوط.

١٩ - **الخصال:** عن أبيه وابن الوليد معاً عن أحمد بن إدريس ومحمد العطّار معاً، عن محمد بن أحمد الأشعريّ، عن محمد بن الحسين رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنّة مدمن خمر، ولا سكّير، ولا عاقّ، ولا شديد السّواد ولا ديّوث، ولا قلاّع وهو الشرطيّ، ولا زنوق وهو الخنثى، ولا خيوف وهو النبّاش ولا عشّار ولا قاطع رحم ولا قدري[1].

ومنه: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن الفارسيّ، عن سليمان بن جعفر البصريّ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن عليّ ﵇ مثله[2] مع زيادات وأوردته في باب مساوئ الأخلاق وأبواب المناهي[3].

(١) الخصال، ص ٤٣٦ باب ١٠ ح ٢٣. (٢) الخصال، ص ٤٣٥ باب ١٠ ح ٢٢.

(٣) مرّ في ج ٧٢ من هذه الطبعة.

٢٠ - **معاني الأخبار:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر أنّه قال: قال رسول الله أخبرني جبرائيل أنَّ ريح الجنّة توجد من مسيرة ألف عام، ما يجدها عاقّ ولا قاطع رحم، ولا شيخ زان، ولا جارٌ إزاره خيلاء، ولا قتّات، ولا منّان ولا جعظريّ، قال: قلت: فما الجعظريّ؟ قال: الّذي لا يشبع من الدنيا.

وفي حديث آخر ولا جيّوف وهو النبّاش، ولا رنوف وهو المخنث، ولا جوّاظ ولا جعظري وهو الّذي لا يشبع من الدُّنيا[1].

بيان الخبرين: السكّير بالتشديد الكثير السكر، وفي النهاية فيه لا يدخل الجنّة قلاّع ولا ديبوب، القلاّع هو الساعي إلى السّلطان بالباطل في حقّ الناس سمّي به لأنّه يقلع المتمكّن من قلب الأمير فيزيله عن رتبته، كما يقلع النبات من الأرض ونحوه، والقلاع أيضاً القوّاد والكذّاب، والنبّاش والشرطيّ، والرتوق الفجرة والريبة أو هو بالزاي والباء الموحّدة من قولهم زبق لحيته أي نتفها وفي أكثر النسخ في الحديث الثاني رنوف بالراء المهملة والفاء، قال في القاموس الرانفة أسفل الألية إذا كنت قائماً وأرنفت الناقة بأذنيها أرختها إعياء، والبعير سار فحرّك رأسه فتقدَّمت جلدة هامته، والرّجل أسرع انتهى، ولا مناسبة لتلك المعاني بما في الخبر إلاّ بتكلّف.

وفي النهاية فيه لا يدخل الجنة جيّاف هو النبّاش سمّي به لأنّه يأخذ الثياب عن جيف الموتى انتهى، ويحتمل أن يكون في الأصل جيّافاً فصحّف أو جاء جيوف بمعناه، وأمّا الخيوف بالياء أو بالنون فلم أر بهذا المعنى.

وفي النهاية فيه أهل النّار كلّ جعظريّ جوّاظ، الجعظريّ الفظّ الغليظ المتكبّر وقيل: هو المنتفخ بما ليس عنده، وفيه قصر، والجوّاظ الجموع المنوع، وقيل الكثير اللّحم المختال في مشيته، وقيل القصير البطين، وفي القاموس الجعظريّ الفظّ الغليظ أو الاكول الغليظ، والقصير المنتفخ بما ليس عنده، والجعنظار الشره النهم والأكول الضخم.

٢١ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه نظر إلى المقابر فقال: يا حمّاد، هذه كفات الأموات، ونظر إلى البيوت فقال: هذه كفات الأحياء ثمّ تلا ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾[2].

٢٢ - **تفسير علي بن إبراهيم:** قال: نظر أمير المؤمنين عليه السلام في رجوعه من صفّين إلى المقابر فقال: هذه كفات الأموات، أي مساكنهم، ثمّ نظر إلى بيوت الكوفة فقال: هذه كفات

(١) معاني الأخبار، ص ٣٣٠.

(٢) لم نجده في العلل ولكنه في معاني الأخبار، ص ٣٤٢، والآيتان من سورة المرسلات، ٢٥-٢٦.

الأحياء، ثمّ تلا قوله تعالى ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾[١].

٢٣ - **الاحتجاج وغيبة الطوسيّ:** فيما كتب عبد الله بن جعفر الحميريّ إلى القائم عليه السلام سئل عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليه السلام يوضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله[٢].

بيان: ما ورد في الخبر من خلط التربة بالحنوط لم أر به قائلاً، وأما الوضع في القبر، فقد ذكره الأصحاب، واختلفوا في كيفيّته وظاهر الخبر استحبابه بأيّ وضع كان، وقال في المختلف: قال الشيخ في الاقتصاد: ويضع من تربة الحسين عليه السلام في وجهه، ونقل ابن إدريس عنه هذا القول، وقولاً آخر وهو جعل التربة في لحده مقابلة وجهه، وعن المفيد جعل التربة تحت خدّه، وقوّاه، والكلُّ عندي جائز لأنَّ التبرُّك موجود في الجميع.

٢٤ - **العلل:** عن عليّ بن حاتم، عن العبّاس بن محمد العلويّ، عن الحسن بن سهل، عن محمّد بن سهل، عن محمّد بن حاتم، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن أسباط، عن عبيد بن زرارة قال: مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام جنازته فلمّا ألحد تقدّم أبوه ليطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفّيه وقال: لا تطرح عليه التراب، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فقلنا: يا ابن رسول الله أتنهى عن هذا وحده؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا التّراب على ذوي الأرحام، فإنَّ ذلك يورث القسوة، ومن قسا قلبه بعُد من ربّه عزّ وجلّ[٣].

بيان: يدلّ على المنع من إهالة ذي الرّحم، والمشهور فيه الكراهة، قال في المعتبر: وعليه فتوى الأصحاب، قوله: «عن هذا وحده» أي خصوص الابن أو خصوص هذا الميّت، والأخير أظهر للتصريح بالتعميم في ذوي الأرحام وفي الكافي بعد قوله: فلا يطرح عليه التراب: فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التراب. فركاكة السؤال تجري في الوجهين معاً، وقال الشيخ البهائيّ قدّس سرّه قول الراوي «أتنهانا عن هذا وحده» أي حال كون النّهي عنه منفرداً عن العلّة في ذلك النهي مجرّداً عمّا يترتّب عليه من الأثر وحاصله طلب العلّة في ذلك فبيّنها عليه السلام بقوله: «فإنَّ ذلك يورث القسوة في القلب» انتهى، وفي التهذيب أيضاً كما هنا.

٢٥ - **العلل:** عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: لأيّ علّة يربّع القبر؟ قال: لعلّة البيت، لأنّه نزل مربّعاً[٤].

---

(١) تفسير القمي، ج ٢ ص ٤٠٠ في تفسيره لسورة المرسلات.
(٢) الإحتجاج، ص ٤٨٩.
(٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٥ باب ٢٤٧ ح ١
(٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٥ باب ٢٤٨ ح ١.

بيان: ليس المراد بالتربيع المربّع المتساوي الأضلاع لتعطيل كثير من الأرض، وعدم كونه معهوداً في الزمن السالفة، كما يرى فيما بقي آثارها من القبور، فيحتمل أن يكون المراد به التربيع خلاف التدوير والتسديس وأمثالهما أو يكون المراد به خلاف التسنيم، كما فهمه بعض الأصحاب، ويدلُّ عليه خبر الأعمش.

قال في التذكرة: يربّع القبر مسطحاً، ويكره التسنيم، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعيّ لأنّ رسول الله ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم وقال أبو حنيفة ومالك والثوريّ وأحمد: السنّة في التسنيم انتهى، وقد روى التسطيح مخالفونا أيضاً لكن قالوا: لمّا صار شعاراً للرّوافض عدلنا عنه إلى التسنيم.

٢٦ - **قرب الإسناد:** عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ الرّش على القبور كان على عهد النبيّ ﷺ وكان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الإنسان في أوّل الزّمان، ويستحب ذلك للميّت[(١)].

بيان: لعلّه كانت السنّة أوّلاً جعل الجريد على القبر، ثمّ صارت السنّة جعله في الكفن، أو هو محمول على حالة الاضطرار، أو هذا مستحبّ آخر.

٢٧ - **قرب الإسناد:** عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّ قبر رسول الله ﷺ رفع من الأرض قدر شبر وأربع أصابع ورشّ عليه الماء، قال عليّ عليه السلام: والسنّة أن يرشّ على القبر الماء[(٢)].

بيان: لعلّ زيادة الأربع أصابع بالنسبة إلى بعض أطراف القبر، ليوافق ما ورد أنّ قبره ﷺ رفع شبراً، أو يحمل على اختلاف الأشبار أو هذا محمول على التقيّة بقرينة أنّ الراوي عاميّ.

٢٨ - **مجالس الصدوق:** عن حمزة العلوي، عن عبد العزيز الأبهريّ، عن محمّد بن زكريا، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصّص المقابر ويصلّى فيها[(٣)].

٢٩ - **معاني الأخبار:** عن محمّد بن هارون الزنجانيّ، عن عليّ بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلاّم باسناد متّصل إلى النبي ﷺ أنّه نهى عن تقصيص القبور وهو التجصيص وذاك أنّ الجصّ يقال له: القصّة يقال منه قصصت القبور والبيوت إذا جصصتها[(٤)].

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٤٧ ح ٥٣٤. (٢) قرب الإسناد، ص ١٥٥ ح ٥٦٨.

(٣) أمالي الصدوق، ص ٣٤٤ مجلس ٦٦ ح١. أقول: وعن كتاب النهاية للعلامة الحلي: عن النبي ﷺ: نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر أو يبنى عليه أو يكتب عليه، لأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه [النمازي].

(٤) معاني الأخبار، ص ٢٧٩.

بيان: قال في النهاية فيه أنّه نهى عن تقصيص القبور، هو بناؤها بالقصّة وهي الجصّ، والمشهور بين الأصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقاً، وظاهرهم أنّ الكراهة تشمل تجصيص داخله وخارجه، قال في المنتهى: ويكره تجصيص القبر وهو فتوى علمائنا، وقال في المعتبر ومذهب الشيخ أنّه لا بأس بذلك ابتداء وأنّ الكراهية إنّما هي إعادتها بعد اندراسها، وروى الكليني عن العدّة عن سهل، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: لمّا رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة، ماتت له ابنة بفيد، فدفنها، وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها، ويكتب على لوح اسمها، ويجعله في القبر[1].

وقال في المعتبر بعد إيراد تلك الرّواية: الوجه حمل هذه على الجواز والأولى على الكراهية مطلقاً انتهى.

وأقول: يمكن حمل التجصيص المنهيّ عنه على تجصيص داخل القبر، وهذا الخبر على تجصيص خارجه، ويمكن أن يقال: هذا من خصائص الأئمّة وأولادهم عليهم السلام لئلا يندرس قبورهم الشّريفة، ولا يحرم النّاس من فضل زيارتهم كما قال السّيد قدّس سرّه في المدارك، وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمّة لإطباق النّاس على البناء على قبورهم من غير نكير، واستفاضة الرّوايات بالترغيب في ذلك، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضاً استضعافاً لسند المنع، والتفاتاً إلى أنّ في ذلك تعظيماً لشعائر الإسلام، وتحصيلاً لكثير من المصالح الدّينيّة كما لا يخفى انتهى.

وهذا الحمل أولى ممّا حمله العلاّمة رحمه الله من أنّ المراد بالتجصيص التطيين، ويؤيّد ما ذكرنا ما سيأتي في كتاب المزار من استحباب تعمير قبور النبيّ والأئمّة عليهم السلام[2].

وأمّا تطيين القبر، فقد ورد في خبر ضعيف على المشهور النهي عن التطيين بغير طين القبر، وفي موثّقة عليّ بن جعفر لا يصلح البناء على القبر، ولا الجلوس عليه، ولا تجصيصه ولا تطيينه وظاهر بعض الأصحاب كراهة التطيين مطلقاً، وقال الشيخ في النهاية: ويكره تجصيص القبور، والتظليل عليها، والمقام عندها، وتجديدها بعد اندراسها، ولا بأس بتطيينها ابتداء، وكذا قال العلاّمة في المنتهى، والأولى الترك مطلقاً.

أقول: قد مرّ كثير من الأخبار المناسبة لهذا الباب في باب الصّلاة على الميّت، وباب التكفين، وباب التجهيز.

٣٠ - فقه الرضا: قال عليه السلام: وإذا حملته إلى قبره فلا تفاجئ به القبر فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة، ونعوذ بالله من هول المطّلع، ولكن ضعه دون شفير القبر، واصبر عليه هنيئة، ثمّ قدّمه إلى شفير القبر، ويدخله القبر من يأمره وليّ الميّت إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً.

(١) الكافي، ج ٣ ص ١٠٤ باب ١٣٩ ح ٣. (٢) سيأتي في ج ٩٧ من هذه الطبعة.

وقل إذا نظرت إلى القبر «اللهمَّ اجعلها روضة من رياض الجنّة، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران»فإذا دخلت القبر فاقرأ أمّ الكتاب والمعوّذتين وآية الكرسيّ، فإذا توسّطت المقبرة فاقرأ «ألهاكم التكاثر» واقرأ ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾.

وإذا تناولت الميّت فقل: «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله» ثمَّ ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة، وحلّ عقد كفنه، وضع خدّه على التراب وقل: «اللّهمَّ جاف الأرض عن جنبيه، وصعّد إليك روحه ولقّه منك رضواناً» ثمَّ تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحرّكه تحريكاً شديداً وتقول: «يا فلان بن فلان، الله ربّك، ومحمّد ﷺ نبيّك والإسلام دينك، وعليٌّ وليّك، وإمامك» وتسمّي الأئمّة واحداً واحداً إلى آخرهم ﷺ ثمَّ تعيد عليه التلقين مرّة أخرى.

فإذا وضعت عليه اللّبن فقل: «اللّهمَّ آنس وحشته، وصل وحدته برحمتك اللّهمَّ عبدك وابن عبدك، ابن أمتك، نزل بساحتك وأنت خير منزول به، اللّهمَّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له إنّك أنت الغفور الرَّحيم».

وإن كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللّحد وتأخذ الرَّجل من قبل رجليه تسلّه سلاً، فإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها من موضع ينال وركها فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنقض يديك من التراب: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾.

ثمَّ احث التراب عليه بظهر كفّيك ثلاث مرّات، وقل: «اللّهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله» فإنّه من فعل ذلك وقال هذه الكلمة كتب الله له بكلّ ذرّة حسنة.

فإذا استوى قبره فصبَّ عليه ماء وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة وتبدأ بصبّ الماء من عند رأسه، وتدور به على القبر، ثمَّ من أربع جوانب القبر حتّى ترجع، من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر.

ثمَّ ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة فقل: «اللّهمَّ ارحم غربته، وصل وحدته وآنس وحشته، وآمن روعته، وأفض عليه من رحمتك، وأسكن إليه من برد عفوك، وسعة غفرانك ورحمتك، رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه».

ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة، ويداك على القبر.

ويستحبّ أن يتخلّف عند رأسه أولى النّاس به، بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفّيه ويلقّنه برفع صوته، فإنّه إذا فعل ذلك كفي المسألة في قبره[١].

والسنّة أنَّ القبر يرفع أربع أصابع مفرّجة من الأرض وإن كان أكثر فلا بأس، ويكون مسطحاً لا [أن] يكون مسنّماً.

---

(١) فقه الرضا ﷺ، ص ٤٠.

وقال: قال العالم عليه السلام : كتب أبي في وصيته أن أكفّنه في ثلاثة أثواب وساق الحديث إلى قوله «وشققنا له القبر شقاً من أجل أنّه كان رجلاً بديناً وأمرني أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرّجات.

وقال: تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت، واغتسل إذا غسلته، ولا تغتسل إذا حملته.

وقال عليه السلام : إذا أتيت به القبر فسلّه من قبل رأسه، وإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسيّ وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللّهمَّ أفسح له في قبره، وألحقه بنبيّه صلى الله عليه وآله ، وقل كما قلت في الصلاة مرّة واحدة واستغفر له ما استطعت.

قال: وكان عليُّ بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميّت القبر قام على قبره ثمَّ قال: اللّهمَّ جاف الأرض عن جنبيه، وصعّد عمله ولقّه منك رضواناً[١].

إيضاح: قال في النهاية «هول المطّلع» يريد به الموقف يوم القيامة أو ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقيب الموت، فشبّهه بالمطّلع الّذي يشرف عليه من موضع عال انتهى، قوله: «ويدخله القبر» روى الكليني مضمونه بسند صحيح[٢] ويدلُّ على عدم تعيّن عدد مخصوص لذلك، وعلى جواز إدخال الشفع والوتر، وعلى أنَّ الاختيار في ذلك إلى الوليّ، وربما يستفاد منه عدم دخول الوليّ نفسه وفيه نظر قال في المنتهى: لا توقيف في عدد من ينزل القبر، وبه قال أحمد وقال الشافعيّ: يستحبّ أن يكون العدد وتراً.

قوله: «فاقرأ أمَّ الكتاب» كذا ذكره في الفقيه نقلاً عن أبيه[٣]، ورواه في الكافي عن الصادق عليه السلام بزيادة قل هو الله أحد[٤]، قوله: «بسم الله» أي أضعه في اللّحد متبركاً أو مستعيناً أو مستعيذاً من عذاب الله باسمه الأقدس «وفي سبيل الله» أي سبيل رضاه وقربه وطاعته، فإنَّ تلك الأعمال لكونها بأمره تعالى من سبيل قربه ورضوانه أي كائناً في سبيله وكائناً على ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله مطابقاً لأمرنا به، وفي حسنة الحلبيّ بعد ذلك «اللّهمَّ أفسح له في قبرة وألحقه بنبيّه».

وأمّا الاستقبال بالميّت في القبر فالمشهور بين الأصحاب وجوبه، وذهب ابن حمزة إلى الاستحباب، والأشهر أظهر.

قوله: «اللّهمَّ جاف الأرض» أي أبعد الأرض عن جنبيه، ولا تضيّق القبر عليه بالضغطة، أو المراد به وسعة مكانه وحسن حاله في عالم البرزخ «صعّد إليك» أي إلى قربك وجوارك في الجنّة أو إلى أعلى علّيين أو إلى أوليائك من الأنبياء والأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين.

والرّضوان بالكسر وقد يضمُّ: الرّضا أي ابعث بشارة رضوانك أو ما يوجبه رضوانك من المثوبات تلقاء وجهه، والتنوين للتفخيم ويحتمل التحقير أيضاً إيذاناً بأنَّ القليل من رضاك

---

(١) فقه الرضا عليه السلام ، ص ١٧٥-١٨٥.
(٢) الكافي، ج ٣ ص ٩٩ باب ١٣٤ ح ٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه، ص ٦٨ ذيل ح ٤٩٩.
(٤) الكافي، ج ٣ ص ١٠٠ باب ١٣٥ ح ١.

كثير، وإرادة خازن الجنان منه بعيدة هنا.

قوله عليه السلام: «ثمَّ أدخل يدك اليمنى» هذا موافق لما في الفقيه إلى قوله: «فإذا وضعت» ولم أر في سائر الأخبار هذه الكيفيّة ولم يروه في الفقيه رواية، بل يحتمل أن يكون من كلامه أو من كلام والده في رسالته إليه، وقد يتوهّم أنّه من تتمّة رواية سالم بن مكرّم وهو بعيد عندي، وزاد بعد قوله إلى آخرهم «أئمّتك أئمّة هدى أبرار».

قوله عليه السلام: فإذا وضعت الخ رواه في الكافي في الحسن، عن محمّد بن مسلم بتغيير وزيادة، وفي إسناد الأنس إلى الوحشة والوصل إلى الوحدة تجوّز، أي كن أنيسه في وحشته، وصله برحمتك في وحدته.

قوله: «وقف زوجها» روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخّرها.

ولا ريب في استحباب حثو التراب ثلاث مرّات، لكنَّ الأصحاب ذكروا استحباب الإهالة بظهور الأكفّ كما في هذه الرواية، ورواية مرسلة رواها الشيخ عن أبي الحسن عليه السلام وسائر الأخبار ظاهرها أخذ التراب ببطن الكفّ والرّمي بها فالظاهر التخيير بينهما ولعلَّ الرّمي ببطن الكفّ أولى، وذكر القوم الترجيع عند الحثو، واعترف الأكثر بعدم النّص وهذه الرواية تدلّ على استحبابه عند نفض اليد.

وأمّا الدُّعاء وفضله فقد رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه أيضاً بسند حسن وزاد في آخره «وما زادنا إلاّ إيماناً وتسليماً» وفيهما «تصديقاً ببعثك».

قوله عليه السلام «إيماناً بك وتصديقاً» نصبهما إمّا بالمفعوليّة المطلقة أي أؤمن بك إيماناً وأصدّق ببعثك تصديقاً أو بأن يكون كلٌّ منهما مفعولاً لأجله، أي أفعل تلك الأفعال لإيماني بك، وبما أتى به نبيّك، ولتصديقي بأنّه ينفعه تلك الأعمال، أو بأن يكون كلٌّ منهما مفعولاً به أي زادنا ما رأينا إيماناً وتصديقاً أو أوقعنا إيماناً وتصديقاً، ولعلّ الثّاني أظهر من الجميع.

قوله: «ثمّ ضع يدك» ذكر نحواً من ذلك في الفقيه، ويمكن استنباطه متفرّقاً من الأخبار، قوله عليه السلام: «وإن كان أكثر» أي إلى شبر جمعاً.

قوله عليه السلام: «قال العالم» المراد به الصّادق عليه السلام كما روي في سائر كتب الحديث عنه عليه السلام، قوله عليه السلام: «وشققنا» يدلّ على أنَّ اللّحد أولى من الشقّ، وأنّه مع الضرورة تتأتّى السنة بالشقّ، وكونه عليه السلام «بديناً» إنّما كان يمنع من اللحد لعدم إمكان توسيع اللّحد بحيث يسع جثّته عليه السلام لرخاوة أرض المدينة وقال في المنتهى: اللحد أفضل من الشقّ وهو قول العلماء، روى الجمهور عن ابن عبّاس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: اللّحد لنا، والشقّ لغيرنا، ولا بأس بالشق لأنَّ الواجب مواراته في الأرض، وهي تحصل معه، ومعنى اللّحد أنّه إذا بلغ أرض القبر حفر في جانبه ممّا يلي القبلة مكاناً يوضع الميّت فيه، ومعنى الشق أن يحفر في

أرض القبر شقّاً يوضع الميّت فيه ويسقّف عليه، وذلك يختلف باختلاف الأراضي في القوّة والضعف فالمستحبّ في الأرض القويّة اللّحد، وفي الضعيفة الشقّ للأمن من الانخساف، وعليه يحمل حديث الباقر عليه السلام انتهى.

قوله عليه السلام: «رجلاً بديناً» في أكثر نسخ الحديث بادناً وفي القاموس البدن والبدين والمبدّن كمعظّم الجسيم، قوله عليه السلام: «فتوضأ» المراد بالتوضّي غسل اليد كما روى الكلينيّ في الصحيح، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت الرّجل يغمض عين الميّت عليه غسل؟ قال إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن إذا مسّه بعدما يبرد فليغتسل، وساق الحديث إلى أن قال: «قلت فمن حمله عليه غسل؟ قال: لا، قلت: فمن أدخله القبر عليه وضوء؟ قال: لا، إلاّ أن يتوضّأ من تراب القبر إن شاء» فإنّ الظاهر منه أيضاً أنّ المراد أنّه يغسل يده ممّا أصابها من تراب القبر. وأمّا الحمل على التيمّم بتراب القبر، فلا يخلو من بُعد إذ إطلاق الوضوء على التيمّم غير مأنوس، وأيضاً فلا ثمرة للتخصيص بتراب القبر.

قوله عليه السلام: «إذا أتيت به القبر» رواه الكليني وغيره في الحسن كالصحيح عن الحلبيّ إلى قوله: «ولقّه منك رضواناً» وفيه«فسلّه من قبل رجليه» وهو أصوب، وعلى ما هنا لعلّ المعنى سابقاً برأسه، فالضمير راجع إلى الميّت وفيه: وقل كما قلت في الصلاة عليه مرّة واحدة من عند«اللّهمَّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» وروى الحلبيُّ في الصّلاة نحواً ممّا مرَّ في باب الصّلاة نقلاً من الفقه الرّضويّ بعد قوله: «باب آخر في الصّلاة على الميّت» فيحتمل أن يكون المراد قراءة ما ذكر بعد التكبير الأوّل، أو ما ذكر بعد جميع التكبيرات.

قوله عليه السلام: وصعّد عمله أي تقبّله واكتبه في ديوان المقرّبين وفي الكافي وصاعد عمله، وفي الفقيه وصعّد إليك روحه.

٣١ - **منتهى المطلب:** قال: روي أنّ امرأة كانت تزني وتضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، ولم يعلم بها غير أمّها، فلما ماتت دفنت، فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنقلت من ذلك المكان إلى غيره، فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصّادق عليه السلام وحكوا له القصّة، فقال لأمّها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصّادق عليه السلام: إنّ الأرض لا تقبل هذه لأنّها كانت تعذّب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها من تربة الحسين عليه السلام، ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى.

٣٢ - **المصباح للشيخ:** عن جعفر بن عيسى أنّه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: ما على أحدكم إذا دفن الميّت ووسّده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين، ولا يضعها تحت رأسه[1].

(١) مصباح المتهجد، ص ٥١١، فصل في تمام الصلاة في مسجد الكوفة.

بيان: الظاهر أنّ اللاّم في الطين للعهد، والمراد طين قبر الحسين عليه السلام كما فهمه الشيخ، وأورد الرواية في أخبار فضل التربة المقدّسة.

٣٣ - **العيون والعلل:** في علل الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام فإن قال: فلم أمروا بدفن الميّت؟ قيل لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغيير ريحه ولا يتأذّى به الأحياء وبريحه وبما يدخل عليه من الآفة والفساد وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء، فلا يشمت عدوّ ولا يحزن صديق(١).

٣٤ - **ثواب الأعمال وأعلام الدين:** باسنادهما إلى أبي هريرة وابن عبّاس قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من احتفر لمسلم قبراً محتسباً حرّمه الله على النّار، وبوّأه بيتاً في الجنة، وأورده حوضاً فيه من الأباريق عدد النجوم عرضه ما بين أُبلّة وصنعاء(٢).

بيان: الأُبلّة كعتلّة موضع بالبصرة أحد جنان الدُّنيا وفي بعض النسخ بالياء المثنّاة، وهو بالفتح اسم جبل بين مكّة والمدينة قرب ينبع، وبالكسر قرية بباخور، وموضعان آخران ذكرهما الفيروز آباديّ.

٣٥ - **مجالس الصدوق والعيون:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل وأحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن عليّ ماجيلويه وأحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ والحسين بن إبراهيم بن ناتانة والحسين بن إبراهيم بن هشام المؤدّب وعليّ بن عبد الله الورّاق كلّهم، عن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الصّلت الهرويّ، عن الرضا عليه السلام في حديث أنّه قال له: سيحفر لي في هذا الموضع، فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل وأن يشقّ لي ضريحة فإن أبوا إلاّ أن يلحّدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللّحد ذراعين وشبراً، فإنّ الله سيوسّعه ما شاء(٣).

بيان: لعلّ اختيار الشقّ هنا لأمر يخصّه عليه السلام أو يخصّ ذلك المكان كما أنّ الحفر سبع مراقي كذلك ويدلّ على استحباب توسيع اللّحد.

٣٦ - **إرشاد المفيد:** عن يونس بن عبد الرّحمان، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أبي استودعني ما هناك، فلمّا حضرته الوفاة قال: ادع لي شهوداً فدعوت أربعة من قريش، فقال: اكتب: هذا ما أوصى به يعقوب بنيه إلى أن قال: وأوصى محمّد بن عليّ إلى جعفر بن محمّد وأمره أن يكفّنه في برده الّذي كان يصلّي فيه الجمعة وأن يعمّمه بعمامته وأن يربّع قبره ويرفعه أربعة أصابع، وأن يحلّ عنه أطماره عند دفنه، الحديث(٤).

---

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٢١ باب ٣٤، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٦٠ باب ١٨٢ ح ٩.
(٢) ثواب الأعمال، ص ٣٤٦، أعلام الدين، ص ٤٢٤.
(٣) أمالي الصدوق، ص ٥٢٦ مجلس ٩٤ ح ١٧، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٢٧٣ باب ٦٣ ح ١.
(٤) الإرشاد للمفيد، ص ٢٧١.

إيضاح: «ما هناك» أي من الكتب والسلاح وغيرهما من آثار النبيّ ﷺ وسائر الأنبياء عليهم السلام، والأطمار جمع الطمر بالكسر، وهو الثوب الخلق والكساء البالي، ولعلّ المراد به حلّ عقد الأكفان عند الرأس والرجلين، وقيل أمره أن لا يدفنه في ثيابه المخيطة.

٣٧ - **إكمال الدين:** عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن أبي عليّ الخيراني، عن جارية لأبي محمّد عليه السلام أنّ أمّ المهديّ عليه السلام ماتت في حياة أبي محمّد عليه السلام، وعلى قبرها لوح مكتوب عليه: هذا قبر أمّ محمّد[1].

بيان: يدلّ على استحباب نصب علامة في القبر ليعرف ويزار، وعلى استحباب كتابة الاسم عليه، لذلك، لا سيّما في من في زيارته مزيد فضل، وإن أمكن تخصيصه به.

قال في الذكرى: يستحبّ أن يوضع عند رأسه حجر أو خشبة علامة، ليزار ويترحّم عليه كما فعل النبيّ ﷺ حيث أمر رجلاً بحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون، فعجز الرّجل، فحسر رسول الله ﷺ عن ذراعيه فوضعها عند رأسه، وقال: أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله.

وروّينا عن يونس بن يعقوب قال: لمّا رجع الكاظم عليه السلام من بغداد إلى المدينة ماتت ابنة له في رجوعه بفيد، وأمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها ويكتب على لوح اسمها، ويجعله في القبر، وفيه دلالة على إباحة الكتابة على القبر، وقد روي فيه نهي عن النبيّ ﷺ من طريق العامّة ولو صحّ حمل على الكراهة لأنه من زينة الدُّنيا انتهى.

٣٨ - **الذكرى:** عن حمّاد اللّحام، عن الصادق عليه السلام أنّ النبي ﷺ في يوم بدر أمر بمواراة كميش الذكر، أي صغيره، وقال: إنّه لا يكون إلاّ في كرام الناس.

قال الشهيد: وأورده الشيخ في الخلاف والمبسوط عن عليّ عليه السلام.

بيان: قال في الذكرى: لو اشتبه المسلم بالكافر فالأقرب الصلاة على الجميع بنيّة الصلاة على المسلمين، لتوقّف الواجب عليه، ثمّ ذكر هذه الرواية، وقال: فحينئذ يمكن العمل به في الصلاة في كلّ مشتبه لعدم تعقّل معنى في اختصاص الشهيد، وفي المبسوط أورد الرواية في اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين، وبنى عليها الصلاة، ثمّ قوّى ما قلناه أوّلاً، واحتاط بأن يصلّى على كلّ واحد واحد بشرط إسلامه.

قال في المعتبر: ولو قيل بمواراة الجميع ترجيحاً لجانب حرمة المسلم كان صواباً، وهذا فيه طرح الرواية لضعفها، والصلاة على الجميع حينئذ بالطريق الأولى.

٣٩ - **العلل:** عن عليّ بن الحسين بن سفيان، عن جعفر بن أحمد بن يوسف عن عليّ بن نوح الخيّاط، عن عمرو بن اليسع، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن

---

(١) كمال الدين، ص ٤٣١.

محمّد عليه السلام: قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل: إنّ سعد بن معاذ قد مات، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وقام أصحابه، فحمل فأمر فغسّل على عضادة الباب.

فلمّا أن حنّط وكفّن وحمل على سريره، تبعه رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ كان يأخذ يمنة السرير، مرّة ويسرة السرير مرّة حتّى انتهى به إلى القبر، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى لحّده وسوّى عليه اللبن، وجعل يقول: ناولني حجراً، ناولني تراباً رطباً، يسدّ به ما بين اللّبن، فلمّا أن فرغ وحثا التراب عليه، وسوّى قبره، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي لأعلم أنّه سيبلى ويصل إليه البلى ولكنّ الله عزّ وجلّ يحبُّ عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه، فلمّا أن سوّى التربة عليه قالت أمّ سعد من جانب: هنيئاً لك الجنة! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أمّ سعد مه لا تجزمي على ربّك، فإنّ سعداً قد أصابته ضمّة.

قال: ورجع رسول الله صلى الله عليه وآله ورجع الناس، فقالوا: يا رسول الله لقد رأيناك صنعت على سعد ما لم تصنعه على أحد، إنّك تبعت جنازته بلا رداء ولا حذاء، فقال صلى الله عليه وآله: إنَّ الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء، فتأسيت بها، قالوا: وكنت تأخذ يمنة السرير مرّة، ويسرة السرير مرّة، قال صلى الله عليه وآله: كانت يدي في يد جبرئيل آخذ حيث ما أخذ، فقالوا: أمرت بغسله وصلّيت على جنازته ولحّدته ثمّ قلت: إنّ سعداً قد أصابته ضمّة؟ فقال صلى الله عليه وآله: نعم إنّه كان في خلقه مع أهله سوء(١).

توضيح: يدلّ على استحباب تشريج اللّبن على اللّحد، وسدّ فرجها بالطين والحجر، قال في المنتهى: إذا وضعه في اللّحد شرّج عليه اللّبن لئلا يصل التراب إليه، ولا نعلم فيه خلافاً، ويقوم مقام اللّبن مساويه في المنع من تعدّي التراب إليه كالحجر والقصب والخشب، إلاّ أنَّ اللّبن أولى من ذلك كلّه، لأنّه المنقول من السلف، والمعروف في الاستعمال، وينبغي أن يسدَّ الخلل بالطين، لأنه أبلغ في المنع، وروى ما يقاربه الشيخ في الموثّق عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام انتهى.

وتركه صلى الله عليه وآله الرداء لغير قريبه لعلّة خاصّة بيّنها يمنع التأسّي مع ما ورد من عموم المنع، واليمنة واليسرة بفتح الياء فيهما الجهتان المعروفتان، وضمّة القبر ضغطته.

٤٠ - **غيبة الشيخ وفلاح السائل:** عن ابن نوح، عن هبة الله بن محمّد، عن عليّ بن أبي جيّد القمّيّ، عن عليّ بن أحمد الدلاّل قال: أدخلت على أبي جعفر محمّد بن عثمان - يعني وكيل مولانا المهديّ صلوات الله عليه عجّل الله فرجه - يوماً لأسلّم عليه، فوجدت بين يديه ساجة، ونقّاش ينقش عليها ويكتب عليها آياً من القرآن وأسماء الأئمّة عليهم السلام من جوانبها، فقلت له: يا سيّدي ما هذه الساجة؟ فقال لي: هذه لقبري تكون فيه أُوضع عليها - أو قال

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٩ باب ٢٦٢ ح ٤.

أسند إليها - وقد فرغت منه، وأنا كلّ يوم أنزل إليه وأقرأ أجزاء من القرآن فيه، وأصعد، وأظنّه قال: وأخذ بيدي، وأرانيه فإذا كان من يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا، صرت إلى الله تعالى ودفنت فيه وهذه الساجة معه.

قال: فلمّا خرجت من عنده أثبتّ ما ذكره، ولم أزل مترقباً ذلك، فما تأخر الأمر حتّى اعتلّ أبو جعفر فمات في اليوم الّذي ذكره من الشهر الّذي قاله من السنة الّتي ذكرها ودفن[1].

٤١ - **فلاح السائل**: رأيت في كتاب الاستيعاب في الجزء الرابع أنّ سفيان بن الحارث ابن عبد المطّلب حفر قبره قبل أن يموت بثلاثة أيّام، وكان أخا رسول الله ﷺ من الرضاعة.

وذكر محمّد بن سعيد في الجزء السابع من كتاب الطبقات حفر قبر سفيان بن الحارث بن عبد المطّلب في حياته، قال: وكان جدّي ورام بن أبي فراس - قدّس الله جلّ جلاله روحه وهو ممّن يقتدى بفعله - قد أوصى أن يجعل في فمه بعد وفاته فصّ عقيق عليه أسماء أئمته صلوات الله عليهم، فنقشت أنا فصّاً عقيقاً عليه «الله ربّي، ومحمّد نبيّي، وعليٌّ - وسميت الأئمّة عليهم السلام إلى آخرهم - أئمّتي ووسيلتي» وأوصيت أن يجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المساءلة في القبر سهلاً إن شاء الله.

ورأيت في كتاب ربيع الأبرار للزمخشريّ في باب اللّباس والحليّ عن بعض الأموات أنّه كتب على فصّ شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأوصى أن يجعل في فمه عند موته[2].

ثمّ قال: ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام فقد روي أنّه أمان.

وروي عن النبيّ ﷺ أنّ أوّل ما يبشّر به المؤمن أن يقال له: قدمت خير مقدم، قد غفر الله لمن شيّعك، واستجاب لمن استغفر لك، وقبل ممّن شهد لك.

ثمّ يلقّن الميت ويشرج اللّبن عليه ويقول: «اللّهمّ صل وحدته، وآنس وحشته، وارحم غربته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولأه». فإذا فرغ من تشريج اللّبن عليه خرج من القبر من جهة رجليه، وأهال التراب عليه، ويهيل من حضر هناك بظهور أكفّهم إلاّ من كانت له به رحم، ويقولون إنّا لله وإنّا إليه راجعون، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللّهمّ زدنا إيماناً وتسليماً[3].

بيان: الاكتفاء في وضع الفصّ في فم الميّت بمثل ذلك لا يخلو من إشكال ولم أر غيره - قدّس الله روحه - تعرّض لذلك.

٤٢ - **دعوات الراوندي**: قال النبيّ ﷺ: لكلّ شيء باب، وباب القبر عند رجلي الميّت، ويستحبّ أن ينزل القبر حافياً مكشوف الرأس[4].

---

(١) الغيبة للطوسي، ص ٣٦٤، فلاح السائل، ص ٧٤. (٢) فلاح السائل، ص ٧٤.

(٣) فلاح السائل، ص ٨٤.

(٤) الدعوات للراوندي، ص ٣١٦ ح ٨٢٩.

بيان: روى الجزء الأوّل الشيخ بسند فيه جهالة عن جبير بن نفير الحضرميّ عنه ﷺ ويمكن أن يستدلّ به على استحباب الدخول والخروج وإدخال الميّت من قبل الرجلين، لأنَّ الباب محلّ جميع ذلك، ولعلّ العلاّمة رحمه الله لذلك قال في المنتهى باستحباب الدخول أيضاً من قبل الرجلين، حيث قال: يستحب له أن يخرج من قبل الرجلين لأنّه قد استحبَّ الدخول منه، فكذا الخروج، ولقوله عليه السلام: باب القبر من قبل الرجلين.

أقول: لم أر غيره تعرّض لاستحباب ذلك عند الدخول، ولعلّه لضعف دلالة الخبر، مع أنّه روى الكليني عن العدة عن سهل رفعه قال: قال: يدخل الرجل القبر من حيث يشاء، ولا يخرج إلاّ من قبل رجليه، بل يمكن أن يقال ظاهر الخبر بيان إدخال الميّت منه، لأنَّ القبر بيته، والمقصود إدخاله.

ويؤيّده ما رواه الشيخ في الموثّق عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لكلّ شيء باب وباب القبر ممّا يلي الرّجلين، إذا وضعت الجنازة، فضعها ممّا يلي الرجلين، يخرج الرّجل ممّا يلي الرّجلين، ويدعى له حتّى يوضع في حفرته، ويسوّى عليه التراب.

والحاصل أنَّ عموم الخبر وشموله لما ذكر غير معلوم إذ يكفي ذلك في إطلاق الباب عليه، وأمّا الخروج من قبل الرجلين فروى الكلينيّ أيضاً بسند فيه ضعف على المشهور بالسّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل القبر فلا يخرج إلاّ من قبل الرجلين، وفيه أيضاً إيماء إلى تجويز الدخول من أيّ جهة شاء.

وقال في الذكرى: يستحبُّ الخروج من قبل الرجلين لخبر عمّار «لكلّ شيء باب وباب القبر ممّا يلي الرّجلين» ولرواية السّكوني والظاهر أنَّ هذا النفي أو النهي للكراهية، ووافق ابن الجنيد في الرّجل، وقال في المرأة يخرج من قبل رأسها لإنزالها عرضاً، أو للبعد عن العورة، والأحاديث مطلقة انتهى.

وأمّا الحفاء وكشف الرأس فقد مرَّ الكلام فيهما.

٤٣ - **دعوات الراوندي:** قال الصادق عليه السلام إذا نظرت إلى القبر فقل «اللّهمَّ اجعلها روضة من رياض الجنّة، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران»(١).

وقال: إذا تناولت الميّت فقل «بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله اللّهمَّ إلى رحمتك لا إلى عذابك» ثمَّ تسلّ الميّت سلاً فإذا وضعته في قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة، وحلّ عقد كفنه وضع خدَّه على التراب وقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، واقرأ الحمد وقل هو الله أحد، والمعوّذتين، وآية الكرسيّ، ثمَّ قل: «اللّهمَّ يا ربّ عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، اللّهمَّ إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً

(١) الدعوات للراوندي، ص ٣١٦ ح ٨٣٠ وفيه: حفرة من حفر النار.

فتجاوز عنه، وألحقه بنبيّه محمّد ﷺ وصالح شيعته، واهدنا وإيّاه إلى صراط مستقيم، اللّهمَّ عفوكَ عفوك» ثمّ تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحرّكه تحريكاً شديداً ثمَّ تدني فمك إلى أذنه وتقول:

يا فلان إذا سئلت فقل: الله ربّي، ومحمّد نبيّي والإسلام ديني، والقرآن كتابي وعليّ إمامي حتّى تسوق الأئمّة عليهم السلام، ثمَّ تعوّد القول عليه ثمَّ تقول «أفهمت يا فلان؟» وقال عليه السلام فإنّه يجيب ويقول: نعم، ثمَّ تقول: «ثبّتك الله بالقول الثابت وهداك الله إلى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته».

ثمَّ تقول: «اللّهمَّ جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد بروحه إليك، ولقنه منك برهاناً، اللّهمَّ عفوك عفوك» ثمَّ تضع الطين واللّبن وإذا وضعت الطين واللّبن تقول: اللّهم صل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنما رحمتك للظالمين.

ثمَّ تخرج من القبر وتقول: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللّهمَّ ارفع درجته في أعلى علّيين واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا ربّ العالمين»[١].

فلمّا أن دفنوه تضع كفّك على قبره عند رأسه، وفرّج أصابعك، واغمز كفّك عليه بعدما تنضح بالماء، فإذا انصرفوا فضع الفم عند رأسه وتناديه بأعلى صوت «يا فلان بن فلان هل أنت على العهد الّذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمّداً رسول الله ﷺ وأنَّ عليّاً أمير المؤمنين إمامك، وفلان وفلان حتّى تأتي إلى آخرهم، فإنّه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الدّخول إليه في مسألتنا إليه، فإنّه يلقّن، فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه.

وقال: السنّة في رشّ الماء أن تستقبل القبلة، وتبدأ من عند الرّأس إلى عند الرّجل، ثمَّ تدور على القبر من الجانب الآخر، ثمَّ ترشّ على وسط القبر.

وقال عليه السلام إذا جئت بالميّت، ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاث، ودعه حتّى يتأهّب للقبر ولا تفدحه به.

وقال النبيّ ﷺ : ما من أحد يقول عند قبر ميّت إذا دفن ثلاث مرّات: «اللّهمَّ إنّي أسألك بحقّ محمّد وآل محمّد أن لا تعذّب هذا الميّت» إلاّ رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفخ في الصّور.

وعن الرّضا عليه السلام : من أتى قبر أخيه فوضع يده على القبر وقرأ «إنّا أنزلناه» سبع مرّات أمن من الفزع الأكبر.

---

(١) الدعوات للراوندي، ص ٣٢٠ و٣١٦-٣١٨ ح ٨٣٧ و٨٣١-٨٣٢.

وعن أبي المقدام قال: مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثمّ قال: «اللّهمّ ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه، بمن كان يتولاّه»[1].

بيان: كلمة«من» في قوله: «من رحمتك» بيانيّة أو سببيّة، قوله: «وعندك نحتسبه» أي أجر مصيبته أي أصبر عليها احتساباً وطلباً للأجر، أو الضمير راجع إلى[ما فعل من الدفن وغيره بهذا المعنى أو راجع إلى] الميّت، بمعنى إنّي أظنّه عندك في جوار رحمتك وكرامتك، وأوليائك.

٤٤ - **كنز الكراجكي:** عن أسد بن إبراهيم السّلمي والحسين بن محمّد الصّيرفي معاً عن أبي بكر المفيد الجرجرائي، عن أبي الدُّنيا المعمّر المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا تتّخذوا قبري عيداً، ولا تتّخذوا قبوركم مساجد، ولا بيوتكم قبوراً، الخبر[2].

٤٥ - **مجالس الشيخ:** عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر مثله.

توضيح: هذا الخبر رواه في فردوس الأخبار وغيره من كتب المخالفين عن عليّ عليه السلام، وقال الطيبيُّ في شرح المشكاة في قوله صلى الله عليه وآله: «لا تتّخذوا قبري عيداً» أي لا تجعلوا زيارة قبري عيداً أو قبري مظهر عيد، أي لا تجتمعوا لزيارتي اجتماعكم للعيد، فإنّه يوم لهو وسرور، وحال الزيارة بخلافه، وكان دأب أهل الكتاب فأورثهم القسوة، ومن هجّيرى عبدة الأوثان حتّى عبدوا الأموات، أو اسم من الاعتياد من عاده واعتاده إذا صار عادة له، واعتياده يؤدّي إلى سوء الأدب وارتفاع الحشمة، ويؤيّده قوله «فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم» أي لا تتكلّفوا المعاودة إليّ فقد استغنيتم عنه بالصّلاة عليّ.

وقال في شرح الشفاء: ويحتمل كون النّهي لرفع المشقّة عن أمّته، أو لكراهة أن يجاوزوا في تعظيم قبره، فيفسقوا به، وربّما يؤدّي إلى الكفر، وقال الكرمانيّ في شرح البخاريّ: بيان ملاءمة الصّدر للعجز أنّ معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور الخالية عن عبادة الله، وكذا لا تجعلوا القبور كالبيوت محلًّا للاعتياد لحوائجكم ومكاناً للعبادة، أو مرجعاً للسرور والزينة كالعيد.

وفي النهاية في قوله صلى الله عليه وآله: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» أي لا تجعلوها لكم كالقبور فلا تصلّوا فيها، لأنّ العبد إذا مات وصار في قبره لم يصلّ، ويشهد له قوله فيه «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتّخذوها قبوراً» وقيل معناه لا تجعلوها كالمقابر الّتي لا تجوز الصّلاة فيها، والأوّل أوجه انتهى.

---

(١) الدعوات للراوندي، ص ٣٢١ ح ٨٤١-٨٤٦. (٢) كنز الفوائد، ج ٢ ص ١٥٢.

وقال الطيبيُّ في شرح المشكاة: هذا محتمل لمعان أحدها أنَّ القبور مساكن الأموات الّذين سقط عنهم التكليف، فلا يصلّى فيها، وليس كذلك البيوت فصلّوا فيها، وثانيها أنكم نهيتم عن الصّلاة في المقابر لا عنها في البيوت، فصلّوا فيها ولا تشبّهوها بها، والثالث أنَّ مثل الذاكر كالحيّ وغير الذاكر كالميّت فمن لم يصلّ في البيت جعل نفسه كالميّت، وبيته كالقبر، والرابع قول الخطّابي لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم، فلا تصلّوا فيها، فإنَّ النوم أخو الموت، وقد حمل بعضهم على النهي عن الدفن في البيوت، وذلك ذهاب عمّا يقتضيه نسق الكلام، على أنّه ﷺ دفن في بيت عائشة مخافة أن يتّخذوه مسجداً.

وقال الطّيبي في شرح ما رووه عن النبيّ ﷺ «لعن الله اليهود والنّصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصّلاة، كالوثن، أمّا من اتّخذ مسجداً في جوار رجل صالح أو صلّى في مقبرة قاصداً بها الاستظهار بروحه، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التوجّه إليه والتعظيم له، فلا حرج عليه، ألا يرى أنَّ مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام والصّلاة فيه أفضل.

أقول: سيأتي تمام القول فيه في كتاب الصّلاة.

٤٦ - **الهداية:** إذا نظرت إلى القبر فقل: «اللّهمَّ اجعلها روضة من رياض الجنّة، ولا تجعلها حفرة من حفر النيران».

وقال النبيُّ ﷺ: لكلّ شيء باب وباب القبر عند رجلي الميّت، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللّحد، والرّجل من قبل رجليه يسلُّ سلاً، ويدخل القبر من يأمره الوليُّ وليُّ الميّت إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً.

وقال الصّادق عليه السلام: إذا دخلت القبر فاقرأ أمَّ الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي.

وقال عليه السلام: إذا وضعت الميّت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة، وحلّ عقد كفنه، وضع خدَّه على التراب.

وقال صلوات الله عليه: يقول من يضع الميّت في لحده «اللّهمَّ جاف الأرض عن جنبيه، وصعّد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً» ثمَّ يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر، ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الأيمن ويحرّكه تحريكاً شديداً ويقول: يا فلان بن فلان، الله ربّك، ومحمّد ﷺ نبيّك، والإسلام دينك، والقرآن كتابك، والكعبة قبلتك، وعليّ وليّك وإمامك - ويسمّي الأئمة واحداً واحداً إلى آخرهم حتّى ينتهي إلى القائم عليه السلام - أئمتك أئمّة هدى أبرار» ثمَّ يعيد عليه التلقين مرّة أُخرى.

وقال عليه السلام: إذا وضعت اللّبن على اللّحد فقل: «اللّهمَّ آنس وحشته، وصل وحدته، وارحم غربته، وآمن روعته، وأسكن إليه رحمة واسعة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاّه» وتقول متى زرته هذا القول.

وقال عليه السلام: إذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب «إنّا لله وإنّا إليه راجعون» ثمّ احث التراب عليه بظهر كفّيك ثلاث مرّات، وقل«اللهمّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله» فإنّه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات، كتب الله له بكلّ ذرّة حسنة.

وقال عليه السلام: إذا سوّي قبر الميّت فصبّ على قبره الماء، تجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصبّ الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربعه جوانبه حتّى ترجع إلى الرّأس من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر.

وقال الصّادق عليه السلام: والرشّ بالماء على القبر حسن، يعني في كلّ وقت.

أقول: قد مرّ كثير من الأخبار المناسبة للباب في باب التجهيز، وباب التكفين، وباب الصّلاة على الميّت، لا سيما خبر دفن فاطمة بنت أسد رضي الله عنها، وخبر دفن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله، وهما مشتملان على أحكام، وسيأتي ذكر الصّلاة بعد الدفن في كتاب الصّلاة.

١٣ - باب شهادة أربعين للميت

١ - **المصباح:** نسخة الكتاب الّذي يوضع عند الجريدة مع الميّت، يقول قبل أن يكتب: بسم الله الرحمن الرَّحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله، وأنَّ الجنّة حقّ، وأنَّ النّار حقّ، وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور» ثمّ يكتب«بسم الله الرحمن الرَّحيم شهد الشهود المسمّون في هذا الكتاب أنَّ أخاهم في الله عزّ وجلّ فلان بن فلان - ويذكر اسم الرّجل - أشهدهم واستودعهم وأقرَّ عندهم أنّه يشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّه مقرّ بجميع الأنبياء والرّسل عليهم السلام، وأنَّ عليّاً وليُّ الله وإمامه، وأنَّ الأئمّة من ولده أئمّته وأنَّ أوّلهم الحسن، والحسين، وعليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ، وجعفر بن محمّد، وموسى بن جعفر، وعليّ بن موسى، ومحمّد بن عليّ، وعليّ بن محمّد، والحسن بن عليّ والقائم الحجّة عليهم السلام، وأنّ الجنّة حقّ، والنّار حقّ والسّاعة آتية لا ريب فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور، وأنَّ محمّداً صلى الله عليه وآله رسوله جاء بالحقّ وأنَّ عليّاً وليُّ الله والخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ومستخلفه في أمّته، مؤدّياً لأمر ربّه تبارك وتعالى، وأنَّ فاطمة بنت رسول الله، وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسبطاه وإماما الهدى وقائدا الرَّحمة وأنَّ عليّاً ومحمّداً وجعفراً وموسى وعليّاً ومحمّداً وعليّاً وحسناً والحجّة عليهم السلام أئمّة وقادة ودعاة إلى الله عزّ وجلّ وحجّة على عباده، ثمّ يقول للشهود يا فلان ويا فلان المسمّين في هذا الكتاب أثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتّى تلقوني بها عند الحوض.

ثمّ يقول الشهود: يا فلان نستودعك الله والشهادة والإقرار والإخاء موعودة عند رسول الله صلى الله عليه وآله، ونقرأ عليك السّلام ورحمة الله وبركاته، ثمّ تطوى الصّحيفة وتطبع وتختم بخاتم

الشهود، وخاتم الميّت، وتوضع عن يمين الميّت مع الجريدة، وتكتب الصحيفة بكافور وعود على جبهته غير مطيّب إن شاء الله تعالى وبه التوفيق، وصلّى الله على سيّدنا محمّد النبيّ وآله الأخيار الأبرار وسلّم تسليماً[1].

بيان: قوله: وأنّ أوّلهم الحسن والحسين، لعلّ اسم أنّ مقدّر فيما بعد الأوّل بما يناسبه، أو الحسين معطوف على الأوّل، وخبره وخبر ما بعده مقدّر، وقوله عليه السلام: «والشهادة» مبتدأ ومما بعده معطوف عليه وموعودة خبر للجميع.

قوله: «وعود» لعلّ المعنى أنّه يكتب بعود غير مطيّب مكان القلم، وقوله: على جبهته أي من غير أن يبرى أو المعنى من غير أن يضم إلى الكافور أو يلطخ العود بشيء مطيّب أو مطلقاً كالمداد، واحتمال كون العود جزءاً للمداد بعيد جدّاً[2].

٢ - **عدة الداعي:** روى محمّد بن خالد البرقيّ، عن بعض أصحابنا، عن الصّادق عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل عبد فأوحى الله إلى داود أنّه مراءٍ، قال: ثمّ إنّه مات فلم يشهد جنازته داود عليه السلام، قال: فقام أربعون من بني إسرائيل فقالوا اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا، فاغفر له، قال: فلمّا غسّل أتى أربعون غير الأربعين، وقالوا اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا فاغفر له، فلمّا وضع في قبره قام أربعون غيرهم فقالوا اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً وأنت أعلم به منّا فاغفر له.

قال: فأوحى الله إلى داود عليه السلام: ما منعك أن تصلّي عليه؟ فقال داود: للّذي أخبرتني، قال: فأوحى الله إليه أنّه قد شهد قوم فأجزت شهادتهم، وغفرت له ما علمت ممّا لا يعلمون[3].

٣ - **كتاب الحسين بن السعيد:** عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله تبارك وتعالى: لا يعجبك شيء من أمره فإنّه مراءٍ، قال: فمات الرّجل فأتي داود فقيل له: مات الرّجل، فقال: ادفنوا صاحبكم، قال فأنكرت ذلك بنو إسرائيل، وقالوا: كيف لم يحضره، قال: فلمّا غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلاّ خيراً، فلمّا صلّوا عليه قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون إلاّ خيراً، قال: فأوحى الله عزّ وجلّ إلى داود عليه السلام ما منعك أن تشهد فلاناً؟ قال: الّذي أطلعتني عليه من أمره، قال: إن كان لكذلك ولكن شهده قوم من الأحبار والرهبان فشهدوا لي ما يعلمون إلاّ خيراً فأجزت شهادتهم عليه، وغفرت له علمي فيه[4].

---

(١) مصباح المتهجد، ص ٣١ ـ ٣٢.
(٢) هذا وفي المصدر (تثبت) بدل (تكتب) وهو أظهر.
(٣) عدة الداعي، ص ١٤٨.
(٤) كتاب الزهد، ص ٦٦ ح ١٧٥.

١٤ - باب استحباب الصلاة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والعتق عنه والدعاء له والترحم عليه وبيان ما يوجب التخلص من شدة الموت وعذاب القبر وبعده

١ - **الفقيه**: باسناده، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصلّي عن الميّت؟ قال: نعم، حتّى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع الله عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال له: خفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك، قال: فقلت له: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: نعم. قال: وقال عليه السلام: إنَّ الميّت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له، كما يفرح الحيُّ بالهديّة تهدى إليه[1].

٢ - **عدة الداعي**: قال الصّادق عليه السلام: يدخل على الميّت في قبره الصّلاة والصّوم والحجّ والصّدقة والبرّ والدُّعاء، ويكتب أجره للّذي يفعله وللميّت.

قال: وقال عليه السلام: من عمل من المسلمين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف الله له أجره ونفع الله به الميّت[2].

وقال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ما يمنع أحدكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين يصلّي عنهما ويتصدّق عنهما ويصوم عنهما فيكون الّذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببرّه خيراً كثيراً[3].

مشكاة الأنوار: نقلاً من كتاب المحاسن، عن الصّادق عليه السلام مثله[4].

٣ - **عدة الداعي**: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ومن دخل المقابر وقرأ سورة يس خفّف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات[5].

٤ - **الكافي**: عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرّجل بعد موته؟ فقال: سنّة سنّها يعمل بها بعد موته، فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، والصّدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيّب يدعو لوالديه بعد موتهما، ويحجّ ويتصدّق ويعتق عنهما، ويصلّي ويصوم عنهما، فقلت: أشركهما في حجتي؟ قال: نعم[6].

٥ - **التهذيب**: باسناده، عن محمّد بن عبد الحميد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يصلّي عن ولده في كلّ ليلة ركعتين، وعن والديه في كلّ يوم ركعتين، قلت له: جعلت فداك كيف صار للولد اللّيل؟ قال: لأنَّ الفراش للولد.

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ٧٣ ج ١ ص ٥٥٤.
(٢) - (٣) عدة الداعي، ص ١٤٦ و٨٦.
(٤) مشكاة الأنوار، ص ١٥٩.
(٥) عدة الداعي، ص ١٤٦.
(٦) الكافي، ج ٧ ص ١٢٣٠ باب ٣٦ ح ٤.

قال: وكان يقرأ فيهما ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ و﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾[١].

٦ - **المحاسن:** عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيّ شيء يلحق الرّجل بعد موته؟ قال: يلحقه الصّلاة عنه، والصّدقة عنه، والحجّ عنه[٢].

٧ - **تنبيه الخاطر** للورّام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تصدّق الرّجل بنيّة الميّت أمر الله جبرائيل أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك، في يد كلّ ملك طبق فيحملون إلى قبره، ويقولون: السّلام عليك يا وليّ الله، هذه هديّة فلان ابن فلان إليك، فيتلألأ قبره، وأعطاه الله ألف حلّة، وقضى له ألف حاجة.

ومنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قرأ المؤمن آية الكرسيّ وجعل ثواب قراءته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كلّ حرف ملكاً يسبّح له إلى يوم القيامة.

٨ - **دعوات الراوندي:** قال الصادق عليه السلام: من قال سبعين مرّة: يا أسمع السّامعين ويا أبصر النّاظرين ويا أسرع الحاسبين ويا أحكم الحاكمين، فأنا ضامن له في دنياه وآخرته أن يلقاه الله ببشارة عند الموت، وله بكلّ كلمة بيت في الجنّة.

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أكثروا الصّلاة عليّ فإنّ الصّلاة عليّ نور في القبر، ونور على الصراط، ونور في الجنّة[٣].

وقال أبو عبد الله عليه السلام من قرأ سورة ن في فريضة أو نافلة أعاذه الله من ضمّة القبر، وأوحى الله إلى موسى عليه السلام: قم في ظلمة اللّيل أجعل قبرك روضة من رياض الجنة.

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: زوروا قبور موتاكم وسلّموا عليهم، فإنّ لكم فيهم عبرة.

وقال أبو جعفر عليه السلام: من أتمّ ركوعه لم يدخله وحشة في القبر.

وعن داود الرّقي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يقوم الرّجل عند قبر قريبه أو غير قريبه هل ينفعه ذلك؟ قال: نعم إنّ ذلك يدخل عليه كما يدخل على أحدكم الهديّة يفرح بها.

وقال ابن عباس إنّ رجلاً ضرب خباءه على قبر ولم يعلم أنه قبر، فقرأ «تبارك الّذي بيده الملك» فسمع صائحاً يقول: هي المنجية، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال: هي المنجية من عذاب القبر[٤].

٩ - **مشكاة الأنوار** من كتاب المحاسن، عن الباقر عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعظم حقّاً على الرّجل؟ قال: والداه.

---

(١) تهذيب الأحكام، ص ٢٤٧ ج ١ باب ٢٢ ح ١٧٨.

(٢) المحاسن، ج ١ ص ١٥٠ ح ٢١٧.

(٣) الدعوات للراوندي، ص ٢٤٦ ح ٥٩٣ ـ ٥٩٤.

(٤) الدعوات للراوندي، ص ٢٩٢-٣٢٧.

وقال عليه السلام: إنَّ الرَّجل يكون بارّاً بوالديه وهما حيّان، فإذا لم يستغفر لهما كتب عاقّاً لهما وإنَّ الرَّجل ليكون عاقّاً لهما في حياتهما فإذا ماتا أكثر الاستغفار لهما فكتب بارّاً.

وقال الصّادق عليه السلام من أحبَّ أن يخفّف الله عنه سكرات الموت، فليكن بقرابته وصولاً، وبوالديه بارّاً، فإذا كان كذلك هوَّن الله عليه سكرات الموت ولم يصبه في حياته فقر أبداً.

وعنه عليه السلام قال: من حقّ الوالدين على ولدهما أن يقضي ديونهما، ويوفي نذورهما ولا يستسبّ لهما، فإذا فعل ذلك كان بارّاً بهما وإن كان عاقّاً لهما في حياتهما، وإن لم يقض ديونهما، ولم يوف نذورهما، واستسبَّ لهما كان عاقّاً، وإن كان بارّاً بهما في حياتهما[1].

أقول: سيأتي أخبار إيقاع الصلاة والعبادات للميّت في كتاب الصلاة، وأحاديث فضل زيارة المؤمن وآدابها في كتاب المزار[2]، وإنما أوردنا ههنا شذراً منهما لئلاً يخلو هذا المجلّد منهما، وأخبار ما يوجب النجاة من شدائد الموت والقبر، وأهوال القيامة مفرَّقة على الأبواب وأوردنا طرفاً منها في كتاب المعاد.

١٥ - باب نقل الموتى والزيارة بهم

١ - **كامل الزيارات:** عن محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عمّن ذكره، عن محمّد بن سنان وحدّثني محمّد الحميري، عن أبيه، عن ابن أبي الخطّاب عن محمّد بن سنان، عن المفضّل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى نوح وهو في السّفينة أن يطوف بالبيت أسبوعاً، فطاف بالبيت أسبوعاً كما أوحى الله إليه، ثمَّ نزل في الماء إلى ركبتيه، فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام، فحمل التّابوت في جوف السّفينة حتّى طاف بالبيت ما شاء الله أن يطوف ثمّ ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها، ففيها قال الله للأرض «ابلعي ماءك» فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء من مسجدها وتفرّق الجمع الّذي كان مع نوح في السفينة، فأخذ نوح التابوت فدفنه في الغريّ[3].

٢ - **الكافي:** عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد بن شيرة، عن عليّ بن سليمان قال: كتبت إليه أسأله عن الميّت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم؟ فأيّهما أفضل؟ فكتب: يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل[4].

التهذيب: عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن محمّد، عن سليمان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميّت يموت بمنى أو عرفات الوهم منّي، ثمّ ذكر مثله[5].

٣ - **دعائم الإسلام:** عن عليّ عليه السلام أنّه رفع إليه أنَّ رجلاً مات بالرستاق فحملوه إلى

(١) مشكاة الأنوار، ص ١٥٨-١٦٣.
(٢) سيأتي في ج ٩٩ من هذه الطبعة.
(٣) كامل الزيارات، باب ١٠ ح ٢.
(٤) الكافي، ج ٤ ص ٥٦٨ باب ٣٣٩ ح ١٤.
(٥) تهذيب الأحكام، ص ١٠٠٧ ج ٥ باب ٢٦ ح ٢٧٠.

الكوفة، فأنهكهم عقوبة وقال: ادفنوا الأجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود، ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس.

وقال: إنّه لما كان يوم أُحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها، فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى: ادفنوا الأجساد في مصارعها[1].

قصص الأنبياء: للراوندي بأسانيده إلى الصّدوق، عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما مات يعقوب عليه السلام حمله يوسف عليه السلام في تابوت إلى أرض الشّام فدفنه في بيت المقدس[2].

٤ - **العيون والعلل والخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: احتبس القمر عن بني إسرائيل فأوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى عليه السلام أن أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر، ووعده طلوع القمر إذا أخرج عظامه، فسأل موسى عليه السلام عمّن يعلم موضعه، فقيل له: ههنا عجوز تعلم علمه، فبعث إليها فأُتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها: أتعرفين موضع قبر يوسف؟ قالت: نعم، قال: فأخبريني به قالت: لا، حتّى تعطيني أربع خصال: تطلق لي رجلي، وتعيد إليّ شبابي، وتعيد إليّ بصري، وتجعلني معك في الجنّة.

قال: فكبر ذلك على موسى عليه السلام فأوحى الله عزّ وجلّ: يا موسى أعطها ما سألت، فإنّك إنّما تعطي عليّ، ففعل فدلّته عليه فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر، فلمّا أخرجه طلع القمر فحمله إلى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام[3].

بيان: الظاهر أنَّ خروجهم من مصر ودخولهم البحر كانا موقوفين على طلوع القمر، وكان أوحى إلى موسى عليه السلام أنّه لا يطلع القمر حتّى تخرج عظام يوسف.

٥ - **إرشاد القلوب:** للدّيلميّ، روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان إذا أراد الخلوة بنفسه أتى طرف الغريّ، فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فإذا رجل قد أقبل من البرية راكباً على ناقة وقدّامه جنازة فحين رأى عليّاً عليه السلام قصده حتّى وصل إليه وسلّم عليه، فردّ عليه السلام وقال: من أين؟ قال: من اليمن قال: وما هذه الجنازة الّتي معك؟ قال: جنازة أبي لأدفنه في هذه الأرض، فقال له علي عليه السلام: فلمَ لا دفنته في أرضكم؟ قال: أوصى بذلك وقال: إنّه يدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال عليه السلام له: أتعرف ذلك الرَّجل؟ قال لا قال: أنا والله ذلك الرّجل، ثلاثاً، فادفن فقام ودفنه[4].

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٢٢. (٢) قصص الأنبياء، ص ١٣٥.

(٣) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٣٥ باب ٢٦ ح ١٨، علل الشرائع، ج ١ ص ٢٨٧ باب ٢٣٢ ح ١، الخصال، ص ٢٠٥ باب ٤ ح ٢١. (٤) ارشاد القلوب، ص ٣٩٢.

٦ - **المصباح:** قال: لا ينقل الميّت من بلد إلى بلد، فإن نقل إلى المشاهد كان فيه فضل، ما لم يدفن، وقد رويت بجواز نقله إلى بعض المشاهد رواية والأوّل أفضل[1].

٧ - **النهاية للشيخ:** فإذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه، وقد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمّة عليهم السلام سمعناها مذاكرة والأصل ما قدّمناه[2].

٨ - **مجمع البيان:** عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لمّا مات يعقوب حمله يوسف عليه السلام في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس[3].

تبيين: اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب كراهة نقل الميّت إلى غير بلد موته من غير المشاهد المشرفة، بل نقل المحقّق في المعتبر والعلامة في التذكرة وغيرهما إجماع العلماء عليه، والمشهور بينهم جواز النقل إلى المشاهد بل استحبابه وقال في المعتبر: إنّه مذهب علمائنا خاصّة، قال: وعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمّة عليهم السلام إلى الآن، وهو مشهور بينهم لايتناكرونه.

ونقل عمل الإماميّة وإجماعهم على ذلك في التذكرة والذكرى، واستدلَّ في الذكرى بحديث عظام يوسف، وقال في التذكرة: ولأنَّ موسى عليه السلام لمّا حضرته الوفاة سأل الله عزّ وجلّ أن يدنيه إلى الأرض المقدّسة رمية حجر، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: لو كنت ثمّ لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر.

وقال المفيد في العزيّة: وقد جاء حديث يدلّ على رخصة في نقل الميّت إلى بعض مشاهد آل الرّسول عليهم السلام إن وصّى الميّت بذلك، وقال صاحب الجامع لو مات بعرفة فالأفضل نقله إلى الحرم.

ثمَّ قال الشهيد رحمه الله ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون، أو شهداء استحبَّ الحمل إليها، لتناله بركتهم وبركة زيارتهم، ولو كان بمكّة أو بالمدينة فبمقبرتيهما أمّا الشهيد فالأولى دفنه حيث قتل، لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله: ادفنوا القتلى في مصارعهم ثمَّ قال: ويستحبّ جمع الأقارب في مقبرة، لأنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون قال: أدفن إليه من مات من أهله، ولأنّه أسهل لزيارتهم فيقدّم الأب ثمّ من يليه في الفضل، والذكر على الأنثى انتهى.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله: يجب تقييد جواز النقل إلى المشاهد بما إذا لم يخف هتك الميّت لبعد المسافة أو غيرها، ولا يخفى متانته، لأنّه هتك لحرمة الميّت وإضرار بالمؤمنين، مع أنَّ النقل المنقول عن الأصحاب وفي الأخبار المعتبرة إنّما كان من المسافات القريبة الّتي لم يستلزم النقل إليها مثل ذلك.

هذا كلّه في النقل قبل الدفن فأمّا بعده فالأكثر على عدم جوازه، وجوّز الشيخ وجماعة نقله

---

(١) مصباح المتهجد، ص ٣٢.
(٢) النهاية، ص ٤٤.
(٣) مجمع البيان، ج ٥ ص ٤٥٩.

إلى المشاهد المشرّفة، وقال ابن إدريس: لا يجوز نقله، وهو بدعة في شريعة الإسلام، سواء كان النقل إلى مشهد أو غيره، وأسند الجواز في التذكرة إلى بعض علمائنا، وجعله ابن حمزة مكروهاً، وقال ابن الجنيد ولا بأس بتحويل الموتى من الأرض المغصوبة ولصلاح يراد بالميّت.

والمسألة في غاية الإشكال إذ الأخبار الدّالّة على النقل بعضها غير جيّدة الإسناد، وغير مذكورة في الأصول المعتبرة، وبعضها دالّة على الجواز قبل الدّفن ومن الأمكنة القريبة، وبعضها حكاية لما وقع في الشريعة السابقة، والاستدلال بالتقرير مشكل، لأنّه غير معلوم ويعارضها أنَّ التبرك بجوارهم أمر مرغوب فيه وقد وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد لاسيّما الغريّ والحائر على مشرّفهما الصّلاة والسّلام، والعمدة في تحريم النبش الإجماع وإثباته ههنا مشكل لقول جماعة من الأصحاب بالجواز، والله يعلم حقائق الأحكام، ونرجو من فضله سبحانه أن لا يقبضنا إلاّ في تلك الأماكن المقدّسة لئلا يشكل الأمر على من يتولّى أمرنا، والله وليّ التوفيق.

٩ - **إرشاد المفيد:** عن عبد الله بن إبراهيم، عن زياد المخارقي قال: لمّا حضرت الحسن عليه السلام الوفاة استدعى الحسين عليه السلام فقال له: يا أخي إنّي مفارقك ولاحق بربّي، فإذا قضيت نحبي فغمّضني وغسّلني وكفّنّي، واحملني على سريري إلى قبر جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله لأجدّد به عهداً، ثمّ ردّني إلى قبر جدّتي فاطمة فادفنّي هناك[1].

بيان: أقول: روي هذا المضمون في أخبار كثيرة تقدّمت في باب شهادة الحسن عليه السلام ويدلّ على استحباب تقريب الميّت إلى الضّرائح المقدّسة والزيارة بهم كما هو الشائع في المشاهد المقدّسة، وعلى استحباب الدّفن بقرب الأقارب والصّلحاء والمقدّسين، ويشهد بذلك دفن ثلاثة من الأئمّة بعده بجنبه صلوات الله عليهم أجمعين وفي الصّحاح النحب النذر والمدّة والوقت، يقال: قضى فلان نحبه: إذا مات.

١٦ - باب التعزية والمأتم وآدابهما وأحكامهما

١ - **العلل:** عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن ابي عبد الله، أو عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس الرداء، وأن يكون في قميص حتّى يعرف، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيّام.

وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره[2].

تبيين: ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة والظاهر الرجوع في ذلك إلى

---

(١) الإرشاد للمفيد، ص ١٩٢. (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٩٧ باب ٢٥٥ ح ١-٢.

العرف، ويحتمل أن يكون بناؤه على شدّة التأثّر والتألم أو الارتباط والخلطة لا القرابة، والأوّل أظهر، ويظهر منه أنَّ المراد بالرداء الثوب المتعارف الّذي يلبسه الناس فوق الثياب غالباً ليكون وضعه سبباً للامتياز، ومن هذا التعليل فهموا غير ذلك من أنواع الامتياز خصوصاً في الأزمنة الّتي لا يصلح وضع الرداء للامتياز، وظاهر الخبر المرسل تحريم وضع الرداء لغير صاحب المصيبة كما ذهب إليه ابن حمزة، وإثبات التحريم بمثله مشكل، والأحوط الترك وقد مرَّ الكلام فيه في باب التشييع.

وأما استحباب بعث الطعام ثلاثة أيّام إلى صاحب المصيبة، فلا خلاف بين الأصحاب في ذلك، وفيه إيماء إلى استحباب اتّخاذ المأتم ثلاثة بل على استحباب تعاهدهم وتعزيتهم ثلاثة أيضاً فإنَّ الإطعام عنه يدلّ على اجتماع الناس للمصيبة.

قال في الذكرى بعد ذكر بعض أحكام التعزية: ولا حدَّ لزمانها عملاً بالعموم نعم، لو أدّت التعزية إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى، ويمكن القول بثلاثة أيّام لنقل الصدوق[عن أبي جعفر عليه السلام يصنع للميّت مأتم ثلاثة أيّام من يوم مات، ونقل الصدوق] عن الصادق عليه السلام أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله أمر فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيّام، فجرت بذلك السنّة، وقال الصادق عليه السلام: ليس لأحد أن يحدَّ أكثر من ثلاثة أيّام إلاّ المرأة على زوجها حتّى تنقضي عدَّتها، قال: وأوصى أبو جعفر عليه السلام بثمان مائة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السنّة لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر باتّخاذ طعام لآل جعفر وفي كلّ هذه إيماء إلى ذلك والشيخ أبو الصلاح قال: من السنة تعزية أهله ثلاثة أيّام وحمل الطعام إليهم.

والشيخ في المبسوط نقل الاجماع على كراهية الجلوس للتعزية يوماً أو يومين أو ثلاثة، وردَّه ابن إدريس بأنّه اجتماع وتزاور، ونصره المحقّق بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة والأئمّة الجلوس لذلك، فاتّخاذه مخالف لسنّة السلف، ولا يبلغ التحريم.

قلت: الأخبار المذكورة مشعرة به، وشهادة الإثبات مقدَّمة إلاّ أن يقال: لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية، بل هو مقصود على الاهتمام بأمور أهل الميّت لاشتغالهم بحزنهم، لكن اللّغة والعرف يشهدان بخلافه، قال الجوهريُّ: المأتم النساء يجتمعن، قال: وعند العامّة المصيبة، وقال غيره: المأتم المناحة، وهما مشعران بالاجتماع انتهى.

٢ - **العلل:** عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت للصادق عليه السلام ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا؟ قال: لأنّهم منكم، ولستم منهم[1].

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ١٠٥ باب ٩٤ ح ١.

بيان: يمكن أن يكون لخلقهم من أجزاء بدن الآباء مدخل في ذلك، وأن يكون المراد إنّكم ربّيتموهم بمشقّة شديدة، وأنستم بهم في صغرهم، فلذا تحزنون على موتهم أكثر منهم على موتكم، أو لأنكم حصلتموهم للانتفاع بهم، فلذا تحزنون على حرمانكم، والأوّل أظهر.

٣ - **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي، فإنّها أعظم المصائب[1].

مسكن الفؤاد: عن ابن عباس مثله[2].

بيان: لعلّ العلة في ذلك أنّ تذكّر عظام المصائب يهوّن صغارها كما هو المجرّب.

٤ - **قرب الإسناد:** عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة، وينزل الصّبر على قدر شدّة البلاء[3].

٥ - **مجالس الصدوق:** عن عليّ بن أحمد الدّقاق، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ، عن الحسين بن الهيثم، عن عبّاد بن يعقوب الأسديّ، عن عنبسة العابد قال: لمّا مات إسماعيل بن جعفر بن محمّد، وفرغنا من جنازته، جلس الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام وجلسنا حوله، وهو مطرق ثمّ رفع رأسه وقال: أيّها الناس إنّ هذه الدُّنيا دار فراق، ودار التواء، لا دار استواء، على أنّ لفراق المألوف حرقة لا تدفع، ولوعة لا تردُّ، وإنّما يتفاضل الناس بحسن العزاء وصحّة الفكرة، فمن لم يثكل أخاه ثكله أخوه، ومن لم يقدّم ولداً كان هو المقدَّم دون الولد.

ثمّ تمثّل عليه السلام بقول أبي خراش الهذلي يرثي أخاه:

ولا تحسبي أنّي تناسيت عهده ... ولكنّ صبري يا أُمام جميل[4]

بيان: قال الفيروز آبادي: لواه فتله وثناه فالتوى وتلوّى، وعن الأمر تثاقل كالتوى، وفلاناً على فلان آثره، وتلوّى انعطف كالتوى، والبقل ذوى، وبه ذهب وبما في الإناء استأثر به وغلب على غيره وبه العقاب طارت به، وبهم الدّهر أهلكهم وبكلامه خالف به عن جهته انتهى، والأكثر مناسب كما لا يخفى أي دار ذهاب وانعطاف إلى دار أخرى، ودار استئثار واستبداد وبوار وهلاك ويتلوّى فيها للمصائب، لا دار استواء أي اعتدال واستقامة، أو استيلاء على المطلوب واللّوعة حرقة في القلب، والثكل بالضمّ الموت والهلاك، وفقدان الحبيب أو الولد، وقد ثكله كفرح، وأُمام بالضمّ مرخّم أُمامة اسم امرأة.

٦ - **مجالس الصدوق والعيون:** عن محمّد بن القاسم الاسترابادي، عن أحمد بن

---

(١) قرب الإسناد، ص ٩٤ ح ٣١٩.
(٢) مسكن الفؤاد، ص ١١٠.
(٣) قرب الإسناد، ص ١١٦ ح ٤٠٧.
(٤) أمالي الصدوق، ص ١٩٧ مجلس ٤٢ ح ٤.

الحسن الحسينيّ، عن الحسن بن عليّ بن الناصر، عن أبيه، عن محمّد بن علي عن أبيه الرضا، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: رأى الصادق عليه السلام رجلاً قد اشتدّ جزعه على ولده، فقال: يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى، وغفلت عن المصيبة الكبرى! لو كنت لما صار إليه ولدك مستعدّاً لما اشتدّ عليه جزعك، فمصابك بتركك الاستعداد له أعظم من مصابك بولدك[١].

٧ - **الخصال:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسين الفارسيّ، عن سليمان بن جعفر البصريّ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة لا تزال في أمّتي إلى يوم القيامة: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة، وإنّ النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة، وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب[٢].

بيان: في القاموس السربال بالكسر القميص أو الدرع، أو كلّ ما لبس انتهى والقطر، ما يتحلّب من الأبهل فيطبخ فيهنأ به الإبل الجربى فيحرق الجرب بحدّته وهو أسود منتن يشتعل فيه النار بسرعة، يطلى بها جلود أهل النار حتّى يكون طلاء لهم كالقميص، ليجمع عليهم لذع القطران ووحشة لونه ونتن ريحه، مع إسراع النار في جلودهم، وقرأ يعقوب في الآية من قطر آن والقطر النحاس أو الصفر المذاب والآني المتناهي حرّه، ويمكن أن يقرأ ههنا أيضاً هكذا.

٨ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فإنّ فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله لما قبض أبوها ساعدتها بنات بني هاشم، فقالت: دعوا التعداد وعليكم بالدعاء[٣].

بيان: لعلّها صلوات الله عليها إنّما نهت عن تعداد الفضائل للتعليم إذ ذكر فضائله صلى الله عليه وآله كان صدقاً، وكان من أعظم الطاعات، فكان غرضها عليها السلام أن لا يذكروا أمثال ذلك في موتاهم، لكونها مشتملة على الكذب غالباً، وانتفاع الميّت بالاستغفار والدعاء أكثر على تقدير كونها صدقاً، والمراد بالقول الحسن أن لا يقولوا فيما يذكرونه للميّت من مدائحه كذباً أو الدعاء والاستغفار وترك ذكر المدائح مطلقاً إلاّ فيما يتعلّق به غرض شرعيّ.

٩ - **العيون:** عن عليّ بن عبد الله الورّاق، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن سهل، عن عبد العظيم الحسني، عن أبي جعفر الثاني، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٢٩٣ مجلس ٥٧ ح ٥، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٨ باب ٣٠ ح ١٠.

(٢) الخصال، ص ٢٢٦ باب ٤ ح ٦٠.

(٣) الخصال، ص ٦١٨ حديث الأربعمائة.

لما أُسري بي إلى السماء رأيت امرأة على صورة الكلب، والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها، والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار فسأل ﷺ عنها فقال: إنّها كانت قينة نوّاحة حاسدة(١).

بيان: القينة الأمة المغنيّة أو أعمّ ذكره الفيروز آباديّ.

١٠ - **مجالس ابن الطوسي:** عن أبيه ﷺ باسناده عن عائشة قالت: لمّا مات إبراهيم بكى النبيُّ ﷺ حتّى جرت دموعه على لحيته، فقيل له: يا رسول الله تنهى عن البكاء وأنت تبكي؟ فقال: ليس هذا بكاء، وإنّما هي رحمة، ومن لا يَرحم لا يُرحم(٢).

١١ - **معاني الأخبار:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن سلمة بن الخطّاب عن القاسم ابن يحيى، عن الحسن بن راشد، عن عليّ بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في هذه الآية: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾(٣) قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال لفاطمة عليها السلام: إذا أنا متُّ فلا تخمشي عليَّ وجهاً، ولا ترخي عليّ شعراً، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمي عليَّ نائحة، ثمّ قال: هذا المعروف الّذي قال الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾(٤).

بيان: قال الطبرسيّ قدس سره: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ هو جميع ما يأمرهنّ به، لأنّه ﷺ لا يأمر إلاّ بالمعروف، والمعروف نقيض المنكر، وهو كلُّ ما دلَّ العقل والسمع على وجوبه أو ندبه، وقيل: عنى بالمعروف النهي عن النوح وتمزيق الثياب، وجزّ الشعر وشقّ الجيب، وخمش الوجه، والدعاء بالويل، عن المقاتلين والكلبيّ، والأصل أنَّ المعروف كلّ برّ وتقوى وأمر وافق طاعة الله تعالى(٥) انتهى.

وقال عليُّ بن إبراهيم في تفسيره: إنّها نزلت يوم فتح مكّة، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قعد في المسجد يبايع الرجال إلى صلاة الظهر والعصر، ثمّ قعد لبيعة النساء، وأخذ قدحاً من ماء فأدخل يده فيه، ثمّ قال للنساء: من أراد أن يبايع فليدخل يده في القدح، فإنّي لا أصافح النساء، ثمّ قرأ عليهنّ ما أنزل الله من شروط البيعة عليهنّ فقال: ﴿عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فبايعهنّ.

فقامت أمّ حكيم بنت الحارث بن عبد المطّلب فقالت: يا رسول الله ما هذا المعروف الّذي أمرنا الله به أن لا نعصيك فيه؟ فقال: أن لا تخمشن وجهاً، ولا تلطمن خدّاً، ولا تنتفن

---

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٤ باب ٣٠ ح ٢٤ وللحديث صدر وذيل.
(٢) أمالي الطوسي، ص ٣٨٨ مجلس ١٣ ح ٨٥٠.
(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.
(٤) معاني الأخبار، ص ٣٩٠.
(٥) مجمع البيان، ج ٩ ص ٤٥٦.

شعرا، ولا تمزّقن جيباً، ولا تسوّدن ثوباً، ولا تدعونّ بالويل والثبور، ولا تقمن عند قبر، فبايعهنّ رسول الله ﷺ على هذه الشروط[1] انتهى.

ولا يبعد أن يكون ذكر هذه الأمور على سبيل المثال، أو لبيان ما هو أهمّ بحسب حالهنّ، لما رواه عليُّ بن إبراهيم أيضاً عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال هو ما فرض الله عليهنّ من الصلاة والزكاة وما أمرهنّ به من خير[2].

وفي القاموس: خمش وجهه يخمِشه ويخمُشه: خدشه ولطمه وضربه وقطع عضواً منه، وفي النهاية: الويل: الحزن والهلاك والمشقّة من العذاب، وكلّ من وقع في هلكة دعا بالويل، ومعنى النداء منه يا ويلي ويا حزني ويا عذابي احضر، فهذا وقتك وأوانك.

١٢ - **تفسير علي بن إبراهيم:** عن محمّد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن سيّار، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا نزلت هذه الآية ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال رسول الله ﷺ: من لم يتعزّ بعزاء الله تقطّعت نفسه على الدُّنيا حسرات. ومن رمى ببصره إلى ما في يدي غيره كثر همّه، ولم يشفِ غيظه، ومن لم يعلم أنّ لله عليه نعمة إلاّ في مطعم أو ملبس فقد قصر عمله، ودنا عذابه، ومن أصبح على الدُّنيا حزيناً، أصبح على الله ساخطاً، ومن شكى مصيبة نزلت به، فإنّما يشكو ربّه، ومن دخل النار من هذه الأمّة ممّن قرأ القرآن فهو ممّن يتّخذ آيات الله هزؤاً، ومن أتى ذا ميسرة فتخشّع له طلب ما في يديه، ذهب ثلثا دينه، ثمّ قال: ولا تعجل وليس يكون الرّجل ينال من الرجل المرفق فيجلّه ويوقّره، فقد يجب ذلك له عليه، ولكن يريه أنه يريد بتخشّعه ما عند الله، ويريد أن يختله عمّا في يديه[3].

بيان: قال في النهاية: في الحديث «من لم يتعزّ بعزاء الله فليس منّا» قيل أراد بالتعزّي التأسّي والتصبّر عند المصيبة، وأن يقول «إنّا لله وإنّا إليه راجعون» كما أمر الله تعالى، ومعنى قوله «بعزاء الله» أي بتعزية الله إيّاه، فأقام الاسم مقام المصدر، قوله عليه السلام «ولا تعجل» أي لا تبادر في هذا الحكم الذي ذكرت لك بأن تحكم على كلّ من يتواضع لغنيّ أنه كذلك، فإنه إذا نال الرّجل من غيره رفقاً ولطفاً ثمّ يجلّه ويوقّره قضاء لحقّ النعمة، فلا يجب ذلك، أي ما ذكرت لك من ذهاب ثلثي دينه «له» أي لذلك الفعل «عليه» أي على ذلك الموقّر، ويحتمل أن يكون في الكلام تقدير أي داخلاً فيه، فقوله «فقد يجب» تعليل له، وضمير «له» راجع إلى الموقّر على المجهول.

قوله ﷺ «ولكن يريه» أي ولكن يدخل في ذلك من يري غيره أنّه أراد بتخشّعه أجر

---

(١) - (٢) تفسير القمي، ج ٢ ص ٣٦٥.

(٣) تفسير القمي، ج ١ ص ٣٨٣ في تفسيره لسورة الحجر، الآية: ٨٨.

الآخرة، وغرضه أن يخدعه ويأخذ ما في يديه، فهذا الّذي يذهب ثلثا دينه، وقال الجوهري ختله وخاتله خادعه.

١٣ - **الخصال:** عن محمّد بن أحمد السّنانيّ، عن أحمد بن يحيى القطّان عن برك بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشميّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا أدري أيّهم أعظم جرماً: الّذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء، أو الّذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة، أو الّذي يقول: ارفقوا به وترحّموا عليه يرحمكم الله[(١)].

١٤ - **ومنه:** في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: يا عليُّ ليس على النّساء جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة، ولا تقيم عند قبر تمام الخبر[(٢)].

١٥ - **قرب الإسناد:** عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من عزّى مصاباً كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر المصاب شيء[(٣)].

ثواب الأعمال: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام مثله[(٤)].

١٦ - **فقه الرضا** عليه السلام: إياك أن تقول: ارفقوا به وترحّموا عليه، أو تضرب يدك على فخذك، فإنّه يحبط أجرك عند المصيبة.

وقال عليه السلام بعد ذكر سنن الدفن: وعزّ وليّه، فإنّه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من عزّى أخاه المؤمن كسي في الموقف حلّة.

والسنّة في أهل المصيبة أن يتّخذ لهم ثلاثة أيّام طعام لشغلهم في المصيبة.

وإن كان المعزّى يتيماً فامسح يدك على رأسه فقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من مسح يده على رأس يتيم ترحّماً له كتب الله له بكلّ شعرة مرّت عليه يده حسنة.

وإن وجدته باكياً فسكّنه بلطف ورفق، فإنّه أروي عن العالم عليه السلام أنّه إذا بكى اليتيم اهتزَّ له العرش، فيقول الله تبارك وتعالى: «من هذا الّذي أبكى عبدي الّذي سلبته أبويه في صغره؟ وعزّتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا أسكته عبد مؤمن إلاّ أوجبت له الجنّة[(٥)].

١٧ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن أحمد

---

(١) الخصال، ص ١٩١ باب ٣ ح ٢٦٥.
(٢) الخصال، ص ٥١١ باب ١٩ ح ٢.
(٣) قرب الإسناد، ص ٥١ ح ١٦٦.
(٤) ثواب الأعمال، ص ٢٣٨.
(٥) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٦٨-١٧٣.

ابن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن رفاعة بن موسى النخّاس عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه عزّى رجلاً بابن له، فقال له: الله خير لابنك منك، وثواب الله خير لك منه، فلمّا بلغه جزعه عليه عاد إليه فقال له: قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به أُسوة؟ فقال له: إنّه كان مراهقاً، فقال: إنَّ أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلاّ الله، ورحمة الله، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله، فلن يفوته واحدة منهنَّ إن شاء الله[1].

توضيح: «بابن له» أي بسبب فقد ابنه، قوله عليه السلام: «الله خير لابنك منك» أقول: لما كان الغالب أنَّ الحزن على الأولاد يكون لتوهّم أمرين باطلين: أحدهما أنّه على تقدير وجود الولد يصل النفع من الوالد إليه أو أنَّ هذه النشأة خير له من النشأة الأخرى، والحياة خير له من الموت، فأزال عليه السلام وهمه بأنَّ الله سبحانه ورحمته خير[لابنك منك وممّا تتوهّم من نفع توصله إليه على تقدير الحياة، والموت مع رحمة الله خير] من الحياة، وثانيهما توقّع النفع منه مع حياته أو الاستئناس به، فأبطل عليه السلام ذلك بأنَّ ما عوَّضك الله تعالى من الثواب على فقده خير لك من كلّ نفع توهّمته أو قدَّرته في حياته.

قوله: «فعاد إليه» يفهم منه استحباب تكرار التعزية مع بقاء الجزع.

قوله عليه السلام: «فما لك به أسوة» قال في القاموس: الإسوة وتضمّ القدوة، وما يأتسي به الحزين، والجمع أُسىً ويضمّ وآساه تأسية فتأسّى عزّاه فتعزّى وفي النهاية الأسوة بكسر الهمزة وضمّها القدوة، إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام يحتمل وجهين:

الأوّل أن يكون المراد بالأسوة القدوة، والمعنى أنّك تتأسّى به[ولا بدَّ لك من التأسّي به] في الموت فلأيّ شيء تجزع إذ بعد الموت تجتمع مع ابنك، والحاصل أنّه لو كان لأحد بقاء في الدُّنيا كان ذلك لأشرف الخلق فإذا لم يخلّد هو في الدُّنيا فكيف تطمع أنت في البقاء، ومع تيقّن الموت لا ينبغي الجزع لما ذكر، أو أنّه ينبغي لك مع علمك بالموت أن تصلح أحوال نفسك، ولا تحزن على فقد غيرك.

الثّاني أن يكون المراد بالأسوة ما يأتسي به الحزين أي ينبغي أن يحصل لك به وبسبب مصيبته وتذكّرها تأسّ وتعزّ عن كلّ مصيبة، لأنّه من أعظم المصائب، وتذكّر عظام المصائب يهوّن صغارها، كما مرَّ، وقيل أراد أنّك من أهل التأسّي به صلى الله عليه وآله ومن أمّته، فينبغي أن تكون مصيبتك بفقده أعظم، وما ذكرنا أظهر.

قوله: «إنّه كان مراهقاً» في بعض النسخ مرهقاً كما في الكافي فهو على بناء المجهول من باب التفعيل، أو من الإفعال على البناءين، قال في النهاية: الرهق السّفه، وغشيان المحارم، وفيه فلان مرهق أي متّهم بسوء وسفه، ويروى مرهَّق أي ذو رهق، وفي القاموس

---

(١) ثواب الأعمال، ص ٢٣٦.

الرَّهق محركة السّفه، والنوك، والخفّة، وركوب الشرّ والظلم، وغشيان المحارم، والمرهق كمكرم من أدرك، وكمعظّم الموصوف بالرّهق، أو من يظنُّ به السّوء انتهى.

فالمراد أنَّ حزني ليس بسبب فقده، بل بسبب أنّه كان يغشى المحارم، وأخاف أن يكون معذَّباً فعزّاه عليه السلام بذكر وسائل النجاة وأسباب الرّجاء، وأمّا على نسخة المراهق فهو من قولهم راهق الغلام أي قارب الحلم فإمّا أن يكون أطلق المراهق على المدرك مجازاً أو توهّم أنَّ المراهق أيضاً معذَّب، والحاصل أنّه خرج من حدّ الصّغر، وأخاف أن يكون مأخوذاً بأعماله، والأوّل أصوب.

١٨ - **مجالس الشيخ:** عن الحسين بن إبراهيم القزوينيّ، عن محمّد بن وهبان عن أحمد بن إبراهيم، عن الحسن بن عليّ الزّعفرانيّ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا مات جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس، وتأتيها ونساءها فجرت بذلك السنّة من أن يصنع لأهل الميّت طعام ثلاثة أيّام(١).

١٩ - **المحاسن:** عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة أيّام بيوم مات فيه(٢).

٢٠ - **ومنه:** عن أبيه، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لصاحب الجنازة أن يلقي رداءه حتّى يعرف، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيّام(٣).

٢١ - **ومنه:** عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام، وتأتيها وتسلّيها ثلاثة أيّام، فجرت بذلك السنّة أن يصنع لأهل المصيبة ثلاثة أيّام طعام(٤).

٢٢ - **ومنه:** عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن تأتي فاطمة أسماء بنت عميس هي ونساؤها وتقيم عندها ثلاثاً وتصنع لها طعاماً ثلاثة أيّام(٥).

٢٣ - **ومنه:** عن بعض أصحابنا، عن العباس بن موسى بن جعفر قال: سألت أبي عليه السلام عن المأتم فقال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا انتهى إليه قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام دخل على أسماء بنت عميس امرأة جعفر فقال: أين بنيّ؟ فدعت بهم وهم ثلاثة: عبد الله، وعون، ومحمّد، فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله رؤوسهم، فقالت: إنّك تمسح رؤوسهم كأنّهم أيتام؟ فعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من عقلها فقال: يا أسماء ألم تعلمي أنَّ جعفراً رضوان الله عليه استشهد؟

---

(١) أمالي الطوسي، ص ٦٥٩ مجلس ٣٥ ح ١٣٦٠.

(٢) - (٥) المحاسن، ج ٢ ص ١٩٣ ح ١٥٥٨-١٥٦١.

فبكت، فقال لها رسول الله ﷺ : لا تبكي! فإنّ رسول الله أخبرني أنّ له جناحين في الجنّة من ياقوت أحمر، فقالت: يا رسول الله لو جمعت الناس وأخبرتهم بفضل جعفر لا ينسى فضله فعجب رسول الله ﷺ من عقلها، ثمّ قال: ابعثوا إلى أهل جعفر طعاماً فجرت السنّة[(١)].

ومنه: عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن مرازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله بتغيير ما وقد مرّ في أحواله رضي الله عنه[(٢)].

٢٤ - **ومنه:** عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن أبيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن عليّ بن الحسين قال: لما قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه، لبس نساء بني هاشم السّواد والمسوح، وكنّ لا يشتكين من حرّ ولا برد، وكان عليُّ بن الحسين عليه السلام يعمل لهنّ الطعام للمأتم[(٣)].

بيان: المسوح بالضمّ جمع المسح بالكسر، وهو البلاس «وكنَّ لا يشتكين» أي لا يشكون ولا يبالين لشدّة المصيبة من إصابة الحرّ والبرد.

٢٥ - **إكمال الدين:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن إسماعيل، عن ظريف بن ناصح، عن الحسين بن زيد قال: ماتت ابنة لأبي عبد الله عليه السلام فناح عليها سنة، ثمّ مات له ولد آخر فناح عليه سنة، ثمّ مات إسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع النّوح، فقيل لأبي عبد الله عليه السلام أيناح في دارك؟ فقال عليه السلام : إنّ رسول الله ﷺ قال لمّا مات حمزة: لكن حمزة لا بواكي له[(٤)].

٢٦ - **مسكن الفؤاد:** للشهيد الثاني أنّ فاطمة عليها السلام ناحت على أبيها وأنّه ﷺ أمر بالنوح على حمزة[(٥)].

ومنه: عن النبيّ ﷺ أنّه قال: من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنّها ستهون عليه[(٦)].

ومنه: عن رسول الله ﷺ أنّه قال في مرض موته: أيّها النّاس أيّما عبد من أمّتي أُصيب بمصيبة من بعدي، فليتعزّ بمصيبته بي عن المصيبة الّتي تصيبه بعدي، فإنّ أحداً من أمّتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشدّ عليه من مصيبتي[(٧)].

٢٧ - **نهج البلاغة:** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: [ينزل] الصبر على قدر المصيبة، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط أجره[(٨)].

---

(١) - (٢) المحاسن، ج ٢ ص ١٩٣ ح ١٥٦٧-١٥٦٨.
(٣) المحاسن، ج ٢ ص ١٩٥ ح ١٥٦٤.
(٤) كمال الدين، ص ٧٣.
(٥) مسكن الفؤاد، ص ٩٧.
(٦) - (٧) مسكن الفؤاد، ص ١١٠.
(٨) نهج البلاغة، ص ٦٥٨ حكمة رقم ١٤٤ وفيه: حبط عمله.

بيان: روي في الكافي بسند فيه ضعف على المشهور بالسّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره[1].

وروى بسند آخر فيه أيضاً ضعف عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام مثله[2]، وظاهرها الحرمة، ويمكن حملها على الكراهة كما هو ظاهر أكثر الأصحاب والأحوط الترك، ويدلّ على الإحباط في الجملة.

٢٨ - **كشف الغمة:** نقلاً من كتاب الدّلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي هاشم الجعفريّ قال: خرج أبو محمّد في جنازة أبي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق فكتب إليه ابن عون: من رأيت أو بلغك من الأئمة شقّ قميصه في مثل هذا؟ فكتب إليه أبو محمّد عليه السلام: يا أحمق! ما يدريك ما هذا؟ قد شقّ موسى على هارون[3].

٢٩ - **اختيار الرجال:** الكشي، عن أحمد بن عليّ بن كلثوم السرخسيّ عن إسحاق بن محمّد البصريّ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون وغيره مثله إلاّ أنّه قال: فكتب إليه أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة[4].

٣٠ - **ومنه:** عن أحمد بن عليّ، عن إسحاق بن إبراهيم بن الخضيب الأنباريّ قال: كتب أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة إلى أبي محمّد عليه السلام: إنّ الناس قد استوهنوا من شقّك ثوبك على أبي الحسن عليه السلام قال يا أحمق ما أنت وذاك؟ قد شقّ موسى على هارون على نبيّنا وعليهما السّلام إنّ من الناس من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً، ويحيى كافراً، ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً، ويموت كافراً، وإنّك لا تموت حتّى تكفر ويغيّر عقلك، فما مات حتّى حجبه ولده عن الناس وحبسوه في منزله من ذهاب العقل والوسوسة، وكثرة التخليط، ويردّ على أهل الإمامة، وانتكث عمّا كان عليه[5].

٣١ - **نهج البلاغة:** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لمّا ورد الكوفة قادماً من صفّين، مرّ بالشباميّين فسمع بكاء الناس على قتلى صفّين، فقال لشرحبيل الشّبامي: أتغلبكم نساؤكم على ما أسمع، ألا تنهونهنّ عن هذا الرّنين[6].

بيان: في القاموس الشبام كسحاب وكتاب موضع بالشام، وجبل لهمدان باليمن، وبلد لحمير تحت جبل كوكبان، وبلد لبني حبيب عند ذمرمر، وبلد في حضرموت انتهى، ولعلّ النّهي عن الرنين في تلك الواقعة كان أشدّ لأنّه كان يصير سبباً لخذلانهم وتركهم الجهاد.

---

(١) - (٢) الكافي، ج ٣ ص ١١٤ باب ١٥٣ ح ٤ و٩.

(٣) كشف الغمة، ج ٢ ص ٤١٨.

(٤) رجال الكشي، ص ٥٧٢ ح ١٠٨٤.

(٥) رجال الكشي، ص ٥٧٢ ح ١٠٨٥ وفيه: اسحاق عن ابراهيم بن الخضيب.

(٦) نهج البلاغة، ص ٦٩٩ حكمة رقم ٣٢٤.

٣٢ - **إكمال الدين:** عن محمّد بن الحسن، عن الحسن بن متّيل، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ قال: لما حضرت إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام الوفاة جزع جزعاً شديداً، فلمّا أن أغمضه، دعا بقميص غسيل أو جديد فلبسه، ثمّ تسرّح وخرج يأمر وينهى، قال: فقال له بعض أصحابه: جعلت فداك لقد ظننّا أن لا ننتفع بك زماناً، لما رأينا من جزعك، قال عليه السلام: إنّا أهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة، وإذا نزلت صبرنا[1].

٣٣ - **الخصال:** عن محمّد بن الحسن، عن الصّفار، عن العبّاس بن معروف عن محمّد بن سهل البحرانيّ يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: البكّاؤون خمسة: آدم ويعقوب، ويوسف، وفاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله، وعليّ بن الحسين عليهما السلام.

فأمّا آدم فبكى على الجنّة، حتّى صار في خدّيه أمثال الأودية، وأمّا يعقوب فبكى على يوسف حتّى ذهب بصره، وحتّى قيل له: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ وأمّا يوسف فبكى على يعقوب حتّى تأذّى به أهل السجن فقالوا إمّا أن تبكي اللّيل وتسكت بالنهار، وإمّا أن تبكي النهار وتسكت باللّيل، فصالحهم على واحد منهما.

وأمّا فاطمة فبكت على رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تأذّى بها أهل المدينة، فقالوا لها: قد آذيتنا بكثرة بكائك وكانت تخرج إلى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثمّ تنصرف، وأمّا عليُّ بن الحسين عليه السلام فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة، ما وضع بين يديه طعام إلاّ بكى، حتّى قال له مولى له: إني أخاف عليك أن تكون من الهالكين، قال: إنما أشكو بثّي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون، إنّي لم أذكر مصرع بني فاطمة إلاّ خنقتني لذلك عبرة[2].

مجالس الصدوق: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن العباس بن معروف مثله[3] وقد مضى أمثال ذلك في أبواب شهادته عليه السلام.

٣٤ - **اختيار الرجال:** للكشي عن حمدويه ومحمّد ابني نصير، عن محمّد بن عبد الحميد العطّار عن يونس بن يعقوب، عن عبد الله بن بكر قال: ذكرت أبا الخطاب ومقتله عند أبي عبد الله عليه السلام قال: فرققت عند ذلك فبكيت، فقال: أتأسى عليهم؟ فقلت لا، ولكن سمعتك تذكر أنّ عليّاً عليه السلام قتل أصحاب النهروان فأصبح أصحاب علي عليه السلام يكون عليهم فقال عليّ عليه السلام أتأسون عليهم؟ فقالوا: لا، إنّا ذكرنا الألفة الّتي كنّا عليها، والبليّة الّتي أوقعتهم، فلذلك رققنا عليهم، قال: لا بأس[4].

---

(١) كمال الدين، ص ٧٣.
(٢) الخصال، ص ٢٧٢، باب ٥ ح ١٥.
(٣) أمالي الصدوق، ص ١٢١ مجلس ٢٩ ح ٥.
(٤) رجال الكشي، ص ٢٩٣ ح ٥١٧.

٣٥ - **فلاح السائل**: روى غياث بن إبراهيم في كتابه باسناده، عن مولانا عليّ عليه السلام أنّه قال: التّعزية مرّة واحدة، قبل أن يدفن وبعدما يدفن.

وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال في التعزية ما معناه: إن كان هذا الميّت قد قرّبك موته من ربّك أو باعدك عن ذنبك، فهذه ليست مصيبة، ولكنّها لك رحمة، وعليك نعمة، وإن كان ما وعظك، ولا باعدك عن ذنبك، ولا قربك من ربّك فمصيبتك بقساوة قلبك أعظم من مصيبتك بميّتك، إن كنت عارفاً بربّك(١).

٣٦ - **ومنه**: عن حريز بن عبد الله السجستانيّ باسناده إلى أبي جعفر عليه السلام قال: يصنع للميّت مأتم ثلاثة أيّام من يوم مات(٢).

٣٧ - **أعلام الدين للديلمي**: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام يعزّي قوماً: عليكم بالصبر فإنّ به يأخذ الحازم، وإليه يرجع الجازع(٣).

وعن الرّضا عليه السلام أنّه قال للحسن بن سهل وقد عزّاه بموت ولده: التهنئة بآجل الثواب أولى من التعزية على عاجل المصيبة(٤).

٣٨ - **الدرة الباهرة**: من الأصداف الطاهرة: عنه عليه السلام مثله.

وقال: قال أبو الحسن الثالث عليه السلام: المصيبة للصّابر واحدة، وللجازع اثنتان(٥).

٣٩ - **كتاب المسائل**: بالإسناد عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النوح على الميّت أيصلح قال: يكره(٦).

٤٠ - **دعوات الراوندي**: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ التعزية تورث الجنّة(٧).

وجاء رجل من موالي أبي عبد الله عليه السلام إليه فنظر إليه فقال عليه السلام: ما لي أراك حزيناً؟ فقال: كان لي ابن قرّة عين فمات فتمثّل عليه السلام:

عطيّته إذا أعطى سرور	وإن أخذ الّذي أعطى أثابا
فأيّ النّعمتين أعمّ شكراً	وأجزل في عواقبها إيابا
أنعمته الّتي أبدت سروراً	أم الأخرى الّتي اذّخرت ثوابا

وقال عليه السلام: إذا أصابك من هذا شيء فأفض من دموعك، فإنّها تسكّن(٨).

٤١ - **كتاب الصفين**: لنصر بن مزاحم: عن عمر بن سعد، عن عبد الله بن عاصم الفايشي قال: لما مرّ عليّ عليه السلام بالثوريين سمع البكاء، فقال: ما هذه الأصوات؟ قيل: هذا البكاء على من قتل بصفّين، قال: أما إنّي شهيد لمن قتل منهم صابراً محتسباً للشهادة، ثمّ مرّ

---

(١) - (٢) فلاح السائل، ص ٨٢ و٨٦.
(٣) - (٤) أعلام الدين، ص ٢٩٦ و٣٠٧.
(٥) الدرة الباهرة، ص ٥٢ و٥٨.
(٦) مرّ في ج ١٠ من هذه الطبعة.
(٧) الدعوات للراوندي، ص ٢٤٠ ح ٨٩٦.
(٨) الدعوات للراوندي، ص ٢٧٥ ح ٦٩٤.

بالفايشين فسمع الأصوات فقال مثل ذلك، ثمّ مرّ بالشباميّين فسمع رنّة شديدة وصوتاً مرتفعاً عالياً فخرج إليه حرب بن شرحبيل الشباميّ فقال عليّ عليه السلام: أتغلبكم نساؤكم ألا تنهونهنّ عن هذا الصياح والرّنين قال: يا أمير المؤمنين لو كانت داراً أو دارين أو ثلاثاً قدرنا على ذلك، ولكن من هذا الحيّ ثمانون ومائة قتيل، فليس من دار إلاّ وفيها بكاء، أمّا نحن معاشر الرجال فإنّا لا نبكي، ولكن نفرح لهم بالشهادة، فقال عليّ عليه السلام: رحم الله قتلاكم وموتاكم(١).

٤٢ - **مسكن الفؤاد:** للشهيد الثاني: عن جابر، عن الباقر عليه السلام قال: أشدُّ الجزع الصّراخ بالويل والعويل، ولطم الوجه والصّدر، وجزّ الشعر، ومن أقام النّواحة فقد ترك الصّبر، وأخذ في غير طريقه، ومن صبر واسترجع وحمد الله جلَّ ذكره فقد رضي بما صنع الله، ووقع أجره على الله عزّ وجلّ، ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء، وهو ذميم، وأحبط الله أجره(٢).

بيان: في القاموس الصّرخة الصّيحة الشديدة، وكغراب الصّوت أو شديده، وقال: أعول رفع صوته بالبكاء والصّياح كعوّل، والاسم العول والعولة والعويل، وقال: اللّطم ضرب الخدّ وصفحة الجسد بالكفّ مفتوحة انتهى.

ثمّ اعلم أنّ هذا الخبر وأمثاله يدلّ على أنّ هذه الأمور خلاف طريقة الصّابرين، فهي مكروهة، ولا تدلُّ على الحرمة، وأما ذمّ إقامة النواحة فهو إمّا محمول على ما إذا اشتملت على تلك الأمور المرجوحة، أو على أنّها تنافي الصبر الكامل فلا ينافي ما يدلُّ على الجواز.

قوله عليه السلام: «ووقع» قال البيضاويّ: الوقوع والوجوب متقاربان، والمعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الأمر الواجب، وفي القاموس ذمّه ذمّاً ومذمة فهو مذموم وذميم.

٤٣ - **مسكن الفؤاد:** عن إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام قال: يا إسحاق لا تعدّنّ مصيبة أُعطيت عليها الصبر، واستوجبت عليها من الله عزّ وجلّ الثواب، إنّما المصيبة الّتي تحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها(٣).

وفي مناجاة موسى عليه السلام: أي ربّ أيُّ خلقك أحبُّ إليك؟ قال: من إذا أخذت حبيبه سالمني، قال: فأيُّ خلقك أنت عليه ساخط؟ قال: من يستخيرني في الأمر فإذا قضيت له سخط قضائي(٤).

وعن جابر بن عبد الله قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد عبد الرحمن بن عوف فأتى إبراهيم وهو يجود بنفسه، فوضعه في حجره، فقال: يا بنيّ إنّي لا أملك لك من الله شيئاً وذرفت عيناه، فقال له عبد الرّحمن: يا رسول الله تبكي، أولم تنه عن البكاء؟ قال إنّما نهيت عن النوح عن صوتين أحمقين فاجرين، صوت عند نعم: لعب ولهو ومزامير شيطان، وصوت

---

(١) وقعة صفين، ص ٥٣١.

(٢) - (٤) مسكن الفؤاد، ص ٥٧ و٨١.

عند مصيبة: خمش وجوه وشقّ جيوب ورنّة شيطان، إنّما هذه رحمة، من لا يَرحم لا يُرحم، لولا أنّه أمر حقّ، ووعد صدق وسبيل بالله وأنّ آخرنا سيلحق أوّلنا لحزنّا عليك حزناً أشدّ من هذا، وإنّا بك لمحزونون، تبكي العين، ويدمع القلب، ولا نقول ما يسخط الربّ عزّوجلّ.

وفي رواية أخرى: يحزن القلب، وتدمع العين، ولا نقول ما يسخط الربّ وإنّا على إبراهيم لمحزونون.

وعن محمود بن لبيد قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم بن النبيّ ﷺ فخرج رسول الله ﷺ حين سمع ذلك، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أمّا بعد أيّها الناس إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تنكسفان لموت أحد، ولا لحياته، وإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى المساجد، ودمعت عيناه، فقالوا يا رسول الله تبكي وأنت رسول الله؟ فقال: إنّما أنا بشر، تدمع العين، ويفجع القلب، ولا نقول ما يسخط الرّب، والله يا إبراهيم إنّا بك لمحزونون.

وقال النبيُّ ﷺ يوم مات إبراهيم: ما كان من حزن في القلب أو في العين فإنّما هو رحمة، وما كان من حزن باللّسان وباليد فهو من الشيطان.

وروى الزبير بن بكار أنّ النبيّ ﷺ لمّا خرج بإبراهيم خرج يمشي ثمّ جلس على قبره، ثمّ دليّ، ولمّا رآه رسول الله ﷺ قد وضع في القبر، دمعت عيناه، فلمّا رأى الصّحابة ذلك بكوا حتّى ارتفعت أصواتهم، فأقبل عليه أبو بكر فقال: يا رسول الله تبكي وأنت تنهى عن البكاء؟ فقال النبيّ ﷺ تدمع العين، ويوجع القلب، ولا نقول ما يسخط الربّ.

وروي أنّه ﷺ لمّا مات عثمان بن مظعون كشف الثوب عن وجهه، ثمّ قبّل ما بين عينيه، ثمّ بكى طويلاً، فلمّا رفع السّرير قال: طوباك يا عثمان لم تلبسك الدُّنيا ولم تلبسها[1].

وعن أسامة بن زيد قال: أتى النبيّ ﷺ بأمامة بنت زينب، ونفسها تتقعقع في صدرها، فقال رسول الله ﷺ: لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكلٌّ إلى أجل مسمّى وبكى، فقال له سعد بن عبادة: تبكي وقد نهيت عن البكاء؟ فقال رسول الله ﷺ: إنّما هي رحمة يجعلها الله في قلوب عباده، وإنّما يرحم الله من عباده الرّحماء[2].

بيان: قال في النهاية في الحديث فجيء بالصبيّ ونفسه تتقعقع، أي تضطرب وتتحرّك، أراد كلّما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقرّبه من الموت.

٤٤ - مسكن الفؤاد: لما أصيب جعفر بن أبي طالب ﷺ أتى رسول الله أسماء فقال لها: أخرجي لي ولد جعفر، فأُخرجوا إليه، فضمّهم إليه وشمّهم ودمعت عيناه فقالت: يا رسول الله أُصيب جعفر؟ فقال ﷺ: نعم أُصيب اليوم.

---

(١) مسكن الفؤاد، ص ٩٣-٩٥. (٢) مسكن الفؤاد، ص ٩٦.

قال عبد الله بن جعفر: أحفظ حين دخل رسول الله ﷺ على أمّي فنعى لها أبي ونظرت إليه وهو يمسح على رأسي ورأس أخي، وعيناه تهرقان الدّموع، حتّى تقطر لحيته، ثمّ قال: اللّهمّ إنّ جعفراً قد قدم إلى أحسن الثواب، فاخلفه في ذرّيته بأحسن ما خلفت أحداً من عبادك في ذريته، ثمّ قال: يا أسماء ألا أبشّرك؟ قالت: بلى بأبي أنت وأمّي، فقال: إنّ الله عزّوجلّ جعل لجعفر جناحين يطير بهما في الجنّة، ولما انصرف النبيُّ ﷺ من أحد راجعاً إلى المدينة، لقيته حميسة بنت جحش فنعى لها الناس أخاها عبد الله بن جحش، فاسترجعت واستغفرت له، ثمّ نعي لها خالها فاستغفرت له ثمّ نعي لها زوجها مصعب بن عمير فصاحت وولولت، فقال رسول الله ﷺ: إنّ زوج المرأة منها لبمكان، لما رأى صبرها على أخيها وخالها، وصياحها على زوجها، ثمّ مرّ رسول الله ﷺ على دار من دور الأنصار من بني عبد الأشهل، فسمع البكاء والنوائح على قتلاهم، فذرفت عيناه وبكى، ثمّ قال: لكن حمزة لا بواكي له.

فلمّا رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير إلى دور بني عبد الأشهل أمرا نساءهم أن يذهبن فيبكين على عمّ رسول الله ﷺ، فلمّا سمع رسول الله ﷺ بكاءهنّ على حمزة خرج إليهنّ وهنّ على باب مسجده يبكين، فقال لهنّ رسول الله ﷺ: ارجعن يرحمكن الله فقد واسيتنّ بأنفسكنّ.

وعن الصّادق عليه السلام أنّ إبراهيم خليل الرّحمن سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته[1].

بيان: يدلُّ على رجحان البكاء في المصائب، لاسيّما على الأب، وعلى استحباب إقامة المأتم، وعلى رجحان طلب ما يوجب بقاء الذكر بعد الموت.

٣٥ - **مسكن الفؤاد:** عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منّا من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب.

وعن أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشاقّة جيبها والداعية بالويل والثبور[2].

وعن يحيى بن خالد أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: ما يحبط الأجر في المصيبة؟ قال: تصفيق الرّجل بيمينه على شماله، والصبر عند الصّدمة الأولى من رضي فله الرّضا، ومن سخط فله السخط[3].

وقال النبيُّ ﷺ: أنا بريء ممّن حلق وصلق، أي حلق الشعر ورفع صوته[4].

بيان: قال في النهاية في باب السّين: فيه «ليس منّا من سلق أو حلق» سلق أي رفع صوته

(١) مسكن الفؤاد، ص ٩٧. (٢) مسكن الفؤاد، ص ٩٨.

(٣) (٤) مسكن الفؤاد، ص ٩٩ و١٠٤.

عند المصيبة، وقيل هو أن تصكّ المرأة وجهها وتمرشه، والأوّل أصحّ، ومنه الحديث لعن الله السالقة، ويقال بالصاد، ثمّ قال في باب الصّاد: فيه «ليس منّا من صلق أو حلق» الصّلق الصوت الشديد، يريد رفعه عند المصائب، وعند الفجيعة بالموت، ويدخل فيه النوح ويقال بالسّين، ومنه الحديث أنا بريء من السّالقة والحالقة.

٣٦ - **مسكن الفؤاد**: عن أبي مالك الأشعريّ، عن النّبي ﷺ: النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران وعن أبي سعيد الخدريّ لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة. ثمّ قال ﷺ: وهذا النهي محمول على الباطل كما يظهر منها، وبه يجمع بينها وبين الأخبار السّابقة.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما حقّ الجار؟ قالوا: لا، قال: إن استغاثك أغثته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر عدت عليه، وإن أصابه خير هنّأته، وإن مرض عدته وإن أصابته مصيبة عزّيته وإن مات تبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء، فتحجب عنه الرّيح إلاّ بإذنه، وإذا اشتريت فاكهة فاهدها له، وإن لم تفعل فأدخلها سرّاً، ولا يخرج بها ولدك يغيظ بها ولده، ولا تؤذه بريح قدرك إلاّ أن تغرف له منها.

وعن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: من عزّى مصاباً فله مثل أجره.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينقصه الله من أجره شيئاً، ومن كفّن مسلماً كساه الله من سندس وإستبرق وحرير، ومن حفر قبراً لمسلم بنى الله عزّ وجلّ له بيتاً في الجنة، ومن أنظر معسراً أظلّه الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه.

وعن جابر أيضاً رفعه: من عزّى حزيناً ألبسه الله عزّ وجلّ من لباس التقوى وصلّى الله على روحه في الأرواح.

وسئل النبيّ ﷺ عن المصافح في التعزية فقال: هو سكن للمؤمن، ومن عزّى مصاباً فله مثل أجره.

وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عميرة بن حزم، عن أبيه، عن جدّه أنّه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول: من عاد مريضاً فلا يزال في الرّحمة حتّى إذا قعد عنده استنقع فيها، ثمّ إذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتّى يرجع من حيث خرج، ومن عزّى أخاه المؤمن من مصيبته كساه الله عزّ وجلّ من حلل الكرامة يوم القيامة.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من عزّى ثكلى كسي برداً في الجنة.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من عزّى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عزّ وجلّ حلّة خضراء، يحبر بها يوم القيامة، قيل: يا رسول الله ما يحبر بها؟ قال: يغبط بها.

وروي أنّ داود عليه السلام قال: إلهي ما جزاء من يعزّي الحزين على المصائب ابتغاء

مرضاتك؟ قال: جزاؤه أن أكسوه رداء من أردية الإيمان أستره به من النّار وأدخله به الجنّة، قال: يا إلهي فما جزاء من شيّع الجنازة ابتغاء مرضاتك؟ قال: جزاؤه أن تشيعه الملائكة يوم يموت إلى قبره، وأن أصلّي على روحه في الأرواح.

وروي أنَّ إبراهيم عليه السلام سأل ربّه فقال: أي ربّ ما جزاء من بلّ الدّمع وجهه من خشيتك؟ قال: صلواتي ورضواني، قال: فما جزاء من يصبّر الحزين ابتغاء وجهك؟ قال أكسوه ثياباً من الإيمان يتبوّأ بها الجنّة ويتّقي بها النّار، قال: فما جزاء من سدّد الأرملة ابتغاء وجهك؟ قال: أقيمه في ظلّي وأدخله جنّتي، قال: فما جزاء من شيّع الجنازة ابتغاء وجهك؟ قال: تصلّي ملائكتي على جسده وتشيّع روحه.

وعن عليّ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عزّى قال: آجركم الله ورحمكم، وإذا هنّأ قال: بارك الله لكم وبارك عليكم.

وروي أنّه توفّي لمعاذ ولد، فاشتدَّ وجده عليه، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فكتب إليه:

«بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، من محمّد رسول الله إلى معاذ، سلام عليك، فإنّي أحمد إليك الله الّذي لا إله إلاّ هو. أمّا بعد، أعظم الله لك الأجر، وألهمك الصّبر، ورزقنا وإيّاك الشّكر، إنَّ أنفسنا وأهالينا وأموالنا وأولادنا من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعة يمتّع بها إلى أجل معلوم، ويقبض لوقت معدود ثمَّ افترض علينا الشكر إذا أعطانا، والصّبر إذا ابتلانا وقد كان ابنك من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعة، متّعك الله به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير مذخور الصّلاة والرّحمة والهدى إن صبرت واحتسبت، فلا تجمعنَّ عليك مصيبتين، فيحبط لك أجرك، وتندم على ما فاتك، فلو قدمت على ثواب مصيبتك علمت أنَّ المصيبة قد قصرت في جنب الله عن الثواب، فتنجز من الله موعوده، وليذهب أسفك على ما هو نازل بك، فكأن قد، والسّلام[1].

بيان: هذا من قبيل الاكتفاء ببعض الكلام، أي فكأن قد متَّ أو وصل إليك ثواب صبرك أقول: رواه في أعلام الدين إلى قوله: فلا تجمعن أن يحبط جزعك أجرك، وأن تندم غداً على ثواب مصيبتك، فإنّك لو قدمت على ثوابها علمت أنَّ المصيبة قد قصرت عنها، واعلم أنَّ الجزع لا يردّ فائتاً ولا يدفع حزن قضاء فليذهب أسفك ما هو نازل بك مكان ابنك والسّلام.

٤٧ - **مسكن الفؤاد:** عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: لمّا توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله جاء جبرائيل عليه السلام والنبيُّ مسجّى وفي البيت عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، فقال: السّلام عليكم يا أهل بيت الرَّحمة ﴿كُلُّ نَفْسٍ

---

(١) مسكن الفؤاد، ص ١٠٤-١٠٨.

ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ﴾ الآية[١] إنَّ في الله عَزَّوَجَلَّ عزاء من كلّ مصيبة، وخلفاً من كلّ هالك، ودركاً لما فات، فبالله عَزَّوَجَلَّ فثقوا، وإيّاه فارجوا، فإنَّ المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئي من الدُّنيا.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لمّا توفّي رسول الله ﷺ عزّتهم الملائكة يسمعون الحسَّ ولا يرون الشخص، فقالوا: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته، إنّ في الله عزاء من كلّ مصيبة، وخلفاً من كلّ فائت، فبالله فثقوا، وإيّاه فارجوا، فإنّما المحروم من حرم الثواب، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وروى البيهقيُّ في الدّلائل قال: لما قبض رسول الله ﷺ أحدق به أصحابه فبكوا حوله، واجتمعوا، ودخل رجل أشهب اللحية، جسيم صبيح، فتخطّى رقابهم فبكى، ثمَّ التفت إلى أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إنَّ في الله عزاء من كلّ مصيبة، وعوضاً من كلّ فائت، وخلفاً من كلّ هالك، فإلى الله فأنيبوا وإليه فارغبوا، ونظره إليكم في البلاء فانظروا، فإنَّ المصاب من لم يجبر، وانصرف، فقال بعضهم لبعض: تعرفون الرّجل؟ فقال عليّ عليه السلام: نعم، هذا أخو رسول الله ﷺ الخضر عليه السلام[٢].

بيان: مسجّى أي مغطّى بالثوب بعد وفاته ﷺ «يا أهل بيت الرَّحمة» أي أهل بيت تنزل فيه رحمات الله الخاصّة الكاملة على أهله أو أهل بيت منسوبين إلى الرَّحمة، فإنّهم رحمة الله على العالمين وببركتهم أُفيضت الرّحمة على الأوّلين والآخرين ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ أي ينزل بها الموت وسكراته وشدائده ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ﴾ أي تعطون جزاء أعمالكم وافياً يوم القيامة إن خيراً فخيراً وثواباً وإن شرّاً فشرّاً وعقاباً.

﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ﴾ أي بوعد من نار جهنّم ونحّي عنها ﴿وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ﴾ أي نال المنية وظفر بالبغية ونجا من الهلكة، ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ أي وما لذّات الدُّنيا وزينتها وشهواتها إلاّ متعة متّعكموها للغرور والخداع المضمحلّ الّذي لا حقيقة له عند الاختبار، وقيل متاع الغرور القوارير وهي في الأصل ما لا بقاء له، وقيل شبّهها بالمتاع الّذي دلّس به على المستام ويغيّر حتّى يشتريه، وهذا لمن آثرها على الآخرة، فأمّا من طلب بها الآخرة فهي له متاع بلاغ، والغرور مصدر أو جمع غارّ.

إنَّ في الله عزاء: قد مرَّ أنَّ العزاء بمعنى الصّبر، والمراد به هنا ما يوجب التعزية والتسلية، أي في ذات الله، فإنّ الله باق لكلّ أحد بعد فوت كلّ شيء أو في ثواب الله سبحانه، وما أعدّه للصّابرين ووعدهم، أو في التفكّر فيها أو في التفكر في أنّ الله حكيم لا يفعل إلّا الأصلح بعباده، ما يوجب التصبّر والتسلّي والرّضا بالمصيبة.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.
(٢) مسكن الفؤاد، ص ١٠٨.

ويحتمل أن يكون الكلام مبنياً على التجريد كما قال في الكشّاف في قوله تعالى: ﴿وَرِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ بعد ذكر وجهين: الثالث أن يكون من قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1] ومن قولك إن ضيّعني فلان ففي الله كاف وكافل، قال: وفي الرحمن للضّعفاء كاف.

وقال في تلخيص المفتاح: وفي شرحه في عدّ أقسام التجريد: ومنها ما يكون بدخول في المنتزع منه، نحو قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ﴾ أي في جهنّم وهي دار الخلد، انتزع منها داراً أخرى، وجعلها معدّة في جهنّم، لأجل الكفّار تهويلاً لأمرها، مبالغة في اتّصافها بالشدّة انتهى.

والدّرك محرّكة اللّحاق والوصول، أي يحصل به تعالى أو بثوابه الخلف والعوض من كلّ هالك، وتدارك ما قد فات، أو الوصول إلى ما يتوهّم فوته عن الانسان من المنافع بفوات من مات.

«فبالله فثقوا» هذا ممّا قدّر فيه أمّا، والفاء دليل عليه، قال الرضيّ رحمه الله: وقد يحذف أمّا لكثرة الاستعمال نحو قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝﴾ و﴿هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ﴾ ﴿فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ وإنّما يطّرد ذلك إذا كان ما بعد الفاء أمراً أو نهياً، وما قبلها منصوباً به، أو بمفسّر به، فلا يقال: زيد فضربت، ولا زيداً فضربته، بتقدير أمّا، وأمّا قولك زيد فوجد، فالفاء فيه زائدة.

وقال ابن هشام: الفاء في نحو ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ﴾ جواب لأمّا مقدّرة عند بعضهم، وفيه إجحاف، وزائدة عند الفارسيّ وفيه بعد، وعاطفة عند غيره والأصل تنبّه فاعبد الله، ثمّ حذف تنبّه وقدّم المنصوب على الفاء، إصلاحاً للّفظ كيلا تقع الفاء صدراً، كما قال الجميع في الفاء في نحو أما زيداً فاضرب، إذ الأصل مهما يكن من شيء فاضرب زيداً.

وقال الزمخشريّ في قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾[2] فحذف أحد الفعلين لدلالة المذكور عليه، والفاء داخلة لمعنى الشرط، كأنّه قيل: إن فرحوا بشيء فليخصّوهما بالفرح، فإنّه لا مفروح به أحقّ منهما، ويجوز أن يراد بفضل الله وبرحمته فليعتنوا فبذلك فليفرحوا.

«فإنّ المصاب» أي لم تقع المصيبة على من أصيب في الدّنيا بفوت مال أو حميم وأحرز ثواب الآخرة، بل المصيبة مصيبة من حرم ثواب الآخرة، وإن كان له الدّنيا بحذافيرها «هذا آخر وطئي من الدّنيا» أي آخر نزولي إلى الأرض ومشيي عليها، ويعارضه أخبار كثيرة، ويمكن حمله على أنّ المراد آخر نزولي لإنزال الوحي، أو المراد به قلّة النزول بعد ذلك، فإنّ القليل في حكم المعدوم وقال الجوهريّ: الحسّ والحسيس الصّوت الخفيّ، ومقتضى الجمع بين الأخبار أنّ جبرائيل والخضر عليهما السلام كلاهما أتيا للتعزية.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١. (٢) سورة يونس، الآية: ٥٨.

٤٨ - **دعائم الإسلام:** روينا عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال: لمّا قبض رسول الله ﷺ أتاهم آت يسمعون صوته، ولا يرون شخصه، فقال: «السّلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾[1] إنَّ في الله عزاء من كلّ مصيبة، وخلفاً من كلّ هالك، فالله فارجوا وإيّاه فاعبدوا واعلموا أنَّ المصاب من حرم الثواب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته] فقيل لجعفر بن محمّد عليه السلام: من كنتم ترون المتكلّم يا ابن رسول الله؟ فقال: كنّا نراه جبرائيل عليه السلام [2].

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: لمّا هلك أبو سلمة جزعت عليه أمّ سلمة فقال لها النبيُّ ﷺ: قولي يا أمّ سلمة اللّهمَّ أعظم أجري في مصيبتي، وعوّضني خيراً منه، قالت: وأين لي مثل أبي سلمة يا رسول الله فأعاد عليها فقالت مثل قولها الأوّل فردّ عليها رسول الله ﷺ فقالت في نفسها: أردُّ على رسول الله ثلاث مرّات، فقالتها فأخلف الله عليها خيراً من أبي سلمة رسول الله ﷺ.

وعن رسول الله ﷺ أنّه قال من أصيب منكم بمصيبة بعدي فليذكر مصابه بي فإنَّ مصابه بي أعظم من كلّ مصاب[3].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: تعزية المسلم للمسلم الّذي يعزّيه استرجاع عنده، وتذكرة الموت وما بعده، ونحو هذا من الكلام، قال: وكذلك الذمي إذا كان لك جاراً فأُصيب بمصيبة تقول له أيضاً مثل ذلك، وإن عزّاك عن ميّت فقل هداك الله.

وعن عليّ عليه السلام قال: لمّا مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ أمرني فغسّلته وكفّنه رسول الله ﷺ وحنّطه وقال لي: احمله يا عليُّ فحملته حتّى جئت به إلى البقيع فصلّى عليه، ثمَّ أتى القبر فقال لي: انزل يا عليُّ فنزلت ودلاّه عليَّ رسول الله ﷺ فلمّا رآه منصباً بكى عليه السلام، فبكى المسلمون لبكائه حتّى ارتفعت أصوات الرّجال على أصوات النساء، فنهاهم رسول الله ﷺ أشدَّ النّهي وقال: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الربَّ، وإنّا بك لمصابون وإنّا عليك لمحزونون، ثمَّ سوّى قبره ووضع يده عند رأسه وغمزها، حتّى بلغت الكوع، وقال: بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك، الحديث.

وعنه عليه السلام قال: بكى رسول الله ﷺ عند موت بعض ولده فقيل له: يا رسول الله تبكي وأنت تنهانا عن البكاء؟ فقال: لم أنهكم عن البكاء، وإنّما نهيتكم عن النّوح والعويل، وإنّما هي رقّة ورحمة يجعلها الله في قلب من شاء من خلقه ويرحم الله من يشاء، وإنّما يرحم من عباده الرّحماء.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.
(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٧.
(٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٩.

وعنه عليه السلام قال: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في البكاء عند المصيبة، وقال: النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب، فقولوا ما أرضى الله ولا تقولوا الهجر.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه أوصى عندما احتضر فقال: لا يُلطمنّ عليّ خدّ، ولا يشقّنّ عليّ جيب، فما من امرأة تشقّ جيبها إلاّ صدع لها في جهنّم صدع كلّما زادت زيدت.

وعن عليّ عليه السلام قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء أن لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرّجال في الخلاء.

وعنه عليه السلام قال: ثلاث من أعمال الجاهليّة لا يزال فيها الناس حتّى تقوم السّاعة: الاستسقاء بالنجوم، والطّعن في الأنساب، والنياحة على الموتى.

وعن عليّ عليه السلام أنّه كتب إلى رفاعة بن شدّاد قاضيه على الأهواز: وإياك والنّوح على الميّت ببلد يكون لك به سلطان.

وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صوتان ملعونان يبغضهما الله: إعوال عند مصيبة وصوت عند نعمة، يعني النوح والغناء.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: نيح على الحسين بن عليّ سنة في كلّ يوم وليلة، وثلاث سنين من اليوم الّذي أصيب فيه، وكان المسوّر بن مخرمة وجماعة من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله يأتون مستترين متقنّعين فيستمعون ويبكون.

وقد عثرنا على بعض الأئمّة نيح عليهم وبعضهم لم ينح عليهم، فمن نيح عليه منهم فلعظيم رزئه ولأنّ الله عزّ وجلّ لم يسوّ بأحد منهم أحداً من خلقه وهم أهل البكاء والنياحة عليهم، على خلاف سائر الناس الّذين لا ينبغي ذلك لهم ومن لم ينح عليه منهم فلأمرين إمّا بوصيّة منه كما ذكرنا عن جعفر بن محمّد عليه السلام تواضعاً لربّه واستكانة إليه، وإمّا أن يكون الإمام بعده قد آثر الصبّر على عظيم الرزيّة، وتجرّع غصص الحزن رجاء عظيم ثواب الله عليه، فلزم الصّبر وألزمه من سواه، لما يكون من الغبطة والسعادة في عقباه، لما وعد الله الصّابرين على المصائب[1].

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: لمّا جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله: اصنعوا طعاماً واحملوه إلى أهل جعفر ما كانوا في شغلهم ذلك، وكلوا معهم فقد أتاهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم[2].

٤٩ - **مشكاة الأنوار:** نقلاً من كتاب المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: المعروف أن لا يشققن جيباً ولا يلطمن وجهاً، ولا يدعون ويلاً، ولا يقمن عند قبر، ولا يسوّدن ثوباً، ولا ينشرن شعراً[3].

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢١٠-٢١٢. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٢٣.
(٣) مشكاة الأنوار، ص ٢٠٣.

ومنه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها، ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد أحبطها[١].

٥٠ - **شهاب الأخبار:** قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النياحة عمل الجاهليّة.

وقال صلى الله عليه وآله: الصبر عند الصدمة الأولى.

وقال صلى الله عليه وآله: من كنوز البرّ كتمان المصائب والأمراض والصدقة.

بيان: قوله «عند الصدمة» قال في النهاية أي عند فورة المصيبة وشدَّتها، والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله، والصدمة المرَّة منه انتهى، وقال الأزهريّ: البرّ هو الجنّة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ﴾ وقد جاء من وجه آخر من كنوز الجنّة.

٥١ - **مشكاة الأنوار:** عن الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: أمرني أبي - يعني أبا عبد الله عليه السلام - أن آتي المفضل بن عمر فأُعزّيه بإسماعيل، وقال: أقرئ المفضّل السلام وقل له أصبنا بإسماعيل فصبرنا، فاصبر كما صبرنا، إذا أردنا أمراً وأراد الله أمراً سلّمنا لأمر الله.

ومنه: عن جابر، عن الباقر عليه السلام قال: لما توفّي الطاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فبكت خديجة، فقال صلى الله عليه وآله: أما ترضين أن تجديه قائماً لك على باب الجنّة، فإذا رآك أخذ بيدك فأدخلك أطهرها مكاناً وأطيبها قالت: فإنَّ ذلك كذلك؟ قال صلى الله عليه وآله: الله أعزّ وأكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويتحسّر ويحمد الله ثمَّ يعذّبه[٢].

٥٢ - **قرب الإسناد:** باسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النوح فكرهه[٣].

٥٣ - **مجالس الصدوق:** باسناده عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يعرف البلاء يصبر عليه، ومن لا يعرفه ينكره.

وقال صلى الله عليه وآله: من يصبر على الرزيّة يغثه الله[٤].

ومنه: عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عبد العزيز بن محمّد الأبهريّ عن محمّد بن زكريا الجوهريّ، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرنّة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع إليها، ونهى عن تصفيق الوجه[٥].

تبيين: الرنّة الصوت، رنَّ يرنُّ رنيناً صاح، والمراد بتصفيق الوجه: ضرب اليد عليه عند المصيبة، أو ضرب الماء على الوجه عند الوضوء كما مرَّ والأوّل أظهر.

---

(١) مشكاة الأنوار، ص ٣٣٣.
(٢) مشكاة الأنوار، ص ٢٠ و٢٣.
(٣) قرب الإسناد، ص ٢٩٤ ح ١١٥٩.
(٤) أمالي الصدوق، ص ٣٩٥ مجلس ٧٤ ح ١.
(٥) أمالي الصدوق، ص ٣٤٥ مجلس ٤٤ ح ١.

قال العلاّمة قدّس الله روحه في المنتهى: البكاء على الميّت جائز غير مكروه إجماعاً، قبل خروج الروح وبعده، إلاّ الشافعيّ فإنّه كره بعد الخروج.

وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: إنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدًّا ويقول: كانا يحدّثاني ويؤنساني، فذهبا جميعاً[1].

ولمّا انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كلّ دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمّه فقال صلى الله عليه وآله: لكن حمزة لا بواكي له، فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميّت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم إلى اليوم على ذلك[2].

وقال الصادق عليه السلام: من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فإنّه يسكّن عنه[3].

ثمَّ قال رحمه الله: الندب لا بأس به، وهو عبارة عن تعديد محاسن الميّت وما لقوه بفقده بلفظة النداء بوا مثل قولهم «وا رجلاه وا كريماه، وا نقطاع ظهراه، وا مصيبتاه» غير أنه مكروه لأنّه لم ينقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله ولا أحد من أهل البيت عليهم السلام.

والنياحة بالباطل محرَّمة إجماعاً أمّا بالحقّ فجائزة إجماعاً، ويحرم ضرب الخدود ونتف الشعر وشقّ الثوب إلاّ في موت الأب والأخ، فقد سوّغ فيهما شقّ الثوب للرّجل، وكذا يكره الدُّعاء بالويل والثبور.

وروى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لفاطمة حين قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام: لا تدعين بذلّ ولا بثكل ولا حرب، وما قلت فيه فقد صدقت[4]، وروى قال: لمّا قبض عليّ بن محمّد العسكريّ عليه السلام رئي الحسن بن عليّ عليه السلام وقد خرج من الدار وقد شقَّ قميصه من خلف وقدّام.

وقال الشهيد نوّر الله ضريحه في الذكرى: يحرم اللطم والخدش وجزّ الشعر إجماعاً قاله في المبسوط لما فيه من السخط لقضاء الله، ولرواية خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام لا شيء في لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة، وفي صحاح العامة: أنا بريء ممّن حلق وصلق، أي حلق الشعر ورفع صوته، واستثنى الأصحاب إلاّ ابن إدريس شقّ الثوب على موت الأب والأخ لفعل العسكريّ على الهادي عليه السلام وفعل الفاطميّات على الحسين عليه السلام، وروى فعل الفاطميّات أحمد بن محمّد بن داود عن خالد بن سدير عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ٧١ ح ٥٢٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه، ص ٧٣ ح ٥٥٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه، ص ٧٤ ح ٥٦٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه، ص ٧٠ ح ٥٢١.

الصادق عليه السلام وسأله عن شقّ الرّجل ثوبه على أبيه وأمّه وأخيه أو على قريب له فقال: لا بأس بشقّ الجيوب قد شقَّ موسى ابن عمران على أخيه هارون.

ولا يشقُّ الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشقّ المرأة على زوجها وفي نهاية الفاضل: يجوز شقّ النساء الثوب مطلقاً وفي الخبر إيماء إليهن وروى الحسن الصفار عن الصادق عليه السلام: لا ينبغي الصياح على الميّت ولا شقّ الثياب، وظاهره الكراهة، وفي المبسوط روى جواز تخريق الثوب على الأب والأخ، ولا يجوز على غيرهما، ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق، فإنَّ فاطمة عليها السلام فعلته في قولها:

يا أبتاه! من ربّه ما أدناه   يا أبتاه إلى جبرائيل أنعاه
يا أبتاه! أجاب ربّاً دعاه

وروي أنّها صلّى الله عليها أخذت قبضة من تراب قبره صلى الله عليه وآله فوضعتها على عينيها وأنشدت:

ماذا على المشتمّ تربة أحمد   أن لا يشمَّ مدى الزمان غواليا
صبّت عليَّ مصائب لو أنّها   صبّت على الأيّام صرن لياليا

ولما مرَّ من رواية حمزة.

وروى ابن بابويه أنَّ الباقر عليه السلام أوصى أن يندب له في المواسم عشر سنين وسئل الصادق عليه السلام عن أجر النائحة فقال لا بأس قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي خبر آخر عنه: لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام لا بأس بأجر النائحة، وروى حنان عنه عليه السلام لا تشارط وتقبل ما أعطيت وروى أبو حمزة عن الباقر عليه السلام مات ابن المغيرة فسألت أمّ سلمة النبي صلى الله عليه وآله أن يأذن لها في المضيّ إلى مناحته فأذن لها، وكان ابن عمّها فقالت:

أنعى الوليد بن الوليد   أبا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجداً   يسمو إلى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً للسنين   وجعفراً غدقاً وميرة

وفي تمام الحديث: فما عاب عليها النبيُّ صلى الله عليه وآله ذلك، ولا قال شيئاً.

ثمَّ قال قدّس سره: يجوز الوقف على النوائح لأنّه فعل مباح، فجاز صرف المال إليه، ولخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: قف من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيّام منى، والمراد بذلك تنبيه الناس على فضائله وإظهارها ليقتدى بها، ويعلم ما كان عليه أهل هذا البيت ليقتفى آثارهم لزوال التقيّة بعد الموت.

والشيخ في المبسوط وابن حمزة حرّما النوح وادّعى الشيخ الإجماع والظاهر أنّهما أرادا

النوح بالباطل، أو المشتمل على المحرَّم كما قيّده في النهاية، وفي التهذيب جعل كسبها مكروهاً بعد روايته أحاديث النوح.

ثمَّ أوّل الشهيد ﷺ أحاديث المنع المرويّة من طرق المخالفين بالحمل على ما كان مشتملاً على الباطل، أو المحرَّم، لأنَّ نياحة الجاهليّة كانت كذلك غالباً، ثمَّ قال: المراثي المنظومة جائزة عندنا، وقد سمع الأئمّة ﷺ المراثي ولم ينكروها.

ثمَّ قال روَّح الله روحه: لا يعذّب الميّت بالبكاء عليه، سواء كان بكاء مباحاً أو محرّماً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] وما في البخاريّ ومسلم في خبر عبد الله بن عمر أنَّ النبيّ ﷺ قال: إنَّ الميّت ليعذَّب ببكاء أهله، وفي رواية أُخرى: إنَّ الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله، ويروى أنَّ حفصة بكت على عمر فقال: مهلاً يا بنيّة ألم تعلمي أنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّ الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه، مؤوّل.

قيل: وأحسنه أنَّ أهل الجاهليّة كانوا ينوحون ويعدُّون جرائمه كالقتل وشنّ الغارات، وهم يظنّونها خصالاً محمودة، فهو يعذّب بما يبكون عليه، ويشكل أنَّ الحديث ظاهر في المنع عن البكاء بسبب استلزامه عذاب الميّت، بحيث ينتفي التعذيب بسبب انتفاء البكاء قضيّة للعلّية، والتعذيب بجرائمه غير منتف، بكي عليه أو لا.

وقيل: لأنّهم كانوا يوصون بالندب والنياحة، وذلك حمل منهم على المعصية وهو ذنب، فاذا عمل بوصيّتهم زيدوا عذاباً، وردَّ بأنَّ ذنب الميّت الحمل على الحرام والأمر به، فلا يختلف عذابه بالامتثال وعدمه، ولو كان للامتثال أثر لبقي الاشكال بحاله.

وقيل: لأنّهم إذا ندبوه يقال له: كنت كما يقولون؟ وردَّ بأنَّ هذا توبيخ وتخويف له وهو نوع من العذاب، فليس في هذا سوى بيان نوع التعذيب، فلم يعذَّب بما يفعلون؟

وعن عائشة: رحم الله ابن عمر، والله ما كذب، ولكنّه أخطأ أو نسي، إنّما مرَّ رسول الله ﷺ بقبر يهوديّة وهم يبكون عليها، فقال: إنّهم يبكون وإنّها لتعذَّب بجرمه، وفي هذا نسبة الراوي إلى الخطأ وهو علّة من العلل المخرجة للحديث عن شرط الصّحة.

ولك أن تقول إنَّ الباء بمعنى مع، أي يعذَّب مع بكاء أهله عليه يعني الميّت يعذّب بأعماله وهم يبكون عليه، فما ينفعه بكاؤهم، ويكون زجراً عن البكاء لعدم نفعه، ويطابق الحديث الآخر.

توضيح: قوله «لا تدعين بذلّ» وفي بعض النسخ «بويل» بأن تقول وا ذلّاه أو وا ويلاه أو وا ثكلاه. والثكل بالضمّ الموت والهلاك، وفقدان الحبيب أو الولد، ويحرَّك «ولا حرب» وفي بعض النسخ «ولا حزن» بأن تقول وا حرباه أو وا حزناه يقال حربه أي سلبه ما معه أي هلمّ الذلّ والويل والثكل والحرب، فهذه أوان مجيئكنَّ ووقت عروضكنّ.

---

(١) سورة فاطر، الآية: ١٨.

قوله «وما قلت فيه فقد صدقت» أي ما قلت فيه من الكمالات فأنت صادقة لأنّه كان متّصفاً بها، أو اصدقي فيما تقولين فيه ولا تقولي كذباً والأوّل أظهر، قوله «أنعى الوليد» النعي خبر الموت، وفي القاموس المولّدة بين العرب كالوليدة، وليس في بعض النسخ ابن الوليد، وفي نسخ التهذيب موجود، والفتى الشابّ الكريم، ويقال فلان حامي الحقيقة إذا حمى ما يحقّ عليه حمايته، والوتر والوتيرة الجناية الّتي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي، والموتور الّذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه، ويقال: سما إلى المعالي إذا تطاول إليها، والسنة القحط، والجعفر النهر الصغير، والكبير الواسع ضدّ، والماء الغدق بالتحريك الكثير، والميرة بالكسر الطعام يمتاره الإنسان.

٥٤ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن محمّد بن طاهر عن ابن عقدة الحافظ، عن أحمد بن يوسف، عن الحسين بن محمّد، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كتب إلى الحسن بن عليّ عليه السلام قوم من أصحابه يعزّونه عن ابنة له فكتب إليهم: أمّا بعد فقد بلغني كتابكم تعزّوني بفلانة، فعند الله أحتسبها تسليماً لقضائه، وصبراً على بلائه أوجعتنا المصائب، وفجعتنا النوائب بالأحبّة المألوفة الّتي بنا حفيّة، والأخوان المحبّين الّذين كان يسرُّ بهم الناظرون، وتقرُّ بهم العيون، أضحوا قد اخترمتهم الأيّام ونزل بهم الحمام، فخلفوا الخلوف، وأودت بهم الحتوف، فهم صرعى في عساكر الموتى، متجاورون في غير محلّة التجاور، ولا صلات بينهم ولا تزاور، لا يتلاقون عن قرب جوارهم، أجسامهم نائية من أهلها، خالية من أربابها، قد أخشعها إخوانها فلم أر مثل دارها داراً، ولا مثل قرارها قراراً، في بيوت موحشة، وحلول مضجعة قد صارت في تلك الديار الموحشة، وخرجت من الديار المؤنسة، ففارقتها من غير قلى، فاستودعتها للبلى، وكانت أمة مملوكة سلكت سبيلاً مسلوكة صار إليها الأوّلون وسيصير إليها الآخرون، والسلام[1].

بيان: «فعند الله أحتسبها» أي أحتسب الآجر بصبري على مصيبتها، وفجعته المصيبة: أي أوجعته وكذلك التفجيع، والحفاوة المبالغة في السؤال عن الرجل والعناية في أمره واخترمهم الدهر: أي اقتطعهم واستأصلهم، والحمام بالكسر قدر الموت، وقال الفيروز آباديّ الخلف بالتحريك والسكون كلّ من يجيء بعد من مضى إلاّ أنّه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشرّ، وفي حديث ابن مسعود ثمّ إنّه تخلّف من بعده خلوف هي جمع خلف.

وأودى به الموت ذهب، والحتوف بالضمّ جمع الحتف وهو الموت، وعن في قوله «عن قرب جوارهم» لعلّها للتعليل، أي لا يقع منهم الملاقاة الناشئة عن قرب الجوار، بل أرواحهم يتزاورون بحسب درجاتهم وكمالاتهم، قوله عليه السلام قد أخشعها كذا في أكثر النسخ

(١) أمالي الطوسي، ص ٢٠٢ مجلس ٧ ح ٣٤٥.

ولا يناسب المقام، وفي بعضها بالجيم، والجشع الجزع لفراق الألف، ولا يبعد أن يكون تصحيف اجتنبها، والحلول بالضمّ جمع حالّ من قولهم حلَّ بالمكان أي نزل فيه، ومضجعة بضمّ الجيم من أضجعه وضع جنبه إلى الأرض، وفي أكثر النسخ مخضعة، والقلى بالكسر البغض.

٥٥ - **ثواب الأعمال:** عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر بن محمّد الصادق، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: التعزية تورث الجنّة.

وعنه ﷺ قال: من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلّة يحبر بها[1].

المقنع: مرسلاً مثله، وفيه من عزّى مؤمناً.

الهداية: روى الخبرين معاً مرسلاً.

تبيين: روى في الكافي الخبر الأخير عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي، عن السّكونيّ، عن الصادق، عن آبائه ﷺ عن النبيّ ﷺ وقال في الذكرى: التّعزية هي تفعلة من العزاء أي الصبر يقال: عزَّيته أي صبّرته والمراد بها طلب التسلّي عن المصاب، والتصبّر عن الحزن والانكسار بإسناد الأمر إلى الله ونسبته إلى عدله وحكمته، وذكر ما وعد الله على الصّبر مع الدعاء للميّت والمصاب لتسليته عن مصيبته، وهي مستحبّة إجماعاً ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا انتهى.

وفي النهاية التعزية مستحبّة قبل الدفن وبعده، بلا خلاف بين العلماء في ذلك إلاّ للثوري فإنّه قال: لا تستحبُّ التعزية بعد الدفن، وقال في التذكرة: قال الشيخ التعزية بعد الدفن أفضل وهو جيّد، وقال المحقّق في المعتبر التعزية مستحبّة، وأقلّها أن يراه صاحب التعزية وباستحبابها قال أهل العلم مطلقاً خلافاً للثّوري فإنّه كرهها بعد الدّفن، ثمّ قال: فأمّا رواية إسحاق بن عمّار فليس بمناف لما ذكرناه لاحتمال أنّه يريد عند القبر بعد الدّفن أو قبله، وقال الشيخ بعد الدَّفن أفضل وهو حقّ انتهى.

وأقول: رواية إسحاق هي ما رواه الكليني وغيره بسند موثّق وسند آخر فيه ضعف على المشهور عنه عن أبي عبد الله ﷺ قال: ليس التعزية إلاّ عند القبر ثمَّ ينصرفون لا يحدث في الميّت حدث، فيسمعون الصوت.

وروي بسند حسن عنه ﷺ قال: التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن وبسند مرسل عنه ﷺ قال: التعزية الواجبة بعد الدّفن، وبسند حسن لا يقصر عن الصحيح عن هشام بن الحكم قال: رأيت موسى ﷺ يعزّي قبل الدفن وبعده.

[فظهر من تلك الأخبار أنَّ التعزية مستحبّة قبل الدّفن وبعده وأنَّ بعده] أفضل، ويستفاد من

(١) ثواب الأعمال، ص ٢٣٦.

بعضها عدم استحباب استمرار المأتم والتعزية، ولعلّه محمول على عدم تأكّد استحبابها وقد مرّ الكلام فيه.

وقال في القاموس: الحلّة بالضمّ إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلّة إلاّ من ثوبين أو ثوب له بطانة، وقال فيه: الحبر بالكسر الأثر أو أثر النعمة والحسن، وبالفتح السّرور كالحبور والحبرة والحبر محركة، وأحبره سرّه والنعمة كالحبرة، وقال: تحبير الخطّ والشعر وغيرهما تحسينه، وفي النهاية الحبر بالكسر وقد يفتح الجمال والهيئة الحسنة يقال: حبّرت الشيء تحبيراً إذا حسّنته انتهى.

أقول: فيمكن أن يقرأ على المجهول مشدّداً أي يحسّن ويزين بها، ومخفّفاً أي تسير بها.

وروى في الذكرى يحبى بها من الحبوة وهي العطاء، ثمّ قال: وروي يحبر بها أي يسرّ.

٧٥ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه قال: يا ربّ ما لمن عزّى الثكلى؟ قال: أظلّه في ظلّي يوم لا ظلّ إلاّ ظلّي[1].

بيان: في القاموس ناجاه مناجاة سارّه، وقال: الثكل بالضمّ الموت والهلاك، وفقدان الحبيب أو الولد ويحرّك وقد ثكله كفرح فهو ثاكل وثكلان وهي ثاكل، وثكلانة قليل، وثكول وثكلى انتهى، والمراد هنا المرأة الّتي مات ولدها أو حميمها، أو الطائفة الثكلى أعمّ من الرّجال والنساء، والأوّل أظهر، ولعلّ التخصيص لكون المرأة أشدّ جزعاً وحزناً في المصائب من الرّجل والإطلاق إمّا محمول على الحقيقة أو المجاز.

قال في النّهاية: وفي الحديث سبعة يظلّهم الله بظلّه وفي حديث آخر سبعة في ظلّ العرش أي في ظلّ رحمته، وقال الكرمانيّ في شرح صحيح البخاريّ سبعة في ظلّه أضافه إليه للتشريف أي ظلّ عرشه، أو ظلّ طوبى أو الجنّة، وقال النوويّ في شرح صحيح مسلم، وقيل الظلّ عبارة عن الراحة والنّعيم نحو هو في عيش ظليل والمراد ظلّ الكرامة لا ظلّ الشمس لأنّها وسائر العالم تحت العرش، وقيل أي كنّه من المكاره ووهج الموقف، وظاهره أنّه في ظله من الحرّ والوهج وأنفاس الخلق، وهو قول الأكثر.

«ويوم لا ظلّ إلاّ ظلّه» أي حين دنت منهم الشمس واشتدّ الحرّ وأخذهم العرق، وقيل: أي لا يكون من له ظلّ كما في الدّنيا.

أقول: ويؤيّد أنّ المراد به ظلّ العرش ما رواه في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من عزّى الثكلى أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه[2].

---

(١) ثواب الأعمال، ص ٢٣٣.

(٢) الكافي، ج ٣ ص ١١٥ باب ١٥٤ ح ٣.

١٧ - باب أجر المصائب

١ - **مجالس الصدوق:** عن محمّد بن موسى، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ عن محمّد بن إسماعيل، عن عبد الله بن وهب المصريّ، عن ثوابة بن مسعود، عن أنس بن مالك قال: توفّي ابن لعثمان بن مظعون رضي الله عنه فاشتدّ حزنه عليه حتّى اتّخذ من داره مسجداً يتعبّد فيه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: يا عثمان إنّ الله تبارك وتعالى لم يكتب علينا الرهبانيّة إنّما رهبانيّة أمّتي الجهاد في سبيل الله. يا عثمان بن مظعون للجنّة ثمانية أبواب، وللنّار سبعة أبواب. أفما يسرّك أن لا تأتي باباً منها إلاّ وجدت ابنك إلى جنبك، آخذاً بحجزتك، يشفع لك إلى ربّك؟ قال: بلى، فقال المسلمون: ولنا يا رسول الله في فرطنا مّا لعثمان؟ قال: نعم، لمن صبر منكم واحتسب، تمام الخبر[1].

٢ - **ومنه:** عن محمّد بن موسى، عن عبد الله الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سيف، عن أخيه الحسين، عن أبيه سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قدّم أولاداً يحتسبهم عند الله، حجبوه من النار بإذن الله عزّ وجلّ[2].

ثواب الأعمال: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله[3].

توضيح: قال في النهاية: فيه: من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً أي طلباً لوجه الله وثوابه، والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدّ، وإنّما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه، لأنّ له حينئذ أن يعتدّ عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنّه معتدّ به، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدّة من الاعتداد والاحتساب في الأعمال الصّالحات، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها، طلباً للثواب المرجوّ منها، ومنه الحديث من مات له ولد فاحتسبه أي احتسب الأجر بصبره على مصيبته يقال: فلان احتسب ابناً له، إذا مات كبيراً، وافترطه إذا مات صغيراً، ومعناه اعتدّ مصيبته به في جملة بلايا الله الّتي يثاب على الصبر عليها انتهى، وقال في المغرب: احتسب ولده معناه اعتدّ أجر مصابه فيما يدّخر.

٣ - **الخصال:** عن الخليل بن أحمد، عن المخلّديّ، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عمر بن الحارث، عن أبي غسّانة المعافريّ، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عزّ وجلّ وجبت له الجنّة[4].

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٤٣٤ مجلس ٨٠ ح ٦.
(٢) أمالي الصدوق، ص ٦٣ مجلس ١٦ ح ١.
(٣) ثواب الأعمال، ص ٢٣٥.
(٤) الخصال، ص ١٨٠ باب ٣ ح ٢٤٥.

٤ - **ومنه:** عن محمّد بن جعفر البندار، عن أبي العبّاس الحمّاديّ، عن محمّد بن عليّ الصّائغ، عن عمر بن سهل، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن أبي سلاّم الأسود، عن أبي سالم راعي رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس ما أثقلهنّ في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر، والولد الصالح يتوفّى لمسلم فيصبر ويحتسب[1].

٥ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن عليّ بن سيف، عن أخيه الحسين، عن أبيه سيف بن عميرة عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عمر بن عنبسة السّلميّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيّما رجل قدّم ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث أو امرأة قدّمت ثلاثة أولاد فهم حجاب يسترونه من النار[2].

٦ - **ومنه:** بهذا الإسناد عن سيف بن عميرة، عن أشعث بن سوّار، عن الأحنف بن قيس، عن أبي ذرّ الغفاريّ رحمة الله عليه قال: ما من مسلمين يقدّمان عليهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلاّ أدخلهم الله الجنّة بفضل رحمته[3].

بيان: قال الشهيد الثاني قدّس سرّه بعد إيراد الرّوايتين: الحنث بكسر الحاء المهملة وآخره مثلّثة الإثم والذنب، والمعنى أنّهم لم يبلغوا السنّ الّذي يكتب عليهم فيه الذنوب، قال الخليل: بلغ الغلام الحنث أي جرى عليه القلم، وفي النهاية فيه من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، أي لم يبلغوا مبلغ الرّجال، ويجري عليهم القلم، فيكتب عليهم الحنث وهو الإثم، وقال الجوهريّ مبلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة.

٧ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن ميسّر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولد واحد يقدّمه الرّجل أفضل من سبعين ولداً يبقون بعده يدر كون القائم عليه السلام[4].

٨ - **مسكن الفؤاد:** عن عليّ بن ميسرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولد واحد يقدّمه الرّجل أفضل من سبعين يخلفونه من بعده كلّهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله.

وعنه عليه السلام قال: ثواب المؤمن من ولده الجنّة صبر أو لم يصبر.

وعنه عليه السلام من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من الله الجنّة[5].

إيضاح: يدلّ على أنّ الجزع لا يحبط أجر المصيبة، ويمكن حمله على ما إذا لم يقل ولم يفعل ما يسخط الرّب عزّ وجلّ أو على ما إذا صدر منه بغير اختياره.

---

(١) الخصال، ص ٢٦٧ باب ٥ ح ١. (٢) - (٣) ثواب الأعمال، ص ٢٣٥.
(٤) ثواب الأعمال، ص ٢٣٥. (٥) مسكن الفؤاد، ص ٣٠.

٩ - **مسكن الفؤاد:** عن ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بخ بخ خمس ما أثقلهنّ في الميزان: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله والولد الصّالح يتوفّى للمرء المسلم فيحتسبه.

قال ﷺ: بخ بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة وربّما شددت، ومعناها تفخيم الأمر وتعظيمه، ومعنى يحتسبه أي يجعله حسبة وكفاية عند الله عزّوجلّ، أي يحتسبه بصبره على مصيبته بموته ورضاه بالقضاء.

وعن عبد الرّحمن بن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: إنّي رأيت البارحة عجباً فذكر حديثاً طويلاً وفيه رأيت رجلاً من أُمّتي قد خفّ ميزانه فجاء أفراطه فثقّلوا ميزانه.

قال ﷺ الفرط بفتح الفاء والراء هو الّذي لم يدرك من الأولاد الذكور والإناث، ويتقدّم وفاته على أبويه أو أحدهما، يقال فرط القوم إذا تقدّمهم وأصله الّذي يتقدّم الركب إلى الماء يهيّئ لهم أسبابه.

وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأمم حتّى أنّ السقط ليظلّ محبنطئاً على باب الجنّة يقال له أدخل، يقول حتّى يدخل أبواي.

قال قدّس سرّه: السقط مثلّث السّين والكسر أكثر، هو الّذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ومحبنطئاً بالهمز وتركه هو المتغضّب المستبطئ للشيء[١].

بيان: قال الجزري بعد نقل الحديث: المحبنطئ بالهمز وتركه المتغضّب المستبطئ للشيء، وقيل: هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء، يقال احبنطأت واحبنطيت والحبنطى القصير البطين والنون والهمزة والألف والياء من زوائد الإلحاق.

١٠ - **المسكن:** عن عبادة بن الصّامت أنّ رسول الله ﷺ قال: النفساء يجرّها ولدها يوم القيامة بسرره إلى الجنّة.

قال قدّس سرّه: النفساء بضم النون وفتح الفاء المرأة إذا ولدت، والسّرر بفتح السّين المهملة وكسرها ما تقطعه القابلة من سرّة المولود الّتي هي موضع القطع وما بقي بعد القطع فهو السرّة، وكان يريد الولد الّذي لم تقطع سرّته[٢].

بيان: قال في النهاية: السّرر بضم السّين وفتح الراء، وقيل هو بفتح السين والرّاء وقيل في النهاية: السّرر بضم السّين وفتح الراء، وقيل هو بفتح السين والرّاء وقيل بكسر السّين، ومنه حديث السّقط أنّه يجرّ والديه بسرره حتّى يدخلهما الجنّة.

١١ - **المسكن:** عن عبيد بن عمير اللّيثي قال: إذا كان يوم القيامة خرج ولدان المسلمين من الجنّة بأيديهم الشراب قال: فيقول لهم الناس: اسقونا اسقونا فيقولون: أبوينا أبوينا، قال: حتّى السقط محبنطئاً بباب الجنّة يقول: لا أدخل حتّى يدخل أبواي.

---

(١) مسكن الفؤاد، ص ٣١ ٣٢.

(٢) مسكن الفؤاد، ص ٣٣.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة نودي في أطفال المؤمنين والمسلمين أن اخرجوا من قبوركم فيخرجون من قبورهم ثمّ ينادى فيهم أن امضوا إلى الجنة زمراً، فيقولون ربّنا ووالدينا معنا [ثمّ ينادى فيهم الثانية أن امضوا إلى الجنّة زمراً، فيقولون: ربّنا ووالدينا معنا؟] فيقول في الثالثة ووالديكم معكم، فيثب كلّ طفل إلى أبويه فيأخذون بأيديهم فيدخلون بهم الجنّة، فهم أعرف بآبائهم وأمّهاتهم يومئذ من أولادكم الّذين في بيوتكم.

قال رحمه الله: الزمر الأفواج المتفرّقة بعضها في أثر بعض، وقيل في زمر الّذين اتّقوا من الطبقات المختلفة الشهداء والزّهاد والعلماء والقرّاء والمحدّثون وغيرهم، وروي أنّ رجلاً كان يجيء بصبيّ له معه إلى رسول الله ﷺ وأنّه مات فاحتبس والده عن رسول الله ﷺ فسأل عنه، فقالوا: مات صبيّه الّذي رأيته معه، فقال ﷺ: هلاّ آذنتموني فقوموا إلى أخينا نعزّيه، فلمّا دخل عليه إذا الرّجل حزين وبه كآبة، فعزّاه، فقال: يا رسول الله كنت أرجوه لكبر سنّي وضعفي فقال رسول الله ﷺ: أما يسرُّك أن يكون يوم القيامة بإزائك، فيقال له: أدخل الجنّة، فيقول: يا ربّ وأبواي، فلا يزال يشفع حتّى يشفّعه الله عزّ وجلّ فيكم، فيدخلكم جميعاً الجنّة؟.

قال قدّس الله روحه: احتبس أي تخلّف عن المجيء إلى النبيّ ﷺ «وآذنتموني» بالمدّ أخبرتموني، والكآبة بالمدّ تغير النفس بالانكسار من شدّة الهمّ والحزن، والضعف بضمّ المعجمة وفتحها «وبإزائك» أي بحذائك.

وعن عبد الله بن قيس عن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى لملائكته: أقبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: بحمدك نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنّة وسمّوه بيت الحمد[1].

بيان: روى قريباً منه في الكافي عن عليّ، عن أبيه، عن النوفلي، عن السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام وقال في النهاية فيه إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون نعم، قيل للولد ثمرة لأنّ الثمر نتيجة الشجر والولد نتيجة الأب انتهى وأقول: إضافة الثمرة إلى الفؤاد أي القلب لأنّه أشرف الأعضاء، ولأنّه محلّ الحبّ، فلمّا كان حبّه لازقاً بالقلب لا ينفكُّ عنه فكأنّه ثمرته، وقال الطيبيُّ: ثمرة فؤاده أي نقاوة خلاصته فإنّ خلاصة الإنسان الفؤاد والفؤاد إنّما يعتدّ به لما هو مكان اللّطيفة الّتي خلق لها وبها شرفه وكرامته.

١٢ - **المسكن:** روي أنّ امرأة أتت النبيّ ﷺ وحديثها ابن لها مريض، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفي ابني هذا، فقال لها رسول الله ﷺ: هل لك فرط؟ قالت: نعم يا

(١) مسكن الفؤاد، ص ٣٥ ٣٦.

رسول الله، قال ﷺ: في الجاهليّة أو في الإسلام؟ قالت: بل في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: جُنّة حصينة، جُنّة حصينة.

قال رحمه الله: الجنّة بالضمّ الوقاية، أي وقاية لك من النّار، أو من جميع الأهوال، وحصينة بمعنى فاعل أي محصّنة لصاحبها، وساترة من أن يصل إليه شيء.

وعن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنّة، فقالت أم أيمن: واثنين؟ فقال: من دفن اثنين وصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنّة، فقالت أمّ أيمن: وواحداً؟ فسكت وأمسك، ثمّ قال: يا أمّ أيمن: من دفن واحداً فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنّة[١].

وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يتعاهد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم، فبلغه أنّ امرأة مات ابن لها فجزعت عليه، فأتاها فأمرها بتقوى الله عزّوجلّ، والصبر، فقالت: يا رسول الله! إنّي امرأة رقوب لا ألد، ولم يكن لي ولد غيره، فقال رسول الله ﷺ: الرّقوب الّتي يبقى لها ولدها ثمّ قال: ما من امرئ مسلم ولا امرأة مسلمة يموت لهما ثلاثة من الولد إلاّ أدخلهما الجنّة، فقيل له: واثنان؟ فقال: واثنان.

وفي حديث آخر أنّه ﷺ قال لها: أما تحبّين أن تريته على باب الجنّة وهو يدعوك إليها، فقالت: بلى قال: فإنّه كذلك.

قال رحمه الله: الرقوب بفتح الرّاء هو الّذي لا يولد له ولا يعيش ولده، هذا بحسب اللّغة وقد خصّه النبيّ ﷺ بما ذكر[٢].

وعن أنس قال: وقف رسول الله ﷺ على مجلس من بني سلمة، فقال: يا بني سلمة ما الرّقوب فيكم؟ قالوا الّذي لا يولد له، قال: بل هو الّذي لا فرط له، قال: ما المعدم فيكم؟ قالوا الّذي لا مال له، قال: بل هو الّذي يقدم وليس له عند الله خير، ونحوه عن أبي مسعود.

ودخل ﷺ على امرأة يعزّيها بابنها، فقال: بلغني أنّك جزعت جزعاً شديداً، فقالت: وما يمنعني يا رسول الله وقد تركني عجوزاً رقوباً، فقال لها رسول الله ﷺ: لست بالرّقوب إنّما الرقوب الّتي تتوفّى وليس لها فرط، ولا يستطيع الناس يعودون عليها من أفراطهم، فتلك الرّقوب[٣].

إيضاح: قال الجزريّ فيه أنّه قال: ما تعدُّون الرّقوب فيكم؟ قالوا الذي لا يبقى له ولد، قال: بل الرّقوب الّذي لم يقدّم من ولده شيئاً، الرقوب في اللّغة الرّجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد، لأنّه يرقب موته ويرصده خوفاً عليه، فنقله ﷺ إلى الّذي لم يقدّم من الولد شيئاً أي يموت قبله تعريفاً أنّ الأجر والثواب لمن قدّم شيئاً من الولد، وأنّ فقدهم وإن كان في

(١) - (٣) مسكن الفؤاد، ص ٣٧، ٣٨ و٤٠.

الدُّنيا عظيماً فإنَّ فقد الأجر والثواب على الصبر والتسليم للقضاء في الآخرة أعظم، وأنَّ المسلم ولده في الحقيقة من قدَّمه واحتسبه، ومن لم يرزق ذلك فهو كالّذي لا ولد له، ولم يقله إبطالاً لتفسيره اللّغويّ كما قال: إنّما المحروب من حرب دينه، ليس على أنَّ من أُخذ ماله غير محروب.

١٣ - **المسكن:** عن قبيصة قال: كنت عند رسول الله ﷺ جالساً إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله ادع الله لي فإنّه ليس يعيش لي ولد، قال ﷺ: وكم مات لك ولد؟ قالت: ثلاثة قال: لقد احتظرت من النّار بحظار شديد.

قال - قدّس الله لطيفه - الحظار بكسر الحاء المهملة والظاء المشالة: الحظيرة تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد والرّيح، ومنها المحظور للمحرم أي الممنوع من الدُّخول فيه كأنَّ عليه حظيرة تمنع من دخوله[1].

تأييد: قال في النهاية: الحظيرة الموضع الّذي يحاط عليه ليأوي إليه الغنم والإبل تقيها البرد والريح، ومنه الحديث لا حمى في الأراك، فقال له رجل أراكة في حظاري أراد الأرض الّتي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة، وتفتح الحاء وتكسر، ومنه الحديث أتته امرأة فقالت: يا نبيَّ الله ادع الله لي فقد دفنت ثلاثة فقال: لقد احتظرت بحظار شديد من النّار والاحتظار فعل الحظار، أراد لقد احتميت بحمى عظيم من النّار يقيك حرَّها ويؤمنك دخولها.

١٤ - **المسكن:** عن زيد بن أسلم قال: مات ولد لداود عليه السلام فحزن عليه حزناً كثيراً فأوحى الله إليه: يا داود وما كان يعدل هذا الولد عندك؟ قال: كان يا ربّ يعدل عندي ملء الأرض ذهباً، قال: فلك عندي يوم القيامة ملء الأرض ثواباً.

وحكى الشيخ أبو عبد الله بن النعمان في كتاب مصباح الظلام عن بعض الثقات أنَّ رجلاً أوصى بعض أصحابه ممّن حجّ أن يقرأ سلامه لرسول الله ﷺ ويدفن رقعة مختومة أعطاها له عند رأسه الشريف، ففعل ذلك، فلمّا رجع من حجّه أكرمه الرجل وقال له: جزاك الله خيراً لقد بلّغت الرسالة، فتعجّب المبلّغ من ذلك وقال: من أين علمت بتبليغها قبل أن أُحدثك؟ فأنشأ يحدّثه قال: كان لي أخ مات وترك ابناً صغيراً فربيته وأحسنت تربيته، ثمّ مات قبل أن يبلغ الحلم.

فلمّا كان ذات ليلة رأيت في المنام أنَّ القيامة قد قامت، والحشر قد وقع والناس قد اشتدَّ بهم العطش من شدَّة الجهد، وبيد ابن أخي ماء فالتمست أن يسقيني فأبى، وقال: أبي أحقّ به منك، فعظم عليَّ ذلك، وانتبهت فزعاً فلما أصبحت تصدّقت بجملة دنانيري، وسألت الله أن

(١) مسكن الفؤاد، ص ٣٩.

يرزقني ولداً ذكراً فرزقنيه واتّفق سفرك فكتبت لك تلك الرقعة ومضمونها التوسّل بالنبيّ إلى الله عزّوجلّ في قبوله منّي رجاء أن أجده يوم الفزع الأكبر فلم يلبث أن حمّ ومات، وكان ذلك يوم وصولك، فعلمت أنّك بلّغت الرّسالة.

ومن كتاب النوم والرؤيا لأبي الصقر الموصلي عن عليّ بن الحسين بن جعفر، عن أبيه، عن بعض أصحابنا ممّن أثق بدينه وفهمه قال: أتيت المدينة ليلاً فبتّ في بقيع الغرقد بين أربعة قبور، عندها قبر محفور، فرأيت في منامي أربعة أطفال قد خرجوا من تلك القبور وهم يقولون:

أنعم الله بالحبيبة عينا ... وبمسراك يا أميم إلينا

عجباً ما عجبت من ضغطة القبر ... ومغداك يا أميّم إلينا

فقلت: إنّ لهذه الأبيات لشأناً وأقمت حتّى طلعت الشمس، فإذا جنازة قد أقبلت فقلت: من هذه؟ قالوا امرأة من المدينة، فقلت: اسمها أُميم؟ قالوا: نعم، قلت: أقدّمت فرطاً قالوا أربعة أولاد فأخبرتهم الخبر[(١)].

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: المصائب مفاتيح الأجر.

وعنه صلّى الله عليه وآله قال: قال الله عزّوجلّ: إذا وجّهت إلى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ثمّ استقبل ذلك بصبر جميل، استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزاناً أو أنشر له ديواناً[(٢)].

وعن معاذ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من كان له ابن وكان عليه عزيزاً وبه ضنيناً ومات فصبر على مصيبته واحتسبه، أبدل الله الميّت داراً خيراً من داره، وقراراً خيراً من قراره، وأبدل المصاب الصّلاة والرّحمة والمغفرة والرّضوان[(٣)].

١٥ - **أعلام الدين:** عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال: تجيء يوم القيامة أطفال المؤمنين عند عرض الخلائق للحساب فيقول الله تعالى لجبرائيل عليه السلام: اذهب بهؤلاء إلى الجنّة، فيقفون على أبواب الجنّة ويسألون عن آبائهم وأمّهاتهم فتقول لهم الخزنة: آباؤكم وأمهاتكم ليسوا كأمثالكم، لهم ذنوب وسيّئات يطالبون بها، فيصيحون صيحة باكين، فيقول الله تعالى: يا جبرائيل ما هذه الصيحة؟ فيقول اللّهم أنت أعلم، هؤلاء أطفال المؤمنين، يقولون: لا ندخل الجنّة حتّى يدخل آباؤنا وأمهاتنا، فيقول الله سبحانه وتعالى: يا جبرائيل تخلّل الجمع وخذ بيد آبائهم وأمّهاتهم فأدخلهم معهم الجنّة برحمتي[(٤)].

١٦ - **دعوات الراوندي:** عن الصّادق عليه السلام قال: ولد واحد يقدّمه الرّجل أفضل من سبعين ولداً يبقون بعده شاكين في السّلاح مع القائم عليه السلام.

(١) مسكن الفؤاد، ص ٤٣.
(٢) - (٣) مسكن الفؤاد، ص ٤٩ و٦١.
(٤) أعلام الدين، ص ٢٨١.

بيان: في النهاية الشكة بالكسر السّلاح، ورجل شاك السّلاح وشاكٌ في السلاح.

١٧ - **دعائم الإسلام:** عن النبي ﷺ قال: من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم حجبوه من النّار، فقيل: يا رسول الله واثنان؟ قال: واثنان(١).

١٨ - **مشكاة الأنوار:** عن مهران، قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده، فكتب إليه: أما علمت أنَّ الله يختار من مال المؤمن ومن ولده وأنفسه ليأجره على ذلك.

ومنه: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الولد الصّالح ميراث الله من المؤمن إذا قبضه(٢).

بيان: الظاهر أنَّ الضمير في «قبضه» راجع إلى المؤمن أي ما يصل إلى الله ممّا يخلفه المؤمن من أهله وماله وولده، الولد الصّالح لأنه ينفع لدين الله وإحياء شريعته، ويحتمل كون الضمير راجعاً إلى الولد، كما فهمه الأكثر ولذا أوردناه في هذا الباب، ولا يخفى بعده، إذ الميراث إنّما يطلق على ما يبقى بعد الموت، وأيضاً التقييد بالولد الصّالح لا يناسب هذا المعنى.

١٨ - باب فضل التعزي والصبر عند المصائب والمكاره

الآيات: البقرة: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ «١٥٥-١٥٧».

وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ «١٧٧».

لقمان: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ «١٧».

الزمر: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ «١٠».

تفسير: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم﴾ أي ولنصيبنكم إصابة من يختبر أحوالكم هل تصبرون على البلاء وتستسلمون للقضاء ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾ أي بقليل من ذلك وإنّما قلّله بالإضافة إلى ما وقاهم عنه ليخفّف عنهم، ويريهم أنَّ رحمته لا تفارقهم أو بالنسبة إلى ما يصيب به معانديهم في الآخرة ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ﴾ عطف على شيء أو الخوف، وقيل الخوف خوف الله والجوع صوم شهر رمضان والنقص من الأموال الزكوات والصدقات، ومن الأنفس الأمراض، ومن الثمرات موت الأولاد، فإنّهم ثمرات القلوب كما مرَّ في الخبر والتعميم في الجميع أولى(٣).

﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ الخطاب للرسول ﷺ أو لمن يتأتى منه البشارة والمصيبة تعمّ ما

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٨.
(٢) مشكاة الأنوار، ص ٢٨٠.
(٣) تفسير البيضاوي، ج ١ ص ١٥٥.

يصيب الإنسان من مكروه أي أخبرهم بما لهم على الصبر في تلك المشاقّ والمكاره من المثوبة الجزيلة، والعاقبة الجميلة.

﴿قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ معنى ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ إقرار له بالعبوديّة أي نحن عبيد الله وملكه، فله التصرّف فينا بالحياة والموت والصحة والمرض والمالك على الاطلاق أعلم بصلاح مملوكه، واعتراض المملوك عليه من سفاهته ﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ إقرار بالبعث والنشور، وتسلية النفس بأنَّ الله تعالى عند رجوعنا إليه يثيبنا على ما أصابنا من المكاره والآلام أحسن الثواب، كما وعدنا، وينتقم لنا ممّن ظلمنا، وفيه تسلية من جهة أُخرى وهي أنّه إذا كان رجوعنا جميعاً إلى الله وإلى ثوابه، فلا نبالي بافتراقنا بالموت، ولا ضررٌ على الميّت أيضاً فإنّه ينتقل من دار إلى دار أحسن من الأولى ورجع إلى ربّ كريم هو مالك الدنيا والعقبى.

وقال الطبرسيُّ قال أمير المؤمنين عليه السلام: قولنا ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ إقرار على أنفسنا بالملك وقولنا ﴿وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ إقرار على أنفسنا بالهلك. وفي الحديث من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته، وأحسن عقباه، وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه، وقال عليه السلام: من أُصيب بمصيبة فأحدث استرجاعاً وإن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثله يوم أُصيب.

والصلاة في الأصل الدُّعاء ومن الله التزكية والثناء الجميل والمغفرة، وجمعها للتنبيه على كثرتها وتنوّعها، والمراد بالرحمة اللّطف والإحسان ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ للحقّ والصواب، حيث استرجعوا وسلّموا لقضاء الله[1].

وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان وإسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزَّ وجلّ: إنّي جعلت الدُّنيا بين عبادي قرضاً فمن أقرضني منها قرضاً أعطيته بكلّ واحدة عشراً إلى سبعمائة ضعف، وما شئت من ذلك، ومن لم يقرضني منها قرضاً فأخذت منه شيئاً قسراً [فصبر] أعطيته ثلاث خصال لو أعطيت واحدة منهنّ ملائكتي لرضوا بها منّي ثمّ تلا أبو عبد الله عليه السلام قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ ١٥٧﴾ فهذه واحدة من ثلاث خصال ﴿وَرَحۡمَةٞ﴾ اثنتان ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ ثلاث، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: هذا لمن أخذ الله منه شيئاً قسراً[2].

﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ قيل: الباساء البؤس والفقر، والضّراء الوجع والعلّة، و﴿وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ﴾ وقت القتال وجهاد العدوّ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ﴾ في الدين واتّباع الحقّ وطلب البرّ ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ عن الكفر وسائر الرذائل.

﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ أي الصبر أو كلّ ما أمره ممّا عزمه الله من الأمور أي قطعه قطع إيجاب. ﴿أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ أي أجراً لا يهتدي إليه حساب الحسّاب.

---

(١) مجمع البيان، ج ١ ص ٤٤١-٤٤٢.
(٢) أصول الكافي، ج ٢ ص ٣٨١ باب الصبر ح ٢١.

أقول: قد مرّت سائر الآيات الواردة في الصبر في بابه في كتاب الإيمان والكفر[١].

١ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد عن الحسن ابن عليّ، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدُّنيا فيسترجع عند مصيبته حين تفجأه المصيبة، إلاّ غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلاّ الكبائر الّتي أوجب الله عليها النار، قال: وكلّما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله، غفر الله له كلّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأوّل إلى الاسترجاع الثاني، إلاّ الكبائر من الذنوب[٢].

٢ - **ومنه:** عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن سيف، عن أخيه، عن أبيه سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أُلهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنّة[٣].

بيان: في القاموس أرجع في المصيبة قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، كرجّع واسترجع.

٣ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين بن يزيد، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن عاصم، عن أبي حمزة الثماليّ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول: من صبر على مصيبة زاده الله عزّ وجلّ عزّاً على عزّه وأدخله جنّته مع محمّد وأهل بيته عليهم السلام[٤].

٤ - **مجالس الصدوق والعيون:** عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن أحمد بن الحسن الحسينيّ، عن الحسن بن عليّ بن الناصر، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه الرضا، عن أبيه قال: نعي إلى الصادق عليه السلام إسماعيل وهو أكبر أولاده، وهو يريد أن يأكل، وقد اجتمع ندماؤه، فتبسّم ثمَّ دعا بطعامه، فقعد مع ندمائه وجعل يأكل أحسن من أكله سائر الأيّام، ويحثّ ندماءه ويضع بين أيديهم، ويعجبون منه لا يرون للحزن في وجهه أثراً.

فلما فرغ قالوا: لقد رأينا منك عجباً! أُصبت بمثل هذا الابن وأنت كما نرى؟ فقال: ما لي لا أكون كما ترون، وقد جاءني خبر أصدق الصادقين أنّي ميّت وإيّاكم، إنَّ قوماً عرفوا الموت فلم ينكروا ما يخطفه الموت منهم وسلّموا لأمر خالقهم عزّ وجلّ[٥].

٥ - **العيون:** عن عليّ بن عبد الله، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمّد بن الفضل، عن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من بلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل أجر ألف شهيد[٦].

---

(١) مرّ في ج ٦٨ من هذه الطبعة. (٢) - (٤) ثواب الأعمال، ص ٢٣٦-٢٣٧

(٥) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٥ باب ٣٠ ح ١، ولم نجده في أمالي الصدوق.

(٦) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٢٣٩ باب ٤٧ ح ٣٩ وللحديث صدر وذيل.

بيان: لعلّ المراد شهداء سائر الأمم.

٦ - **صفات الشيعة:** للصدوق، عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه، عن محمّد ابن أحمد، عن محمّد بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكونون مؤمنين حتّى تكونوا مؤتمنين، وحتّى تعدُّوا النعمة والرخاء مصيبة، وذلك أنّ الصبر على البلاء أفضل من العافية عند الرخاء(١).

٧ - **المحاسن:** عن عبد الله بن حمّاد، عن أبي عمران عمر بن مصعب، عن أبي حمزة الثماليّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: العبد بين ثلاث: بين بلاء وقضاء ونعمة، فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة، وعليه للقضاء من الله التسليم فريضة، وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة(٢).

٨ - **مجالس المفيد:** عن محمّد بن عمر الجعابيّ، عن عبد الله بن بريد البجليّ، عن محمّد بن بواب الهباري، عن محمّد بن عليّ بن جعفر، عن أبيه، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من كنَّ فيه كتبه الله من أهل الجنّة: من كان عصمته شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّي محمّد رسول الله، ومن إذا أنعم الله عليه بنعمة قال الحمد لله، ومن إذا أصاب ذنباً قال أستغفر الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ (٣).

مسكن الفؤاد: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أربع من كنَّ فيه كان في نور الله الأعظم وذكر نحوه(٤).

٩ - **مجالس المفيد:** باسناده إلى هشام بن محمّد في خبر طويل قال: لمّا وصل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وفاة الأشتر جعل يتلهّف ويتأسّف عليه، ويقول: لله درُّ مالك، لو كان من جبل لكان أعظم أركانه، ولو كان من حجر كان صلداً، أما والله ليهدَّنَّ موتك، فعلى مثلك فلتبك البواكي، ثمّ قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون والحمد لله ربّ العالمين، إنّي أحتسبه عندك فإنّ موته من مصائب الدهر، فرحم الله مالكاً قد وفى بعهده وقضى نحبه، ولقي ربّه، مع أنّا قد وطّنّا أنفسنا أن نصبر على كلّ مصيبة بعد مصابنا برسول الله صلى الله عليه وآله، فإنها أعظم المصيبة(٥).

١٠ - **ومنه:** عن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: إنّ فيما ناجى الله به موسى بن عمران أن يا موسى ما خلقت خلقاً هو أحبُّ إليَّ من عبدي المؤمن، إني إنّما أبتليه لما هو خير له، وأنا

---

(١) صفات الشيعة، ص ٢٢٥ ح ٥٣.
(٢) المحاسن، ج ١ ص ٦٧ ح ١٨.
(٣) أمالي المفيد، ص ٧٦ مجلس ٩ ح ١.
(٤) مسكن الفؤاد، ص ١٠١.
(٥) أمالي المفيد، ص ٨٣ مجلس ٩ ح ٤.

أعلم بما يصلح عبدي وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي، أكتبه في الصدّيقين عندي، إذا عمل بما يرضيني وأطاع أمري[١].

١١ - **ومنه:** عن أحمد بن محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن رفاعة، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال: أربع في التوراة وأربع إلى جنبهنّ: من أصبح على الدُّنيا حزيناً أصبح ساخطاً على ربّه، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنّما يشكو ربّه الحديث[٢].

١٢ - **ومنه:** باسناده عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمش عن عمرو بن سعيد بن هلال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوصني! قال: أوصيك بتقوى الله - إلى أن قال: - وإن نازعتك نفسك إلى شيء من ذلك، فاعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قوته الشعير، وحلواه التمر إذا وجده، ووقوده السعف، وإذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّ الناس لن يصابوا بمثله أبداً[٣].

١٣ - **أعلام الدين:** قال أمير المؤمنين عليه السلام للحارث الأعور: ثلاثة بهنّ يكمل المسلم: التفقّه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النوائب[٤].

ومنه: وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سمع إنساناً يقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون فقال: قولنا إنّا لله إقرار له منّا بالملك وقولنا إنّا إليه راجعون إقرار على أنفسنا بالهلك[٥].

١٤ - **مجالس الشيخ:** عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمّد بن جعفر الرزاز عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عقيلة، عن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: سمعته يقول: من تعزّى عن الدُّنيا بثواب الآخرة فقد تعزّى عن حقير بخطير، وأعظم من ذلك من عدّ فائتها سلامة نالها، وغنيمة أُعين عليها[٦].

١٥ - **ومنه:** عن الحسين بن إبراهيم، عن محمّد بن وهبان، عن محمّد بن أحمد بن زكريّا، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمش عن عمرو بن سعيد ابن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أُصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّ الناس لم يصابوا بمثله ولن يصابوا بمثله أبداً[٧].

---

(١) أمالي المفيد، ص ٩٣ مجلس ١١ ح ٢. (٢) أمالي المفيد، ص ١٨٨ مجلس ٢٣ ح ١٥.
(٣) أمالي المفيد، ص ١٩٤ مجلس ٢٣ ح ٢٥. (٤) أعلام الدين، ص ١٣٣.
(٥) أعلام الدين، ص ١٧٥.
(٦) أمالي الطوسي، ص ٦١٣ مجلس ٢٩ ح ١٢٦٦.
(٧) أمالي الطوسي، ص ٦٨١ مجلس ٣٨ ح ١٤٤٨.

١٦ - **دعوات الراوندي:** قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجزع أتعب من الصبر[١].

وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: يقول الله عزّ وجلّ: من لم يرض بقضائي، ولم يشكر لنعمائي، ولم يصبر على بلائي، فليتّخذ ربّاً سواي.

وقال: من أصبح حزيناً على الدُّنيا، أصبح ساخطاً على الله، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنّما يشكو الله عزّ وجلّ.

وأوحى الله إلى عزير: يا عزير! إذا وقعت في معصية فلا تنظر إلى صغرها ولكن انظر من عصيت، وإذا أُوتيت رزقاً منّي فلا تنظر إلى قلّته، ولكن انظر إلى من أهداه، وإذا نزلت إليك بليّة فلا تشكُ إلى خلقي كما لا أشكوك إلى ملائكتي عند صعود مساوئك وفضائحك[٢].

وروي عن الحسن البصري أنّه قال: بئس الشيء الولد إن عاش كدَّني، وإن مات هدَّني، فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام فقال: كذب والله نعم الشيء الولد، إن عاش فدعاء حاضر، وإن مات فشفيع سابق[٣].

وعن أمّ سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾. اللّهمَّ أجرني من مصيبتي وأعقبني خيراً منه فعل الله ذلك به.

قالت: فلمّا توفّي أبو سلمة قلته ثمَّ قلت: ومن مثل أبي سلمة؟ فأعقبني الله برسوله صلى الله عليه وآله فتزوَّجني[٤].

وقال الباقر عليه السلام: ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدُّنيا فيسترجع عند مصيبته إلاّ غفر الله له ما مضى من ذنوبه[٥].

وقال النبي صلى الله عليه وآله: ما من مسلم يصاب بمصيبة وإن قدم عهدها، فأحدث لها استرجاعاً إلاّ أحدث الله له منزلة، وأعطاه مثل ما أعطاه يوم أصيب بها، وما من نعمة وإن تقادم عهدها تذكّرها العبد فقال: الحمد لله، إلاّ جدَّد الله له ثوابه كيوم وجدها[٦].

وقال: إنَّ أهل المصيبة لتنزل بهم المصيبة فيجزعون فيمرُّ بهم مارّ من الناس فيسترجع فيكون أعظم أجراً من أهلها[٧].

وكان أبو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة: الحمد لله الّذي لم يجعل مصيبتي في ديني، والحمد لله الّذي لو شاء أن تكون مصيبتي أعظم مما كانت لكانت.

وكان للصادق عليه السلام ابن فبينا هو يمشي بين يديه إذ غصَّ فمات، فبكى، وقال: لئن

---

(١) الدعوات للراوندي، ص ١٨٧ ح ٤٧٨.
(٢) الدعوات للراوندي، ص ١٨٩ ح ٤٨٥-٤٨٦.
(٣) الدعوات للراوندي، ص ٢٧٥ ح ٦٩٣.
(٤) الدعوات للراوندي، ص ٣٤٣ ح ٩٠٣.
(٥) الدعوات للراوندي، ص ٢٧٦ ح ٦٩٨.
(٦) الدعوات للراوندي، ص ٣٤٤ ح ٩٠٤.
(٧) الدعوات للراوندي، ص ٢٧٦ ح ٧٠٠.

أخذت لقد بقّيت ولئن ابتليت لقد عافيت، ثمَّ حمل إلى النساء فلمّا رأينه صرخن فأقسم عليهنّ أن لا يصرخن، فلمّا أخرجه للدفن قال: سبحان من يقتل أولادنا ولا نزداد له إلاّ حبّاً فلمّا دفنه قال: يا بنيَّ وسّع الله في ضريحك وجمع بينك وبين نبيّك.

وقال عليه السلام: إنّا قوم نسأل الله ما نحبُّ فيمن نحبُّ فيعطينا، فإذا أحبَّ ما نكره فيمن نحبُّ رضينا.

وقال عليه السلام: نحن صبّر، وشيعتنا والله أصبر منّا، لأنّا صبرنا على ما علمنا وصبروا على ما لم يعلموا[١].

بيان: «على ما علمنا» أي نزوله قبل وقوعه، وذلك ممّا يهوّن المصيبة، أو قدر الأجر الّذي يترتّب على الصبر عليها بعلم اليقين، ولعلَّ الأوّل أظهر.

١٧ - **دعوات الراوندي:** قال الصادق عليه السلام: يصبح المؤمن حزيناً، ويمسي حزيناً، ولا يصلحه إلاّ ذاك، وساعات الغموم كفّارات الذنوب[٢].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من قصر عمره كانت مصيبته في نفسه، ومن طال عمره تواترت مصائبه، ورأى في نفسه وأحبّائه ما يسوؤه.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: المؤمن صبور في الشدائد، وقور في الزلازل، قنوع بما أُوتي، لا يعظم عليه المصائب، ولا يحيف على مبغض، ولا يأثم في محبّ، الناس منه في راحة، والنفس منه في شدَّة[٣].

وقال زين العابدين عليه السلام: ما أُصيب أمير المؤمنين عليه السلام بمصيبة إلاّ صلّى في ذلك اليوم ألف ركعة، وتصدَّق على ستّين مسكيناً، وصام ثلاثة أيّام، وقال لأولاده: إذا أُصبتم بمصيبة فافعلوا بمثل ما أفعل، فإنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا يفعل فاتّبعوا أثر نبيكم، ولا تخالفوه فيخالف الله بكم، إنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ ثمَّ قال زين العابدين عليه السلام: فما زلت أعمل بعمل أمير المؤمنين عليه السلام.

وقال عليه السلام: الرضا بالمكروه أرفع درجات المتقين[٤].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: المصائب بالسويّة مقسومة بين البريّة.

وقال عليه السلام: من لم ينجه الصبر أهلكه الجزع.

وروي أنَّ موسى عليه السلام قال: ربّ دلّني على عمل إذا أنا عملته نلت به رضاك، فأوحى الله إليه: يا ابن عمران إنَّ رضاي في كرهك، ولن تطيق ذلك، قال: فخرَّ موسى عليه السلام ساجداً باكياً فقال يا ربّ خصصتني بالكلام، ولم تكلّم بشراً قبلي، ولم تدلّني على عمل أنال به

---

(١) الدعوات للراوندي، ص ٢٨٠ ح ٧١٣.
(٢) الدعوات للراوندي، ص ٢٨٠ ح ٧١٥.
(٣) الدعوات للراوندي، ص ٢٧٩ ح ٧٠٦.
(٤) الدعوات للراوندي، ص ٢٧٦ ح ٦٩٧.

رضاك؟ فأوحى الله إليه إنَّ إليه: إنَّ رضاي في رضاك بقضائي[١].

١٨ - **نهج البلاغة**: قال أمير المؤمنين وقد عزّى الأشعث بن قيس عن ابن له: يا أشعث إن تحزن على ابنك فقد استحقّت ذلك منك الرحم، وإن تصبر ففي الله من كلّ مصيبة خلف، يا أشعث إن صبرت جرى عليك القدر، وأنت مأجور وإن جزعت جرى عليك القدر، وأنت مأزور [يا أشعث ابنك] سرَّك وهو بلاء وفتنة، وحزنك وهو ثواب ورحمة[٢].

وقال عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة دفنه: إنَّ الصّبر لجميل إلاّ عنك، وإنّ الجزع لقبيح إلاّ عليك، وإنّ المصاب بك لجليل، وإنّه قبلك وبعدك لجلل[٣].

بيان: قال الجوهريّ الوزر الإثم والثقل، قال الأخفش تقول منه وزر يوزر ووزر يزر ووُزر يوزر، فهو موزور، وإنّما قال في الحديث: مأزورات لمكان مأجورات ولو أفرد لقال موزورات انتهى.

قوله عليه السلام: «وهو بلاء وفتنة» لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[٤] قوله عليه السلام: «الجلل» قال في النهاية الجلل من الأضداد، يكون للعظيم والحقير انتهى أي كلّ مصيبة قبلك وبعدك سهل هيّن بالنسبة إلى مصابك، وقيل أراد به أنّ المصاب به قبله عظيم على المسلمين لحذرهم منه، وبعده عظيم لاختلال أمرهم وأمر الدّين بفقده، والأوّل أظهر.

١٩ - **النهج**: سمع عليه السلام رجلاً يقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ فقال إنَّ قولنا: «إنا لله» إقرار على أنفسنا بالملك وقولنا ﴿وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ إقرار على أنفسنا بالهلك.

وقال عليه السلام: ينزل الصّبر على قدر المصيبة، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط أجره.

وقال عليه السلام: من أصبح على الدُّنيا حزيناً فقد أصبح لقضاء الله ساخطاً، ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنّما يشكو ربّه.

وعزّى عليه السلام قوماً عن ميّت مات لهم فقال: إنَّ هذا الأمر ليس بكم بدأ ولا إليكم انتهى، وقد كان صاحبكم هذا يسافر، فعدُّوه في بعض سفراته، فإن قدم عليكم وإلاّ قدمتم عليه.

وقال عليه السلام: من صبر صبر الأحرار، وإلاّ سلا سلوّ الأغمار.

وفي خبر آخر أنّه عليه السلام قال للأشعث بن قيس معزّياً: إن صبرت صبر الأكارم وإلاّ سلوت سلوّ البهائم[٥].

بيان: قال في القاموس سلاه وعنه كدعاه ورضيه سلواً وسلوّاً نسيه، فتسلى، وفي النهاية الأغمار جمع غمر بالضمّ وهو الجاهل الغرّ الّذي لم يجرّب الأمور.

---

(١) الدعوات للراوندي، ص ١٨٣ ح ٤٦٧. (٢) - (٣) نهج البلاغة، ص ٦٩٤ حكمة رقم ٢٩٣-٢٩٤.
(٤) سورة التغابن، الآية: ١٥. (٥) نهج البلاغة، ج ٤ باب قصار الحكم.

٢٠ - **نهج البلاغة ودعوات الراوندي**: قال عليه السلام : من عظّم صغار المصائب ابتلاه الله بكبارها[١].

بيان: قوله: «بكبارها» أي في الدُّنيا أو أعمّ من الدُّنيا والعقبى، فإنَّ تعظيم المصيبة يوجب الجزع الموجب للنّار، أو لحبط الأعمال المنجية منها.

٢١ - **كنز الكراجكي**: روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الصّبر ستر من الكروب، وعون على الخطوب.

وقال صلى الله عليه وآله : الصّبر صبران: صبر عند البلاء، وأفضل منه الصبر عند المحارم.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من كنوز الإيمان الصبر على المصاب.

وقال عليه السلام : الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا إيمان لمن لا صبر له.

وقال عليه السلام : اطرح عنك الهموم بعزائم الصبر، وحسن اليقين.

وقال عليه السلام : من صبر ساعة حمد ساعات.

وقال عليه السلام : الصّبر على ثلاثة أوجه: صبر على المعصية، وصبر على المصيبة وصبر على الطاعة.

وقال عليه السلام : من جعل له الصّبر والياً لم يكن بحدث مبالياً[٢].

٢٢ - **مسكن الفؤاد**: للشهيد الثاني قدّس سرُّه: أوحى الله تعالى إلى داود: تريد وأريد، وإنّما يكون ما أُريد، فإن سلّمت لما أريد كفيتك ما تريد، وإن لم تسلم لما أريد أتعبتك فيما تريد، ثمَّ لا يكون إلاّ ما أريد.

وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الصبر نصف الإيمان.

وقال صلى الله عليه وآله : من أقل ما أوتيتم اليقين، وعزيمة الصّبر، ومن أُعطي حظّه منهما لم يبال ما فاته من قيام اللّيل وصيام النّهار، ولأن تصبروا على مثل ما أنتم عليه أحبُّ إليَّ من أن يوافيني كلُّ امرئ منكم بمثل عمل جميعكم، ولكنّي أخاف أن يفتح عليكم الدُّنيا بعدي فينكر بعضكم بعضاً، وينكركم أهل السماء عند ذلك، فمن صبر واحتسب ظفر بكمال ثوابه ثمَّ قرأ ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍۗ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجْرَهُم﴾ ، الآية[٣].

وسئل عليه السلام ما الإيمان؟ قال: الصبر.

وقال صلى الله عليه وآله : الصبر كنز من كنوز الجنّة.

وقيل: أوحى الله إلى داود عليه السلام تخلّق بأخلاقي، وإنَّ من أخلاقي الصبر.

وعن ابن عبّاس لمّا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على الأنصار فقال: مؤمنون أنتم؟ فسكتوا،

---

(١) نهج البلاغة، ص ٧٢٥ حكمة رقم ٤٤٢، الدعوات للراوندي، ص ١٩٠ ح ٤٨٧.

(٢) كنز الفوائد، ج ١ ص ١٣٩-١٤٠.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٦.

فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: وما علامة إيمانكم؟ فقالوا: نشكر على الرخاء، ونصبر على البلاء، ونرضى بالقضاء، فقال: مؤمنون وربّ الكعبة.

وقال ﷺ: في الصّبر على ما نكره خير كثير.

وقال المسيح عليه السلام: إنكم لا تدركون ما تحبّون إلاّ بصبركم على ما تكرهون.

وقال عليّ عليه السلام: بني الإيمان على أربع دعائم: اليقين، والصبر، والجهاد والعدل.

وقال عليه السلام: الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا جسد لمن لا رأس له، ولا إيمان لمن لا صبر له.

وقال عليه السلام: عليكم بالصبر فإنّ به يأخذ الحازم، وإليه يعود الجازع.

وعن الحسن بن عليّ عليه السلام عن النبيّ ﷺ قال: إنّ في الجنّة شجرة يقال لها شجرة البلوى، يؤتى بأهل البلاء يوم القيامة، فلا يرفع لهم ديوان، ولا ينصب لهم ميزان، يصبُّ عليهم الأجر صبّاً، وقرأ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (١).

وعنه عن النبيّ ﷺ قال: ما من جرعة أحبُّ إلى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها رجل، أو جرعة صبر على مصيبة، وما من قطرة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من قطرة دمع من خشية الله أو قطرة دم أُهريقت في سبيل الله.

وعن زين العابدين عليه السلام قال: إذا جمع الله الأوّلين والآخرين ينادي مناد أين الصّابرون ليدخلوا الجنّة جميعاً بغير حساب، قال: فيقوم عنق من الناس فتتلقّاهم الملائكة فيقولون: إلى أين يا بني آدم؟ فيقولون إلى الجنّة، فيقولون: وقبل الحساب؟ فقالوا: نعم، قالوا: ومن أنتم؟ قالوا: الصّابرون، قالوا: وما كان صبركم؟ قالوا: صبرنا على طاعة الله، وصبرنا عن معصية الله، حتّى توفّانا الله عزّ وجلّ، قالوا: أنتم كما قلتم، ادخلوا الجنّة، فنعم أجر العاملين.

وعن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: ثلاث من رزقهنّ فقد رزق خير الدّارين: الرّضا بالقضاء، والصّبر على البلاء، والدُّعاء في الرخاء.

وعن ابن عبّاس قال: كنت عند رسول الله ﷺ فقال: يا غلام - أو يا غليم - ألا أعلّمك كلمات ينفعك الله بهنّ؟ فقلت: بلى، فقال: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرَّف إلى الله في الرّخاء يعرفك في الشّدة، إذا سألت فاسأل الله فإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أنّ في الصبر على ما نكره خيراً كثيراً، وإنّ النصر مع الصّبر وإنّ الفرج مع الكرب، وإنّ مع العسر يسراً.

وعنه عليه السلام إذا أُدخل الرّجل القبر قامت الصّلاة عن يمينه والزكاة عن شماله والبرّ يظلّل

(١) سورة الزمر، الآية: ١٠.

عليه، والصبر ناحية يقول: دونكم صاحبي فإنّي من ورائه، يعني إن استطعتم أن تدفعوا عنه العذاب، وإلاّ فأنا أكفيكم ذلك، وأدفع عنه العذاب.

وعنه ﷺ: عجباً لأمر المؤمن إنَّ أمره كلّه له خير، وليس ذلك لأحد إلاّ للمؤمن، إن أصابته سرّاء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضرّاء صبر، فكان خيراً له.

وعنه ﷺ: الصبر خير مركب، ما رزق الله عبداً خيراً له ولا أوسع من الصبر.

وسئل ﷺ هل من رجل يدخل الجنّة بغير حساب؟ قال: نعم كلُّ رحيم صبور.

وعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ الحرّ حرٌّ على جميع أحواله: إن نابته نائبة صبر لها، وإن تداكّت عليه المصائب لم تكسره، وإن أُسر وقهر واستبدل باليسر عسراً كما كان يوسف الصّديق الأمين صلوات الله عليه لم يضرر حرّيته أن استعبد وقهر، ولم تضرره ظلمة الجبّ ووحشته وما ناله أن منَّ الله عليه، فجعل الجبّار العاتي له عبداً بعد أن كان مالكاً فأرسله ورحم به أمّة، وكذلك الصبر يعقب خيراً فاصبروا ووطّنوا أنفسكم على الصّبر تؤجروا[١].

بيان: النّوب نزول الأمر والتداكك الازدحام، قوله: «أن منّ الله» أي إلى أن، أو في أن منّ الله.

٢٣ - **المسكن:** عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصبر ثلاثة: صبر عند المصيبة، وصبر على الطاعة، وصبر عن المعصية؛ فمن صبر على المصيبة حتّى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلاث مائة درجة، ما بين الدّرجة إلى الدّرجة كما بين السماء إلى الأرض، ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستّ مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدّرجة كما بين تخوم الأرض إلى العرش، ومن صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدّرجة إلى الدّرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش.

وعن أمّ سلمة زوجة النبيّ ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ اللّهمَّ أجرني في مصيبتي واخلف عليّ خيراً منها إلاّ آجره الله عزّ وجلّ في مصيبته وأخلف له خيراً منها، قالت: فلمّا مات أبو سلمة رضي الله عنه قلت: وأيّ رجل خير من أبي سلمة أوّل بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ثمّ إنّي قلتها فأخلف الله لي رسول الله ﷺ.

قالت: أرسل رسول الله ﷺ بحاطب بن أبي بلتعة يخطبني، فقلت له: إنَّ لي بنتاً وأنا غيور، فقال: أمّا بنتها فأدعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة عنها.

وفي آخر قالت: أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله ﷺ فقال: سمعت من رسول

---

(١) مسكن الفؤاد، ص ٤٧-٥٠.

الله ﷺ قولاً سررت به، قال: لا يصيب أحداً من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبته فيقول: «اللّهمَّ أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها» إلاّ فعل ذلك به، قالت أمّ سلمة: فحفظت ذلك منه فلمّا توفّي أبو سلمة استرجعت وقلت اللهمَّ أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منه ثم رجعت إلى نفسي فقلت من أين لي خير من أبي سلمة، فلمّا انقضت عدَّتي استأذن عليّ رسول الله ﷺ وأنا أدبغ إهاباً لي، فغسلت يدي من القرظ، وأذنت له، فوضعت له وسادة من أدم حشوها ليف، فقعد عليها فخطبني إلى نفسي، فلمّا فرغ من مقالته قلت: يا رسول الله ما بي إلّا أن يكون بك الرّغبة، ولكنّي امرأة في غيرة شديدة، فأخاف أن ترى منّي شيئاً يعذّبني الله به، وأنا امرأة قد دخلت في السّن وأنا ذات عيال فقال: أمّا ما ذكرت من السنّ فقد أصابني مثل الّذي أصابك، وأمّا ما ذكرت من العيال فإنّما عيالك عيالي قالت: فقد سلمت لرسول الله، فتزوَّجها رسول الله فقالت أمّ سلمة: فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه رسول الله ﷺ [1].

بيان: في مصباح اللّغة القرظ حبّ معروف يخرج في غلف كالعدس من الشجر العضاه، وبعضهم يقول القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم وهو تسامح، فإنَّ الورق لا يدبغ به، وإنّما يدبغ بالحبّ.

٢٤ **المسكن:** وعن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ للموت فزعاً فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون اللّهمَّ اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه في علّيين واخلف على عقبه في الآخرين اللّهمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده».

وعن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنَّ النبيّ ﷺ قال: من أصابته مصيبته فقال إذا ذكرها: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، جدَّد الله له أجرها مثل ما كان له يوم أصابته.

وعن عبادة بن محمّد بن عبادة بن الصّامت قال: لما حضرت عبادة الوفاة قال: أخرجوا فراشي إلى الصحن يعني الدار، ففعلوا ذلك، ثمَّ قال اجمعوا لي مواليّ وخدمي وجيراني ومن كان يدخل عليّ، فجمعوا، فقال: إنَّ يومي هذا لا أراه إلاّ آخر يوم يأتي عليَّ من الدُّنيا، وأولى ليلة من ليالي الآخرة، وإنّي لا أدري لعلّه قد فرط منّي إليكم بيدي أو بلساني شيء، وهو والّذي نفس عبادة بيده القصاص يوم القيامة، فأُحرّج على أحد منكم في نفسه شيء من ذلك، إلاّ اقتصّ منّي قبل أن تخرج نفسي، فقالوا: بل كنت والداً وكنت مؤدّباً - وما قال لخادم سوءً قط - قال: أغفرتم لي ما كان من ذلك؟ قالوا نعم، قال: اللّهمَّ اشهد، ثمَّ قال أما فاحفظوا وصيّتي أُحرّج على إنسان منكم يبكي، فإذا خرجت نفسي فتوضّوا وأحسنوا الوضوء، ثمَّ ليدخل كلُّ إنسان منكم مسجداً يصلّي، ثمّ ليستغفر لعبادة ولنفسه، فإنَّ

---

(١) مسكن الفؤاد، ص ٥١-٥٤.

الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ﴾ [(١)] ثمَّ أسرعوا بي إلى حفرتي، ولا تتبعوني بنار ولا تضعوا تحتي أرجواناً[(٢)].

بيان: في النهاية: في الدعاء: على ما فرط مني: أي سبق وتقدَّم، وقال: فيه في قتل الحيّات فليحرّج عليها، هو أن يقول لها أنت في حرج أي ضيق إن عدت إلينا.

ومنه: اللّهمَّ إنّي أحرّج حقَّ الضعيفين أي أضيقه وأحرّمه على من ظلمهما.

٢٥ - **المسكن:** عن ربعيّ بن عبد الله، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إنَّ الصّبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور، وإنَّ الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع.

وعن أبي ميسرة قال: كنّا عند أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فجاءه رجل وشكى إليه مصيبته، فقال له: أما إنّك إن تصبر تؤجر، وإن لا تصبر يمض عليك قدر الله عَزَّوَجَلَّ الّذي قدَّر الله عليك، وأنت مذموم.

وكان أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يعيش له ولد، فقيل له: إنّك امرؤ لا يبقى لك ولد، فقال: الحمد لله الذي يأخذهم في دار الفناء، ويدَّخرهم في دار البقاء.

وروي أنَّ قوماً كانوا عند عليّ بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ فاستعجل خادماً بشواء في التنور، فأقبل به مسرعاً فسقط السفّود من يده على ابن له عَلَيْهِ السَّلَامُ فأصاب رأسه فقتله فوثب عليّ بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ فلما رأى ابنه ميّتاً قال للغلام: أنت حر لوجه الله أما إنّك لم تتعمّده، وأخذ في جهاز ابنه.

وروى الصّدوق أنّه لمّا مات ذرّ بن أبي ذرّ وقف على قبره ومسح القبر بيده، ثمَّ قال: رحمك الله يا ذرّ، والله إن كنت بي لبرّاً ولقد قبضت وإنّي عنك راض، والله ما بي فقدك، ولا عليّ من غضاضة، وما لي إلى أحد سوى الله من حاجة، ولولا هول المطّلع لسرَّني أن أكون مكانك، وقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك، بل بكيت عليك، فليت شعري ما قلت وما قيل لك؟ اللّهمَّ إنّي وهبت ما افترضت عليه من حقّي، فهب له ما افترضت عليه من حقك فأنت أحقّ بالجود منّي والكرم[(٣)].

بيان: «إن» في قوله: «إن كنت» مخفّفة «ما بي فقدك» أي ليس بي غمّ من فقدك، ولا عليَّ بأس ومنقصة من فوتك، والغضاضة الذلّة والمنقصة، ولولا هول المطّلع بالفتح أي ما يشرف عليه من أهوال الآخرة وربّما يقرأ بالكسر أي الرّب تعالى.

٢٦ - **المسكن:** قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إذا أحبَّ الله عبداً ابتلاه، فإن صبر اجتباه وإن رضي اصطفاه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.
(٢) مسكن الفؤاد، ص ٥٦.
(٣) مسكن الفؤاد، ص ٦١-٦٢.

وقال ﷺ: أعطوا الله الرّضا من قلوبكم تظفروا بثواب الله تعالى يوم فقركم والإفلاس.

وفي أخبار موسى عليه السلام إنّهم قالوا: اسأل لنا ربّك أمراً إذا نحن فعلناه يرضى به عنّا، فأوحى الله تعالى إليه قل لهم يرضون عنّي حتّى أرضى عنهم.

وفي أخبار موسى عليه السلام ما لأوليائي والهمّ بالدُّنيا، إنَّ الهمَّ يذهب حلاوة مناجاتي من قلوبهم، يا داود إنَّ محبّتي من أوليائي أن يكونوا روحانيّين لا يغتمّون.

وروي أنَّ موسى عليه السلام قال: يا ربّ دلّني على أمر فيه رضاك عنّي أعمله فأوحى الله إليه إنَّ رضاي في كرهك، وأنت ما تصبر على ما تكره، قال: يا ربّ دلّني عليه قال: فإنَّ رضاي في رضاك بقضائي.

وعن ابن عبّاس قال: أوّل من يدعى إلى الجنّة يوم القيامة الّذين يحمدون الله تعالى على كلّ حال[1].

وعن داود بن زربي، عن الصّادق عليه السلام قال: من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، الحمد لله ربِّ العالمين، اللّهمّ أجرني على مصيبتي، واخلف عليَّ أفضل منها، كان له من الأجر مثل ما كان عند أوَّل صدمة.

وعن النبيّ ﷺ أنّه قال في مرض موته: أيّها النّاس أيّما عبد من أُمّتي أُصيب بمصيبة من بعدي، فليتعزَّ بمصيبته بي عن المصيبة الّتي تصيبه بغيري، فإنَّ أحداً من أمّتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشدّ عليه من مصيبتي.

وعن عبد الله بن الوليد باسناده قال: لمّا أُصيب عليّ عليه السلام بعثني الحسن إلى الحسين عليه السلام وهو بالمدائن، فلمّا قرأ الكتاب قال: يا لها من مصيبة ما أعظمها مع أنَّ رسول الله ﷺ قال: من أصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابي، فإنّه لن يصاب بمصيبة أعظم منها.

وروى إسحاق بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: يا إسحاق لا تعدَّنَّ مصيبة أُعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله الثواب، إنّما المصيبة الّتي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها.

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: قال جبرائيل عليه السلام: يا محمّد عش ما شئت فإنّك ميّت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنّك ملاقيه[2].

بيان: لعلَّ الأمر للتسوية كقوله صاحب الحسن أو ابن سيرين، أو للتهديد.

٢٧ - **أعلام الدين:** قال أبو الحسن الثالث عليه السلام: المصيبة للصّابر واحدة وللجازع اثنتان[3].

---

(١) مسكن الفؤاد، ص ٨٠-٨١.
(٢) مسكن الفؤاد، ص ١١٠-١١١.
(٣) أعلام الدين، ص ٣١١.

٢٨ - **نهج البلاغة:** قال عليه السلام: مرارة الدُّنيا حلاوة الآخرة، وحلاوة الدّنيا مرارة الآخرة[(١)].

٢٩ - **دعائم الإسلام:** عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مرّ على امرأة تبكي على قبر فقال لها اصبري أيتها المرأة فقالت: يا هذا الرّجل اذهب إلى عملك، فإنّه ولدي وقرّة عيني، فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها، ولم تكن المرأة عرفته، فقيل لها: إنّه رسول الله، فقامت تشتدُّ حتّى لحقته فقالت: يا رسول الله لم أعرفك فهل لي من أجر إن صبرت؟ قال: الأجر مع الصّدمة الأولى.

وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه قال: إيّاك والجزع فإنّه يقطع الأمل، ويضعف العمل، ويورث الهمَّ، واعلم أنَّ المخرج في أمرين: ما كانت فيه حيلة فالاحتيال، وما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار.

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه مرَّ على قوم من الأنصار في بيت فسلّم عليهم ووقف فقال: كيف أنتم؟ قالوا: مؤمنون يا رسول الله، قال: أفمعكم برهان ذلك؟ قالوا: نعم، قال: هاتوا، قالوا: نشكر الله في الرّخاء، ونصبر على البلاء، ونرضى بالقضاء قال: أنتم إذاً أنتم[(٢)].

٣٠ - **مشكاة الأنوار:** عن الصّادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من كنَّ فيه كان في نور الله الأعظم: من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال إنّا لله وإنّا إليه راجعون، ومن إذا أصاب خيراً قال الحمد لله ربّ العالمين، ومن إذا أصاب خطيئة قال أستغفر الله وأتوب إليه.

ومنه عن عمّار بن مروان، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول: لن تكونوا مؤمنين حتّى تعدُّوا البلاء نعمة، والرّخاء مصيبة، وذلك أنَّ الصبر على البلاء أفضل من الغفلة عند الرّخاء[(٣)].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من عبد أُعطي قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وجسداً في البلاء صابراً، وزوجة صالحة إلاّ وقد أُعطي خير الدُّنيا والآخرة[(٤)].

٣١ - **جوامع الجوامع:** عن الصّادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نشرت الدّواوين، ونصبت الموازين، لم ينصب لأهل البلاء ميزان، ولم ينشر لهم ديوان، وتلا هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

٣٢ - **الإقبال:** للسيّد ابن طاوس: عن شيخ الطائفة، عن المفيد، وابن الغضائري، عن الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير، عن

(١) نهج البلاغة، ص ٦٧٩ حكمة رقم ٢٥٣. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٨.
(٣) مشكاة الأنوار، ص ١٤٨. (٤) مشكاة الأنوار، ص ٢٧٦.

إسحاق بن عمّار، وعن الشيخ، عن أحمد بن محمّد بن موسى الأهوازيّ عن ابن عقدة، عن محمّد بن الحسن القطراني، عن حسين بن أيّوب الخثعميّ، عن صالح بن أبي الأسود، عن عطية بن نجيح بن مطهر الرازي وإسحاق بن عمّار الصّيرفيّ قالا معاً: إنّ أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام كتب إلى عبد الله بن الحسن رضي الله عنه حين حمل هو وأهل بيته يعزّيه عمّا صار إليه:

بسم الله الرحمن الرّحيم إلى الخلف الصّالح، والذريّة الطيبة من ولد أخيه وابن عمّه، أمّا بعد! فلئن كنت قد تفرّدت أنت وأهل بيتك ممّن حمل معك بما أصابكم، ما انفردت بالحزن والغيظ والكآبة وأليم وجع القلب دوني فلقد نالني من ذلك من الجزع والقلق وحرّ المصيبة مثل ما نالك، ولكن رجعت إلى ما أمر الله جل جلاله به المتّقين من الصبر وحسن العزاء، حين يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[1] وحين يقول: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾[2] وحين يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله حين مثل بحمزة: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[3] وصبر صلى الله عليه وآله ولم يعاقب، وحين يقول: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾[4] وحين يقول: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[5] وحين يقول ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[6] وحين يقول لقمان لابنه: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[7] وحين يقول عن موسى ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[8] وحين يقول ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ وحين يقول: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾[9] وحين يقول: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[10] وحين يقول ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِىٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[11] وحين يقول ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ﴾ وحين يقول ﴿وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾[12] وأمثال ذلك من القرآن كثير.

واعلم أي عمّ وابن عمّ أنّ الله جلّ جلاله لم يبال بضرّ الدنيا لوليّه ساعة قطّ، ولا شيء أحبّ إليه من الضرّ والجهد والبلاء مع الصّبر، وأنّه تبارك وتعالى لم يبال بنعيم الدُّنيا لعدوّه

---

(١) سورة الطور، الآية: ٤٨.
(٢) سورة القلم، الآية: ٤٨.
(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٦.
(٤) سورة طه، الآية: ١٣٢.
(٥) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٦-١٥٧.
(٦) سورة الزمر، الآية: ١٠.
(٧) سورة لقمان، الآية: ١٧.
(٨) سورة الأعراف، الآية: ١٢٨.
(٩) سورة البلد، الآية: ١٧.
(١٠) سورة البقرة، الآية: ١٥٥.
(١١) سورة آل عمران، الآية: ١٤٦.
(١٢) سورة يونس، الآية: ١٠٩.

ساعة قط، ولولا ذلك ما كان أعداؤه يقتلون أولياءه ويخيفونهم ويمنعونهم، وأعداؤه آمنون مطمئنّون، عالون ظاهرون قاهرون.

ولولا ذلك لما قتل زكريّا ويحيى بن زكريّا ظلماً وعدواناً في بغيّ من البغايا، ولولا ذلك ما قتل جدّك عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه لما قام بأمر الله جلّ وعزّ ظلماً، وعمّك الحسين بن فاطمة صلوات الله عليهما اضطهاداً وعدواناً.

ولولا ذلك ما قال الله جلّ وعزّ في كتابه ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾[١] ولولا ذلك لما قال في كتابه ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾[٢].

ولولا ذلك لما جاء في الحديث: لولا أن يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابة من حديد لا يصدع رأسه أبداً، ولولا ذلك لما جاء في الحديث أنَّ الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة، ولولا ذلك ما سقى كافراً منها شربة من ماء، ولولا ذلك لما جاء في الحديث «لو أنّ مؤمناً على قلّة جبل لابتعث الله له كافراً أو منافقاً يؤذيه».

ولولا ذلك لما جاء في الحديث أنه إذا أحبّ الله قوماً أو أحبَّ عبداً صبّ عليه البلاء صبّاً، فلا يخرج من غمّ إلاّ وقع في غمّ، ولولا ذلك لما جاء في الحديث ما من جرعتين أحبّ إلى الله عزّ وجلّ أن يجرعهما عبده المؤمن في الدُّنيا من جرعة غيظ كظم عليها وجرعة حزن عند مصيبة صبر عليها بحسن عزاء واحتساب.

ولولا ذلك لما كان أصحاب رسول الله يدعون على من ظلمهم بطول العمر وصحّة البدن، وكثرة المال والولد، ولولا ذلك ما بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا خصَّ رجلاً بالترحّم عليه والاستغفار استشهد.

فعليكم يا عمّ وابن عمّ وبني عمومتي وإخوتي بالصبر والرّضا والتسليم والتفويض إلى الله عزّ وجلّ، والرضا والصّبر على قضائه، والتمسّك بطاعته، والنزول عند أمره، أفرغ الله علينا وعليكم الصبر وختم لنا ولكم بالأجر والسعادة وأنقذكم وإيّانا من كلّ هلكة بحوله وقوّته، إنّه سميع قريب، وصلّى الله على صفوته من خلقه، محمّد النبيّ وأهل بيته[٣].

مسكن الفؤاد: بالسند الأوّل من السندين مثله[٤].

١٩ - باب آخر في ذكر صبر الصابرين والصابرات.

١ - **مسكن الفؤاد:** للشهيد الثاني رفع الله درجته قال: أسند أبو العباس بن مسروق عن

---

(١) سورة الزخرف، الآية: ٣٣.
(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥٦.
(٣) اقبال الأعمال، ص ٥٥.
(٤) مسكن الفؤاد، ص ١١٦.

الأوزاعي قال: حدّثنا بعض الحكماء قال: خرجت وأنا أريد الرباط حتّى إذا كنت بعريش مصر، إذا أنا بمظلّة وفيها رجل قد ذهبت عيناه، واسترسلت يداه ورجلاه، وهو يقول: «لك الحمد سيّدي ومولاي، اللّهمّ إنّي أحمدك حمداً يوافي محامد خلقك كفضلك على سائر خلقك، إذ فضّلتني على كثير ممّن خلقت تفضيلاً» فقلت: والله لأسألنّه أعلّمه أو ألهمه إلهاماً. فدنوت منه وسلّمت عليه، فردّ عليّ السّلام فقلت له رحمك الله إنّي أسألك عن شيء أتخبرني به أم لا؟ فقال: إن كان عندي منه علم أخبرتك به، فقلت: رحمك الله على أيّ فضيلة من فضائله تشكره؟ فقال أوليس ترى ما قد صنع بي فقلت: بلى، فقال: والله لو أنّ الله تبارك وتعالى صبّ عليّ ناراً تحرقني، وأمر الجبال فدمّرتني، وأمر البحار فغرقتني، وأمر الأرض فخسفت بي، ما ازددت فيه سبحانه إلاّ حبّاً، ولا ازددت له إلاّ شكراً وإنّ لي إليك حاجة تقضيها لي؟ فقلت نعم، قل ما تشاء، فقال بنيّ لي كان يتعاهدني أوقات صلاتي ويطعمني عند إفطاري، وقد فقدته منذ أمس، فانظر هل تجده لي؟ قال: فقلت في نفسي إنّ في قضاء حاجته لقربة إلى الله عزّوجلّ.

فقمت وخرجت في طلبه حتّى إذا صرت بين كثبان الرّمال إذا أنا بسبع قد افترس الغلام يأكله، فقلت: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون كيف آتي هذا العبد الصالح بخبر ابنه، قال: فأتيته وسلّمت عليه فردّ عليّ السلام فقلت: يرحمك الله إن سألتك عن شيء تخبرني به؟ فقال: إن كان عندي منه علم أخبرتك به، قال قلت إنّك أكرم على الله عزّوجلّ وأقرب منزلة أو نبيّ الله أيّوب صلوات الله وسلامه عليه؟ فقال: بل أيّوب أكرم على الله تعالى منّي وأعظم عند الله منزلة منّي، فقلت إنّه ابتلاه الله تعالى فصبر حتّى استوحش منه من كان يأنس به، وكان غرضاً لمرّار الطّريق واعلم أنّ ابنك الّذي أخبرتني به وسألتني أن أطلبه لك افترسه السّبع، فأعظم الله أجرك فيه.

فقال: الحمد لله الّذي لم يجعل في قلبي حسرة من الدّنيا، ثمّ شهق شهقة وسقط على وجهه، فجلست ساعة ثمّ حرّكته فاذا هو ميّت فقلت: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، كيف أعمل في أمره؟ ومن يعينني على غسله وكفنه وحفر قبره ودفنه؟ فبينما أنا كذلك إذا أنا بركب يريدون الرباط، فأشرت إليهم، فأقبلوا نحوي حتّى وقفوا عليّ فقالوا ما أنت؟ وما هذا؟ فأخبرتهم بقصتي، فعقلوا رواحلهم وأعانوني حتّى غسلناه بماء البحر، وكفّناه بأثواب كانت معهم، وتقدّمت فصلّيت عليه مع الجماعة ودفنّاه في مظلّته، وجلست عند قبره آنساً به أقرأ القرآن إلى أن مضى من اللّيل ساعة.

فغفوت غفوة فرأيت صاحبي في أحسن صورة وأجمل زيّ، في روضة خضراء عليه ثياب خضر، قائماً يتلو القرآن، فقلت له ألست بصاحبي؟ قال: بلى قلت: فما الّذي صيّرك إلى ما أرى؟ فقال: اعلم أنّني وردت مع الصّابرين لله عزّوجلّ في درجة لم ينالوها إلاّ بالصّبر على البلاء، والشكر عند الرخاء، فانتبهت.

وروي في عيون المجالس عن معاوية بن قرّة قال: كان أبو طلحة يحبُّ ابنه حبّاً شديداً، فمرض فخافت أمُّ سليم على أبي طلحة الجزع، حين قرب موت الولد، فبعثته إلى النبيّ ﷺ فلمّا خرج أبو طلحة من داره توفّي الولد، فسجّته أمّ سليم بثوب، وعزلته في ناحية من البيت، ثمّ تقدّمت إلى أهل بيتها وقالت لهم لا تخبروا أبا طلحة بشيء ثمّ إنّها صنعت طعاماً ثمّ مسّت شيئاً من الطّيب.

فجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ فقال: ما فعل ابني؟ فقالت له: هدأت نفسه، ثمّ قال: هل لنا ما نأكل؟ فقامت فقربت إليه الطعام، ثمّ تعرَّضت له فوقع عليها، فلما اطمأنّ قالت له: يا أبا طلحة أتغضب من وديعة كانت عندنا فرددناها إلى أهلها؟ فقال: سبحان الله لا، فقالت: ابنك كان عندنا وديعة فقبضه الله تعالى فقال أبو طلحة فأنا أحقُّ بالصّبر منك، ثمّ قام من مكانه فاغتسل وصلّى ركعتين ثمَّ انطلق إلى النبيّ ﷺ فأخبره بصنيعها فقال له رسول الله ﷺ: فبارك الله لكما في وقعتكما، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: الحمد لله الّذي جعل في أمّتي مثل صابرة بني إسرائيل.

فقيل: يا رسول الله ما كان من خبرها؟ فقال: كان في بني إسرائيل امرأة وكان لها زوج، ولها منه غلامان، فأمرها بطعام ليدعو عليه الناس ففعلت، واجتمع الناس في داره فانطلق الغلامان يلعبان، فوقعا في بئر كانت في الدار فكرهت أن تنغص على زوجها الضّيافة، فأدخلتهما البيت وسجّتهما بثوب، فلمّا فرغوا دخل زوجها فقال: أين ابناي؟ قالت: هما في البيت، وإنّها كانت تمسّحت بشيء من الطّيب وتعرَّضت للرجل حتّى وقع عليها، ثمَّ قال أين ابناي؟ قالت: هما في البيت، فناداهما أبوهما فخرجا يسعيان، فقالت المرأة: سبحان الله، والله لقد كانا ميّتين، ولكنَّ الله تعالى أحياهما ثواباً لصبري.

وقريب من هذا ما رويناه في دلائل النبوّة عن أنس بن مالك قال: دخلنا على رجل من الأنصار، وهو مريض، فلم نبرح حتّى قضى، فبسطنا عليه ثوباً وأمّ له عجوز كبيرة عند رأسه، فقلنا لها: يا هذه احتسبي مصيبتك على الله عَزَّوَجَلَّ، فقالت: ومات ابني؟ قلنا نعم. قالت: حقّاً تقولون؟ قلنا نعم، قال: فمدَّت يدها فقالت اللّهمَّ إنّك تعلم أنّي أسلمت لك، وهاجرت إلى رسولك رجاء أن تعينني عند كلّ شدَّة ورخاء، فلا تحمل عليّ هذه المصيبة اليوم، فكشف الثوب عن وجهه ثمَّ ما برحنا حتّى طعمنا معه.

قال قدّس سرّه: وهذا الدُّعاء من المرأة رحمها الله إدلال على الله، واستئناس منه يقع للمحبّين كثيراً، فيقبل دعاءهم، وإن كان في التذكير بنحو ذلك ما يظهر منه قلّة الأدب، لو وقع من غيرهم، ولذلك بحث طويل، وشواهد من الكتاب والسنّة يخرج ذكره عن مناسبة المقام.

وقال أبان بن تغلب: دخلت على امرأة وقد نزل بابنها الموت، فقامت إليه فغمّضته

وسجتّه، ثمَّ قالت يا بنيّ ما الجزع فيما لا يزول، وما البكاء فيما ينزل بك غداً، يا بنيّ تذوق ما ذاق أبوك، وستذوقه من بعدك أمّك، وإنَّ أعظم الرّاحة لهذا الجسد النوم والنوم أخو الموت، فما عليك إن كنت نائماً على فراشك، أو على غيره، وإنَّ غداً السؤال والجنّة أو النار، فإن كنت من أهل الجنّة فما ضرَّك الموت، وإن كنت من أهل النّار فما ينفعك الحياة، ولو كنت أطول الناس عمراً. يا بنيّ لولا أنّ الموت أشرف الأشياء لابن آدم لما أمات الله نبيّه ﷺ وأبقى عدوّه إبليس.

وعن مسلم بن يسار قال: قدمت البحرين، فأضافتني امرأة لها بنون ورقيق ومال ويسار، وكنت أراها محزونة فغبت عنا مدّة طويلة، ثمّ أتيتها فلم أر ببابها أنساً، فاستأذنت عليها فإذا هي ضاحكة مسرورة، فقلت لها: ما شأنك؟ قالت: إنّك لمّا غبت عنّا لم نرسل شيئاً في البحر إلاّ غرق، ولا في البرّ شيئاً إلاّ عطب وذهب الرّقيق، ومات البنون، فقلت لها يرحمك الله رأيتك محزونة في ذلك اليوم ومسرورة في هذا اليوم؟ فقالت: نعم إنّي لما كنت فيما كنت فيه من سعة الدُّنيا خشيت أن يكون الله قد عجّل لي حسناتي في الدُّنيا فلمّا ذهب مالي وولدي ورقيقي، رجوت أن يكون الله قد ذخر لي عنده شيئاً.

وعن بعضهم قال: خرجت أنا وصديق لي إلى البادية، فضللنا الطريق، فإذا نحن بخيمة عن يمين الطريق، فقصدنا نحوها فسلّمنا فإذا بامرأة تردُّ علينا السّلام وقالت: من أنتم؟ قلنا: ضالّون فأتيناكم فاستأنسنا بكم، فقالت: يا هؤلاء ولّوا وجوهكم عنّي حتّى أقضي من حقّكم ما أنتم له أهل، ففعلنا فألقت لنا مسحاً فقالت اجلسوا عليه إلى أن يأتي، ثمّ جعلت ترفع طرف الخيمة وتردّها إلى أن رفعته مرّة، فقالت أسأل الله بركة المقبل، أمّا البعير فبعير ابني، وأمّا الراكب فليس هو به.

قال: فوقف الرّاكب عليها وقال: يا أمّ عقيل عظّم الله أجرك في عقيل ولدك، فقالت له: ويحك مات؟ قال: نعم، قالت: وما سبب موته؟ قال: ازدحمت عليه الإبل فرمت به في البئر فقالت: انزل واقض ذمام القوم، ودفعت إليه كبشاً فذبحه وأصلحه وقرب إلينا الطعام، فجعلنا نأكل ونتعجّب من صبرها، فلمّا فرغنا خرجت إلينا وقالت: يا قوم هل فيكم من يحسن من كتاب الله شيئاً؟ فقلت نعم، قالت فاقرأ عليّ آيات أتعزّى بها عن ولدي.

فقلت: يقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ۝١٥٧﴾[1] قالت بالله إنها في كتاب الله هكذا؟ قلت: والله إنها لفي كتاب الله هكذا، فقالت السلام عليكم، ثمّ صفّت قدميها وصلّت ركعات، ثمّ قالت: «اللّهم إني قد فعلت ما أمرتني به فأنجز لي ما وعدتني به ولو بقي

---

(١) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥-١٥٧.

أحد لأحد - قال: فقلت في نفسي: لبقي ابني لحاجتي إليه فقالت: لبقي محمّد ﷺ لأمته.

فخرجت وأنا أقول: ما رأيت أكمل منها ولا أجزل، ذكرت ربّها بأكمل خصاله وأجمل خلاله، ثمّ إنّها لمّا علمت أنّ الموت لا مدفع له، ولا محيص عنه وأنّ الجزع لا يجدي نفعاً والبكاء لا يردّ هالكاً، رجعت إلى الصبر الجميل، واحتسبت ابنها عند الله ذخيرة نافعة ليوم الفقر والفاقة.

وروي أنّ يونس عليه السلام قال لجبرائيل عليه السلام دلّني على أعبد أهل الأرض فدلّه على رجل قد قطع الجذام يديه ورجليه، وذهب ببصره وسمعه، وهو يقول: متّعتني بها ما شئت، وسلبتني ما شئت، وأبقيت لي فيك الأمل يا برّ يا وصول(١).

وروي أنّ عيسى عليه السلام مرّ برجل أعمى أبرص مقعد، مضروب الجنبين بالفالج، وقد تناثر لحمه من الجذام، وهو يقول: «الحمد لله الّذي عافاني ممّا ابتلى به كثيراً من خلقه» فقال له عيسى عليه السلام: يا هذا وأيُّ شيء من البلاء أراه مصروفاً عنك؟ فقال: يا روح الله أنا خير ممّن لم يجعل الله في قلبه ما جعل في قلبي من معرفته، فقال له: صدقت، هات يدك، فناوله يده، فإذا هو أحسن النّاس وجهاً وأفضلهم هيئة، قد أذهب الله عنه ما كان به فصحب عيسى عليه السلام وتعبّد معه(٢).

وروي أنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عابد عالم مجتهد، وكانت له امرأة وكان بها

---

(١) من حديقة الحكمة وهي شرح الأربعين من الأحاديث النبويّة ﷺ. قال: ظفرت بنسخة قديمة منها في مشهد أمير المؤمنين عليه السلام وكانت مشتملة على إحدى عشر حديثاً وفي ظهرها أنّها للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان المتولّد سنة ٥٥١، المتوفى سنة ٦١٠ في كوكبان، وحمل منه إلى صفار (صنعاء؛ ظ) في شرح الحديث السادس في الرضا بقضاء الله: وفي الحديث: أنّ موسى عليه السلام قال: أرني أحبّ خلقك إليك وأكثرهم لك عبادة. فأمره الله تعالى أن ينتهي إلى قرية على ساحل البحر وأخبره أنّه ليجده في مكان. فوقع على رجل مجذوم مقعد أبرص يسبّح الله تعالى. فقال موسى: يا جبرائيل! أين الرجل الذي سألت ربّي أن يريني إيّاه؟ فقال جبرئيل: هو يا كليم الله هذا. فقال: يا جبرئيل! إنّي كنت أحبّ أن أراه صوّاماً قوّاماً! فقال جبرئيل: هذا أحبّ إلى الله تعالى وأعبد له من الصوّام والقوّام، وقد أمرت باذهاب كريمتيه، فاسمع ما يقول. فأشار جبرئيل إلى عينيه فسالتا على خدّيه، فقال: متّعتني بهما حيث شئت وسلبتني إيّاهما حيث شئت وأبقيت لي فيك طول الأمل يا بارّ يا وصول. فقال له موسى عليه السلام: يا عبد الله! إنّي رجل مجاب الدعوة فإن أحببت أن أدعو لك تعالى يردّ عليك ما ذهب من جوارحك ويبريك من العلّة فعلت. فقال: لا أريد شيئاً من ذلك. إختياره لي أحبّ إليّ من اختياري لنفسي، وهذا هو الرضا المحض كما ترى. فقال له موسى: سمعتك تقول: يا بارّ يا وصول، ما هذا البرّ والصلة الواصلان إليك من ربّك؟ فقال: ما أحد في هذا البلد يعرفه غيري، أو قال: يعبده. فراح عليه السلام متعجّباً وقال: هذا أعبد أهل الدنيا. [مستدرك السفينة ج ٤ لغة «رضا»]

(٢) مسكن الفؤاد، ص ٦٤-٨٧.

معجباً، فماتت فوجد عليها وجداً شديداً حتى خلا في بيت وأغلق على نفسه، واحتجب عن الناس، فلم يكن يدخل عليه أحد، ثمّ إنّ امرأة من بني إسرائيل سمعت به فجاءته فقالت لي إليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزئني إلاّ أن أشافهه بها فذهب الناس ولزمت الباب فأُخبر فأذن لها، فقالت أستفتيك في أمر قال: ما هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حلياً فكنت ألبسه زماناً ثمّ إنهم أرسلوا إليّ أفأردّه إليهم؟ قال: نعم، والله، قالت: إنه قد مكث عندي زماناً قال: ذاك أحقّ بردّك إياه، فقالت له: رحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله عزّوجلّ ثمّ أخذه منك وهو أحقّ به منك؟ فأبصر ما كان فيه، ونفعه الله بقولها.

وعن أبي الدّرداء قال: كان لسليمان بن داود عليه السلام ابن يحبه حباً شديداً، فمات فحزن عليه حزناً شديداً، فبعث الله عزّ وجلّ إليه ملكين في هيئة البشر فقال ما أنتما؟ قالا: خصمان، قال: اجلسا بمجلس الخصوم، فقال أحدهما إني زرعت زرعاً فأتى هذا فأفسده، فقال سليمان عليه السلام: ما يقول هذا؟ قال أصلحك الله إنه زرع في الطريق، وإني مررت فنظرت يميناً وشمالاً فاذا الزرع، فركبت قارعة الطريق، وكان في ذلك فساد زرعه، فقال سليمان ما حملك على أن تزرع في الطريق؟ أما علمت أنّ الطريق سبيل الناس، ولابدّ للناس من أن يسلكوا سبيلهم.

فقال له أحد الملكين: أوما علمت يا سليمان أنّ الموت سبيل الناس، ولابدّ للناس أن يسلكوا سبيلهم؟ قال: فكأنما كشف عن سليمان عليه السلام الغطاء، ولم يجزع على ولده بعد ذلك، رواه ابن أبي الدُّنيا.

وروى أيضاً أنَّ قاضياً كان في بني إسرائيل مات له ابن، فجزع عليه وصاح فلقيه رجلان فقالا له: اقض بيننا، فقال: من هذا فررت، فقال أحدهما إنَّ هذا مرّ بغنمه على زرعي فأفسده، فقال الآخر إنَّ هذا زرع بين الجبل والنّهر، ولم يكن لي طريق غيره، فقال له القاضي أنت حين زرعت بين الجبل والنهر ألم تعلم أنّه طريق النّاس؟ فقال له الرَّجل: فأنت حين ولد لك ولد ألم تعلم أنّه يموت؟ فارجع إلى قضائك، ثمَّ عرجا وكانا ملكين.

وروي أنّه كان بمكّة مقعدان كان لهما ابن شابّ فكان إذا أصبح نقلهما، فأتى بهما المسجد، فكان يكتسب عليهما يومه، فإذا كان المساء احتملهما فأقبل بهما، فافتقده النبيّ صلى الله عليه وآله فسأل عنه فقيل له: مات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ترك أحد لأحد ترك ابن المقعدين[1]. انتهى ما أردنا إخراجه من كتاب مسكن الفؤاد[2].

---

(١) مسكن الفؤاد، ص ١١١.

(٢) وحكي أنه سخط كسرى على بزرجمهر فحبسه في بيت مظلم وأمر أن يصفّد بالحديد، فبقي أيّاماً فأرسل إليه ليسئل عن حاله فإذا هو نعيم البال. فقال له في ذلك، فقال: اصطنعت ستّة أخلاط وعجنتها واستعملتها، فهي التي أبقتني على ما ترون. قالوا: صف لنا هذه الأخلاط لعلّنا ننتفع بها عند البلوى. =

٢٠ - باب النوادر

١ - **نهج البلاغة:** من كلام له عليه السلام بعد تلاوته: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۝٢﴾ : يا له مراماً ما أبعده، وزوراً ما أغفله، وخطراً ما أفظعه، لقد استخلوا منهم أيّ مدّكر، وتناوشوهم من مكان بعيد، أفبمصارع آبائهم يفخرون، أم بعديد الهلكى يتكاثرون؟ يرتجعون منهم أجساداً خوت، وحركات سكنت، وأن يكونوا عبراً أحقُّ من أن يكونوا مفتخراً، ولأن يهبطوا بهم جناب ذلّة أحجى من أن يقوموا بهم مقام عزّة.

لقد نظروا إليهم بأبصار العشوة، وضربوا منهم في غمرة جهالة، ولو استنطقوا عنهم عرصات تلك الدّيار الخاوية، والرّبوع الخالية، لقالت ذهبوا في الأرض ضلاًّلاً، وذهبتم في أعقابهم جهّالاً: تطأون في هامهم، وتستثبتون في أجسادهم، وترتعون فيما لفظوا، وتسكنون فيما خرّبوا، وإنّما الأيّام بينهم وبينكم، بواك ونوائح عليكم.

أولئكم سلف غايتكم، وفرّاط مناهلكم، الّذين كانت لهم مقاوم العز، وحلبات الفخر، ملوكاً وسوقا، سلكوا في بطون البرزخ سبيلاً، سلّطت الأرض عليهم فيه، فأكلت من لحومهم، وشربت من دمائهم، فأصبحوا في فجوات قبورهم جماداً لا ينمون، وضماراً لا يوجدون، لا يفزعهم ورود الأهوال، ولا يحزنهم تنكّر الأحوال ولا يحفلون بالرواجف، ولا يأذنون للقواصف.

غيّباً لا ينتظرون، وشهوداً لا يحضرون، وإنما كانوا جميعاً فتشتّتوا وألّافاً فافترقوا، وما عن طول عهدهم ولا بعد محلّهم عميت أخبارهم، وصمّت ديارهم، ولكنّهم سقوا كأساً بدّلتهم بالنطق خرساً، وبالسّمع صمماً، وبالحركات سكوناً فكأنّهم في ارتجال الصّفة صرعى سبات، جيران لا يتأنّسون وأحبّاء لا يتزاورون. بليت بينهم عرى التعارف، وانقطعت منهم أسباب الإخاء، فكلّهم وحيد وهم جميع وبجانب الهجر وهم أخلاّء، لا يتعارفون لليلٍ صباحاً، ولا لنهارٍ مساء أيّ الجديدين ظعنوا فيه كان عليهم سرمداً.

شاهدوا من أخطار دارهم أفظع ممّا خافوا، ورأوا من آياتها أعظم ممّا قدّروا فكلا الغايتين مدّت لهم إلى مباءة فأتت مبالغ الخوف والرّجاء، فلو كانوا ينطقون بها، لعيوا بصفة ما شاهدوا وما عاينوا.

ولئن عميت آثارهم، وانقطعت أخبارهم، لقد رجعت فيهم أبصار العبر، وسمعت عنهم

= فقال: نعم، أمّا الخلط الأوّل فالثقة بالله عزّ وجلّ؛ وأمّا الثاني فكل مقدّر كائن؛ والثالث فالصبر خير ما استعمله الممتحن؛ والرابع إذا لم أصبر فماذا أصنع ولا أعين على نفسي بالجزع؛ والخامس فقد يكون أشدّ ممّا أنا فيه؛ والسادس فمن ساعة إلى ساعة فرج؛ فبلغ ذلك كسرى فأطلقه وأعزّه. [مستدرك السفينة ج ٦ لغة «صبر»].

آذان العقول، وتكلّموا من غير جهات النطق، فقالوا كلحت الوجوه النّواضر، وخوت الأجساد النّواعم، ولبسنا أهدام البلى، وتكاءدنا ضيق المضجع وتوارثنا الوحشة، وتهكّمت علينا الرّبوع الصّموت، فانمحت محاسن أجسادنا وتنكّرت معارف صورنا، وطالت في مساكن الوحشة إقامتنا، ولم نجد من كرب فرجاً ولا من ضيق متّسعاً.

فلو مثلتهم بعقلك، أو كشف عنهم محجوب الغطاء لك، وقد ارتسخت أسماعهم بالهوامّ فاستكّت، واكتحلت أبصارهم بالتراب فخسفت، وتقطّعت الألسنة في أفواههم بعد ذلاقتها، وهمدت القلوب في صدورهم بعد يقظتها، وعاث في كلّ جارحة منهم جديد بلى سمّجها، وسهل طرق الآفة إليها مستسلمات، فلا أيد تدفع، ولا قلوب تجزع، لرأيت أشجان قلوب، وأقذاء عيون، لهم من كلّ فظاعة صفة حال لا تنتقل وغمرة لا تنجلي.

وكم أكلت الأرض من عزيز جسد، وأنيق لون، كان في الدُّنيا غذيّ ترف، وربيب شرف يتعلّل بالسرور في ساعة حزنه، ويفزع إلى السلوة إن مصيبة نزلت به، ضنّاً بغضارة عيشه، وشحاحة بلهوه ولعبه.

فبينا هو يضحك إلى الدُّنيا وتضحك إليه، في ظلّ عيش غفول، إذ وطئ الدهر به حسكه، ونقضت الأيّام قواه، ونظرت إليه الحتوف من كثب فخالطه بث لا يعرفه، ونجيّ همّ ما كان يجده، وتولّدت فيه فترات علل آنس ما كان بصحته.

ففزع إلى ما كان عوّده الأطبّاء من تسكين الحارّ بالقارّ، وتحريك البارد بالحارّ، فلم يطفئ ببارد إلاّ ثوّر حرارة، ولا حرّك بحار إلاّ هيّج برودة، ولا اعتدل بممازج لتلك الطبائع إلّا أمدّ منها كلّ ذات داء حتّى فتر معلّله، وذهل ممرّضه، وتعايا أهله بصفة دائه، وخرسوا عن جواب السائلين عنه، وتنازعوا دونه شجي خبر يكتمونه فقائل هو لما به، وممنٍّ لهم إياب عافيته، ومصبّر لهم على فقده، يذكّرهم أسى الماضين من قبله.

فبينا هو كذلك على جناح من فراق الدُّنيا، وترك الأحبّة، إذ عرض له عارض من غصصه، فتحيّرت نوافذ فطنته، ويبست رطوبة لسانه، فكم من مهمّ من جوابه عرفه فعيّ عن ردّه، ودعاء مؤلم لقلبه سمعه فتصامّ عنه، من كبير كان يعظّمه أو صغير كان يرحمه، وإنّ للموت لغمرات هن أفظع من أن تستغرق بصفة، أو تعتدل على عقول أهل الدُّنيا[1].

بيان: قيل: نزلت سورة التكاثر في اليهود، قالوا نحن أكثر من بني فلان وبنو فلان أكثر من بني فلان، حتّى ماتوا ضلاّلاً، وقيل: في فخذ من الأنصار وقيل: في حيّين من قريش: بني عبد مناف بن قصيّ وبني سهم بن عمرو، تكاثروا فعدُّوا أشرافهم فكثرهم بنو عبد مناف ثمَّ قالوا: نعدُّ موتانا حتّى زاروا القبور وقالوا هذا قبر فلان، وهذا قبر فلان، فكثرهم بنو سهم، لأنّهم كانوا أكثر عدداً في الجاهليّة.

---

(١) نهج البلاغة، ص ٤٥٦ خ ٢١٨.

وكلامه عليه السلام يدلّ على الأخير ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ أي شغلكم عن طاعة الله، وعن ذكر الآخرة التكاثر بالأموال والأولاد والتفاخر بكثرتها، ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ أي حتّى أدرككم الموت على تلك الحال، ولم تتوبوا، أو حتّى عددتم الأموات في القبور.

«يا له مراماً ما أبعده» اللاّم للتعجّب كقولهم يا للدّواهي و«مراماً وزوراً وخطراً» منصوبات على التميز، والمرام المقصد، والمعنى التعجّب من بُعد ذلك المرام، فإنّ الغاية المطلوبة لا يدركها الإنسان، لأنّ كلّ غاية بلغها فإنّ فوقها غاية أخرى قد أدركها غيره، فيطمح نفسه إليها، أو ما أبعده عن نظر العقل وعمّا هو الغاية الأصليّة الّتي لابدّ من السعي في الوصول إليها و«زوراً ما أغفله» الزّور الزائرون أو مصدر لزار يزور، فنسبة الغفلة إليه توسّع أي ما أغفل صاحبه، وهو أنسب بالمرام والخطر الإشراف على الهلاك، والسبق الّذي يتراهن عليه وخطر الرجل قدره ومنزلته، وفظع الشيء بالضمّ وهو فظيع أي شديد شنيع مجاوز للحدّ والخطر الفظيع الموت، أو شدائد الآخرة اللازمة لتلك الغفلة.

«لقد استخلوا منهم أيّ مدّكر» الضمير في «استخلوا» للأحياء وفي «منهم» للأموات، وكنّي بالمدّكر عمّا خلّفوه من الآثار الّتي هي محلّ العبرة، و«أيّ مدّكر» استفهام على سبيل التعجّب من ذلك المدّكر في حسن إفادته للعبر لأولي الأبصار، واستخلوا أي اتّخذوا تخلية الذكر دأبهم وشأنهم وقيل استخلوا أي وجدوه خالياً كذا ذكره ابن ميثم[1]، وقال ابن أبي الحديد: استخلوا أي ذكروا من خلا من آبائهم أي من مضى، يقال هذا الأمر من الأمور الخالية، وهذا القرن من القرون الخالية أي الماضية، واستخلى فلان في حديثه أي حدّث عن أمور خالية. والمعنى أنّه عليه السلام استعظم ما يوجبه حديثهم عمّا خلا وعمّن خلا من أسلافهم وآثار أسلافهم من التذكير، فقال: أيّ مدّكر وواعظ في ذلك، وروي أي مدّكر بمعنى المصدر كالمعتقد بمعنى الاعتقاد[2].

«وتناوشوهم» أي تناولوهم من مكان بعيد عنهم وعن تناولهم، فإنّهم بأن يكونوا عبراً أحقّ من أن يكونوا مفتخراً، وقال الجوهريّ: عددته أحصيته عدًّا والاسم العدد والعديد.

«يرتجعون منهم أجساداً خوت» يقال خوت الدار أي خلت أو سقطت أي خلت عن الروح أو سقطت وخربت، والمعنى يذكرون آباءهم فكأنّهم يردُّونهم إلى الدُّنيا بذكرهم والافتخار بهم أو هو استفهام على الانكار، والمفتخر محلّ الافتخار.

«ولأن يهبطوا بهم جناب ذلّة» الجناب الناحية أي يذلّوا ويخشعوا بذكر مصارعهم أو يذكروهم بالموت والاندراس والذلّة «وأحجى» بمعنى أولى وأجدر وأحقّ، من قولهم حجى بالمكان إذا أقام وثبت، والعشوة مرض في العين، والضرب في الأرض السير فيها، وقال

---

(١) شرح النهج لابن ميثم، ج ٤ ص ٥٨.

(٢) شرح النهج لابن أبي الحديد، ج ١١ ص ١١٠.

الخليل في العين: الضرب يقع على كلّ فعل، والغمر الماء الكثير، والغمرة الشدّة، ومزدحم الشيء أي صاروا بسببهم في بيداء جهالة أو ألقوا أنفسهم في شدَّتها ومزدحمها، أو خاضوا في بحرها.

«ولو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديار الخاوية» أي لو طلب الأحياء أن تنطق العرصات والربوع، وتفصح عن أحوال الأموات لنطقت بلسان حالها أو مقالها بناء على شعورها، وبيّنت أحوال الأموات، واستطردت بيان حال الأحياء، فالضمير في «استنطقوا» راجع إلى الأحياء وفي «عنهم» إلى الأموات والعكس بعيد، ويحتمل إرجاع الضمير في «عنهم» إلى الجميع، فلا يكون بيان حال الأحياء استطراداً، والدّيار والربوع منازلهم حال حياتهم أو قبورهم، والخاوية الخالية أو الساقطة، والربع الدار والمحلّة، والهامة الرأس والجمع هام أي تمشون على رؤوسهم.

«وتستثبتون» أي تنصبون الأشياء الثابتة كالعمود والأساطين وفي بعض النسخ تستنبتون أي تزرعون النبات، ورتعت الماشية أي أكلت ما شاءت، ولفظت الشيء رميته «وتسكنون فيما خربوا» أي فارقوها وأخلوها فكأنّهم خربوها أو لم يعمروها بالذكر والعبادة.

«أولئكم سلف غايتكم» السلف المتقدّمون، والغاية الحد الّذي ينتهى إليه حسّاً أو معنى، والمراد هنا الموت، وفرط القوم من سبقهم إلى الماء، والمنهل المورد وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي، وتسمّى المنازل الّتي في المفاوز على طرق السفار مناهل، لأنّ فيها ماء.

و«مقاوم العزّ» دعائمه جمع مقوم وأصلها الخشبة الّتي تمسكها الحرّاث و«حلبات الفخر» جمع حلبة وهي الخيل تجمع للسباق، والسوق جمع سوقة، وهو من دون الملك، والبرزخ الحاجز بين الشيئين، وما بين الدُّنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث، فالمراد هنا القبر لأنّه حاجز بين الميّت والدُّنيا، ويحتمل الثاني أي بطون القبور الواقعة في البرزخ، وفي بعض النسخ وفي بطون القبور، والفجوة هي الفرجة المتّسعة بين الشيئين.

«جماداً لا ينمون» من النموّ ويروى بتشديد الميم من النميمة وهي الهمس والحركة، وقال في النهاية: المال الضمار: الغائب الّذي لا يرجى، وإذا رجي فليس بضمار من أضمرت الشيء إذا غيّبته، فعال بمعنى فاعل ومفعل.

«ولا يحزنهم تنكّر الأحوال» أي الأحوال الحادثة في الدُّنيا وأسباب الحزن لأهلها، أو اندراس أجزاء أبدانهم وتشتّتها، ولا ينافي عذاب القبر «ولا يحفلون» أي لا يبالون«بالرواجف» أي الزلازل «ولا يأذنون للقواصف» أي لا يسمعون الأصوات الشديدة يقال: رعد قاصف، أي شديد الصوت.

«غيّباً لا ينتظرون» على بناء المجهول أي لا ينتظر الناس حضورهم، أو المعلوم أي لا يطمع الموتى في حضور الناس عندهم، «وشهوداً لا يحضرون» إذ أبدانهم شاهدة وأرواحهم

غائبة، «وما عن طول عهدهم» أي ليس عدم علمنا بأخبارهم وعدم سماعهم للأصوات، أو عدم سماعنا صوتاً منهم في قبورهم، لطول عهد بيننا وبينهم كالمسافر الّذي يغيب عنا خبره ولا نسمع صوته، أو لا يسمع صوتنا، فإنّهم حال موتهم بلا تراخي زمان كذلك بل لأنّهم سقوا كأس الموت فصار نطقهم مبدّلاً بالخرس، وسمعهم بالصمم، ونسبة الصّمم إلى ديارهم الّتي هي القبور تجوّز.

وقوله عليه السلام: «وبالسمع صمماً» يدلّ على أنّ المراد بقوله «صمت ديارهم» عدم سماعهم صوتنا، لا عدم سماعنا صوتهم.

قوله عليه السلام: «في ارتجال الصفة» قال الجوهريّ: ارتجال الخطبة والشعر ابتداؤه من غير تهيئة قبل ذلك انتهى، أي ولو وصفهم واصف بلا تهيئة وتأمّل بل بحسب ما يبدو له في بادئ الرأي لقال: هم سقطوا على الأرض لسبات والسبات نوم المريض والشيخ المسنّ، وهو النومة الخفيفة، وأصله من السبت، وهو القطع وترك الأعمال، أو الراحة والسكون.

«أحبّاء لا يتزاورون» الأحبّاء بالموحّدة جمع حبيب، كخليل، وأخلاّء، أي هم أحبّاء لتقاربهم بأبدانهم أو لأنّهم كانوا أحبّاء قبل موتهم في الدُّنيا، وفي بعض النسخ المصحّحة الأحياء بالمثنّاة التحتانيّة، فالظاهر أنّه جمع حيّ بمعنى القبيلة، قال الجوهري: الحيّ واحد أحياء العرب، ويحتمل أن يراد أنّهم أحياء بنفوسهم لا يتزاورون بأبدانهم.

«بليت بينهم» أي اندرست أسباب التعارف بينهم، والسبب في الأصل الحبل ثمّ استعير لكلّ ما يتوصّل به إلى شيء ذكره الجزريّ، وقيل: لفظة جنب موضوعة في الأصل للمباعدة، ومنه قولهم الجار الجنب أي جارك من قوم آخرين، ولذا يقولون فلان في جانب الهجر، وفي جانب القطيعة، ولا يقولون في جانب المواصلة، والظعن السير، والجديدان اللّيل والنهار، والسرمد الدائم.

وقال ابن أبي الحديد: ليس المراد أنّهم وهم موتى يشعرون بالوقت الّذي ماتوا فيه، ولا يشعرون بما يتعقّبه من الأوقات، بل المراد أنّ صورة ذلك الوقت لو بقيت عندهم لبقيت من غير أن يزيلها وقت آخر يطرأ عليها، ويجوز أن يفسّر على مذهب من قال ببقاء الأنفس فيقال: إنّ النفس الّتي تفارق ليلاً تبقى اللّيلة والظلمة حاصلة عندها أبداً، ولا تزول بطريان نهار عليها، لأنّها قد فارقت الحواسّ فلا سبيل لها إلى أن يرتسم فيها شيء من المحسوسات بعد المفارقة، وإنّما حصل ما حصل من غير زيادة عليه وكذلك الأنفس الّتي تفارق نهاراً[1].

«ممّا قدروا» أي تصوّروا وجعلوا له مقداراً بأوهامهم.

«فكلا الغايتين» اللاّم العهديّ في الكلام إشارة إلى الغايتين المعهودتين بين المتكلّم

(١) شرح النهج لابن ابي الحديد، ج ١١ ص ١١١.

والمخاطب، أي غاية السعداء والأشقياء، ويحتمل أن يكون المراد بالغاية امتداد المسافة أي مدّة البرزخ [أو منتهى الامتداد وهو البرزخ] لأنّه غاية حياة الدُّنيا، وهو يمتدّ إلى أن ينتهي إلى مباءة هي الجنّة أو النار.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى الغايتين المفهومتين من الفقرتين السابقتين أي الأخطار والآيات البالغتين الغاية أو إلى المدّتين المنتهيتين إلى غاية أي مدّة حياة السعداء والأشقياء، لازمان كونهم في عالم البرزخ وقيل: إشارة إلى الجديدين المذكورين سابقاً.

و«المباءة» المنزل، والموضع الّذي يبوء الإنسان إليه أي يرجع «فأتت مبالغ الخوف» أي تجاوزت عن أن يبلغها خوف خائف أو رجاء راج، لعظمها وشدّتها، وقال الجوهريُّ: العيّ خلاف البيان، وقد عيَّ في منطقه وعيي أيضاً، والإدغام أكثر وتقول في الجمع عيوا مخفّفاً كما قلناه في حيوا، ويقال أيضاً عيّوا بالتشديد انتهى.

«لقد رجعت فيهم أبصار العبر» رجع يكون لازماً ومتعدّياً قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ أي فردَّ البصر وأدرها في خلق الله واستقص في النظر مرّة بعد أُخرى، وتكلّموا أي بلسان الحال، وفي النهاية الكلوح العبوس، يقال: كلح الرجل وكلحه الهمُّ، والنضرة الحسن والرونق، وفي النهاية الأهدام الأخلاق من الثياب، واحدها هدم بالكسر، وهدمت الثوب رقعته.

«تكاءدنا» أي شقَّ علينا «وتوارثنا الوحشة» قيل: لما مات الأب فاستوحش أهله منه ثمَّ مات الابن فاستوحش أهله منه صار الابن وارثاً لتلك الوحشة من أبيه وقيل لما أصاب كلّ ابن بعد أبيه وحشة القبر، فكأنّه ورثها من أبيه.

أقول: ويحتمل أن يكون المعنى استوحش أهالينا وديارنا منّا واستوحشنا منهم ومنها، أو صارت القبور سبباً لوحشتنا وصرنا سبباً لوحشة القبور.

«وتهكّمت علينا الربوع الصموت» قال ابن أبي الحديد: يروى تهدَّمت بالدال يقال: تهدَّم فلان على فلان غضباً إذا اشتدَّ، ويجوز أن يكون تهدَّمت أي تساقطت، ويروى تهكّمت بالكاف وهو كقولك تهدَّمت بالتفسيرين جميعاً، ويعني بالربوع الصموت، القبور لأنّه لا نطق فيها كقولك نهاره صائم انتهى، وفي أكثر النسخ المعروضة على المصنّف بالكاف، ويحتمل أن يكون بمعنى الاستهزاء، أو بمعنى التكبّر لكونهم أدلّاء في القبور، أو بمعنى التندُّم والتأسّف، وقد ورد بتلك المعاني في اللغة ولعلّها أنسب بوصف الربوع بالصموت، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بالربوع مساكنهم في الدُّنيا، وفي الصّحاح امرأة حسنة المعارف أي الوجه وما يظهر منها، والواحد معرف.

«ولم نجد من كرب» أي من بعد كرب أو هو متعلّق بفرجاً «أو كشف عنهم محجوب الغطاء لك» من إضافة الصّفة إلى الموصوف والمحجوب بمعنى الحاجب كقوله سبحانه: ﴿حِجَابًا

مَّسْتُورًا﴾ وقال ابن ميثم: أي ما حجب بأغطية التراب ولا يخفى ما فيه، لأنَّ ما حجب هي أبدانهم ولا يكشف عنهم إلاّ أن يريد به الأكفان المستورة بالتراب.

«وقد ارتسخت» قال ابن أبي الحديد: ليس معناه ثبتت كما ظنّه القطب الراوندي لأنّها لم تثبت وإنّما ثبتت الهوامّ فيها، بل الصحيح أنّه من رسخ الغدير إذا نشّ ماؤه ونضب، ويقال: قد ارتسخ المطر بالتراب إذا ابتلعته حتّى يلتقي الثريان انتهى.

أقول: لعلّ الراونديّ رحمه الله حمل الكلام على القلب، وهو أوفق بما في اللّغة.

وفي القاموس استكّت المسامع أي صمّت وضاقت «فخسفت» أي غارت وذهبت في الرأس، وذلاقة اللّسان حدّتها «وهمدت» أي سكنت وخمدت، والعيث الإفساد، وقوله سمّجها أي قبّح صورتها بيان لإفساد البلى الجديد «مستسلمات» أي منقادات طائعات ليس لها يد تدفع عنها الآفات.

«لرأيت» جواب «لو» والأشجان جمع الشجن وهو الحزن، والأقذاء جمع قذى، وهو ما يسقط في العين فيؤذيها «لا تنتقل» أي إلى حسن وصلاح، والغمرة الشدّة، والأنيق الحسن المعجب «غذيّ ترف» أي كان معتاداً في الدُّنيا بأن يتغذّى بالترف وهو التنعّم المطغي، «وربيب شرف» أي قد ربّي في العزّ والشرف، وقال الجوهريّ: تعلّل به أي تلهّى به، ويفزع إلى السّلوة أي يلجأ إلى ما يسلّيه عن الهمّ «ضنّاً» بالكسر أي بخلاً كقوله شحاحة، والغضارة طيب العيش، يضحك إلى الدُّنيا أي كأنَّ الدُّنيا تحبّه وهو يحبُّ الدُّنيا، قال ابن ميثم: ضحكه إلى الدُّنيا كناية عن ابتهاجه بها وبما فيها، وغاية إقباله عليها، فإنَّ غاية المبتهج بالشيء أن يضحك له.

«في ظل عيش غفول» أي عيش غافل عن صاحبه فهو مستغرق في العيش لم يتنبه له الدّهر فيكدّر عليه، أو عيش تكثر الغفلة فيه لطيبه، من قبيل نهاره صائم أو ذي غفلة يغفل فيه صاحبه كقوله سبحانه ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾.

«إذ وطئ الدَّهر به حسكه» الباء للتعدية، والحسك جمع حسكة شوكة صلبة معروفة، واستعار لفظ الحسك للآلام والأمراض ومصائب الدَّهر، ورشّح بذكر الوطئ «والحتوف» جمع الحتف وهو الموت، «والكثب» بالتحريك القرب والجمع إمّا باعتبار تعدُّد أسبابه أو لأنَّ بطلان كلِّ قوّة وضعف كلّ عضو موت والبثّ الحزن، وباطن الأمر الدخيل ونجيّ فعيل من المناجاة، والفترة الانكسار والضعف، وقال ابن أبي الحديد الفترات أوائل المرض.

«آنس ما كان بصحته» قال ابن ميثم انتصاب آنس على الحال، وما بمعنى الزمان، وكان تامّة، وبصحته متعلّق بآنس أي حال ما هو آنس زمان مدّة صحته وقيل ما مصدريّة والتقدير آنس كونه على أحواله بصحته.

«من تسكين الحارّ» إنّما استعمل في البارد التسكين وفي الحارّ التهييج، لأنَّ الحرارة

شأنها التهييج والبرودة شأنها التسكين والتجميد «فلم يطفئ ببارد» أي لم يزد إطفاء الحرارة ببارد «إلاّ ثور حرارة» أي غلبت الحرارة الطبيعية على الدّواء، وظهر بعده الداء فكأنّ الدواء ثوّرها «ولا اعتدل بممازج» أي ما أراد الاعتدال بدواء مركّب من الحارّ والبارد، إلاّ أعان صاحب المرض كلّ طبيعة ذات داء ومرض من تلك الطبائع بمرض زائد على الأول أو بقوّة زائدة على ما كان، ففاعل «أمدَّ» الشخص ويحتمل الممازج ويظهر من ابن ميثم أنّه جعل أمدَّ بمعنى صار مادّة ولا يخفى بعده.

«حتّى فتر معلّله» قال الجوهري علّله بالشيء لهّاه به كما يعلّل الصّبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللّبن انتهى، أي ضعف عن التعليل لطول المرض أو لأنَّ المعلّل يكون له نشاط في أوائل المرض لو جاء البرء، فإذا رأى أمارات الهلاك فترت همّته وفي الصّحاح مرَّضته تمريضاً إذا قمت عليه في مرضه، «وتعايا أهله» أي عجزوا عن تحقيق مرضه، قال الجوهري عييت بأمري إذا لم تهتد لوجهه وأعياني هو وأعيى عليه الأمر وتعيّا وتعايا بمعنى.

«وخرسوا» أي سكتوا عن جواب السائلين عنه، لأنّهم لا يخبرون عن عافية لعدمها، ولا عن عدمها لكونه غير موافق لنفوسهم «وتنازعوا دونه شجى خبر» الشجى ما اعترض في الحلق من عظم ونحوه، والشجو الهمّ والحزن، أي تخاصموا في خبر معترض في حلوقهم لا يمكنهم إساغته لشدّته ولا بثّه لفظاعته، وقال ابن أبي الحديد أي تخاصموا في خبر ذي شجى أو خبر ذي غصّة يتنازعونه وهم حول المريض سرّاً دونه وهو لا يعلم بنجواهم، «فقائل منهم هو لما به» أي قد أشفى على الموت، «وممنّ لهم» أي يمنّيهم «إياب عافيته» أي عودها يقول رأينا من بلغ أعظم من هذا ثمَّ عوفي «أُسى الماضين» الأُسى جمع أُسوة أي التأسّي بالماضين أو صبر الماضين، قال الجوهري: الإسوة والأُسوة بالكسر والضمّ لغتان وهو ما يأتسي به الحزين، ويتعزّى به وجمعها إسى وأُسى ثمَّ سمّي الصبر أسى، ولا تأتس بمن ليس لك بأسوة أي لا تقتد بمن ليس لك بقدوة انتهى.

والغصص جمع غصّة، وهو ما يعترض في مجرى الأنفاس «فكم من مهمّ من جوابه» كوصيّة أرادها أو مال مدفون أراد أن يعرّفه أهله «فعي» أي عجز «فتصامَّ عنه» أي أظهر الصّمم، لأنّه لا حيلة له، ثمّ وصف عليه السلام ذلك الدُّعاء فقال: «من كبير كان يعظّمه» كصراخ الوالد على الولد، والولد يسمع ولا يستطيع الكلام، أو صغير كان يرحمه كصراخ الولد على الوالد «وإنَّ للموت لغمرات» أي شدائد هي أشدّ وأشنع من أن يبيّن بوصف كما هو حقُّ بيانها «أو تعتدل على عقول أهل الدُّنيا» أي لا تستقيم على العقول ولا تقبلها، أو لا يقدر أهل الدُّنيا على تعقّلها.

٢ - **دعائم الإسلام:** عن أبي ذر رحمة الله عليه قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الّذي قبض فيه، فقال: ادن منّي يا أبا ذر أستند إليك فدنوت منه، فاستند إلى صدري إلى أن

دخل عليّ صلوات الله عليه فقال لي: قم يا أبا ذرّ فإنّ علياً أحقُّ بهذا منك، فجلس عليّ عليه السلام فاستند إلى صدره ثمّ قال لي: ههنا بين يديّ فجلست بين يديه، فقال لي اعقد بيدك من ختم له بشهادة أن لا إله إلاّ الله دخل الجنّة، ومن ختم له بحجّة دخل الجنّة، ومن ختم له بعمرة دخل الجنّة ومن ختم له بطعام مسكين دخل الجنّة، ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر وفواق الناقة دخل الجنّة.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى ربّما أمر ملك الموت عليه السلام فردّد نفس المؤمن ليخرجها من أهون المواضع عليه، ويرى النّاس أنّه شدّد عليه، وإن الله تبارك وتعالى ربّما أمر ملك الموت بالتشديد على الكافر فيجذب نفسه جذبة واحدة كما يجذب السفّود من الصّوف المبلول، ويرى الناس أنّه هوّن عليه[1].

بيان: السّفود بالتشديد الحديدة الّتي يشوى بها اللّحم.

٣ - **الدعائم:** عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ العبد لتكون له المنزلة من الجنّة، فلا يبلغها بشيء من البلاء حتّى يدركه الموت، ولم يبلغ تلك الدرجة، فيشدّد عليه عند الموت فيبلغها.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أوصى رجلاً من الأنصار فقال: أُوصيك بذكر الموت فإنّه يسلّيك عن أمر الدُّنيا.

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: أكثروا من ذكر هادم اللّذّات، فقيل: يا رسول الله فما هادم اللّذات؟ قال: الموت، فإنّ أكيس المؤمنين أكثرهم ذكراً للموت، وأشدُّهم له استعداداً.

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لقوم من أصحابه: من أكيس النّاس؟ قال: الله ورسوله أعلم، فقال: أكثرهم ذكراً للموت وأشدُّهم استعداداً له.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه أوصى بعض أصحابه فقال: أكثروا ذكر الموت فإنّه ما أكثر ذكر الموت إنسان إلاّ زهد في الدُّنيا.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الموت ريحانة المؤمن.

وعنه صلى الله عليه وآله قال: مستريح ومستراح منه، فأمّا المستريح فالعبد الصالح استراح من غمّ الدُّنيا، وما كان فيه من العبادة إلى الراحة ونعيم الآخرة وأمّا المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه.

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه كان يقول: ألا ربّ مسرور مقبور وهو لا يشعر يأكل ويشرب ويضحك، وحقّ له من الله أن سيصلى السعير.

وعن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال: لولا أنّ الله خلق ابن آدم أحمق ما عاش، ولو علمت البهائم أنّها تموت كما تعلمون ما سمنت لكم.

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٥-٢٠٦.

وعنه ﷺ أنه قال: ما رأيت إيماناً مع يقين أشبه منه بشك، إلاّ هذا الإنسان، إنه كلّ يوم يودّع وإلى القبور يشيّع، وإلى غرور الدُّنيا يرجع، وعن الشهوة واللّذة لا يقلع، فلو لم يكن لابن آدم المسكين ذنب يتوقّعه، ولا حساب يوقف عليه إلاّ موت يبدّد شمله، ويفرّق جمعه، ويؤتم ولده، لكان ينبغي له أن يحاذر ما هو فيه، ولقد غفلنا عن الموت غفلة أقوام غير نازل بهم، وركنّا إلى الدُّنيا وشهواتها ركون أقوام لا يرجون حساباً، ولا يخافون عقاباً.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لما احتضر رسول الله ﷺ غشي عليه فبكت فاطمة عليها السلام فأفاق ﷺ وهي تقول: من لنا بعدك يا رسول الله؟ فقال: أنتم المستضعفون بعدي[١].

وعن عليّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنّه رخّص في زيارة القبور وقال: تذكّركم الآخرة.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت فاطمة صلوات الله عليها تزور قبر حمزة وتقوم عليه، وكانت في كلّ سنة تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون ويستغفرون.

وعن عليّ صلوات الله عليه أنّه كان إذا مرَّ بالقبور قال: «السلام عليكم أهل الدّيار، وإنّا بكم لاحقون» ثلاث مرّات.

وعنه عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن تخطّي القبور والضّحك عندها[٢].

٤ - **الهداية:** قال الرّضا عليه السلام من زار قبر مؤمن فقرأ عنده «إنّا أنزلناه» سبع مرّات غفر الله له، ولصاحب القبر.

ومن يزور القبر يستقبل القبلة ويضع يده على القبر إلاّ أن يزور إماماً فإنّه يجب أن يستقبله بوجهه ويجعل ظهره إلى القبلة.

وقال الصّادق عليه السلام لما أشرف أمير المؤمنين عليه السلام على القبور قال: «يا أهل التربة يا أهل الغربة، أمّا الدّور فقد سكنت، وأمّا الأزواج فقد نكحت، وأمّا الأموال فقد قسمت، فهذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم؟ ثمّ التفت إلى أصحابه فقال: لو أُذن لهم في الكلام لأخبروكم أنّ خير الزّاد التقوى.

وروي أنّ من مسح يده على رأس يتيم ترحّماً كتب الله له بعدد كلّ شعرة مرّت على يده حسنة.

٥ - **مشكاة الأنوار:** جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله! إذا حضر جنازة وحضر مجلس عالم أيّهما أحبّ إليك أن أشهد؟ فقال ﷺ: إن كان للجنازة من يتبعها ويدفنها فإنّ حضور مجلس عالم أفضل من حضور ألف جنازة، ومن عيادة ألف مريض، ومن قيام ألف ليلة، ومن صيام ألف يوم، ومن ألف درهم يتصدّق بها على المساكين، ومن ألف حجّة سوى الفريضة، ومن ألف غزوة سوى الواجب تغزوها في سبيل الله بمالك ونفسك.

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ٢٢٣.

وأين تقع هذه المشاهد من مشهد عالم؟ أما علمت أنَّ الله يطاع بالعلم، ويعبد بالعلم، وخيرة الدُّنيا والآخرة مع العلم، وشرُّ الدُّنيا والآخرة مع الجهل ألا أخبركم عن أقوام ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النّاس يوم القيامة بمنازلهم من الله عزّوجلّ، على منابر من نور؟ قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: هم الّذين يحبّبون عباد الله إلى الله ويحبّبون الله إلى عباده، قلنا هذا حبّبوا الله إلى عباده، فكيف يحبّبون عباد الله إلى الله؟ قال: يأمرونهم بما يحبُّ الله وينهونهم عمّا يكره الله، فإذا أطاعوهم أحبّهم الله[1].

ومنه عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أُسلّم على أهل القبور؟ قال: نعم، قلت كيف أقول؟ قال: تقول «السّلام على أهل الدّيار من المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، أنتم لنا فرط وإنّا بكم إن شاء الله لاحقون»[2].

ومنه: قال: قال الباقر عليه السلام: أنزل الدُّنيا منك كمنزل نزلته ثمَّ أردت التحوُّل عنه من يومك، أو كمال اكتسبته في منامك وليس في يدك منه شيء، وإذا حضرت في جنازة فكن كأنّك المحمول عليها، وكأنّك سألت ربّك الرجعة إلى الدُّنيا فردَّك، فاعمل عمل من قد عاين[3].

ومنه: عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ رجلاً فيما مضى من الدَّهر كان لا يرفع لأهل الأرض من الحسنات ما يرفع له، ولم يكن له سيئة، فأحبّه ملك من الملائكة فسأل الله عزّوجلّ أن يأذن له فينزل إليه فيسلّم عليه، فأذن له فنزل، فإذا الرّجل قائم يصلّي فجلس الملك وجاء أسد فوثب على الرَّجل فقطّعه أربعة آراب، وفرّق في كلّ جهة من الأربعة إرباً وانطلق.

فقام الملك فجمع تلك الأعضاء فدفنها ثمَّ مضى على ساحل البحر فمرّ برجل مشرك تعرض عليه ألوان الأطعمة في آنية الذهب والفضة وهو ملك الهند، وهو كذلك إذ تكلّم بالشرك. فصعد الملك فدعي فقيل له: ما رأيت؟ فقال: من أعجب ما رأيت عبدك فلان الّذي لم يكن يرفع لأحد من الآدميّين من الحسنات مثل ما يرفع له، سلّطت عليه كلباً فقطعه إرباً ثمَّ مررت بعبد لك قد ملّكته تعرض عليه آنية الذهب والفضة فيها ألوان الأطعمة فيشرك بك وهو سويّ؟

قال: فلا تعجبنَّ من عبدي الأوّل فإنه سألني منزلة من الجنّة لم يبلغها بعمل فسلّطت عليه الكلب لأبلغه الدّرجة الّتي أرادها، وأما عبدي الآخر فإنّي استكثرت له شيئاً صنعته به لما يصير إليه غداً من عذابي[4].

٦ - **دعوات الراوندي:** قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: تحفة المؤمن الموت.

---

(١) مشكاة الأنوار، ص ١٣٥.
(٢) مشكاة الأنوار، ص ٢٠٠.
(٣) مشكاة الأنوار، ص ٢٧٠.
(٤) مشكاة الأنوار، ص ٢٩٩.

وقال: الموت كفّارة لكلّ مسلم، وإذا مات المؤمن ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدُّ مكانها شيء، وبكت عليه بقاع الأرض الّتي كان يعبد الله فيها.

وقال ﷺ: إذا تقارب الزمان انتقى الموت خيار أُمّتي كما ينتقي أحدكم خيار الرّطب من الطبق.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس بيننا وبين الجنّة أو النار إلاّ الموت.

وقال الصّادق عليه السلام: هول لا تدري متى يغشاك، ما يمنعك أن تستعدَّ له قبل أن يفجأك.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أنزل الموت حقَّ منزلته من عدَّ غداً من أجله وما أطال عبد الأمل إلاّ أساء العمل وطلب الدُّنيا.

وقال الصّادق عليه السلام إنّه لم يكثر عبد ذكر الموت إلاّ زهد في الدُّنيا.

وقال النبيُّ ﷺ: لو نظرتم إلى الأجل ومسيره لأبغضتم الأمل وغروره إنَّ لكلّ ساع غاية، وغاية كلّ ساع الموت، لو تعلم البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم سميناً[1].

عش ما شئت فإنّك ميّت، وأحبب من أحببت فإنّك مفارقه، عجبت لمؤمّل دنياً والموت يطلبه.

وروي أنّه لمّا دنا وفاة إبراهيم عليه السلام قال: هلاّ أرسلت إليَّ رسولاً حتّى آخذ أُهبة قال له: أوما علمت أنَّ الشيب رسولي.

وحدَّث أبو بكر بن عيّاش قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال رأيتك في النوم كأنّي أقول لك: كم بقي من أجلي؟ فقلت لي بيدك هكذا، وأومأ[ت] إلى خمس، وقد شغل ذلك قلبي، فقال عليه السلام إنّك سألتني عن شيء لا يعلمه إلاّ الله عزّ وجلّ، وهي خمس تفرَّد الله بها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ إلى آخرها[2].

وقال: سمعته يقول: سبحان من لا يستأنس بشيء أبقاه، ولا يستوحش من شيء أفناه، وسمعته يقول: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾[3] أفتراك تجمع بين أهل القسمين في دار واحدة وهي النار.

وروي أنّه جاء رجل إلى النبيّ ﷺ وقال إنَّ فلاناً جاري يؤذيني قال: اصبر على أذاه كفّ أذاك عنه، فما لبث أن جاء وقال: يا نبيَّ الله إنَّ جاري قد مات فقال ﷺ: كفى بالدّهر واعظاً وكفى بالموت مفرّقاً.

وقال النبيُّ ﷺ يا ربّ أيّ عبادك أحبُّ إليك؟ قال الّذي يبكي لفقد الصّالحين، كما يبكي الصبيُّ على فقد أبويه[4].

---

(١) الدعوات للراوندي، ص ٢٨٣-٢٨٥ ح ٧٢١-٧٣٠.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٣٤. (٣) سورة النحل، الآية: ٣٨.

(٤) الدعوات للراوندي، ص ٢٩٠ ح ٧٥٠.

وقال زيد بن أرقم قال الحسين بن عليّ عليه السلام: ما من شيعتنا إلاّ صديق شهيد، قلت أنّى يكون ذلك وهم يموتون على فرشهم؟ فقال: أما تتلو كتاب الله ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[(١)] ثمّ قال عليه السلام: لو لم تكن الشهادة إلّا لمن قتل بالسّيف، لأقلّ الله الشهداء[(٢)].

وقال زين العابدين عليه السلام أشدُّ ساعات ابن آدم ثلاث ساعات: الساعة الّتي يعاين فيها ملك الموت، والساعة الّتي يقوم فيها من قبره، والساعة الّتي يقف فيها بين يدي الله عزّ وجلّ: فإما إلى الجنّة أو إلى النار.

ثمّ قال عليه السلام: إن نجوت يا ابن آدم عند الموت فأنت أنت، وإلاّ هلكت وإن نجوت يا ابن آدم حين توضع في قبرك فأنت أنت وإلاّ هلكت، [وإن نجوت حين يحمل الناس على الصراط فأنت أنت وإلاّ هلكت] وإن نجوت حين يقوم الناس لرّب العالمين فأنت أنت وإلاّ هلكت ثمّ تلا: ﴿وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[(٣)] قال هو القبر، وإنّ لهم فيه معيشة ضنكاً، والله إنّ القبور لروضة من رياض الجنّة أو حفرة من حفر النار[(٤)].

وقال عليه السلام: القبر أوّل منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده شرّ منه[(٥)].

وقال عليٌّ بن الحسين عليه السلام: من مات على موالاتنا في غيبة قائمنا أعطاه الله أجر ألف شهيد مثل شهداء بدر وأُحد[(٦)].

وقيل لأمير المؤمنين عليه السلام: ما شأنك جاورت المقبرة؟ فقال: إنّي أجدهم جيران صدق يكفّون السيّئة ويذكّرون الآخرة[(٧)].

بيان: الانتقاء الاختيار، قوله عليه السلام من الموت أي من شدائد الموت والعقوبات بعده، أي لو كانوا مكلّفين وعلموا ترتّب العقاب على أعمالهم السيّئة لكانوا دائماً مهتمّين لذلك، فيهزلون ولم تجدوا منهم سميناً فلا ينافي ما ورد أنّ الموت ممّا لم تبهم عنه البهائم، أو المعنى لو كانوا يعلمون كعلمكم بالتجارب وإخبار الله والأنبياء والأوصياء والصّالحين لكانوا كذلك فإنّهم وإن علموا الموت مجملاً ويحذرون منه، لكن لا يعلمون كعلمكم، والأوّل أظهر.

قوله عليه السلام بين أهل القسمين الظاهر أنّ القسم الآخر قوله تعالى في سورة التغابن ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾[(٨)] ويحتمل أن يكون إشارة إلى تتمّة تلك الآية ﴿بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾

---

(١) سورة الحديد، الآية: ١٩.
(٢) الدعوات للراوندي، ص ٢٩١ ح ٧٥٥.
(٣) سورة المؤمنون، الآية: ١٠٠.
(٤) الدعوات للراوندي، ص ٢٩٣ ح ٧٦٥.
(٥) الدعوات للراوندي، ص ٣١٠ ح ٨١٢.
(٦) الدعوات للراوندي، ص ٣٢٧ ح ٨٦٠
(٧) الدعوات للراوندي، ص ٣٣٣ ح ٨٨٢.
(٨) سورة التغابن، الآية: ٧.

فإنّه في قوّة القسم لكنّه بعيد وكأنّ في الحديث سقطاً.

٧ - **أعلام الدين:** عن النبيّ ﷺ قال: الناس اثنان رجل أراح، وآخر استراح، فأمّا الّذي استراح فالمؤمن استراح من الدُّنيا ونصبها، وأفضى إلى رحمة الله وكريم ثوابه، وأمّا الّذي أراح، فالفاجر استراح منه الناس، والشجر والدّواب وأفضى إلى ما قدَّم(١).

٨ - **كتاب:** جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من مؤمن يحضره الموت إلّا رأى محمّداً وعليّاً عليهما السلام حيث تقرُّ عينه، ولا مشرك يموت إلاّ رآهما حيث يسوؤه(٢).

٩ - **مجالس الصدوق ومعاني الأخبار:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن الصّادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام إنّ للمرء المسلم ثلاثة أخلاّء: فخليل يقول له أنا معك حيّاً وميّتاً وهو علمه، وخليل يقول له: أنا معك حتّى تموت وهو ماله، فإذا مات صار للوارث، وخليل يقول له: أنا معك إلى باب قبرك ثمَّ أُخلّيك وهو ولده(٣).

الخصال: عن أبيه، عن عبد الله الحميريّ، عن هارون مثله(٤).

١٠ - **مجالس الصدوق:** عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد البرقي، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبان بن تغلب، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: من مات بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة من المؤمنين أعاذه الله من ضغطة القبر(٥).

١١ - **ومنه ومن العيون:** عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن ابن عقدة، عن عليّ ابن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: لمّا حضرت الحسن بن عليّ بن أبي طالب الوفاة بكى، فقيل له: يا ابن رسول الله، أتبكي ومكانك من رسول الله ﷺ الّذي أنت به، وقال فيك رسول الله ﷺ ما قال فيك؟ وقد حججت عشرين حجّة ماشياً، وقد قاسمت ربّك مالك ثلاث مرّات حتّى النعل والنّعل؟ فقال عليه السلام: إنّما أبكي لخصلتين: لهول المطّلع وفراق الأحبّة(٦).

١٢ - **العيون:** بالأسانيد الثلاثة عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لمّا نزلت هذه الآية ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ قلت: يا ربّ أيموت الخلائق ويبقى الأنبياء؟

---

(١) أعلام الدين، ص ٢٠٨. (٢) الأصول الستة عشر، ص ٦٩.

(٣) أمالي الصدوق، ص ٩٥ مجلس ٢٣ ح ٣، معاني الأخبار، ص ٢٣٢.

(٤) الخصال، ص ١١٤ باب ٣ ح ٩٢. (٥) أمالي الصدوق، ص ٢٣١ مجلس ٤٧ ح ١١.

(٦) أمالي الصدوق، ص ١٨٤ مجلس ٣٩ ح ٩، عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٧١ باب ٢٨ ح ٦٢.

فنزلت ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۖ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[(١)].

بيان: لعلّه ﷺ إنّما سأل عن ذلك بعد نزول تلك الآية، لاحتمال كون الكلام مسوقاً على الاستفهام الإنكاريّ.

١٣ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن محمّد بن عليّ بن حشيش، عن محمّد بن أحمد بن عبد الوهاب، عن محمّد بن عليّ بن خلف، عن الحسن بن العلا، عن مكّي بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عطا، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس من مات فاستراح بميّت إنّما الميّت ميّت الأحياء[(٢)].

١٤ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن سدير الصيرفي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكروا عنده المؤمن، فالتفت إليّ فقال: يا أبا الفضل ألا أحدّثك بحال المؤمن عند الله؟ قلت: بلى فحدّثني! قال: فقال: إذا قبض الله روح المؤمن صعد ملكاه إلى السماء، فقالا ربنا عبدك فلان ونعم العبد، كان لك سريعاً في طاعتك بطيئاً عن معصيتك، وقد قبضته إليك فماذا تأمرنا من بعده؟ قال: فيقول الله لهما اهبطا إلى الدُّنيا وكونا عند قبر عبدي، فمجّداني وسبّحاني وهلّلاني وكبّراني واكتبا ذلك لعبدي حتّى أبعثه من قبره.

ثمَّ قال: ألا أزيدك؟ فقلت بلى فزدني، فقال: إذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه أمامه فكلّما رأى المؤمن هولاً من أهوال يوم القيامة قال له المثال: لا تحزن ولا تفزع، وأبشر بالسّرور والكرامة من الله، فما يزال يبشّره بالسرور والكرامة من الله عزّوجلّ حتّى يقف بين يدي الله جلّ جلاله فيحاسبه حساباً يسيراً، ويأمر به إلى الجنة والمثال أمامه فيقول له المؤمن: رحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري مازلت تبشّرني بالسرور والكرامة من الله عزّوجلّ حتّى رأيت ذلك فمن أنت؟ فيقول له المثال: أنا السرور الّذي كنت تدخله على أخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله منه لأسرّك[(٣)].

١٥ - **مجالس المفيد:** عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله[(٤)].

١٦ - **منتهى المطلب:** عن النبيّ ﷺ قال: لا يتمنّى أحدكم الموت لضرّ نزل به وليقل: «اللّهمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي. وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي.

---

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٣٥ باب ٣١ ح ٥١ والآية من سورة العنكبوت: ٥٧.

(٢) أمالي الطوسي، ص ٣١٠ مجلس ١١ ح ٦٢٥.

(٣) ثواب الأعمال، ص ٢٤٠.

(٤) أمالي المفيد، ص ١٧٧ مجلس ٢٢ ح ٨.

١٧ - **العيون:** عن أحمد بن زياد الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر عن الرّضا عليه السلام أنه كان إذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد أصابه العرق والغبار رفع يديه وقال: اللّهمّ إن كان فرجي مما أنا فيه بالموت فعجّله لي الساعة ولم يزل مغموماً إلى أن قبض[١].

بيان: يدلُّ على جواز تمنّي الموت في بعض الأحوال ويحتمل أن يكون ذلك لإزالة وهم بعض الجاهلين الّذين كانوا يظنّون أنه عليه السلام مسرور بقرب المأمون راض بأفعاله، متوقّع لولاية عهده.

١٨ - **قرب الإسناد:** عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن الحسين جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض الّتي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء الّتي كان يصعد بأعماله فيها، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء قال: لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون المسلمين كحصن سور المدينة لها[٢].

منية المريد: عن الكاظم عليه السلام مثله[٣].

بيان: بكاء البقاع والأبواب المراد به بكاء أهلهما من الملائكة أو هو كناية عن ظهور آثار فقده فيهما، أو تمثيل لبيان عظم المصيبة، فكأنّه تبكي عليه السماء والأرض، كما هو الشائع في العرف أنّهم يذكرون ذلك لبيان شدّة المصيبة وعمومها، والثلمة بالضمّ فرجة المكسور والمهدوم، وإضافة الحصن إلى السور بيانيّة أو أريد به المعنى المصدريّ.

١٩ - **مجالس المفيد:** عن عليّ بن مالك النحوي، عن محمّد بن الفضل الكاتب، عن عيسى بن حميد قال: سمعت أبا عبد الله الرّبعيّ يقول: حدّثنا الأصمعي قال: دخلت البصرة فبينا أنا أمشي بشارعها إذ أبصرت بجارية أحسن الناس وجهاً وإذا هي كالشنّ البالي، فلم أزل أتبعها وأحبس نفسي عنها حتّى انتهت من المقابر إلى قبر فجلست عنده، ثمّ أنشأت تقول بصوت ما يكاد يبين: هذا والله المسكن لا ما به نغرُّ أنفسنا، هذا والله المفرّق بين الأحباب، والمقرّب من الحساب، وبه عرفان الرَّحمة من العذاب، يا أبه فسح الله في قبرك، وتغمّدك بما تغمّد به نبيّك أما إنّي لا أقول خلاف ما أعلم كنت علمي بك جواداً إذا أتيت أُتيت وساداً، وإذا اعتمدت وجدت عماداً. ثمّ قالت:

يا ليت شعري كيف غيّرك البلى أم كيف صار جمال وجهك في الثّرى
لله درّك أيّ كهل غيّبوا تحت الجنادل، لا تحسُّ ولا ترى

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٨ باب ٣٠ ح ٣٤.
(٢) قرب الإسناد، ص ٣٠٣ ح ١١٩٠
(٣) منية المريد، ص ٣٠.

لـبّـاً وحـلـمـاً بـعـد حـزم زانـه بـأس وجـود حـين يـطـرق لـلـقـرى
لـمـا نـقـلـت إلـى الـمـقـابـر والـبـلـى دنت الهموم فغاب عن عيني الكرى[(١)]

٢٠ - **ومنه:** عن محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ﷺ عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ﷺ قال: أوحى الله تعالى إلى عيسى بن مريم ﷺ: يا عيسى! هب لي من عينك الدّموع، ومن قلبك الخشوع، واكحل عينك بميل الحزن، إذا ضحك البطّالون، وقم على قبور الأموات، فنادهم بالصوت الرفيع لعلّك تأخذ موعظتك منهم، وقل: إنّي لاحقٌ بهم في اللاّحقين[(٢)].

٢١ - **ومنه:** عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان عن محمّد ابن عطيّة، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الموت كفّارة لذنوب المؤمنين[(٣)].

٢٢ - **أعلام الدين:** للديلمي فيما أوصى لقمان ابنه: اعلم يا بنيَّ أنَّ الموت على المؤمن كنومة نامها، وبعثه كانتباهه منها[(٤)].

٢٣ - **نوادر الراوندي:** باسناده، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مؤمن يموت في غربته إلاّ بكت عليه الملائكة رحمة له، حيث قلّت بواكيه، وفسح له في قبره بنور يتلألأ من حيث دفن إلى مسقط رأسه.

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: الموت ريحانة المؤمن[(٥)].

٢٤ - **كتاب الصفين:** لنصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الرحمان بن جندب قال: لمّا رجع أمير المؤمنين ﷺ من صفّين، وجاز دور بني عوف وكنّا معه، إذا نحن عن أيماننا بقبور سبعة أو ثمانية، فقال أمير المؤمنين ﷺ: ما هذه القبور؟ فقال له قدامة بن العجلان الأزديّ: يا أمير المؤمنين! إنَّ خبّاب بن الأرتّ توفّي بعد مخرجك فأوصى أن يدفن في الظهر، وكان الناس يدفنون في دورهم وأفنيتهم فدفن الناس إلى جنبه.

فقال ﷺ: رحم الله خبّاباً فقد أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً وابتلي في جسده أحوالاً، ولن يضيّع الله أجر من أحسن عملاً. فجاء حتّى وقف عليهم ثمَّ قال: «السلام عليكم يا أهل الديار الموحشة، والمحالّ المقفرة، من المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، أنتم لنا سلف وفرط، ونحن لكم تبع وبكم عمّا قليل لاحقون، اللّهمَّ اغفر لنا

---

(١) أمالي المفيد، ص ١٢٣ مجلس ١٤ ح ٧.
(٢) أمالي المفيد، ص ٢٣٦ مجلس ٢٧ ح ٧.
(٣) أمالي المفيد، ص ٢٨٣ مجلس ٣٣ ح ٨.
(٤) أعلام الدين، ص ٩٣.
(٥) النوادر للراوندي، ص ١٠٣ ح ٦٧ و٧٧.

ولهم، وتجاوز عنّا وعنهم، ثمّ قال: الحمد لله الّذي جعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً الحمد لله الّذي منها خلقنا وفيها يعيدنا وعليها يحشرنا، طوبى لمن ذكر المعاد، وعمل للحساب، وقنع بالكفاف، ورضي عن الله بذلك[١].

بيان: قال الجوهريّ: الوحشة الخلوة والهمّ، وقد أوحشت الرجل فاستوحش، وأرض وحشة وبلد وحش بالتسكين أي قفر، وتوحّشت الأرض صارت وحشة وأوحشت الأرض وجدتها وحشة، وقال: القفر مفازة لا نبات فيها ولا ماء، يقال: أرض قفر ومفازة قفرة وأقفرت الدار خلت.

٢٥ - **نهج البلاغة:** قال أمير المؤمنين عليه السلام، وقد رجع من صفّين فأشرف على القبور بظاهر الكوفة: يا أهل الديار الموحشة، والمحالّ المقفرة، والقبور المظلمة، يا أهل التربة، يا أهل الغربة، يا أهل الوحدة، يا أهل الوحشة، أنتم لنا فرط سابق، ونحن لكم تبع لاحق، أمّا الدور فقد سكنت، وأمّا الأزواج فقد نكحت، وأما الأموال فقد قسمت، هذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم؟ ثمّ التفت إلى أصحابه فقال: أما لو أذن لهم في الكلام لأخبروكم أنّ خير الزاد التقوى[٢].

وقال عليه السلام: إنّ لله ملكاً ينادي في كلّ يوم: لدوا للموت، واجمعوا للفناء وابنوا للخراب[٣].

وقال عليه السلام: الهمّ نصف الهرم[٤].

وقال عليه السلام فيما كتب إلى الحارث الهمدانيّ: أكثر ذكر الموت وما بعد الموت، ولا تمنَّ الموت إلاّ بشرط وثيق[٥].

بيان: أي لا تتمنَّ الموت إلاّ مشروطاً بالمغفرة أو بعد تحصيل ما يوجب رفع درجات الآخرة في بقيّة العمر، وقال ابن أبي الحديد: أي لا تتمنَّ الموت إلاّ وأنت واثق من أعمالك الصالحة أنّها تؤدّيك إلى الجنة وتنقذك من النار.

أقول: على هذا يحتمل أن يكون نهياً عن تمنّي الموت مطلقاً فإنَّ ذلك الوثوق لا يكاد يحصل لأحد سوى الأنبياء والأئمّة عليهم السلام.

٢٦ - **كتاب الغارات:** لإبراهيم بن محمّد الثقفيّ بإسناده عن ابن نباتة قال: كتب صاحب الروم إلى معاوية فسأله عن مسائل عجز عنها، فبعث إلى أمير المؤمنين عليه السلام من يسأله عنها، فكان فيما سأله: أين تأوي أرواح المسلمين؟ وأين تأوي أرواح المشركين؟ فقال عليه السلام:

(١) وقعة صفين، ص ٥٣٠.
(٢) نهج البلاغة، ص ٦٥٥ حكمة رقم ١٣١.
(٣) نهج البلاغة، ص ٦٥٧ حكمة رقم ١٣٣.
(٤) نهج البلاغة، ص ٦٥٨ حكمة رقم ١٤٣.
(٥) نهج البلاغة، ص ٦١٥ خ ٣٠٧.

تأوي أرواح المسلمين عيناً في الجنّة تسمّى سلمى وتأوي أرواح المشركين في جبّ في النّار يسمّى برهوت الخبر[١].

٢٧ - **تفسير علي بن إبراهيم:** قال: إنّ حنظلة بن أبي عامر تزوّج في اللّيلة الّتي كان في صبيحتها حرب أحد، فاستأذن رسول الله ﷺ أن يقيم عند أهله، فأنزل الله ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ فأقام عند أهله ثمّ أصبح وهو جنب، فحضر القتال فاستشهد، فقال رسول الله ﷺ: رأيت الملائكة تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف فضّة بين السماء والأرض، فكان يسمّى غسيل الملائكة[٢].

بيان: ربّما يستدلّ به على أنّ الجنب إذا استشهد يغسل للجنابة ولا يخفى وهنه.

٢٨ - **كنز الكراجكي:** روي أنّه كان في التوراة مكتوباً: يا ابن آدم لا تشتهي أن تموت حتّى تتوب وأنت لا تتوب حتّى تموت.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من أكثر ذكر الموت رضي من الدّنيا باليسير.

وقيل: إنّ من عجائب الدّنيا أنّك تبكي على من تدفنه، وتطرح التراب على وجه من تكرمه.

ومنه قال أمير المؤمنين عليه السلام: موت الأبرار راحة لأنفسهم، وموت الفجّار راحة للعالم[٣].

وروي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: ما من مؤمن إلاّ وله باب يصعد منه عمله، وينزل منه رزقه، فإذا مات بكيا عليه، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ﴾[٤].

وقال الكراجكي رحمه الله بعد إيراد الخبر: هذه الآية نزلت في قوم فرعون وإهلاكهم، وفيها وجوه من التأويل أحدها ما ورد في هذا الخبر، ومعنى البكاء ههنا الإخبار عن الاختلال بعده، كما يقال بكى منزل فلان بعده. قال مزاحم العقيلي:

بكت دارهم من بعدهم فتهلّلت دموعي فأيّ الجاز مين ألوم
أمستعبراً يبكي من الهون والبلا وآخر يبكي شجوه ويهيم

فإذا لم يكن لهؤلاء القوم الّذين أخبر الله تعالى ببوارهم مقام صالح في الأرض ولا عمل كريم يرفع إلى السماء جاز أن يقال: فما بكت عليهم السماء والأرض، وقد روي عن ابن عباس أنّه قيل له، وقد سئل عن هذه الآية: أتبكي السماء والأرض على أحد؟ فقال: نعم، مصلاّه في الأرض ومصعد عمله في السماء.

والثاني أن يكون تعالى أراد المبالغة في وصف القوم بصغر القدر وسقوط المنزلة، لأنّ

---

(١) الغارات، ص ١١٢.
(٢) تفسير القمي، ص ١١٠ في تفسيره لسورة النور، الآية: ٦٢.
(٣) كنز الفوائد، ج ١ ص ٦٣.
(٤) سورة الدخان، الآية: ٢٩.

العرب إذا أخبرت عن عظم المصاب بالهالك، قالت: كسفت لفقده الشمس، وأظلم القمر، وبكاه اللّيل والنهار والسماء والأرض قال جرير يرثي عمر بن عبد العزيز:

الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم اللّيل والقمر

والثالث أن يكون الله تعالى أراد ببكائهما بكاء أهلهما كما في قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾.

والرابع أن يكون المعنى لم يأخذ آخذ بثأرهم، ولا أحد انتصر لهم لأنَّ العرب كانت لا تبكي على قتيل إلاّ بعد الأخذ بثأره، فكنّي بهذا اللّفظ عن فقد الانتصار والأخذ بالثأر، على مذهب القوم الّذين خوطبوا بالقرآن.

والخامس أن يكون البكاء كناية عن المطر والسقيا، لأنَّ العرب تشبه المطر بالبكاء، فمعنى الآية أنَّ السماء لم تسق قبورهم، ولم تجد بقطرها عليهم، على مذهب العرب المعهود بينهم، لأنّهم كانوا يستسقون السحائب لقبور من فقدوه من أعزّائهم، ويستنبتون الزهر والرياض لمواقع حفرهم قال النابغة:

فلا زال قبر بين تبنى وجاسم عليه من الوسميّ طلٌّ ووابل
فينبت حوذاناً وعوفاً منوَّراً سأتبعه من خير ما قال قائل

وكانوا يجرون هذا الدُّعاء مجرى الاسترحام، ومسألة الله تعالى لهم الرضوان، والفعل إذا أضيف إلى السّماوات كان لا تجوز إضافته إلى الأرض، فقد يصحُّ عطف الأرض على السماء بأن يقدَّر فعل يصحّ نسبته إليها، والعرب تفعل مثل هذا، قال الشاعر:

يا ليت زوجك قد غدا متقلّداً سيفاً ورمحا

بعطف الرمح على السيف، وإن كان التقلّد لا يجوز فيه، ومثل هذا يقدّر في الآية فيقال: إنّه تعالى أراد أنّ السماء لم تسق قبورهم، وأنَّ الأرض لم تعشب عليها، وكلّ هذا كناية عن حرمانهم رحمة الله عزّوجلّ، وربّما شبّه الشعراء النبات بضحك الأرض كما شبّهوا المطر ببكاء السماء، وفي ذلك يقول أبو تمام:

إنَّ السماء إذا لم تبك مقلتها لم تضحك الأرض عن شيء من الخضر
والزهر لا تنجلي أبصاره أبداً إلاّ إذا رمدت من كثرة المطر[١]

بيان: قال الفيروز آباديّ: هام يهيم هيماً وهيماناً أحبَّ امرأة، والهيام بالضمّ كالجنون من العشق، وقال: تبنى بالضمّ موضع، وقال: جاسم كصاحب موضع، وقال: الوسميّ مطر الربيع الأوّل، وقال: الطلّ المطر الضعيف، والوابل المطر الشديد الضخم القطر، وقال الجوهري: الحوذان نبت نوره أصفر وفي القاموس العوف نبات طيّب الرائحة.

---

(١) كنز الفوائد، ج ٢ ص ٢٠٠.

٢٩ - **عدة الداعي:** عن الصادق عليه السلام قال: إذا مات المؤمن صعد ملكاه فقالا: يا ربّنا أمتَّ فلاناً فيقول انزلا فصلّيا عليه عند قبره، وهلّلاني وكبّراني واكتبا ما تعملان له[١].

٣٠ - **أعلام الدين للديلمي:** عن الزهريّ، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من بيت إلاّ وملك الموت يقف على بابه كلّ يوم خمس مرّات، فإذا وجد الإنسان قد نفد أجله، وانقطع أكله، ألقى عليه الموت فغشيته كرباته، وغمرته غمراته، فمن أهل بيته الناشرة شعرها، والضاربة وجهها، الصارخة بويلها، الباكية بشجوها، فيقول ملك الموت: ويلكم ممَّ الفزع؟ وفيم الجزع؟ والله ما أذهبت لأحد منكم مالاً ولا قرّبت له أجلاً ولا أتيته حتّى أمرت، ولا قبضت روحه حتّى استأمرت، وإنَّ لي إليكم عودة ثمّ عودة حتّى لا أُبقي منكم أحداً.

ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والّذي نفسي بيده، لو يرون مكانه، ويسمعون كلامه، لذهلوا عن ميّتهم، وبكوا على نفوسهم، حتّى إذا حمل الميّت على نعشه، رفرف روحه فوق النعش، وهو ينادي: يا أهلي وولدي، لا تلعبنَّ بكم الدُّنيا، كما لعبت بي، جمعته من حلّه ومن غير حلّه، وخلفته لغيري، والمهنأ له، والتبعات عليَّ فاحذروا من مثل ما نزل بي[٢].

وعن أنس قال: تلا رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الآية ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[٣] قالوا: يا رسول الله من هؤلاء الّذين استثنى الله؟ قال صلى الله عليه وآله جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، فإذا قبض الله أرواح الخلائق قال: يا ملك الموت من بقي؟ يقول سبحانك ربّي تباركت ربّي وتعاليت ربّي ذا الجلال والاكرام بقي جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، قال: فيقول خذ نفس إسرافيل فيأخذ نفس إسرافيل قال: فيقول: يا ملك الموت من بقي؟ قال: فيقول سبحانك ربّي تباركت وتعاليت ربّي ذا الجلال والاكرام بقي جبرائيل وميكائيل وملك الموت، قال: فيقول: خذ نفس ميكائيل، قال: فيأخذ نفس ميكائيل فيقع كالطود العظيم، فيقول: يا ملك الموت من بقي؟ فيقول: تباركت ربّي وتعاليت بقي جبرائيل وملك الموت، قال: فيقول مت يا ملك الموت فيموت.

قال: فيقول يا جبرائيل من بقي؟ فيقول تباركت ربّي وتعاليت ذا الجلال والاكرام وجهك الباقي الدائم، وجبرائيل الميّت الفاني؟ قال: يا جبرائيل لا بدَّ من الموت فيخرُّ ساجداً فيخفق بجناحيه فيقول: سبحانك ربّي تباركت وتعاليت ذا الجلال والاكرام، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فعند ذلك يموت جبرائيل وهو آخر من يموت من خلق السماوات والأرض[٤].

---

(١) عدة الداعي، ص ١٢٧.

(٢) أعلام الدين، ص ٣٤٥.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٨.

(٤) أعلام الدين، ص ٣٥٣.

٣١ - **اختيار ابن الباقي**: عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: مرَّ أمير المؤمنين عليه السلام بالمقبرة، ويروى بالمقابر، فقال: السلام عليكم يا أهل المقبرة والتربة اعلموا أنَّ المنازل بعدكم قد سكنت، وأنَّ الأموال بعدكم قد قسمت، وأنَّ الأزواج بعدكم قد نكحت، فهذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم؟ فأجابه هاتف من المقابر نسمع صوته ولا نرى شخصه: عليك السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته أما خبر ما عندنا فقد وجدنا ما وعدناه وربحنا ما قدّمناه، وخسرنا ما خلفناه. فالتفت إلى أصحابه فقال: أسمعتم؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين، قال: فتزوَّدوا فإنَّ خير الزاد التقوى.

٣٢ - **تفسير علي بن إبراهيم**: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۞ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ﴾ قال: الخلق الّذي يكبر في صدوركم الموت[1].

بيان: قال في مجمع البيان في تفسير هذه الآية: أي اجهدوا في أن لا تعادوا ولا تحشروا، أو كونوا إن استطعتم حجارة أو حديداً في الشدَّة أو خلقاً هو أعظم من ذلك عندكم وأصعب، فإنكم لا تفوتون الله، ويحييكم بعد الموت، وقيل: يعني بقول ما يكبر في صدوركم الموت عن ابن عباس وابن جبير، أي لو كنتم الموت لأماتكم الله وليس شيء أكبر في صدور بني آدم من الموت، وقيل: يعني به السماوات والأرض والجبال[2].

قد فرغ من تسويد هذا الجزء من المجلّد الثامن عشر مؤلّفه الحقير المقرُّ بالتقصير في رابع عشر شهر صفر، ختم بالخير والظفر، من شهور سنة أربع وتسعين بعد الألف الهجرية والحمد لله أوَّلاً وآخراً وصلّى الله على سيّد المرسلين محمّد وعترته الأكرمين الأقدسين.

إلى هنا تم كتاب الطهارة ويليه كتاب الصلاة



(١) تفسير القمي، ج ٢ ص ٢١.
(٢) مجمع البيان، ج ٦ ص ٢٥٩.



١ - باب فضل الصلاة وعقاب تاركها

الآيات: البقرة: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ «٣». وقال تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ في مواضع.

وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ «١٥٣». وقال تعالى: ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ «٢٧٧».

المائدة: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ «١٢».

الأنعام: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ﴾ «٧٢». وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾.

الأنفال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ «٣».

التوبة: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ «٥».

وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ «١٨». وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ «٧١».

الرعد: ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ «٢٢».

إبراهيم: ﴿قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ﴾ «٣١».

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى قوله: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾ «٣٧-٤٠».

مريم: ﴿وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ «٣١».

وقال تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ «٥٥».

طه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ «١٣٢».

الأنبياء: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ «٣٧».

الحج: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ «٤١».

وقال تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ «٧٨».

النور: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ «٥٦».

النمل: ﴿هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾.

العنكبوت: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ «٤٥».

الروم: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ «٣١».

لقمان: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ ۝ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝﴾. وقال: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ﴾ «١٧».

فاطر: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ﴾ «١٨».

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ «٢٩».

حمعسق (الشورى): ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ﴾ «٣٨».

المجادلة: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ «١٣».

المزمل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ «٢٠».

المدثر: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾.

القيامة: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾.

العلق: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ﴾ «٩-١٠».

البينة: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ «٥».

تفسير: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ﴾ بإتمام ركوعها وسجودها، وحفظ مواقيتها وحدودها، وصيانتها ممّا يفسدها أو ينقصها وفسّر في تفسير الإمام عليه السلام بالصّلاة على محمّد وآل محمّد، وهو بطن من بطونها[1].

﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ﴾ أي استعينوا على حوائجكم أو على قربه سبحانه والوصول إلى درجات الآخرة بالصّبر عن المعاصي وعلى الطّاعات وفي المصائب، وبكلّ صلاة فريضة أو نافلة، وفيه دلالة على مطلوبيّة الصّلاة في كلّ وقت، لاسيّما عند عروض حاجة، وقيل أي بالجمع بينهما بأن تصلّوا صابرين على تكليف الصّلاة، محتملين لمشاقّها، وما يجب من شرائطها وآدابها.

---

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ص ٢٣٨.

وقيل: استعينوا على البلايا والنوائب بالصبر عليها والالتجاء إلى الصّلاة كما روي أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصّلاة وعن ابن عبّاس أنّه نعي إليه أخوه قُثم، وهو في سفر، فاسترجع وتنحّى عن الطريق فصلّى ركعتين، وأطال فيهما الجلوس ثمَّ قام يمشي إلى راحلته وهو يقول: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] وسيأتي في أخبار كثيرة أنَّ المراد بالصّبر الصّوم، وأنه ينبغي أن يستعين في الحوائج وغموم الدُّنيا بالصوم والصّلاة.

وفي تفسير الإمام عليه السلام: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ عن الحرام على تأدية الأمانات وعن الرّياسات الباطلة، وعلى الاعتراف بالحقّ واستحقاق الغفران والرضوان، ونعيم الجنان وبالصلوات الخمس والصّلاة على النبيّ وآله الطاهرين، على قرب الوصول إلى جنات النعيم[2].

﴿وَإِنَّهَا﴾ أي الاستعانة بهما، أو أنَّ الصّلاة أو جميع الأمور الّتي أمر بها بنو إسرائيل من قوله: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟﴾ كما قيل وفي تفسير الإمام عليه السلام أنَّ هذه الفعلة من الصّلوات الخمس والصّلاة على محمّد وآله مع الانقياد لأوامرهم، والإيمان بسرّهم وعلانيتهم، وترك معارضتهم بلمَ وكيف[3].

﴿لَكَبِيرَةٌ﴾ لشاقّة ثقيلة كقوله: ﴿كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ أي الخائفين عقاب الله في مخالفته في أعظم فرائضه، وذلك لأنَّ نفوسهم مرتاضة بأمثالها متوقّعة في مقابلتها ما يستخفُّ لأجله مشاقّها، ويستلذُّ بسببه متاعبها، كما قال النبيُّ ﷺ «جعلت قرّة عيني في الصّلاة» وكان يقول: أرحنا يا بلال.

﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ في التوحيد والاحتجاج وتفسير العياشي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ المعنى يوقنون أنّهم يبعثون، والظنُّ منهم يقين، وقال ﷺ: اللّقاء البعث، والظنّ ههنا اليقين[4].

وفي تفسير الإمام عليه السلام ويتوقعون، أنّهم يلقون ربّهم اللّقاء الّذي هو أعظم كرامته لعباده وقيل أي يتوقّعون لقاء ثوابه، ونيل ما عنده، وفي مصحف عبد الله «يعلمون» ومعناه يعلمون أنّه لابدَّ من لقاء الجزاء، فيعملون على حسب ذلك، وأما من لم يوقن بالجزاء، ولم يرج الثواب كانت عليه مشقّة خالصة، فثقلت عليه كالمنافقين والمرائين.

وفي المجمع بعد حمل الظنِّ على اليقين، وقيل: إنّه بمعنى الظنّ غير اليقين، أي يظنّون أنّهم ملاقو ربّهم بذنوبهم لشدّة إشفاقهم من الإقامة على معصية الله، قال الرُّماني: وفيه بعد لكثرة الحذف، وقيل الّذين يظنون انقضاء آجالهم وسرعة موتهم، فهم أبداً على حذر ووجل، ولا يركنون إلى الدُّنيا كما يقال لمن مات لقي الله[5].

---

(١) الدر المنثور، ج ١ ص ٦٧-٦٨.
(٢) - (٣) تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ص ٢٣٧.
(٤) التوحيد للصدوق، ص ٢٦٧.
(٥) مجمع البيان، ج ١ ص ١٩٧.

﴿وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ قال الإمام أي إلى كراماته ونعيم جنّاته، قال: وإنما قال: يظنّون لأنّهم لا يرون بماذا يختم لهم، لأنَّ العاقبة مستورة عنهم، لا يعلمون ذلك يقيناً، لأنّهم لا يأمنون أن يغيروا ويبدّلوا انتهى. ويسأل ويقال: ما معنى الرّجوع هنا، وهم ما كانوا قطُّ في الآخرة فيعودوا إليها؟ ويجاب بوجوه أحدها أنّهم راجعون بالإعادة في الآخرة، وثانيها أنّهم كانوا أمواتاً فأحيوا ثمَّ يموتون فيرجعون أمواتاً كما كانوا، وثالثها أنهم راجعون بالموت إلى موضع لا يملك أحدهم ضرّاً ولا نفعاً غيره تعالى، كما كانوا في بدء الخلق، فإنهم في أيام حياتهم قد يملك غيره الحكم عليهم، والتدبير لنفعهم وضرّهم.

والحقّ أنه لما دلّت الأخبار على أنَّ الأرواح خلقت قبل الأجساد، فهي قبل تعلّقها بالأجساد كانت في حالة تعود بعد قطع التعلّق إليها.

﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَٰبِ﴾ أي يتمسكون به، وقرأ أبو بكر يمسكون بتسكين الميم وتخفيف السين، والباقون بالتشديد على بناء التفعيل، يقال أمسك ومسّك وتمسّك واستمسك بالشيء بمعنى واحد، أي استعصم به، والكتاب التوراة أو القرآن ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ﴾ في تخصيص الصلاة بالذكر من بين سائر العبادات دلالة على جلالة موقعها، وشدَّة تأكّدها.

وكذا قوله سبحانه: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ يدلّ على اشتراط الإيمان بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وقيل أي قبلوا إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، لأنَّ عصمة الدَّم لا يتوقف على فعلهما ﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ أي دعوهم يتصرَّفون في بلاد الإسلام، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وقيل دعوهم يحجّوا معكم، وقال الطبرسيّ رحمه الله استدلّ بها على أنَّ من ترك الصلاة متعمداً يجب قتله، لأنَّ الله أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرط أن يتوبوا ويقيموا الصلاة، فإذا لم يقيموها وجب قتلهم[1] انتهى.

ويمكن أن يقال إظهار الإسلام بعد الكفر لا يقبل إلاّ بالإتيان بهاتين الفريضتين اللتين هما من عمدة شرائعه.

﴿وَأَقَامَ الصَّلَوٰةَ﴾ في حصر تعمير المساجد فيمن أتى بعد الإيمان بالله واليوم الآخر بهاتين الفريضتين دلالة على جلالة شأنهما.

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي أنصار بعض أو متولّي أمورهم.

﴿يُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ أي أقيموا الصّلاة يقيموا أو ليقيموا ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ فيبتاع المقصّر ما يتدارك به تقصيره، أو يفدي به نفسه «ولا خلال» ولا مخالّة فيشفع له خليله[2].

﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ أي وبعض ذرّيتي.

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ أي أهل بيتك وأهل دينك كما ذكره الطبرسيُّ أو أهل بيتك خاصة

---

(١) مجمع البيان، ج ٥ ص ١٦.
(٢) تفسير البيضاوي، ج ٢ ص ٣٦٢.

كما رواه أبو سعيد الخدريّ قال: لمّا نزلت هذه الآية كان رسول الله ﷺ يأتي باب فاطمة وعليّ تسعة أشهر وقت كلّ صلاة فيقول: الصلاة يرحمكم الله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ رواه الطبرسيّ وقال: ورواه ابن عقدة من طرق كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام وعن غيرهم مثل أبي برزة وابن أبي رافع، وقال أبو جعفر عليه السلام أمره الله تعالى أن يخصّ أهله دون الناس، ليعلم الناس أنّ لأهله عند الله منزلة ليست للناس، فأمرهم مع الناس عامّة وأمرهم خاصّة.

وفي العيون وغيره عن الرّضا عليه السلام في هذه الآية قال: خصّنا الله بهذه الخصوصية إذ أمرنا مع الأمة بإقامة الصلاة ثمّ خصّنا من دون الأمّة فكان رسول الله ﷺ يجيء إلى باب عليّ وفاطمة بعد نزول هذه الآية تسعة أشهر كلّ يوم عند حضور كلّ صلاة خمس مرّات، فيقول: «الصلاة رحمكم الله» وما أكرم الله أحداً من ذراري الأنبياء عليهم السلام بمثل هذه الكرامة الّتي أكرمنا بها وخصّنا من دون جميع أهل بيتهم[١].

وفي نهج البلاغة: وكان رسول الله ﷺ نصباً بالصلاة بعد التبشير له بالجنّة لقول الله سبحانه ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ فكان يأمر بها [أهله] ويصبّر عليها نفسه[٢].

ثمّ اعلم أنّ الظاهر من الأخبار الماضية وما أوردنا سابقاً في مجلّدات الحجّة أنّ المراد من يختصّ به من أهل بيته لا أهل دينه مطلقاً وأنّه إنّما امر بذلك لبيان شرفهم وكرامتهم عليه تعالى فما قيل إنّه يجب علينا أيضاً أمر أهالينا بدلالة التأسي محلّ نظر، وإن أمكن أن يقال هذا لا ينافي لزوم التأسّي، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[٣] الآية وعمومات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

﴿وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ بالمداومة عليها واحتمال مشاقّها، بل الأمر بها واحتمال مشاقّه أيضاً فهو ﷺ مأمور بها على أبلغ وجه ﴿لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ﴾ لا نكلّفك شيئاً من الرزق لا لنفسك ولا لغيرك ﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ﴾ ما يكفيك وأهلك، فيحتمل أن يكون المراد ترك التوصّل إلى تحصيل الرزق وكسب المعيشة بالكلّية، ويكون من خصائصه ﷺ لمنافاة تحصيل الرزق لتعرّض أشغال النبوّة وتحمّل أعبائها ويحتمل العموم كما ورد: من كان لله كان الله له، ومن أصلح أمر دينه أصلح الله أمر دنياه، ومن أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[٤] ولعلّ الأولى حينئذ أن يراد ترك الاعتناء والاهتمام، لا ترك الطلب بالكلّيّة وسيأتي تمام القول فيه في محلّه ﴿وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ أي العاقبة المحمودة لأهل التقوى.

---

(١) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢١٧ ذيل باب ٢٣.
(٢) نهج البلاغة، ص ٤٣١ خ ١٩٧.
(٣) سورة التحريم، الآية: ٦.
(٤) سورة الطلاق، الآية: ٣

﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ورد في الأخبار الكثيرة أنّها نزلت في الأئمة وقائمهم عليهم السلام .

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ قال الطبرسيّ رحمه الله في هذا دلالة على أنَّ فعل الصّلاة لطف للمكلّف في ترك القبيح والمعاصي الّتي ينكرها العقل والشرع، فإن انتهى عن القبيح يكون توفيقاً وإلاّ فقد أُتي المكلّف من قبل نفسه، وقيل: إنَّ الصّلاة بمنزلة النّاهي بالقول إذا قال لا تفعل الفحشاء والمنكر، وذلك أنَّ فيها التكبير والتسبيح والتهليل والقراءة، والوقوف بين يدي الله سبحانه، وغير ذلك من صنوف العبادة، وكلّ ذلك يدعو إلى شكره، ويصرف عن ضدّه، فيكون مثل الأمر والنّهي بالقول، وكلّ دليل مؤدّ إلى المعرفة بالحقّ فهو داع إليه، وصارف عن الباطل الّذي هو ضدّه.

وقيل: معناه أنَّ الصّلاة تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر مادام فيها، وقيل معناه أنّه ينبغي أن تنهاه كقوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ وقال ابن عبّاس: في الصّلاة منهى ومزدجر عن معاصي الله، فمن لم تنهه صلاته عن المعاصي لم يزدد من الله إلاّ بعداً، وعن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلاّ بعداً.

وعنه صلى الله عليه وآله قال: لا صلاة لمن لم يطع الصلاة وطاعة الصلاة أن تنهى عن الفحشاء والمنكر ومعنى ذلك أنَّ الصلاة إذا كانت ناهية عن المعاصي فمن أقامها ثمَّ لم ينته عن المعاصي لم تكن صلاته بالصفة الّتي وصفها الله بها فإن تاب من بعد ذلك وترك المعاصي فقد تبين أنَّ صلاته كانت نافعة له وناهيته، وإن لم ينته إلاّ بعد زمان.

وروي أنَّ فتى من الأنصار كان يصلّي الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ويرتكب الفواحش، فوصف ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنَّ صلاته تنهاه يوماً ما، فلم يلبث أن تاب.

وعن جابر قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ فلاناً يصلّي بالنهار ويسرق باللّيل، فقال: إنَّ صلاته لتردعه.

وروى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحبَّ أن يعلم أقبلت صلاته أم لم تقبل، فلينظر هل منعته صلاته عن الفحشاء والمنكر؟ فبقدر ما منعته قبلت منه[1] انتهى كلام الطبرسي.

وروى في الكافي عن سعد الخفّاف عن الباقر عليه السلام في حديث طويل أنه سأله هل يتكلّم القرآن، فتبسّم ثمَّ قال: رحم الله الضّعفاء من شيعتنا إنهم أهل تسليم ثمَّ قال: نعم، يا سعد والصّلاة تتكلّم ولها صورة وخلق تأمر وتنهى، قال: فتغيّر لذلك لوني، وقلت: هذا شيء لا أستطيع أن أتكلّم به في الناس، فقال عليه السلام: وهل الناس إلاّ شيعتنا؟ فمن لم يعرف الصّلاة فقد أنكر حقنا، ثمَّ قال: يا سعد أُسمعك كلام القرآن؟ قال سعد: فقلت: بلى صلّى الله عليك، فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ فالنّهي

---

(١) مجمع البيان، ج ٨ ص ٢٨.

كلام، والفحشاء والمنكر رجل، ونحن ذكر الله ونحن أكبر[١].

أقول: قد مرّت الأخبار بأنَّ المراد بالصّلاة أمير المؤمنين عليه السلام والفحشاء والمنكر أبو بكر وعمر وذكر الله رسول الله صلى الله عليه وآله فقوله عليه السلام «الصّلاة تتكلّم ولها صورة» يمكن أن يكون على سبيل التنظير أي لا استبعاد في أن يكون للقرآن صورة كما أنَّ في بطن تلك الآية المراد بالصّلاة رجل، أو المراد أنَّ للصلاة صورة ومثالاً يترتّب عليه وينشأ منه آثار الصلاة فكذا القرآن.

ويحتمل أن يكون صورة القرآن في القيامة أمير المؤمنين عليه السلام فإنه حامل علمه والمتحلّي بأخلاقه كما قال عليه السلام «أنا كلام الله الناطق» فإنَّ كلّ من كمل فيه صفة عمل أو حالة فكأنّه جسد لتلك الصفة وشخص لها فأمير المؤمنين عليه السلام جسد للقرآن وللصلاة والزكاة ولذكر الله، لكمالها فيه، فيطلق عليه تلك الأسامي في بطن القرآن، ويطلق على مخالفيه الفحشاء والمنكر والبغي والكفر والفسوق والعصيان لكمالها فيهم، فهم أجساد لتلك الصفات الذميمة.

وبهذا التحقيق الّذي أُفيض عليَّ ينحلُّ كثير من غوامض الأخبار، وقد مرّ بعض الكلام في ذلك في أبواب الآيات النازلة فيهم، وسيأتي في كتاب القرآن أيضاً.

﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ روي عن الباقر عليه السلام أنه قال: ذكر الله لأهل الصّلاة أكبر من ذكرهم إيّاه، ألا ترى أنّه يقول: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾[٢] وعن الصّادق عليه السلام أنه ذكر الله عند ما أحلّ وحرَّم[٣].

وقال الطبرسيُّ أي ولذكر الله إيّاكم برحمته أكبرمن ذكركم إياه بطاعته، عن ابن عباس وغيره، وقيل: ذكر العبد لربّه أكبر مما سواه وأفضل من جميع أعماله عن سلمان وغيره، وعلى هذا فيكون تأويله أنَّ أكبر شيء في النهي عن الفواحش ذكر العبد ربه وأوامره ونواهيه، وما أعدَّه من الثواب والعقاب، فإنه أقوى لطف يدعو إلى الطاعة وترك المعصية، وهو أكبر من كلّ لطف، وقيل: معناه ذكر الله العبد في الصلاة أكبر من الصلاة، وقيل ذكر الله هو التسبيح والتقديس وهو أكبر وأحرى بأن ينهى عن الفحشاء والمنكر[٤].

﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فيه إيماء إلى أنَّ ترك الصلاة نوع من الشرك.

﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فيه إيماء إلى أنَّ العمدة في الإحسان إقامة الصلاة.

---

(١) أصول الكافي، ج ٢ ص ٦٣٠ كتاب فضل القرآن ح ١.

(٢) أقول: على هذا يكون المصدر مضافاً إلى الفاعل، وعلى الرواية الآتية يكون مضافاً إلى المفعول. وهي ما روي عن الصادق عليه السلام أنّه ذكر الله عند ما أحلّ وحرّم. [مستدرك السفينة ج٣ لغة «ذكر»].

(٣) الخصال، ص ١٢٨ باب ٣ ح ١٣٠.

(٤) مجمع البيان، ج ٨ ص ٢٩.

﴿إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ﴾ أي بالقلب الّذي هو غائب عن الحواس أو هم غائبون عمّا يخشون الله بسببه من أحوال الآخرة وأهوالها أو يخشون ربّهم في خلواتهم وغيبتهم عن الخلق ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ لعلّ فيه إيماء إلى أنّ الصّلاة المقبولة هي الّتي تكون لخشية الله تعالى ومقرونة بها وإنّما خصّ الإنذار بهم لأنهم المشفّعون به دون غيرهم.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ في الصّلاة وغيرها ﴿لَّن تَبُورَ﴾ أي لن تكسد ولن تفسد ولن تهلك.

﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ﴾ أي قبلوا ما أمروا به، وفي تفسير عليّ بن إبراهيم في إقامة الإمام، ويدلُّ على أنّ الصّلاة من عمدة المأمورات وأشرفها وعلى ما في التفسير يومئ إلى اشتراط قبول الصّلاة وسائر الأعمال بالولاية.

﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ يعني الصّلاة الواجبة كما سيأتي من نهج البلاغة يدلُّ على مخاطبة الكفّار بالفروع، وقد مرَّ تأويلها بمتابعة أئمّة الدّين وبالصّلاة عليهم.

﴿فَلَا صَدَّقَ﴾ أي بما يجب أن يصدّق به، أو لم يتصدَّق بشيء ﴿وَلَا صَلَّىٰ﴾ أي لم يصلّ لله.

﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ ماذا يكون جزاؤه وما يكون حاله، وفي تفسير عليّ بن إبراهيم قال: كان الوليد بن المغيرة ينهى الناس عن الصّلاة وأن يطاع الله ورسوله، فقال: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾(١) وفي مجمع البيان جاء في الحديث أنَّ أبا جهل قال: هل يعفّر محمّد وجهه بين أظهركم؟ قالوا نعم، قال: فبالّذي يحلف به لئن رأيته يفعل ذلك لأطأنَّ على رقبته، فقيل ها هو ذلك يصلّي، فانطلق ليطأ على رقبته فرأى معجزة ونكص على عقبيه وتركه، فأنزل الله هذه الآية(٢)، وقد مرَّت الأخبار في ذلك.

﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ أي لا يشركوا في عبادته سبحانه أحداً، ويدلُّ على وجوب الاخلاص وتحريم الرياء ﴿حُنَفَآءَ﴾ مائلين عن جميع الأديان إلى دين الإسلام ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ أي دين الملّة القيّمة، أو الكتب القيّمة، ويشعر بأنَّ الإخلال بالصّلاة والزّكاة وشرائطهما مخرج من الدين القويم.

١ - **جامع الأخبار:** قال رسول الله ﷺ: الصّلاة عماد الدّين، فمن ترك صلاته متعمداً فقد هدم دينه، ومن ترك أوقاتها يدخل الويل، والويل واد في جهنّم كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾(٣).

---

(١) تفسير القمي، ج ٢ ص ٤٣٠. (٢) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٤٠٠.

(٣) في مقدّمة تفسير البرهان عن النبيّ ﷺ أنّه يعني الويل واد في جهنّم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً؛ الخبر. ورواه في كتاب التاج ج ٤ ص ١٧٨، وفيه رواية عن الباقر ﷺ أنّه قال: لم يجعل الويل لأحد حتّى يسمّيه كافراً، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية. [مستدرك السفينة ج ١٠ لغة «ويل»].

وقال النبيُّ ﷺ : حافظوا على الصّلوات، فإنَّ الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة يأتي بالعبد فأوّل شيء يسأله عنه الصّلاة، فإن جاء بها تامّة وإلاّ زخّ في النّار(١).

بيان: قال في النهاية: فيه: مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من تخلّف عنها زخّ به في النّار، أي دفع ورمي، يقال: زخّه يزخّه زخّاً.

٢ - **الجامع:** قال النبيُّ ﷺ : لا تضيّعوا صلاتكم فإنَّ من ضيّع صلاته حشره الله مع قارون وفرعون وهامان، لعنهم الله وأخزاهم، وكان حقّاً على الله أن يدخله النّار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ [على] صلاته.

وقال ﷺ : من ترك صلاته حتّى تفوته من غير عذر، فقد حبط عمله، ثمَّ قال: بين العبد وبين الكفر ترك الصّلاة.

وقال ﷺ : لا يزال الشيطان يرعب من بني آدم ما حافظ على الصّلوات الخمس فإذا ضيّعهنَّ تجرّأ عليه وأوقعه في العظائم.

وقال ﷺ : من ترك صلاة لا يرجو ثوابها، ولا يخاف عقابها، فلا أُبالي أيموت يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً(٢).

٣ - **مجالس الصدوق:** عن محمّد بن إبراهيم الطالقانيّ، عن أحمد بن عقدة، عن محمّد بن أحمد بن صالح التميميّ، عن أبيه، عن أحمد بن هشام، عن منصور بن مجاهد، عن الرَّبيع بن بدر، عن سوّار بن منيب، عن وهب، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ : إنّ لله تبارك وتعالى ملكاً يسمّى سخائيل يأخذ البراءات للمصلّين عند كلّ صلاة من ربّ العالمين جل جلاله، فإذا أصبح المؤمنون وقاموا وتوضّؤا وصلّوا صلاة الفجر، أخذ من الله عزّ وجلّ براءة لهم مكتوب فيها «أنا الله الباقي، عبادي وإمائي في حرزي جعلتكم، وفي حفظي وتحت كنفي صيّرتكم، وعزّتي لا خذلتكم وأنتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظهر».

فإذا كان وقت الظهر فقاموا وتوضّؤا وصلّوا أخذ لهم من الله عزّ وجلّ البراءة الثانية، مكتوب فيها «أنا الله القادر عبادي وإمائي بدّلت سيّئاتكم حسنات وغفرت لكم السيّئات، وأحللتكم برضاي عنكم دار الجلال» فإذا كان وقت العصر فقاموا وتوضّؤا وصلّوا أخذ لهم من الله عزّ وجلّ البراءة الثالثة مكتوب فيها «أنا الله الجليل جل ذكري، وعظم سلطاني، عبيدي وإمائي حرَّمت أبدانكم على النار، وأسكنتكم مساكن الأبرار، ودفعت عنكم برحمتي شرَّ الأشرار» فإذا كان وقت المغرب فقاموا وتوضّؤا وصلّوا أخذ لهم من الله عزّ وجلّ البراءة الرابعة مكتوب فيها «أنا الله الجبّار الكبير المتعال عبيدي وإمائي صعد ملائكتي من عندكم بالرضا وحقّ عليّ أن أُرضيكم وأُعطيكم يوم القيامة منيتكم» فإذا كان وقت العشاء فقاموا وتوضّؤا

(١) - (٢) جامع الأخبار، ص ١٨٥-١٨٦.

وصلّوا أخذ من الله عزّوجلّ لهم البراءة الخامسة، مكتوب فيها «إنّي أنا الله لا إله غيري ولا ربَّ سواي، عبادي وإمائي في بيوتكم تطهّرتم وإلى بيوتي مشيتم، وفي ذكري خضتم، وحقّي عرفتم، وفرائضي أدّيتم أُشهدك يا سخائيل وسائر ملائكتي أنّي قد رضيت عنهم».

قال: فينادي سخائيل بثلاثة أصوات كلّ ليلة بعد صلاة العشاء: يا ملائكة الله إنَّ الله تبارك وتعالى قد غفر للمصلّين الموحّدين، فلا يبقى ملك في السّموات السّبع إلاّ استغفر للمصلّين، ودعا لهم بالمداومة على ذلك، فمن رزق صلاة اللّيل من عبد أو أمة قام لله عزّوجلّ مخلصاً فتوضّأ وضوءاً سابغاً وصلّى لله عزّوجلّ بنيّة صادقة، وقلب سليم، وبدن خاشع، وعين دامعة، جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة، في كلّ صفّ ما لا يحصي عددهم إلاّ الله تبارك وتعالى، أحد طرفي كلّ صفّ بالمشرق، والآخر بالمغرب قال: فإذا فرغ كتب له بعددهم درجات قال منصور: كان الربيع بن بدر إذا حدَّث بهذا الحديث يقول: أين أنت يا غافل عن هذا الكرم؟ وأين أنت عن قيام هذا اللّيل؟ وعن جزيل هذا الثواب؟ وعن هذه الكرامة[١].

٤ - **ومنه:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن سلمة بن الخطّاب عن عليّ ابن الحسن عن أحمد بن محمّد المؤدّب، عن عاصم بن حميد، عن خالد القلانسيّ قال: قال الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام: يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع إليه كتابه، ظاهره ممّا يلي النّاس، لا يرى إلاّ مساوئ، فيطول ذلك عليه، فيقول: يا ربّ أتأمرني إلى النار؟ فيقول الجبّار جل جلاله يا شيخ أنا أستحيي أن أُعذّبك وقد كنت تصلّي في دار الدُّنيا، اذهبوا بعبدي إلى الجنّة[٢].

الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن سلمة مثله[٣].

٥ - **مجالس الصدوق:** عن محمّد بن موسى، عن محمّد بن جعفر الأسديّ، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسنيّ، عن أبي الحسن العسكريّ عليه السلام قال: كلّم الله عزّوجلّ موسى ابن عمران عليه السلام قال موسى: إلهي ما جزاء من صلّى الصّلوات لوقتها؟ قال: أُعطيه سؤله وأُبيحه جنّتي الخبر[٤].

٦ - **ومنه:** عن الحسين بن عليّ الصّائغ، عن أحمد بن عقدة، عن جعفر بن عبد الله، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء ثقفيٌّ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسأله عمّا له من الثواب في الصّلاة فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: إذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أمّ الكتاب، وما تيسّر من السّور، ثمَّ ركعت فأتممت ركوعها وسجودها،

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٦٣ مجلس ١٦ ح ٢. (٢) أمالي الصدوق، ص ٤٠ مجلس ١٠ ح ٢.
(٣) الخصال، ص ٥٤٦ باب ٤٠ ح ٢٦. (٤) أمالي الصدوق، ص ١٧٤ مجلس ٣٧ ح ٨

وتشهّدت وسلّمت، غفر لك كلّ ذنب فيما بينك وبين الصّلاة الّتي قدّمتها إلى الصّلاة المؤخّرة، فهذا لك في صلاتك[١].

أقول: تمامه في باب فضائل الحج[٢].

٧ - **ومنه:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن أيمن بن محرز، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثماليّ عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصّلاة إلاّ اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلّون خلفه يدعون الله له حتّى يفرغ من صلاته[٣].

ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن ابن الفضيل، عن الثماليّ مثله[٤].

مشكاة الأنوار: عنه عليه السلام مثله[٥].

٨ **تفسير علي بن إبراهيم:** في رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ يقول ذكر الله لأهل الصّلاة أكبر من ذكرهم إيّاه ألا ترى أنّه يقول ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾[٦].

٩ - **الخصال:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤتى بعبد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له: اذكر أو تذكّر هل لك من حسنة؟ قال: فيتذكّر فيقول: يا ربّ ما بي من حسنة إلاّ أنّ فلاناً عبدك المؤمن مرَّ بي فطلبت منه ماء فأعطاني ماء فتوضأت به وصلّيت لك، قال: فيقول الربّ تبارك وتعالى: قد غفرت لك أدخلوا عبدي الجنّة[٧].

١٠ - **ومنه:** عن الخليل بن أحمد، عن أبي القاسم البغويّ، عن عليّ بن الجعد، عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عن عبد الله بن مسعود، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال إنَّ أحبَّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ الصلاة والبرّ والجهاد[٨].

١١ - **ومنه:** عن محمّد بن جعفر بن بندار، عن محمّد بن محمّد بن جمهور، عن صالح ابن محمّد، عن عمرو بن عثمان بن كسير، عن إسماعيل بن عيّاش، عن شرحبيل بن مسلم

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٤٤١ مجلس ٨١ ح ٢٢.
(٢) سيأتي في ج ٩٦ من هذه الطبعة باب وجوب الحج، ح ٣.
(٣) أمالي الصدوق، ص ٤٦١ مجلس ٨٥ ح ٢.
(٤) ثواب الأعمال، ص ٥٩
(٥) مشكاة الأنوار، ص ٨١.
(٦) تفسير القمي، ج ٢ ص ١٥٠.
(٧) الخصال، ص ٢٤ باب ١ ح ٨٦.
(٨) الخصال، ص ١٨٥ باب ٣ ح ٢٥٦.

وعن محمّد بن زياد قالا : سمعنا أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أيّها الناس إنّه لا نبيّ بعدي ولا أمّة بعدكم، ألا فاعبدوا ربّكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربّكم، وأدّوا زكاة أموالكم طيّبة بها أنفسكم، وأطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنّة ربّكم(١).

١٢ - **ومنه:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، لو يعلم المصلّي ما يغشاه من جلال الله ما سرّه أن يرفع رأسه من السجود.

وقال عليه السلام : من أتى الصّلاة عارفاً بحقّها غفر له.

وقال عليه السلام : إذا قام الرجل إلى الصّلاة أقبل إليه إبليس ينظر إليه حسداً لما يرى من رحمة الله الّتي تغشاه(٢).

١٣ - **العيون:** عن محمّد بن عليّ بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله، عن عبد الله بن أحمد الطائي عن أبيه، عن الرّضا عليه السلام وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن جعفر بن محمّد ابن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهرويّ عنه عليه السلام وعن الحسين بن محمّد الأشنانيّ عن عليّ ابن محمّد بن مهرويه القزويني، عن داود بن سليمان، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أدّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة(٣).

١٤ - **ومنه:** بتلك الأسانيد عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تزال أُمّتي بخير ما تحابّوا وتهادوا، وأدّوا الأمانة، واجتنبوا الحرام، وقروا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين(٤).

١٥ - **ومنه:** بتلك الأسانيد عنه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأوّل شيء يسأل عنه الصلاة، فإن جاء بها تامة وإلاّ زخّ في النار(٥).

١٦ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن كليب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أما والله إنكم لعلى دين الله وملائكته، فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد، عليكم بالصلاة والعبادة، عليكم بالورع(٦).

---

(١) الخصال، ص ٣٢١ باب ٦ ح ٦.
(٢) الخصال، ص ٦٣٢ و٦٢٨ حديث الأربعمائة.
(٣) - (٤) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٣٢ باب ٣١ ح ٢٢ و٢٥.
(٥) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٣٥ باب ٣١ ح ٤٥.
(٦) أمالي الطوسي، ص ٣٣ مجلس ٢ ح ٣٣.

١٧ - **ومنه:** عن أبيه، عن المفيد، عن عمر بن محمّد الزيات، عن الحسين بن يحيى ابن عياش، عن الحسن بن عبد الله، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أبي عثمان قال: كنا مع سلمان الفارسيّ ﷺ تحت شجرة فأخذ غصناً منها فنفضه فتساقط ورقه، فقال: ألا تسألوني عمّا صنعت؟ فقلنا: أخبرنا! قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ظلّ شجرة فأخذ غصناً منها فنفضه فتساقط ورقه، فقال: ألا تسألوني عما صنعت؟ قلنا أخبرنا يا رسول الله! قال: إنّ العبد المسلم إذا قام إلى الصلاة تحاتت عنه خطاياه كما تحاتّ ورق هذه الشجرة[١].

بيان: في النهاية تحاتت عنه ذنوبه أي تساقطت.

١٨ - **مجالس ابن الشيخ:** باسناده، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: لتنقضنّ عرى الإسلام عروة عروة كلّما انتقضت عروة تشبّث الناس بالّتي تليها فأوّلهن نقض الحكم، وآخرهنّ الصلاة[٢].

بيان: لعلّ المراد بنقض الحكم إبطال الأحكام الشرعية، وتولّيها من لا يستحقّ إجراءها كالثلاثة.

١٩ - **أقول:** قد مضى بأسانيد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إنّ أفضل ما توسّل به المتوسلون الإيمان بالله ورسوله إلى أن قال: وإقامة الصلاة فإنّها الملّة[٣]، وفيما أوصى به الباقر عليه السلام جابر الجعفيّ: الصّلاة بيت الاخلاص وتنزيه عن الكبر وفي خطبة فاطمة صلوات الله عليها: فرض الله الصّلاة تنزيهاً من الكبر[٤].

٢٠ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن الفضل بن محمّد الشعرانيّ، عن هارون بن عمرو المجاشعيّ، عن محمد بن جعفر، عن أبيه الصادق عليه السلام وعن المجاشعي، عن الرضا، عن أبيه، عن الصّادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: أوصيكم بالصّلاة وحفظها، فإنّها خير العمل وهي عمود دينكم الخبر[٥].

٢١ - **مجالس الصدوق:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله الدّهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال

---

(١) أمالي الطوسي، ص ١٦٧ مجلس ٦ ح ٢٨١.
(٢) أمالي الطوسي، ص ١٨٦ مجلس ٧ ح ٣١١.
(٣) مرّ في ج ٦٦ باب جوامع المكارم، ح ٥١.
(٤) مرّ في ج ٦ باب نوادر العلل الفصل الثالث ح ١.
(٥) أمالي الطوسي، ص ٥٢٢ مجلس ١٨ ح ١١٥٧.

النّبيُّ ﷺ: ما من صلاة يحضر وقتها إلّا نادى ملك بين يدي النّاس [أيّها النّاس] قوموا إلى نيرانكم الّتي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم[1].

ثواب الأعمال: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد الأشعري، عن موسى بن جعفر، عن الدّهقان مثله[2].

بيان: الظاهر اختصاص الصّلاة بالفرائض اليوميّة، ويحتمل التعميم ليشتمل جميع الفرائض والنوافل الموقّتة، ويدلُّ على تكفير الحسنات للسيئات في الجملة وقد سبق القول فيه. وقال الشيخ البهائي قدّس الله روحه: «ما من صلاة» «من» صلة لتأكيد النفي «إلا نادى ملك» استثناء مفرَّغ، وجملة نادى ملك حاليّة، والمعنى ما حضر وقت صلاة على حالة من الحالات إلاّ مقارناً لنداء ملك، وإنّما صحّ خلوّ الماضي الواقع حالاً عن الواو و(قد) في أمثال هذه المقامات، لأنّه قصد به تعقيب ما بعد إلاّ لما قبلها، فأشبه الشرط والجزاء، صرَّح به التفتازاني وغيره.

وقال في الكشّاف: حقيقة قول القائل جلست بين يدي فلان أن يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله، قريباً منه، فسمّيت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسّعاً، كما يسمّى الشيء باسم غيره إذا جاوره وداناه انتهى[3].

وقوله: «إلى نيرانكم» استعارة مصرَّحة شبّهت الذّنوب بالنار في إهلاك من وقع فيها، و«أوقدتموها» ترشيح و«أطفئوها» ترشيح آخر، وإن جعلت نيرانكم مجازاً مرسلاً من قبيل تسمية السّبب باسم المسبّب، فالترشيحان على ما كانا عليه، إذ المجاز المرسل ربّما يرشّح أيضاً كما قالوه في قوله ﷺ: «أسرعكنَّ لحوقاً بي أطولكنَّ يداً» ولا يبعد أن يجعل الكلام استعارة تمثيليّة من غير ارتكاب تجوّز في المفردات بأن تشبّه الهيئة المنتزعة من المذنب وتلبّسه بالذّنب المهلك له وتخفيف ذلك بالصّلاة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره، ثمَّ إطفائه لها وههنا وجه آخر مبنيّ على تجسّم الأعمال، كما ذهب إليه بعض أصحاب القلوب وقد ورد في القرآن والحديث ما يرشد إليه، فيكون مجازاً مرسلاً علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه، والترشيح بحاله كما عرفت[4]، انتهى كلامه رفع مقامه.

٢٢ - **الخصال:** عن محمّد بن جعفر بن البندار، عن أبي العبّاس الحماديّ عن صالح بن محمّد، عن عليّ بن الجعد، عن سلاّم بن المنذر، عن ثابت البنانيّ، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: حبّبت إليّ من الدُّنيا ثلاث: النساء والطيب وجعلت قرّة عيني في الصّلاة[5].

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٤٠١ مجلس ٧٥ ح ٣.
(٢) ثواب الأعمال، ص ٥٩.
(٣) تفسير الكشاف، ج ٤ ص ٣٤٩.
(٤) الأربعون حديثاً للبهائي، ص ٨٧.
(٥) الخصال، ص ١٦٥ باب الثلاثة ح ٢١٧.

٢٣ - **ومنه:** عن الحسن بن عليّ بن محمّد العطّار، عن محمّد بن أحمد بن مصعب، عن أحمد بن محمّد بن إسحاق عن أحمد بن محمّد بن غالب، عن يسار مولى أنس، عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: حبّب إليّ من دنياكم النساء والطيب، وجعل قرّة عيني في الصلاة.

قال الصدوق رحمه الله إنّ الملحدين يتعلّقون بهذا الخبر يقولون إنّ النبيّ ﷺ قال: حبّب إليّ من دنياكم النساء والطيب، وأراد أن يقول الثالث فندم وقال: وجعل قرّة عيني في الصّلاة، وكذبوا، لأنّه ﷺ لم يكن مراده بهذا الخبر إلاّ الصّلاة وحدها، لأنّه قال عليه الصّلاة والسلام: ركعتين يصلّيهما المتزوّج أفضل عند الله من سبعين ركعة يصلّيهما غير متزوّج، وإنّما حبّب إليه النساء لأجل الصّلاة، وهكذا قال: ركعتين يصلّيهما متعطّر أفضل من سبعين ركعة يصلّيهما غير متعطّر، وإنّما حبّب إليه الطّيب أيضاً لأجل الصّلاة، ثمّ قال عليه السلام: «وجعل قرّة عيني في الصّلاة» لأنّ الرّجل لو تطيّب وتزوّج ثمّ لم يصلّ لم يكن له في التزويج والطيب فضل ولا ثواب[1].

توضيح: أقول: ما ذكره رحمه الله جيّد متين لكنّه إنّما يستقيم على رواية ليس فيها ثلاث، وأما على الرّواية الّتي ذكر فيها الثلاث فلا يستقيم ما ذكره قدس سرّه وليت شعري أيّ إلحاد فيما ذكروه ولعلّه نسب إليهم الالحاد من جهة أُخرى علمها منهم، وإنّما ارتكبوا هذا في رواية ليس فيها لفظ الثلاث أيضاً، لأنّ الصّلاة ليست من أمور الدُّنيا، بل من أمور الآخرة وأفضلها، ولو كان المراد ما يقع في الدُّنيا فلا وجه ظاهراً لتخصيص تلك الأمور بالذكر، ويمكن أن يقال: المراد به ما يقع في الدُّنيا مطلقاً والغرض بيان أنّ الأوّلين من اللّذات الدُّنيويّة أهمّ وأفضل من سائرها والأخير من العبادات الدّينيّة أهمّ من سائرها.

والحاصل أنّي أحببت من اللّذات هذين، ومن العبادات هذه، ويحتمل وجهاً آخر بأن يقال قرّة العين في الصّلاة أيضاً من اللّذات الّتي تحصل للمقرّبين في الدُّنيا، وإن كانت الصّلاة من الأعمال الأُخرويّة، فإنّ إلتذاذ المقرّبين بالصّلاة والمناجاة أشهى عندهم من جميع اللذات، فلذا عدّه ﷺ من لذّات الدُّنيا، بل يمكن أن يقال إنّما عدّه ﷺ في تلك الأمور إشعاراً بأنّ التذاذه بالنساء والطيب أيضاً من تلك الجهة أي لأنّ الله تعالى رضيهما واختارهما لا للشهوة النفسانية، وقد مرَّ وسيأتي في ذلك تحقيق منّا يقتضي أنّ التذاذهم عليهم السلام بنعيم الجنّة أيضاً من تلك الجهة، ولو كان النار - والعياذ بالله - دار الأخيار، ومرضيّاً للعزيز الجبّار، لكانوا طالبين لها، فلذّاتهم في الدارين مقصورة على ما اختاره لهم مولاهم، ولا يذعن بهذا الكلام حقّ الاذعان إلاّ من سعد بالوصول إلى مقامات المحبّين، رزقنا الله نيل ذلك وسائر المؤمنين.

---

(١) الخصال، ص ١٦٦ باب الثلاثة ح ٢١٨.

ثمَّ اعلم أنَّ القرَّ بالضمّ ضد الحرّ، والعرب تزعم أنَّ دمع الباكي من شدَّة السرور بارد، ومن الحزن حارّ فقرّة العين كناية عن السرور والظفر بالمطلوب، يقال: قرَّت عينه تقرّ بالكسر والفتح قرّة بالفتح والضمّ.

٢٤ - **العلل:** عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن عليّ العبديّ، عن الحسن بن إبراهيم الهاشميّ، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: جاءني جبرائيل فقال لي: يا أحمد الإسلام عشرة أسهم، وقد خاب من لا سهم له فيها أولاها شهادة أن لا إله إلاّ الله وهي الكلمة والثانية الصلاة وهي الطهر، والثالثة الزكاة وهي الفطرة، والرابعة الصوم وهي الجُنّة، والخامسة الحجّ وهي الشريعة، والسادسة الجهاد وهو العزُّ، والسابعة الأمر بالمعروف وهو الوفاء، والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجّة، والتاسعة الجماعة وهي الألفة، والعاشرة الطّاعة وهي العصمة.

ثمَّ قال حبيبي جبرائيل: إنَّ مثل هذا الدّين كمثل شجرة ثابتة الإيمان أصلها، والصلاة عروقها، والزكاة ماؤها، والصوم سعفها، وحسن الخلق ورقها، والكفّ عن المحارم ثمرها، فلا تكمل شجرة إلاّ بالثمر، كذلك الإيمان لا يكمل إلاّ بالكفّ عن المحارم[1].

بيان: «وهي الكلمة» أي كلمة التوحيد «وهي الطهر» أي من الذنوب «وهي الفطرة» أي هي من عمدة شرائع الفطرة أي الملة الحنيفية الّتي فطر الله الناس عليها، وبتركها كأنّه يخرج الإنسان عنها «وهي الشريعة» أي شريعة عظيمة من شرائع الإسلام «وهو العزّ» أي سبب لعزة الإسلام وغلبته على الأديان، أو عزّة المسلمين أو الأعمّ «وهو الوفاء» أي بعهد الله الّذي أخذه على العباد فيه خصوصاً أو في جميع الأحكام «وهو الحجّة» أي يصير سبباً لتمام الحجّة على أهل المعاصي «والجماعة» هي صلاة الجماعة أو ملازمة جماعة أهل الحقّ، وكلّ منهما سبب للألفة بين المؤمنين، وطاعة الأئمّة سبب للعصمة عن الذنوب أو شرّ الأعادي، والمراد بالسعف هنا جريد النخل لا ورقها، ويطلق عليهما معاً.

٢٥ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن بن متّيل، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إنَّ الإنسان إذا كان في الصلاة فإنَّ جسده وثيابه وكلّ شيء حوله يسبّح[2].

٢٦ - **تفسير علي بن إبراهيم:** عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لما أسري بي إلى السماء مضيت بأقوام ترضخ رؤوسهم بالصخر فقلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟ فقال: هؤلاء الّذين ينامون عن صلاة العشاء[3].

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٢ باب ١٨٢ ح ٥ وللمؤلف بيان ذيل هذا الحديث. الذي مرّ في ج ٦٥ باب دعائم الإيمان والإسلام ح ٣٠ فراجع.

(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٣ باب ٣٣ ح ٢. (٣) تفسير القمي، ج ١ ص ٤٣٢.

٢٧ - **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسمّيه كافراً وتارك الصلاة قد تسمّيه كافراً، وما الحجّة في ذلك؟ قال: لأنّ الزاني وما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة، ولأنّها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها إلاّ استخفافاً بها، وذلك لأنّك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلاّ وهو مستلذّ لإتيانه إيّاها قاصداً إليها، وكلّ من ترك الصلاة قاصداً إليها فليس يكون قصده لتركها اللّذة، فإذا انتفت [اللذة] وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر(١).

٢٨ - **ومنه:** بهذا الإسناد عن ابن صدقة قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: ما فرق بين من نظر إلى امرأة فزنى بها أو خمراً فشربها وبين من ترك الصلاة حيث لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفّاً كما استخفّ تارك الصلاة، وما الحجّة في ذلك وما العلّة الّتي تفرق بينهما؟ قال: الحجّة أنّ كلّ ما أدخلت نفسك فيه ولم يدعك إليه داع، ولم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر، فأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثمّ شهوة فهو الاستخفاف بعينه، وهذا فرق ما بينهما(٢).

العلل: عن أبيه، عن هارون مثل الخبرين معاً(٣).

بيان: اعلم أنّ تارك الصلاة مستحلاً كافر إجماعاً كما ذكره في المنتهى، ثمّ قال: ولو تركها معتقداً لوجوبها لم يكفر، وإن استحقّ القتل بعد ترك ثلاث صلوات والتعزير فيهنّ، وقال أحمد في رواية: يقتل لا حدّاً بل لكفره، ثمّ قال: ولا يقتل عندنا في أوّل مرّة ولا إذا ترك الصلاة ولم يعزّر وإنّما يجب القتل إذا تركها مرّة فعزّر ثمّ تركها ثانية فعزّر، ثمّ تركها ثالثة فعزّر، فإذا تركها رابعة فإنّه يقتل وإن تاب، وقال بعض الجمهور: يقتل بأوّل مرّة انتهى.

وحمل تلك الأخبار على الاستحلال بعيد إذ لا فرق حينئذ بين ترك الصلاة وفعل الزنا، بل الظاهر أنّه محمول على أحد معاني الكفر الّتي مضت في كتاب الإيمان والكفر، وهو مقابل للإيمان الّذي يطلق على يقين لا يصدر معه عن المؤمن ترك الفرائض، وفعل الكبائر بدون داع قوي، وهذا الكفر لا يترتّب عليه وجوب القتل، ولا النجاسة، ولا استحقاق الحدّ والتعزير في الدُّنيا والعقوبة الشديدة في الآخرة، وقد يطلق على فعل مطلق الكبائر وترك مطلق الفرائض، وعلى هذا المعنى لا فرق بين ترك الصلاة وفعل الزنا.

قوله عليه السلام: إنّ كلّ ما أدخلت، الظاهر أنّ خبر إنّ مقدّر، بقرينة ما بعده أو ما قبله، أو قوله فهو الاستخفاف خبره، وقوله «وأنت دعوت» معترض بين الاسم والخبر.

٢٩ - **العلل:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ملك موكّل يقول: من نام عن العشاء إلى نصف

---

(١) - (٢) قرب الإسناد، ص ٤٧ ح ١٥٤ و١٥٥. (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٦ باب ٣٧ ح ١.

اللّيل فلا أنام الله عينه(١).

بيان: «فلا أنام الله عينه» هو دعاء بنفي الصحّة وفراغ البال، فإنّ من به وجع أو حزن يرتفع نومه، أو بنفي الحياة، فإنّ النوم من لوازمها والأول أظهر.

٣٠ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمصلّي ثلاث خصال: إذا قام في صلاته يتناثر عليه البرّ من أعنان السماء إلى مفرق رأسه، وتحفّ به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء وملك ينادي: أيّها المصلّي لو تعلم من تناجي ما انفتلت(٢).

إيضاح: قال الجوهريّ: أعنان السماء صفائحها، وما اعترض من أقطارها كأنّه جمع عنن، والعامّة تقول عنان السماء، وقال: المفرِق والمفرَق وسط الرأس، وهو الّذي يفرق فيه الشعر، وقال: حفّوا حوله يحفّون حفّاً أي أطافوا به واستداروا وقال: فتله عن وجهه فانفتل صرفه فانصرف، وهو قلب لفت.

الهداية: قال الصادق عليه السلام: للمصلّي ثلاث خصال وذكر مثل ما مرَّ إلى قوله «وملك يناديه: لو تعلم من تناجي ومن ينظر إليك لما زلت من موضعك أبداً».

٣١ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن إسماعيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إيّاكم والكسل إنَّ ربكم رحيم يشكر القليل، إنَّ الرجل ليصلّي الركعتين تطوُّعاً يريد بهما وجه الله عزّ وجلّ، فيدخله الله بهما الجنّة، وإنه ليتصدَّق بالدرهم تطوعاً يريد بهما وجه الله عزّ وجلّ فيدخله الله به الجنّة، وإنّه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنّة(٣).

٣٢ - **ومنه:** عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين المسلم وبين أن يكفر إلاّ أن يترك الصلاة الفريضة متعمّداً أو يتهاون بها فلا يصلّيها(٤).

المحاسن: عن محمّد بن عليّ، عن ابن محبوب مثله(٥).

بيان: لعلَّ المعنى أنَّ الإنسان يكفر بشيء يسير كترك الصلاة أي ليس بين الإسلام والكفر

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٣٤٢ باب ٧٠ ح ٣.
(٢) ثواب الأعمال، ص ٥٩.
(٣) ثواب الأعمال، ص ٦٣.
(٤) ثواب الأعمال، ص ٢٧٦.
(٥) المحاسن، ج ١ ص ١٦٠ ح ٢٢٨.

فاصلة كثيرة يلزم تحقق أمور كثيرة حتّى يكفر، بل يحصل بترك الصلاة أيضاً، أو المعنى أنَّ المرتبة المتوسّطة بين الإيمان والكفر هي ترك الصلاة أي تارك الصلاة ليس بمؤمن، لاشتراط الأعمال فيه، ولا كافر يستحق القتل والخلود، بل هو في درجة متوسّطة، وعلى التقديرين لعلَّ ذكر الصلاة على المثال والاحتمالان جاريان في الخبر الآتي.

ويؤيّد الثاني ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الإسلام؟ وإن عذّب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدّة وانقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنّها حلال أخرجه ذلك من الإسلام، وعذّب أشدَّ العذاب، وإن كان معترفاً أنه أذنب ومات عليه، أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأوّل[١] ويؤيّد الأوّل ما سيأتي برواية عبيد بن زرارة[٢] وقد مرَّ وجه الجمع بينهما في كتاب الإيمان والكفر[٣].

٣٣ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين الكفر والإيمان إلاّ ترك الصلاة[٤].

٣٤ - **ومنه:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن أبي عبد الله البرقيّ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن محمّد بن هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتّى تفوته وتره الله أهله وماله يوم القيامة[٥].

بيان: قال في النهاية فيه: من فاتته صلاة العصر فكأنّما وتر أهله وماله أي نقص يقال: وترته إذا نقصته، فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً، وقيل: هو من الوتر الجناية الّتي يجنيها الرجل على غيره من نهب أو سبي، فشبّه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله، ويروى بنصب الأهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر فأضمر فيها مفعولاًلم يسمّ فاعله، عائداً إلى الّذي فاتته الصلاة، ومن رفع لم يضمر، وأقام الخل مقام ما لم يسمّ فاعله، لأنّهم المصابون المأخوذون، فمن ردَّ النقص إلى الرّجل نصبهما ومن ردَّه إلى الأهل والمال رفعهما انتهى والظاهر أنَّ المراد فوتها مطلقاً ويحتمل فوت وقت الفضيلة، وسيأتي ما يؤيّده في باب وقت الظهرين.

٣٥ - **المحاسن:** عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاته، وكفَّ غضبه، وسجن

---

(١) أصول الكافي، ج ٢ ص ٢٨٠ باب الكبائر، ح ٢٣.

(٢) سيأتي برقم ٣٨ من هذا الباب. (٣) مرّ في ج ٦٥ من هذه الطبعة.

(٤) - (٥) ثواب الأعمال، ص ٢٧٧.

لسانه، واستغفر لذنبه، وأدّى النصيحة لأهل بيت نبيّه فقد استكمل حقائق الإيمان وأبواب الجنّة مفتّحة له[1].

٣٦ - **ومنه**: عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصلاة عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود ثبتت الأوتاد والأطناب، وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا طنب[2].

توضيح: رواه الشيخ بسند فيه جهالة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وقال الفيروز آبادي: الطنب بضمّتين حبل طويل يشدُّ به سرادق البيت أو الوتد والغشاء الغطاء، والظاهر أنّه عليه السلام شبّه الإيمان بالخيمة، والصلاة بعمودها، وسائر الأعمال بسائر ما تحتاج إليها لبيان اشتراط الإيمان بالأعمال، ومزيد اشتراطه بالصلاة، أو أنّه عليه السلام شبّه مجموع الأعمال بالخيمة مع جميع ما تحتاج إليها، والصلاة بالعمود لبيان أنّها العمدة من بينها.

٣٧ - **المحاسن**: في رواية جابر، عن محمّد بن عليّ قال: إذا استقبل المصلّي القبلة استقبل الرَّحمان بوجهه لا إله غيره[3].

٣٨ - **ومنه**: عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله» قال: ترك الصلاة الّذي أقرَّ به، قلت: فما موضع ترك العمل حتّى يدعه أجمع؟ قال: منه الّذي يدع الصلاة متعمّداً لا من سكر ولا من علّة[4].

أقول: رواه في الكافي بهذا السند وبسند آخر أيضاً إلى قوله «من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل»[5].

٣٩ - **العياشي**: عن حسين بن أحمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنَّ طاعة الله خدمته في الأرض فليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثمَّ نادت الملائكة زكريّا وهو قائم يصلّي في المحراب[6].

٤٠ - **تفسير الإمام** عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى الخمس كفّر الله عنه من الذنوب ما بين كلّ صلاتين، وكان كمن على بابه نهر جار يغتسل فيه خمس مرات، لا يبقي

---

(١) المحاسن، ج ١ ص ٣٢ ح ٣٢.
(٢) المحاسن، ج ١ ص ١١٦ ح ١١٧.
(٣) المحاسن، ج ١ ص ١٢٢ ح ١٣٢.
(٤) المحاسن، ج ١ ص ١٥٨ ح ٢٢١.
(٥) أصول الكافي، ج ٢ ص ٥٢٨ و٥٢٧ باب الكفر، ح ١٢ و٥.
(٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٩٦ ح ٤٦ من سورة آل عمران.

عليه من الذنوب شيئاً إلاّ الموبقات الّتي هي جحد النبوة أو الإمامة، أو ظلم إخوانه المؤمنين، أو ترك التقيّة حتّى يضرَّ بنفسه وإخوانه المؤمنين[١].

٤١ - **غوالي اللئالي ومجمع البيان والعياشي:** عن أبي حمزة الثماليّ قال: سمعت أحدهما عليه السلام يقول: إنّ عليّاً عليه السلام أقبل على الناس فقال: أيّة آية في كتاب الله أرجى عندكم؟ فقال بعضهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٢] قال: حسنة وليست إيّاها، وقال بعضهم: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾[٣] الآية قال: حسنة وليست إيّاها، فقال بعضهم: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[٤] قال: حسنة وليست إيّاها، وقال بعضهم: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾[٥] قال: حسنة وليست إيّاها.

قال: ثمَّ أحجم الناس فقال: ما لكم يا معشر المسلمين؟ قالوا: لا والله ما عندنا شيء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أرجى آية في كتاب الله ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[٦] وقرأ الآية كلّها، وقال: يا عليُّ والّذي بعثني بالحقّ بشيراً ونذيراً إنّ أحدكم ليقوم إلى وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب، فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل عن صلاته وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته أمّه. فإن أصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك حتّى عدَّ الصلوات الخمس ثمَّ قال: يا عليُّ إنّما منزلة الصلوات الخمس لأمّتي كنهر جار على باب أحدكم، فما ظنُّ أحدكم لو كان في جسده درن ثمَّ اغتسل في ذلك النهر خمس مرّات في اليوم أكان يبقى في جسده درن؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لأمّتي[٧].

٤٢ - **تفسير الإمام:** قال عليه السلام: إذا توجّه المؤمن إلى مصلاّه ليصلّي قال الله عزّ وجلّ لملائكته: يا ملائكتي ألا ترون إلى عبدي هذا قد انقطع عن جميع الخلائق إليَّ وأمّل رحمتي وجودي ورأفتي؟ أشهدكم أنّي أخصّه برحمتي وكراماتي، فإذا رفع يديه وقال: «الله أكبر» وأثنى على الله، قال الله تعالى لملائكته: يا عبادي أما ترونه كيف كبّرني وعظّمني ونزّهني عن أن يكون لي شريك أو شبيه أو نظير، ورفع يده وتبرّأ عما يقوله أعدائي من الإشراك بي؟ أشهدكم أنّي سأكبره وأعظّمه في دار جلالي وأنزّهه في متنزّهات دار كرامتي، وأبرّئه من آثامه ومن ذنوبه، ومن عذاب جهنم ومن نيرانها.

---

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ص ١٨٩ ح ١١١. وفيه: (الدرن) بدل (الذنوب).
(٢) سورة النساء، الآية: ٤٨ و١١٦.
(٣) سورة النساء، الآية: ١١٠.
(٤) سورة الزمر، الآية: ٥٣.
(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.
(٦) سورة هود، الآية: ١١٤.
(٧) غوالي اللئالي، ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٥٤، مجمع البيان، ج ٥ ص ٣٤٦، تفسير العياشي، ح ٢ ص ١٧١ ح ٧٤.

وإذا قال ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فقرأ فاتحة الكتاب وسورة، قال الله تعالى لملائكته: أما ترون عبدي هذا كيف تلذَّذ بقراءة كلامي؟ أُشهدكم يا ملائكتي لأقولنَّ له يوم القيامة اقرأ في جناني وارق في درجاتي فلا يزال يقرأ ويرقى بعدد كلّ حرف درجة من ذهب، ودرجة من فضّة، ودرجة من لؤلؤ، ودرجة من جوهر، ودرجة من زبرجد أخضر، ودرجة من زمرّد أخضر ودرجة من نور ربّ العزة.

فإذا ركع قال الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي أما ترون كيف تواضع لجلال عظمتي؟ أشهدكم لأعظمنّه في دار كبريائي وجلالي، فإذا رفع رأسه من الركوع، قال الله تعالى لملائكته: أما ترون يا ملائكتي كيف يقول: أرتفع عن أعدائك كما أتواضع لأوليائك، وأنتصب لخدمتك؟ أُشهدكم يا ملائكتي لأجعلنَّ جميل العاقبة له، ولأصيّرنّه إلى جناني.

فإذا سجد قال الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي أما ترون كيف تواضع بعد ارتفاعه؟ وقال لي: وإن كنتُ جليلاً مكيناً في دنياك، فأنا ذليل عند الحقّ إذا ظهر لي؟ سوف أرفعه بالحقّ وأدفع به الباطل، فإذا رفع رأسه من السجدة الأولى قال الله تعالى: يا ملائكتي أما ترونه كيف قال: وإنّي وإن تواضعت لك فسوف أخلط الانتصاب في طاعتك بالذلّ بين يديك، فإذا سجد ثانية، قال الله تعالى لملائكته أما ترون عبدي هذا كيف عاد إلى التواضع لي؟ لأُعيدنّ إليه رحمتي، فإذا رفع رأسه قائماً قال الله تعالى: يا ملائكتي لأرفعنّه بتواضعه، كما ارتفع إلى صلاته.

ثمَّ لا يزال يقول الله لملائكته هكذا في كلّ ركعة، حتّى إذا قعد للتشهّد الأوَّل والتشهد الثاني، قال الله تعالى: يا ملائكتي قد قضى خدمتي وعبادتي، وقعد يثني عليَّ ويصلّي على محمّد نبيّي لأُثنينَّ عليه في ملكوت السماوات والأرض، وأُصلّينَّ على روحه في الأرواح، فإذا صلّى على أمير المؤمنين عليه السلام في صلاته، قال الله له: يا عبدي لأُصلّينَّ عليك كما صلّيت عليه، ولأجعلنّه شفيعك كما استشفعت به، فإذا سلّم من صلاته سلّم الله عليه وسلّم عليه ملائكته[1].

أقول: مضى صدر الخبر في باب الأدعية المستحبّة عند الوضوء[2].

٤٣ - **العياشي:** عن زرارة وحمران، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ قال: إنّما عنى بها الصلاة[3].

٤٤ - **ومنه:** عن إدريس القمّيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ فقال: هي الصلاة فحافظوا عليها[4].

٤٥ - **مجالس المفيد:** عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه عن محمّد ابن

---

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ص ٥٢٢. (٢) مرّ في ج ٧٧ باب التسمية والأدعية، ح ٧.
(٣) - (٤) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٥٢ ح ٢٥ و٣١ من سورة الكهف.

الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن إسماعيل بن عبّاد، عن الحسن بن محمّد، عن سليمان بن سابق، عن أحمد بن محمّد عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خطبنا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس - بعد كلام تكلّم به - عليكم بالصلاة عليكم بالصلاة فإنّها عمود دينكم كابدوا اللّيل بالصلاة واذكروا الله كثيراً يكفّر سيّئاتكم.

إنّما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جار بين يدي باب أحدكم يغتسل منه في اليوم خمس اغتسالات، فكما ينقى بدنه من الدَّرن بتواتر الغسل، فكذا ينقى من الذنوب مع مداومته الصلاة، فلا يبقى من ذنوبه شيء.

أيّها الناس ما من عبد إلاّ وهو يضرب عليه بحزائم معقودة، فإذا ذهب ثلثا اللّيل وبقي ثلثه أتاه ملك فقال له: قم فاذكر الله، فقد دنا الصبح، قال: فإن هو تحرّك وذكر الله انحلّت عنه عقدة، وإن هو قام فتوضّأ ودخل الصلاة انحلّت عنه العقد كلّهنّ فيصبح حين يصبح قرير العين[1].

ايضاح: قال الجوهريّ: كابدت الأمر إذا قاسيت شدّته قوله بحزائم في بعض النسخ بالحاء المهملة والزاي، وفي بعضها بالخاء المعجمة، وفي بعضها بالجيم والراء المهملة، وقال في القاموس: حزمه يحزمه شدَّ حزامه والحزمة بالضمّ ما حزم، وقال: خزم البعير جعل في جانب منخره الخزامة ككتابة وخزامة النعل بالكسر سير دقيق يخزم بين الشراكين، وفي الصّحاح الخزم بالتحريك شجر يتّخذ من لحائه الحبال الواحدة خزمة، وقال الجريمة الذنب: انتهى.

فالمعنى يحمل على ظهره خزم الخطايا الّتي اكتسبها أو الجرائم الّتي اكتسبها أو يعقد في أنفه خزامه الآثام وما يلزمه منها، وكلّ ذلك كناية عمّا يستحقّه ويلزم عليه من العقوبات بسبب ارتكاب السيّئات.

٤٦ - **فلاح السائل:** من تاريخ الخطيب عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: تحترقون، فإذا صلّيتم الفجر غسلتها، ثمّ تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم الظهر غسلتها ثمّ تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم العصر غسلتها ثمّ تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم المغرب غسلتها ثمّ تحترقون تحترقون فإذا صلّيتم العشاء غسلتها، ثمّ تنامون فلا يكتب عليكم حتّى تغتسلوا.

من كتاب حلية الأولياء باسناده عن زرّ بن حبيش أنّه حدَّثه، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: سمعت منادياً عند حضرة كلّ صلاة فيقول: يا بني آدم قوموا فأطفئوا عنكم ما أوقدتموه على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم من أعينهم

---

(١) أمالي المفيد، ص ١٨٩ مجلس ٢٣ ح ١٦.

ويصلّون فيغفر لهم ما بينهما، ثمّ توقدون فيما بين ذلك، فإذا كان عند صلاة الأولى نادى يا بني آدم قوموا فأطفئوا ما أوقدتم على أنفسكم، فيقومون فيتطهّرون ويصلّون فيغفرلهم ما بينهما، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك فينامون وقد غفرلهم، ثمّ قال رسول الله ﷺ: فمدلج في خير ومدلج في شرّ[1].

بيان: قال الجزريّ في حديث المُظاهر: احترقت أي هلكت والإحراق الإهلاك، وهو من إحراق النار، ومنه الحديث أوحى إليّ أن أحرق قريشاً أي أهلكهم انتهى، قوله ﷺ «فمدلج في خير» الإدلاج السّير باللّيل أي فبعد ذلك فمنهم من يسير إلى طرق الخير بكسب الحسنات باللّيل، ومنهم من يرتكب السيّئات فيسلك مسلك الأشقياء في ليله.

٤٧ - **المقنع:** قال رسول الله ﷺ: ليس منّي من استخفّ بصلاته لا يرد عليّ الحوض لا والله.

٤٨ - **نهج البلاغة:** عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في كلام يوصي أصحابه:

تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقرّبوا بها، فإنّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً، ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾[2] وإنّها لتحتُّ الذنوب حتَّ الورق وتطلقها إطلاق الربق، وشبّهها رسول الله ﷺ بالحمّة تكون على باب الرجل، فهو يغتسل منها في اليوم واللّيلة خمس مرّات، فما عسى أن يبقى عليه من الدرن.

وقد عرف حقّها رجال من المؤمنين الّذين لا يشغلهم عنها زينة متاع، ولا قرّة عين من ولد، ولا مال، يقول الله سبحانه: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾[3] وكان رسول الله ﷺ نصباً بالصلاة بعد التباشر له بالجنّة لقول الله سبحانه ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[4] فكان يأمر بها أهله ويصبّر عليها نفسه[5].

توضيح: الحتّ نثر الورق من الغصن، والربق جمع الربقة وهي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة ويدها يمسكها ذكره الجزري، أي تطلق الصلاة الذنوب كما تطلق الحبال المعقدة، وقال في العين الحمّة عين ماء حارّ، وقيل التاء في إقامة عوض عن العين الساقطة للإعلال، فإنّ أصله إقوام مصدر أقوم، كقولك أعرض إعراضاً فلمّا أضيف أقيمت الاضافة مقام حرف التعويض فأسقطت التاء قوله عليه السلام: «ويصبّر عليها نفسه» أي يحبس، قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾[6].

(١) لم نجده في الكتاب المطبوع عندنا.
(٢) سورة المدثر، الآيتان: ٤١-٤٢.
(٣) سورة النور، الآية: ٣٧.
(٤) سورة طه، الآية: ١٣٢.
(٥) نهج البلاغة، ص ٤٣٠ خ ١٩٧.
(٦) سورة الكهف، الآية: ٢٨.

٤٩ - **مجالس الشيخ:** باسناده عن زريق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أيُّ الأعمال أفضل بعد المعرفة؟ قال: ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصّلاة ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحجّ وفاتحة ذلك كلّه معرفتنا، وخاتمته معرفتنا، الخبر(١).

٥٠ - **دعوات الراوندي:** سأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم، فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى أنَّ العبد الصالح عيسى بن مريم قال: ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وسئل النبيّ صلى الله عليه وآله عن أفضل الأعمال قال: الصلاة لأوّل وقتها(٢).

بيان: «بعد المعرفة» أي معرفة الله أو معرفة الإمام، فإنّها المتبادر منها في عرفهم عليهم السلام، أو الأعمّ منهما ومن سائر المعارف الدينيّة، والأوّل يستلزم الأخيرين غالباً ولذا يطلقونها في الأكثر، والأخير هنا أظهر والعبارة تحتمل معنيين أحدهما أنَّ المعرفة أفضل الأعمال، وبعدها في المرتبة ليس شيء أفضل من الصلاة، والحاصل أنّها أفضل العبادات البدنيّة، والثاني أنَّ الأعمال الّتي يأتي بها العبد بعد تحصيل المعارف الخمس صلوات أفضل منها، إذ لا فضل للعمل بدون المعرفة حتّى يكون للصلاة، أو تكون أفضل من غيرها مع أنّه يقتضي أن يكون لغيرها فضل أيضاً.

وقال الشيخ البهائي زاد الله في بهائه: ما قصده عليه السلام من أفضليّة الصلاة على غيرها من الأعمال، وإن لم يدلَّ عليها منطوق الكلام إلاّ أنَّ المفهوم منه بحسب العرف ذلك، كما يفهم من قولنا ليس بين أهل البلد أفضل من زيد أفضليّته عليهم وإن كان منطوقه نفي أفضليّتهم عليه، وهو لا يمنع المساواة.

هذا وفي جعله عليه السلام قول عيسى على نبيّنا وآله وعليه السلام ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية مؤيّداً لأفضليّة الصلاة بعد المعرفة على غيرها من الأعمال نوع خفاء، ولعلَّ وجهه ما يستفاد من تقديمه عليه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه، ثمَّ إردافه ذلك بالأعمال البدنيّة والماليّة، وتصديره لها بالصلاة مقدّماً لها على الزكاة.

ولا يبعد أن يكون التأييد لمجرَّد تفضيل الصلاة على غيرها من الأعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها، ويؤيّده عدم إيراده عليه السلام صدر الآية في صدر التأييد، والآية هكذا: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۝٣١﴾(٣).

---

(١) أمالي الطوسي، ص ٦٩٤ مجلس ٣٩ ح ٤٧٨، وتمام الرواية في ج ٦٦ ص ٢٨٢ ح ١١٣.

(٢) الدعوات للراوندي، ص ٢٢ ح ٧٨ و٧٩.

(٣) الحبل المتين للبهائي، ص ١٠ والآيتان من سورة مريم: ٣٠-٣١.

٥١ **كنز الكراجكي:** قال لقمان لابنه: ﴿يَبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فإنّما مثلها في دين الله كمثل عمود فسطاط فإنَّ العمود إذا استقام نفعت الأطناب والأوتاد والظلال، وإن لم يستقم لم ينفع وتد ولا طنب ولا ظلال[1].

٥٢ - **عدة الداعي ودعائم الإسلام:** عن الباقر عليه السلام: يا باغي العلم صلّ قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار تصلّي فيه، إنّما مثل الصّلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان فأنصت له حتّى فرغ من حاجته، وكذلك المرء المسلم بإذن الله عزّ وجلّ ما دام في الصّلاة لم يزل الله عزّ وجلّ ينظر إليه حتّى يفرغ من صلاته[2].

٥٣ - **غوالي اللئالي:** قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: أوّل ما ينظر في عمل العبد في يوم القيامة في صلاته، فإن قبلت نظر في غيرها، وإن لم تقبل لم ينظر في عمله بشيء.

وقال الصّادق عليه السلام: شفاعتنا لا تنال مستخفاً بصلاته[3].

٥٤ - **المعتبر:** قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان ذعراً من أمر المؤمن ما حافظ على الصّلوات الخمس، فإذا ضيّعهنّ اجترأ عليه.

وعن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ عمود الدّين الصلاة، وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نظر في عمله، وإن لم تصحّ لم ينظر في بقيّة عمله.

وقال عليه السلام: لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة.

٥٥ - **الكافي والفقيه والتهذيب:** بأسانيدهم عن الصادق عليه السلام قال: صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجّة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدّق منه حتّى يفنى أو حتّى لا يبقى منه شيء[4].

تبيين: أورد عليه إشكالان: الأوّل أنّه وردت أخبار دالة على فضل الحجّ على الصّلاة فما وجه التوفيق بينهما؟ الثاني أنَّ الحجّ مشتمل على الصّلاة أيضاً والحجّ وإن كان مندوباً فالصّلاة فيه فرض، فما معنى تفضيل الصلاة الفريضة على عشرين حجّة؟.

ويمكن الجواب عن الأوّل بوجوه:

الأول: حمل الثواب في الصّلاة على التفضّلي وفي الحجّ على الاستحقاقيّ أي يتفضّل الله سبحانه على المصلّي بأزيد ممّا يستحقّه المؤمن بعشرين حجة، فلا ينافي كون ما يتفضل به على الحاجّ أضعاف ما يعطي المصلّي.

---

(١) كنز الفوائد، ج ٢ ص ٦٦.

(٢) عدة الداعي، ص ١٥٤، دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣١. (٣) غوالي اللئالي، ج ٣ ص ٦٥.

(٤) الكافي، ج ٣ ص ١٣٦ باب ١٦٧ ح ٧، من لا يحضره الفقيه، ح ٦٣٠ وليس فيهما. حتى لا يبقى منه شيء.

فإن قيل: قد مرّ ما يدلُّ على أنَّ الإنسان لا يستحقّ شيئاً بعمله، وإنما يتفضّل الله تعالى بالثواب عليه؟ قلنا يمكن أن يكون للتفضل أيضاً مراتب إحداها ما يتوقعه الإنسان في عمله وإن كان على سبيل التفضل، أو ما يظنه الناس أنه يتفضل به عليه، ثمَّ بحسب كرم الكريم وسعة جوده للتفضل مراتب لا تحصى، فيمكن أن يسمّى الأولى استحقاقياً كما إذا مدح شاعر كريماً فهو لا يستحقّ شيئاً عقلاً ولا شرعاً، لكنَّ الناس يتوقعون له بحسب ما يعرفونه من كرم الكريم أنه يعطيه مائة درهم، فإذا أعطاه ألفاً يقولون أعطاه عشرة أضعاف استحقاقه.

الثاني: أن تحمل الفريضة على الصلوات الخمس اليومية كما هو المتبادر في أكثر الموارد، والصلاة الّتي فضّل عليها الحجّ، على غيرها بقرينة أنَّ الأذان والاقامة المشتملين على حيّ على خير العمل مختصان بها، فيكون الغرض الحثّ على الصلوات اليومية والمحافظة عليها والاتيان بشرائطها وحدودها وآدابها وحفظ مواقيتها، فإنَّ كثيراً من الحاجّ يضيّعون فرائضهم اليوميّة في طريقهم إلى الحجّ إمّا بتفويت أوقاتها أو بأدائها على المركب أو في المحمل أو بالتيمّم أو مع عدم طهارة الثوب أو البدن إلى غير ذلك

فإن قيل: فما وجه الجمع بين هذا الخبر على هذا الوجه، وبين الخبر المشهور بين الخاصّة والعامة أنَّ أفضل الأعمال أحمزها؟ قلنا: على تقدير تسليم صحته المراد به أنَّ أفضل كلّ نوع من العمل أحمز ذلك النوع كالوضوء في البرد والحرّ والحجّ ماشياً وراكباً، والصّوم في الصّيف والشتاء، وأمثال ذلك.

الثالث: أن تحمل الفريضة على عمومها، والحجّ في المفضّل عليه على المندوب وفي المفضّل على الفرض.

الرابع: أن يراد بالصّلاة في هذا الخبر مطلق الفرض وبها في الأخبار الّتي فضّل الحجّ عليها النافلة.

الخامس: أن يراد بالحجّ في هذا الخبر حجّ غير هذه الأمّة من الأمم السابقة أي صلاة تلك الأمّة أفضل من عشرين حجّة أوقعتها الأمم الماضية.

السادس: ما قيل إنَّ المراد أنّه لو صرف زمان الحجّ والعمرة في الصّلاة كان أفضل منهما، ولا يخفى أنَّ هذا الوجه إنّما يجري في الخبر الّذي تضمّن أنَّ خير أعمالكم الصّلاة، وأشباهه ممّا سبق، مع أنّه بعيد فيها أيضاً.

السابع: أن يقال: إنّه يختلف بحسب الأحوال والأشخاص كما نقل أنَّ النبيّ ﷺ سئل أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: الصّلاة لأوّل وقتها، وسئل أيضاً أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: برُّ الوالدين، وسئل أيُّ الأعمال أفضل فقال حجٌّ مبرور، فخصَّ كلّ سائل بما يليق بحاله من الأعمال، فيقال كان السّائل الأوّل عاجزاً عن الحجّ ولم يكن له والدان، فكان الأفضل بحسب حاله الصّلاة، والثاني كان له والدان محتاجان إلى برّه فكان الأفضل له ذلك، وكذا الثالث.

الثامن: ما خطر بالبال زائداً على ما تقدّم من أكثر الوجوه بأن يقال: لما كان لكلّ من الأعمال مدخل في الإيمان، وتأثير في نفس الإنسان ليس لغيره كما أنّ لكلّ من الأغذية تأثيراً في بدن الإنسان ومدخلاً في صلاحه، وليس ذلك لغيره، كالخبز مثلاً، فإنّ له تأثيراً في البدن ليس ذلك للّحم، وكذا اللّحم له أثر في البدن ليس للخبز، وليس شيء منهما يغني عن الماء، وهكذا.

ثمّ تلك الأغذية تختلف بحسب شدّة حاجة البدن إليها وضعفها، فإنّ منها ما لا تبقى الحياة بدونها، ومنها ما يضعف البدن بدونها، لكن يبقى الحياة مع تركها فكما أنّ لبدن الإنسان أعضاء رئيسة وغير رئيسة، منها ما لا يبقى الشخص بدونها كالرأس والقلب والكبد والدّماغ، ومنها ما يبقى مع فقدها لكن لا ينتفع بالحياة بدونها، كالعين والسمع واللّسان واليد والرّجل، ومنها ما ينتفع بدونها بالحياة لكنه ناقص عن درجة الكمال كما إذا فقد بعض الأصابع أو الأذن أو الأسنان.

وكذلك له أغذية لا تبقى حياته بدونها كالماء والخبز واللّحم، وأغذية يبقى بدونها مع ضعف كالسّمن والأرز، وأغذية يتروّح بها كالفواكه والحلاوات، وتعرض له أمراض مهلكة وغير مهلكة وخلق الله له أدوية يتداوى بها إذا لم تكن مهلكة، وكذا له أثواب يتزيّن بها، ودوابّ يتقوّى بها، وخدم يستعين بهم، وأصدقاء يتزيّن بمجالستهم.

فكذا الإيمان بمنزلة شخص له جميع هذه الأشياء فأعضاؤه الرّئيسة هي عقائده التي إذا فقد شيئاً منها يزول رأساً كالأصول الخمسة، والأعضاء الغير الرّئيسة هي العقائد والعلوم الّتي بها يقوى الإيمان، ويترتّب عليه الآثار على اختلاف مراتبها في ذلك، فمنها ما يجب الاعتقاد بها، ومنها ما يحسن ويتزين الإيمان بها وكذا له أغذية من الأعمال الصّالحة، فمنها ما لا يبقى بدونها وهي الفرائض كالصّلاة والصوم والحجّ والزّكاة، ومنها ما يبقى بدونها مع ضعف شديد يزول ثمرته معه وهي سائر الواجبات وأمّا النوافل فهي كالفواكه والأشربة والأدوية المقوّية، ومنها ما هي بمنزلة الألبسة والحليّ، وله مراكب من الأخلاق الحسنة يتقوّى بها، وأصدقاء من مرافقة العلماء والصلحاء بهم يحترز عن كيد الشياطين، والذنوب بمنزلة الأمراض المهلكة وغير المهلكة، فالمهلكة منها هي الكبائر وغير المهلكة الصغائر، والتوبة والتضرّع والخشوع أدوية لها إذا لم يصل إلى حدّ لا ينفع فيه الدّواء، والعيوب الّتي لا تؤثر في زواله لكن تحطّه عن درجة كماله.

فإذا عرفت ذلك أمكنك فهم دقائق الأخبار، والتوفيق بين الرّوايات المأثورة في ذلك عن الأئمّة الأبرار، فنعرف معنى قولهم الشيء الفلانيّ رأس الإيمان، وآخر قلب الإيمان، وآخر بصر الإيمان، والصّلاة عمود، وأشباه ذلك.

فنقول: على هذا التحقيق يمكن أن يقال مثلاً: الصّلاة بمنزلة الماء، والحجّ بمنزلة الخبز

في قوام الإيمان، فيمكن أن يقال: الصّلاة أفضل من حجج كثيرة، والحجّ أفضل من صلوات كثيرة، إذ لكلّ منهما أثر في قوام الإيمان ليس للآخر ولا يستغنى بأحدهما عن الآخر، كما يمكن أن يقال: رغيف خبز أفضل من روايا من الماء، وشربة ماء خير من أرغفة كثيرة، والحاصل أنّه يرجع إلى اختلاف الاعتبارات والجهات والحيثيّات، فبجهة الصلاة خير من الحجّ، وبجهة الحج خير من الصّلاة وأفضل منها، وهذا التحقيق ينفعك في كثير من المواضع ويعينك على التوفيق بين كثير من الآيات والأخبار.

وأمّا الإشكال الثاني فيحلّ بكثير من الوجوه السابقة، وأجيب عنه أيضاً بأنّ المراد بالحجّ بلا صلاة، واعترض عليه بأنّ الحجّ بلا صلاة باطل، فلا فضل له حتّى يفضل عليه الصلاة، ويمكن الجواب بأنّ المراد به الحجّ مع قطع النظر عن فضل الصلاة إذا كان معها، لا الحجّ الّذي تركت فيه الصّلاة.

وإنّما بسطنا الكلام في ذلك لكثرة الحاجة إليه في حلّ الأخبار، وقد مرَّ بعض القول في كتاب الإيمان والكفر.

٥٦ - **الخصال:** عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطّالقانيّ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن المنذر بن محمّد، عن جيفر، عن أبان الأحمر، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن ثابت، عن أبيه، عن ضمرة بن حبيب قال: سئل النبيُّ ﷺ عن الصّلاة، فقال ﷺ: الصلاة من شرائع الدين، وفيها مرضاة الرّب عزّ وجلّ، فهي منهاج الأنبياء.

وللمصلّي حبّ الملائكة، وهدى، وإيمان، ونور المعرفة، وبركة في الرّزق، وراحة للبدن، وكراهة للشيطان، وسلاح على الكفّار، وإجابة للدعاء وقبول للأعمال، وزاد للمؤمن من الدنيا إلى الآخرة، وشفيع بينه وبين ملك الموت، وأنيس في قبره، وفراش تحت جنبه، وجواب لمنكر ونكير.

وتكون صلاة العبد عند المحشر تاجاً على رأسه، ونوراً على وجهه، ولباساً على بدنه، وستراً بينه وبين النّار، وحجّة بينه وبين الربِّ جل جلاله، ونجاة لبدنه من النار، وجوازاً على الصراط، ومفتاحاً للجنّة، ومهوراً للحور العين، وثمناً للجنّة.

بالصلاة يبلغ العبد إلى الدرجة العليا، لأنَّ الصلاة تسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وتمجيد وتقديس وقول ودعوة[1].

٥٧ - **دعائم الإسلام:** عن عليّ عليه السلام قال: أوصيكم بالصلاة الّتي هي عمود الدّين، وقوام الإسلام، فلا تغفلوا عنها.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال لبعض شيعته: بلّغ موالينا عنّا السّلام، وقل لهم: لا أغني

(١) الخصال، ص ٥٢٢ باب ٢٠ ح ١١.

عنكم من الله شيئاً إلاّ بورع، فاحفظوا ألسنتكم، وكفّوا أيديكم وعليكم بالصّبر والصلاة، فإنّ الله مع الصّابرين.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: لاحظّ في الإسلام لمن ترك الصّلاة.

وعنه عليه السلام قال: أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنّة، فقال له: أعنّي عليه بكثرة السجود.

وعن عليّ عليه السلام قال: الصلوات الخمس كفّارة لما بينهنّ ما اجتنب من الكبائر، وهي الّتي قال الله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[1].

وعنه عليه السلام قال: أحبُّ الأعمال إلى الله الصلاة، فما شيء أحسن من أن يغتسل الرّجل أو يتوضّأ فيسبغ الوضوء، ثمّ يبرز حيث لا يراه أحد، فيشرف الله عليه وهو راكع وساجد، إنّ العبد إذا سجد نادى إبليس: يا ويله أطاع وعصيت، وسجد وأبيت، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أحرم العبد المسلم في صلاته أقبل الله إليه بوجهه، ووكّل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً، فإذا أعرض أعرض الله عنه، ووكله إلى الملك[2].

٥٨ - **مجالس الشيخ:** عن جماعة من أصحابه، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى العبرتائي، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرَّحمن الأصمّ، عن الفضل ابن يسار، عن وهب بن عبد الله، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدّئلي، عن أبيه، عن أبي ذرّ رحمه الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما أوصى إليه: يا أبا ذرّ إنّ الله جعل قرّة عيني في الصّلاة وحبّبها إليّ كما حبّب إلى الجائع الطعام، وإلى الظمآن الماء، وإنّ الجائع إذا أكل الطعام شبع، والظمآن إذا شرب الماء روي، وأنا لا أشبع من الصلاة.

يا أبا ذرّ إنّ الله بعث عيسى بن مريم عليه السلام بالرّهبانية، وبعثت بالحنيفيّة السمحة، وحبّب إليّ النساء والطيب، وجعلت في الصلاة قرّة عيني.

يا أبا ذرّ ما دمت في الصلاة فإنّك تقرع باب الملك، ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له.

يا أبا ذرّ ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلاّ تناثر عليه البرّ ما بينه وبين العرش، ووكل به ملك ينادي: يا ابن آدم! لو تعلم ما لك في صلاتك ومن تناجي، ما سئمت وما التفتّ.

يا أبا ذرّ ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلاّ شهدت له بها يوم القيامة.

يا أبا ذرّ ما من صباح ولا رواح إلاّ وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً: يا جارة هل مرَّ بك اليوم ذاكر لله عزّ وجلّ؟ أو عبد وضع جبهته عليك ساجداً لله؟ فمن قائلة لا، ومن قائلة نعم، فإذا قالت: نعم، اهتزّت وانشرحت، وترى أنّ لها الفضل على جارتها[3].

---

(١) سورة هود، الآية: ١١٤.
(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٢٦-١٢٨.
(٣) أمالي الطوسي، ص ٥٢٨ مجلس ١٩ ح ١١٦٢.

٥٩ - **المحاسن:** عن عبد الله بن الصلت، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزّكاة، والحجّ، والصوم، والولاية.

قال زرارة: فأيُّ ذلك أفضل؟ قال: الولاية أفضل لأنّها مفتاحهنّ، والوالي هو الدّليل عليهنّ، قلت: ثمّ الّذي يلي ذلك في الفضل؟ قال: الصلاة إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الصلاة عمود دينكم» قال: قلت: ثمّ الّذي يليه في الفضل؟ قال الزكاة لأنّه قرنها بها، وبدأ بالصلاة قبلها، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكاة تذهب بالذنوب قلت: فالّذي يليه في الفضل؟ قال: الحجُّ وساق الحديث إلى أن قال:

قلت: ثمّ ماذا يتبعه؟ قال: الصوم قلت: وما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع؟ قال: أفضل الأشياء ما إذا أنت فاتك لم يكن منه توبة دون أن ترجع إليه فتؤدّيه بعينه؛ إنّ الصلاة والزكاة والحجّ والولاية ليس شيء يقع مكانها دون أدائها، وإنّ الصّوم إذا فاتك أو قصّرت وسافرت فيه أديت مكانه أيّاماً غيرها، وجبرت ذلك الذنب بصدقة، ولا قضاء عليك، وليس من تلك الأربعة شيء يجزيك مكانه غيره[1].

أقول: الخبر مختصر، وقد مرّ في كتاب الإيمان والكفر مشروحاً[2] وقد مرّ كثير من الأخبار في فضل الصلاة في أبواب هذا الكتاب، لم نعدها مخافة الاطناب

٦٠ - **الهداية للصدوق:** الدّعائم الّتي بني عليها الإسلام ستّ: الصلاة والزكاة، والصوم، والحجّ، والجهاد، والولاية، وهي أفضلهنّ، ومن ترك واحدة من هذه الخمس عمداً متعمّداً فهو كافر، ولا صلاة إلاّ بوضوء، والصلاة تتمُّ بالنوافل، والوضوء بغسل يوم الجمعة.

٦١ - **المجازات النبوية:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنَّ المسلم إذا توضّأ وصلّى الخمس تحاتت خطاياه كما تتحاتُّ الورق.

قال السيد: هذه استعارة والمراد أنّ الله يكفّر خطاياه بسرعة فتسقط عنه آصارها وتنحطّ أوزارها كما تتساقط الأوراق عن أغصانها إذا هزهزتها الراح أو زعزعتها الرياح[3].

٦٢ - **كتاب الإمامة والتبصرة:** لعليّ بن بابويه، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن عليّ ابن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصّادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصّلاة ميزان من وفّى استوفى.

---

(١) المحاسن، ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٠٣٤. (٢) مرّ في ج ٦٥ باب دعائم الإيمان، ح ١٠.

(٣) المجازات النبوية للشريف المرتضى، ص ٣١١.

٦٣ - **كتاب المثنى بن الوليد الحناط:** عن أبي بصير قال: دخلت على حميدة أعزّيها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت ثمّ قالت: يا أبا محمّد لو شهدته حين حضره الموت، وقد قبض إحدى عينيه، ثمّ قال: ادعوا لي قرابتي ومن لطف لي فلمّا اجتمعوا حوله، قال: إنّ شفاعتنا لن تنال مستخفّاً بالصّلاة[1].

٦٤ - **كتاب الحسين بن عثمان:** عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوّل ما يحاسب عليه العبد الصّلاة، فإذا قبلت قبل سائر عمله، وإذا ردّت عليه ردّ عليه سائر عمله[2].

٦٥ - **كتاب عاصم بن حميد:** عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أبو ذرّ يقول في عظته: يا مبتغي العلم صلّ قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهارٍ تصلّي فيه، إنّما مثل الصلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان فأنصت له حتّى يخرج من حاجته كذلك المرء المسلم بإذن الله تعالى ما دام في صلاته لم يزل الله تعالى ينظر إليه حتّى يفرغ من صلاته[3].

٦٦ - **كتاب جعفر بن محمد بن شريح:** عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو كان على باب أحدكم نهر فاغتسل منه كلّ يوم خمس مرّات هل كان يبقى على جسده من الدّرن شيء؟ إنّما مثل الصّلاة مثل النهر الّذي ينقي كلّما صلّى صلاة كان كفّارة لذنوبه إلاّ ذنب أخرجه من الإيمان مقيم عليه[4].

٢ - باب علل الصلاة ونوافلها وسننها

١ - **العلل:** عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد معاً، عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن ابن أبي عمير ومحمّد بن سنان معاً، عن الصّباح المزنيّ وسدير الصيرفيّ ومحمّد بن النعمان وابن أذينة جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وحدَّثنا ابن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفار وسعد معاً، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ويعقوب بن يزيد واليقطينيّ جميعاً، عن عبد الله بن جبلة، عن المزنّي وسدير ومحمّد بن النعمان وابن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّهم حضروه فقال: يا عمر بن أذينة ما ترى هذه الناصبة في أذانهم وصلاتهم؟ فقلت: جعلت فداك إنّهم يقولون إنّ أبيّ بن كعب الأنصاريّ رآه في النّوم فقال عليه السلام: كذبوا والله إنّ دين الله تبارك وتعالى أعزّ من أن يرى في النوم.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الله العزيز الجبّار عرج بنبيّه إلى سمائه سبعاً أمّا أولاهنّ فبارك عليه صلوات الله عليه، والثانية علّمه فيها فرضه، والثالثة أنزل الله العزيز الجبّار عليه محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع النور كانت محدقة حول العرش عرشه تبارك وتعالى تغشي أبصار الناظرين أمّا واحد منها فأصفر، فمن أجل ذلك اصفرّت الصفرة، وواحد منها أحمر

---

(١) الأصول الستة عشر، ص ١٠٣.
(٢) الأصول الستة عشر، ص ١١٠.
(٣) الأصول الستة عشر، ص ٣٦.
(٤) الأصول الستة عشر، ص ٧٣.

فمن أجل ذلك احمرَّت الحمرة، وواحد منها أبيض فمن أجل ذلك ابيض البياض، والباقي على عدد سائر ما خلق الله من الأنوار والألوان، في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضّة فجلس فيه ثمَّ عرج به إلى السّماء الدُّنيا فنفرت الملائكة إلى أطراف السّماء ثمّ خرَّت سجّداً فقالت: سبّوح قدّوس ربّنا وربّ الملائكة والروح، ما أشبه هذا النور بنور ربّنا.

فقال جبرائيل عليه السلام: الله أكبر الله أكبر، فسكتت الملائكة، وفتحت أبواب السّماء، واجتمعت الملائكة ثمَّ جاءت فسلّمت على النبيّ صلى الله عليه وآله أفواجاً، ثمّ قالت: يا محمّد كيف أخوك؟ قال: بخير، قالت: فإن أدركته فأقرئه منّا السلام، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: أتعرفونه؟ فقالوا: كيف لم نعرفه وقد أخذ الله عزّ وجلّ ميثاقك وميثاقه منّا، وإنّا لنصلّي عليك وعليه.

ثمَّ زاده أربعين نوعاً من أنواع النّور لا يشبه شيء منه ذلك النّور الأوّل وزاده في محمله حلقاً وسلاسل، ثمَّ عرج به إلى السّماء الثّانية، فلمّا قرب من باب السماء تنافرت الملائكة إلى أطراف السماء وخرَّت سجّداً وقالت: سبّوح قدُّوس ربُّ الملائكة والروح، ما أشبه هذا النور بنور ربّنا، فقال جبرائيل عليه السلام أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن لا إله إلاّ الله فاجتمعت الملائكة، وفتحت أبواب السماء، وقالت: يا جبرائيل: من هذا معك؟ فقال: هذا محمّد صلى الله عليه وآله، قالوا: وقد بعث؟ قال: نعم.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فخرجوا إليَّ شبه المعانيق فسلّموا وقالوا أقرئ أخاك السّلام، فقلت: هل تعرفونه؟ قالوا: نعم، وكيف لا نعرفه وقد أخذ الله ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا؟ وإنّا لنتصفّح وجوه شيعته في كلّ يوم خمساً يعنون في وقت كلّ صلاة.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمّ زادني ربّي عزّ وجلّ أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه الأنوار الأولى، وزادني حلقاً وسلاسل، ثمّ عرج بي إلى السّماء الثالثة فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء، وخرَّت سجّداً وقالت: سبّوح قدّوس ربُّ الملائكة والرّوح، ما هذا النور الّذي يشبه نور ربّنا، فقال جبرائيل عليه السلام: أشهد أنَّ محمّداً رسول الله أشهد أنَّ محمّداً رسول الله.

فاجتمعت الملائكة، وفتحت أبواب السّماء، وقالت مرحباً بالأوّل، ومرحباً بالآخر، ومرحباً بالحاشر، ومرحباً بالنّاشر، محمّد خاتم النبيّين، وعليّ خير الوصيّين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: سلّموا عليّ وسألوني عن عليّ أخي، فقلت هو في الأرض خليفتي أوتعرفونه؟ فقالوا: نعم، وكيف لا نعرفه وقد نحجُّ البيت المعمور في كلّ سنة مرّة، وعليه رقّ أبيض فيه اسم محمّد وعليّ والحسن والحسين والأئمة وشيعتهم إلى يوم القيامة، وإنّا لنبارك على رؤوسهم بأيدينا.

ثمَّ زادني ربّي عزّ وجلّ أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه شيئاً من تلك الأنوار الأول، وزادني حلقاً وسلاسل ثمّ عرج بي إلى السّماء الرّابعة، فلم تقل الملائكة شيئاً وسمعت دويّاً كأنّه في الصّدور، واجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء، وخرجت إليَّ معانيق.

فقال جبرائيل عليه السلام : حيّ على الصّلاة، حيّ على الصّلاة، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، فقالت الملائكة صوتين مقرونين بمحمد تقوم الصلاة، وبعليّ الفلاح فقال جبرائيل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فقالت الملائكة هي لشيعته أقاموها إلى يوم القيامة.

ثمّ اجتمعت الملائكة فقالوا للنبيّ صلى الله عليه وآله : أين تركت أخاك وكيف هو؟ فقال لهم: أتعرفونه؟ فقالوا نعم، نعرفه وشيعته، وهو نور حول عرش الله وإنّ في البيت المعمور لرقّاً من نور، فيه كتاب من نور، فيه اسم محمّد وعليّ والحسن والحسين والأئمّة وشيعتهم، لا يزيد فيهم رجل، ولا ينقص منهم رجل، إنّه لميثاقنا الّذي أخذ علينا، وإنّه ليُقرأ علينا في كلّ يوم جمعة.

فسجدت لله شكراً فقال: يا محمّد ارفع رأسك، فرفعت رأسي فإذا أطناب السماء قد خرقت، والحجب قد رفعت، ثمّ قال لي: طأطئ رأسك وانظر ما ترى، فطأطأت رأسي، فنظرت إلى بيتكم هذا وإلى حرمكم هذا، فإذا هو مثل حرم ذلك البيت يتقابل، لو ألقيت شيئاً من يدي لم يقع إلاّ عليه، فقال لي: يا محمّد هذا الحرم، وأنت الحرام، ولكلّ مثل مثال.

ثمّ قال ربّي عزّوجلّ : يا محمّد مدّ يدك فيتلقّاك ماء يسيل من ساق عرشي الأيمن، فنزل الماء فتلقّيته باليمين، فمن أجل ذلك أوّل الوضوء باليمنى، ثمّ قال: يا محمّد! خذ ذلك فاغسل به وجهك - وعلّمه غسل الوجه - فإنّك تريد أن تنظر إلى عظمتي وأنت طاهر، ثمّ اغسل ذراعيك اليمين واليسار - وعلّمه ذلك - فإنّك تريد أن تتلقى بيديك كلامي وامسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك ورجليك إلى كعبيك - وعلّمه المسح برأسه ورجليه - وقال إنّي أريد أن أمسح رأسك وأبارك عليك، فأما المسح على رجليك فإنّي أريد أن أوطئك موطئاً لم يطأه أحد قبلك، ولا يطأه أحد غيرك، فهذا علّة الوضوء والأذان.

ثمّ قال: يا محمّد استقبل الحجر الأسود، وهو بحيالي، وكبّرني بعدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً، لأنّ الحجب سبعة، وافتتح القراءة عند انقطاع الحجب، فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنّة، والحجب مطابقة ثلاثاً بعدد النور الّذي نزل على محمّد صلى الله عليه وآله ثلاث مرّات، فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرّات، فمن أجل ذلك كان التكبير سبعاً، والافتتاح ثلاثاً.

فلمّا فرغ من التكبير والافتتاح قال الله عزّوجلّ : الآن وصلت إليّ فسمّ باسمي، فقال: بسم الله الرّحمن الرحيم، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرّحيم في أوّل السّور، ثمّ قال له: احمدني فقال الحمد لله رب العالمين، وقال النبيّ صلى الله عليه وآله في نفسه شكراً فقال الله: يا محمّد أقطعت حمدي فسمّ باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرّتين، فلمّا بلغ ولا الضالّين، قال النبيّ صلى الله عليه وآله الحمد لله ربّ العالمين شكراً، فقال الله العزيز الجبّار قطعت ذكري فسمّ باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرّحمن الرحيم بعد الحمد في

استقبال السورة الأخرى فقال له: اقرأ قل هو الله أحد كما أنزلت فإنّها نسبتي ونعتي، ثمّ طأطئ يديك، واجعلهما على ركبتيك، فانظر إلى عرشي.

قال رسول الله ﷺ: فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي عليّ، فألهمت أن قلت: سبحان ربّي العظيم وبحمده، لعظم ما رأيت، فلما قلت ذلك تجلّى الغشي عنّي حتّى قلتها سبعاً ألهم ذلك، فرجعت إليّ نفسي كما كانت فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده، فقال: ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي، فاستقبلت الأرض بوجهي، ويديّ، فألهمت أن قلت: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» لعلوّ ما رأيت فقلتها سبعاً فرجعت إليّ نفسي كلّما قلت واحدة فيها تجلّى عنّي الغشي فقعدت فصار السّجود فيه «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» وصارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي وعلوّ ما رأيت.

فألهمني ربّي عزّ وجلّ، وطالبتني نفسي أن أرفع رأسي، فرفعت فنظرت إلى ذلك العلوّ فغشي عليّ فخررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويديّ وقلت سبحان ربّي الأعلى وبحمده، فقلتها سبعاً ثمّ رفعت رأسي، فقعدت قبل القيام لأثني النظر في العلوّ، فمن أجل ذلك صارت سجدتين وركعة، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة.

ثمّ قمت فقال يا محمّد! اقرأ الحمد، فقرأتها مثل ما قرأتها أوّلاً ثمّ قال لي: اقرأ إنّا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة، ثمّ ركعت فقلت في الركوع والسّجود مثل ما قلت أوّلاً وذهبت أن أقوم، فقال: يا محمّد اذكر ما أنعمت عليك وسمّ باسمي، فألهمني الله أن قلت: «بسم الله وبالله، ولا إله إلاّ الله، والأسماء الحسنى كلّها لله» فقال لي يا محمّد صلّ عليك وعلى أهل بيتك، فقلت: «صلّى الله عليّ وعلى أهل بيتي وقد فعل».

ثمّ التفتُّ فإذا أنا بصفوف من الملائكة والنبيّين والمرسلين فقال لي: يا محمّد سلّم فقلت: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فقال: يا محمّد إنّي أنا السلام، والتحيّة والرحمة والبركات أنت وذرّيّتك، ثمّ أمرني ربّي العزيز الجبار أن لا ألتفت يساراً وأوّل سورة سمعتها بعد قل هو الله أحد ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ فمن أجل ذلك كان السلام مرّة واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلك صار التسبيح في السجود والركوع شكراً.

وقوله سمع الله لمن حمده، لأنّ النبيّ ﷺ قال: سمعت ضجّة الملائكة فقلت: «سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل» فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأوّلتان كلّما أحدث فيها حدث كان على صاحبها إعادتها، وهي الفرض الأوّل وهي أوّل ما فرضت عند الزوال، يعني صلاة الظهر[1].

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٣٠١ باب ١ ح ١.

توضيح: قوله: «إنّ أبيّ بن كعب» لا خلاف بين علمائنا في أنّ شرعية الأذان كان بالوحي لا بالنوم، قال في المعتبر والمنتهى: الأذان عند أهل البيت عليهم السلام وحي على لسان جبرائيل عليه السلام، علّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّاً عليه السلام وأطبق الجمهور على خلافه، ورووا أنّه برؤيا عبد الله بن زيد وعمر، ورواية رؤيا أبيّ غير مشتهر الآن بينهم، وتدلّ على أنّ بالنوم لا تثبت الأحكام، ويمكن أن يخصّ بابتداء شرعيّتها.

ورأيت في بعض أجوبة العلاّمة رحمه الله عما سئل عنه: تجويز العمل بما سمع في المنام عن النبيّ والأئمة عليهم السلام إذا لم يكن مخالفاً للاجماع، لما روي من أنّ الشيطان لا يتمثّل بصورتهم، وفيه إشكال.

قوله عليه السلام: «أنزل الله» وفي بعض النسخ «والثالثة أنزل» والظاهر أنها زيدت من المصلحين فأفسدوا الكلام، بل هذا تفصيل لما أجمل سابقاً، وعود إلى أوّل الكلام كما سيظهر مما سيأتي، والأنوار تحتمل الصورية والمعنوية أو الأعمّ منهما.

وأما نفرة الملائكة، فلغلبة النور على أنوارهم، وعجزهم عن إدراك الكمالات الّتي أعطاها الله نبيّنا صلى الله عليه وآله كما قال صلى الله عليه وآله: لي مع الله وقت لا يسعني ملك مقرّب، ولا نبيٌّ مرسل الخبر، ويؤيّد المعنوية قول الملائكة: ما أشبه هذا النور بنور ربنا؟ وعلى تقدير أن يكون المراد الصورية، فالمعنى ما أشبه هذا النور بنور خلقه الله في العرش، وعلى التقديرين: لما كان كلامهم وفعلهم موهماً لنوع من التشبيه، قال جبرائيل: الله أكبر تنزيهاً له عن تلك المشابهة أي أكبر من أن يشبهه أحد أو يعرفه، وقد مرّ تفسير الأنوار في كتاب التوحيد، والتكرير للتأكيد أو الأوّل لنفي المشابهة، والثاني لنفي الادراك.

وقال الجزري: سبّوح قدّوس يرويان بالضمّ، والفتح أقيس، والضمّ أكثر استعمالاً وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه، وقال: فيه: فانطلقنا معانيق أي مسرعين، وفي القاموس المعناق الفرس الجيّد العنق، والجمع معانيق، والعنق بالتحريك ضرب من سير الدابّة، والتشبيه في الإسراع.

وتثنية التكبير يمكن أن يكون اختصاراً من الراوي، أو يكون الزيادة بوحي آخر كما ورد في تعليم جبرائيل أمير المؤمنين عليه السلام، أو يكون من النبيّ صلى الله عليه وآله كزيادة الركعات بالتفويض، أو يكون التكبيران الأوّلان خارجين عن الأذان، كما يومئ إليه حديث العلل، وبه يجمع بين الأخبار، والأظهر أنّ الغرض في هذا الخبر بيان الاقامة، وأطلق عليها الأذان مجازاً.

ويمكن أن يكون سؤالهم عن البعثة لزيادة الاطمئنان كما في سؤال إبراهيم إذ تصفّح وجوه شيعة أخيه في وقت كلّ صلاة موقوف على العلم بالبعثة، ويمكن أن يكون قولهم «وإنّا لنتصفح» إخباراً عما أمروا به أن يفعلوا بعد ذلك، ويؤيّده عدم وجوب الصلاة قبل ذلك، كما هو الظاهر وإن أمكن أن يكون هذا في معراج تحقّق بعد وجوب الصلاة لكنّه بعيد عن سياق الخبر.

ويحتمل أيضاً أن يكونوا عرفوه ﷺ وعرفوا وصيّه وشيعة وصيّه بأنّهم يكونون كذلك ولذا كانوا يتصفّحون وجوه شيعته في أوقات الصلوات، ليعرفوا هل وجبت عليهم صلاة أم لا؟ فلا ينافي عدم علمهم بالبعثة، وفيه أيضاً بعد.

ويحتمل أن يكون التصفّح كناية عن رواية أسمائهم في رقّ بيت المعمور، كما سيأتي، أو عن رؤية أشباحهم وأمثلتهم حول العرش، كما يومئ إليه قولهم وهو نور حول العرش، وقريب منه ما ذكره بعض الأفاضل أنَّ علمهم به وبأخيه وشيعته وأحوالهم في عالم فوق عالم الحسّ، وهو العالم الّذي أخذ عليهم فيه الميثاق، والعلم فيه لا يتغيّر، وهذا لا ينافي جهلهم ببعثه في عالم الحسّ الّذي يتغيّر العلم فيه.

أقول: هذا موقوف على مقدّمات مباينة لطريقة العقل.

قوله «مرحباً بالأوّل» أي خلقاً ورتبة «ومرحباً بالآخر» أي ظهوراً وبعثة «ومرحباً بالحاشر» أي بمن يتّصل زمان أُمته بالحشر «ومرحباً بالناشر» أي بمن ينشر قبل الخلق وإليه الجمع والحساب، وقد مرّ شرح الكلّ في مواضعها «والرقّ» بالفتح ويكسر جلد رقيق يكتب فيه والصحيفة البيضاء ودويّ الريح والطائر والنحل صوتها.

«صوتين مقرونين» أي نسمع صوتين، وفي الكافي صوتان مقرونان معروفان وكونهما مقرونين، لأنَّ الصلاة مستلزمة للفلاح وسبب له، ويحتمل أن تكون الفقرتان اللّتان بعدهما مفسّرتين لهما، والغرض بيان اشتراط قبول الصلاة وصحتها بولايتهما.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما ورد في بعض الأخبار من تفسير الصلاة والعبادات بهم، أي الصلاة رسول الله ﷺ والفلاح أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وهما متّحدان من نور واحد مقرونان قولاً وفعلاً، وبما فسّر في هذا الخبر يظهر سرُّ تلك الأخبار ومعناها والضمير في قوله «الشيعته» راجع إلى الرسول أو إلى عليّ صلوات الله عليهما، والأخير أظهر، وترك «حيّ على خير العمل» الظاهر أنّه من الإمام عليه السلام أو من الرواة تقيّة، ويحتمل أن يكون قرّر بعد ذلك كما مرَّ ويؤيده عدم ذكر بقيّة فصول الأذان.

وأطناب السماء لعلّه كناية عن الأطباق والجوانب قال الجزريّ: فيه ما بين طنبي المدينة أحوج منّي إليها، أي ما بين طرفيها، والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف والناحية انتهى وفي الكافي أطباق السماء وهو أظهر.

ثمَّ إنّه يحتمل أن يكون خرق الأطباق والحجب من تحته أو من فوقه أو منهما معاً وأيضاً يحتمل أن يكون هذا في السماء الرابعة أو بعد عروجه إلى السابعة والأخير أوفق بما بعده، فعلى الأوّل إنّما خرقت الحجب من تحته لينظر إلى الكعبة، وإلى البيت المعمور، فلمّا نظر إليهما وجدهما متحاذيين متطابقين متماثلين، ولذا قال: «ولكلّ مثل مثال» أي كلّ شيء في الأرض له مثال في السماء، فعلى الثاني يحتمل أن تكون الصلاة تحت العرش محاذياً للبيت

المعمور أو في البيت بعد النزول، وعلى التقديرين استقبال الحجر مجاز، أي استقبل ما يحاذيه أو ما يشاكله ويشبهه.

قوله «وأنت الحرام» أي المحترم المكرَّم ولعلّه إشارة إلى أنَّ حرمة البيت إنّما هي لحرمتك كما ورد في غيره، ويدلّ على استحباب أخذ ماء الوضوء أولاً باليمنى، وفي الكافي «صار الوضوء باليمنى» فيمكن أن يفهم منه استحباب الإدارة.

قوله تعالى: «بعدد حجبي» الظاهر أنَّ المراد بالحجب هنا غير السماوات، كما يظهر من سائر الأخبار، وأنَّ ثلاثة منها ملتصقة، ثمَّ تفصل بينها بحار النور ثمَّ اثنان منها ملتصقان، فلذا استحبَّ التوالي بين ثلاث من التكبيرات، ثمَّ الفصل بالدعاء ثمَّ بين اثنتين ثمَّ الفصل بالدعاء، ثمَّ يأتي باثنتين متصلتين، فكلّ شروع في التكبير ابتداء افتتاح، وفي الكافي هكذا «والحجب منطابقة بينهنَّ بحار النور وذلك النور الّذي أنزله الله على محمّد ﷺ فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرّات لافتتاح الحجب ثلاث مرّات فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً».

وحمل الوالد العلاّمة الافتتاح ثلاثاً على تكبيرة الاحرام الّتي هي افتتاح القراءة، وتكبير افتتاح الركوع، وتكبير افتتاح السجود، ولعلَّ ما ذكرناه أظهر.

وقوله «شكراً» يحتمل أن يكون كلام الإمام عليه السلام أي قال النبيُّ ﷺ: على وجه الشكر: «الحمد لله ربّ العالمين» والظاهر أنّه من تتمّة التحميد، ويؤيّد الأوّل أنّه ورد تحميد المأموم في هذا المقام بدون هذه التتمّة، ويؤيّد الثاني أنّه ﷺ أضمر شكراً عند قوله «الحمد لله ربّ العالمين» أوّلاً ويدلّ على استحباب التحميد في هذا المقام للإمام والمنفرد أيضاً ولعلّه خصَّ بعد ذلك للمأموم.

قوله تعالى: «قطعت ذكري» لعلّه لمّا كانت سورة الفاتحة بالوحي، وانقطع الوحي بتمامها، وحمد الله من قبل نفسه، قال الله تعالى: لمّا قطعت القرآن بالحمد فاستأنف البسملة، فالمراد بالذكر القرآن، وقوله عليه السلام: «كما أنزلت» يدلّ على تغيير في سورة التوحيد، وفي الكافي هكذا: ثمَّ أوحى الله عزّ وجلّ إليه اقرأ يا محمّد نسبة ربّك تبارك وتعالى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝٤﴾ ثمَّ أمسك عنه الوحي، فقال رسول الله ﷺ: الله الواحد الأحد الصمد، فأوحى الله إليه: لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، كذلك الله ربّنا كذلك الله ربّنا.

قوله تعالى: «فانظر إلى عرشي» أي بالقلب أو بمؤخّر العين أو ارفع رأسك في تلك الحالة فانظر إليه.

وفي الكافي: فلمّا قال ذلك، أوحى الله إليه اركع لربّك يا محمّد، فركع فأوحى الله إليه وهو راكع قل «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ففعل ذلك ثلاثاً ثمَّ أوحى الله إليه ارفع رأسك يا

محمّد، ففعل رسول الله ﷺ فقام منتصباً فأوحى الله عزّوجلّ إليه أن اسجد لربّك يا محمّد فخرّ رسول الله ساجداً فأوحى الله إليه قل «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ففعل ﷺ ذلك ثلاثاً ثمّ أوحى الله إليه استو جالساً يا محمّد، ففعل فلمّا رفع رأسه عن سجوده واستوى جالساً، نظر إلى عظمة تجلّت له فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه، لا لأمر أمر به فسبّح أيضاً ثلاثاً، فأوحى الله إليه انتصب قائماً ففعل، فلم ير ما كان رأى من العظمة، فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة وسجدتين.

قوله «وعلوّ ما رأيت» أي استراحة من شدّة ودهشة عرضت لي بسببه أو طلباً لهذا الأمر العالي، وإعادة النظر إليه، فيكون منصوباً بنزع الخافض.

وقوله تعالى: «فإنّها نسبتك» أي مبيّنة شرفك وكرامتك وكرامة أهل بيتك، أو مشتملة على نسبتك ونسبتهم إلى الناس، وجهة احتياج الناس إليك وإليهم، فإنّ نزول الملائكة والرُّوح بجميع الأمور الّتي يحتاج الناس إليها إذا كان إليك وإليهم، فبهذه الجهة هم محتاجون إليك وإليهم.

قوله تعالى: «إنّي أنا السلام والتحيّة» لعلّ التحية معطوفة على السلام تفسيراً وتأكيداً، وقوله «والرحمة» مبتدأ أي أنت المراد بالرحمة وذرّيتك بالبركات، أو المراد أنّ كلّاً منهم رحمة وبركة ويحتمل أن يكون قوله «والتحيّة» مبتدأ وعلى التقادير حاصل المعنى: سلام الله وتحيته، أو رحمته وشفاعته محمّد وأهل بيته صلوات الله عليهم ودعاؤهم وهدايتهم وإعانتهم عليكم أي لكم.

قوله تعالى: «تجاه القبلة» أي من غير التفات إلى اليسار أو إلى اليمين أيضاً كثيراً بأن يحتمل ما فعله ﷺ على الالتفات القليل، ويؤيّده قوله ﷺ «أن لا ألتفت يساراً» وما قيل من أنّه رأى الملائكة والنبيّين تجاه القبلة فسلّم عليهم، لأنّهم المقرَّبون ليسوا من أصحاب اليمين، ولا من أصحاب الشمال، فلا يخفى ما فيه، لأنّ الظاهر أنّهم كانوا مؤتمّين به ﷺ.

قوله تعالى: «صار التسبيح في السجود» في الكافي «كان التكبير في السجود شكراً» فلعلّ المعنى أنّه ﷺ لمّا كان هويّه إلى السجود لمشاهدة عظمة تجلّت له كبّر قبل سجوده شكراً لتلك النعمة، كما قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] أي على ما هدى، وما هنا أظهر كما لا يخفى.

قوله ﷺ: «عند الزوال» لعلّ المعنى أنّ هذه الصلاة الّتي فرضت وعلمها الله نبيّه في السماء إنّما فرضت أو وقعت أوّلاً في الأرض عند الزوال فلا يلزم أن يكون إيقاعها في

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

السماء عند الزوال، مع أنّه يحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ في ذلك الوقت محاذياً لموضع يكون في الأرض وقت الزوال لكنّه بعيد، إذ الظاهر من الخبر أنّها وقعت في موضع كان محاذياً لمكّة، ولما كان الظاهر من الأخبار تعدّد المعراج فيمكن حمل هذا الخبر على معراج وقع في اليوم، وبهذا الوجه يمكن التوفيق بين أكثر الأخبار المختلفة الواردة في كيفيّة المعراج.

ثمّ إنّه يظهر من هذا الخبر أنّ الصلاة لمّا كانت معراج المؤمن فكما أنّ النبيّ ﷺ نفض عن ذيله الأطهر علائق الدُّنيا الدنيّة، وتوجّه إلى عرش القرب والوصال، ومكالمة الكبير المتعال، وكلما خرق حجاباً من الحجب الجسمانيّة كبّر الربّ تعالى وكشف بسببه حجاباً من الحجب العقلانيّة، حتى وصل إلى عرش العظمة والجلال ودخل مجلس الأنس والوصال، فبعد رفع الحجب المعنويّة بينه وبين مولاه كلّمه وناجاه، فاستحقّ لأن يتجلّى له نور من أنوار الجبروت، فركع وخضع لذلك النور، فاستحق أن يتجلّى عليه نور أعلى منه، فرفع رأسه وشاهده وخرَّ ساجداً لعظمته.

ثمّ بعد طيّ تلك المقامات، والوصول إلى درجة الشهود، والاتّصال بالربّ الودود، رفع له الأستار من البين، وقرَّبه إلى مقام قاب قوسين، فأكرمه بأن يقرن اسمه باسمه في الشهادتين، ثمّ حباه بالصلاة عليه وعلى أهل بيته المصطفين، فلمّا لم يكن بعد الوصول إلاّ السلام، أكرمه بهذا الإنعام، أو أمره بأن يسلّم على مقرّبي جنابه الّذين فازوا قبله بمثل هذا المقام، تشريفاً له بإنعامه، وتأليفاً بين مقرّبي جنابه، أو أنّه لمّا أذنه بالرجوع عن مقام «لي مع الله» الّذي لا يرحمه فيه سواه، ولم يخطر بباله غير مولاه، التفت إليهم فسلّم عليهم، كما يومئ إليه هذا الخبر.

فكذا ينبغي للمؤمن إذا أراد أن يتوجّه إلى جنابه تعالى بعد تشبّثه بالعلائق الدنيّة، وتوغّله في العلائق الدّنيوية، أن يدفع عنه الأنجاس الظاهرة والباطنة ويتحلّى بما يسترعورته الجسمانيّة والروحانيّة، ويتعطّر بروائح الأخلاق الحسنة ويتطهّر من دنس الذنوب والأخلاق الذّميمة، ويخرج من بيته الأصنام والكلاب والصور والخمور الصورية، وعن قلبه صور الأغيار، وكلب النفس الأمّارة، وسكر الملك والمال والعزّة، وأصنام حبّ الذهب والفضّة والأموال والأولاد والنساء وسائر الشهوات الدّنيوية.

ثمّ يتذكّر بالأذان والإقامة، ما نسيه بسبب الاشتغال بالشبهات والأعمال من عظمة الله وجلاله ولطفه وقهره وفضل الصّلاة وسائر العبادات مرّة بعد أُخرى، ويتذكّر أمور الآخرة وأهوالها وسعاداتها وشقاواتها عند الاستنجاء والوضوء والغسل وأدعيتها إذا علم أسرارها، ثمّ يتوجّه إلى المساجد الّتي هي بيوت الله في الأرض ويُخطر بباله عظمة صاحب البيت وجلاله، إذا وصل إلى أبوابها، فلا يكون عنده أقلّ عظمة من أبواب الملوك الظاهرة الّتي إذا وصل إليها دهش وتحيّر وارتعد وخضع واستكان.

فإذا دخل المسجد، وقرب المحراب الّذي هو محلّ مجاذبة النفس والشيطان استعاذ بالكريم الرَّحمن، من شرورهما وغرورهما، وتوجّه بصورته إلى بيت الله، وبقلبه إلى الله وأعرض عن كلّ شيء سواه، ثمّ يستفتح صلاته بتكبير الله وتعظيمه، ليضمحلّ في نظره من عداه، ويخرق بكلّ تكبير حجاباً من الحجب الظلمانيّة الرّاجعة إلى نقصه، والنورانيّة الرّاجعة إلى كمال معبوده، فيقبل بعد تلك المعرفة والانقياد والتسليم بشراشره إلى العليم الحكيم، واستعان في أموره باسم المعبود الرَّحمن الرَّحيم، ويحمده على نعمائه ويقرُّ بأنّه ربّ العالمين وأخرجه من كتم العدم إلى أن أوصله إلى مقام العابدين.

ثمَّ بأنّه الرَّحمن الرَّحيم، وبأنّه مالك يوم الدين، يجزي المطيعين والعاصين، وإذا عرفه بهذا الوجه استحقَّ لأن يرجع من مقام الغيبة إلى الخطاب، مستعيناً بالكريم الوهّاب، ويطلب منه الصّراط المستقيم، وصراط المقرَّبين، والأنبياء والأئمة المكرَّمين، مقرّاً بأنّهم على الحقّ واليقين، وأنَّ أعداءهم ممّن غضب الله عليهم ولعنهم ومن الضّالين، ويتبرَّأ منهم ومن طريقتهم تبرّؤ الموقنين.

ثمَّ يصفه سبحانه بتلاوة التّوحيد بالوحدانيّة، والتّنزيه عمّا لا يليق بذاته وصفاته، فإذا عبد ربّه بتلك الشرائط وعرفه بتلك الصّفات، يتجلّى له نور من أنوار الجلال، فيخضع لذلك بالرّكوع والخضوع، ويقرّ بأني أعبدك وإن ضربت عنقي، ثمَّ بعد هذا الخضوع والانقياد يستحقّ معرفة أقوى، ويناسبه خضوع أدنى، فيقرّ بأنّك خلقتني من التّراب، والمخلوق منه خليق بالتذلّل عند ربّ الأرباب، ثمَّ بأنّك تعيدني بعد الموت إلى التراب، فيناسب تلك الحالة خضوع آخر.

فإذا عبد الله بتلك الآداب، إلى آخر الصلاة، وخاض في خلال ذلك بحار جبروته، واكتسب أنوار فيضه ومعرفته، وصل إلى مقام القرب والشهود، فيقرُّ بوحدانيّة معبوده، ويثني على مقرَّبي جنابه، ثمَّ يسلّم عليهم بعد الحضور والشهود وفي هذا المقام لطائف ودقائق لا يسع المقام ذكرها، وأوردنا شذراً منها في بعض مؤلّفاتنا، وإنّما أومأنا ههنا إلى بعضها لمناسبة شرح الرّواية، والله وليُّ التوفيق والهداية.

٢ - **العلل ومجالس الصدوق والتوحيد:** عن محمّد بن محمّد بن عصام، عن الكلينيّ، عن عليّ بن محمّد بن علاّن، عن محمّد بن سليمان، عن إسماعيل بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد التميمي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ عليه السلام قال: سألت أبي سيّد العابدين عليه السلام فقلت له: يا أبه أخبرني عن جدّنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به إلى السّماء وأمره ربّه عزّ وجلّ بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن أمّته حتّى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع إلى ربّك فاسأله التخفيف، فإن أمّتك لا تطيق ذلك؟ فقال: يا بنيّ إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربّه عزّ وجلّ ، ولا يراجعه في شيء يأمره به، فلمّا سأله

موسى عليه السلام ذلك، وصار شفيعاً لأمّته إليه، لم يجز له ردّ شفاعة أخيه موسى عليه السلام فرجع إلى ربّه عزّ وجلّ فسأله التخفيف إلى أن ردّها إلى خمس صلوات.

قال: فقلت: فلم لم يرجع إلى ربّه عزّ وجلّ ولم يسأله التخفيف بعد خمس صلوات؟

فقال: يا بنيّ أراد عليه السلام أن يحصّل لأمّته التخفيف، مع أجر خمسين صلاة لقول الله عزّ وجلّ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1] الا ترى أنّه عليه السلام لمّا هبط إلى الأرض، نزل عليه جبرائيل عليه السلام فقال: يا محمّد! إنّ ربّك يقرئك السّلام، ويقول: إنّها خمس بخمسين، ما يبدّل القول لديّ وما أنا بظلام للعبيد[2].

بيان: المراد بأجر خمسين ثوابها الاستحقاقيّ لا التفضّلي، كما مرّ تحقيقه قوله: ما يبدّل القول لديّ لعلّ المعنى أنّه كان قصدي بالخمسين أن أعطيهم ثوابها أو أنّه تعالى لمّا قرّر لهم خمسين صلاة فلو بدّلها ولم يعطهم ثوابها كان ظلماً في جنب عظمته وقدرته وسعته وافتقار خلقه إليه وعجزهم، وقيل: هو تأكيد لما قبله من الكلام أي ما وعدت من ثواب خمسين لا يبدّل، فإنّي لا أخلف الوعد ولا أظلم العباد به، والتعبير بصيغة المبالغة على سائر الوجوه للاشعار بأنّ مثل هذا ظلم عظيم، أو الظلم القليل من القادر الحكيم الغني بالذات ظلم عظيم، أو أنّه لو كان الظلم من صفاته لكان صفة كمال، فكان يتّصف بكاملها، أو أنّ كلّ صفة من العظيم لابدّ أن يكون عظيماً، وقد مرّ الخبر بتمامه مشروحاً مع تحقيقات أخرى تركناها ههنا حذراً من التكرار في باب المعراج.

٣ - **مجالس الصدوق:** عن الحسن بن محمّد بن سعيد، عن فرات بن إبراهيم عن محمّد بن أحمد الهمدانيّ، عن الحسن بن عليّ الشاميّ، عن أبيه، عن أبي جرير عن عطاء الخراسانيّ، رفعه عن عبد الصمد بن غنم قال: لمّا أسري بالنبيّ صلى الله عليه وآله وانتهى حيث انتهى، فرضت عليه الصّلاة خمسون صلاة قال: فأقبل فمرّ على موسى عليه السلام فقال: يا محمّد كم فرض على أمتك؟ قال: خمسون صلاة قال: ارجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عن أمتك، قال: فرجع ثمّ مرّ على موسى فقال: كم فرض على أمتك؟ قال: كذا وكذا قال: فإنّ أمتك أضعف الأمم، ارجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عن أمتك، فإنّي كنت في بني إسرائيل فلم يكونوا يطيقون إلاّ دون هذا، فلم يزل يرجع إلى ربّه عزّ وجلّ حتّى جعلها خمس صلوات: قال: ثمّ مرّ على موسى عليه السلام فقال: كم فرض على أمتك قال: خمس صلوات قال: ارجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عن أمتك، قال: قد استحييت من ربّي ممّا أرجع إليه[3].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٢) علل الشرائع، ج ١ ص ١٣٣ باب ١١٣ ح ١، أمالي الصدوق، ص ٣٧١ مجلس ٧٠ ح ٦، التوحيد ص ١٧٦.

(٣) أمالي الصدوق، ص ٣٦٤ مجلس ٦٩ ح ٢.

٤ - **ومنه ومن العلل:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عن عليّ بن الحسين الرقيّ، عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمّار، عن الحسن ابن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أخبرني عن الله لأيّ شيء وقّت هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات اللّيل والنهار؟ قال النبيّ صلى الله عليه وآله إنّ الشمس إذا طلعت عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس، فيسبّح كلّ شيء دون العرش لوجه ربّي، وهي الساعة الّتي يصلّي عليّ فيها ربّي، ففرض الله عزّ وجلّ عليّ وعلى أمتي فيها الصلاة وقال ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾[1] وهي الساعة الّتي يؤتى فيها بجهنّم يوم القيامة، فما من مؤمن يوفّق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلاّ حرّم الله عزّ وجلّ جسده على النار.

وأمّا صلاة العصر فهي الساعة الّتي أكل فيها آدم من الشجرة، فأخرجه الله من الجنّة، فأمر الله ذرّيته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، واختارها لأمتي فهي من أحبّ الصلوات إلى الله عزّ وجلّ ، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات.

وأمّا صلاة المغرب فهي الساعة الّتي تاب الله فيها على آدم، وكان بين ما أكل من الشجرة، وبين ما تاب الله عليه ثلاث مائة سنة من أيّام الدُّنيا، وفي أيّام الآخرة يوم كألف سنة: من وقت صلاة العصر إلى العشاء، فصلّى آدم ثلاث ركعات ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته، فافترض الله عزّ وجلّ هذه الثلاث الركعات على أُمتي، وهي الساعة الّتي يستجاب فيها الدعاء، فوعدني ربّي أن يستجيب لمن دعاه فيها، وهذه الصّلاة الّتي أمرني بها ربّي عزّ وجلّ فقال: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾[2].

وأما صلاة العشاء الآخرة، فإنّ للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة أمرني الله وأمتي بهذه الصّلاة في ذلك الوقت، لتنوّر لهم القبور، وليعطوا النور على الصراط وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلاّ حرّم الله جسدها على النار، وهي الصلاة التي اختارها الله للمرسلين قبلي.

وأما صلاة الفجر، فإنّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان، فأمرني الله عزّ وجلّ أن أصلّي صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، وقبل أن يسجد لها الكافر فتسجد أُمتي لله، وسرعتها أحبُّ إلى الله، وهي الصّلاة الّتي تشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار، قال: صدقت يا محمّد[3].

إيضاح: يحتمل أن يكون المراد بالحلقة دائرة نصف النهار المارّة بقطبي الأفق وبقطبي

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨. (٢) سورة الروم، الآية: ١٧.

(٣) أمالي الصدوق، ص ١٥٧ مجلس ٣٥ ح ١، علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٤ باب ٣٦ ح ١.

معدّل النهار، وإنّما يكون زوال الشمس بمجاوزتها عنها وصيرورتها إلى جانب المغرب منها، ولا ريب أنّها مختلفة بالنسبة إلى البقاع والبلاد، وتختلف أوقات صلوات أهلها، فالمراد بقوله عليه السلام: «فيسبّح كلّ شيء» تسبيح أهل كلّ بقعة عند بلوغها إلى نصف نهارها، ويكون ابتداء التسبيح عند بلوغ نصف نهار أوّل بلد من المعمورة.

وأما صلاة الله على النبيّ صلى الله عليه وآله في تلك الساعة فإمّا أن يعتبر فيها نصف نهار بلده أو يقال بتكرّرها من ابتداء نصف النهار من أول المعمورة إلى أن يخرج من جميع أنصاف النهار لها.

وأما الإتيان بجهنّم في تلك الساعة فالمراد بلوغ نصف نهار المحشر تقديراً إذ ليس للشمس في القيامة حركة أو يقال: جميع ذلك اليوم لمحاذاة الشمس بسمت رأسهم بمنزلة الزوال، فالمعنى أنّه لما كانت الشمس يوم القيامة مسامتة لرؤوس أهلها لا تزول، فينبغي في الدُّنيا إذا صارت بتلك الهيئة أن يذكروا أهوالها وشدائدها الّتي من جملتها إحضار جهنّم فيها.

والمراد بكلّ شيء دون العرش، عنده أو تحته أو العرش وما دونه، كما قيل في قول أمير المؤمنين عليه السلام: سلوني عمّا دون العرش أو كلّ شيء عند عرش علمه تعالى أي جميع المكوّنات.

قيل: وإنّما يسبّح لله كلّ شيء دون العرش عند الزّوال خاصّة مع تسبيحه إيّاه في كلّ وقت على الدّوام، لظهور النقص بالزوال والانحطاط والهبوط للشمس الّتي هي رئيس السماء وواهب الضياء بأمر الله سبحانه وطاعته، وهي ممّا يعبد من دون الله، وهي أعظم كوكب في السماء جسماً ونوراً، فيسبّح الله عند ذلك عمّا يوجب النقص والأفول، قال الخليل عليه السلام لمّا أفلت إنّي لا أحبُّ الآفلين ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[1].

وإنّما يصلّي الله على نبيّه صلى الله عليه وآله في تلك الساعة لتسبيحه صلى الله عليه وآله إيّاه في تلك الساعة زيادة على غيرها من الساعات وليشار بذلك إلى أنّه ليس لارتفاع منزلته صلى الله عليه وآله انحطاط، ولا لصعوده إلى جنابه سبحانه هبوط، وعلّة فرض الصلاة في تلك الساعة هي علّة التسبيح.

ثمّ إنَّ الخبر يدلُّ على أنَّ صلاة العصر هي الوسطى وسيأتي تحقيقها.

قوله صلى الله عليه وآله: «من وقت صلاة العصر» وفي الفقيه ما بين العصر، والمراد بالعشاء هو المغرب، والجملة بيان لقوله ثلاث مائة أو خبر بعد خبر لكان وقوله: «في أيّام الآخرة» جملة معترضة لبيان أنَّ الثلاث مائة من أيّام الدُّنيا لا الآخرة، فإنَّ أيّام الآخرة كلٌّ منها كألف سنة من أيّام الدنيا، ولذا كان ما بين عصره إلى المغرب الذي هو قريب من ثلث اليوم ثلاث مائة سنة الّتي تقرب من ثلث الألف، ويفهم منه أنَّ وقت العصر يدخل بعد مضيّ سبعة أعشار من اليوم، وهو قريب من مضيّ مثل القامة من الظلّ.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٧٩.

قوله ﷺ: «إلى صلاة العتمة» أي إلى الجماعة بها أو إلى المسجد لإيقاعها أو الأعمّ والعتمة وقت صلاة العشاء، ويدلُّ على عدم كراهة تسمية العشاء بالعتمة ولا الصبح بالفجر خلافاً للشيخ رحمه الله: قال في المنتهى قال الشيخ: «يكره تسمية العشاء بالعتمة» وكأنه نظر إلى ما روي عن رسول الله ﷺ لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنّها العشاء، وإنهم يعتمون بالإبل، ولكن هذا الحديث لم يرد من طرق الأصحاب، قال: وكذا يكره تسمية الصبح بالفجر انتهى.

وقال في النهاية: في الحديث لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنّ اسمها في كتاب الله العشاء، وإنما يعتم بحلاب الإبل، قال الأزهريّ أرباب النعم في البادية يريحون الإبل ثمّ ينيخونها في مراحها حتّى يعتموا أي يدخلوا في عتمة اللّيل، وهي ظلمته، وكانت الأعراب يسمّون صلاة العشاء صلاة العتمة، تسمية بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحبّ لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة، وقيل أراد لا يغرنّكم فعلهم هذا فتؤخّروا صلاتكم، ولكن صلّوا إذا حان وقتها انتهى.

أقول: الحكم بالكراهة لهذا الخبر العاميّ مع ورود هذه اللّفظة في الأخبار الكثيرة المعتبرة، واحتمال الخبر معنى آخر لا يخلو من غرابة، وأغرب وأعجب منه الحكم الثاني مع ورود الفجر بهذا المعنى في التنزيل الحكيم في مواضع عديدة ولا ندري ما العلّة فيه إلاّ أن يريد كراهة إطلاقه على الصلاة، وهو أيضاً ضعيف لتفسير جماعة من المفسّرين الفجر بها، وعدم ظهور رواية بالمنع، ولعلّها وصلت إليه، وليست حجّة علينا، وكون العلّة فيه إشعاره بالفجور بعيد.

قوله ﷺ «جسدها» أي الجسد المحمول عليها، ويفهم منه حكم القدم بالطريق الأولى، أو كلّ الجسد الّذي منه القدم وسيأتي تفسير الآيات قريباً.

٥ - **تفسير علي بن إبراهيم:** عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لمّا أسري بي إلى السماء وانتهيت إلى سدرة المنتهى، سمعت الأذان فإذا ملك يؤذّن لم ير في السماء قبل تلك اللّيلة، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال الله عزّ وجلّ صدق عبدي أنا أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن لا إله إلاّ الله، فقال الله: صدق عبدي أنا الله الّذي لا إله غيري، فقال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، أشهد أنّ محمّداً رسول الله، فقال الله: صدق عبدي إنّ محمّداً عبدي ورسولي أنا بعثته وانتجبته، فقال حيّ على الصّلاة حيّ على الصّلاة، فقال الله صدق عبدي ودعا إلى فريضتي، فمن مشى إليها راغباً فيها محتسباً كانت له كفارة لما مضى من ذنوبه، فقال: حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح فقال الله هي الصّلاح والنّجاح والفلاح، ثمّ أممت الملائكة في السماء كما أممت الأنبياء في بيت المقدس.

قال: ثمّ غشيتني صبابة فخررت ساجداً فناداني ربّي إنّي قد فرضت على كلّ نبيّ كان قبلك خمسين صلاة، وفرضتها عليك وعلى أمّتك، فقم بها أنت في أمّتك، فقال رسول الله ﷺ فانحدرت حتّى مررت على إبراهيم فلم يسألني عن شيء حتّى انتهيت إلى موسى، فقال: ما صنعت يا محمّد؟ فقلت: قال ربّي فرضت على كلّ نبيّ كان قبلك خمسين صلاة، وفرضتها عليك وعلى أمتك، فقال موسى: يا محمّد إنّ أمتك آخر الأمم وأضعفها، وإنّ ربّك لا يرده شيء، وإنّ أمتك لا تستطيع أن تقوم بها، فارجع إلى ربّك فاسأله التخفيف لأمّتك.

فرجعت إلى ربّي حتّى انتهيت إلى سدرة المنتهى فخررت ساجداً ثمّ قلت: فرضت على أمّتي خمسين صلاة ولا أطيق ذلك ولا أمّتي فخفّف عنّي، فوضع عنّي عشراً فرجعت إلى موسى وأخبرته فقال ارجع لا تطيق، فرجعت إلى ربّي فوضع عنّي عشراً فرجعت إلى موسى فأخبرته، فقال: ارجع، وفي كلّ رجعة أرجع إليه أخرّ ساجداً حتّى رجع إلى عشر صلوات فرجعت إلى موسى وأخبرته فقال: لا تطيق، فرجعت إلى ربّي فوضع عنّي خمساً فرجعت إلى موسى وأخبرته فقال: لا تطيق، فقلت: قد استحييت من ربّي، ولكن أصبر عليها.

فناداني مناد: كما صبرت عليها فهذه الخمس بخمسين: كلّ صلاة بعشر، ومن همّ من أمّتك بحسنة يعملها فعملها كتبت له عشراً، وإن لم يعمل كتبت له واحدة، ومن همّ من أمّتك بسيّئة فعملها كتبت عليه واحدة، وإن لم يعملها لم أكتب عليه شيئاً، فقال الصّادق عليه السلام: جزى الله موسى عن هذه الأمّة خيراً[1].

بيان: قال الجوهريّ الصبابة رقّة الشوق وحرارته، قوله عليه السلام لا يرده شيء بالتخفيف أي لا يرد عليه نفع شيء من عبادة وغيرها، وفي بعض النسخ لا يزيده شيء أي لا يزيد في ملكه طاعة مطيع وقد مرّ تمام الخبر بطوله في باب المعراج[2].

٦ - **الخصال:** عن محمّد بن جعفر بن بندار، عن سعيد بن أحمد، عن يحيى بن الفضل، عن يحيى بن موسى، عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهريّ عن أنس قال: فرضت على النبيّ ﷺ ليلة أسري به الصّلاة خمسين، ثمّ نقصت فجعلت خمساً نودي يا محمّد: إنّه لا يبدّل القول لديّ إنّ لك بهذه الخمس خمسين[3].

٧ - **ومنه:** عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الأزديّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا خفّف الله عزّ وجلّ عن النبيّ ﷺ حتّى صارت خمس صلوات أوحى الله إليه: يا محمّد إنّها خمس بخمسين[4].

٨ - **العلل والخصال:** عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ٤٣٢، ورواه العامة في صحيح البخاري ج ١ ص ٩٨ كتاب الصلاة.
(٢) مرّ في ج ١٨ باب اثبات المعراج، ح ٣٤. (٣) (٤) الخصال، ص ٢٦٩ باب ٥ ح ٥-٦.

الأشعريّ، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن أبي هاشم الخادم قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام لم جعلت صلاة الفريضة والسنّة خمسين ركعة، لا يزاد فيها ولا ينقص منها؟ قال: إنّ ساعات اللّيل اثنتى عشرة ساعة، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النّهار اثنتى عشرة ساعة، فجعل لكلّ ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق، فجعل للغسق ركعة[1].

بيان: هذا اصطلاح شرعيّ للساعات، وهي مختلفة باختلاف الاصطلاحات فمنها مستوية، ومنها معوّجة إلى غير ذلك، والركعة الّتي جعلت للغسق لعلّها ركعتا الوتيرة فإنّهما تعدّان بركعة، وفي الخصال ليس قوله فجعل للغسق ركعة وفيه مكان الشّفق القرص، فالمراد سقوطه بالكليّة بذهاب الحمرة المشرقيّة، وما في العلل في الموضعين أظهر وأصحّ، وفي الكافي أيضاً كذلك.

وقال السيد الدّاماد رحمه الله كون كلّ من اللّيل والنهار اثنتي عشرة ساعة إمّا بحسب الساعات المعوَّجة أو بحسب الساعات المستوية في خطّ الاستواء أو في الآفاق المائلة أيضاً عند تساوي اللّيل والنهار، وذلك إذا كان مدار اليومي للشمس معدل النهار، وأمّا إخراج ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من اللّيل والنهار واعتبار زمانه على حياله ساعة برأسها فقد ورد به بعض الأخبار عنهم صلوات الله عليهم.

ومن ذلك ما رواه جماعة من مشيخة علمائنا رضوان الله عليهم عن مولانا الصادق عليه السلام أنَّ مطران النصارى سأل أباه الباقر عليه السلام عن مسائل عديدة عويصة منها الساعة الّتي ليست هي من ساعات اللّيل ولا من ساعات النهار أيّة ساعة هي؟ فقال عليه السلام: هي الساعة الّتي بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فاستشكل ذلك من باعه في تتبّع العلوم وتعرُّف المذاهب قاصر زاعماً أنَّ هذا أمر لم ينعقد عليه اصطلاح، ولم يذهب إليه ذاهب أصلاً.

ولعلَّ مزجاةً من بضاعة المتمهّر حسبك لإزاحة هذه المرية، أليس هذا الاصطلاح منقولاً في كتب أعاظم علماء الهيئة عن حكماء الهند، وأليس الاستاد أبو ريحان البيروني في القانون المسعوديّ ذكر أنَّ براهمة الهند ذهبوا إلى أنَّ ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وكذلك ما بين غروب الشمس وغروب الشفق غير داخل في شيء من اللّيل والنهار، بل أنَّ ذلك بمنزلة الفصل المشترك بينهما وأورد ذلك الفاضل البرجنديّ في شرح زيج الجديد، وفي شرح التذكرة.

ثمَّ إنَّ ما في أكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين وما عليه العلم عند أصحابنا رضي الله تعالى عنهم إجماعاً هو أنَّ زمان ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار ومعدود من ساعاته وكذلك زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة من جانب

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٥ باب ٢٣ ح ١، الخصال، ص ٤٨٨ أبواب الإثني عشر، ح ٦٦.

المشرق، فإنّ ذلك غروبها في أفق الغرب، فالنهار الشرعيّ في باب الصلاة والصوم وفي سائر الأبواب من طلوع الفجر المستطير إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة، وهذا هو المعتبر والمعوّل عليه عند أساطين الإلهيّين والرياضيّين من حكماء يونان.

وثاوذوسيوس بنى أساس الاصطلاح في كتاب المساكن عليه وحكم أنّ مبدأ النهار عند ظهور الضياء واختفاء الكواكب الثابتة ومنتهاه حين اختفاء الضياء واشتباك النجوم.

والعلاّمة الشيرازيّ قطب فلك التحصيل والتحقيق، شارح حكمة الإشراق وكلّيات القانون أظهر في كتبه نهاية الادراك والتحفة والاختيارات المظفّرية أنّ أوّل اللّيل في اصطلاح الشرع وعند علماء الدّين مجاوزة الشمس أفق المغرب حيث تذهب الحمرة المشرقيّة وتستبين الظلمة في جانب المشرق، وما ذكره إن هو إلاّ مذهب الإماميّة.

وأمّا أصحاب الأحكام من المنجمين فالنهار عندهم محدود في طرفي المبدأ والمنتهى بطلوع مركز الشمس من أفق المشرق، وغروبه في أفق المغرب وزمان ظهور جرم الشمس إلى طلوع مركزها محسوب عندهم من اللّيل، وزمان غروب المركز إلى اختفاء الجرم أيضاً كذلك فليتعرّف.

٩ - **العلل:** عن عليّ بن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ، عن عليّ بن العباس، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علّة الصّلاة فإنّ فيها مشغلة للناس عن حوائجهم، ومتعبة لهم في أبدانهم، قال: فيها علل، وذلك أنّ الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكير للنبيّ صلى الله عليه وآله بأكثر من الخبر الأوّل، وبقاء الكتاب في أيديهم فقط، لكانوا على ما كان عليه الأوّلون، فإنهم قد كانوا اتّخذوا ديناً ووضعوا كتباً ودعوا أناساً إلى ما هم عليه، وقتلوهم على ذلك، فدرس أمرهم، وذهب حين ذهبوا، وأراد الله تبارك وتعالى أن لا ينسيهم أمر محمّد صلى الله عليه وآله، ففرض عليهم الصلاة يذكرونه في كلّ يوم خمس مرّات، ينادون باسمه، وتعبّدوا بالصلاة، وذكروا الله لكيلا يغفلوا عنه، فينسوه فيندرس ذكره[1].

بيان: درس الرسم يدرس دروساً عفا، ودرسته الريح يتعدّى ولا يتعدّى، ذكره الجوهريّ، وقال التعبّد التنسّك.

أقول: لعلّ ذكر النبيّ صلى الله عليه وآله على سبيل المثال، أو الغرض تذكّر ربّهم بصفاته الجميلة، ونبيّهم وأئمتهم والحشر والجنّة والنّار، وسائر ما يمكنهم الغفلة عنه بسبب الأشغال الدّنيويّة، واللذّات الدنيّة، كما مرّت الاشارة إليه.

١٠ - **العلل والعيون:** عن عليّ بن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يعقوب عن محمّد ابن

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٠٥ باب ٢ ح ١.

أبي عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن العبّاس، عن القاسم بن الربيع الصحّاف، عن محمّد بن سنان فيما كتب الرّضا عليه السلام عن جواب مسائله قال: علّة الصّلاة أنّها إقرار بالربوبيّة لله عزّ وجلّ، وخلع الأنداد، وقيام بين يدي الجبّار جلّ جلاله بالذلّ والمسكنة والخضوع والاعتراف، والطلب للإقالة من سالف الذنوب، ووضع الوجه على الأرض كلّ يوم خمس مرّات إعظاماً لله عزّ وجلّ، وأن يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر، ويكون خاشعاً متذلّلاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا، مع ما فيه من الانزجار والمداومة على ذكر الله عزّ وجلّ باللّيل والنهار، لئلا ينسى العبد سيّده ومدبّره وخالقه فيبطر ويطغى، ويكون في ذكره لربّه وقيامه بين يديه زاجراً له من المعاصي ومانعاً من أنواع الفساد[1].

توضيح: قوله عليه السلام: «إقرار بالربوبيّة» قال الوالد قدّس سرّه: إما لاشتمالها على الاقرار بالربوبيّة والتوحيد والاخلاص، أو لأنّ أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للأنداد وإقرار بالرّبوبيّة، وكذا طلب الاقالة وطلب الزيادة يحتملانهما، والندّ بالكسر المثل والنظير والظاهر عطف الاعتراف ووضع الوجه على الذلّ وربّما يتوهّم عطفهما على الاقرار، والبطر: الأشر وشدّة المرح والنشاط.

قوله «من الانزجار» أي عن المعاصي فإنّ الصّلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وفي أكثر نسخ الفقيه من الإيجاب أي مجرّد إيجاب الله تعالى على العبد أو إيجاب العبد على نفسه عبادته تعالى كماله أو سبب كماله، وقيل أي إيجاب الذكر إذ لو لم يوجب لنسي ولم يؤت به، وفي بعض نسخه الإنجاب بالنون أي يصير به نجيباً حسن الأخلاق، من قولهم أنجب أي صار نجيباً، وأنجب أي ولد نجيباً وما هنا أظهر.

١١ - **العلل:** عن أحمد بن محمّد العطّار، عن أبيه، عن أبي محمّد العلويّ الدّينوريّ باسناده رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام قال: قلت له: لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها، ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ أنزل على نبيّه صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة ركعتين في الحضر، فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة ركعتين في الحضر، وقصّر فيها في السفر إلاّ المغرب، فلمّا صلّى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعة شكراً لله عزّ وجلّ، فلمّا أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزّ وجلّ، فلمّا أن ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزّ وجلّ فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[2] فتركها على حالها في الحضر والسّفر[3].

بيان: «فتركها» أي مجموع الخمس ركعات لأنّها زيدت لشكر نعم لا تذهب على حال من الأحوال، فينبغي أن لا يسقط شكرها أيضاً في وقت من الأوقات.

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٠٦ باب ٢ ح ٢، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠٧ باب ٣٤ ح ١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٢ باب ١٥ ح ١.

١٢ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة الثّمالي، عن سعيد بن المسيب قال: سألت عليّ بن الحسين عليه السلام فقلت له: متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم اليوم عليه؟ قال: فقال بالمدينة، حين ظهرت الدّعوة، وقوي الإسلام وكتب الله عزّ وجلّ على المسلمين الجهاد، زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصّلاة سبع ركعات، في الظهر ركعتين، وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة، وفي العشاء الآخرة ركعتين، وأقرَّ الفجر على ما فرضت بمكّة لتعجيل عروج ملائكة اللّيل إلى السماء، ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض، فكان ملائكة اللّيل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر، فلذلك قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[1] يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل[2].

العياشي: عن ابن المسيّب مثله[3].

تبيين: التعليل بتعجيل عروج ملائكة اللّيل ظاهر إمّا من حيث إنّه سبب لتعجيلهم أو مسبّب عنه، وأما التعليل بتعجيل نزول ملائكة النهار فلا يخلو من خفاء، ويمكن توجيهه بوجوه: الأوّل أن يكون قصر الصلاة معلّلاً بتعجيل العروج فقط، ويكون تعجيل النزول علّة لما بعده أعني شهود ملائكة اللّيل والنهار معاً، وأما أنَّ مدخول الفاء لا يعمل فيما قبله فأمره هيّن لوقوعه في القرآن المجيد وكلام الفصحاء كثيراً كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ والتأويل مشترك وهذا إنّما يستقيم فيه هذا التوجيه.

الثاني أن يقال إذا كانت صلاة الفجر قصيرة يتعجّلون في النزول ليدركوها بخلاف ما إذا كانت طويلة لإمكان تأخيرهم النزول إلى الركعة الثالثة أو الرابعة وهذا إنّما يتوجّه لو لم يلزم شهودهم من أوّل الصلاة والظاهر من الخبر خلافه.

الثالث أن يقال إرادة الله تعالى متعلّقة بعدم اجتماع ملائكة اللّيل وملائكة النهار في الأرض كثيراً، لمصلحة من المصالح، فيكون تعجيل عروج ملائكة اللّيل أمراً مطلوباً في نفسه، ومعلّلاً أيضاً بتعجيل نزول ملائكة النهار.

الرابع أن يكون شهود ملائكة النهار لصلاة الفجر في الهواء ويكون المراد بنزولهم نزولهم إلى الأرض.

١٣ - **العلل:** عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨. (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٢ باب ١٦ ح ١.
(٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٤٢ من سورة الإسراء.

قلت لأيّ علّة أوجب رسول الله ﷺ صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر، ولأيّ علّة رغّب في وضوء المغرب كلّ الرغبة، ولأيّ علّة أوجب الأربع الركعات من بعد المغرب، ولأيّ علّة كان يصلّي صلاة اللّيل في آخر اللّيل، ولا يصلّي في أوّل اللّيل؟.

قال: لتأكيد الفرائض لأنّ الناس - لو لم يكن إلاّ أربع ركعات الظهر - لكانوا مستخفّين بها، حتّى كاد يفوتهم الوقت، فلمّا كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرته، وكذلك الّتي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرته، وذلك لأنّهم يقولون إن سوَّفنا ونريد أن نصلّي الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء في المغرب يقولون حتّى نتوضّأ يفوتنا الوقت فيسرعوا إلى القيام وكذلك الأربعة ركعات التي من بعد المغرب وكذلك صلاة اللّيل في آخر اللّيل ليسرعوا إلى القيام إلى صلاة الفجر، فلتلك العلّة وجب هذه هكذا[1].

بيان: حمل الوجوب على الاستحباب المؤكّد وهو شائع في الأخبار، فإنّ مراتب الطاعات مختلفة، فأوّلها الفرائض وهي الّتي وجوبها بالقرآن، ثمّ الواجبات الّتي ثبت وجوبها بالسنّة ثمّ السنن الّتي كان رسول الله ﷺ يواظب عليها في أواخر عمره، وهي تالية للواجبات وقد يعبّر عنها بالواجب، ثمّ التطوعات وهي المستحبّات الّتي لم يكن النبيّ ﷺ يواظب عليها في أواخر عمره للتوسعة على الأمّة وكذا النواهي أوّلها الكبائر، ثمّ الصغائر، ثمّ المكروهات الشديدة الّتي قد يعبّر عنها بالحرمة ثمّ المكروهات الخفيفة.

وحاصل هذا التعليل أنّ الانسان بسبب كثرة أشغاله وكسله يؤخّر الأمر الّذي يلزم عليه إلى آخر أوقات إمكان الفعل، وقد يخطئ في تقدير الوقت فيقع بعضها خارجاً عن الوقت، فضمّت النوافل إلى الفرائض لتكون وقاية فإذا قدّر وقت اثنتي عشرة ركعة للظهر مثلاً وأخطأ يقع النقص في النافلة، وتقع الفريضة في وقتها، بخلاف ما إذا قدّر وقت الأربع الركعات وأخطأ يقع بعض الفريضة خارج الوقت، فظهر أنّ النوافل كما أنّها مكمّلة كذلك هي وقاية لها.

١٤ - **العلل:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما هبط آدم من الجنّة، ظهرت فيه شامة سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به، فأتاه جبرائيل عليه السلام فقال له: ما يبكيك يا آدم؟ قال: لهذه الشامة الّتي ظهرت بي، قال: قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الأولى.

فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى عنقه فجاءه في وقت الصلاة الثانية، فقال: يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الثانية، فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى سرّته فجاءه في الصّلاة الثالثة فقال: يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الثالثة فقالم فصلّى فانحطّت الشامة إلى ركبتيه،

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٦ باب ٢٤ ح ٣.

فجاءه في الصلاة الرابعة فقال: يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الرابعة، فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى رجليه فجاءه في الصلاة الخامسة فقال يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الخامسة، فقام فصلّى فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه فقال جبرائيل: يا آدم مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك في هذه الشامة، من صلّى من ولدك في كلّ يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة(١).

المحاسن: عن أبيه، عن فضالة مثله(٢).

بيان: الشامة بغير همز الخال، وقال الوالد قدّس سره: يمكن أن يكون ظهور الشامة لردع أولاده عن الخطايا واعتبارهم، أو لأنّه كلّما كان الصفاء أكثر، كان تأثير المخالفات أشدّ، ويحتمل على بعد أن تكون الشامة كناية عن حطّ رتبته وحطّها عن رفعها، ويكون ذكر العنق والسرة والركبة من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس، أو يكون كناية عن ذهاب أثر الخطأ عن تلك الأعضاء، ويدلّ الخبر على أنّ الصلاة مكفّرة لجميع الذنوب للجمع المضاف.

١٥ - **العلل:** عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد ابن عليّ الكوفيّ، عن صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلاة ركعة وسجدتين، وكيف إذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين؟ فقال: إذا سألت عن شيء ففرّغ قلبك لتفهم، إنّ أوّل صلاة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما صلاّها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدّام عرشه جلّ جلاله، وذلك أنّه لما أسرى به وصار عند عرشه تبارك وتعالى قال: يا محمّد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهّرها، وصلّ لربّك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى حيث أمر الله تعالى فتوضّأ فأسبغ وضوءه ثمّ استقبل الجبّار تبارك وتعالى قائماً فأمره بافتتاح الصلاة ففعل.

فقال: يا محمّد اقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ إلى آخرها ففعل ذلك، ثمّ أمره أن يقرأ نسبة ربّه تبارك وتعالى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ ثمّ أمسك عنه القول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ فقال: قل ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ فأمسك عنه القول، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كذلك الله ربّي كذلك الله ربّي.

فلمّا قال ذلك قال: اركع يا محمّد لربّك فركع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له وهو راكع: قل «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ففعل ذلك ثلاثاً، ثمّ قال: ارفع رأسك يا محمّد ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فقام منتصباً بين يدي الله فقال: اسجد يا محمّد لربّك، فخرّ رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً فقال: «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٥ باب ٣٦ ح ٢. (٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤٢ ح ١١٣٣.

فقال له: استو جالساً يا محمّد، ففعل فلمّا استوى جالساً ذكر جلال ربّه جل جلاله، فخرَّ رسول الله ﷺ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمره ربّه عزّوجلّ فسبح أيضاً ثلاثاً فقال: انتصب قائماً، ففعل فلم ير ما كان رأى من عظمة ربّه جل جلاله.

فقال له اقرأ يا محمد، وافعل كما فعلت في الركعة الأولى، ففعل ذلك رسول الله ﷺ ثمَّ سجد سجدة واحدة، فلمّا رفع رأسه ذكر جلالة ربّه تبارك وتعالى الثانية فخرَّ رسول الله ﷺ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمره ربّه عزّوجلّ فسبّح أيضاً، ثمّ قال له: ارفع رأسك ثبّتك الله واشهد أن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمّداً رسول الله، وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّد كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللّهمَّ تقبل شفاعته في أمّته وارفع درجته، ففعل، فقال: يا محمّد سلّم! فاستقبل رسول الله ﷺ ربّه تبارك وتعالى وجهه مطرقاً فقال: السلام عليك فأجابه الجبار جل جلاله، فقال: وعليك السلام يا محمّد بنعمتي قوّيتك على طاعتي وبعصمتي إيّاك اتّخذتك نبياً وحبيباً.

ثمَّ قال أبو الحسن عليه السلام: وإنّما كانت الصلاة الّتي أمر بها ركعتين وسجدتين وهو ﷺ إنّما سجد سجدتين في كلّ ركعة عمّا أخبرتك من تذكرّه لعظمة ربّه تبارك وتعالى، فجعله الله عزّوجلّ فرضاً.

قلت: جعلت فداك وما صاد الّذي أمر أن يغتسل منه؟ فقال: عين ينفجر من ركن من أركان العرش، يقال له ماء الحياة، وهو ما قال الله عزّوجلّ: ﴿صٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِی ٱلذِّكۡرِ﴾ إنّما أمره أن يتوضأ ويقرأ ويصلّي[1].

١٦ - **ومنه:** عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل البر مكي، عن عليّ بن العباس، عن عكرمة بن عبد العرش، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علّة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجدات؟ ألا كانت ركعتين وسجدتين؟ فذكر نحو حديث إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام يزيد اللفظ وينقص[2].

بيان: يظهر من هذا الخبر سرُّ كون السجدتين معاً ركناً وعدم بطلان الصلاة بزيادة واحدة منهما ونقصانها سهواً، لأنَّ ما كان بأمره تعالى كان واحدة منهما، والثانية كانت من قبله ﷺ بالتفويض، أو بالإلهام، فلم يكن لها حكم الفرائض والأركان، فإذا تركتا معاً تركت الفريضة والركن، وتبطل الصلاة وكذا إذا زيدتا معاً بأن يأتي بأربع فتكرَّر الفريضة بخلاف ما إذا أتى بثلاث فإنّه يحتمل أن يكون المكرَّر ما زيد من قبله ﷺ فلا يزيد الركن.

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢١ باب ٣٢ ح ١. (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٢ باب ٣٢ ح ٢.

وربّما يقال: الركن هو السجدة الأولى وبه يندفع الإشكال المورد ههنا بأنه إن كان الركن السجدتين يلزم الإخلال به بترك واحدة وإن كان الواحدة أو الطبيعة يلزم الزيادة بالاتيان بسجدتين، وأكثر، ويرد عليه أنّه لا ينفع في دفع الإشكال، إذ لا يعقل حينئذ زيادة الركن أصلاً لأنَّ السجدة الأولى لا تتكرّر إلاّ أن يفرض أنّه سهى عن الأولى وسجد أُخرى بقصد الأولى، فعلى تقدير تسليم أنّه يصدق عليه تكرّر الأولى يلزم زيادة الركن بسجدتين أيضاً، ويلزم أنّه إذا سجد ألف سجدة بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركناً، على أنّه لو اعتبرت النيّة في ذلك يلزم بطلان صلاة من ظنّ أنّه سجد سجدة الأولى وسجد بنيّة الأخيرة، فظهر له بعد تجاوز المحلّ ترك الأولى، ولعلّه لم يقل به أحد.

وقيل في دفع أصل الاشكال أنَّ الركن هو أحد الأمرين من إحداهما وكلتيهما وهو أيضاً غير نافع إذ يرد الاشكال فيما إذا سجد ثلاث سجدات إذ حينئذ يلزم زيادة الركن إن أُخذا لا بشرط شيء، وإن أُخذا بشرط لا يلزم عدم تحقّق الركن فيما إذا سجد ثلاث سجدات.

وتفصّى بعضهم بوجه آخر وقال الركن المفهوم المردَّد بين السجدة الواحدة بشرط لا، والسجدتين بشرط لا وثلاث سجدات بشرط لا، فيندفع الاشكال، إذ ترك الركن حينئذ إنّما يكون بترك السجدة مطلقاً أو الإتيان بأربع فما زاد، وهذا وجه متين لكن يرد عليه أنَّ القوم إنّما جعلوا بطلان الأربع فما زاد لزيادة الركن لا لتركه.

ويخطر بالبال وجه آخر، وهو أن يقال الركن أحد الأمرين من سجدة واحدة، بشرط لا، أو سجدتين لا بشرط شيء، فإذا سجد سجدة واحدة سهواً فقد أتى بفرد من الركن، وكذا إذا أتى بهما، ولا ينتفي الركن إلاّ بانتفاء الفردين بأن لا يسجد أصلاً، وإذا سجد ثلاث سجدات لم يأت إلاّ بفرد واحد من الركن، وهو الاثنتان، وأمّا الواحدة الزائدة فليست فرداً له، لكونها مع أُخرى وما كان فرداً كان بشرط لا، وإذا أتى بأربع فما زاد أتى بفردين من الاثنتين، وهذا وجه وجيه لم أر أحداً سبقني إليه، ومع ذلك لا يخلو من تكلّف.

والأظهر في الجواب أنَّ غرضهم إمّا إيراد الاشكال على الأخبار فلا إشكال فيها، لخلوّها عن ذكر الركن، وتلك القواعد الكلّية ورد فيها حكم كل ركن من الأركان بوجه مخصوص، وورد حكم السجود هكذا، ولا يلزم توافق أجزاء الصلاة في الأحكام، وأما على كلام الأصحاب رضوان الله عليهم، فلا يرد عليه أيضاً لأنّه بعد تصريحهم بحكم السجود صارت قاعدتهم الكلّية مخصوصة بغير السجود ومثل هذا في كلامهم كثير، وأمثال تلك المناقشات بعد وضوح المقصود لا طائل تحتها.

١٧ - **العلل**: عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن جعفر الأسديّ، عن موسى بن عمران النخعيّ، عن الحسين بن يزيد النوفليّ، عن عليّ بن أبي حمزة البطائني، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم صارت الصلاة ركعتين وأربع سجدات؟ قال: لأنَّ ركعة من

قيام بركعتين من جلوس[١].

بيان: لعلَّ الفرض أنَّ العلّة في الحكمين واحدة، لأنَّ علّة كون الركعتين من جلوس بركعة من قيام، كون الصلاة من جلوس أخفّ على المصلّي وأسهل، وهذه العلّة بعينها متحققة في الركوع والسجود.

١٨ - **العلل:** عن عليّ بن حاتم، عن إبراهيم بن عليّ، عن أحمد بن محمّد الأنصاري، عن الحسن بن عليّ العلويّ، عن أبي حكيم الزاهد، عن أحمد بن عبد الله قال: بينما أمير المؤمنين عليه السلام مارّ بفناء بيت الله الحرام، إذ نظر إلى رجل يصلّي، فاستحسن صلاته، فقال: يا هذا الرجل أتعرف تأويل صلاتك؟ قال الرجل: يا ابن عمّ خير خلق الله، وهل للصّلاة تأويل غير التعبّد؟ قال عليّ عليه السلام اعلم يا هذا الرَّجل أن الله تبارك وتعالى ما بعث نبيّه صلى الله عليه وآله بأمر من الأمور إلاّ وله متشابه، وتأويل وتنزيل، وكلٌّ ذلك على التعبّد، فمن لم يعرف تأويل صلاته فصلاته كلّها خداج، ناقصة غير تامّة[٢].

فقال الرّجل: يا ابن عمّ خير خلق الله، ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى؟ فقال عليه السلام: الله الواحد الأحد الّذي ليس كمثله شيء، لا يقاس بشيء، ولا يلمس بالأخماس، ولا يدرك بالحواسّ، قال الرّجل: ما معنى مدّ عنقك في الركوع، قال: تأويله آمنت بوحدانيّتك، ولو ضربت عنقي، قال الرّجل ما معنى السّجدة الأولى؟ فقال: تأويلها اللّهمّ إنّك منها خلقتني يعني من الأرض ورفع رأسك ومنها أخرجتنا، والسجدة الثانية وإليها تعيدنا ورفع رأسك من الثانية ومنها تخرجنا تارة أُخرى، قال الرجل: ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهّد؟ قال: تأويله اللّهمَّ أمت الباطل وأقم الحقّ[٣].

بيان: قال في النهاية، فيه كلّ صلاة ليست فيها قراءة فهي خداج، والخداج النقصان يقال خدجت النّاقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه، وإن كان تامَّ الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل وإنّما قال: فهي خداج والخداج مصدر على حذف المضاف، أي ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله: «فإنّما هي إقبال وإدبار».

١٩ - **العلل والعيون:** عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة في علل الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام فإن قال: فلم أمروا بالصّلاة؟ قيل: لأنَّ في الصلاة الاقرار بالربوبيّة، وهو صلاح عامّ لأنَّ فيه خلع الأنداد، والقيام بين يدي الجبّار بالذّلّ والاستكانة والخضوع والاعتراف، وطلب الاقالة من سالف الذنوب، ووضع الجبهة على الأرض كلّ يوم وليلة ليكون العبد ذاكراً لله تعالى غير ناس له، ويكون خاشعاً وجلاً

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٢ باب ٣٢ ح ٣. (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٦٨ باب ٣٨٥ ح ٤٥.
(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٠٩ و٣٢٣ باب ١٠ ح ١ وباب ٣٢ ح ٤.

متذلّلاً طالباً راغباً في الزّيادة للدين والدُّنيا مع ما فيه من الانزجار عن الفساد، وصار ذلك عليه في كلّ يوم وليلة، لئلا ينسى العبد مدبّره وخالقه، فيبطر ويطغى، وليكون في ذكر خالقه، والقيام بين يدي ربّه، زاجراً له عن المعاصي، وعاجزاً ومانعاً عن أنواع الفساد.

فإن قال: فلم جعل أصل الصلاة ركعتين، ولم زيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتين؟ ولم يزد على بعضها شيء؟ قيل: لأنَّ أصل الصلاة إنّما هي ركعة واحدة، لأنَّ أصل العدد واحد، فإذا نقصت من واحد فليست هي صلاة، فعلم الله عزّوجلّ أنّ العباد لا يؤدُّون تلك الرّكعة الواحدة الّتي لا صلاة أقلّ منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها، فقرن إليها ركعة، ليتمّ بالثانية ما نقص من الأولى، ففرض الله عزّوجلّ أصل الصلاة ركعتين.

ثمّ علم رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ العباد لا يؤدّون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به وكماله، فضمّ إلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيهما تمام الركعتين الأُوليين ثمّ علم أنّ صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الأوطان، والأكل والوضوء والتهيئة للمبيت، فزاد فيها ركعة واحدة، ليكون أخفّ عليهم، ولأن تصير ركعات الصّلاة في اليوم واللّيلة فرداً.

ثمّ ترك الغداة على حالها، لأن الاشغال في وقتها أكثر، والمبادرة إلى الحوائج فيها أعمّ، ولأنَّ القلوب فيها أخلى من الفكر، لقلّة معاملات الناس باللّيل، ولقلّة الأخذ والاعطاء فالإنسان فيها أقبل على صلاته منه في غيرها من الصّلوات، لأنَّ الفكر قد تقدَّم العمل من اللّيل.

فإن قال: فلم جعل ركعة وسجدتين؟ قيل لأنّ الركوع من فعل القيام، والسجود من فعل القعود، وصلاة القاعد على النّصف من صلاة القيام فضوعف السّجود ليستوي بالرّكوع، فلا يكون بينهما تفاوت، لأنّ الصّلاة إنّما هي ركوع وسجود[1].

بيان: الاقرار بالرّبوبيّة لأنّ الصّلاة مشتملة على الاقرار بما ذكر، أو لأنّ أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للأنداد، وإقرار بالربوبيّة كما مرّ، وكذا الطّلب في الاقالة والطّلب للدّين والدُّنيا، قوله: «وهو صلاح» الضمير راجع إلى الإقرار، والقيام عطف على الاقرار، والبطر الطّغيان بالنّعمة وكراهة الشيء من غير أن يستحقّ الكراهة.

٢٠ - **المحاسن:** عن أبيه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ أصحاب النّهر يقولون: كيف صارت الصلاة ركعة وسجدتين، ولم تكن ركعتين وسجدتين؟ فقال: إذا سألت عن شيء ففرّغ قلبك لفهمه إنَّ الناس يزعمون أنّ أوّل صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله في الأرض أتاه جبرائيل بها، وكذبوا، إنَّ أوّل صلاة صلاها

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٥٣ باب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١١٤ باب ٣٤ ح ١.

في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى مقابل عرشه جل جلاله، وأوحى إليه وأمره أن يدنو من صاد فيتوضأ وقال أسبغ وضوءك وطهّر مساجدك وصلّ لربّك.

قلت له: وما الصّاد؟ قال: عين تحت ركن من أركان العرش أعدّت لمحمّد ﷺ ثمَّ قرأ أبو عبد الله عليه السلام ﴿صٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ذِي ٱلذِّكۡرِ﴾ فتوضأ منها وأسبغ وضوءه ثم استقبل عرش الرّحمن فقام قائماً فأوحى الله إليه بافتتاح الصّلاة ففعل، ثمَّ أوحى الله إليه بفاتحة الكتاب، وأمره أن يقرأها ثمَّ أوحى إليه أن اقرأ يا محمّد نسبة ربّك، فقرأ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾ ثمَّ أمسك تبارك وتعالى عنه القول، فقرأ رسول الله ﷺ من تلقاء نفسه الله أحد الله الصّمد الله الواحد الأحد الصّمد ثمّ أوحى الله إليه تبارك وتعالى أن اقرأ ﴿لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ۝٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ۝٤﴾ فقرأ، وأمسك الله عنه القول، فقرأ رسول الله ﷺ من تلقاء نفسه كذلك الله ربّنا.

فلمّا قال ذلك، أوحى الله إليه أن اركع لربّك يا محمّد، وانحر، فاستوى ونصب نفسه بين يدي الله فأوحى الله إليه أن اسجد لربّك فخرّ ساجداً فأوحى الله إليه أن استو جالساً يا محمّد، ففعل، فلمّا رفع رأسه من أوّل السّجدة تجلّى له تبارك وتعالى فخرَّ ساجداً من تلقاء نفسه، لا لأمر أمره ربّه، فجرى ذلك الفضل من الله وسنّة من رسول الله ﷺ [(١)].

بيان: قوله «وانحر» أي رافعاً يدك إلى نحرك أو سوّ بعد الرّكوع بين نحرك وصدرك، واستو قائماً أو سوّ في الركوع بين نحرك وصدرك، وسيأتي تمام القول فيه.

٢١ - **أقول:** قال السيد ابن طاوس في كتاب سعد السّعود: وجدت في صحف إدريس عليه السلام عند ذكر قصّة آدم عليه السلام أنّه كان إقامة آدم عليه السلام في الجنّة وأكله من الشجرة خمس ساعات من نهار ذلك اليوم، قال: ثمَّ نادى الله تعالى آدم أنَّ أفضل أوقات العبادة الوقت الّذي أدخلتك وزوجتك الجنّة عند زوال الشمس فسبّحتماني فيها فكتبتها صلاة وسمّيتها لذلك الأولى، وكانت في أفضل الأيّام يوم الجمعة، ثمَّ أهبطتكما إلى الأرض وقت العصر، فسبّحتماني فيها فكتبتها لكما أيضاً صلاة وسميتها لذلك بصلاة العصر، ثمَّ غابت الشمس فصلّيت لي فيها فسمّيتها صلاة المغرب، ثمَّ جلست لي حين غاب الشفق فسمّيتها صلاة العشاء ثمَّ قال: وقد فرضت عليك وعلى نسلك في كلّ يوم وليلة خمسين ركعة فيها مائة سجدة فصلّها يا آدم، أكتب لك ولمن صلاّها من نسلك ألفين وخمس مائة صلاة[(٢)].

٢٢ - **إرشاد القلوب:** عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال الله تعالى لنبيّه ﷺ ليلة أسرى به كانت الأمم السالفة مفروضاً عليهم صلاتها في كبد اللّيل وأنصاف النهار، وهي من الشدائد الّتي كانت وقد رفعتها عن أمّتك، وفرضت

(١) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥ ح ١١٣٥. (٢) سعد السعود، ص ٣٦.

عليهم صلاتهم في أطراف اللّيل والنّهار في أوقات نشاطهم، وكانت الأمم السالفة مفروضاً عليهم خمسون صلاة في خمسين وقت، وهي من الآصار الّتي كانت عليهم، وقد رفعتها عن أمّتك.

ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل أمّة نبيّنا صلى الله عليه وآله: إن الله عزّ وجلّ فرض عليهم في اللّيل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات اثنتان باللّيل، وثلاث بالنهار، ثمّ جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلاة، وجعلها كفارة خطاياهم فقال عزّ وجلّ: «إنّ الحسنات يذهبن السيّئات» يقول صلاة الخمس تكفّر الذنوب، ما اجتنب العبد الكبائر.

ثمّ قال عليه السلام: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رأى في السماء ليلة عرج به إليها ملائكة قياماً وركوعاً منذ خلقوا، فقال: يا جبرائيل، هذه هي العبادة؟ فقال جبرائيل: يا محمّد فاسأل ربك أن يعطي أمّتك القنوت والركوع والسجود في صلاتهم فأعطاهم الله ذلك، فأمّة محمّد صلى الله عليه وآله يقتدون بالملائكة الذين في السماء الخبر[1].

٢٣ - **نهج البلاغة:** قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذمّ التكبّر: ومن ذلك ما حرّض الله عباده المؤمنين بالصّلاة والزكاة، ومجاهدة الصّيام في الأيّام المفروضات، تسكيناً لأطرافهم، وتخشّعاً لأبصارهم، وتذليلاً لنفوسهم، وتخفيضاً لقلوبهم، وإذهاباً للخيلاء عنهم، ولما في ذلك من تعفير عتاق الوجوه بالتراب تواضعاً وإلصاق كرائم الجوارح بالأرض تصاغراً، ولحوق البطون بالمتون من الصيام تذلّلاً[2] إلى آخر ما مرّ مشروحاً في آخر المجلّد الخامس[3].

٢٤ - **كتاب العلل:** لمحمد بن عليّ بن إبراهيم قال: العلّة في الصلاة الاستعباد والإقرار بربوبيته، وخلع الأنداد مكرراً ذلك عليهم، في كلّ يوم وليلة خمس مرّات، ولئلا ينسوا خالقهم، ولا يغفلوا عن طاعته، ويكونوا ذاكرين حامدين شاكرين لنعمه وتفضّله عليهم.

وعلّة أخرى ليذلّ فيها كلّ جبّار عنيد ومتكبّر ويعترف ويخشع ويخضع ويسجد له، ويعلم أنّ له خالقاً ورازقاً ومحيياً ومميتاً، وحتّى تكون له في قيامه بين يديه زاجراً عن معاصي الله، ففي الصلاة علّة الاستعباد، وعلّة نجاة نفسه، وعلّة شكر نعمه، وعلّة ذلّ كلّ جبّار عنيد ومتكبّر، وخشوعه وخضوعه.

وعلّة نوافل الصّلاة لتمام ما ينقص من الفرائض، ممّا يقع فيها من السّهو والتقصير والتخفيف، وحديث النفس والسّهو عن الوقت.

قال: وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن علّة مواقيت الصّلاة، ولم فرضت في خمسة أوقات

---

(١) ارشاد القلوب، ص ٣٦٧.
(٢) نهج البلاغة، ص ٣٩٤ خ ١٩٠.
(٣) مرّ في ج ١٤ من هذه الطبعة.

مختلفة، ولم لم تفرض في وقت واحد؟ فقال: فرض الله صلاة الغداة لأوّل ساعة من النهار، وهي سعد، وفرض الظهر لستّ ساعات من النهار وهي سعد، وفرض العصر لسبع ساعات من النهار وهي سعد، وفرض المغرب لأوّل ساعة من اللّيل وهي سعد، وفرض العشاء الآخرة لثلاث ساعات من اللّيل وهي سعد، فهذه إحدى العلل لمواقيت الصّلاة، ولا يجوز أن تؤخّر الصّلاة من هذه الأوقات السعد فتصير في أوقات النحوس.

٣ - باب أنواع الصلاة والمفروض والمسنون منها ومعنى الصلاة الوسطى

الآيات: البقرة: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ آية «٢٣٨».

تفسير: المحافظة عليها بأدائها في أوقاتها، والمواظبة عليها بجميع شروطها وحدودها، وإتمام أركانها، ويدلُّ - بناء على كون الأمر مطلقاً أو خصوص أمر القرآن للوجوب - على وجوب المحافظة على جميع الصّلوات، إلاّ ما أخرجها الدليل وربّما يستدلّ بها على وجوب صلاة الجمعة والعيدين والآيات، لكن في بعض الرّوايات أنَّ المراد بها الصّلوات الخمس، وعلى تقدير العموم يمكن تعميمها بحيث يشمل النوافل والتطوُّعات أيضاً، فلا يكون الأمر على الوجوب، ويشمل رعاية السنن في الصّلاة الواجبة أيضاً كما يفهم من بعض الأخبار، وعلى الوجوب أيضاً يمكن أن تعمَّ النوافل أيضاً بمعنى رعاية ما يوجب صحتها، وعدم تطرُّق بدعة إليها، فيؤول إلى أنّه إذا أتيتم بالنافلة فأتوا بها على ما أُمرتم برعاية شرائطها ولوازمها وفيه مجال نظر.

وخصّ الصلاة الوسطى بذلك بعد التعميم، لشدَّة الاهتمام بها لمزيد فضلها أو لكونها معرضة للضياع من بينها، فهي الوسطى بين الصلوات وقتاً أو عدداً أو الفضلى من قولهم للأفضل الأوسط، وقد قال بتعيين كلّ من الصلوات الخمس قوم إلاّ أنّ أصحابنا لم يقولوا بغير الظهر والعصر كما يظهر من المنتهى وغيره.

فقال الشيخ في الخلاف: إنّها الظهر، وتبعه جماعة من أصحابنا، وبه قال زيد بن ثابت وعائشة وعبد الله بن شدّاد، لأنّها بين صلاتين بالنهار، ولأنّها في وسط النهار، ولأنها تقع في شدَّة الحرّ والهاجرة، وقت شدَّة تنازع الإنسان إلى النّوم والراحة، فكانت أشقَّ، وأفضل العبادات أحمزها، وأيضاً الأمر بمحافظة ما كان أشقّ أنسب وأهمّ ولأنّها أوّل صلاة فرضت، ولأنها في الساعة الّتي يفتح فيها أبواب السماء، فلا تغلق حتّى تصلّى الظهر، ويستجاب فيها الدّعاء قيل: ولأنّها بين البردين صلاة العصر، وقيل: لأنّها بين نافلتين متساويتين، كما نقل عن ابن الجنيد أنّه علّل به.

وروى الجمهور عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلّي صلاة أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت الآية رواه أبو داود،

وروى الترمذيُّ وأبو داود عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنّه قرأ «حافظوا على الصلوات والصّلاة الوسطى وصلاة العصر» قال في المنتهى: والعطف يقتضي المغايرة لا يقال: الواو زائدة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ لأنّا نقول الزّيادة منافية للأصل، فلا يصار إليها إلاّ لموجب، والمثال الّذي ذكروه نمنع زيادة الواو فيه، بل هي للعطف على بابها، وقال في مجمع البيان: كونها الظهر هو المرويُّ عن الباقر والصادق عليهما السلام وعن بعض أئمّة الزيديّة أنّها الجمعة في يومها، والظهر في غيرها، كما سيأتي في بعض أخبارنا.

وقال السيّد المرتضى رحمه الله هي صلاة العصر، وتبعه جماعة من أصحابنا وبه قال أبو هريرة وأبو أيّوب وأبو سعيد عبيدة السّلماني، والحسن والضحّاك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد، ونقله الجمهور عن عليّ عليه السلام قالوا: لأنّها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار، واحتجَّ السيد بإجماع الشيعة، والمخالفون بما رووا عن النبيّ ﷺ أنّه قال يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، وروى في الكشّاف عن صفيّة أنّها قالت لمن كتب لها المصحف: إذا بلغت هذه فلا تكتبها حتّى أُمليها عليك كما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ فأملت عليه «والصلاة الوسطى صلاة العصر» وبأنّها تقع في حال اشتغال الناس بمعاشهم، فيكون الاشتغال بها أشقَّ.

وقال بعض المخالفين: هي المغرب لأنّها تأتي بين بياض النهار وسواد اللّيل ولأنها متوسّطة في العدد بين الرباعية والثنائيّة، ولأنّها لا تتغيّر في السفر والحضر مع زيادتها على الرّكعتين، فيناسب التأكيد، ولأنَّ الظهر هي الأولى إذ قد وجبت أوّلاً فتكون المغرب هي الوسطى.

وقال بعضهم: هي العشاء لأنّها متوسّطة بين صلاتين لا تقصران، أو بين ليليّة ونهاريّة، ولأنّها أثقل صلاة على المنافقين كما روي، وقال بعضهم هي الصبح لتوسّطها بين صلاتي اللّيل وصلاتي النهار، وبين الظلام والضياء، ولأنّها لا تجمع مع أخرى فهي منفردة بين مجتمعتين ولمزيد فضلها لشهود ملائكة اللّيل وملائكة النهار عندها، ولأنّها تأتي في وقت مشقّة من برد في الشتاء، وطيب النوم في الصّيف، وفتور الأعضاء، وكثرة النعاس، وغفلة الناس، واستراحتهم فكانت معرضة للضّياع، فخصّت لذلك بشدّة المحافظة، وبه قال مالك والشافعيُّ وقال: ولذا عقّبه بالقنوت، فإنّه لا يشرع عنده في فريضة إلاّ الصّبح إلاّ عند نازلة فيعمُّ.

وقيل: هي مخفيّة مثل ليلة القدر وساعة الاجابة، واسم الله الأعظم لئلا يتطرّق التساهل إلى غيرها بل يهتم غاية الاهتمام بكلّ منها، فيدرك كمال الفضل في الكلّ.

والظاهر أنّها الجمعة والظهر، وإنّما أبهم بعض الإبهام لتلك الفائدة وغيرها ممّا قيل في إخفاء أمثالها، وسيتّضح لك ذلك في تضاعيف ما يقرع سمعك من الأخبار.

١ - **الخصال**: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد عن حريز،

عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فرض الله عزّ وجلّ الصّلاة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة على عشرة أوجه: صلاة الحضر، وصلاة السفر، وصلاة الخوف، على ثلاثة أوجه، وصلاة الكسوف للشمس والقمر، وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميّت[1].

الهداية: مرسلاً عنه عليه السلام مثله.

بيان: وسنّ أي شرّع وقرّر وبيّن أعمّ من الوجوب والاستحباب لدخول الاستسقاء والعيدين مع فقد الشرائط فيها، وأما عدّها عشرة مع كونها إحدى عشرة، فلعدّ العيدين واحدة، لاتّحاد سببهما، وهو كونه عيداً، أو عدّ الكسوفين واحدة لتشابه سببهما أو يقال: المقصود عدّ الصلوات الواجبة غالباً، فيكون ذكر الاستسقاء استطراداً، أو عدّ الصلوات الحقيقيّة، ويكون ذكر صلاة الميّت استطراداً أو بعطفها على العشرة وإفرازها عنها لتلك العلّة، وعلى الوجوه الأُخر يدلّ على كونها صلاة حقيقة.

فإن قيل: بعض تلك الصلوات ظهر من القرآن كصلاة السفر والخوف، قلنا: لعلّ المعنى أنّ أكثرها ظهر من السنّة أو آدابها وشرائطها وتفاصيلها، وأمّا أنواع صلاة الخوف فهي الصّلاة المقصورة والمطاردة وشدّة الخوف أو ذات الرقاع وعسفان وبطن النخل، والأوّل أظهر، وأنّها ترجع إلى القسم الأوّل وصلاة الجمعة داخلة في صلاة الحضر، ولا يضرُّ خروج الصّلاة الملتزمة، لأنّ المقصود عدّ ما وجب بالأصالة، وأمّا صلاة الطواف فيمكن عدّها في صلاة السّفر إذ الغالب وقوعها فيه أو يقال: إنّها داخلة في أفعال الحجّ، والمقصود عدّ ما لم يكن كذلك، أو يقال: الغرض عدّ الصّلوات المتكرّرة الكثيرة الوقوع.

٢ - **الخصال:** عن أحمد بن محمّد العجليّ وأحمد بن الحسن القطّان ومحمّد بن أحمد السّنانيّ وغيرهم من مشايخه، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش قال: قال الصّادق عليه السلام: صلاة الفريضة الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والفجر ركعتان، فجملة الصّلاة المفروضة سبع عشرة ركعة، والسنّة أربع وثلاثون ركعة منها أربع ركعات بعد المغرب، لا تقصير فيها في سفر ولا حضر، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة، تعدّان بركعة، وثمان ركعات في السحر، وهي صلاة اللّيل، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر بعد الوتر، وثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر[2].

العيون: عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرّضا عليه السلام للمأمون مثله[3].

---

(١) الخصال، ص ٤٤٤ باب ١٠ ح ٣٩. (٢) الخصال، ص ٦٠٣ أبواب المائة ح ٩.

(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣٠ باب ٣٥ ح ١.

تحف العقول: مرسلاً مثله[١].

٣ - **معاني الأخبار:** عن محمّد بن الحسين بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد معاً، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله جل جلاله من الصّلوات، فقال: خمس صلوات في اللّيل والنهار قلت: هل سمّاهنّ الله تعالى وبيّنهنّ في كتابه؟ فقال: نعم قال الله عزّ وجلّ لنبيّه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ ودلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق اللّيل أربع صلوات سمّاهنّ وبيّنهنّ ووقّتهنّ، وغسق اللّيل انتصافه، ثمّ قال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ فهذه الخامسة وقال تبارك وتعالى في ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ وطرفاه صلاة المغرب والغداة ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ فهي صلاة العشاء الآخرة، وقال عزّ وجلّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وهي صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار: صلاة الغداة وصلاة العصر، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ في صلاة الوسطى[٢].

دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال: والصلاة الوسطى وهي صلاة الجمعة، والظهر في سائر الأيّام[٣].

العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد وابن أبي نجران معاً عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصّلاة، وساق الحديث مثل ما مرّ إلى قوله: وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر.

وقال: في بعض القراءة «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» في صلاة العصر، قال: وأُنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها فتركها على حالها، وأضاف للمقيم ركعتين وإنّما وضعت الرّكعتان اللّتان أضافهما رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة لمكان الخطبتين فمن صلاّها وحده فليصلّها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيّام قال: ووقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام[٤].

تبيين: قوله: «من الصّلاة» قال الشيخ البهائي قدّس سرّه: لعلّ تعريف الصّلاة للعهد الخارجيّ، والمراد الصّلاة الّتي يلزم الاتيان بها في كلّ يوم وليلة أو السؤال عمّا فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز، دون ما ثبت بالسنّة، وعلى الوجهين لا إشكال في الحصر في الخمس، كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلاة الآيات والأموات والطواف مثلاً.

فإن قلت: في الحمل على الوجه الأوّل يشكل صلاة الجمعة، فإنّه ممّا لا يلزم الاتيان به

(١) تحف العقول، ص ٣٠٧.
(٢) معاني الأخبار، ص ٣٣٢.
(٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٢٧.
(٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٠ باب ٦٧ ح ١.

كلّ يوم وما يلزم الإتيان به كذلك أقلُّ من خمس، والحمل على الوجه الثاني أيضاً مشكل، فإنَّ الجمعة والعيد ممّا فرضه الله سبحانه في الكتاب قال جل وعلا ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[1] الآية قال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ وقد قال جماعة من المفسّرين إنَّ المراد صلاة العيد بقرينة قوله تعالى: «وانحر» أي انحر الهدي، وروي أنّه كان ينحر ثمَّ يصلّي فأُمر أن يصلّي ثمَّ ينحر.

قلت: الجمعة مندرجة تحت الظهر، ومنخرطة في سلكها، فالإتيان بالظهر في قوّة الإتيان بالجمعة، وتفسير الصلاة في الآية الثانية بصلاة العيد والنحر بنحر الهدي وإن قال به جماعة من المفسرين، إلاّ أنَّ المرويَّ عن أئمتنا أنَّ المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير في الصّلاة انتهى[2].

قوله عليه السلام: «سمّاهنَّ» قيل المراد بالتسمية المعنى اللّغوي، وقيل: المراد بها وبالتبيين الإجماليّان وقيل على لسان النبيّ صلى الله عليه وآله أو بفعله ووقّتهنَّ إذ يعلم من الآية أنَّ هذا الوقت لمجموع هذه الصّلوات الأربع، وليس بين الأوقات فصل كما قال به بعضهم.

قوله عليه السلام: «في ذلك» أي في بيان الصلوات، قوله: «وقال في بعض القراءة» الظاهر أنّه كلام الإمام عليه السلام، ويحتمل أن يكون من كلام الرّاوي بقرينة أنَّ الصّدوق أسقطه في معاني الأخبار، ثمَّ إنَّ النسخ مختلفة ههنا ففي التهذيب وصلاة العصر كما في العلل، وفي الفقيه والكافي بدون الواو، وقد قرئ في الشواذّ بهما، قال في الكشاف: في قراءة ابن عبّاس وعائشة مع الواو، وفي قراءة حفصة بدونها، فمع الواو أورده عليه السلام تأييداً وبدونها تبهيماً للتقيّة أو هو من الراوي كما أومأنا إليه.

قوله: «في صلاة العصر» أقول في الكافي والفقيه والتهذيب وغيرها في صلاة الوسطى، فالظاهر أنّه كلام الإمام عليه السلام ذكره تفسيراً للآية، وقد تمت القراءة عند قوله: «وصلاة العصر» وعلى ما في العلل يحتمل أن يكون تتمّة للقراءة أو تفسيراً بناء على هذه القراءة، والظاهر أنّه من تصحيف النسّاخ، وما في الكتب المشهورة أصحُّ وأصوب، ويدلُّ على وجوب القنوت أو تأكّده في صلاة الجمعة ولذاكرّر فيه القنوت «وتركها على حالها» أي لم يضف إليها ركعتين أُخريين كما أضاف للمقيم في الظهر والعصر والعشاء، وفي الكافي وغيره في السفر والحضر.

وقال السيّد الدّاماد قدّس سرّه: فالفرائض اليوميّة الحضريّة يوم الجمعة خمس عشرة ركعة، وفي سائر الأيّام سبع عشرة ركعة، وهي في السفر إحدى عشرة ركعة، فهي من حيث صلاة الجمعة متوسّطة بحسب العدد بين السفريّة والحضريّة في غير يوم الجمعة، فهذا وجه

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.
(٢) الحبل المتين للبهائي، ص ١٣٢.

ثالث ليكون صلاة الجمعة هي الصّلاة الوسطى، وقوله عليه السلام: «وقوموا لله قانتين في صلاة الوسطى» أيضاً يؤكّد هذا القول، لمزيد اختصاص الجمعة بالقنوت، لأنَّ فيها قنوتين فليتعرّف انتهى.

«وإنّما وضعت الركعتان» أي وضع الله الركعتين ورفعهما عن المقيم الّذي يصلّي جماعة لأجل الخطبتين، فإنّهما مكان الركعتين، ويحتمل أن يكون المراد إنّما قرّرت الرّكعتان المزيدتان للمقيم الّذي يصلّي منفرداً عوضاً عن الخطبتين.

وقال الشيخ البهائي قدّس الله روحه: المراد بالمقيم في قوله عليه السلام: «وأضاف للمقيم» ما يشمل من كان مقيماً في غير يوم الجمعة، ومن كان مقيماً فيه غير مكلّف بصلاة الجمعة والمراد بالمقيم المذكور ثانياً إمّا الأوّل على أن يكون لامه للعهد الذكريّ فالجارّ متعلّق بقوله أضافهما، وإمّا من فرضه الجمعة فالجارُّ متعلّق بقوله وضعت أي سقطت لأجله، وأمّا الظّرف أعني قوله: «يوم الجمعة» فمتعلّق بقوله: «وضعت» على التقديرين انتهى.

أقول: في الكافي وغيرها «وتركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنّما وضعت الركعتان اللّتان أضافهما النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم» ولو كان هذا مراده بأضافهما لكان في غاية البعد والرّكاكة، ويدلُّ الخبر على أنَّ وقت صلاة الجمعة وقت النّافلة سائر الأيّام، وسيأتي القول فيه وتفسير سائر الآيات في الأبواب الآتية.

٤ - **تفسير علي بن إبراهيم:** عن أبيه، عن النّضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قرأ «حافظوا على الصلوات والصّلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» قال: إقبال الرّجل على صلاته ومحافظته حتّى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء[1].

٥ - **معاني الأخبار:** عن عليّ بن عبد الله الورّاق وعليّ بن محمّد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزوينيّ معاً عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف، عن سعد بن داود، عن مالك بن انس، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية، فاكتب «حافظوا على الصلوات والصّلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» ثمَّ قالت عائشة: سمعتها والله من رسول الله صلى الله عليه وآله[2].

٦ - **ومنه:** بالإسناد المتقدّم عن سعد، عن أحمد بن الصباح، عن محمّد بن عاصم، عن الفضل بن دكين، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي يونس قال: كتبت لعائشة مصحفاً فقالت: إذا مررت بآية الصلاة فلا تكتبها حتّى أمليها عليك، فلمّا مررت بها أملتها عليّ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر»[3].

---

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ٧٩.

(٢) - (٣) معاني الأخبار، ص ٣٣١.

٧ - ومنه: بالإسناد المتقدّم عن سعد بن داود، عن أبي زهر، عن مالك بن أنس، عن زيد ابن أسلم، عن عمرو بن نافع قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوجة النبيّ ﷺ فقالت: إذا بلغت هذه الآية فاكتب «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلوة العصر»

قال الصدوق ؒ: هذه الأخبار حجّة لنا على المخالفين، وصلاة الوسطى صلاة الظهر[1].

٨ - ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغرا، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله ؑ يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة أنزل الله على نبيّه ﷺ[2].

أقول: قد سبق في باب علل الصلاة خبر نفر من اليهود سألوا النبيّ ﷺ وفيه ما يدلّ على أنّ الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٩ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عائذ الأحمسي قال: دخلت على سيدي أبي عبد الله ؑ فقلت: السلام عليك يا ابن رسول الله، فقال: وعليك السلام، والله إنّا لولده وما نحن بذوي قرابته، ثمّ قال لي: يا عائذ إذا لقيت الله ؐ بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك الله عمّا سوى ذلك، قال: فقال له أصحابنا: أيّ شيء كانت مسألتك حتّى أجابك بهذا؟ قال: ما بدأت بسؤال، ولكنّي رجل لا يمكنني قيام اللّيل، وكنت خائفاً أن أؤخذ بذلك فأهلك، فابتدأني ؑ بجواب ما كنت أريد أن أسأله عنه[3].

بيان: «عمّا سوى ذلك» أي من النوافل أو مطلقاً تفضّلاً، والأوّل أظهر كما يشعر به آخر الخبر.

١٠ - مجمع البيان: عن عليّ ؑ قال: الصلاة الوسطى صلاة الجمعة يوم الجمعة، والظهر سائر الأيّام[4].

١١ - فقه الرضا ؑ: قال العالم ؑ: صلاة الوسطى العصر[5].

١٢ - تفسير العياشي: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ؑ قال: قلت له: «الصلاة الوسطى» فقال: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» والوسطى هي الظهر، وكذلك كان يقرؤها رسول الله ﷺ[6].

---

(١) - (٢) معاني الأخبار، ص ٣٣١.
(٣) أمالي الطوسي، ص ٢٢٨ مجلس ٨ ح ٤٠١.
(٤) مجمع البيان، ج ٢ ص ١٢٧.
(٥) فقه الرضا، ص ١٤٥.
(٦) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤٦ ح ٤١٦ من سورة البقرة.

١٣ - **ومنه:** عن زرارة ومحمّد بن مسلم أنّهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قال: صلاة الظهر، وفيها فرض الله الجمعة[١].

١٤ - **ومنه:** عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصّلاة الوسطى الظهر[٢].

١٥ - **ومنه:** عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار وهي الظهر، وإنّما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها[٣].

١٦ - **ومنه:** عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ وطرفاه المغرب والغداة ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ هي صلاة العشاء الآخرة[٤].

١٧ - **فلاح السائل:** الّذي نعتقد أنّه أقرب إلى الصحّة والصواب أنّ أوّل صلاة فرضت على العباد صلاة الظهر، وأنّها هي الصلاة الوسطى، وكانت ركعتين والأخبار في أنّها أوّل صلاة فرضت وأنّها كانت ركعتين كثيرة، فلا حاجة إلى ذكرها لظهورها عند القدوة من المصطفين.

وأما أنّها الوسطى، فإنّني رويت من كتاب عمرو بن أذينة في ما رواه عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام وسألاه عن قول الله ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقال: هي صلاة الظهر، وفيها فرض الله الجمعة، وفيها الساعة الّتي لا يسأل الله فيها عبد مسلم خيراً إلاّ أعطاه إيّاه.

ورويت عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كتبت امرأة الحسن بن عليّ مصحفاً فقال الحسن للكاتب لمّا بلغ هذه الآية اكتب: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين».

ورويت من كتاب إبراهيم الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين».

ورواه أيضاً الحاكم النيسابوري في الجزء الثاني من تاريخ نيسابور من طريقهم في ترجمة أحمد بن يوسف السلمي باسناده إلى ابن عمر، قال: أمرت حفصة بنت عمر أن يكتب لها مصحف فقالت للكاتب: إذا أتيت على آية الصلاة فأرني حتّى آمرك أن تكتبها كما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله، فلمّا آذنها أمرته أن يكتبها «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر».

وروى أبو جعفر بن بابويه في كتاب معاني الأخبار في باب معنى الصلاة الوسطى مثل هذا الحديث عن عائشة، وذكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني في الجزء الأوّل من

---

(١) - (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤٦ ح ٤١٧-٤١٩ من سورة البقرة.

(٤) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٧٠ ح ٧٣ من سورة هود.

كتاب جمع المصاحف ستة أحاديث أنّ ذلك كان في مصحفها، وثماني أحاديث أنّه كان كذلك في مصحف حفصة، وروى حديثين أنّ ذلك كان كذلك في مصحف أمّ سلمة.

أقول: فقد صار تعيين أنّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر مروياً من الطريقين وذكر الشيخ المعظّم محمّد بن عليّ الكراجكي في رسالته إلى ولده في فضل صلاة الظهر من يوم الجمعة ما هذا لفظه:

لصلاة الظهر يا بنيّ من هذا اليوم شرف عظيم، وهي أوّل صلاة فرضت على سيّدنا رسول الله ﷺ، وروي أنّها الصلاة الوسطى الّتي ميّزها الله تعالى في الأمر بالمحافظة على الصلوات، فقال جل من قائل ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وروى الكراجكيّ ما قدّمناه من حديث زرارة ومحمّد بن مسلم.

أقول: ووجدت في كتاب من الأصول عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة أنزلها الله على نبيّه ﷺ.

ورأيت في كتاب تفسير القرآن عن الصادقين عليهما السلام من نسخة عتيقة مليحة عندنا الآن أربعة أحاديث بعدّة طرق عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وأنّ رسول الله ﷺ كان قرأ «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» وفيه حديثان آخران بعد ذكر أحاديث.

قلت أنا: وذهب أبو جعفر محمّد بن بابويه في كتاب معاني الأخبار إلى أنّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وأورد في ذلك أخباراً من الطريقين، وروى أيضاً في كتاب مدينة العلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة فرضها الله على نبيّه ﷺ.

أقول: لعلّ المراد بالوسطى أي العظمى كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ويمكن أن يكون لأنّها بين الصلاتين في نهار واحد، وأنها عند وسط النهار.

وقد تعجبت كيف خفي تعظيم صلاة الظهر، وأنّها هي الصلاة الوسطى مع الاتّفاق على أنّها أوّل صلاة فرضت وأنّ الجمعة المفروضة تقع فيها، وأنّ الساعة المتضمّنة بالاجابة فيها، وأنّها وقت فتح أبواب السماء، وأنّها وقت صلاة الأوّابين مع الرواية بأنّ صلاة العصر معطوفة عليها غيرها[1].

١٨ - **المحاسن:** عن محمّد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أوصيك يا عليّ في نفسك بخصال فاحفظها إلى أن قال: والسادسة الأخذ بسنّتي في صلاتي وصومي وصدقتي فأمّا الصلاة فالخمسون ركعة في اللّيل والنهار إلى أن قال:

---

(١) فلاح السائل، ص ٩٣-٩٥.

وعليك بصلاة اللّيل - يكرّرها أربعاً - وعليك بصلاة الزوال، وعليك برفع يديك إلى ربّك وكثرة تقلّبها الحديث[1].

١٩ - **كتاب صفات الشيعة**: عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن يحيى عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفليّ، عن عليّ بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير قال: قال الصادق عليه السلام: شيعتنا أهل الورع والاجتهاد، وأهل الوفاء والأمانة، وأهل الزهد والعبادة، وأصحاب الإحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة، القائمون باللّيل، الصائمون بالنهار، يزكّون أموالهم، ويحجّون البيت ويجتنبون كلّ محرّم[2].

٢٠ - **مجمع البيان**: عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ قال: أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا[3].

بيان: أطلقت الصلاة على الركعة مجازاً.

٢١ - **المصباح للشيخ**: عن أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام قال: علامات المؤمن خمس، وعدَّ منها صلاة الإحدى وخمسين[4].

٢٢ - **اختيار الرجال للكشي**: عن محمّد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى وعليّ بن إسماعيل بن عيسى، عن محمّد بن عمرو بن سعيد الزيّات، عن يحيى بن أبي حبيب قال: سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرَّب به العبد إلى الله من صلاته، فقال: ستٌّ وأربعون ركعة فرائضه ونوافله، قلت: هذه رواية زرارة! فقال: أترى أحداً كان أصدع بحقّ من زرارة؟![5].

بيان: أصدع بحقّ أي أنطق به وأشدُّ إظهاراً له، قال الجوهريُّ يقال: صدعت بالحقّ إذا تكلّمت به جهاراً.

٢٣ - **الاختيار**: عن حمدويه بن نصير، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرَّحمان، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، وعن محمّد بن قولويه، والحسين بن الحسن ابن البندار، عن سعد بن عبد الله، عن هارون بن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبد الله بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث طويل: وعليك بالصلاة الستّة والأربعين وعليك بالحجّ أن تهلّ بالإفراد، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكّة ثمّ قال: والّذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين، والإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ وما أمرناه به من أن يهلّ بالتمتّع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك، ما يسعنا ويسعكم، ولا يخالف شيء منه الحقّ ولا يضادّه[6].

---

(١) المحاسن، ج ١ ص ٨١ ح ٤٨.
(٢) صفات الشيعة، ص ١٨٩ ح ١.
(٣) مجمع البيان، ج ١٠ ص ١٢٥.
(٤) مصباح المتهجد، ص ٥٤٨.
(٥) رجال الكشي، ص ١٤٣ ح ٢٢٥.
(٦) رجال الكشي، ص ١٣٨ ح ٢٢١.

٢٤ - **مجالس الشيخ:** عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن عليّ بن محمّد العلويّ، عن محمّد بن أحمد المكتب، عن أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إنَّ الله عزّوجلّ إنّما فرض على الناس في اليوم واللّيلة سبع عشرة ركعة، من أتى بها لم يسأله الله عزّوجلّ عمّا سواها، وإنّما أضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إليها مثليها ليتمّ بالنوافل ما يقع فيها من النقصان، وإنَّ الله عزّوجلّ لا يعذّب على كثرة الصلاة والصوم، ولكنّه يعذّب على خلاف السنّة[1].

بيان: على خلاف السنّة أي تبديلها بأن يزيد عليها أو ينقص منها، معتقداً أنَّ العمل بهذه الكيفيّة وهذا العدد في تلك الأوقات مطلوبة بخصوصه، كصلاة الضحى وأمثالها من البدع، وإلاّ فالصلاة خير موضوع، وفي التهذيب في رواية أُخرى ولكن يعذّب على ترك السنّة، والمراد به أيضاً ما ذكرنا، وما قيل إنَّ المراد ترك جميع السنن فهو بعيد، ومستلزم للقول بوجوب كلّ سنّة بالوجوب التخييريّ، وتخصيص التخيير بما إذا كان بين أشياء محصورة أو القول بأنّه إنّما يعاقب لما يستلزمه من الاستخفاف والاستهانة بها فلا يخلو كلّ منهما من تكلّف كما لا يخفى.

٢٥ - **مجالس الشيخ:** عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير عن ابن فضّال، عن محمّد بن خالد الأصمّ، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان[2].

تحقيق وتفصيل: اعلم أنَّ الروايات مختلفة في أعداد الصلوات اختلافاً كثيراً، فمنها أربع وثلاثون بعد ركعتي الوتيرة ركعة، وهذا ممّا لا خلاف بين الأصحاب كما ذكره الأكثر ونقل الشيخ عليه الاجماع، وفي بعض الأخبار أنّها تسع وعشرون بإسقاط الوتيرة وأربع ركعات من نافلة العصر، وهي رواية زرارة، وفي بعضها أنها سبع وعشرون باسقاط الركعتين من نافلة المغرب أيضاً، والوجه في الجمع بين تلك الروايات أن يحمل ما تضمّن الأقلّ على شدّة الاستحباب، والأمر بالأقلّ لا يوجب نفي استحباب الأكثر، وما ورد في بعض أخبار الأقلّ أنَّ هذا جميع ما جرت به السنّة لعلّه محمول على السنّة الأكيدة.

وقال الشيخ في التهذيب: يجوز أن يكون قد سوّغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة، ولا بأس به، وما ذكرناه أولى.

ثمَّ المشهور بين الأصحاب أنَّ نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها، وكذا نافلة العصر، ونقل القطب الراونديّ، عن بعض أصحابنا أنّه جعل الستّ عشرة للظهر وقال الشيخ البهائي:

---

(١) أمالي الطوسي، ص ٦٤٩ مجلس ٣٣ ح ١٣٤٨.

(٢) لم نجده في الأمالي المطبوع عندنا.

والظاهر أنَّ مراده بالظهر وقته لا صلاته، كما يلوح من رواية حنان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وآله يصلّي ثمان ركعات الزوال، وأربعاً الأولى، وثماني بعدها الخبر، فإنّه بظاهره يعطي أنَّ هذه النافلة للزوال لا لصلاة الظهر، ونقل عن ابن الجنيد أنّه قال: يصلّي قبل الظهر ثمان ركعات، وثمان ركعات بعدها، منها ركعتان نافلة العصر، لرواية سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، وستّ ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر.

وقال في الذكرى: ومعظم الأخبار والمصنّفات خالية من التعيين للعصر وغيرها، والحقُّ أنّه لا صراحة في شيء من الروايات بالتعيين، بل ظاهرها ذلك وفي رواية[٣] البزنطي أنّه يصلّي أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبل العصر وفي رواية أبي بصير وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان فالأولى الاقتصار في النيّة على امتثال ما ندب إليه في هذا الوقت من غير إضافة إلى صلاة.

وقد يقال: تظهر فائدة الخلاف في اعتبار إيقاع الستّ قبل القدمين أو المثل إن جعلناها للظهر، وفيما إذا نذر نافلة العصر، قيل: ويمكن المناقشة في الموضعين أمّا الأوَّل فبأنّ مقتضى النصوص اعتبار إيقاع الثمان الّتي قبل الظهر قبل القدمين أو المثل، والثمان الّتي بعدها قبل الأربعة أو المثلين، سواء جعلنا الستّ منها للظهر أو العصر، وأمّا الثاني فلأنَّ النذر يتبع قصد الناذر، فإن قصد الثّماني أو الركعتين وجب، وإن قصد ما وظّفه الشارع للعصر أمكن التوقّف في صحّة النذر، لعدم ثبوت الاختصاص.

فائدة: قال الصّدوق رحمه الله أفضل هذه الرّواتب ركعتا الفجر، ثمَّ ركعة الوتر، ثمَّ ركعتا الزوال، ثمَّ نافلة المغرب، ثمَّ تمام صلاة اللّيل، ثمَّ تمام نوافل النهار وقال ابن أبي عقيل لمّا عدَّ النوافل: وثماني عشرة ركعة باللّيل منها نافلة المغرب والعشاء، ثمَّ قال: بعضها أوكدها الصّلوات الّتي تكون باللّيل لا رخصة في تركها في سفر ولا حضر، كذا نقل عنه وفي الخلاف ركعتا الفجر أفضل من الوتر باجماعنا.

وقال في المعتبر: ركعتا الفجر أفضل من الوتر، ثمّ نافلة المغرب، ثمّ صلاة اللّيل، وذكر روايات تدلُّ على فضل تلك الصّلوات، وقال في الذكرى بعد نقلها، ونعم ما قال: هذه التمسّكات غايتها الفضيلة أمّا الأفضلية فلا دلالة فيها عليها انتهى، نعم يمكن أن يقال: الترغيب في صلاة اللّيل أكثر من غيرها، لكن ينبغي للمتديّن المتّبع لسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله أن لا يترك شيئاً منها إلّا لعذر مبيّن والله الموفّق والمعين.

٢٦ - **دعائم الإسلام:** عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: فرض الله الصلاة ففرضها خمسين صلاة في اليوم واللّيلة، ثمَّ رحم الله خلقه ولطف بهم فردَّها إلى خمس صلوات، وكان سبب ذلك أنَّ الله جل وعز لما أسرى بنبيّه محمّد صلى الله عليه وآله مرّ على النبيّين فلم يسأله أحد

حتّى انتهى إلى موسى عليه السلام فسأله فأخبره فقال له: ارجع إلى ربّك فاطلب إليه أن يخفّف عن أمّتك، فإنّي لم أزل أعرف من بني إسرائيل الطاعة حتّى نزلت الفرائض، فأنكرتهم.

فرجع النبيُّ صلى الله عليه وآله فسأل ربّه فحطّ عنه خمس صلوات، فلمّا انتهى إلى موسى أخبره فقال: ارجع، فرجع فحطّ عنه خمساً، فلم يزل يردُّه موسى ويحطُّ عنه خمساً بعد خمس حتّى انتهى إلى خمس، فاستحيى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعاود ربّه ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام جزى الله موسى عن هذه الأمّة خيراً(١).

وعنه عليه السلام أنّه ذكر الفريضة سبع عشرة ركعة في اليوم واللّيلة، ثمّ قال: والسنّة ضعفا ذلك، جعلت وفاء للفريضة، ما نقص العبد أو غفل أو سهى عنه من الفريضة أتمّها بالسنّة.

وعنه عليه السلام أنّ سائلاً سأله عن صلاة السنّة فقال للسّائل: لعلّك تزعم أنّها فريضة؟ قال: جعلت فداك ما أقول فيها إلاّ بقولك، فقال: هذه صلاة كان عليُّ بن الحسين عليه السلام يأخذ نفسه بقضاء ما فات منها، في ليل أو نهار، وهي مثلا الفريضة.

وعنه عليه السلام أنّه بلغه عن عمّار الساباطيّ أنّه روى عنه أنَّ السنّة من الصلاة مفروضة، فأنكر ذلك، وقال: أين ذهب؟ ليس هكذا حدَّثته إنّما قلت: إنّه من صلّى فأقبل على صلاته ولم يحدّث نفسه، فما أقبل عليها أقبل الله عليه فربّما رفع من الصلاة ربعها ونصفها وخمسها وثلثها، وإنّما أُمر بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة.

وعنه عليه السلام قال: ما أحبُّ أن أقصر عن تمام إحدى وخمسين ركعة في كلّ يوم وليلة، قيل: وكيف ذلك؟ قال: ثمان ركعات قبل صلاة الظهر، وهي صلاة الزوال وصلاة الأوّابين، حين تزول الشمس قبل الفريضة، وأربع بعد الفريضة، وأربع قبل صلاة العصر، ثمّ صلاة الفريضة ولا صلاة بعد ذلك حتّى تغرب الشمس ويبدأ في صلاة المغرب بالفريضة ثمّ يصلّي بعدها صلاة السنّة أربع ركعات، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدّان بركعة، لأنَّ صلاة الجالس لغير علّة على النصف من صلاة القائم، ثمّ صلاة اللّيل ثمان ركعات، والوتر ثلاث ركعات، وركعتا الفجر قبل صلاة الفجر، فذلك أربع وثلاثون ركعة، مثلا الفريضة، والفريضة سبع عشرة ركعة، فصار الجميع إحدى وخمسين ركعة في كلّ يوم وليلة(٢).

٢٧ - **مجالس الشيخ:** في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله إلى أبي ذرّ بسنده المتقدّم في باب فضل الصّلاة: يا أبا ذرّ أيّما رجل تطوّع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، كان له حقّاً واجباً بيت في الجنّة(٣).

بيان: يحتمل أن يكون المراد بعض النوافل اليوميّة أو غيرها من التطوعات.

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٢٥. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٩٤.
(٣) أمالي الطوسي، ص ٥٢٨ مجلس ١٩ ح ١.

٢٨ - **كتاب العلل**: لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم قال: الّذي انتهى إلينا من علم علمائنا الّذين فرض الله طاعتهم، وأوجب ولايتهم، من وجوه الصّلاة سبعة عشر وجهاً، فأوّل وجه الصّلاة قوله عزّوجلّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يعني إذا وجبت الصّلاة ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ فقال الصّادق عليه السلام الصحيح يصلّي قائماً بركوع وسجود تامّ، فهذا أوّل وجه الصّلاة، والوجه الثاني قوله: ﴿وَقُعُودًا﴾ قال: وهو المريض يصلّي جالساً، والوجه الثالث ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ وهو الّذي لا يقدر أن يصلّي جالساً، يصلّي مضطجعاً بالإيماء، فهذه ثلاثة أوجه.

وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه قال الله عزّوجلّ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾(١) فقال الصادق عليه السلام يقوم الإمام بطائفة من قومه، وطائفة بإزاء العدوّ، فيصلّي بالطائفة الّتي معه ركعة ويقوم في الثانية فيقومون معه، ويصلّون لأنفسهم الركعة الثانية، والإمام قائم، ويجلسون ويتشهّدون، ويسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم وتجيء الطائفة الّذين لم يصلّوا فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الإمام الركعة الثانية له، وهي لهم الأولى، ويقعد ويقومون هم فيصلّون لأنفسهم الركعة الثانية ويسلّم الإمام عليهم.

والوجه الثاني من صلاة الخوف هو الّذي يخاف اللّصوص والسباع، وهو في السفر، فانّه يتوجّه إلى القبلة ويستفتح الصلاة ويمرّ في وجهه الّذي هو فيه فإذا فرغ من القراءة وأراد الركوع والسجود ولّى وجهه إلى القبلة إن قدر عليه إذا كان راجلاً، وإن لم يقدر ركع وسجد حيثما توجّه وإن كان راكباً يومئ إيماء برأسه.

وصلاة المجادلة وهي المضاربة في الحرب، إذا لم يقدر أن ينزل ويصلّي كبّر لكلّ ركعة تكبيرة حيثما توجّه فهذه وجوه صلاة الخوف.

وصلاة الحيرة على ثلاثة أوجه فوجه منها هو الرّجل يكون في مفازة ولا يعرف القبلة يصلّي إلى أربع جوانب، والوجه الثاني من فاتته صلاة ولم يعلم أيّ صلاة هي فإنّه يجب أن يصلّي ثلاث ركعات، وأربع ركعات، وركعتين، فإن كانت التي فاتته العشاء فقد قضاها، وإن كانت الظهر فقد قضاها، وإن كانت العصر فقد قضاها، وإن كانت الفجر فقد قضاها وكذا المغرب، ومن كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قذر أو جنابة ولم يدر أيّ الثوبين أصاب القذر فإنّه يصلّي في هذا وهذا فإذا وجد الماء غسلهما جميعاً.

وصلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات، وصلاة العيدين ركعتان وصلاة الاستسقاء، وصلاة من يخوض الماء وتحضره الصّلاة ولا يقدر أن يخرج من الماء يومئ

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

إيماء، وصلاة العريان يقعد متقبضاً ويومئ بالركوع والسّجود، وإنّما يكون سجوده أخفض من ركوعه، وصلاة الجنائز.

بيان: العلّة عدّ الكسوفين والعيدين كلاًّ منهما اثنين، وفي بعض النسخ تسعة عشر، فعدّ الكسوف أربعاً بإضافة الزلزلة والآيات.

٢٩ - **الهداية:** الصلاة في اليوم واللّيلة إحدى وخمسون ركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة، وما سوى ذلك سنّة ونافلة، فأمّا الفريضة فالظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات والغداة ركعتان وأمّا السنّة والنافلة فأربع وثلاثون ركعة منها نافلة الظهر ستّة عشر ركعة ثمان قبل الظهر، وثمان بعدها قبل العصر، ونافلة المغرب أربع ركعات، وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدّان بركعة، فإن حدث بالرّجل حدث قبل أن يبلغ آخر اللّيل فيصلّي الوتر يكون قد مضى على الوتر، وصلاة اللّيل ثمان ركعات، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر فهذه أربع وثلاثون ركعة.

٣٠ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: اعلم يرحمك الله أنَّ الفريضة والنافلة في اليوم واللّيلة إحدى وخمسون ركعة، الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة، وأربع وثلاثون ركعة سنّة، الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان، فهذه فريضة الحضر.

وصلاة السفر الفريضة إحدى عشرة ركعة: الظهر ركعتان، والعصر ركعتان والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة ركعتان، والغداة ركعتان.

والنوافل في الحضر مثلا الفريضة، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فرض عليّ ربّي سبع عشرة ركعة، ففرضت على نفسي وأهل بيتي وشيعتي بإزاء كلّ ركعة ركعتين لتتمّ بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير والثلم، منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهي صلاة الأوّابين، وثمان بعد الظهر وهي صلاة الخاشعين وأربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة وهي صلاة الذاكرين، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تحسب ركعة من قيام وهي صلاة الشاكرين، وثمان ركعات صلاة اللّيل وهي صلاة الخائفين، وثلاث ركعات الوتر وهي صلاة الرّاغبين وركعتان عند الفجر وهي صلاة الحامدين.

والنوافل في السّفر أربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثلاث عشرة ركعة صلاة اللّيل مع ركعتي الفجر، وإن لم يقدر باللّيل قضاها بالنهار، أو من قابله في وقت صلاة اللّيل أو من أوّل اللّيل[1].

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٩ - ١٠٠.

٣١ - **كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي:** عن محمّد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ربَّ سائل يسأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وصيامه فأخبره بها فيقول: إنَّ الله لا يعذِّب على الزيادة! كأنّه يظنُّ أنّه أفضل من رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

بيان: لعلّه محمول على ما إذا وقع الزيادة بقصد كونها من السنّة أو ليزيد فعله على فعله صلى الله عليه وآله واستحقاراً لعمله.

٤ - باب أن للصلاة أربعة آلاف باب، وأنها قربان كل تقي، وخير موضوع وفضل إكثارها

١ - **العيون والعلل:** عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس معاً، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ، عن الحسين بن عبيد الله، عن آدم بن عبد الله، عن زكريّا بن آدم، عن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول: الصّلاة لها أربعة آلاف باب(٢).

٢ - **المناقب:** لابن شهر آشوب، عن حمّاد بن عيسى، عن الصادق عليه السلام قال: للصلاة أربعة آلاف حدود، وفي رواية أربعة آلاف باب(٣).

بيان: فسّر الشهيد رفع الله درجته الأبواب والحدود بواجبات الصلاة ومندوباتها، وجعل الواجبات ألفاً تقريباً وصنّف لها الألفيّة، والمندوبات ثلاثة آلاف وألف لها النفليّة.

وقال الوالد قدّس الله روحه: لعلّ المراد بالأبواب والحدود المسائل المتعلّقة بها، وهي تبلغ أربعة آلاف بلا تكلّف. أو أسباب الربط إلى جناب قدسه تعالى فإنّه لا يخفى على العارف أنّه من حين توجّهه إليه تعالى وشروعه في مقدمات الصلاة إلى أن يفرغ منها يفتح له من أبواب المعارف ما لا يحصيه إلاّ الله سبحانه أو المراد بالحدود المسائل، وبالأبواب أبواب الفيض والفضل، فإنّ الصّلاة معراج المؤمن انتهى.

وربّما يقال: المراد بالأبواب أبواب السماء الّتي ترفع منها إليها الصلاة من كلّ باب، أو الأبواب على التعاقب، فكلّ صلاة تمرّ على كلّ الأبواب أو يراد بالأبواب مقدّماتها الّتي تتوقّف صحّة الصلاة عليها من المعارف الضروريّة وغيرها.

وقال السيّد الداماد قدّس سرّه في حلّ هذا الخبر: وإنّ هنالك ممّا أوعى البال، ووسع المجال الآن ذكره وجوهاً عديدة منها أنّ الباب استعير ههنا لما يناط به افتتاح صحّة الصلاة وكمالها من الوظائف والآداب كما قال في المغرب الأبواب في المزارعة مفاتح الماء جمع باب على الاستعارة، وأصل الحدّ في اللّغة المنع والفصل بين الشيئين، والحدّ أيضاً الحاجز

---

(١) الأصول الستة عشر، ص ١١٦.
(٢) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٣٢ باب ٢٦ ح ٧.
(٣) المناقب لابن شهر آشوب، ج ٤ ص ٢٤٩.

بين الموضعين تسمية بالمصدر،ومنها حدود الحرم، ونهايات الجسم، وحدود الشرع أحكامه، لأنّها فاصلة بين الحلال والحرام، والفرض والنفل، والمندوب والمكروه، ومانعة من التخطّي إلى ما وراءها، وإذ في ما لا محيد عن مراعاته من أبواب الصّلاة وحدودها من المفروضات والمسنونات، والمصحّحات والمتمّمات مقدمات ومقارنات ومنافيات تبلغ من مراتب العدد أربعة آلاف قد أحصاها شيخنا الشهيد قدّس الله تعالى لطيفه في رسالتيه، وقال: أحصيت ذلك ابتغاء للعدد المذكور في الخبرين تقريباً، وإن كان المعدود لم يقع في الخلد تحقيقاً.

ومنها أنَّ أقلَّ المراتب من المفروض ألف ومن المسنون ألف ويتبع الأوّل ألف حرام، والأخير ألف مكروه على ما ذكره غير واحد من المحقّقين أنَّ كلَّ واجب ضدّه العامّ حرام، وكلَّ مندوب ضدّه العام مكروه، فيكمل نصاب العدد.

ومنها أنَّ واجبات الصلوات وأحكامها المبحوث عنها في كتب الفقه تبلغ مبلغ النصاب المذكور فضلاً عن مستحبّاتها.

ومنها أنَّ مسائل أبواب العبادات من الطهارة والصّلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفروعها في المدوّنات من الكتب والرّسائل تبلغ ذلك المبلغ وتتجاوزه على التضاعف، وجميع العبادات قد نيط بها قبول الصلاة، كما في الحديث أنَّ تارك الزكاة لا تقبل صلاته، وأنَّ النبيَّ ﷺ قد أخرج من المسجد من لم يؤدّ الزكاة فقد رجع جميع ذلك إلى حدود الصلاة، وكانت الغاية القصوى منها جميعاً الصلاة، كما الغاية القصوى من الصلاة أيضاً استتمام المعرفة، واستكمال نصاب الاستعداد التّامّ للمعارف الرّبوبيّة، فمن الذائعات المستبينة المتقررة في مقرّها أنَّ السمعيّات ألطاف في العقليّات، والواجبات السمعيّة مقربة للمكلّف من الواجبات العقليّة، والمندوبات السمعيّة من المندوبات العقلية.

ومنها أنَّ الصّلاة في حدّ أنفسها لها حكم الزكاة الأتمّ، ومنزلة الصوم الأعظم، والحجّ الأبرّ والجهاد الأكبر، والأمر الأخصّ بالمعروف، والنهي الأعمّ عن المنكر، على ما قد استبان في مظانّ بيان أسرار الصلاة، وروح الصّلاة صلاة القلب السليم.

وفي الخبر عن مولانا الصّادق عليه السلام أنَّ القلب السّليم الّذي يلقى ربّه وليس فيه أحد غيره، وعنه عليه السلام أنَّ من الصلاة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها إلى العشر، وإنَّ منها لما تلفّ كما يلفّ الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها، وأنَّ المقبول منها ما كان القلب فيها منصرفاً عن ملاحظة ما سوى الجناب الحقّ على الاطلاق.

فإذن حقيقة الصلاة الحقيقيّة الّتي هي صلاة القلب، وهي روح صلاة الجسد والجهاد الأكبر مع النفس، والصوم الحقّ عمّا عدا بارئها، وقطع منازل درجات العرفان، والاستقرار

في الدرجة الأخيرة الّتي هي عزل اللّحظ عن لحاظ شيء غيره واستشعار موجود سواه مطلقاً، حتّى لحاظ هذه الدّرجة.

فالصلاة منزلتها منزلة جملة العبادات وأحكام سائر العبادات راجعة إلى أحكامها ووظائفها إلى وظائفها، ولتحقيق ذلك بيان تفصيليّ موكول إلى حيّزه ومقامه.

ومنها أنّ أبواب الصلاة هي أبواب عروجها وطرق صعود الملائكة الموكّلة عليها بها، وهي السّموات إلى السماء الرّابعة، والملائكة السّماويّة في كلّ سماء سماء بوّابون، وموكّلون على الردّ والقبول، وهم كثيرون لا يحصيهم كثرة إلاّ الله سبحانه، كما في التنزيل الكريم ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ وعن النبيّ ﷺ: أطّت السماء وحقٌّ لها أن تئطّ فما فيها موضع قدم إلاّ وفيه ملك راكع أو ساجد، فالتعبير عن ملائكة كلّ سماء وهم أبواب نقد الصلاة الصّاعدة إليهم، والتفتيش عنها روم لبيان التكثير، لا تعيين للمرتبة العدديّة بخصوصها.

ومنها أنّ الصلاة يصعد بها إلى سماء سماء إلى السماء السابعة الّتي هي أقصى أفلاك الكواكب السبعة السيّارة، ثمّ منها إلى الكرسيّ، وهو فلك الثوابت، ثمّ مستودعها العرش وهو الفلك الأقصى، فالأفلاك الثمانية بملائكتها من العقول والنفوس السمائيّة أبواب رفع الصلاة، وطرق الصّعود بها، وحدود نقدها وردّها وقبولها، على ما تكرّر ذكره في الأحاديث عنهم صلوات الله عليهم، ولا يحيط بطبقات الخلق والأمر علماً وخبراً، ولا يحصيها عدداً وقدراً، إلاّ بارئها القيّوم القيّام العليم العلام، تعالى شأنه، وتعاظم سلطانه، وغاية ما يسّر للبشر من عباده سبيلاً إلى معرفته، إثبات الملائكة القاهرة والمدبّرة هنالك، بعدد الكرات السّماويّة، وبعدد الدّرجات الفلكية، ومحيط كلّ فلك ثلاثمائة وستّون درجة، وإنّما المرصود من الكواكب سبعة سيّارة، وألف وتسعة وعشرون من الثّوابت، والأفلاك الكليّة لها بحسب حركاتها المرصودة بادئ النظر السموات السبع والفلك الثامن الّذي هو الكرسيّ وتنحلّ عند تفصيل الحركات وحلّ ما أعضل من الاشكالات إلى ثمانين كرة تقريباً، فإذن يستتمّ نصاب أربعة آلاف من العدد في إزاء عدد الدرجات، وعدد الكرات والكواكب، كما يستبين بالحساب، فهي بأسرها أبواب الصّلاة وحدودها، وذلك أقلّ ما ليس عن إثباته بدّ على ما هو المنصرح لذي البصيرة النافذة، وأما في جانب الكثرة فلا سبيل لنا إلى العلم والمعرفة، فهذه سبعة من وجوه التفسير لهذين الحديثين الشريفين فلنقتصر الآن عليها، والله سبحانه أعلم، وهو وليّ العلم والحكمة، وبه الاعتصام ومنه العصمة انتهى.

أقول: وإن كان قدّس سرّه بلغ الدرجة القصوى في التدقيق عند إبداء تلك الوجوه الكثيرة، لكن ما سوى الوجوه الّتي أشرنا إليها أولاً، بعضها في غاية البعد عن الأذهان المستقيمة، وبعضها مخالفة للأصول المبيّنة في الملّة القويمة، والله أعلم بالحقّ والصّواب في جميع الأبواب.

٣ - **معاني الأخبار والخصال:** عن عليّ بن عبد الله الأسواريّ، عن أحمد بن محمّد ابن قيس، عن عمرو بن حفص، عن عبد الله بن محمّد بن أسد، عن الحسين بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد البصري، عن ابن جريح، عن عطاء عن قتيبة بن عمير، عن أبي ذرّ رحمه الله قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس وحده فقال لي يا أبا ذر! للمسجد تحيّة، قلت: وما تحيته؟ قال: ركعتان تركعهما فقلت: يا رسول الله! إنّك أمرتني بالصّلاة، فما الصّلاة؟ قال: خير موضوع فمن شاء أقلّ ومن شاء أكثر[1].

أعلام الدين ومجالس الشيخ: عن أبي ذرّ مثله[2].

٤ - **العيون:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن الفضيل، عن الرّضا عليه السلام قال: الصلاة قربان كلّ تقيّ[3].

٥ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام مثله[4].

كتاب الإمامة والتبصرة: لعليّ بن بابويه، عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ ابن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصّادق، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

بيان: قال في النهاية: القربان مصدر من قرب يقرب، ومنه الحديث الصلاة قربان كلّ تقيّ أي أنّ الأتقياء من النّاس يتقرّبون بها إلى الله تعالى أي يطلبون القرب منه بها انتهى.

أقول: بل الأظهر المراد أنّ الصّلاة تصير سبباً لقرب المتّقين لا لغيرهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[5] واستدلّ به على شرعيّة الصّلاة في كلّ وقت وعلى كلّ حال إلاّ ما أخرجه الدّليل.

٦ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن أبي الحسن الواسطيّ النّخاس، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: صلوات النوافل قربات كلّ مؤمن[6].

٧ - **ومنه:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن

---

(١) معاني الأخبار، ص ٣٣٣، الخصال ص ٥٢٣ باب ٢٠ ح ١٣.

(٢) أعلام الدين، ص ٢٠٤، أمالي الطوسي، ص ٥٣٩ مجلس ١٩ ح ١١٦٣.

(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠ باب ٣٠ ح ١٦.

(٤) الخصال، ص ٦٢٠ حديث الأربعمائة. (٥) سورة المائدة، الآية: ٢٧.

(٦) ثواب الأعمال، ص ٥٠.

أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن محمّد بن حسان، عن أبي محمّد الرازيّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صلّى ما بين الجمعتين خمسمائة ركعة، فله عند الله ما يتمنى من خير[1].

٨ - **البصائر:** عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن عنبسة العابد قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام وذكر عنده الصلاة، فقال: إنّ في كتاب عليّ الّذي أملى رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تبارك وتعالى لا يعذّب على كثرة الصلاة والصيام، ولكن يزيده جزاء خيراً[2].

٩ - **كتاب الإمامة والتبصرة:** عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة خير موضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر.

١٠ - **إرشاد المفيد:** عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليُّ بن الحسين عليه السلام يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة[3].

بيان: «تميله» أي لنحافته وضعفه أو لشدّة توجّهه إلى جانب الحقّ كأنّه جسد بلا روح.

١١ - **العيون:** عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن عبد السّلام بن صالح الهرويّ قال: جئت إلى باب الدار الّتي حبس فيها الرّضا عليه السلام بسرخس وقد قيّد واستأذنت عليه السجّان، فقال: لا سبيل لك إليه، قلت: ولم؟ قال: لأنّه ربّما صلّى في يومه وليلته ألف ركعة الحديث[4].

١٢ - **العلل:** عن المظفّر بن جعفر بن مظفّر، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العياشيّ، عن أبيه، عن محمّد بن حاتم، عن إسماعيل بن إبراهيم بن معمّر، عن عبد العزيز بن أبي حازم قال: سمعت أبا حازم يقول: ما رأيت هاشمياً أفضل من عليّ بن الحسين عليه السلام وكان يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة حتّى خرج بجبهته وآثار سجوده مثل كركرة البعير[5].

بيان: في النهاية الكركرة بالكسر زور البعير أي وسط صدره الّذي إذا برك أصاب الأرض، وهي ناتئة من جسمه كالقرصة.

١٣ - **الخصال:** عن المظفّر العلويّ، عن ابن العياشيّ، عن أبيه، عن عبد الله بن محمّد

(١) ثواب الأعمال، ص ٧٠.
(٢) بصائر الدرجات، ص ١٦٧ ج ٤ باب ١ ح ١١.
(٣) الإرشاد، ص ٢٥٦.
(٤) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٩٧ باب ٤٤ ح ٦.
(٥) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٢٧ باب ١٦٥ ح ١٠.

الطيالسي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليُّ بن الحسين عليه السلام يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام كانت له خمس مائة نخلة، وكان يصلّي عند كلّ نخلة ركعتين الحديث[1].

١٤ - **نهج البلاغة:** قال أمير المؤمنين عليه السلام: الصّلاة قربان كلّ تقيّ.

وقال عليه السلام: تعاهدوا أمر الصلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها وتقرّبوا بها، فإنّها «كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»[2] إلى آخر ما مرّ.

١٥ - **دعائم الإسلام:** عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: الصّلاة قربان كلّ تقيّ.

وقال: لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة[3].

وروينا عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يتطوّع في كلّ يوم وليلة بألف ركعة[4].

١٦ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ أخي دعبل، عن الرّضا عليه السلام أنّه خلع على دعبل قميصاً من خزّ وقال له: احتفظ بهذا القميص فقد صلّيت فيه ألف ليلة كلّ ليلة ألف ركعة، وختمت فيه القرآن ألف ختمة، الخبر[5].

١٧ - **مجمع البيان:** عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: والله إن كان عليٌّ عليه السلام ليأكل أكلة العبد إلى أن قال: وكان يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة[6].

١٨ - **كتاب الملهوف:** للسيد ابن طاوس نقلاً من الجزء الرابع من كتاب العقد لابن عبد ربّه قال: قيل لعليّ بن الحسين عليه السلام ما أقلّ ولد أبيك! قال: أتعجّب كيف ولدت له؟ كان يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة فمتى كان يتفرّغ للنساء[7].

٥ - باب أوقات الصلوات

الآيات: آل عمران: - مخاطباً لزكريا عليه السلام: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ «٤١».

النساء: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ «١٠٣».

هود: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾.

الإسراء: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ «٧٨».

---

(١) الخصال، ص ٥١٧ باب ٢٠ ح ٤.
(٢) نهج البلاغة، ص ٤٣٠ خ ١٩٧.
(٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٢٥.
(٤) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٩٤.
(٥) أمالي الطوسي، ص ٣٥٩ مجلس ١٢ ح ٧٤٩.
(٦) مجمع البيان، ج ٩ ص ٥٤.
(٧) اللهوف في قتلى الطفوف، ص ٣٦.

مريم: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ «١١».

طه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ «١٣٠».

الأنبياء: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ «٩٠».

الروم: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ (١٨)﴾.

الأحزاب: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾.

المؤمن [غافر]: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ «٥٥».

الفتح: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ «٩».

ق: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ (٣٩) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ (٤٠)﴾.

الطور: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ (٤٨) وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ (٤٩)﴾.

الدهر: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ «٢٥-٢٦».

تفسير: ﴿وَسَبِّحْ﴾ قال الطبرسيُّ ﷺ أي نزّه الله سبحانه، وأراد التسبيح المعروف، وقيل: معناه صلّ يقال: فرغت من سبحتي أي صلاتي ﴿بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ في آخر النّهار وأوّله، وقال: العشيُّ من حين زوال الشمس إلى غروبها، والعشاء من لدن غروب الشمس إلى أن يولّي صدر اللّيل، والإبكار من حين طلوع الشمس إلى وقت الضحى[1].

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ﴾ أي صارت، أو تكون «كان» زائدة في تلك المواضع، كما في قوله تعالى ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ وأمثاله، أو المعنى كانت على الأمم السالفة كذلك، وما سيأتي من أخبار صلاة سليمان ﷺ يؤيّد الثاني ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ تخصيص المؤمنين لتحريصهم وترغيبهم على حفظها وحفظ أوقاتها، حالتي الأمن والخوف، ومراعاة جميع حدودها في حال الأمن، وإيماء بأنّ ذلك من مقتضى الإيمان وشعار أهله، فلا يجوز أن يفوتهم، وأنّ التساهل فيها يخلّ بالإيمان، وأنّهم هم المنتفعون بها لعدم صحّتها من غيرهم.

﴿كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال الطبرسيُّ ﷺ: اختلف في تأويله، فقيل: معناه واجبة مفروضة، عن ابن عبّاس، وهو المرويُّ عن الباقر والصادق ﷺ وقيل: معناه فرضاً موقّتاً أي منجّماً يؤدّونها في أنجمها عن ابن مسعود وقتادة[2]، وفي الكافي عن الصّادق ﷺ موقوتاً أي ثابتاً، وليس إن عجلت قليلاً وأخّرت قليلاً بالّذي يضرُّك ما لم تضع تلك الاضاعة، فإنّ

(١) مجمع البيان، ج ٢ ص ٢٩٠. (٢) مجمع البيان، ج ٣ ص ٧٤.

الله عَزَّوَجَلَّ يقول لقوم ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾[1].

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قيل: معنى إقامة الصلاة تعديل أركانها، وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها، من أقام العود إذا قوّمه أو المداومة والمحافظة عليها من قامت السوق إذا نفقت لأنّها إذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الّذي يتوجّه إليه أهل الرغبة ويتنافسون فيه، وإذا عطّلت وأضيعت كانت كالشيء الكاسد الّذي لا يرغب فيه، أو التجلّد والتشمّر لأدائها، وأن لا يكون في مؤدّيها فتور ولا توان، من قولهم قام بالأمر وقامت الحرب على ساق، أو أداؤها فعبّر عن الأداء بالاقامة، لأنَّ القيام بعض أركانها كما عبّر عنه بالقنوت وبالرّكوع وبالسجود.

أقول: ويظهر من بعض ما سبق من الأخبار أنّه شبّه الصّلاة من بين أجزاء الإيمان بعمود الفسطاط، فنسب إليها الإقامة لكونها من لوازمه وملائماته.

﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ أي غدوة وعشيّة وانتصابه على الظرف، لأنّه مضاف إليه ﴿وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ أي وساعات منه قريبة من النهار، فإنّه من أزلفه إذا قربه، وهو جمع زلفة، فهو معطوف على طرفي النهار، ويمكن عطفه على الصّلاة أي أقم قربة أي ذا قربة في اللّيل، والأول أظهر، وقيل صلاة أحد الطرفين الفجر، والآخر الظهر والعصر، لأنَّ ما بعد الزّوال عشيّ، وصلاة الزلف المغرب والعشاء، وعن ابن عبّاس وغيره أنَّ طرفي النهار وقت صلاة الفجر والمغرب، والزلف وقت صلاة العشاء الآخرة[2]، وهو المرويّ عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث زرارة كما مرّ[3].

وهذا ممّا يوهم كون أوّل النهار من طلوع الشمس ليكون طرفاه معاً خارجين ويمكن الجواب بأنَّ المتبادر من الطرف أن يكون داخلاً، فإذا ارتكب التجوز في أحد الطرفين لا يلزم ارتكابه في الآخر، مع أنّه يمكن أن تكون النكتة فيه الحثّ على المبادرة إلى إيقاع المغرب قريباً من اليوم، ومن قال بدخول وقت المغرب بغيبوبة القرص يمكنه أن يقول بامتداد النّهار إلى ذهاب الحمرة، فيستقيم في الجملة، وقيل بناء هذا القول ظاهراً على أنَّ النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشفق، ولعلّه لم يقل به أحد.

وقال في مجمع البيان: وترك ذكر الظّهر والعصر لأحد أمرين: إمّا لظهورهما في أنّهما صلاة النهار، فكأنّه قال: وأقم الصّلاة طرفي النهار، مع المعروفة من صلاة النهار، أو لأنهما مذكوران على التبع للطّرف الآخر، لأنّهما بعد الزوال، فهما أقرب إليه، وقيل صلاة طرفي النهار الغداة والظهر والعصر وصلاة الزلف المغرب والعشاء، قال الحسن: قال

---

(١) الكافي، ج ٣ ص ١٣٨ باب ١٦٨ ح ١٣. (٢) مجمع البيان، ج ٥ ص ٣٤٤.
(٣) مرّ في هذا الجزء باب أنواع الصلاة ح ٣.

رسول الله ﷺ: المغرب والعشاء زلفتا اللّيل، وقيل: أراد بطرفي النّهار صلاة الفجر وصلاة العصر.

وقيل: على تقدير كون المراد بقوله ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ أقم صلوات ليقرّب بها إلى الله عزّوجلّ في بعض اللّيل، يحتمل أن يكون إشارة إلى صلاة اللّيل المشهورة وحينئذ ينبغي إدخال العشاءين في صلاة طرفي النهار.

أقول: على الوجه الآخر أيضاً يحتمل أن يكون المراد صلاة اللّيل بأن يكون المراد بالزُّلف الساعات القريبة من الصّبح.

﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ قال الطبرسيّ قيل: معناه أنَّ الصلوات الخمس تكفّر ما بينها بأن تكون اللاّم للعهد، عن ابن عباس وأكثر المفسّرين وقد مرَّ في باب فضل الصلاة خبر الثماليّ وهو يدلّ على ذلك.

وروى الواحديُّ باسناده عن أبي عثمان قال: كنت مع سلمان تحت شجرة فأخذ غصناً يابساً منها فهزَّه حتّى تحاتت ورقه، ثمَّ قال: ألا تسألني لم أفعل هذا قلت: ولم تفعله قال: هكذا فعله رسول الله ﷺ وأنا معه تحت شجرة، فأخذ منه غصناً يابساً فهزّه حتّى تحاتت ورقه، ثمَّ قال: ألا تسألني يا سلمان لم أفعل هذا؟ قلت: ولم فعلته؟ قال: إنَّ المسلم إذا توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ صلّى الصّلوات الخمس تحاتت خطاياه كما تحاتت هذه الورق، ثمَّ قرأ هذه الآية ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ إلى آخرها.

وباسناده عن الحارث، عن عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في المسجد ننتظر الصّلاة، فقام رجل فقال: يا رسول الله إنّي أصبت ذنباً، فأعرض عنه، فلمّا قضى النبيُّ ﷺ الصّلاة، قام الرّجل فأعاد القول، فقال النبيّ ﷺ: أليس قد صلّيت معنا هذه الصّلاة وأحسنت لها الطهور؟ قال: بلى، قال: فإنّها كفّارة ذنبك[1].

وفي الحديث النبويّ المشهور أنَّ الصّلاة إلى الصلاة كفّارة ما بينهما، ما اجتنب الكبائر، وفي مجالس الصدوق عن أمير المؤمنين عليه‌السلام أنَّ الله يكفّر بكلّ حسنة سيّئة، ثمَّ تلى الآية، وفي الكافي وغيره عن الصادق عليه‌السلام في تفسير هذه الآية: إنَّ صلاة المؤمن باللّيل يذهب بما عمل من ذنب بالنهار، وهذا ممّا يؤيّد كون صلاة اللّيل داخلة في عداد الصّلوات الماضية، إذ ظاهر سياق الخبر نافلة اللّيل، وقيل: معناه أنَّ المداومة على فعل الحسنات تدعو إلى ترك السيّئات فكأنّها تذهب بها، وقيل: المراد بالحسنات التوبة، ولا يخفى بعده.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي ما مرَّ من تكفير السيّئات أو الأعمّ ﴿ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ تذكار وموعظة لمن تذكّر به وفكّر فيه «واصبر» على الصلاة، أو مطلق الطاعات أو تبليغ الرّسالات ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ أي المصلّين أو الأعمّ وهو أظهر.

---

(١) مجمع البيان، ج ٥ ص ٣٤٥.

﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ اللاّم للتوقيت مثلها في قولهم لثلاث خلون، وفي مجمع البيان قال قوم: دلوك الشمس زوالها، وهو المرويُّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وقال قوم: هو غروبها، والقول الأوّل هو الأوجه، لتكون الآية جامعة للصّلوات الخمس فصلاتا دلوك الشمس الظهر والعصر، وصلاتا غسق اللّيل هما المغرب والعشاء، وقرآن الفجر صلاة الفجر، وغسق اللّيل هو أوّل بدء اللّيل، وقيل هو غروب الشمس، وقيل سواد اللّيل وظلمته، وقيل هو انتصاف اللّيل، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، واستدلَّ قوم من أصحابنا بالآية على أنَّ وقت صلاة الظهر والعصر موسّع إلى آخر النهار لأنّه سبحانه أوجب إقامة الصلاة من وقت دلوكها إلى غسق اللّيل، وذلك يقتضي أنَّ ما بينهما وقت.

والحاصل أنّه تعالى جعل من دلوك الشمس الّذي هو الزّوال إلى غسق اللّيل وقتاً للصلوات الأربع إلا أنَّ الظهر والعصر اشتركا في الوقت من الزوال إلى الغروب، والمغرب والعشاء الآخرة اشتركا في الوقت من الغروب إلى الغسق وأفرد صلاة الفجر بالذكر في قوله: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ ففي الآية بيان وجوب الصلوات الخمس وبيان أوقاتها[1].

أقول: ويدلُّ عليه صحيحة زرارة المتقدّمة ورواية عبيد بن زرارة الآتية وغيرهما، ويدلُّ على أنَّ آخر وقت العشاءين نصف اللّيل، ويمكن حمله على المختار للأخبار الكثيرة الدالّة على أنَّ وقتها للمضطرّ ممتدّ إلى الفجر، وسيأتي القول فيه.

﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ عطف على الصلاة أي وأقم قرآن الفجر وأهل البصرة على أنَّ النّصب على الإغراء أي عليك بصلاة الفجر، والأوّل أظهر، وإطلاق قرآن الفجر على صلاته من قبيل تسمية الكلّ باسم الجزء كما مرّ، ولعلّ الوجه في تخصيص هذه الصلاة من بينها بهذا الاسم لأنَّ القراءة مع الجهر بها مستغرقة لجميع ركعاتها، دون باقي الصلاة، أو لأنَّ القراءة فيها أهمّ مرغّب فيها أكثر منها في غيرها، ولذلك كانت أطول الصلاة قراءة فكأنّها تغلب باقي أجزائها، فغلّب في الاسم، وكرّر التعبير عنها به تنبيهاً عليه وترغيباً فيه، وهذا أظهر، ففيها دلالة على استحباب قراءة السور الطوال فيها كما ورد في الأخبار أيضاً.

﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ أي تشهده ملائكة اللّيل وملائكة النهار كما مرّ في الخبر، أو من حقّه أن يشهده الجمُّ الغفير كما قيل، أو يشهده الكثير من المصلّين في العادة أو هو المشهود بشواهد القدرة، وبدائع الصنع، ولطائف التدبير من تبدل الظلمة بالضياء، والنوم الّذي هو أخو الموت بالانتباه الّذي هو ارتجاع الحياة، وحدوث الضوء المستطيل على الاستقامة في طول الفلك، واستعقاب غلس الظّلام، ثمَّ انتشار الضياء المستطير المعترض في عرض الأفق كما قيل، وما في الخبر هو المؤثر.

---

(١) مجمع البيان، ج ٦ ص ٢٨٢.

﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ﴾ قال الطبرسيُّ أي أشار إليهم وقيل: كتب لهم في الأرض ﴿أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ أي صلّوا فيهما، وتسمّى الصّلاة سبحة وتسبيحاً لما فيها من التسبيح، وقيل أراد التسبيح بعينه(١).

﴿وَسَبِّحْ﴾ المراد بالتسبيح إمّا ظاهره فيراد المداومة على التسبيح والتحميد في عموم الأوقات، أو الأوقات المعيّنة، أو الصّلاة كما هو المشهور بين المفسّرين، ويؤيّد الأوّل ما رواه في الخصال عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن هذه الآية، فقال: فريضة على كلّ مسلم أن يقول قبل طلوع الشمس وقبل غروبها عشر مرّات «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير»(٢). ويؤيّد الثّاني ما رواه في الكافي عن الباقر عليه السلام في قوله: ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ قال: يعني تطوّع بالنّهار(٣).

﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ في موضع الحال أي وأنت حامدٌ لربّك على أن وفّقك للتسبيح وأعانك عليه، أو على أعمّ من ذلك، ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ الأشهر أنّ التسبيح قبل الطلوع صلاة الصبح، وقبل الغروب الظهر والعصر ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ﴾ أي وتعمّد من ساعاته جمع إنى بالكسر والقصر وأناء بالفتح والمدّ يعني المغرب والعشاء على المشهور.

﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ تكرير لصلاتي الصبح والمغرب على إرادة الاختصاص كما في قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ ومجيئه بلفظ الجمع لأمن الالتباس كقوله: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ففيها دلالة على وجوب الصلوات الخمس وسعة أوقاتها في الجملة، قيل: ويدلّ على اشتراك الصّلاتين في جميع الوقت وعلى أنّ وقت العشاءين جميع اللّيل إلاّ أن يراد بمن آناء الليل بعض معيّن منه حملاً للإضافة على العهد.

وقيل: أطراف النهار إشارة إلى العصر تخصيصاً لها، لأنّها الصّلاة الوسطى والجمع باعتبار أنّ كلّ جزء من أوقاتها كأنّه طرف، وقد يؤيّد بقراءة «وأطرافِ النهار» بالكسر عطفاً على ﴿آنَاءِ اللَّيْلِ﴾ فإنّ الظاهر أنّ من للتبعيض، وقبل غروبها صلاة العصر، وأطراف النهار هو الظهر، لأنّ وقته الزّوال، وهو آخر النصف الأوّل من النهار وأوّل النصف الثاني.

وقيل: المراد بآناء اللّيل صلاة العشاء وأطراف النهار صلاة الظهر والمغرب لأنّ الظهر في آخر الطرف الأوّل من النهار، وأوّل الطرف الآخر، فهو طرفان منه، والطرف الثالث غروب الشمس فيه صلاة المغرب، ولا يخفى وهنه.

ويفهم من الكشّاف قول آخر: وهو أن يكون آناء اللّيل العشاء، وأطراف النهار المغرب

---

(١) مجمع البيان، ج ٦ ص ٤٠٦. (٢) الخصال، ص ٤٥٢ باب ١٠ ح ٥٨.

(٣) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٢ باب ٢٢٥ ح ١١.

والصبح أيضاً على طريق الاختصاص، وقد احتمل أن يكون أطراف النهار باعتبار التطوّع في أجزائه آناً فآناً، من دون فريضة أو معها، كما نقل الطبرسيُّ رحمه الله عن ابن عباس في آناء اللّيل أنّها صلاة اللّيل كلّه، ويحمل الأمر على معنييه أو الرجحان المطلق أو الاستحباب باعتبار جواز الترك بالاقتصار على الفريضة أو باختصاص الأمر بالنوافل فإنّ إطلاق السبحة وإرادة النافلة في رواياتنا شائعة، وفي الخبر المتقدّم عن الباقر عليه السلام دلالة عليه، وربّما احتمل ذلك في قوله: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ أيضاً.

وقيل: يحتمل وجوه أخرى منها أن يكون معنى ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ﴾، وتعمّد بعض آناء اللّيل مختصّاً لها بسبحتها بقرينة التكرار ويكون ﴿فَسَبِّحْ﴾ عطفاً على سبّح أي فسبّح من آناء اللّيل وأطراف النهار، فيكون الفاء حرف عطف لا جواب الأمر، ويكون الكلام تضمّن تكرار التسبيح في هذه الأوقات إمّا على تكرارها كلّ يوم، أو الأوّل للفرائض، والثاني للنوافل، وعلى الأوّل يحتمل شمولها لهما بل للتعقيب ونحوه.

ومنها أن يكون الإغراء مجاباً بقوله: «فسبّح» ويكون «أطراف النهار» إشارة إلى الصبح والعصر، أو الصّلوات النهاريّة جميعاً على طريق الاختصاص لكثرة عروض الموانع في النهار، هذا مع الاختصاص بالفرائض، أو شمول النوافل أيضاً، وربّما احتمل حينئذ أن يكون ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ إشارة إلى أوقات الخمس لكنّه بعيد جدّاً.

ومنها أن يكون ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ شاملاً للمغرب والعشاء أيضاً ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ للظهر والعصر ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ﴾ الخ للصلوات الخمس جميعاً مرّة أخرى، فإن أريد بالأخير النوافل أمكن التأكيد بالإغراء، لكونها في معرض التهاون لعدم الوجوب انتهى، ولا يخفى ما في الأكثر من التكلّف والتعسّف، مع عدم الاستناد إلى حجّة ورواية، نعم التعميم بشمول الفرائض والنوافل والصلوات والتسبيحات وسائر الأذكار وجه جمع بين الأخبار، والله يعلم تأويل الآيات وحججه الأخيار.

﴿لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ أي بالشفاعة والدرجة الرفيعة، وقيل بجميع ما وعدك الله به من النصر، وإعزاز الدين في الدُّنيا، والشفاعة والجنة في الآخرة.

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي الأنبياء الّذين تقدّم ذكرهم كانوا يبادرون إلى الطاعات والعبادات، وقال الطبرسيُّ رحمه الله فيها دلالة على أنّ المسارعة إلى كلّ طاعة مرغّب فيها، وعلى أنّ الصلاة في أوّل الوقت أفضل[1].

﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ قال البيضاويُّ: إخبار في معنى الأمر بتنزيه الله تعالى والثناء عليه في هذه الأوقات، أو دلالةً على أنّ ما يحدث فيها من الشواهد ناطقة

(١) مجمع البيان، ج ٧ ص ١٠٩.

بتنزيهه واستحقاقه للحمد ممّن له تميز من أهل السماوات والأرض، وتخصيص التسبيح بالمساء والصباح لأنَّ آثار القدرة والعظمة فيهما أظهر وتخصيص الحمد بالعشاء الّذي هو آخر النهار من عشي العين إذا نقص نورها، والظهيرة الّتي هي وسطه، لأنَّ تجدُّد النعم فيهما أكثر، ويجوز أن يكون ﴿وَعَشِيًّا﴾ معطوفاً على ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ وقوله: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ اعتراضاً، وعن ابن عباس أنَّ الآية جامعة للصلوات الخمس ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ صلاتا المغرب والعشاء ولو ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صلاة الفجر ﴿وَعَشِيًّا﴾ صلاة العصر و﴿تُظْهِرُونَ﴾ صلاة الظهر انتهى(١).

وقيل: يحتمل أن يكون المراد بتسبيح المساء المغرب، وبعشيّاً العشاء وبتظهرون الظهرين، وأن يراد بعشيّاً المغرب والعشاء وبتمسون العصر، وبتظهرون الظهر، وقد يقال: معنى أمسى دخل في المساء، وأصبح دخل في الصباح، فتقييد ذلك بحين يقتضي نوع اختصاص بأوّل الوقت فلا يبعد حمل الطلب فيه على الاستحباب، وقال الطبرسيُّ رحمه الله وإنّما خصّ تعالى هذه الأوقات بالذكر لأنّها أوقات تذكّر بإحسان الله، وذلك لأنَّ انقضاء إحسان أوّل إلى إحسان ثان، يقتضي الحمد عند تمام الإحسان الأوّل، والأخذ في الآخر، كما أخبر سبحانه عن حمد أهل الجنّة بقوله ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٢) لأنَّ ذلك حال الانتقال من نعيم الدُّنيا إلى الجنّة.

وإنّما خصَّ صلاة اللّيل باسم التسبيح، وصلاة النهار باسم الحمد، لأنَّ الإنسان في النهار متقلب في أحوال توجب الحمد لله عليها، وفي اللّيل على أحوال توجب تنزيه الله تعالى من الأسواء فيها، فلذلك صار الحمد بالنهار أخصّ، فسميت به صلاة النهار، والتسبيح باللّيل أخصّ فسميت به صلاة اللّيل.

﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ قال الطبرسيُّ رحمه الله: أي نزّهوه سبحانه عن جميع ما لا يليق به بالغداة والعشيّ والأصيل العشيّ، وقيل: يعني به صلاة الصبح وصلاة العصر، وقيل صلاة الصبح وصلاة العشاء الآخرة، خصّهما بالذكر لأنَّ لهما مزيّة على غيرهما، وقال الكلبي: أما بكرة فصلاة الفجر، وأما أصيلاً فصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وسمّى الصلاة تسبيحاً لما فيها من التسبيح والتنزيه(٣).

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ قال في المعالم: قال الحسن: يعني صلاة العصر وصلاة الفجر، وقال ابن عبّاس الصلوات الخمس، وقيل: كان الواجب بمكّة ركعتان بكرة وركعتان عشيّة.

---

(١) تفسير البيضاوي، ج ٣ ص ٣٤١. (٢) سورة يونس، الآية: ١٠.

(٣) مجمع البيان، ج ٨ ص ١٦٧.

وقال الطبرسيُّ رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ أي وتصلّوا لله بالغداة والعشيّ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ التسبيح كما مرَّ إما محمول على ظاهره أو على الصّلاة أو عليهما والصلاة ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ الفجر ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ الظهران وقيل العصر ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ﴾ العشاءان وقيل التهجّد ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ التسبيح في أعقاب الصلوات والسجود والركوع يعبّر بهما عن الصلاة، وقيل النوافل بعد المكتوبات، والأدبار جمع دبر وقرئ بالكسر من أدبرت الصلاة إذا انقضت، ومعناه وقت انقطاع السجود.

وقال في مجمع البيان: روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن قوله ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ فقال: تقول حين تصبح وحين تمسي عشر مرات «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو على كلّ شيء قدير» وقال: في أدبار السجود أقوال: أحدها أنَّ المراد به الركعتان بعد المغرب، وإدبار النجوم الركعتان قبل الفجر عن عليّ بن أبي طالب والحسن بن علي عليهما السلام وعن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وثانيها أنّه التسبيح بعد كلّ صلاة عن ابن عبّاس ومجاهد، وثالثها أنّه النوافل بعد المفروضات، ورابعها أنّه الوتر من آخر الليل، وروي ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام [1].

﴿حِينَ تَقُومُ﴾ قال عليّ بن إبراهيم: صلاة اللّيل وقال الطبرسي رحمه الله: من نومك، وقيل: حين تقوم إلى الصلاة المفروضة، فقل: «سبحانك اللّهمّ وبحمدك» وقيل: معناه وصلّ بأمر ربّك حين تقوم من منامك، وقيل الركعتان قبل صلاة الفجر عن ابن عباس، وقيل حين تقوم من نوم القائلة وهي صلاة الظهر، وقيل معناه اذكر الله بلسانك حين تقوم إلى الصلاة إلى أن تدخل في الصلاة، وقيل حين تقوم من المجلس، فقل «سبحانك اللّهمّ وبحمدك لا إله إلاّ أنت اغفر لي وتب عليّ» وقد روي مرفوعاً أنّه كفّارة المجلس انتهى [2].

أقول: وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من أحبَّ أن يكتال بالمكيال الأوفى، فليكن آخر كلامه من مجلسه ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [3].

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ قال عليّ بن إبراهيم: يعني صلاة اللّيل، وقال الطبرسيُّ رحمه الله: روى زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في هذه الآية قالا: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم من اللّيل ثلاث مرات، فينظر في آفاق السماء فيقرأ خمس آيات من آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ - إلى - ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ ثمّ يفتتح صلاة اللّيل الخبر، وقيل معناه صلّ المغرب والعشاء الآخرة.

---

(١) مجمع البيان، ج ٩ ص ٢٥٠. (٢) مجمع البيان، ج ٩ ص ٢٨٣.

(٣) عدة الداعي، ص ٢٥٦.

﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ يعني الركعتين قبل صلاة الفجر عن ابن عباس، وهو المرويُّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وذلك حين تدبر النجوم أي تغيب بضوء الصبح، وقيل يعني صلاة الفجر المفروضة، وقيل: إنَّ المعنى لا تغفل عن ذكر ربّك صباحاً ومساء، ونزّهه في جميع أحوالك ليلاً ونهاراً، فإنّه لا يغفل عنك وعن حفظك[1]، وقيل فيها وجوه أُخرى لم تستند إلى خبر ولا أثر، فلذا لم نتعرَّض لها.

﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ يمكن حمله على صلوات طرفي النهار ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ﴾ على فرائض اللّيل ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ على التهجّد، قال الطبرسيُّ رحمه الله: روي عن الرضا عليه السلام أنّه سأله أحمد بن محمّد عن هذه الآية وقال: ما ذلك التّسبيح؟ قال: صلاة اللّيل[2].

١ - قرب الإسناد: للحميريّ، عن عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن رجل نسي المغرب حتّى دخل وقت العشاء الآخرة قال: يصلّي العشاء ثمَّ المغرب[3].

بيان: «حتّى دخل وقت العشاء» أي وقته المختصّ من آخر الوقت، بحيث لم يبق مقدار خمس ركعات، فإنّه إذا كان بقي مقدار خمس ركعات يأتي بهما جميعاً، وإلاّ يأتي بالعشاء ويقضي المغرب على المشهور بين الأصحاب، من القول بالاختصاص، إذ ذهب معظم الأصحاب إلى اختصاص الظهر من أوَّل الوقت بمقدار أدائها تامّة الأفعال والشروط بأقلّ واجباتها بحسب حال المكلّف، باعتبار كونه مقيماً ومسافراً خائفاً وغير خائف، صحيحاً ومريضاً، سريع الحركات والقراءة وبطيئها، مستجمعاً بعد دخول الوقت لشرائط الصلاة وفاقداً لها، فإنَّ المعتبر المضيّ مقدار أدائها، وتحصيل شرائطها المفقودة بحسب حال المكلّف، وهذا ممّا يختلف اختلافاً فاحشاً، وكذا اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها على الوجه المذكور، والمنقول عن الصدوق اشتراك الوقت بين الظهرين من أوّله إلى آخره وكذا الشهرة والخلاف في وقت العشاءين.

وتظهر الفائدة على ما ذكره القوم في أمور:

الأوّل: من صلّى العصر في الوقت المختصّ بالظهر ساهياً أو صلّى الظهرين ظانّاً دخول الوقت، ثمَّ اتّفق العصر في الوقت المختصّ، فعلى القول بالاشتراك يصحّ العصر، وعلى القول بالاختصاص يبطل، وربّما يناقش في هذه الفائدة.

الثاني: من ظنَّ ضيق الوقت إلاّ عن أداء العصر، فإنّه يتعيّن عليه الإتيان بالعصر، فإذا

(١) مجمع البيان، ج ٩ ص ٢٨٣.
(٢) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٢٢٥.
(٣) قرب الإسناد، ص ١٩٧ ح ٧٥٢.

صلّى ثمّ تبين الخطأ، ولم يبق من الوقت إلاّ مقدار ركعة مثلاً فحينئذ يجب عليه الإتيان بالظهر أداء على القول بالاشتراك حسب.

الثالث: من أدرك من آخر وقت العشاء مقدار أدائها فإنّه يجب الإتيان بالعشاءين على القول بالاشتراك، ويتعيّن العشاء على القول الآخر.

الرابع: من صلّى الظهر ظاناً سعة الوقت ثمّ تبيّن الخطأ ووقوعها في الوقت المختصّ بالعصر، فحينئذ يجب قضاؤهما على القول بالاختصاص حسب ويتفرّع عليه أحكام أخرى في الحلف والنذر، وتعليق الظهار وأمثالها، لا جدوى كثيراً في إيرادها.

٢ - **قرب الإسناد:** عن أحمد وعبد الله ابني محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: سمعت عبيد بن زرارة يقول لأبي عبد الله عليه السلام: يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرّجل منّا، فيقوم بعضنا يصلّي الظهر، وبعضنا يصلّي العصر، وذلك كلّه في وقت الظهر، قال: لا بأس، الأمر واسع بحمد الله ونعمته(١).

٣ - **ومنه:** عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام أنّه كان يأمر الصبيان يجمعون بين الصلاتين الأولى والعصر، والمغرب والعشاء، يقول: ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا(٢).

٤ - **ومنه:** عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق عليه السلام قال: رأيت أبي وجدّي القاسم بن محمّد يجمعان مع الأئمة المغرب والعشاء في اللّيلة المطيرة، ولا يصلّيان بينهما شيئاً(٣).

٥ - **ومنه:** بهذا الإسناد، عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب والعشاء في اللّيلة المطيرة، فعل ذلك مراراً(٤).

٦ - **الخصال:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشيّ، عن محمّد بن زياد البصريّ، عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائنيّ، عن أبي حمزة الثماليّ، عن ثور، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق(٥).

٧ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن محمّد بن محمّد بن مخلّد، عن عثمان بن أحمد بن عبد الله، عن الحسن بن مكرّم، عن عثمان بن عمر، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك(٦).

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٦١ ح ٦٠١.
(٢) قرب الإسناد، ص ٢٣ ح ٧٧.
(٣) - (٤) قرب الإسناد، ص ١١٤ ح ٣٩٩ و٤٠١.
(٥) الخصال، ص ٥٠٥ باب ١٦ ح ٢.
(٦) أمالي الطوسي، ص ٣٨٦ مجلس ١٣ ح ٨٤٠.

٨ - **العلل:** عن الحسين بن احمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر مكانه من غير علّة ولا سبب، فقال له عمر وكان أجرأ القوم عليه: أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا، ولكن أردت أن أوسّع على أمّتي[١].

٩ - **ومنه:** عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أجمع بين الصلاتين من غير علّة؟ قال: قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، أراد التخفيف عن أمّته[٢].

١٠ - **ومنه:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة بعد سقوط الشفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أمّته[٣].

١١ - **ومنه:** عن عليّ بن عبد الله الورّاق وعليّ بن محمّد بن الحسن بن مقبرة معاً، عن سعد بن عبد الله، عن العباس بن سعيد الأزرق، عن زهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن ابن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر، فقال: أراد أن لا يحرج أحد من أمّته[٤].

١٢ - **ومنه:** بهذا الإسناد، عن العباس، عن ابن عون بن سلاّم، عن وهب بن معاوية عن أبي الزبير، عن ابن جبير، عن ابن عباس مثله[٥].

١٣ - **ومنه:** بهذا الإسناد عن العباس، عن سويد بن سعيد، عن محمّد بن عثمان الجمحيّ، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس وعن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى بالمدينة مقيماً غير مسافر جميعاً وتماماً جمعاً[٦].

١٤ - **ومنه:** عن الورّاق وابن مقبرة معاً، عن سعد، عن محمّد بن عبد الله بن أبي خلف، عن أبي يعلى بن اللّيث، عن أخيه محمّد بن اللّيث، عن عون بن جعفر المخزوميّ، عن داود بن قيس الفراء، عن صالح، عن ابن عباس أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر، قال: فقيل لابن عبّاس: ما أراد به؟ قال: أراد التوسّع لأمّته[٧].

١٥ - **ومنه:** عن الورّاق، عن ابن خثيمة، عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن عليّة، عن

---

(١) - (٧) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٠٩ باب ١١ ح ١-٧.

ليث، عن طاوس عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر والحضر[١].

تبيين: ولنتكلّم في تلك الأخبار وما يتلخّص منها:

قوله «أن لا يحرج» كيعلم أي لا يضيق، قوله «جميعاً» أي جماعة.

ثمّ اعلم أنّ الّذي يستفاد من الأخبار أنّ التفريق بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء أفضل من الجمع بينهما وإنّما جمع رسول الله ﷺ أحياناً لبيان الجواز والتوسعة على الأمّة، وقد جوّز للصّبيان وأشباههم من أصحاب العلل والحوائج، لكنّ التفريق يتحقّق بفعل النافلة بينهما، ولا يلزم أكثر من ذلك، ويجوز أن يأتي في أوّل الوقت بالنافلة ثمّ بالظهر ثمّ بنافلة العصر ثمّ بها، ولا يلزمه تأخير الفرضين ولا نوافلهما إلى وقت آخر، بل إنّما جعل الذّراع والذراعان لئلا يزاحم النافلة الفريضة، ولا يوجب تأخيرها عن وقت فضيلتها، وأمّا التقديم فلا حرج فيه، بل يستفاد من بعضها أنّه أفضل وقد ورد في خبر رجاء بن أبي الضّحاك أنّ الرضا عليه السلام كان لا يفرّق بين الصلاتين الظهر والعصر بغير النافلة والتعقيب، ولكنّه كان يؤخّر العشاء إلى قريب من ثلث اللّيل وما ورد من أنّه سبب لزيادة الرزق لعلّه محمول على هذا النوع من الجمع بأن يأتي بالفرضين والنوافل في مكان واحد ثمّ يذهب إلى السوق لئلا يصير سبباً لتفرّق حرفائه، أو جوّزوا ذلك لمن كان حاله كذلك للعذر فجوّزوا له ترك النافلة، لما رواه الكليني عن عبّاس الناقد بسند فيه جهالة قال: تفرّق ما كان بيدي وتفرّق عنّي حرفائي، فشكوت ذلك إلى أبي محمّد عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، ترى ما تحبُّ.

وبسند فيه جهالة عن محمّد بن حكيم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع، فإذا كان بينهما تطوُّع فلا جمع.

وبسند فيه ضعف عن محمّد بن حكيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوُّع بينهما.

وقال في المنتهى: لا يستحبُّ تأخير العصر لما قدّمناه من استحباب التعجيل وهو قول عمرو بن مسعود وعائشة وابن المبارك وأهل المدينة والأوزاعيّ والشافعي وإسحاق وأحمد، وروي عن ابن شبرمة وأبي قلابة أنّ تأخيرها أفضل وهو قول أصحاب الرّأي، ثمّ نقل الأخبار وقال: وفي الصحيح عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حدّ معروف؟ فقال: لا، وإذا لم يكن بينهما حدّ معيّن كان وقت العصر حين الفراغ من الظهر، فيكون فعلها فيه أولى.

وقال في الذكرى: لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر حضراً وسفراً

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص٣١٠ باب ١١ ح ٨.

للمختار وغيره، ورواه العامة عن عليّ عليه السلام وابن عباس[(١)] وابن عمر وابن موسى وجابر وسعد ابن أبي وقّاص وعائشة، ثمّ نقل نحواً ممّا مرّ من الأخبار من صحاحهم ثمّ قال: نعم الأقرب استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر، إمّا المقدّر بالنافلتين والظهر وإمّا المقدّر بما سلف من المثل والأقدام وغيرهما، لأنّه معلوم من حال النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى أنّ رواية الجمع بين الصلاتين تشهد بذلك، وقد صرّح بذلك المفيد رحمه الله في باب غسل الجمعة قال: والفرق بين الصلاتين في سائر الأيام مع الاختيار وعدم العوارض أفضل، وثبتت السنّة به إلاّ في يوم الجمعة، وظهري عرفة، وعشائي المزدلفة، وابن الجنيد حيث قال: لا يختار أن يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر الّتي صلاّها مع الزّوال إلاّ مسافراً أو عليلاً أو خائفاً ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر أن يقدّم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئاً من التطوّع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعاً من وقت زوالها، ثمّ يأتي بالظهر ويعقبها بالتطوّع من التسبيح أو الصلاة إلى أن يصير الفيء أربعة أقدام أوذراعين، ثمّ يصلّي العصر، ولمن أراد الجمع بينهما من غير صلاة أن يفصل بينهما بمائة تسبيحة.

والأصحاب في المعنى قائلون باستحباب التأخير، وإنّما لم يصرّح بعضهم به اعتماداً عن صلاة النافلة بين الفريضتين وقد رووا ذلك في أحاديثهم كثيراً مثل حديث إتيان جبرائيل بمواقيت الصلوات، رواها معاوية بن وهب ومعاوية بن ميسرة وأبو خديجة والمفضّل بن عمر وذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك.

ثمّ أورد الروايات في ذلك إلى أن أورد رواية عبد الله بن سنان الآتية من كتابه، وقال: هذا نصّ في الباب، ولم أقف على ما ينافي استحباب التفريق من رواية الأصحاب، سوى ما رواه عبّاس الناقد، وهو إن صحّ أمكن تأويله بجمع لا يقتضي طول التفريق، لامتناع أن يكون ترك النافلة بينهما مستحبّاً أو يحمل على ظهر الجمعة، وأمّا باقي الأخبار فمقصورة على جواز الجمع، وهو لا ينافي استحباب التفريق.

وقال الشيخ: كلُّ خبر دلّ على أفضليّة أوّل الوقت، محمول على الوقت الّذي يلي وقت النافلة.

وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصّلاتين مطلقاً علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنّفات بذلك.

---

(١) أقول: منها في الصحيح البخاري باب تأخير الظهر إلى العصر ج ١ ص ١٤٣ عن ابن عبّاس، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ الخ. وعدة منها في كتاب التاج الجامع للأصول وفيه: أنّه صلى الله عليه وآله أراد التوسعة والرحمة لأمّته. [مستدرك السفينة ج ٦ لغة «صلى»].

وأورد على المحقّق نجم الدّين تلميذه جمال الدّين بن يوسف بن حاتم الشاميّ المشغري وكان أيضاً تلميذ السّيدين ابني طاووس أنّ النبيّ ﷺ إن كان يجمع بين الصّلاتين فلا حاجة إلى الأذان الثانية إذ هو للإعلام، وللخبر المتضمّن لأنّ عند الجمع بين الصّلاتين يسقط الأذان وإن كان يفرّق فلم ندبتم إلى الجمع وجعلتموه أفضل؟ فأجابه المحقّق أنّ النبيّ ﷺ كان يجمع تارة ويفرّق أخرى ثمّ ذكر الرّوايات كما ذكرنا، وقال: إنّما استحبّ فيها الجمع في الوقت الواحد إذا أتى بالنوافل والفريضتين فيه، لأنّه مبادرة إلى تفريغ الذّمة من الفرض، حيث ثبت دخول وقت الصّلاتين، ثمّ ذكر خبر عمرو بن حريث، عن الصادق عليه السلام وسأله عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان النبيّ ﷺ يصلّي ثماني ركعات الزوال ثمّ يصلّي الأربع الأولى، وثماني بعدها، وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعدها، والعشاء أربعاً وثماني اللّيل وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر والغداة ركعتين.

ثمّ قال: معظم العامة على عدم جواز الجمع بين الصّلاتين، لغير عذر، ثمّ ردّ عليهم بما روي في صحاحهم من أخبار الجمع إلى أن قال: وروى مالك أنّ النبيّ ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر، وهو دليل الجواز، ولا يحمل على أنّه صلّى الأولى آخر وقتها والثانية أوّله، لأنّ ذلك لا يسمّى جمعاً وابن المنذر من أئمّة العامة لما صحّ عنده أحاديث الجمع ذهب إلى جوازه، انتهى كلامه المتين حشره الله مع الشهداء الأوّلين، وينبغي أن يحمل عليه كلام العلاّمة قدّس الله روحه.

١٦ - **تفسير علي بن إبراهيم**: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ قال: دلوكها زوالها، وغسق اللّيل انتصافه، وقرآن الفجر صلاة الغداة ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال: تشهده ملائكة اللّيل وملائكة النهار.

ثمّ قال: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ قال: صلاة اللّيل، وقال: سبب النور في القيامة الصلاة في جوف اللّيل[(١)].

١٧ - **العلل**: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: موجباً، إنّما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، ولو كانت كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخّر الصّلاة حتّى توارت بالحجاب، لأنّه لو صلاّها قبل أن تغيب كان وقتاً وليس صلاة أطول وقتاً من العصر[(٢)].

توضيح وتأييد: قال الصدوق رحمه الله في الفقيه بعد إيراد مثل هذه الرّواية: إنّ الجهّال من

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ٤٣٥.
(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٧٤ باب ٣٨٥ ح ٧٩.

أهل الخلاف يزعمون أنَّ سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتّى توارت الشمس بالحجاب، ثمَّ أمر بردّ الخيل، وأمر بضرب سوقها وأعناقها، وقال: إنّها شغلتني عن ذكر ربّي، وليس كما يقولون جلَّ نبيُّ الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل، لأنّه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها وأعناقها لأنّها لم تعرض نفسها عليه، ولم تشغله، وإنّما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلّفة.

والصحيح في ذلك ما روي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: إنَّ سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشيّ الخيل، فاشتغل بالنظر إليها حتّى توارت الشمس بالحجاب، فقال للملائكة: ردّوا الشمس عليّ حتّى أصلّي صلاتي في وقتها فردّوها، فقام فطفق فمسح ساقيه وعنقه، وأمر أصحابه الّذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك، وكان ذلك وضوءهم للصلاة، ثمّ قام فصلّى، فلمّا فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَىَّ فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾[1].

وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد[2].

أقول: قد أوردت في أبواب قصص سليمان عليه السلام تأويل هذه الآية، وتفصيل تلك القصّة[3]، فلا نعيدها ههنا.

وقوله موجباً الظاهر أنّه تفسير لقوله: ﴿مَّوْقُوتًا﴾ فيكون تأكيداً لقوله: ﴿كِتَٰبًا﴾ ويحتمل على بعد أن يكون تفسيراً لقوله: ﴿كِتَٰبًا﴾ ويكون قوله: «ولو كانت كما يقولون» نفياً لما فهمه المخالفون من تضييق الأوقات، ولعلّه عليه السلام حمل التواري بالحجاب على أنّها توارت خلف الجدران، وخرج وقت الفضيلة، فاستردّها لإدراك الفضيلة، فقوله عليه السلام لأنّه لو صلاّها بيان لأنّه لم يكن خرج وقت الأداء، ولو أراد أن يصلّي في تلك الحال كانت أداء لكن إنّما طلب ردّها لإدراك الفضل.

ويحتمل أن يكون المراد لو صلاّها المصلّي، ويمكن حمل التواري على الغروب، ويكون قوله «لأنّه لو صلاّها» علّة لترتّب الهلاك على قولهم، أي بناء على قولهم لا يكون للصّلاة وقتاً إلاّ قبل الغروب، فيكون سليمان تاركاً للصلاة بالكليّة بتأخيرها عن الغروب على قولهم، وأمّا إذا قلنا إنَّ الوقت وقت للعامد ولمن لا يكون له عذر، ويجوز القضاء بعد الوقت لا يرد هذا، لكن تحمّل تأخيره عليه السلام الصّلاة لهذا العذر مشكل، وتجويز النسيان أشكل، وما ذكرنا أولاً بالأصول أوفق.

---

(١) سورة ص، الآيات: ٣٠-٣٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ذيل ح ٦٠٦.

(٣) مرّ في ج ١٤ من هذه الطبعة.

قوله: «وليس صلاة أطول وقتاً من العصر» أي وقت الفضيلة، فيكون بياناً لخطأ آخر منهم، فإنّهم ضيّقوا وقت الفضيلة أيضاً أو وقت الأداء، فالمراد بعدم كونه أطول إمّا معناه الحقيقيّ، فكون الظهر مساوية لها في الوقت لا ينافي ذلك، أو معناه المجازيّ المتبادر من تلك العبارة، وهو كونها أطول الصّلوات وقتاً، فيكون الحصر إضافياً.

وعلى التقديرين يفهم منه عدم امتداد وقت الإجزاء للعشاءين إلى الفجر، لكن لا ينافي ما اخترناه، لأنّا لا نجوّز التأخير عن نصف اللّيل في حال الاختيار، لكن يرد عليه أنّ العشاء على عدم القول بالاختصاص وقتها نصف اللّيل، والعصر وقتها نصف النهار، فلا يكون وقت العصر أطول، وعلى القول بالاختصاص يكون وقت العشاء أطول بمقدار ركعة، ووقت المغرب على التقديرين مساو لوقت العصر.

فإن قيل: نصف اللّيل الشرعيّ أقصر من نصف النهار، إذ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مع كونه داخلاً في حساب اللّيل محسوب شرعاً من النهار، وكذا ما بين الغروب إلى ذهاب الحمرة.

قلنا: الوقتان المضافان إلى النهار غير ملحوظين في اعتبار النصف، فإنّ الزّوال نصف ما بين الطلوع إلى الغروب، بل الجواب أنّ الوقتين وإن لم يحسبا في أخذ النصف من النهار لكنّهما خارجان من حساب اللّيل، فيكون نصف اللّيل أقصر، فإنّ في أوّل الحمل مثلاً عند تساوي اللّيل والنهار، اليوم الّذي يعتبر نصفه وقت العصر اثنتا عشرة ساعة، واللّيل الشرعي على المشهور عشر ساعات، وعلى مذهب من يكتفي بغيبوبة القرص يزيد نصف ساعة تقريباً، فعلى التقديرين يزيد نصف النهار على نصف اللّيل وعلى مذهب ذهاب الحمرة ينقص ما بينه وبين غيبوبة القرص من اللّيل ويزيد في نصف الثّاني من النهار ويزيد به وقت العصر.

فهذا الخبر ممّا يدلّ على أنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس داخل في النهار، كما هو مختار العلماء الأخيار، وسيأتي القول فيه[1]، على أنّه يمكن أن يكون الحصر بالإضافة إلى غير العشاء أيضاً لكنّه بعيد، ويحتمل أيضاً أن يكون الكلام مبنيّاً على العادة، فإنّ الوقت الّذي يمكن للنّاس الإتيان بالعشاءين فيه غالباً قليل لاشتغالهم بالأكل والنوم، بخلاف العصر، فإنّه وقت فراغهم منهما ومن أمثالهما، فيكون أطول بتلك الجهة، فيظهر منه وجه ترجيحها على الظهر أيضاً لأنّ أكثر وقتها مصروف في القيلولة والاستراحة، هذا ما حضر لنا من الكلام في هذا الخبر الصادر عن معدن الوحي والإلهام، وفي المقام خبايا تركناها لأولي الأفهام والله أعلم بالمرام، وحججه الكرام عليهم الصلاة والسّلام.

١٨ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر قال: سألته عن رجل

---

(١) سيأتي في ج ٨٠ من هذه الطبعة باب تحقيق منتصف الليل.

صلّى الفجر في يوم غيم أو في بيت وأذّن المؤذن وقعد فأطال الجلوس حتّى شكّ فلم يدر هل طلع الفجر أم لا؟ فظنّ أنّ المؤذّن لا يؤذّن حتّى يطلع الفجر قال أجزأه أذانهم(١).

بيان: اختلف الأصحاب في أنّه هل يجوز التعويل على الظنّ عند التمكّن من العلم؟ المشهور عدم الجواز، بل قيل لا يعلم فيه مخالف وظاهر العلاّمة في بعض كتبه والشيخ الجواز، والأوّل أقوى، وإن كان هذا الخبر يدلّ على الجواز لمعارضته بما رواه الشهيد رحمه الله في الذكرى قال: روى ابن أبي قرّة باسناده إلى عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام في الرّجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري أطلع الفجر أم لا؟ غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع، قال: لا يجزيه حتّى يعلم أنّه طلع، لكن إطلاق بعض الأخبار الواردة بالاكتفاء بوقوع جزء من الصلاة في الوقت - إذا صلّى ظانّاً دخوله - شامل لهذا الفرد، وأمّا إذا لم يتمكّن من العلم فالمشهور بين الأصحاب جواز التعويل على الأمارات المفيدة للظنّ، وعدم وجوب الصبر إلى حصول اليقين، بل نقل بعضهم الاجماع عليه، وقال ابن الجنيد: ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره أن يصلّي إلاّ عند يقينه بالوقت، وصلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك وقال السيد المرتضى لا تصحّ الصلاة سواء كان جهلا أو سهواً، ولا بدّ من أن يكون جميع الصّلاة واقعة في الوقت المضروب لها، فإن صادف شيء من أجزائها ما هو خارج الوقت، لم تكن مجزية، وبهذا يفتي محصّلو أصحابنا ومحقّقوهم، فقد وردت روايات به، وإن كان في كتب بعض أصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية.

وقال ابن أبي عقيل: من صلّى صلاة فرض أو سنّة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة، ساهياً كان أو متعمّداً في أيّ وقت كان إلاّ سنن اللّيل في السّفر.

والمشهور لا يخلو من قوّة وإن كان الاحتياط في الصّبر إلى أن يتيقّن دخول الوقت فلو صلّى بالظنّ وانكشف وقوع جميع الصّلاة قبل الوقت أعاد إجماعاً، وإن دخل وهو متلبّس بالصلاة ولو بالتشهد أجزأ على المشهور والأقوى، وقد عرفت قول السّيد والابنين بوجوب الاعادة، وهو أحوط.

ولو صلّى قبل الوقت عامداً أو ناسياً أو جاهلاً ودخل الوقت وهو متلبّس فلا ريب في العامد أنّه يجب عليه الاعادة، وإن كان قول الشيخ في النهاية موهماً للصحّة، وأمّا الناسي أي ناسي مراعاة الوقت فالمشهور البطلان، وظاهر كلام الشيخ وأبي الصّلاح وابن البرّاج الصحّة وهو أقوى والاعادة أحوط.

وأمّا الجاهل بالوقت أو بوجوب المراعاة فالمشهور البطلان كما هو الأقوى ونقل عن أبي الصلاح الصحّة ولو وقع جميع صلاته في الوقت فالاحوط الاعادة أيضاً كما اختاره جماعة.

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٨٢ ح ٦٧٤.

١٩ - الذكرى: قال: روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك الصلاة.

قال: وعن عليّ عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر(١).

بيان: ما دلّ عليه الخبران من إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها في الوقت مع الشرائط المفقودة، بمعنى وجوب الإتيان بها مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنّه لا خلاف فيه بين أهل العلم، لكن اختلفوا في كونها أداء أو قضاء، فذهب الشيخ في الخلاف إلى أنّها أداء بأجمعها، ونقل فيه الاجماع، وتبعه المحقّق وجماعة، واختار السيّد المرتضى على ما نقل عنه أنّ جميعها قضاء، وذهب جماعة إلى أنّ ما وقع في الوقت أداء وما وقع في خارجه قضاء.

وتظهر فائدة الخلاف في النيّة وأمرها هين، وقال في الذكرى إنّها تظهر أيضاً في الترتّب على الفائتة السابقة، فعلى القضاء تترتّب دون الأداء وهو في غاية الوهن، إذ الظاهر أنّ الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصّلاة الّتي قد أدرك من وقتها مقدار ركعة، مع الشرائط على غيرها من الفوائت.

٢٠ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهم أنّهم قالوا: من صلّى صلاة قبل وقتها لم تجزه وعليه الاعادة، كما أنّ رجلاً لو صام شعبان لم يجزه من رمضان.

وروينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه رخّص في الجمع بين الصّلاتين بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في السفر، وفي مساجد الجماعة في الحضر، إذا كان عذر من مطر أو ظلمة، يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين: يؤخّر ويصلّي الأولى في آخر وقتها، والثانية في أوّل وقتها، وإن صلاّهما جميعاً في وقت الأولى منهما أو في وقت الآخرة منهما أجزأه ذلك إذا جمعهما(٢).

٢١ - أربعين الشهيد: باسناده عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام قال: أتى جبرائيل رسول الله ﷺ بمواقيت الصّلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى العصر ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثمّ أتاه الغداة حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامتين فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ثمّ أتاه حين ذهب ثلث اللّيل

(١) ذكرى الشيعة، ص ١٢٢.
(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣٨.

فأمره فصلّى العشاء، ثمَّ أتاه حين نوَّر الصبح فأمره فصلّى الصبح ثمَّ قال: ما بينهما وقت[1].

٢٢ - **العلل والعيون:** عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرّضا عليه السلام:

فإن قال: فلم جعلت الصلوات في هذه الأوقات ولم تقدَّم ولم تؤخّر؟ قيل لأنَّ الأوقات المشهورة المعلومة الّتي تعمُّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة: غروب الشمس معروف تجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور تجب عنده العشاء الآخرة، وطلوع الفجر مشهور معلوم تجب عنده الغداة، وزوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده الظهر، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة، فجعل وقتها عند الفراغ من الصّلاة الّتي قبلها.

وعلّة أخرى أنَّ الله عزّ وجلّ أحبَّ أن يبدأ النّاس في كلّ عمل أوّلاً بطاعته وعبادته، فأمرهم أوَّل النّهار أن يبدؤا بعبادته، ثمَّ ينتشروا فيما أحبّوا من مرمّة دنياهم فأوجب صلاة الغداة عليهم، فإذا كان نصف النهار وتركوا ما كانوا فيه من الشغل، وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم، ويستريحون ويشتغلون بطعامهم وقيلولتهم، فأمرهم أن يبدؤا أولاً بذكره وعبادته، فأوجب عليهم الظهر، ثمَّ يتفرَّغوا لما أحبّوا من ذلك.

فإذا قضوا وطرهم وأرادوا الانتشار في العمل لآخر النهار بدأوا أيضاً بعبادته ثمَّ صاروا إلى ما أحبّوا من ذلك فأوجب عليهم العصر، ثمَّ ينتشرون فيما شاؤا من مرمّة دنياهم فإذا جاء اللّيل ووضعوا زينتهم وعادوا إلى أوطانهم ابتدؤا أولاً بعبادة ربّهم ثمَّ يتفرّغون لما أحبّوا من ذلك، فأوجب عليهم المغرب.

فإذا جاء وقت النوم، وفرغوا ممّا كانوا به مشتغلين أحبَّ أن يبدؤا أوّلاً بعبادته وطاعته، ثمَّ يصيرون إلى ما شاؤوا أن يصيروا إليه من ذلك، فيكونوا قد بدؤا في كلّ عمل بطاعته وعبادته، فأوجب عليهم العتمة، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه، ولم تقس قلوبهم، ولم تقلّ رغبتهم.

فإن قيل: فلم إذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجبها بين الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمة والغداة، أو بين الغداة والظهر؟

قيل: لأنّه ليس وقت على الناس أخفّ ولا أيسر ولا أحرى أن يعمَّ فيه الضعيف والقويّ بهذه الصّلاة من هذا الوقت، وذلك أنَّ النّاس عامّتهم يشتغلون في أوَّل النّهار بالتجارات والمعاملات، والذهاب في الحوائج، وإقامة الأسواق فأراد أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم، ومصلحة دنياهم، وليس يقدر الخلق كلّهم على قيام اللّيل، ولا يشعرون به، ولا

(١) الأربعون حديثاً، ص ٤٧.

يتنبهون لوقته، لو كان واجباً، ولا يمكنهم ذلك فخفّف الله تعالى عنهم، ولم يجعلها في أشدّ الأوقات عليهم، ولكن جعلها في أخفّ الأوقات عليهم، كما قال الله عزّ وجلّ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١].

بيان: يدلُّ على أنَّ أوَّل وقت العشاء سقوط الشفق المغربي، وحمل على أوَّل وقت الفضيلة كما سيأتي[٢]، وعلى أنَّ وقت العصر بعد الفراغ من الظهر، فيدلُّ على اختصاص أوَّل الوقت بالظهر، ولو حمل على الفضل فلعلّه محمول على غير المتنفّل أو المراد العصر ونافلتها على الترتيب وفي العلل بعد ذلك «إلى أن يصير الظلّ من كلّ شيء أربعة أضعافه» وهو غريب مخالف لسائر الأخبار، ولذا أسقطه في العيون، ولعلّه كان أربعة أسباعه مع أنّه أيضاً لا يستقيم كثيراً.

ويمكن أن يكون المراد به الظلّ الّذي يحدث بعد الزّوال إلى أن يفرغ من الفرضين، أو من الظهر ونافلتها، وغالباً يكون بقدر قدم، فإذا ضوعف ثلاث مرّات يكون مع الأصل أربعاً يكون ثمانية أقدام أو أربع مرّات حقيقة، فيقرب من المثلين، أو يكون المراد ما يحدث من الظلّ بعد الفراغ من الظهر ونوافلها، فيكون قدمين تقريباً فإذا حملت الأضعاف على الأمثال يستقيم من غير تكلّف، وبناء جميع الوجوه على إرجاع ضمير أضعافه إلى الظلّ لا الشيء.

ويدلُّ الخبر أيضاً على أنَّ أوَّل النهار من طلوع الفجر، وعلى أنَّ وقت القيلولة بين الظهرين، وعلى استحباب التفريق بين الصّلاتين، في الظهرين والعشاءين.

٢٣ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام : اعلم أنَّ لكلّ صلاة وقتين أوَّل وآخر فأوَّل الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله.

ونروى أنَّ لكلّ صلاة ثلاثة أوقات أوَّل وأوسط وآخر، فأول الوقت رضوان الله، وأوسطه عفو الله، وآخره غفران الله، وأوَّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يتّخذ آخر الوقت وقتاً، وإنّما جعل آخر الوقت للمريض والمعتلّ وللمسافر.

وقال: إنّ الرَّجل قد يصلّي في وقت وما فاته من الوقت خير له من أهله وماله.

وقال: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا أُحبّ أن يسبقني أحد بالعمل، لأنّي أحبُّ أن تكون صحيفتي أوَّل صحيفة يرفع فيها العمل الصالح.

وقال: ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصّلاة، وقد دخل وقتها وهو فارغ، وقال الله عزّ وجلّ : ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾[٣] قال: يحافظون على المواقيت، وقال ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٥٥ باب ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١١٦ باب ٣٤.
(٢) سيأتي في ج ٨٠ باب وقت العشائين بيان المؤلف ذيل ح ٥.
(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٩.

عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾[1] قال: يدومون على أداء الفرائض والنوافل، فإن فاتهم باللّيل قضوا بالنهار، وإن فاتهم بالنّهار قضوا باللّيل.

وقال: أنتم رعاة الشمس والنجوم، وما أحد يصلّي صلاتين ولا يؤجر أجرين غيركم: لكم أجر في السّر وأجر في العلانية[2].

بيان: أجمع علماؤنا على أنّه لا يجوز تقديم الصّلاة على الوقت المقدّر لها شرعاً، ولا تأخيرها عنه، وذهب الأكثر إلى أنّها تجب بأوّل الوقت وجوباً موسّعاً، ويظهر من كلام المفيد التضييق حيث قال: ولا ينبغي لأحد أن يؤخّر الصّلاة عن أوّل وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع فيها وإن أخّرها ثمّ اخترم في الوقت قبل أن يؤدّيها كان مضيّعاً لها، وإن بقي حتّى يؤدّيها في آخر الوقت أو في ما بين الأوّل والآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها، والأخبار المستفيضة تنفيه ولعلّ مراد المفيد أيضاً تأكّد الاستحباب كما أوّل الشيخ كلامه به.

وقد استدلّ في الذكرى له بما رواه الصدوق رحمه الله عن أبي عبد الله عليه السلام «أوّل الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله»قال: والعفو لا يكون إلاّ عن ذنب قال: وجوابه بجواز توجّه العفو بترك الأولى، مثل «عفى الله عنك» وربّما يؤوّل بغفران سائر الذنوب.

قوله عليه السلام : «أنتم رعاة الشمس والنجوم» من الرّعاية أو الرّعي فإنّهم لمحافظتهم على رعاية النجوم لمعرفة أوقات الصّلوات فكأنّهم رعاتها، كما روي عن بعض الصحابة أنّه قال: صرنا رعاة الشمس والقمر، بعدما كنّا رعاة الإبل والغنم والبقر.

«وما أحد يصلّي صلاتين» أي صلاة تحسب صلاتين، فتكون الجملة الثانية مؤكّدة وموضحة بها، أو المراد الصّلاة مع المخالفين تقيّة والصّلاة في البيت بآدابها أو المراد نوعان من الصلاة أي قد يصلّون بطريقة المخالفين تقيّة، وقد يصلّون بغير تقيّة، فله النوعان من الصلاة، وكذا قوله عليه السلام «لكم أجر في السّر وأجر في العلانية» أي في الأعمال الّتي تأتون بها سرّاً، والأعمال الّتي تأتون بها علانية، أو ما تأتون به ظاهراً من موافقتهم، وما تسرّون من مخالفتهم، وعدم الاعتناء بصلاتهم وأعمالهم.

٢٤ - **العياشي:** عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال في صلاة المغرب في السفر: لا يضرّك أن تؤخّر ساعة ثمّ تصلّيها إن أحببت أن تصلّي العشاء الآخرة وإن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشفق إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى صلاة الهاجرة والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء الآخرة جميعاً، وكان يقدّم ويؤخّر، إنّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[3] إنّما عنى وجوبها على المؤمنين، لم يعن غيره، إنّه لو كان كما

---

(١) سورة المعارج، الآية: ٢٣.

(٢) فقه الرضا عليه السلام ، ص ٧١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

يقولون لم يصلّ رسول الله ﷺ هكذا وكان أعلم وأخبر، ولو كان خيراً لأمر به محمّد رسول الله وقد فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة، فأمرهم عليّ أمير المؤمنين عليه السلام فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً وركباناً لقول الله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾(١) فأمرهم عليّ فصنعوا ذلك(٢).

٢٥ - **ومنه:** عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: يعني كتاباً مفروضاً وليس يعني وقتاً وقتها إن جاز ذلك الوقت ثمّ صلاّها لم يكن صلاته مؤدّاة، لو كان ذلك كذلك، لهلك سليمان بن داود حين صلاّها لغير وقتها، ولكنّه متى ما ذكرها صلاّها(٣).

بيان: قوله: «إن جاز ذلك الوقت» بيان وتفسير للتوقيت، وفي الفقيه «ليس يعني وقت فوتها إن جاز» الخ. قوله عليه السلام «لم تكن صلاة مؤدّاة» أي صحيحاً مثاباً عليها، وإن كان قضاء، فلا تكون الصّحة مخصوصة بالوقت المعين، ويحتمل أن يكون وقت المنفيّ تعينه وقت الفضيلة والاختيار كما مرّت الاشارة إليه، فهو بيان لتوسعة الوقت، وحينئذ يكون لفظ المؤدّاة بالمعنى الاصطلاحيّ ويحتمل الأعمّ منهما.

٢٦ - **العياشي:** عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: لو كانت موقوتاً كما يقولون لهلك الناس ولكان الأمر ضيقاً، ولكنّها كانت على المؤمنين كتاباً موجوباً(٤).

٢٧ - **ومنه:** عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ فقال: إنّ للصلاة وقتاً، والأمر فيه واسع، يقدّم مرّة ويؤخّر مرّة إلاّ الجمعة، فإنّما هو وقت واحد، وإنّما عنى الله ﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي واجباً، يعني بها أنّها الفريضة(٥).

٢٨ - **ومنه:** عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: لو عنى أنّها في وقت لا تقبل إلاّ فيه، كانت مصيبة ولكن متى أدّيتها فقد أدّيتها(٦).

٢٩ - وفي رواية أُخرى عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في قول الله: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: إنّما يعني وجوبها على المؤمنين، ولو كان كما يقولون إذاً لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين قال ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ لأنّه لو صلاّها قبل ذلك، كانت في وقت، وليس صلاة أطول وقتاً من صلاة العصر(٧).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٩.

(٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٩٩ ح ٢٥٧ من سورة النساء.

(٣) - (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٠٠ ح ٢٥٨-٢٦٢.

٣٠ - وفي رواية أُخرى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ فقال: يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، وليس لها وقت من تركه أفرط الصلاة، ولكن لها تضييع(١).

٣١ - **ومنه:** عن عبد الحميد بن عوّاض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله قال ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: إنّما عنى وجوبها على المؤمنين، ولم يعن غيره(٢).

٣٢ - **ومنه:** عن عبيد، عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: كتاب واجب، أما إنّه ليس مثل وقت الحجّ ولا رمضان، إذا فاتك فقد فاتك، وإنَّ الصلاة إذا صلّيت فقد صلّيت(٣).

٣٣ - **ومنه:** عن جعفر بن محمّد، عن أحمد، عن العمركيّ، عن العبيديّ عن يونس، عن عليّ بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: لكلّ صلاة وقتان ووقت يوم الجمعة زوال الشمس، ثمَّ تلا هذه الآية ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ قال: يعدلون بين الظلمات والنور، وبين الجور والعدل(٤).

بيان: لعلّه على هذا التأويل قوله: ﴿بِرَبِّهِمْ﴾ متعلّق بقوله: ﴿كَفَرُوا۟﴾ ومناسبة الآية للمقام لعلّها من جهة أنَّ المخالفين يعدلون بين أجزاء النور وأجزاء الظلمة، ولا يفرّقون بين الجمعة وغيرها، ولا بين وقت الفضيلة ووقت الإجزاء وللظلمات والنور تأويل وهو الجور والعدل، وهم يعدلون بينهما أيضاً ويقولون بخلافة العادل والجائر.

٣٤ - **السرائر:** من كتاب حريز قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اعلم أنَّ أوّل الوقت أبداً أفضل، فعجّل الخير ما استطعت، وأحبّ الأعمال إلى الله تعالى ذكره ما دام عليه العبد وإن قلّ(٥).

٣٥ - **العياشي:** عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا فرض الله من الصّلوات، قال: خمس صلوات في اللّيل والنهار، قلت: سمّاهنَّ الله وبيّنهنَّ في كتابه؟ قال: نعم، قال الله لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ ودلوكها زوالها فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سمّاهنَّ وبينهنَّ ووقّتهنَّ، وغسق الليل انتصافه، وقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ هذه الخامسة(٦).

٣٦ - **ومنه:** عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ

(١) - (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٠١ ح ٢٦٣-٢٦٥ من سورة النساء.
(٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٨٤ ح ٤ من سورة الأنعام. (٥) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٦.
(٦) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٣٦ من سورة الإسراء.

﴿ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ قال: دلوك الشمس زوالها عن كبد السماء ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ إلى انتصاف الليل، فرض الله فيما بينهما أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ يعني القراءة ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ قال: يجتمع في صلاة الغداة حرس اللّيل والنهار من الملائكة، قال: وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، ليس نفل إلاّ السّبحة الّتي جرت بها السنّة أمامها ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ قال: ركعتا الفجر وضعهنّ رسول الله ﷺ ووقّتهنّ للناس[١].

٣٧ - **ومنه:** عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ قال: زوالها ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ إلى نصف الليل ذلك أربع صلوات وضعهنّ رسول الله ﷺ ووقّتهنّ للناس ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ صلاة الغداة[٢].

وقال محمّد الحلبيّ، عن أحدهما وغسق الليل نصفها بل زوالها، وقال: أفرد الغداة وقال: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ فركعتا الفجر يحضرهما الملائكة ملائكة الليل وملائكة النهار[٣].

٣٨ - **ومنه:** عن سعيد الأعرج قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو مغضب، وعنده نفر من أصحابنا وهو يقول: تصلّون قبل أن تزول الشمس؟ قال: وهم سكوت، قال: فقلت أصلحك الله ما نصلّي حتّى يؤذّن مؤذّن مكّة قال: فلا بأس أما إنّه إذا أذّن فقد زالت الشمس، ثمّ قال إنّ الله يقول ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ فقد دخلت أربع صلوات فيما بين هذين الوقتين، وأفرد صلاة الفجر فقال: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ فمن صلّى قبل أن تزول الشمس فلا صلاة له[٤].

بيان: يدلّ على جواز الاعتماد على المؤذّنين في دخول الوقت وإن كانوا مخالفين، بل ربّما يستدلّ به على العمل بالخبر الموثّق وقد يحمل على ما إذا حصل العلم باتفاق جماعة من المؤذّنين على الأذان بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب وهو بعيد وظاهر المعتبر أنّه يجوز التعويل على أذان الثقة الّذي يعرف منه الاستظهار عند التمكّن من العلم لقول النبّي ﷺ: المؤذّنون أمناء.

وروى الشيخ عن ذريح قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام صلّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنّهم أشدُّ شيء مواظبة على الوقت[٥]، وعن محمّد بن خالد القسري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخاف أن نكون نصلّي الجمعة قبل أن تزول الشمس، قال: إنّما ذاك على المؤذّنين[٦] ويعارضها خبر عليّ بن جعفر المتقدّم[٧] ويمكن حمله على الكراهة جمعاً، أو حمل تلك الأخبار على حصول العلم والثاني أحوط.

(١) - (٤) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣١ ح ١٣٧-١٤٠.

(٥) - (٦) تهذيب الأحكام، ص ٣٩٦ ج ٢ باب ١٤ ح ٣٨-٣٩. (٧) مرّ في هذا الباب برقم ٣٣.

وأمّا الاعتماد على شهادة العدلين فظاهر الأكثر الجواز وفي العدل الواحد عدم الجواز، وظاهر المبسوط عدم جواز التعويل على الغير، مع عدم المانع مطلقاً وهو أحوط.

٣٩ - **العياشي:** عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ قال: جمعت الصّلاة كلهنّ، ودلوك الشّمس زوالها وغسق اللّيل انتصافه، وقال: إنّه ينادي مناد من السماء كلّ ليلة إذا انتصف اللّيل: من رقد عن صلاة العشاء إلى هذه الساعة فلا نامت عيناه ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ قال: صلاة الصبح، وأمّا قوله: ﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال: تحضره ملائكة اللّيل والنهار[1].

٤٠ - **ومنه:** عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ قال: إنَّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف اللّيل منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروبها، إلاّ أنَّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلاّ أنَّ هذه قبل هذه[2].

بيان: هذا الخبر وأمثاله ممّا استدلّ به الصدوق رحمه الله على اشتراك الوقت بين الصّلاتين من أوّله إلى آخره من غير اختصاص كما مرّ[3]، وربّما يؤوّل بأنَّ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزّعين على الصّلاتين كما يشعر به قولهم عليهم السلام في بعض الأخبار إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلاّ أنَّ هذه قبل هذه وقال المحقّق رحمه الله في المعتبر بعد إيراد تلك الروايات: ويمكن أن يتأوّل ذلك من وجوه:

أحدها: أنَّ الحديث تضمّن «إلاّ أنَّ هذه قبل هذه» وذلك يدلّ على أنَّ المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص.

الثّاني: أنّه لم يكن للظهر وقت مقدّر بل أيّ وقت فرض وقوعها فيه أمكن وقوعها فيما هو أقلّ منه، حتى لو كانت الظّهر تسبيحة كصلاة شدّة الخوف كانت العصر بعدها، ولأنّه لو ظنّ الزّوال وصلّى ثمّ دخل الوقت قبل إكمالها بلحظة أمكن وقوع العصر في أوّل الوقت، إلاّ ذلك القدر، فلقلّة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرّواية ألخص العبارات وأحسنها.

الثالث: أنَّ هذا الاطلاق مقيّد في رواية ابن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، فإذا مضى قدر أربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد

---

(١) - (٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٤١ و١٤٣ من سورة الإسراء.

(٣) مرّ في هذا الباب ذيل ح ١ ضمن بيان المؤلف.

خرج الظهر، وبقي وقت العصر حتّى تغيب الشمس وأخبار الأئمة عليهم السلام وإن تعدّدت في حكم الخبر الواحد انتهى.

ولا يخفى قوّة ما اختاره، وإن أمكن المناقشة في بعض ما ذكره قدّس سرّه والمسألة لا تخلو من إشكال.

٤١ - **العياشي:** عن أبي هاشم الخادم عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق[١].

٤٢ - **اختيار الرجال للكشي:** عن حمدويه، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وحمران، فقال له حمران: ما تقول فيما يقول زرارة فقد خالفته فيه؟ قال: فما هو؟ قال: يزعم أنّ مواقيت الصّلاة مفوّضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الّذي وضعها، قال: فما تقول أنت؟ قال: قلت: إنّ جبرائيل عليه السلام أتاه في اليوم الأوّل بالوقت الأوّل، وفي اليوم الثاني بالوقت الأخير ثمّ قال جبرائيل: يا محمّد ما بينهما وقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا حمران! زرارة يقول: إنّما جاء جبرائيل عليه السلام مشيراً على محمّد صلى الله عليه وآله وصدق زرارة جعل الله ذلك إلى محمّد صلى الله عليه وآله فوضعه وأشار جبرائيل عليه[٢].

٤٣ - **فلاح السائل:** من كتاب مدينة العلم باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فضل الوقت الأوّل على الأخير كفضل الآخرة على الدُّنيا.

وبالإسناد عنه عليه السلام قال: لفضل الوقت الأوّل على الآخر خير للمؤمن من ماله وولده[٣].

٤٤ - **تفسير النعماني:** باسناده عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل: إنّ الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس الّتي جعلها دليلاً على أوقات الصّلوات فموسّع عليهم تأخير الصلوات ليتبيّن لهم الوقت بظهورها، ويستيقنوا أنّها قد زالت.

٤٥ - **الاختصاص:** للمفيد، عن محمّد بن أحمد العلويّ، عن أحمد بن زياد عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الصّباح الكنانيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ﴾[٤] الآية فقال إنّ للشمس أربع سجدات كلّ يوم وليلة فأوّل

---

(١) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣٣ ح ١٤٤ من سورة الإسراء.

(٢) رجال الكشي، ص ١٤٤ ح ٢٢٧. (٣) فلاح السائل، ص ١٥٥.

(٤) سورة الحج، الآية: ١٨.

سجدة إذا صارت في طول السماء قبل أن يطلع الفجر، قلت بلى جعلت فداك قال: ذاك الفجر الكاذب لأنَّ الشمس تخرج ساجدة وهي في طرف الأرض فإذا ارتفعت من سجودها طلع الفجر، ودخل وقت الصّلاة، وأمّا السجدة الثانية فإنّها إذا صارت في وسط القبّة، وارتفع النّهار ركدت قبل الزّوال فإذا صارت بحذاء العرش ركدت وسجدت، فإذا ارتفعت من سجودها زالت عن وسط القبّة، فيدخل وقت صلاة الزّوال، وأمّا السجدة الثالثة فإنّها إذا غابت من الأفق خرّت ساجدة، فإذا ارتفعت من سجودها زال اللّيل كما أنّها حين زالت وسط السماء دخل وقت الزّوال، زوال النهار[1].

بيان: الظاهر أنَّ السجدة في تلك الآية كناية عن تذلّل تلك الأشياء عند قدرته، وعدم تأبّيها عن تدبيره، وكونها مسخّرة لأمره، أو دلالتها بذلّها على عظمة مدبّرها، فإنَّ السّجود في اللّغة تذلّل مع تطامن قال الشاعر:

ترى الأكم فيها سجّداً للحوافر

فلعلَّ تخصيص تلك الأوقات بسجود الشمس لكون أثر الذلّ والتسخير فيها عندها أظهر من سائر الأوقات، والدلالة على المدبّر والصانع فيها أبين.

أمّا الصّبح فلأنّه أوَّل ظهور انقيادها بعد غفلة الناس عنها بالغروب، وبدء ظهور أثر النّعمة بها، ولأنَّ الظهور بعد الخفاء، والوجود بعد العدم، والكمال بعد النقص، من لوازم الإمكان.

وأمّا عند الزوال فلأنّها تأخذ في الهبوط بعد الصّعود، وفي النقص بعد القوّة وهو دليل العجز والإمكان والتسخير، وأيضاً في تلك الحالة تتمُّ النّعمة بوجودها لوصولها إلى الكمال، فدلّت على كمال قدرة مدبّرها ورحمته.

وكذا عند الغروب والأفول سجدت وأقرَّت لمدبّرها بالقدرة، ولنفسها بالعجز والتسخير، فناسب تلك الحالة أن يتذكّر الناس مدبّرها ويعبدوه ويعلموا أن لا بقاء لشيء من الممكنات، فينبغي قطع التعلّق عنها والتوجه إلى من لا يعتريه نقص ولا عجز ولا زوال، وأيضاً أبدل نعمة اليوم بنعمة أُخرى هي اللّيل، فناسب أن يعبدوه ويشكروه، والارتفاع من السجود عند زوال اللّيل، لأنّها تأخذ في الارتفاع بعد الانحطاط، فكأنّها رفعت رأسها من السجدة ولعلّ فيه إيماء بأنَّ نصف اللّيل إنّما هو عند تجاوزها من دائرة نصف النهار تحت الأرض، فيناسب رأي من جعل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من اللّيل، وسيأتي القول فيه.

والركود السكون والثبات، وأوّل ههنا بعدم ظهور حركتها بقدر يعتدُّ بها عند الزوال وعدم ظهور زيادة الظلّ حينئذ إذ لو قيل بالركود حقيقة عند زوال الشمس في كلّ بلد، يلزم سكونها دائماً، إذ كلُّ نقطة من مدار الشمس محاذية لسمت رأس أفق من الآفاق، وتخصيص الركود

(١) الاختصاص، ص ٢١٣.

بأفق خاصّ كمكّة أو المدينة مع بعده يستلزم سكونها في البلاد الأخرى بحسبها في أوقات أخرى فإنّ ظهر مكّة يقع في وقت الضحى في بلد آخر، فيلزم ركودها في ضحى ذلك البلد، وهو في غاية البعد وقد مرّ القول فيه، والسكوت عن تلك الأخبار البعيدة عن ظواهر العقول والتسليم إجمالاً لما قصد المعصوم بها على تقدير ثبوتها أحوط وأولى.

ثم اعلم أنّه سقطت من النسخ إحدى السجدات والظاهر أنّه كان كذا «فإذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب وأما السجدة الرابعة فإذا صارت في وسط القبة تحت الأرض فإذا ارتفعت من سجودها زال اللّيل».

٤٦ - **السرائر:** نقلاً من كتاب عبد الله بن بكير، عن أبيه قال: صلّيت يوماً بالمدينة الظهر، والسماء مغيّمة، وانصرفت وطلعت الشمس، فإذا هي حين زالت، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته فقال: لا تعد ولا تعودنّ[1].

بيان: قال الجوهريّ: الغيم السحاب، وقد غامت السماء وأغامت وأغيمت وتغيّمت كلّه بمعنى، وقال في التهذيب بعد إيراد تلك الرواية: فالموجّه في هذا الخبر أنّه إنّما نهاه عن المعاودة إلى مثله لأنّ ذلك فعل من لا يصلّي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل، وإنّما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل انتهى.

والأظهر أنّه لمّا صلّى بالظنّ فظهر أنّه كان صلاته في الوقت حكم عليه السلام بصحّة صلاته ونهى [نهاه] عن أن يصلّي بعد ذلك قبل حصول اليقين بالوقت تنزيهاً على المشهور لعدم إمكان تحصيل العلم للغيم، وتحريماً على قول ابن الجنيد وجماعة فيدلّ على مختارهم، على أنّه لو خالف وأوقع صلاته قبل العلم، وظهر وقوعها في الوقت تكون صحيحة، وإن كان فعل محرّماً، ومع العلم بالمسألة مشكل والظاهر هنا الجهل، ويحتمل أن يكون المراد بقوله حين زالت وقوع الزوال في أثناء صلاته وهو احتمال قريب، فيدلّ على المشهور في ذلك كما عرفت.

٤٧ - **السرائر:** من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، ولا صلاة اللّيل حتّى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس[2].

٤٨ - **الذكرى:** نقلاً من كتاب عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر، وإنّما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً، قال: وقال عليه السلام وتفريقهما أفضل[3].

---

(١) السرائر، ج ٣ ص ٦٣٣.
(٢) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٢.
(٣) ذكرى الشيعة، ص ١١٩.

٤٩ - **كتاب المسائل:** باسناده، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري طلع أم لا، غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع؟ قال: لا يجزيه حتّى يعلم أنّه قد طلع(١).

٥٠ - **العيون:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن عبد الله الغرويّ عن أبيه قال: دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح، فقال لي: ادن منّي، فدنوت منه حتّى حاذيته، ثمّ قال لي: أشرف إلى البيت في الدار، فأشرفت، فقال لي: ما ترى؟ قلت: ثوباً مطروحاً، فقال: انظر حسناً، فتأمّلته ونظرت فتيقّنت، فقلت: رجل ساجد، إلى أن قال:

فقال: هذا أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إنّي أتفقده اللّيل والنهار، فلم أجده في وقت من الأوقات إلاّ على الحالة الّتي أُخبرك بها إنّه يصلّي الفجر فيعقّب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس، ثمّ يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتّى تزول الشمس، وقد وكّل من يترصّد له الزوال، فلست أدري متى يقول له الغلام: قد زالت الشمس إذ يثب فيبتدئ الصلاة من غير أن يحدث وضوءً فأعلم أنّه لم ينم في سجوده ولا أغفا فلا يزال إلى أن يفرغ من صلاة العصر، فإذا صلّى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجداً إلى أن تغيب الشمس، فإذا غابت الشمس وثب من سجدته فصلّى المغرب من غير أن يحدث حدثاً، ولا يزال في صلاته وتعقيبه إلى أن يصلّي العتمة فإذا صلّى العتمة أفطر على شويّ يؤتى به، ثمّ يجدّد الوضوء ثمّ يسجد ثمّ يرفع رأسه فينام نومة خفيفة، ثمّ يقوم فيجدّد الوضوء ثمّ يقوم فلا يزال يصلّي في جوف اللّيل حتّى يطلع الفجر، فلست أدري متى يقول الغلام إنّ الفجر قد طلع إذ وثب هو لصلاة الفجر، فهذا دأبه منذ حوّل إليّ(٢)، الحديث.

بيان: في القاموس غفا غفواً وغفوّاً نام أو نعس كأغفى، وقال: تصغير شيء شييء لا شويّ أو لغيّة عن إدريس بن موسى النحويّ انتهى.

أقول: المتعارف عند العرب الآن شويّ بقلب الهمزة ياء، وفي بعض النسخ شواء وهو بالكسر اللّحم المشويّ والأوّل أكثر وأظهر، ويدلّ ظاهراً على جواز الاتّكال على قول الغير في دخول الوقت، وإن كان واحداً، لكنّ الظاهر أنّه عليه السلام كان عارفاً بالوقت بما يخصّه من العلم وإنّما وكل الغلام لمعرفة ذلك تقيّة، ومع ذلك لا يخلو عن تأييد لسائر الأخبار.

٥١ - **نوادر الراوندي:** باسناده، عن الكاظم، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: كان أبي عليّ بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان أن يصلّوا المغرب والعشاء جميعاً فقيل له: يصلّون الصلاة في غير وقتها؟ قال: هو خير من أن يناموا عنها(٣).

---

(١) مسائل علي بن جعفر، ص ١٦١.
(٢) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٩٨ باب ٨ ح ١٠.
(٣) النوادر للراوندي، ص ٢٤٠ ح ٤٩٣.

٥٢ - **نهج البلاغة:** من كتابه عليه السلام إلى أمرائه في الصلاة: أمّا بعد! فصلّوا بالناس الظهر حين تفيء الشمس مثل مربض العنز، وصلّوا بهم العصر والشمس بيضاء حيّة في عضو من النهار، حين يسار فيها فرسخان، وصلّوا بهم المغرب حين يفطر الصائم، ويدفع الحاجّ، وصلّوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث اللّيل وصلّوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه وصلّوا بهم صلاة أضعفهم ولا تكونوا فتّانين(١).

بيان: مربض العنز بكسر الباء وقد يفتح محلّ بروكها، فإن أريد عرضه فهو قريب من الذراع والقدمين، وإن أريد الطول فهو قريب من خمسة أقدام، والأوّل أوفق بسائر الأخبار، والثاني بتمّة الخبر، إذ فيه شوب تقيّة، وفي النهاية فيه أنّه كان يصلّي العصر والشمس حيّة أي صافية اللّون لم يدخلها التغير بدنوّ المغيب كأنّه جعل مغيبها لها موتاً وأراد تقديم وقتها، وقال الجوهريّ: العُضو والعِضو واحد الأعضاء وعضّيت الشاة وعضّيت إذا جزّأتها أعضاء.

وفي النهاية فيه أنّه دفع من عرفات أي ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحّاها أو دفع ناقته وحملها على السّير «ولا تكونوا فتّانين» أي تفتنون الناس وتضلّونهم بترك الجماعة، بسبب إطالة الصلاة، فإنّها مستلزمة لتخلّف الضعفاء والعاجزين والمضطرّين، رووا عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا معاذ إيّاك أن تكون فتّاناً للمسلمين وفي أخرى: أفتّان أنت يا معاذ؟

٥٣ - **الخصال:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن الحسن بن إسحاق التميميّ، عن الحسن ابن أخي الضبيّ، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الأوّل على خمسة ونصف، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الأوّل على تسعة ونصف، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من شباط على خمسة أقدام ونصف، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم(٢).

المناقب: لابن شهر آشوب: عن عبد الله بن سنان مثله(٣).

تبيين: قوله عليه السلام «على نصف قدم»: أي تزول الشمس بعدما بقي من الظلّ نصف قدم، والقدم على المشهور سبع الشاخص فإنّ الأكثر يقسمون كلّ شاخص بسبعة أقسام، ويسمّون

---

(١) نهج البلاغة، ص ٥٧٠ خ ٢٩٠. (٢) الخصال، ص ٤٦٠ باب ١٢ ح ٣.

(٣) المناقب لابن شهرآشوب، ج ٤ ص ٢٥٦.

كلّ قسم قدماً، بناء على أنّ قامة الإنسان المستوي الخلقة تساوي سبعة أضعاف قدمه، قال في المنتهى: اعلم أنّ المقياس قد يقسّم مرّة باثني عشر قسماً، ومرّة بسبعة أقسام، أو بستّة ونصف، أو بستّين قسماً فإن قسّم باثني عشر قسماً سمّيت الأقسام أصابع فظلّه ظلّ الأصابع، وإن قسم بسبعة أقسام أو بستّة ونصف سمّيت أقداماً وإن قسم بستّين قسماً سمّيت أجزاء ثمّ قال رحمه الله: الظاهر أنّ هذه الرواية مختصّة بالعراق والشام وما قاربهما.

وقال الشيخ البهائي قدس الله روحه: الظاهر أنّ هذا الحديث مختصّ بالعراق وما قاربها، كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم، لأنّ عرض البلاد العراقيّة يناسب ذلك، ولأنّ الراوي لهذا الحديث وهو عبد الله بن سنان عراقيّ فالظاهر أنّه عليه السلام بيّن علامة الزوال في بلاده انتهى(١).

ولنفصّل الكلام بعض التفصيل ليتّضح اشتباه بعض الأعلام في هذا المقام ويندفع ما يرد على هذا الخبر بعد التأمّل، وفي بادئ النظر.

فأمّا ما يرد عليه في بادئ الرأي، فهو أنّه لا يريب أحد في أنّ العروض المختلفة في الآفاق المائلة لا يكاد يصحُّ اتّفاقها في هذا التقدير، والجواب أنّه لا فساد في ذلك، إذ لا يلزم أن تكون القاعدة المنقولة عنهم عليهم السلام في تلك الأمور عامّة شاملة لجميع البلاد والعروض والآفاق، بل يمكن أن يكون الفرض بيان حكم بلد الخطاب، أو بلد المخاطب أو غيرهما، ممّا كان معهوداً بين الإمام عليه السلام وبين راويه، من البلاد الّتي كان عرضها أكثر من الميل الكلّي، إذ ما كان عرضه متساوياً للميل ينعدم فيه الظلّ يوماً واحداً حقيقة، وبحسب الحسّ أيّاماً، وما كان عرضه أقلّ ينعدم فيه الظلّ يومين حقيقة وأيّاماً حسّاً.

وأمّا ما يرد عليه بعد التأمّل وإمعان النظر فأمور:

الأول: أنّ انقسام السنة الشمسيّة عند الروم إلى هذه الشهور الاثني عشر الّتي بعضها كشباط ثمانية وعشرون يوماً في غير الكبيسة، وفيها تسعة وعشرون يوماً وبعضها كحزيران وأيلول وتشرين الآخر ونيسان ثلاثون يوماً وبعضها كباقي الشهور أحد وثلاثون يوماً إنّما هو محض اصطلاح منهم لم يذكر أحد من المحصّلين وجهاً أو نكتة لهذا الاختلاف، وما توهّم بعضهم من أنّه مبنيّ على اختلاف مدّة قطع الشمس كلّاً من البروج الاثني عشر ظاهر البطلان، وغير خفيّ على من تذكّر مدّة مكث الشمس في تلك البروج أنّ الأمر فيه ليس على طبقه، كيف وكانون الأوّل الّذي اعتبروه أحداً وثلاثين هو بين القوس والجدي، وكلٌّ منهما تسعة وعشرون.

إذا عرفت هذا فقد ظهر لك أنّ انتقاص الظلّ أو ازدياده المبتنيين على ارتفاع الشمس

(١) الحبل المتين للبهائي، ص ١٤٠.

وانخفاضها في البروج وأجزاؤها، لا يطابق الشهور الروميّة تحقيقاً ألا ترى أنَّ انتقال الشمس من أوَّل الحمل إلى أوَّل الميزان الّذي يعود فيه الظل إلى مثل ما كان في أوَّل الحمل إنّما يكون في قريب من مائة وسبعة وثمانين يوماً ومن نصف آذار إلى نصف أيلول الّذي جعل في الرواية موافقاً للوقتين، إنّما يكون في أقلّ من مائة وأربعة وثمانين يوماً وعلى هذا القياس.

الثاني: أنّ ظلَّ الزوال يزداد من أوَّل السرطان إلى أوَّل الجدي ثمَّ ينتقص إلى أوَّل السرطان يوماً فيوماً وشهراً فشهراً على سبيل التزايد والتناقص والمعنى أنَّ ازدياده وانتقاصه في اليوم الثاني والشهر الثاني أزيد من ازدياده وانتقاصه في اليوم الأوَّل والشهر الأوَّل وهكذا في الثالث بالنسبة إلى الثاني وفي الرابع بالنسبة إلى الثالث حتّى ينتهي إلى غاية الزيادة أو النقصان الّتي هي بداية الآخر ومن هذا القبيل مآل ازدياد الساعات وانتقاصها في أيّام الشهر ولياليها، ووجه الجميع ظاهر على الناقد الخبير، فكون ازدياد الظلّ في ثلاثة أشهر قدماً قدماً، وفي الثلاثة الأُخرى قدمين قدمين كما في الرواية خلاف ما تحكم به الدراية.

الثالث: أنَّ كون نهاية انتقاص الظلّ إلى نصف قدم، وغاية ازدياده إلى تسعة أقدام ونصف، كما يظهر من الرواية إنّما يستقيم إذا كان تفاوت ارتفاعي الشمس في الوقتين بقدر ضعف الميل الكليّ، فإنّ الأوَّل إنّما يكون في أوَّل السرطان والثاني في أوَّل الجدي ويُعد كلّ منهما من المعدّل بقدر الميل الكلّي وليس الحال كذلك فإنَّ ارتفاع الشمس حين كون الظلّ نصف قدم يقرب من ستّ وثمانين درجة، وحين كونه تسعة أقدام ونصفاً يقرب من ستّ وثلاثين درجة، فالتفاوت خمسون، وهو زائد على ضعف الميل الكلّي بقريب من ثلاث درجات.

الرابع: أن يكون الظلُّ نصف قدم في أول السرطان أو كونه تسعة أقدام ونصف في أوَّل الجدي ليس موافقاً لأفق من آفاق البلدان المشهورة فضلاً عما ينبغي أن يكون موافقاً له كالمدينة المشرَّفة الّتي هي بلد الخطاب أو الكوفة الّتي هي بلد المخاطب، فإنَّ عرض المدينة خمس وعشرون درجة، وعرض الكوفة إحدى وثلاثون درجة، ونصف درجة، فارتفاع أوَّل السرطان في المدينة قريب من ثمان وثمانين درجة ونصف درجة، والظلّ حينئذ أنقص من خمس قدم، وفي الكوفة قريب من اثنتين وثمانين درجة، والظلّ حينئذ أزيد من قدم وخمس قدم وارتفاع الجدي في المدينة قريب من إحدى وأربعين درجة ونصف درجة، والظلّ حينئذ أنقص من ثمانية أقدام، وفي الكوفة قريب من خمس وثلاثين درجة، والظلُّ حينئذ عشرة أقدام على ما استخرجه بعض الأفاضل في زماننا.

وبالجملة ما في الرواية من قدر الظلّين زائد على الواقع بالنسبة إلى المدينة، وناقص بالنسبة إلى الكوفة، وهكذا حال أكثر ما في المراتب بل كلّها عند التحقيق كما يظهر من الرجوع إلى العروض والارتفاعات والأظلال في مدوّنات هذا الفنّ.

ووجه التفصي من تلك الاشكالات، أنَّ بناء هذه الأمور الحسابيّة في المحاورات على

التقريب والتخمين، لا التحقيق واليقين، فإنّه لا ينفع بيان الأمور التحقيقيّة في تلك الأمور، إذ السامع العامل بالحكم، لا بدّ له من أن يبني أمره على التقريب، لأنّه إما أن يتبيّن ذلك بقامته وقدمه، كما هو الغالب، ولا يمكن تحقيق حقيقة الأمر فيه بوجه، أو بالسطوح المستوية والشواخص القائمة عليها وهذا ممّا يتعسّر تحصيله على أكثر الناس، ومع إمكانه فالأمر فيه أيضاً لا محالة على التقريب لكنّه أقرب إلى التحقيق من الأوّل.

ويمكن إيراد نكتة لهذا أيضاً وهي أنّ فائدة معرفة الزوال إمّا معرفة أوّل وقت فضيلة الظهر ونوافلها وما يتعلق به المنوطة بأصل الزوال، وإمّا معرفة آخره أو الأوّل والآخر من وقت فضيلة العصر، وبعض نوافلها المنوطة بمعرفة الفيء الزائد على ظلّ الزوال، فالمقصود من التفصيل المذكور في الرواية لا ينبغي أن يكون هو الفائدة الأولى، لأنّ العلامات العامّة المعروفة كزيادة الظلّ بعد نقصانه أو ميله عن الجنوب إلى المشرق مغنية عنها دون العكس.

فإنّا إذا رأينا الظلّ في نصف حزيران مثلاً زائداً على نصف قدم أو في نصف تمّوز زائداً على قدم ونصف، لم يتميّز به عدم دخول الوقت عن مضيّه إلاّ بضمّ ما هو مغن عنه من العلامات المعروفة، فيكون المقصود بها الفائدة الثّانية، وهي المحتاج إليها كثيراً، ولا تفي بها العلامات المذكورة.

لأنّا بعد معرفة الزوال وزيادة الظلّ نحتاج لمعرفة تلك الأوقات إلى معرفة قدر الفيء الزائد على ظلّ الزوال، بحسب الأقدام، والتميز بينهما، ولا يتيسّر ذلك لاختلافه بحسب الأزمان إلاّ بمعرفة التفصيل المذكور إذ به يعرف حينئذ أنّ الفيء الزائد هل زاد على قدمين ففات وقت نافلة الظهر؟ أو على أربعة أقدام ففات وقت فضيلة فريضة الظهر على قول؟ أو على سبعة أقدام ففات وقت فضيلة الظهر أو دخل وقت فضيلة العصر على قول آخر؟ فعلى هذا إن حملنا الرّواية على بيان حال المدينة المشرّفة، ينبغي أن توجّه المساهلة الّتي فيها باعتبار الزيادة على الواقع بالنسبة إليها، بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة إلى أوائل الأوقات المذكورة وإن حملناها على بيان حال الكوفة ينبغي أن توجّه المساهلة الّتي بالنسبة إليها باعتبار النقصان بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة إلى أواخرها، وإن حملناها على معرفة أوّل الزوال كما فهمه الأكثر فحملها على المدينة أولى بل هو متعيّن إذ مع هذا المقدار من الزيادة يحصل العلم بدخول الوقت، بخلاف ما إذا حملنا على الكوفة فإنّه مخالف للاحتياط على هذا التقدير.

ونظير هذا الاحتياط وقع في بعض الروايات نحو ما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي من النهار شيئاً حتّى تزول الشمس، فإذا زال النهار قدر أصبع صلّى ثماني ركعات، الخبر، فإنّ الظاهر أنّ اعتبار زيادة الأصبع طولاً أو عرضاً على الاحتمالين للاحتياط في دخول الوقت.

فائدة: قال السيّد الداماد قدّس سره: الشمس في زماننا هذا درجة تقويمها في النصف من حزيران بحسب التقريب الثالثة من السرطان، وفي النصف من تموز الثانية من الأسد، وفي النصف من آب الأولى من السنبلة، وفي النصف من أيلول الثانية من الميزان، وفي النصف من تشرين الأوّل الأولى من العقرب، وفي النصف من تشرين الآخر الثالثة من القوس، وفي النصف من كانون الأوّل الثالثة من الجدي وفي النصف من كانون الآخر الخامسة من الدلو، وفي النصف من شباط الخامسة من الحوت، وفي النصف من الآذار الرابعة من الحمل، وفي النصف من نيسان الرابعة من الثور، وفي النصف من أيار الرابعة من الجوزاء، وهذا الأمر التقريبي أيضاً متغيّر على مرّ الدهور تغييراً يسيراً.

وقال بعض أفاضل الأذكياء: إنَّ حساب السنة الشمسيّة عند الروم كما مرَّ مبنيّ على مقتضى رصد أبرخس في كون الكسر الزائد على ثلاث مائة وخمسة وستّين يوماً هو الربع التامّ وعند المتأخرين على الأرصاد المقتضية لكونه أقلّ من الربع بعدّة دقائق، فيدور كلّ جزء من إحدى السنتين في الأخرى بمرِّ الدهور فإذا كان نصف حزيران مطابقاً لأوّل السرطان مثلاً في زمان كما يظهر من الرواية أنه كان في زمن الصادق عليه السلام كذلك يصير في هذه الأزمان على حساب المتأخّرين موافقاً تقريباً للدرجة الثالثة من السرطان، على رصد بطليموس، والتاسعة منه على رصد التباني، وما بينهما على سائر الأرصاد وعلى هذا القياس.

فإن كان حساب الروم حقّاً مطابقاً للواقع، فلا يختلف حال الأظلال المذكورة في الرواية بحسب الأزمان، فيكون الحكم فيها عاماً، وإن كان حساب بعض المتأخّرين حقّاً فلا بدَّ من أن يكون حكمها خاصاً ببعض الأزمنة، ولا بأس بذلك كما لا بأس بكون حكمها مختصّاً ببعض البلاد دون بعض كما عرفت.

وهكذا حال كلّ ما يتعلق ببعض هذه الشهور في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة صلوات الله عليهم، مثل ما روي عنهم من استحباب اتّخاذ ماء المطر في نيسان بآداب مفصّلة في الاستشفاء، فإنَّ الظاهر أنَّ نيسان الّذي مبدؤه في زماننا مطابق للثالث والعشرين من فروردين الجلالي إذا خرج بمرور الأيّام عن فصل الربيع أو أوائله مطلقاً وانقطع فيه نزول المطر، انتهى زمان الحكم المنوط به، فلا يبعد على ذلك احتمال الرجوع في العمل المذكور إلى أوائل الربيع الّتي كانت مطابقة في زمنهم عليهم السلام لنيسان، والعلم عند الله وأهله.

قواعد مهمة: ولنذكر هنا مقدار ظلّ الزوال في بلدتنا هذه إصبهان وما وافقها أو قاربها في العرض أعني يكون عرضها اثنين وثلاثين درجة أو قريباً من ذلك، ثمّ لنشر إلى ساعات الأقدام لينتفع بها المحافظ على الصلوات، المواظب على النوافل في معرفة الأوقات، فنقول:

ظلُّ الزوال هناك في أوّل السرطان قدم وعشر قدم، وفي وسطه قدم وخمس قدم، وفي

أوَّل الأسد قدم ونصف تقريباً، وفي وسطه قدمان، وفي أوَّل السنبلة قدمان وتسعة أعشار قدم تقريباً، وفي نصفه ثلاثة أقدام ونصف، وفي أوَّل الميزان أربعة أقدام ونصف تقريباً، وفي وسطه خمسة أقدام ونصف تقريباً، وفي أوَّل العقرب ستّة أقدام وثلاثة أرباع قدم، وفي وسطه ثمانية أقدام، وفي أول القوس تسعة أقدام وسدس قدم، وفي وسطه عشرة أقدام تقريباً، وفي أوَّل الجدي عشرة أقدام وثلث، وفي وسطه عشرة تقريباً، وفي أوَّل الدلو تسعة أقدام وعشر، وفي وسطه ثمانية أقدام، وفي أوَّل الحوت ستّة أقدام وثلثا قدم، وفي وسطه خمسة أقدام ونصف تقريباً، وفي أوَّل الحمل أربعة أقدام ونصف تقريباً، وفي وسطه ثلاثة أقدام ونصف، وفي أوَّل الثور قدمان وثلثا قدم، وفي وسطه قدمان، وفي أوَّل الجوزاءقدم ونصف تقريباً وفي وسطه قدم وخمس.

وأما ساعات الأقدام في العرض المذكور ففي أوَّل الحمل يذهب القدمان في ساعتين تقريباً، والأربعة الأقدام في ساعتين وأربع وأربعين دقيقة، والستّة أقدام في ثلاث ساعات وستّ عشرة دقيقة، والسبعة أعني مثل القامة في ثلاث ساعات وثمان وعشرين دقيقة، والثمانية في ثلاث ساعات وثمان وثلاثين دقيقة تقريباً، والقامتان في أربع ساعات وثلث ساعة تقريباً.

وفي أوَّل الثور يزيد الفيء قدمين في ساعتين ودقيقتين، وأربعة أقدام في ساعتين وثمان وخمسين دقيقة، وستّة أقدام في ثلاث ساعات وقامة في ثلاث ساعات وثلثي ساعة تقريباً وثمانية أقدام في ثلاث ساعات وخمسين دقيقة تقريباً وقامتين في أربع ساعات وأربعين دقيقة.

وفي أوَّل الجوزاء يزيد الفيء قدمين في ساعة وستّ وأربعين دقيقة، وأربعة أقدام في ساعتين وخمس وأربعين دقيقة، وستّة أقدام في ثلاث ساعات وخمس وعشرين دقيقة، وقامة في ثلاث ساعات وإحدى وأربعين دقيقة، وثمانية أقدام في أربع ساعات تقريباً، وقامتين في خمس ساعات تقريباً.

وفي أوَّل السرطان يزيد الفيء قدمين في ساعة وعشر دقائق تقريباً وأربعة أقدام في ساعتين وثلث ساعة، وستّة أقدام في ثلاث ساعات ونصف تقريباً، وقامة في ثلاث ساعات وثلثي ساعة تقريباً، وثمانية أقدام في أربع ساعات تقريباً، وقامتين في خمس ساعات تقريباً.

والأسد كالجوزاء في جميع التقادير والمقادير، والسنبلة مثل الثور، والميزان مثل الحمل.

أوَّل العقرب يزيد الفيء قدمين في قريب من ساعتين وأربعة أقدام في ساعتين ونصف تقريباً وستّة أقدام في ثلاث ساعات وثلث ساعة تقريباً وقامة في ثلاث ساعات وتسع دقائق، وثمانية أقدام في ثلاث ساعات وثمان عشرة دقيقة وقامتين في أربع ساعات وفي أوَّل القوس

يزيد الفيء قدمين في ساعة وأربعين دقيقة وأربعة أقدام في ساعتين وثلث تقريباً، وستّة أقدام في ساعتين وثلثي ساعة تقريباً وقامة في ساعتين وخمسين دقيقة، وثمانية أقدام في ثلاث ساعات تقريباً، وقامتين في ثلاث ساعات وثلاث وثلاثين دقيقة.

وفي أوّل الجدي يزيد قدمين في ساعة وثمان وعشرين دقيقة، وأربعة أقدام في ساعتين وثمان دقائق، وستّة أقدام في ساعتين واثنتين وثلاثين دقيقة، وقامة في ساعتين وثلثي ساعة، وثمانية أقدام في ساعتين وثمان وأربعين دقيقة، وقامتين في ثلاث ساعات واثنتين وأربعين دقيقة، والدلو مثل القوس، والحوت مثل العقرب، ويمكن تحصيل ما بين التقديرين بما ذكرنا بالتقريب والتخمين، والله موفّق الصالحين ومؤيّد العابدين.



الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي قدس سره

تحقيق وتصحيح

لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين

طبعة منقحة ومزدانة بتعاليق

العلامة الشيخ علي النمازي الشاهرودي قدس سره

الجزء الثمانون

منشورات
مؤسسة الأعلى للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص ب : ٧١٢٠

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦ - باب الحث على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها وذم اضاعتها والاستهانة بها

الآيات: البقرة: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ «٢٣٨».

الأنعام: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ «٩٢».

مريم: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ «٥٩».

الأنبياء: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ «٩٠».

المؤمنون: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ «٩».

وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ «٦١».

النور: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾.

المعارج: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ «٢٤».

الماعون: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾.

تفسير: ﴿يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ أي بالقرآن أو النبيّ ﷺ ﴿وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ﴾ قال الطبرسي أي على أوقاتها ﴿يُحَافِظُونَ﴾ أي يراعونها ليؤدُّوها فيها ويقيموها بإتمام ركوعها وسجودها، وجميع أركانها، ففي هذا دلالة على عظم قدر الصلاة ومنزلتها، لأنّه سبحانه خصّها بالذكر من بين سائر الفرائض، ونبّه على أنّ من كان مصدّقاً بالقيامة وبالنبيّ ﷺ لا يخلّ بها ولا يتهاون بها ولا يتركها[1].

﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ أي فعقبهم وجاء من بعدهم عقب سوء يقال خلف صدق بالفتح، وخلف سوء بالسكون[2] ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قيل أي تركوها، وقيل: أضاعوها بتأخيرها عن مواقيتها، قال الطبرسيّ ره وهو المرويّ عن أبي عبد الله عليه السلام[3]، وفي الكافي عن الصّادق عليه السلام في حديث وليس إن عجّلت قليلاً أو أخّرت قليلاً بالّذي يضرُّك ما

(١) مجمع البيان، ج ٤ ص ١١٠.
(٢) تفسير البيضاوي، ج ٣ ص ٥٦.
(٣) مجمع البيان، ج ٦ ص ٤٣١.

لم تضيّع تلك الإضاعة، فإنّ الله عزّوجلّ يقول لقوم ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية[1]. ﴿وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ أي فيما حرّم عليهم، وفي الجامع عن أمير المؤمنين عليه السلام من بنى الشديد وركب المنظور ولبس المشهور. وفي المجمع: قال وهب: فخلف من بعدهم خلف شرّابون للقهوات لعّابون بالكعبات، ركّابون للشهوات، متّبعون للّذات، تاركون للجمعات، مضيّعون للصّلوات ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ أي جزاء الغيّ، وعن ابن عبّاس شرّاً وخيبة، وقيل الغيّ[2] واد في جهنّم[3].

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ قال عليّ بن إبراهيم: أي على أوقاتها وحدودها[4]، وفي الكافي عن الباقر عليه السلام أنّه سئل عن هذه الآية فقال هي الفريضة قيل: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ قال: هي النافلة[5] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ أي يبادرون إلى الطاعات، ويسابقون إليها رغبة منهم فيها ﴿وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ أي وهم لأجل تلك الخيرات سابقون إلى الجنّة أو هم إليها سابقون، قيل أي سبقوا الأمم أو أمثالهم إلى الخيرات[6]، والآية تدلّ على استحباب أداء الفرائض والنوافل في أوائل أوقاتها.

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ أي المشكاة المقدّم ذكرها في بيوت هذه صفتها وهي المساجد في قول ابن عبّاس وجماعة، وقيل هي بيوت الأنبياء قال الطبرسيّ روي ذلك مرفوعاً أنّه سئل النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا قرأ الآية: أيّ بيوت هذه؟ فقال: بيوت الأنبياء، فقام أبو بكر فقال: يا رسول الله هذا البيت منها؟ يعني بيت عليّ وفاطمة عليهما السلام قال: نعم، من أفاضلها، ويعضده آية التطهير وقوله تعالى ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾.

فالمراد بالرفع التعظيم، ورفع القذر من الأرجاس، والتطهير من المعاصي والأدناس، وقيل: المراد برفعها رفع الحوائج فيها إلى الله تعالى وقد مرّ في كتاب الحجّة الأخبار الكثيرة في تأويل البيوت وأهلها، فلا نعيدها.

﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ قيل: أي يتلى فيها كتابه وقيل: أي يذكر فيها أسماؤه الحسنى ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ قال الطبرسيّ رحمه الله أي يصلّى له فيها بالبُكر والعشايا عن ابن عباس وقال: كلّ تسبيح في القرآن صلاة وقيل: المراد به معناه المشهور ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ﴾ أي لا تشغلهم ولا تصرفهم ﴿تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي إقامتها، فحذف الهاء لأنّها عوض عن الواو في إقوام، فلمّا أضافه صار المضاف إليه عوضاً عن الهاء، وروي عن

---

(١) الكافي، ج ٣ ص ١٣٨ باب ١٦٨ ح ١٣.

(٢) في كنز الكراجكيّ مسنداً عن عيسى بن داود النجّار عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث تفسير في هذه الآية قال: هو جبل من صفر يدور في وسط جهنّم. [التمازي].

(٣) مجمع البيان، ج ٦ ص ٤٣١.

(٤) تفسير القمي، ج ٢ ص ٦٤.

(٥) الكافي، ج ٣ ص ١٣٨ باب ١٦٨ ح ١٢.

(٦) مجمع البيان، ج ٧ ص ١٩٦.

أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّهم قوم إذا حضرت الصّلاة تركوا التجارة، وانطلقوا إلى الصّلاة وهم أعظم أجراً ممّن لم يتّجر انتهى[(١)].

وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام في هذه الآية قال: كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصّلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصّلاة، وهم أعظم أجراً ممّن لا يتّجر[(٢)]، وفي الكافي رفعه قال: هم التجّار الّذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله إذا دخل مواقيت الصّلوات أدّوا إلى الله حقّه فيها، وعن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن تاجر ما فعل؟ فقيل: صالح، ولكنّه قد ترك التجارة، فقال عليه السلام: عمل الشيطان ثلاثاً، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيراً أتت من الشام فاستفضل منها ما قضى دينه وقسّم في قرابته، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ﴾ الآية يقول القصّاص إنّ القوم لم يكونوا يتّجرون كذبوا ولكنّهم لم يكونوا يدعون الصّلاة في ميقاتها، وهو أفضل ممّن حضر الصّلاة ولم يتّجر[(٣)].

﴿يَخَافُونَ يَوْمًا﴾ مع ما هم فيه من الذكر والطاعة ﴿تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ تضطرب وتتغير فيه من الهول ﴿وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ أشياء لم يعدهم على أعمالهم ولم تخطر ببالهم ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ تقرير للزيادة، وتنبيه على كمال القدرة، ونفاذ المشيّة، وسعة الإحسان[(٤)]، ويحتمل أن يكون الغرض التنبيه على أنّه ينبغي ألاّ يجعل طلب الرزق مانعاً من إقامة الصّلاة وذكر الله وسائر العبادات.

﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ أي مستمرّون على أدائها لا يخلّون بها ولا يتركونها، وقال الطبرسيّ رحمه الله روي عن أبي جعفر عليه السلام أنّ هذا في النوافل وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ في الفرائض والواجبات، وقيل هم الّذين لا يزيلون وجوههم عن سمت القبلة ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ قال الطبرسيّ رحمه الله روى محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: أولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا، وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: هذه الفريضة من صلاّها عارفاً بحقّها، لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة لا يعذّبه ومن صلاّها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها، فإنّ ذلك إليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه[(٥)].

﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال عليّ بن إبراهيم: قال: عنى به تاركون، لأنّ كلّ إنسان يسهو في الصّلاة، قال أبو عبد الله عليه السلام تأخير الصّلاة عن أوّل وقتها لغير عذر[(٦)]، وفي المجمع: هم الّذين يؤخّرون الصّلاة عن أوقاتها عن ابن عبّاس، وروي ذلك مرفوعاً، وقيل يريد المنافقين الّذين لا يرجون لها ثواباً إن صلّوا، ولا يخافون عليها عقاباً إن تركوا، فهم

---

(١) مجمع البيان، ج ٧ ص ٢٥٣.
(٢) من لا يحضره الفقيه، ص ٤٩٢ ح ٣٧٢٢.
(٣) الكافي، ج ٥ ص ٦٣٠ باب ٣٦ ح ٨.
(٤) تفسير البيضاوي، ج ٣ ص ٢٠٢.
(٥) مجمع البيان، ج ١٠ ص ١٢٥.
(٦) تفسير القمي، ج ٢ ص ٤٤٦.

عنها غافلون حتّى يذهب وقتها فإذا كانوا مع المؤمنين صلّوها رئاء، وإذا لم يكونوا معهم لم يصلّوا، وهو قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ﴾ عن عليّ عليه السلام وابن عبّاس، وقيل ساهون عنها لا يبالون صلّوا أم لم يصلّوا، وقيل: هم الّذين يتركون الصّلاة، وقيل هم الّذين لا يصلّونها لمواقيتها، ولا يتمّون ركوعها ولا سجودها[1].

وروى العياشيّ بالاسناد عن يونس بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أهي وسوسة الشيطان؟ قال: لا كلُّ أحد يصيبه هذا، ولكن أن يغفلها ويدع أن يصلّي في أوّل وقتها.

وعن أبي أسامة زيد الشحّام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال: هو الترك لها والتواني عنها.

وعن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: هو التضييع لها[2].

١ - **السرائر:** نقلاً من كتاب حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اعلم أنَّ أوّل الوقت أبداً أفضل، فتعجّل الخير أبداً ما استطعت، وأحبُّ الأعمال إلى الله تعالى ما دام عليه العبد وإن قلّ[3].

بيان: يدلُّ على أفضليّة أوّل الوقت مطلقاً واستثنى منه مواضع:

الأول: تأخير الظهر والعصر للمتنفّل بمقدار ما يصلّي النافلة وأمّا غير المتنفل، فأوّل الوقت له أفضل، هذا هو المشهور بين الأصحاب، وذهب المتأخرون إلى استحباب تأخير الظهر مقدار ما يمضي من أوّل الزوال ذراع من الظلّ، وفي العصر ذراعان مطلقاً، وقيل إلى أن يصير ظلُّ كلّ شيء مثله، والأوّل أظهر كما ستعرف، فما ورد من الأخبار بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي الظهر على ذراع، والعصر على ذراعين، محمول على أنّه كان يطيل النوافل بحيث يفرغ في ذلك الوقت، أو كان ينتظر الجماعة واجتماع الناس، وما ورد أنَّ وقت الظهر على ذراع وما يقرب منه، فمحمول على الوقت المختصّ الّذي لا يشترك النافلة معها فيه، وكذا المثل.

الثاني: يستحبّ تأخير المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة على القول بدخول وقتها بغيبوبة القرص.

الثالث: يستحبُّ تأخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفة، فإنّه يستحبُّ تأخيرهما إلى المزدلفة، وإن مضى ربع اللّيل ونقل عليه الإجماع.

الرابع: تأخير العشاء إلى ذهاب الحمرة المغربيّة كما ستعرف.

الخامس: المستحاضة تؤخّر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما، للجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد.

---

(١) - (٢) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٤٥٦. (٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٦.

السادس: من في ذمّته قضاء الفريضة يستحبُّ له تأخير الحاضرة إلى آخر الوقت، وقيل بوجوبه وسيأتي تحقيقه.

السابع: تأخير صلاة الفجر حتّى يكمل له نافلة اللّيل، إذا أدرك منها أربعاً.

الثامن: تأخير المغرب للصّائم إذا نازعته نفسه إلى الإفطار، أو كان من يتوقّع إفطاره.

التاسع: الظانُّ دخول الوقت، ولا طريق له إلى العلم، يستحبُّ له التأخير إلى حصول العلم كما مرّ.

العاشر: المدافع للأخبثين يستحبُّ له التأخير إلى أن يدفعهما.

الحادي عشر: تأخير صلاة اللّيل إلى آخره.

الثاني عشر: تأخير ركعتي الفجر إلى طلوع الفجر الأوّل.

الثالث عشر: تأخير مريد الإحرام الفريضة الحاضرة حتّى يصلّي نافلة الإحرام.

الرابع عشر: تأخير الصّلاة للمتيمّم إلى آخر الوقت كما مرَّ.

الخامس عشر: تأخير السلس والمبطون الظهر والمغرب للجمع.

السادس عشر: تأخير ذوات الأعذار الصلاة إلى آخر الوقت عند رجاء زوال العذر وأوجبه المرتضى ﷺ وابن الجنيد وسلاّر.

السابع عشر: تأخير الوتيرة ليكون الختم بها إلاّ في نافلة شهر رمضان على قول.

الثامن عشر: تأخير المربّية ذات الثوب الواحد الظهرين إلى آخر الوقت ليصلّي أربع صلوات بعد غَسله.

التاسع عشر: تأخير الصبح عن نافلته إذا لم يصل قبله.

العشرون: تأخير المسافر إلى الدّخول ليتمّ، وقد دلَّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم.

الحادي والعشرون: توقّع المسافر النّزول إذا كان ذلك أرفق به كما قيل.

الثاني والعشرون: انتظار الإمام والمأموم الجماعة كما يظهر من بعض الأخبار.

الثالث والعشرون: إذا كان التأخير مشتملاً على صفة كمال كالوصول إلى مكان شريف أو التمكّن من استيفاء أفعالها على الوجه الأكمل كحضور القلب وغيره.

الرابع والعشرون: التأخير لقضاء حاجة المؤمن، ولا شكّ أنّه أعظم من النافلة، فلا يبعد استحباب تأخير الفريضة أيضاً كما قيل.

الخامس والعشرون: الإبراد بالظهر على قول كما سيأتي.

٢ - **كتاب حسين بن عثمان**: عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ العبد إذا صلّى الصّلاة لوقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيّة تقول حفظتني حفظك الله، وإذا لم يصلّها

لوقتها ولم يحافظ عليها رجعت سوداء مظلمة تقول: ضيّعتني ضيّعك الله[١].

٣ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد وابن أبي نجران، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تحتقرنَّ بالبول، ولا تتهاون به، ولا بصلاتك، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس منّي من استخفَّ بصلاته لا يرد عليَّ الحوض لا والله، ليس منّي من شرب مسكراً لا يرد عليَّ الحوض، لا والله[٢].

٤ - **ومنه:** عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن زياد العطّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منّي من استخفَّ بالصّلاة لا يرد عليَّ الحوض لا والله[٣].

٥ - **مجالس المفيد:** عن محمّد بن عمر الجعابيّ، عن ابن عقدة، عن أحمد ابن يحيى، عن محمّد بن عليّ، عن أبي بدر، عن عمرو، عن يزيد بن مرَّة، عن سويد بن غفلة، عن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد اهتمَّ بمواقيت الصّلاة ومواضع الشمس، إلاّ ضمنت له الرَّوح عند الموت، وانقطاع الهموم والأحزان، والنجاة من النّار، كنّا مرَّة رعاة الابل، فصرنا اليوم رعاة الشمس[٤].

٦ - **مجالس الصدوق:** فيما كلّم موسى عليه السلام ربّه: إلهي ما جزاء من صلّى الصّلاة لوقتها؟ قال أعطيه سؤله، وأبيحه جنّتي[٥].

٧ - **ومنه:** عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صلّى الصلوات المفروضات في أوَّل وقتها فأقام حدودها، رفعها الملك إلى السماء بيضاء نقيّة وهي تهتف به: حفظك الله كما حفظتني، واستودعك الله كما استودعتني ملكاً كريماً، ومن صلاّها بعد وقتها من غير علّة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة، وهي تهتف به: ضيَّعتني ضيّعك الله كما ضيّعتني، ولا رعاك الله كما لم ترعني.

ثمَّ قال الصادق عليه السلام: إنَّ أوّل ما يسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله جلَّ جلاله عن الصلوات المفروضات، وعن الزّكاة المفروضة، وعن الصيام المفروض وعن الحجّ المفروض، وعن ولايتنا أهل البيت، فإن أقرَّ بولايتنا ثمَّ مات عليها قبلت منه صلاته وصومه وزكاته وحجّه، وإن لم يقرَّ بولايتنا بين يدي الله جلَّ جلاله لم يقبل الله عزّ وجلّ منه شيئاً من أعماله[٦].

---

(١) الأصول الستة عشر، ص ١١٠.

(٢) - (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤١-٣٤٢ باب ٧٠ ح ١-٣.

(٤) أمالي المفيد، ص ١٣٦ مجلس ١٦ ح ٥. (٥) أمالي الصدوق، ص ١٧٣ مجلس ٣٧ ح ٨.

(٦) أمالي الصدوق، ص ٢١١ مجلس ٤٤ ح ١٠.

٨ - **ومنه:** بهذا الاسناد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا صلّيت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاة مودّع يخاف أن لا يعود إليها أبداً، ثمّ اصرف ببصرك إلى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه[1].

٩ - **ومنه:** عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن محبوب مثله[2].

ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد ابن الحسين بن أبي الخطّاب، عن ابن محبوب مثله[3].

١٠ - **مجالس الصدوق:** عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ، عن محمّد بن آدم، عن الحسن بن عليّ الخزّاز، عن الحسين ابن أبي العلا، عن الصادق عليه السلام قال: أحبُّ العباد إلى الله عزّوجلّ رجل صدوق في حديثه، محافظ على صلواته وما افترض من الله عليه، مع أدائه الأمانة[4].

الاختصاص: عن ابن أبي العلا مثله[5].

١١ - **مجالس الصدوق:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينال شفاعتي غداً من أخّر الصّلاة المفروضة بعد وقتها[6].

مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن الحسين بن عبد الله الغضائريّ، عن الصّدوق مثله[7].

١٢ - **مجالس الصدوق وثواب الأعمال:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد ابن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الصيرفيّ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن سعيد بن غزوان، عن السّكونيّ، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان هائباً لابن آدم ذعراً منه ما صلّى الصلوات الخمس لوقتهنّ، فإذا ضيّعهنّ اجترأ عليه فأدخله في العظائم[8].

المحاسن: عن محمّد بن عليّ، عن ابن فضّال مثله. «ج ١ ص ١٦٢».

بيان: قال الجوهري ذعرته أذعره ذعراً أفزعته والاسم الذُعر بالضمّ وقد ذُعر فهو مذعور

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٢١١ مجلس ٤٤ ح ١٠. (٢) أمالي الصدوق، ص ٤٠٣ مجلس ٧٥ ح ١٠.
(٣) ثواب الأعمال، ص ٥٧. (٤) أمالي الصدوق، ص ٢٤٣ مجلس ٤٩ ح ١٥.
(٥) الإختصاص، ص ٢٤٢. (٦) أمالي الصدوق، ص ٣٢٦ مجلس ٦٢ ح ١٥.
(٧) أمالي الطوسي، ص ٤٤٠ مجلس ١٥ ح ٩٨٥. (٨) أمالي الصدوق، ص ٣٩١ مجلس ٧٣ ح ٩.

وفي النهاية فيه لا يزال الشيطان ذاعراً من المؤمن أي ذا ذعر وخوف أو هو فاعل بمعنى مفعول أي مذعور.

١٣ - **قرب الإسناد:** عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمّد الأزديّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله(١).

١٤ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن الأزديّ مثله(٢).

١٥ - ثمّ قال: وفي حديث آخر: قال الصّادق عليه السلام: فضل الوقت الأوّل على الأخير كفضل الآخرة على الدّنيا(٣).

١٦ - **الخصال:** عن العطّار، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عن محمّد ابن عليّ الكوفيّ، عن محمّد بن سنان، عن عمر بن عبد العزيز، عن الخيبريّ، عن يونس بن ظبيان والمفضّل بن عمر معاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خصلتان من كانتا فيه وإلاّ فاعزب ثمّ اعزب، قيل: وما هما؟ قال: الصّلاة في مواقيتها والمحافظة عليها، والمواساة(٤).

١٧ - **كتاب الإخوان:** للصّدوق باسناده عن المفضّل بن عمر مثله.

بيان: وإلاّ فاعزب أي مستحقٌّ لأنَّ يقال له: اعزب أي ابعد كما يقال: سحقاً وبعداً أو أقيم الأمر مقام الخبر أي هو عازب وبعيد عن الخير، ويمكن أن يقرأ على صيغة أفعل التفضيل، أي هو أبعد الناس من الخير، والأوّل أفصح وأظهر، قال الجوهري عزب عنّي فلان يعزب ويعزب أي بعد وغاب، وإبل عزيب لا تروح على الحيّ وهو جمع عازب، وفي الحديث من قرأ القرآن في أربعين ليلة فقد عزّب أي بعد عهده بما ابتدأه منه.

١٨ - **الخصال:** عن الخليل بن أحمد، عن أبي القاسم البغويّ، عن عليّ بن الجعد، عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله عزّ وجلّ؟ قال: الصّلاة لوقتها(٥).

١٩ - **ومنه:** في خبر الأعمش بالسند المتقدّم، عن الصادق عليه السلام قال: الصّلاة تستحب في أوّل الأوقات(٦).

٢٠ - **العيون:** فيما كتب الرّضا عليه السلام للمأمون: الصّلاة في أوّل الوقت أفضل(٧).

٢١ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ عن القاسم

---

(١) قرب الإسناد، ص ٤٣ ح ١٣٦.
(٢) - (٣) ثواب الأعمال، ص ٥٨.
(٤) الخصال، ص ٤٧ باب ٢ ح ٥٠.
(٥) الخصال، ص ١٦٣ باب ٣ ح ٢١٣.
(٦) الخصال، ص ٦٠٣ باب ما فوق المائة، ح ٩.
(٧) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٢٩ باب ٣٥ ح ١.

ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس عمل أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من الصّلاة، فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدّنيا. فإنّ الله عزّ وجلّ ذمّ أقواماً فقال: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ يعني أنّهم غافلون استهانوا بأوقاتها(١).

٢٢ - **العيون:** عن محمّد بن عليّ بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوريّ عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائيّ عن أبيه، وعن أحمد بن إبراهيم الخوزيّ عن إبراهيم بن مروان، عن جعفر بن محمّد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهرويّ وعن الحسين بن محمّد الأشنانيّ، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه، عن داود بن سليمان جميعاً، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيّعهنّ تجرأ عليه وأوقعه في العظائم(٢).

٢٣ - **ومنه:** بهذه الأسانيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضيّعوا صلاتكم فإنّ من ضيّع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقّاً على الله أن يدخله النّار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ على صلاته وأداء سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله(٣).

صحيفة الرضا: باسناده عنه عن آبائه عليهم السلام مثل الخبرين.

٢٤ - **مجالس ابن الشيخ:** بإسناده فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: أوصيك يا بنيّ بالصّلاة عند وقتها والزّكاة في أهلها عند محلّها(٤).

٢٥ - **ومنه:** فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمّد بن أبي بكر: ارتقب وقت الصّلاة، فصلّها لوقتها، ولا تعجّل بها قبله لفراغ، ولا تؤخّرها عنه لشغل فإنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أوقات الصّلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل عليه السلام وقت الصّلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن، ثمّ أتاني وقت العصر فكان ظلّ كلّ شيء مثله، ثمّ صلّى المغرب حين غربت الشمس، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثمّ صلّى الصّبح فأغلس بها والنجوم مشتبكة فصلّ لهذه الأوقات، والزم السنّة المعروفة، والطريق الواضح. ثمّ انظر ركوعك وسجودك فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان أتمّ النّاس صلاة وأخفّهم عملاً فيها.

واعلم أنّ كلّ شيء من عملك تبع لصلاتك، فمن ضيّع الصّلاة فإنّه لغيرها أضيع(٥).

٢٦ - **معاني الأخبار:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار،

(١) الخصال، ص ٦٢١ حديث الأربعمائة.
(٢) - (٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٣١ باب ٣١ ح ٢١.
(٤) أمالي الطوسي، ص ٧ مجلس ١ ح ٨. (٥) أمالي الطوسي، ص ٢٩ مجلس ١ ح ٣١.

عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد البرقيّ، عن هارون بن الجهم، عن أبي جميلة، عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاث كفّارات: إسباغ الوضوء في السّبرات، والمشي باللّيل والنّهار إلى الجماعات، والمحافظة على الصّلوات[1].

٢٧ - **العلل**: عن أبي الهيثم عبد الله بن محمّد، عن محمّد بن عليّ الصّائغ، عن سعيد بن منصور، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا اشتدّ الحرُّ فأبردوا بالصّلاة، فإنّ الحرّ من فيح جهنّم، واشتكت النار إلى ربّها فأذن لها في نفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصّيف، فشدّة ما يجدون من الحرّ من فيحها وما يجدون من البرد من زمهريرها.

قال الصّدوق رحمه الله معنى قوله: فأبردوا بالصّلاة أي أعجلوا بها وهو مأخوذ من البريد، وتصديق ذلك ما روي أنّه ما من صلاة يحضر وقتها إلاّ نادى ملك قوموا إلى نيرانكم الّتي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم[2].

بيان: ظاهر الخبر استحباب تأخير صلاة الظهر عن وقت الفضيلة، في شدّة الحرّ، وهذا الخبر ضعيف لكن روى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان المؤذّن يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: أبرد أبرد، ولا استبعاد في كون التأخير في الحرّ أفضل، توسيعاً للأمر، ودفعاً للحرج، لكن لما كان مخالفاً لسائر الأخبار وموافقاً لطريقة المخالفين، حمله بعضهم على التقيّة، وبعضهم أوّله كالصّدوق.

وقال في المنتهى: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحرّ قالت عائشة ما رأيت أحداً أشدّ تعجيلاً للظّهر من رسول الله صلى الله عليه وآله أمّا في الحرّ فيستحبُّ الإبراد بها إن كانت البلاد حارّة، وصلّيت في المسجد جماعة، وبه قال الشّافعي ثمّ نقل الرّوايتين من طريق الخاصّة والعامة، ثمّ قال: ولأنّه موضع ضرورة، فاستحبّ التأخير لزوالها، أمّا لو لم يكن الحرّ شديداً، أو كانت البلاد باردة أو صلّى في بيته فالمستحبّ فيه التعجيل وهو مذهب الشافعيّ خلافاً لأصحاب الرأي وأحمد انتهى.

وأمّا تأويل الصدوق رحمه الله ففي أكثر النسخ وهو مأخوذ من البريد وفي بعضها من التبريد والبريد الرّسول المسرع والأخذ منه بعيد، وأمّا التبريد والإبراد فقال في القاموس أبرد دخل في آخر النّهار وأبرده جاء به بارداً والأبردان الغداة والعشيّ وقال في النهاية: في الحديث أبردوا بالظهر، فالإبراد انكسار الوهج والحرّ، وهو من الإبراد الدّخول في البرد، وقيل: معناه صلّوها في أوّل وقتها من برد النهار وهو أوّله، وفي المغرب الباء للتعدية، والمعنى أدخلوا صلاة الظهر في البرد، أي صلّوها إذا سكنت شدّة الحرّ انتهى.

---

(١) معاني الأخبار، ص ٣١٤.

(٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٠ باب ١٨١ ح ١.

وقد يقال في توجيه كلام الصّدوق أنّه ﷺ أمر بتعجيل الأذان والإسراع فيه، كفعل البريد في مشيه إمّا ليتخلّص النّاس من شدة الحرّ سريعاً، ويتفرَّغوا من صلاتهم حثيثاً، وإمّا ليعجّل راحة القلب وقرَّة العين، كما كان النبيُّ ﷺ يقول: أرحنا يا بلال، وكان يقول: قرَّة عيني الصّلاة.

وقيل: يعني أبرد نار الشوق، واجعلني ثلج الفؤاد بذكر ربّي، وقيل: الباء للسببيّة، والإبراد الدّخول في البرد، والمعنى ادخلوا في البرد، وسكّنوا عنكم الحرّ بالاشتغال بمقدَّمات الصّلاة من المضمضة والاستنشاق وغسل الأعضاء فإنّها تسكّن الحرّ.

وقال في النهاية: فيه شدَّة الحرّ من فيح جهنّم الفيح سطوع الحرّ وفورانه ويقال بالواو، وفاحت القدر تفوح وتفيح إذا غلت، وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل، أي كأنّه نار جهنّم في حرّها انتهى.

وقال بعضهم: اشتكاء النار مجاز من كثرتها وغليانها، وازدحام أجزائها بحيث يضيق عنها مكانها، فيسعى كلُّ جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانها، ونفسها لهبها، وخروج ما ينزل منها، مأخوذ من نفس الحيوان في الهواء الدّخاني الّذي تخرجه القوة الحيوانيّة، وينقّي منه حوالي القلب.

وقوله: «أشدّ ما يجدون من الحر» خبر مبتدأ محذوف، أي ذلك أشدُّ وتحقيقه أنَّ أحوال هذا العالم عكس أمور ذلك العالم وآثارها، فكما جعل المستطابات وما يستلذّ بها الإنسان في الدُّنيا أشباه نعيم الجنان، ومن جنس ما أعدّ لهم فيها ليكونوا أميل إليها وأرغب فيها، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾[1] كذلك جعل الشدائد المؤلمة والأشياء المؤذية أنموذجاً لأحوال الجحيم، وما يعذّب الكفرة والعصاة ليزيد خوفهم وانزجارهم عمّا يوصلهم إليه، فما يوجد من السّموم المهلكة فمن حرّها، وما يوجد من الصّراصر المجمدة فمن زمهريرها، وهو طبقة من طبقات الجحيم.

٢٨ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبان! هذه الصّلوات الخمس المفروضات، من أقامهنَّ وحافظ على مواقيتهنَّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يصلّهنَّ لمواقيتهنَّ فذلك إليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه[2].

٢٩ - **ومنه:** بالاسناد المتقدّم عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل البصريّ، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وفيه

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥.

(٢) ثواب الأعمال، ص ٤٨.

ناس من أصحابه، قال: تدرون ما قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: إنَّ ربكم يقول: هذه الصّلوات الخمس المفروضات فمن صلاّهنَّ لوقتهنَّ وحافظ عليهنَّ لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أُدخله به الجنّة، ومن لم يصلّهنّ لوقتهنَّ ولم يحافظ عليهنَّ، فذلك إليَّ إن شئت عذَّبته وإن شئت غفرت له[1].

توضيح: «لوقتهنَّ» قال الشيخ البهائيّ قدّس سرّه: اللاّم إمّا بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[2] أو بمعنى بعد كما قالوه في قوله عليه السلام: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، أو بمعنى عند كما قالوه في قولهم كتبت الكتاب لخمس خلون من شهر كذا، والجارُّ والمجرور في قوله تعالى: «فذلك إليَّ» خبر مبتدأ محذوف، والتقدير فذلك أمره إليّ، ويحتمل أن يكون هو الخبر عن اسم الاشارة أي فذلك الشخص صائر إليَّ وراجع إليَّ انتهى، والواو في قوله: «ولم يحافظ» إن لم يكن العطف للتفسير فهو بمعنى أو كما يدلُّ عليه ما تقدَّمه.

٣٠ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: الصلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أُقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه، وريحه وطراوته، فعليكم بالوقت الأوّل[3].

بيان: قال الجوهريّ شيء طريّ أي غضٌّ بيّن الطّراوة، وقال قطرب: طرُوَ اللّحم وطري طراوة وطراءة.

٣١ - **مجالس الصدوق وثواب الأعمال:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أبي سمينة، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن الميثميّ، عن أبي بصير قال: دخلت على أمّ حميدة أُعزّيها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت وبكيت لبكائها، ثمَّ قالت: يا أبا محمّد لو رأيت أبا عبد الله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً: فتح عينيه، ثمَّ قال: اجمعوا لي كلَّ من بيني وبينه قرابة، قالت: فلم نترك أحداً إلاّ جمعناه، قالت: فنظر إليهم، ثمَّ قال: إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصّلاة[4].

المحاسن: عن محمّد بن عليّ وغيره، عن ابن فضّال، عن المثنّى، عن أبي بصير مثله[5].

٣٢ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعد

(١) ثواب الأعمال، ص ٤٨. (٢) سورة الأنبياء، الآية: ٤٧.
(٣) ثواب الأعمال، ص ٥٨.
(٤) أمالي الصدوق، ص ٣٩١ مجلس ٧٣ ح ١٠، ثواب الأعمال، ص ٢٧٢.
(٥) المحاسن، ج ١ ص ١٥٩.

آباديّ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله ابن عبد الرحمن، عن هشام الجواليقيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى الصّلاة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة، تقول: ضيّعك الله كما ضيّعتني، وأوّل ما يسأل العبد إذا وقف بين يدي الله عزّ وجلّ عن الصّلاة، فإن زكت صلاته زكى سائر عمله، وإن لم تزك صلاته لم يزك عمله(١).

٣٣ - **المحاسن**: عن أبي عمران الذّهنيّ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاريّ عن هشام الجواليقيّ مثله، وفيه لم تزك سائر أعماله(٢).

بيان: أكثر تلك الأخبار ظاهرها أنّ المراد بها وقت الفضيلة.

٣٤ - **المحاسن**: عن ابن محبوب، عن جميل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلّاها لوقتها، فليس هو من الغافلين، فإن قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين(٣).

٣٥ - **ومنه**: عن ابن محبوب رفع الحديث إلى [أبي جعفر عليه السلام] أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الّذي توفّي فيه وأغمي عليه ثمّ أفاق فقال: لا ينال شفاعتي من أخّر الصّلاة بعد وقتها(٤).

٣٦ - **ومنه**: عن عبد الرحمن بن حمّاد الكوفيّ، عن ميسّر بن سعيد القصير الجوهريّ، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يعرف من يصف الحقّ بثلاث خصال: ينظر إلى أصحابه من هم؟ وإلى صلاته كيف هي؟ وفي أيّ وقت يصلّيها؟ فإن كان ذا مال نظر أين يضع ماله؟(٥)

٣٧ - **فقه الرضا**: قال عليه السلام: حافظوا على مواقيت الصّلوات فإنّ العبد لا يأمن الحوادث، ومن دخل عليه وقت فريضة فقصر عنها عمداً متعمداً فهو خاطىء من قول الله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾ يقول: عن وقتهم يتغافلون.

واعلم أنّ أفضل الفرائض بعد معرفة الله جلّ وعزّ الصلوات الخمس، وأوّل الصلوات الظهر، وأوّل ما يحاسب العبد عليه الصّلاة، فإن صحّت له الصلاة صحّت له ما سواها، وإن ردّت ردّت ما سواها.

وإيّاك أن تكسل عنها، أو تتوانى فيها، أو تتهاون بحقّها، أو تضيّع حدّها وحدودها، أو تنقرها نقر الديك، أو تستخفّ بها، أو تشتغل عنها بشيء من عرض الدّنيا، أو تصلّي بغير وقتها. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منّي من استخفّ بصلاته، لا يرد عليّ الحوض لا والله.

(١) ثواب الأعمال، ص ٢٧٣.
(٢) المحاسن، ج ١ ص ١٦١.
(٣) المحاسن، ج ١ ص ١٢٣.
(٤) المحاسن، ج ١ ص ١٥٩.
(٥) المحاسن، ج ١ ص ٣٩٦.

وقال العالم عليه السلام : إنّ الرّجل يصلّي في وقت وما فاته من الوقت الأوّل خير من ماله وولده[١].

٣٨ - **الخرائج**: عن إبراهيم بن موسى القزّاز قال: خرج الرّضا عليه السلام يستقبل بعض الطّالبيين، وجاء وقت الصلاة فمال إلى قصر هناك فنزل تحت صخرة فقال: أذّن، فقلت: ننتظر يلحق بنا أصحابنا، فقال: غفر الله لك لا تؤخّرنّ صلاة عن أوّل وقتها إلى آخر وقتها من غير علّة، عليك أبداً بأوّل الوقت فأذّنت وصلّينا تمام الخبر[٢].

بيان: يدلُّ على أنّه لا ينبغي التأخير عن أوّل الوقت لانتظار الرفقة للجماعة أيضاً.

٣٩ - **فلاح السائل**: أروى بحذف الاسناد عن سيّدة النساء فاطمة ابنة سيدة الأنبياء صلوات الله عليها وعلى أبيها وعلى بعلها وعلى أبنائها الأوصياء أنّها سألت أباها محمّداً صلى الله عليه وآله فقالت: يا أبتاه ما لمن تهاون بصلاته من الرّجال والنساء؟ قال: يا فاطمة من تهاون بصلاته من الرجال والنساء ابتلاه الله بخمس عشرة خصلة: ستّ منها في دار الدنيا، وثلاث عند موته، وثلاث في قبره، وثلاث في القيامة إذا خرج من قبره.

فأمّا اللّواتي تصيبه في دار الدُّنيا: فالأولى يرفع الله البركة من عمره، ويرفع الله البركة من رزقه، ويمحو الله عزّ وجلّ سيماء الصّالحين من وجهه، وكلُّ عمل يعمله لا يؤجر عليه، ولا يرتفع دعاؤه إلى السماء، والسادسة ليس له حظّ في دعاء الصّالحين.

وأمّا اللّواتي تصيبه عند موته فأولاهنَّ أنّه يموت ذليلاً، والثانية يموت جائعاً، والثالثة يموت عطشاناً، فلو سقي من أنهار الدُّنيا لم يرو عطشه.

وأمّا اللّواتي تصيبه في قبره فأولاهنَّ أن يوكّل الله به ملكاً يزعجه في قبره، والثانية يضيّق عليه قبره، والثالثة تكون الظلمة في قبره.

وأمّا اللّواتي تصيبه يوم القيامة إذا خرج من قبره: فأولاهنَّ أن يوكّل الله به ملكاً يسحبه على وجهه والخلائق ينظرون إليه، والثانية يحاسب حساباً شديداً، والثالثة لا ينظر الله إليه ولا يزكّيه وله عذاب أليم[٣].

وروى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم فيما رواه الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام : لا تنال شفاعتي غداً من أخّر الصلاة المفروضة بعد وقتها.

٤٠ - **الخصال**: عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن اللّيثيّ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: امتحنوا شيعتنا عند ثلاث: عند مواقيت الصّلوات كيف محافظتهم عليها، وعند أسرارهم كيف حفظهم لها عن عدوّنا؟ وإلى أموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها؟[٤].

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٠٠-١٠١.
(٢) الخرائج والجرائح، ج ١ ص ٣٣٧.
(٣) فلاح السائل، ص ٢٢.
(٤) الخصال، ص ١٠٣ باب ٣ ح ٦٢.

٤١ - **ومنه ومن العيون:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن حمّويه، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن الرّضا عليه السلام قال: في الديّك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام: معرفته بأوقات الصلوات والغيرة، والسّخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة[1].

بيان: فيه إشعار بجواز الاعتماد على صوت الديك في معرفة الأوقات، وسيأتي الكلام فيه، والطروقة بالضمّ أن يعلو الفحل أنثاه، وبالفتح أنثاه، قال في النهاية: في حديث الزكاة فيها حقّه طروقة الفحل أي يعلو الفحل مثلها في سنّها، وهي فعولة بمعنى مفعولة، أي مركوبة للفحل انتهى، والخبر يحتملهما، وإن كان الضمُّ أظهر.

٤٢ - **قرب الاسناد:** عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصّلاة كيف محافظتهم عليها[2].

٤٣ - **إرشاد القلوب للديلمي:** قال: كان عليّ عليه السلام يوماً في حرب صفّين مشتغلاً بالحرب والقتال، وهو مع ذلك بين الصفّين يراقب الشمس، فقال له ابن عبّاس: يا أمير المؤمنين ما هذا الفعل؟ قال: أنظر إلى الزّوال حتّى نصلّي، فقال له ابن عبّاس: وهل هذا وقت صلاة؟ إنَّ عندنا لشغلاً بالقتال عن الصّلاة، فقال عليه السلام: على ما نقاتلهم؟ إنّما نقاتلهم على الصّلاة، قال: ولم يترك صلاة اللّيل قطّ حتّى ليلة الهرير[3].

٤٤ - **كتاب الغارات:** لإبراهيم بن محمّد الثقفيّ، عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمّد بن أبي بكر: انظر صلاة الظهر فصلّها لوقتها، لا تعجّل بها عن الوقت لفراغ، ولا تؤخّرها عن الوقت لشغل، فإنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن وقت الصّلاة فقال صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الصّلاة، فصلّى الظهر حين زالت الشمس ثمَّ صلّى العصر وهي بيضاء نقيّة، ثمَّ صلّى المغرب حين غابت الشمس، ثمَّ صلّى العشاء حين غابت الشفق، ثمَّ صلّى الصبح فأغلس به والنّجوم مشتبكة.

كان النبيّ صلى الله عليه وآله كذا يصلّي قبلك، فإن استطعت ولا قوّة إلاّ بالله أن تلتزم السنّة المعروفة، وتسلك الطريق الواضح الّذي أخذوا فافعل، تقدم عليهم غداً، ثمَّ قال:

واعلم يا محمّد أنَّ كلَّ شيء لصلاتك، واعلم أنَّ من ضيّع الصّلاة فهو لغيرها أضيع[4].

٤٥ - **ومنه:** بإسناده عن ابن نباتة قال: قال عليٌّ عليه السلام في خطبته: الصّلاة لها وقت فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلح إلاّ به، فوقت صلاة الفجر حين يزايل المرء ليله، ويحرم

---

(١) الخصال، ص ٢٩٨ باب ٥ ح ٧٠.
(٢) قرب الإسناد، ص ٧٨ ح ٢٥٣.
(٣) ارشاد القلوب، ص ١٩٣.
(٤) كتاب الغارات للثقفي، ص ٢٤٥.

على الصائم طعامه وشرابه، ووقت صلاة الظهر إذا كان القيظ يكون ظلّك مثلك، وإذا كان الشتاء حيث تزول الشمس من الفلك وذلك حين تكون على حاجبك الأيمن مع شروط الله في الركوع والسّجود، ووقت العصر تصلّي والشمس بيضاء نقيّة قدر ما يسلك الرّجل على الجمل الثقيل فرسخين قبل غروبها، ووقت صلاة المغرب إذا غربت الشمس وأفطر الصّائم، ووقت صلاة العشاء الآخرة حين يسق اللّيل وتذهب حمرة الأفق إلى ثلث اللّيل، فمن نام عند ذلك فلا أنام الله عينه، فهذه مواقيت الصّلاة ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[1].

بيان: يدلُّ على استحباب تأخير الظهر عند شدّة الحرّ كما مرّ، ويمكن حمله على التقيّة أيضاً «حين تكون على حاجبك الأيمن» أي عند استقبال نقطة الجنوب أو القبلة، فإنَّ قبلتهم قريبة منها «قدر ما يسلك الرّجل» أي بقي ربع اليوم تقريباً فإنّهم جعلوا ثمانية فراسخ لمسير الجمل بياض اليوم، وهذا قريب من زيادة الفيء قامة أي سبعة أقدام، إذ في أواسط المعمورة في أوّل الحمل والميزان عند استواء اللّيل والنهار يزيد الفيء سبعة أقدام في ثلاث ساعات ودقائق، ويزيد وينقص في سائر الفصول، ولا يبعد حمل هذا أيضاً على التقيّة لجريان عادة الخلفاء قبله على التأخير أكثر من ذلك، فلم يمكنه عليه السلام تغيير عادتهم أكثر من هذا.

«حين يسق اللّيل» مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ أي وما جمع، وما ضمَّ ممّا كان منتشراً بالنّهار في تصرُّفه، وذلك أنّ اللّيل إذا أقبل أوى كلُّ شيء إلى مأواه، وقيل أي وما طرد من الكواكب، فإنّها تظهر باللّيل وتخفى بالنهار، وأضاف ذلك إلى اللّيل لأنَّ ظهورها فيه مطرد.

٤٦ - **أسرار الصلاة:** عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ أوّل ما يحاسب به العبد الصّلاة فإن قبلت قبل ما سواها، إنَّ الصّلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة، تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة، تقول: ضيّعتني ضيّعك الله.

بيان: رجعت إلى صاحبها، الرُّجوع إمّا في الآخرة وهو أظهر أو في الدُّنيا بعد الثبت في ديوان عمله، إمّا برجوع حاملها من الملائكة أو الكتاب الّذي أثبتت فيه، ولا يبعد أن يكون الرّجوع والقول استعارة تمثيليّة، شبّه الصّلاة الكاملة وما يعود بها على صاحبها من النفع والبركة بالّذي يذهب ويرجع ويقول هذا القول وكذا الصّلاة الناقصة والله يعلم.

٤٧ - **دعائم الإسلام:** عن جعفر بن محمّد عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿مَّوْقُوتًا﴾ قال: مفروضاً.

وعنه عليه السلام قال: لكلّ صلاة وقتان أوّل وآخر، فأوّل الوقت أفضله، وليس لأحد أن يتّخذ

---

(١) كتاب الغارات للثقفي، ص ٥٠٢، والآية من سورة النساء: ١٠٣.

آخر الوقتين وقتاً إلاّ من علّة، وإنّما جعل آخر الوقت للمريض والمعتلّ ولمن له عذر وأوّل الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله وإنّ الرّجل ليصلّي في الوقت وإنّ ما فاته من الوقت خير له من أهله وماله[١].

٧ - باب وقت فريضة الظهرين ونافلتهما

١ - **مجالس الصدوق:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السّماء، وأبواب الجنان، واستجيب الدّعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح[٢].

٢ - **الخصال:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ساعات اللّيل اثنتا عشرة ساعة، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، وأفضل ساعات اللّيل والنهار أوقات الصلوات، ثمّ قال عليه السلام: إنّه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وهبّت الرّياح، ونظر الله عزّ وجلّ إلى خلقه، وإنّي لأحبُّ أن يصعد لي عند ذلك إلى السماء عمل صالح، ثمّ قال: «عليكم بالدُّعاء في أدبار الصّلوات، فإنّه مستجاب»[٣].

٣ - **ومنه:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كانت له إلى ربّه عزّ وجلّ حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات: ساعة في يوم الجمعة، وساعة تزول الشمس حين تهبّ الرّياح، وتفتح أبواب السّماء، وتنزل الرّحمة، ويصوّت الطير، وساعة في آخر اللّيل عند طلوع الفجر، فإنّ ملكين يناديان: هل من تائب يتاب عليه هل من سائل يعطى؟ هل من مستغفر فيغفر له؟ هل من طالب حاجة فتقضى له؟ فأجيبوا داعي الله[٤].

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٢٤.

(٢) أمالي الصدوق، ص ٤٦١ مجلس ٨٥ ح ١. أقول: روى السيّد في فلاح السائل عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، في مولانا الصادق صلوات الله وسلامه عليه قال: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وقضيت حوائج العظام؛ الخبر. وروى السيّد فيه في موضع آخر عن الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: صلاة الزوال صلاة الأوّابين. ثمّ قال: رأيت في الأحاديث المأثورة ما معناه: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء لاجابة الدعوات المبرورة، وإنّ نوافل الزوال هي صلاة الأوّابين وإنّ لها عند الله جلّ جلاله مقاماً مشكوراً في قوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾. [مستدرك السفينة ج ٤ لغة «زول»].

(٣) الخصال، ص ٤٨٨ باب ١٢ ح ٦٥.

(٤) الخصال، ص ٦١٥ حديث الأربعمائة.

٤ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر قال: نعم، إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصلّ إذا شئت بعد أن تفرغ من تسبيحتك.

وسألته عن وقت العصر متى هو؟ قال: إذا زالت الشمس قدمين وصلّيت الظهر والسبحة بعد الظهر فصلِّ العصر إذا شئت[(١)].

٥ - **ومنه:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال: إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، فلا تصلّي إلاّ العصر، لأنَّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدَّم وخرج عنها الوقت وهي في الدّم، فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر، وما طرح الله عنها من الصّلاة وهي في الدم أكثر[(٢)].

بيان: استدلَّ به على ما ذهب إليه الشيخ من أنَّ الأوقات المقدَّرة بالأقدام والأذرع أوقات للمختار، لا أوقات فضيلة، وفيه نظر ظاهر. وأمّا ما تضمّنه من سقوط الظهر عن الحائض إذا طهرت بعد الأربعة أقدام فهو مختار الشيخ في الاستبصار وخالفه عامّة المتأخّرين، وقالوا: إن طهرت قدر ما تغتسل وتأتي بخمس ركعات قبل الغروب تجب عليها الصّلاتان، وأجاب عنه العلاّمة بوجوه: الأوَّل القدح في السّند بأنَّ الفضل واقفيّ. وأُجيب بأنَّ النجاشي وثّقه ولم يذكر كونه واقفياً وإنّما ذكر ذلك الشيخ، والنجاشي أثبت منه، مع أنّه روى الكشيُّ ما يدلُّ على مدحه.

الثاني أنّها منفيّة بالاجماع، إذ لا خلاف بيننا في أنَّ آخر وقت الظهر للمعذور يمتدُّ إلى قبل الغروب بمقدار العصر، وفيه نظر، إذ قد عرفت أنَّ الشيخ قال به في الاستبصار، فالاجماع مع مخالفة الشيخ ممنوع.

الثالث أنّه علّق الحكم على الطهارة بعد أربعة أقدام، فيحمل على أنّه أراد بذلك ما خلص الوقت للعصر، ولا يخفى بعد هذا التأويل وركاكته، لكن يعارضه، موثّق عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر، وإن طهرت في آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء ويمكن الجمع بحمل خبر ابن سنان على الاستحباب، وربّما يحمل خبر الفضل على التقيّة، وفيه نظر إذ لم يظهر موافقة العامّة لمدلوله، بل المشتهر بينهم خلافه، والأحوط العمل بالمشهور.

٦ - **العلل:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حمّاد، عن عبيد الله الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الموتور أهله وماله من

(١) قرب الإسناد، ص ١٨٣ ح ٦٧٨-٦٧٩. (٢) قرب الإسناد، ص ٣١٣ ح ١٢١٧.

ضيّع صلاة العصر، قلت: ما الموتور أهله وماله؟ قال لا يكون له في الجنّة أهل ولا مال [قيل: وما تضييعها، قال:] يضيّعها فيدعها متعمّداً حتّى تصفرّ الشمس وتغيب(١).

بيان: الظاهر أنَّ الواو بمعنى أو، كما في الفقيه وروى نحوه محيي السنّة من محدّثي العامّة، ونقل عن الخطّابي أنَّ معنى وتر: نقص وسلب، فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهابهما وقيل: الوتر أصله الجناية، فشبّه ما يلحق هذا الّذي يفوته العصر بما يلحق الموتور من قتل حميمه أو أخذ ماله.

٧ - **معاني الأخبار:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم وأيّوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يظلّل قدر قامة، فكان إذا كان الفيء ذراعاً - وهو قدر مربض عنز - صلّى الظهر، فإذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك صلّى العصر(٢).

٨ - **ثواب الأعمال ومعاني الأخبار:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أبي سمينة، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ما خدعوك عن شيء فلا يخدعوك في العصر، صلّها والشمس بيضاء نقيّة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر، قلت: وما الموتور أهله وماله؟ قال: لا يكون له أهل ولا مال في الجنّة، قلت: وما تضييعها؟ قال: يدعها والله حتّى تصفارّ الشمس أو تغيب(٣).

المحاسن: عن أبي سمينة مثله. «ج ١ ص ١٦٤».

٩ - **ثواب الأعمال:** بالإسناد المقدّم، عن أبي سمينة، عن حنان بن سدير، عن أبي سلاّم العبدي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: ما تقول في رجل يؤخّر العصر متعمداً؟ قال: يأتي يوم القيامة موتوراً أهله وماله قال: قلت: جعلت فداك وإن كان من أهل الجنّة؟ قال: وإن كان من أهل الجنّة، قلت: فما منزلته في الجنّة موتوراً بأهله وماله؟ قال: يتضيّف أهلها ليس له فيها منزل(٤).

المحاسن: عن أبي سمينة مثله(٥).

بيان: قال في القاموس: ضفته أضيفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفاً كضيّفته.

١٠ - **المحاسن:** عن أبيه، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمّد بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتّى تفوته وتره الله أهله وماله يوم القيامة(٦).

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٢ باب ٧٠ ح ٤. (٢) معاني الأخبار، ص ١٥٩.
(٣) معاني الأخبار، ص ١٧١، ثواب الأعمال، ص ٢٧٥.
(٤) ثواب الأعمال، ص ٢٧٥. (٥ - ٦) المحاسن، ج ١ ص ١٦٣.

١١ - **العلل:** عن محمّد بن الحسين بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: قال لي: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لأنَّ لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن يبلغ فيئك ذراعاً، فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة[1].

١٢ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: أوّل صلاة فرضها الله على العباد صلاة يوم الجمعة الظهر، فهو قوله تبارك وتعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[2] تشهده ملائكة اللّيل وملائكة النهار.

وقال: أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخره أن يبلغ الظلُّ ذراعاً أو قدمين من زوال الشمس في كلّ زمان، ووقت العصر بعد القدمين الأوّلين إلى قدمين آخرين، وذراعين لمن كان مريضاً أو معتلاً أو مقصّراً فصار قدمان للظهر، وقدمان للعصر.

فإن لم يكن معتلاً من مرض أو من غيره ولا تقصير ولا يريد أن يطيل التنفّل فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وليس يمنعه منها إلاّ السبحة بينهما، والثمان ركعات قبل الفريضة، والثمان بعدها، فإن شاء طوّل إلى القدمين، وإن شاء قصّر، والحدُّ لمن أراد أن يطوّل في الثماني والثماني أن يقرأ مائة آية فما دون وإن أحبَّ أن يزداد فذاك إليه، وإن عرض له شغل أو حاجة أو علّة يمنعه من الثماني والثماني إذا زالت الشمس صلّى الفريضتين، وقضى النوافل متى ما فرغ من ليل أو نهار، في أي وقت أحبَّ، غير ممنوع من القضاء، ووقت من الأوقات.

وإن كان معلولاً حتّى يبلغ ظلّ القامة أو أربعة أقدام صلّى الفريضة، وقضى النوافل متى ما تيسّر له القضاء.

وتفسير القدمين والأربعة أقدام، أنّهما بعد زوال الشمس في أيّ زمان كان شتاء أو صيفاً طال الظلّ أم قصر، فالوقت واحد أبداً، والزوال يكون في نصف النهار سواء قصر النهار أم طال، فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وله مهلة في التنفّل، والقضاء والنوم والشغل إلى أن يبلغ ظلُّ قامته قدمين بعد الزوال فإذا بلغ ظلُّ قامته قدمين بعد الزوال، فقد وجب عليه أن يصلّي الظهر في استقبال القدم الثالث، وكذلك يصلّي العصر إذا صلّى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس، فإذا صلّى بعد ذلك فقد ضيّع الصلاة، وهو قاض للصلاة بعد الوقت.

وأوّل وقت المغرب سقوط القرصة وعلامة سقوطه أن يسودَّ أفق المشرق وآخر وقتها

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٥ باب ٥٩ ح ٢. (٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

غروب الشفق، وهو أوّل وقت العتمة، وسقوط الشفق ذهاب الحمرة، وآخر وقت العتمة نصف اللّيل وهو زوال اللّيل.

وأوّل وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق، وهو بياض كبياض النهار وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب، وإنّما يمتدُّ وقت الفريضة بالنوافل، فلولا النوافل وعلّة المعلول لم يكن أوقات الصلاة ممدودة على قدر أوقاتها، فلذلك تؤخر الظهر إن أحببت، وتعجّل العصر إن لم يكن هناك نوافل ولا علّة تمنعك أن تصلّيهما في أوّل وقتهما وتجمع بينهما في السفر، إذ لا نافلة تمنعك من الجمع، وقد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات، ولكلّ حديث معنى وتفسير.

إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة رجل: قدم وقدمان وجاء على النصف من ذلك وهو أحبُّ إليّ وجاء آخر وقتها إذا تمّ قامتين وجاء أوّل وقت العصر إذا تمّ الظلُّ قدمين وآخر وقتها إذا تمّ أربعة أقدام. وجاء أوّل وقت العصر إذا تمّ الظلُّ ذراعاً وآخر وقتها إذا تمّ ذراعين وجاء لهما جميعاً وقت واحد مرسل قوله «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين» وجاء أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ثمّ بالعشاء والعتمة من غير سفر ولا مرض وجاء أنّ لكلّ صلاة وقتين أوّل وآخر كما ذكرناه في أوّل الباب.

وأوّل الوقت أفضلهما، وإنّما جعل آخر الوقت للمعلول، فصار آخر الوقت رخصة للضعيف، لحال علّته ونفسه وماله. وهي رحمة للقويّ الفارغ لعلّة الضعيف والمعلول، وذلك أنّ الله فرض الفرائض على أضعف القوم قوّة ليستوي فيها الضعيف والقويّ، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1] وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2] فاستوى الضعيف الّذي لا يقدر على أكثر من شاة، والقويّ الّذي يقدر على أكثر من شاة، إلى أكثر القدرة في الفرائض، وذلك لأن لا تختلف الفرائض ولا تقام على حدّ.

وقد فرض الله تبارك وتعالى على الضعيف ما فرض على القويّ، ولا يفرق عند ذلك بين القويّ والضعيف، فلما أن لم يجز أن يفرض على الضعيف المعلول فرض القويّ الّذي هو غير معلول، ولم يجز أن يفرض على القويّ غير فرض الضعيف فيكون الفرض محمولاً ثبت الفرض عند ذلك على أضعف القوم، ليستوي فيها القويّ والضعيف رحمةً من الله للضعيف لعلّته في نفسه ورحمةً منه للقويّ لعلّة الضعيف، ويستتمّ الفرض المعروف المستقيم عند القويّ والضعيف.

وإنّما سمّي ظلُّ القامة قامة، لأنّ حائط رسول الله ﷺ قامة إنسان، فسمّي ظلُّ الحائط ظلّ قامة وظلّ قامتين، وظلُّ قدم وظلّ قدمين، وظلّ أربعة أقدام وذراع، وذلك أنّه إذا مسح

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

بالقدمين كان قدمين وإذا مسح بالذراع كان ذراعاً، وإذا مسح بالذراعين كان ذراعين، وإذا مسح بالقامة كان قامة، أي هو ظلّ القامة وليس هو بطول القامة سواء مثله، لأنَّ ظلَّ القامة ربّما كان قدماً، وربّما كان قدمين، ظلٌّ مختلف على قدر الأزمنة، واختلافه باختلافها، لأنَّ الظلَّ قد يطول وينقص لاختلاف الأزمنة، والحائط المنسوب إلى قامة إنسان معه غير مختلف، ولا زائد ولا ناقص، فلثبوت الحائط المقيم المنسوب إلى القامة كان الظلُّ منسوباً إليه ممسوحاً به، طال الظلُّ أم قصر.

فإن قال: لم صار وقت الظهر والعصر أربعة أقدام، ولم يكن الوقت أكثر من الأربعة ولا أقل من القدمين؟ وهل كان يجوز أن يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق؟

قيل له: يجوز الوقت أكثر مما قدّر لأنّه إنّما صيّر الوقت على مقادير قوَّة أهل الضعف واحتمالهم، لمكان أداء الفرائض، ولو كانت قوَّتهم أكثر مما قدر لهم من الوقت، لقدّر لهم وقت أضيق، ولو كانت قوّتهم أضعف من هذا لخفّف عنهم من الوقت وصيّر أكثرهما، ولكن لمّا قدرت قوى الخلق على ما قدّر لهم الوقت الممدود بها بقدر الفريقين، قدّر لأداء الفرائض والنافلة وقت ليكون الضعيف معذوراً في تأخيره الصلاة إلى آخر الوقت لعلّة ضعفه وكذلك القويّ معذوراً بتأخيره الصلاة إلى آخر الوقت لأهل الضعف، لعلّة المعلول، مؤدّياً للفرض، وإن كان مضيعاً للفرض بتركه للصلاة في أوَّل الوقت وقد قيل أوّل الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله.

وقيل: فرض الصلوات الخمس الّتي هي مفروضة على أضعف الخلق قوَّة ليستوي بين الضعيف والقويّ كما استوى في الهدي شاة وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق إنما فرضها الله على أضعف الخلق قوَّة مع ما خصّ أهل القوَّة على أداء الفرائض في أفضل الأوقات وأكمل الفرض كما قال الله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[1].

وجاء أنَّ آخر وقت المغرب إلى ربع اللّيل للمقيم المعلول والمسافر، كما جاز أن يصلّي العتمة في وقت المغرب الممدود كذلك جاز أن يصلّي العصر في أوَّل وقت الممدود للظهر[2].

وقال عليه السلام في موضع آخر: أوَّل وقت الظهر زوال الشمس إلى أن يبلغ الظلُّ قدمين، وأوَّل وقت العصر الفراغ من الظهر، ثمَّ إلى أن يبلغ الظلُّ أربعة أقدام، وقد رخّص للعليل والمسافر منهما إلى أن يبلغ ستّة أقدام، وللمضطرّ إلى مغيب الشمس[3].

توضيح وتبيين وتحقيق متين

قوله عليه السلام: «وآخره أن يبلغ الظلُّ ذراعاً» أي وآخر الوقت الّذي يمكن تأخير الفريضة فيه

(١) سورة الحج، الآية: ٣٢.
(٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ٧٢-٨٦.
(٣) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٠٣.

للنافلة ولعلّة أخرى كما سيأتي تفسيره، وكذا الأربعة الأقدام وقت يجوز تأخير العصر عنه للنافلة وغير ذلك، ولم يذكر آخر وقت الفرضين هنا.

وهذا الخبر مع ما فيه من الاضطراب في الجملة قريب مما روي في الكافي والتهذيب «عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عما جاء في الحديث أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة وقامتين، وذراعاً وذراعين، وقدماً وقدمين، من هذا، ومن هذا فمتى هذا؟ وكيف هذا؟ وقد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم. قال إنّما قال: ظلّ القامة، ولم يقل قامة الظلّ، وذلك أنّ ظلّ القامة يختلف مرّة يكثر ومرّة يقلّ، والقامة قامة أبداً لا تختلف.

ثمّ قال: ذراع وذراعان، قدم وقدمان، فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الّذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً، وظلّ القامتين ذراعين، ويكون ظلّ القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كلّ زمان معروفين مفسّراً أحدهما بالآخر مسدّداً أبداً، فإذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة وكانت القامة ذراعاً من الظلّ، وإذا كان ظلّ القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين، والذراع والذراعين» ولنمهّد لشرح هذا الحديث مقدّمة تكشف الغطاء عن وجوه سائر الأخبار الواردة في هذا المطلب، مع اختلافها وتعارضها.

اعلم أنّ الشمس إذا طلعت كان ظلّها طويلاً، ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزول فإذا زالت زاد، ثمّ قد تقرّر أنّ قامة كلّ إنسان سبعة أقدام بأقدامه تقريباً كما عرفت، وثلاث أذرع ونصف بذراعه، والذراع قدمان تقريباً، فلذا يعبّر عن السبُع بالقدم، وعن طول الشاخص الّذي يقاس به الوقت بالقامة وإن كان غير الإنسان وقد جرت العادة بأن تكون قامة الشاخص الّذي يجعل مقياساً لمعرفة الزوال ذراعاً وكان رحل رسول الله صلى الله عليه وآله الّذي كان يقيس به الوقت أيضاً ذراعاً، فلأجل ذلك كثيراً ما يعبّر عن القامة بالذراع، وعن الذراع بالقامة، وربّما يعبّر عن الظلّ الباقي عند الزّوال من الشاخص بالقامة، وكأنّه كان اصطلاحاً معهوداً.

ثمّ إنّه لمّا كان المشهور بين المخالفين تأخير الظهرين عن أوّل الوقت بالمثل والمثلين فقد اختلف الأخبار في ذلك، ففي بعضها، إذا صار ظلّك مثلك فصل الظهر وإذا صار ظلّك مثليك فصلّ العصر، وفي بعضها أنّ آخر وقت الظهر المثل، وآخر وقت العصر المثلان، كما ذهب إليه أكثر المتأخّرين من علمائنا وفي بعضها أنّ وقت نافلة الزوال قدمان، ووقت فريضة الظهر ونافلة العصر بعدهما قدمان، ووقت فضيلة العصر أربعة أقدام في بعض الأخبار، وفي بعضها قدمان وفي بعضها قدمان ونصف، وفي كثير منها أنّه لا يمنعك من الفريضة إلاّ سبحتك إن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت.

والّذي ظهر لي من جميعها أنّ المثل والمثلين إنّما وردا تقيّة لاشتهارهما بين المخالفين،

وقد أوّلوهما في بعض الأخبار بالذراع والذراعين، تحرّجاً عن الكذب، أو المثل والمثلان وقت للفضيلة بعد الذراع والذراعين والأربع، أي إذا أخّروا الظهر عن أربعة أقدام فينبغي أن لا يؤخّروها عن السبعة، وهي المثل، وإذا أخّروا العصر عن الثمانية فينبغي أن لا يؤخّروها عن الأربعة عشر أعني المثلين.

فالأصل من الأوقات الأقدام لكن لا بمعنى أنّ الظهر لا يقدّم عن القدمين بل بمعنى أنّ النافلة لا توقع بعد القدمين، وكذا نافلة العصر، لا يؤتى بها بعد الأربعة أقدام، فأمّا العصر فيجوز تقديمها قبل مضيّ الأربعة إذا فرغ من النافلة قبلها، بل التقديم فيهما أفضل وأمّا آخر وقت فضيلة العصر فله مراتب: الأولى ستّة أقدام، والثانية ستّة أقدام ونصف، الثالثة ثمانية أقدام، والرّابعة المثلان على احتمال، فإذا رجعت إلى الأخبار الواردة في هذا الباب لا يبقى لك ريب في تعيّن هذا الوجه في الجمع بينها، وممّا يؤيّد ذلك هذا الخبر ولنرجع إلى حلّه.

قوله عليه السلام: «أن صلّ الظهر» لعلّ ذكر الظهر على المثال، ويكون القامتان والذّراعان والقدمان للعصر، كما هو ظاهر سائر الأخبار، ويمكن أن يكون وصل إليه الخبر لجميع تلك المقادير في الظهر.

قوله: «من هذا» بفتح الميم في الموضعين أي من صاحب الحكم الأوّل؟ ومن صاحب الحكم الثاني؟ أو استعمل بمعنى «ما» وهو كثير، أو بكسرها في الموضعين أي سألت من هذا التحديد ومن هذا التحديد، وفيه بعدٌ ما.

قوله: «وقد يكون الظلّ» لعلّ السّائل ظنّ أنّ الظلّ المعتبر في المثل والذراع هو مجموع المتخلّف والزائد، فقال قد يكون الظلُّ المتخلّف نصف قدم فيلزم أن يؤخّر الظهر إلى أن يزيد الفيء ستّة أقدام ونصفاً، وهذا كثير. أو أنّه ظنّ أنّ المماثلة إنّما تكون بين الفيء الزّائد والظلّ المتخلّف، فاستبعد الاختلاف الّذي يحصل من ذلك بحسب الفصول، فإنّ الظلّ المتخلّف قد يكون في بعض البلاد والفصول نصف قدم وقد يكون خمسة أقدام.

وحاصل جوابه عليه السلام أنّ المعتبر في ذلك هو الذراع والذراعان من الفيء الزائد، وهو لا يختلف في الأزمان والأحوال.

ثمّ بيّن عليه السلام سبب صدور أخبار القامة والقامتين، ومنشأ توهّم المخالفين وخطئهم في ذلك فبيّن أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان جدار مسجده قامة، وفي وقت كان ظلّ ذلك الجدار المتخلّف عند الزوال ذراعاً قال إذا كان الفيء مثل ظلّ القامة فصلّوا الظهر وإذا كان مثليه فصلّوا العصر، أو قال مثل القامة وكان غرضه ظلّ القامة لقيام القرينة بذلك، فلم يفهم المخالفون ذلك وعملوا بالقامة والقامتين، وإذا قلنا القامة والقامتين تقيّة فمرادنا أيضاً ذلك، فقوله عليه السلام متّفقين في كلّ زمان يعني به أنّا لما فسّرنا ظلّ القامة بالظلّ الحاصل في الزمان المخصوص الّذي صدر فيه الحكم عن النبيّ صلى الله عليه وآله وكان في ذلك الوقت ذراعاً فلا يختلف

الحكم باختلاف البلاد والفصول، وكان اللّفظان مفادهما واحداً «مفسّراً أحدهما» أي ظلّ القامة «بالآخر» أي بالذراع.

وأمّا التحديد بالقدم، فأكثر ما جاء في الحديث فإنّما جاء بالقدمين والأربعة أقدام، وهو مساو للتحديد بالذّراع والذراعين، وما جاء نادراً بالقدم والقدمين فإنّما أريد بذلك تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة طلباً لفضل أوّل الوقت فالأوّل، ولعلّ الإمام عليه السلام إنّما لم يتعرّض للقدم عند تفصيل الجواب وتبيينه، لما استشعر من السائل عدم اهتمامه بذلك، وأنّه إنّما كان أكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العلّة في تأخير أوّل الوقت إلى ذلك المقدار.

وربّما يفسّر هذا الخبر بوجه آخر، وهو أنّ السائل ظنّ أنّ غرض الإمام من قوله عليه السلام: «صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة» أنّ أوّل وقت الظهر وقت ينتهي الظلّ في النقصان إلى قامة أو قامتين، أو قدم أو قدمين، أو ذراع أو ذراعين، فقال: كيف تطّرد هذه القاعدة، والحال أنّ في بعض البلاد ينتهي النقص إلى نصف قدم، فإذا عمل بتلك القواعد، يلزم وقوع الفريضة في هذا الفصل قبل الزّوال.

فأجاب عليه السلام بأنّ المراد بالشّمس ظلّها الحادث بعد الزّوال، بدليل أنّ قوله عليه السلام: «صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة» يدلّ على أنّ هذا الظلّ يزيد وينقص في كلّ يوم، وإذا كان المراد الظلُّ المتخلّف فهو في كلّ يوم قدر معيّن لا يزيد ولا ينقص ثمّ حمل كلامه عليه السلام على أنّ الأصل صيرورة ظلّ كلّ شيء مثله لكن لمّا كان الشاخص قد يكون بقدر ذراع، وقد يكون بقدر ذراعين، أو بقدر قدم أو قدمين، فلذا قيل إذا كان الظلُّ ذراعاً أي في الشاخص الّذي يكون ذراعاً وهكذا، وقوله فإذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً حمله على أنّ المعنى أنّه إذا كان الشاخص ذراعاً، وكان الظلُّ المتخلّف ذراعاً، فبعد تلك الذراع بحسب الذراع المقصود، وإن كان المتخلّف أقلّ من الذراع فبعده بحسب الذراع والذراع الّذي هو الظلّ الزائد ذراع أبداً لا يختلف، وإنّما يختلف ما يضمُّ إليه من الظلّ المتخلّف، ولا يخفى بعد هذا الوجه، وظهور ما ذكرنا على العارف بأساليب الكلام، المتتبّع لأخبار أئمّة الأنام عليهم السلام.

وفي التهذيب فسّر القامة في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من زوال الظلّ سواء كان ذراعاً أو أقلّ أو أكثر، وجعل التحديد بصيرورة الفيء الزائد مثل الظلّ الباقي كائناً ما كان، واعترض عليه بأنّه يقتضي اختلافاً فاحشاً في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت، كما إذا كان الباقي شيئاً يسيراً جداً بل يستلزم الخلوّ عن التوقيت في اليوم الّذي تسامت فيه الشمس رأس الشخص، لانعدام الظلّ الأوّل حينئذ ويعني بالعبادة النافلة لأنّ هذا التأخير عن الزوال إنّما هو للإتيان بها.

أقول: ويرد عليه أيضاً أنّه يأبى عنه قوله «فإذا كان ظلُّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين» لأنّه على تفسيره يكون محصوراً بمقدار ظلّ القامة كائناً ما

كان، وأيضاً ينافي سائر الأخبار الواردة في هذا الباب، وعلى ما حملنا عليه يكون جامعاً بين الأخبار المختلفة الواردة في هذا الباب، ويؤيّده ما رواه الشيخ عن الصّادق عليه السلام أنّه قال له أبو بصير: كم القامة؟ فقال: ذراع، إنّ قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً، وعنه عليه السلام قال: القامة هي الذراع وعنه عليه السلام قال: القامة والقامتين الذراع والذراعين في كتاب عليّ عليه السلام ونصبهما على الحكاية.

ولنوضح هذا المطلب بإيراد مباحث مهمّة تعين على فهم الأخبار الواردة في هذا الكتاب، وفي سائر الكتب في هذا الباب.

الأول: المشهور بين الأصحاب أنّ لكلّ صلاة وقتين، سواء في ذلك المغرب وغيرها، كما ورد في الأخبار الكثيرة «لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقتين أفضلهما» وحكى ابن البرّاج عن بعض الأصحاب قولاً بأنّ للمغرب وقتاً واحداً عند غروب الشمس وسيأتي بعض القول فيه.

واختلف الأصحاب في الوقتين فذهب الأكثر منهم المرتضى وابن الجنيد وابن إدريس والفاضلان وجمهور المتأخّرين إلى أنّ الوقت الأوّل للفضيلة، والثاني للإجزاء وقال الشيخان: الأوّل للمختار، والثاني للمعذور والمضطرّ، وقال الشيخ في المبسوط العذر أربعة: السفر، والمطر، والمرض، وشغل يضرُّ تركه بدينه أو دنياه والضّرورة خمسة: الكافر يسلم، والصّبي يبلغ، والحائض تطهر، والمجنون والمغمى عليه يفيقان.

الثاني: أوّل وقت الظهر زوال الشمس عند وسط السماء، وهو خروج مركزها عن دائرة نصف النهار بإجماع العلماء، نقله في المعتبر والمنتهى، وتدلُّ عليه الآية والأخبار المستفيضة، وما دلَّ من الأخبار على أنَّ وقت الظهر بعد الزّوال بقدم أو ذراع أو نحو ذلك، فإنّه محمول على وقت الأفضليّة أو الوقت المختصّ بالفريضة.

الثالث: اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر، فقال السيّد: يمتدُّ وقت الفضيلة إلى أن يصير ظلّ كلُّ شيء مثله ووقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر، وهو مختار ابن الجنيد وسلاّر وابن زهرة وابن إدريس وجمهور المتأخّرين وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف والجمل إلى امتداد وقت الاختيار إلى أن يصير ظلُّ كلّ شيء مثله، ووقت الاضطرار إلى أن يبقى للغروب مقدار أداء العصر، وقال في النهاية: آخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس على أربعة أقدام، وقال المفيد: وقت الظهر بعد زوال الشمس إلى أن يرجع الفيءُ سبعي الشخص.

ونقل في المختلف عن ابن أبي عقيل أنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس إلى أن ينتهي الظلُّ ذراعاً واحداً، أو قدمين من ظلّ قامة بعد الزّوال، وأنّه وقت لغير ذوي الأعذار، وعن أبي الصّلاح أنَّ آخر وقت المختار الأفضل أن يبلغ الظلُّ سبعي القائم. وآخر وقت الإجزاء أن يبلغ الظلّ أربعة أسباعه، وآخر وقت المضطرّ أن يصير الظلُّ مثله وقد عرفت ما اخترناه في هذا الباب.

الرابع: أوّل وقت العصر بعد الفراغ من الظهر، ونقل عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى، ويستحبُّ التأخير بمقدار أداء النافلة كما عرفت، وهل يستحبُّ التأخير إلى أن يصير الظلّ أربعة أقدام أو يصير ظلّ كلّ شيء مثله؟ فظاهر أكثر الأخبار عدمه كما عرفت، وذهب إليه جماعة من المحقّقين وذهب المفيد وابن الجنيد وجماعة إلى استحباب التأخير إلى أن يخرج فضيلة الظهر، وهو المثل أو الأقدام، وجزم الشهيد في الذكر باستحباب التفريق بين الصلاتين وقد عرفت أنّ التفريق يتحقّق بتوسّط النافلة بينهما.

الخامس: اختلف الأصحاب في آخر وقت العصر، فقال المرتضى ﷺ يمتدّ وقت الفضيلة إلى أن يصير الفيء قامتين، ووقت الإجزاء إلى الغروب وإليه ذهب ابن الجنيد وابن إدريس وابن زهرة وجمهور المتأخّرين وقال المفيد يمتدُّ وقتها للمختار إلى أن يتغيّر لون الشمس باصفرارها للغروب، وللمضطرّ والناسي إلى الغروب.

وقال الشيخ في الخلاف: آخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه، وقال في المبسوط آخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه للمختار، وللمضطرّ إلى غروب الشمس، وهو المنقول عن ابن البرّاج وأبي الصّلاح وابن حمزة وظاهر سلاّر وعن ابن أبي عقيل أنّ وقته إلى أن ينتهي الظلُّ ذراعين بعد زوال الشمس، فإذا جاوز ذلك دخل في الوقت الآخر مع أنّه زعم أنّ الوقت الآخر للمضطرّ.

وعن المرتضى في بعض كتبه: يمتدُّ حتّى يصير الظلُّ بعد الزيادة مثل ستّة أسباعه للمختار، وقد عرفت أنّ الظاهر أنّ وقت الإجزاء ممتدّ إلى الغروب، ووقت الفضيلة إلى المراتب المختلفة المقرّرة للفضل والأفضليّة. وقال المحقق في المعتبر ونعم ما قال: هذا الاختلاف في الأخبار دلالة الترخيص وأمارة الاستحباب.

ثمّ الظاهر من كلام القائلين بالاختيار والاضطرار أنّ المختار وإن أثم بالتأخير عن الوقت الأوّل لكنّها لا تصير قضاء، بل الظاهر من كلام بعضهم أنّه إثم معفوّ عنه بل يظهر من بعض كلمات الشيخ أنّ المناقشة لفظيّة حيث قال في موضع من التهذيب: «وليس لأحد أن يقول إنّ هذه الأخبار إنّما تدلّ على أنّ أوّل الأوقات أفضل، ولا تدلّ على أنّه تجب في أوّل الوقت، لأنّه إذا ثبت أنّه في أوّل الوقت أفضل، ولم يكن هناك منع ولا عذر، فإنّه يجب أن يفعل، ومن لم يفعل والحال هذه استحقّ اللّوم والعتب، ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحقّ بتركه العقاب، لأنّ الوجوب على ضروب عندنا، منها ما يستحقّ بتركه العقاب ومنها ما يكون الأولى فعله، ولا يستحقّ بالإخلال به العقاب، وإن كان يستحق به ضرباً من اللّوم والعتب» وهذا كالصّريح في أنّ المراد بالوجوب الفضيلة.

وهذا كلّه في الحضر، فأمّا السّفر فلا إشكال بل قيل لا خلاف بين المسلمين في جواز الجمع للأخبار الكثيرة الصّريحة في ذلك.

١٣ - **اختيار الرجال للكشي:** عن محمّد بن إبراهيم الورّاق، عن عليّ بن محمّد بن يزيد، عن بنان بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن أبي عمير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: كيف تركت زرارة؟ فقلت: تركته لا يصلّي العصر حتّى تغيب الشمس، قال: فأنت رسولي إليه، فقل له فليصلّ في مواقيت أصحابه، فإنّي قد حرقت قال: فأبلغته ذلك، فقال أنا والله أعلم أنّك لم تكذب عليه، ولكن أمرني بشيء فأكره أن أدعه[1].

بيان: قوله عليه السلام: «فإنّي قد حرقت» أقول: النسخ هنا مختلفة، ففي بعضها بالحاء المهملة والفاء على بناء المجهول من التفعيل أي غيرت عن هذا الرأي فإنّي أمرته بالتأخير لمصلحة والآن قد تغيّرت المصلحة، ويؤيّده أنّ في بعض النسخ صرفت بالصاد المهملة بهذا المعنى، وفي بعضها بالحاء والقاف كناية عن شدّة التأثّر والحزن، أي حزنت لفعله ذلك، وفي خبر آخر من أخبار زرارة «فحرجت» من الحرج، وهو الضيق، وعلى التقادير الظاهر أنّ قول الرّاوي حتّى تغيب الشمس مبنيّ على المبالغة والمجاز، أي شارفت الغروب.

١٤ - **الاختيار:** عن حمدويه، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير قال: دخل زرارة على أبي عبد الله عليه السلام قال: إنكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين، ثمّ قلتم: أبردوا بها في الصيف، فكيف الإبراد بها؟ وفتح ألواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه أبو عبد الله عليه السلام بشيء فأطبق ألواحه فقال إنّما علينا أن نسألكم وأنتم أعلم بما عليكم، وخرج ودخل أبو بصير على أبي عبد الله فقال عليه السلام: إنّ زرارة سألني عن شيء فلم أُجبه. وقد ضقت من ذلك، فاذهب أنت رسولي إليه فقل: صلّ الظهر في الصيف إذا كان ظلّك مثلك والعصر إذا كان مثليك، وكان زرارة هكذا يصلّي في الصيف ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره، وغير ابن بكير[2].

بيان: هذا الخبر مؤيّد لما مرّ من استحباب تأخير الظهر في شدّة الحرّ ويدلّ على استحباب تأخير العصر أيضاً والأصحاب خصّوا الحكم بالظهر، ولا يخلو من قوّة فإنّ الخروج عن الأخبار الكثيرة الدّالّة على فضيلة أوّل الوقت بمجرّد ذلك مشكل، مع احتمال التقيّة أيضاً، بل الحكم في الظهر أيضاً مشكل كما عرفت، ولعلّ مضايقته عليه السلام عن بيان الحكم ممّا يؤيّده.

ويؤيّده أيضاً اشتهار الرّواية والحكم بين المخالفين، قال محيي السّنة في شرح السنة بعد أن روى عن أبي هريرة بأسانيد «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصّلاة فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم، وقال: اشتكت النار إلى ربّها فقالت ربّ أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء، ونفس في الصيف فأشدّ ما تجدون من الحرّ فمن حرّها، وأشدّ ما

(١) - (٢) رجال الكشي، ص ١٤٣ ح ٢٢٤ و٢٢٦.

تجدون من البرد فمن زمهريرها» معنى الإبراد انكسار حرّ الظهيرة، وهو أن يفيء الأفياء، وينكسر وهج الحرّ فهو برد بالإضافة إلى حرّ الظهيرة، وقوله: «من فيح جهنّم» قال الخطّابيّ معناه سطوع حرّها وانتشاره، وأصله في كلامهم السّعة والانتشار يقال: مكان أفيح أي واسع.

ثمّ قال: واختلف أهل العلم في تأخير صلاة الظهر في شدّة الحرّ فذهب ابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى تأخيرها والإبراد بها في الصّيف، وهو الأشبه بالاتّباع، وقال الشافعي تعجيلها أولى إلاّ أنّ يكون إمام مسجد ينتابه الناس من بعد، فإنّه يبرد بها في الصيف، فأمّا من صلّى وحده أو جماعة في مسجد بفناء بيته لا يحضره إلاّ من بحضرته فإنّه يعجلها، لأنّه لا مشقّة عليهم في تعجيلها.

ثمّ روي عن أبي ذرّ رضي الله عنه بأسانيد قال: كنّا مع النبيّ ﷺ في سفر فأراد المؤذّن أن يؤذّن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثمّ أراد أن يؤذّن فقال له: أبرد حتّى رأينا فيء التلول فقال النبيّ ﷺ إنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم، فإذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصّلاة ثمّ قال: وفيه دليل على أنّ الإبراد أولى، وإن لم يأت من بُعد، فإنّ النبيّ ﷺ أمره مع كونهم مجتمعين في السفر انتهى.

وحمل بعض الأفاضل الخبر على بلد يكون ظلّ الزّوال فيه حال الصيف خمسة أقدام مثلاً، فإذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساوياً للشخص يكون قد زاد قدمين، فيوافق الأخبار الأُخر، وهو محمل بعيد، مع أنّه لا يستقيم في العصر، وفي تنزيل الجمعة منزلة الظهر على القول به فيها وجهان الأقرب الاقتصار على مورد النصّ للأخبار الدّالّة على ضيق وقت الجمعة، وخالف في ذلك في التذكرة فحكم بشموله لها.

١٥ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن ابن الصّلت، عن ابن عقدة، عن عبّاد، عن عمّه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عليّ وعمر وأبي بكر وابن عبّاس قالوا كلّهم: صلّ العصر والفجاج مسفرة، فإنّها كانت صلاة رسول الله ﷺ [1].

١٦ - **السرائر:** من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله الفرّاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل من أصحابنا: إنّه ربّما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم، فقال: تعرف هذه الطّيور الّتي عندكم بالعراق يقال لها: الدّيوك؟ فقال: نعم، قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصلّ [2].

بيان: يدلّ على جواز التعويل في دخول الوقت على ارتفاع أصوات الديوك وتجاوبها وأورده الصدوق في الفقيه وظاهره الاعتماد عليها، ومال إليه في الذكرى ونفاه العلاّمة في

---

(١) أمالي الطوسي، ص ٣٤٧ مجلس ١٢ ح ٧١٨. (٢) السرائر، ج ٣ ص ٦١٣.

التذكرة، وهو أحوط، ولا بدَّ من حملها على ما إذا صاتت في الوقت المحتمل، إذ كثيراً ما تصيح عند الضحى[1].

١٧ - **منتهى المطلب**: روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان المؤذّن يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظهر فيقول صلى الله عليه وآله : أبرد أبرد.

١٨ - **أربعين الشهيد**: بإسناده عن الصدوق، عن والده، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معاوية مثله.

١٩ - **منتهى المطلب**: روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن الحسن بن عليّ الوشّا قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: كان أبي ربّما صلّى الظهر على خمسة أقدام.

٢٠ - **العياشي**: عن إدريس القميّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ فقال: هي الصّلاة، فحافظوا عليها، وقال: لا تصلّي الظهر أبداً حتّى تزول الشمس[2].

٢١ - **ومنه**: عن سعيد الأعرج قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو مغضب، وعنده نفر من أصحابنا وهو يقول: تصلّون قبل أن تزول الشمس؟ قال وهم سكوت، قال: فقلت: أصلحك الله ما نصلّي حتّى يؤذّن مؤذّن مكّة، قال: فلا بأس أما إنّه إذا أذّن فقد زالت الشمس، ثمَّ قال: إنَّ الله يقول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ فقد دخلت أربع صلوات فيما بين هذين الوقتين، وأفرد صلاة الفجر فقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ فمن صلّى قبل أن تزول الشمس فلا صلاة له[3].

بيان: ظاهره جواز التعويل على الأذان، وإن أمكن أن يكون عليه السلام علم أنَّ هذا المؤذّن لا يؤذّن قبل الظهر.

٢٢ - **دعائم الإسلام**: عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: إذا زالت الشمس دخل وقت الصّلاتين: الظهر والعصر، وليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة الظهر إلاّ قضاء السبحة الّتي بعد الظهر وقبل العصر، فإن شاء طوَّل إلى أن يمضي قدمان، وإن شاء قصّر.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه خرج ومعه رجل من أصحابه إلى مشربة أمّ إبراهيم، فصعد المشربة، ثمَّ نزل، فقال للرّجل: زالت الشمس؟ قال أنت أعلم جعلت فداك، فنظر فقال: قد

---

(١) أقول: ليس فيه تصريح بصلاة الفريضة، فلعلّ الحكم مخصوص بصلاة الزوال أعني صلاة النافلة الّتي اطلق كلّ منهما على الآخر في الرّوايات، فعند ارتفاع أصواتها وتجاوبها بزوال الشّمس أو بقرب منه فيصلّي النافلة، وكذا عند الفجر. [النمازي].

(٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٥٣ ح ٣١ من سورة الكهف.

(٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٤٠ من سورة الإسراء.

زالت وأذّن وقام إلى نخلة فصلّى صلاة الزّوال، وهي صلاة السنّة قبل الظهر، ثمّ أقام الصلاة وتحوّل إلى نخلة أخرى، وأقام الرجل عن يمينه فصلّى الظهر أربعاً ثمّ تحوّل إلى نخلة أخرى فصلّى صلاة السنّة بعد الظهر أربع ركعات، ثمّ أذّن وصلّى أربع ركعات، ثمّ أقام الصّلاة وصلّى العصر أربعاً ولم تكن بين الظهر والعصر إلاّ السّبحة[1].

إيضاح: يدلُّ على استحباب إيقاع نافلة الزّوال بين الأذان والاقامة وعلى جواز إيقاع الإمام الأذان والإقامة معاً، بل رجحانه وعلى رجحان قيام المقتدي إذا كان واحداً عن يمين الإمام، وعلى أنّ الأربع الأولى من الثمان ركعات بين الظهرين للظهر، والأربع الأخيرة للعصر، وعلى استحباب إيقاع الأربع الأخيرة بين الأذان والاقامة، وعلى أنّه يتحقّق التفريق المستحب والموجب لإعادة الأذان بتوسّط النافلة بين الفرضين، وعلى استحباب تفريق الفرائض والنوافل على الأمكنة، وقد وردت العلّة بأنّها تشهد للمصلّي يوم القيامة.

٢٣ - **الدعائم:** عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: آخر وقت العصر أن تصفرَّ الشمس. وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: صلّوا العصر والشمس بيضاء نقيّة.

وعنه عليه السلام أنّه كان يأمر بالإبراد بصلاة الظهر في شدَّة الحرّ، وذلك أن تؤخّر بعد الزوال شيئاً[2].

٢٤ - **الهداية:** قال الصّادق عليه السلام: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلاّ أنَّ بين يديها سبحة، فإن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت.

وقال الصادق عليه السلام: أوّل الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأوّل وهو أفضلهما.

وقال عليه السلام: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا أُحبُّ أن يسبقني أحد بالعمل إني أحبّ أن تكون صحيفتي أوّل صحيفة يكتب فيها العمل الصالح.

وقال عليه السلام: ما يأمن أحدكم الحدث في ترك الصّلاة، وقد دخل وقتها وهو فارغ، فأوّل وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن تمضي قدمان، ووقت العصر من حين يمضي قدمان من زوال الشمس إلى أن تغيب.

وقال: لفضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدّنيا.

٢٥ - **تفسير سعد بن عبد الله:** برواية ابن قولويه عنه بإسناده عنهم عليهم السلام قال: من كان مقيماً على الاقرار بالأئمّة عليهم السلام كلّهم، وبإمام زمانه وولايته، وأنّه قائم العين ومستورٌ من عقب الماضي قبله وقد خفي عليه اسم الحجّة وموضعه في هذا الوقت فمعذور في إدراك الاسم والموضع حتّى يأتيه الخبر الّذي بمثله تصحُّ الأخبار، ويثبت الاسم والمكان، ومثل ذلك إذا حجب الله عزّ وجلّ عن العباد عين الشمس الّتي جعلها دليل الصلاة، فموسّع عليهم

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٢٩.
(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣٠.

تأخيرها حتّى يتبيّن لهم، أو يصحّ لهم دخول الوقت، وهم على يقين أنّ عينها لم تبطل، وقد خفي عليهم موضعها.

٢٦ - **المجازات النبوية:** عن النبيّ ﷺ قال في حديث طويل: يؤخّرون الصّلاة إلى شرق الموتى.

قال السّيد: أي يؤخّرونها إلى أن لا يبقى من النهار إلاّ بقدر ما بقي من نفس الميّت قد شرق بريقه وغرغر ببقيّة نفَسه[1].

٢٧ - **كتاب عاصم بن حميد:** عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر قال: قلت أيّ أهل له؟ قال: لا يكون له أهل في الجنّة.

٢٨ - **كتاب محمد بن المثنى:** عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ أنّه كان جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه زرارة بن أعين فقال: يا أبا عبد الله! إنّي أصلّي الأولى إذا كان الظلّ قدمين، ثمّ أصلّي العصر إذا كان الظلّ أربعة أقدام، فقال أبو عبد الله عليه السلام إنّ الوقت في النصف ممّا ذكرت إنّي قدرت للموالي جريدة فليس يخفى عليهم الوقت[2].

أقول: قد مضى خبر وصيّة محمّد بن أبي بكر وخبر داود بن سليمان وغيرهما في الأبواب السابقة.

٨ - باب وقت العشاءين

١ - **مجالس الصدوق والخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم ابن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشيّ، عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ إنّ الله كره لكم أيتها الأمّة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها، إلى أن قال: وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة[3].

٢ - **أمالي ابن الشيخ:** عن أبيه عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن إسحاق بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن يحيى بن سالم الفرّا، عن حمّاد بن عثمان، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لمّا أسري بي إلى السماء دخلت الجنّة فرأيت فيها قصراً من ياقوت أحمر يرى باطنه من ظاهره لضيائه ونوره، وفيه قبّتان من درّ وزبرجد، فقلت: يا جبرئيل لمن هذا القصر؟ قال: هو لمن أطاب الكلام، وأدام الصيام، وأطعم الطعام، وتهجّد باللّيل والنّاس نيام.

---

(١) المجازات النبوية، ص ٢٩٧. (٢) الأصول الستة عشر، ص ٩١.

(٣) أمالي الصدوق، ص ٢٤٨ مجلس ٥٠ ح ٣، الخصال، ص ٥٢٠ باب ٢٠ ح ٩.

قال علي عليه السلام فقلت: يا رسول الله وفي أمّتك من يطيق هذا؟ فقال صلى الله عليه وآله أتدري ما إطابة الكلام؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، قال: من قال: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» أتدري ما إدامة الصيام؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: من صام شهر الصبر شهر رمضان، ولم يفطر منه يوماً، أتدري ما إطعام الطعام؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: من طلب لعياله ما يكفُّ به وجوههم عن الناس أتدري ما التهجّد باللّيل والنّاس نيام؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال من لم ينم حتّى يصلّي العشاء الآخرة، والناس من اليهود والنّصارى وغيرهم من المشركين نيام بينهما[1].

٣ - **تفسير النعماني:** عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله، وفيه لأنّهم ينامون بين الصلاتين.

٤ - **السرائر:** من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسين، عن أحمد القرويّ، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دلوك الشمس زوالها وغسق اللّيل بمنزلة الزوال من النهار[2].

٥ - **منتهى المطلب:** قال: روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها.

بيان: أوّل وقت المغرب غروب الشمس بلا خلاف، قال في المعتبر: وهو إجماع العلماء، وكذا في المنتهى، واختلف الأصحاب فيما يتحقّق به الغروب فذهب الأكثر إلى أنّه إنّما يتحقّق ويعلم بذهاب الحمرة المشرقيّة، قال في المعتبر: وعليه عمل الأصحاب، وقال الشيخ في المبسوط: علامة غيبوبة الشمس هو أنّه إذا رأى الآفاق، والسماء مصحيّة ولا حائل بينه وبينها ورآه قد غابت عن العين علم غروبها، وفي أصحابنا من قال: يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الأحوط فأمّا على القول الأوّل إذا غابت الشمس عن النظر ورأى ضوءها على جبل يقابلها أو مكان عال مثل منار الاسكندريّة وشبهها فإنّه يصلّي، ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت وعلى الرّواية الأُخرى لا يجوز ذلك حتّى تغيب في كلّ موضع تراه وهو الأحوط انتهى.

ويظهر منه أنّ الاعتبار عنده بغيبوبة القرص، وإليه ذهب في الاستبصار على أحد الوجهين في الجمع بين الأخبار، وهو مختار السّيد المرتضى وابن الجنيد وابن بابويه في كتاب علل الشرائع وظاهر اختياره في الفقيه حيث نقل الأحاديث الدالّة عليه، واختاره بعض المتأخّرين.

وقال ابن أبي عقيل: أوّل وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوط القرص أن يسودّ أفق السماء من المشرق، وذلك عند إقبال اللّيل وتقوية الظلمة في الجوّ، واشتباك النّجوم،

(١) أمالي الطوسي، ص ٤٥٨ مجلس ١٦ ح ١٠٢٤.
(٢) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٢.

ولعلّه أراد ما يقرب القول الأوّل والأخبار المعتبرة الكثيرة تدلُّ على القول الثاني، وهو استتار القرص، ولعلّ الأكثر إنّما عدلوا عنها لموافقتها لمذاهب العامّة، فحملوها على التقيّة، وتأويلها بذهاب الحمرة في غاية البعد، لكنَّ العمل بها، وحمل ما يعارضها على الاستحباب وجه قويٌّ به يجمع بين الأخبار، ويؤيّده بعض الرّوايات، وإن كان العمل بالمشهور أحوط.

ثمَّ إنّه عرفت ما دلَّ عليه كلام المبسوط من حصول الاستتار ودخول الوقت وإن بقي شعاع الشمس على رؤوس الجبال، والمنارة العالية، وقال في التذكرة وهو أي الغروب ظاهر في الصحاري وأمّا في العمران والجبال فيستدلُّ عليه بأن لا يبقى شيء من الشّعاع على رؤوس الجدران، وقلل الجبال، وهو أحوط، وإن دلَّ بعض الأخبار على ما اختاره الشيخ كما ستعرف.

وأما آخر وقت المغرب فالمشهور بين الأصحاب امتداد وقتها للمختار إلى انتصاف اللّيل أو إلى أن يبقى لانتصاف اللّيل مقدار العشاء على القول بالاختصاص، وهو اختيار المرتضى وابن الجنيد وابن زهرة وابن إدريس وجمهور المتأخّرين، ونقل ابن زهرة إجماع الفرقة عليه.

وقال المفيد: آخر وقتها غيبوبة الشفق، وهو الحمرة في المغرب، والمسافر إذا جدَّ به السير عند المغرب فهو في سعة من تأخيرها إلى ربع اللّيل، ونحواً منه قال الشيخ في النهاية. وقال في المبسوط آخره غيبوبة الشفق وأطلق، وكذا في الجمل وهو المحكيُّ عن ابن البرّاج وابن أبي عقيل [ونقل في المختلف أنه للمختار وللمضطرّ إلى ربع اللّيل، وبه قال ابن حمزة وأبو الصلاح وقال في الخلاف آخره غيبوبة الشفق، وعن السّيد أنّه قال في الناصرية: آخر وقتها مغيب الشفق الّذي هو الحمرة وروي ربع اللّيل وحكم بعض أصحابنا أنَّ وقتها إلى نصف الليل وعن ابن أبي عقيل] أنَّ ما بعد الشفق وقت المضطرّ، وعن ابن بابويه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر إلى ربع اللّيل، وكذا للمفيض من عرفات إلى جمع، وعن سلاّر يمتدُّ وقت العشاء الأوّل إلى أن يبقى لغياب الشفق الأحمر مقدار أداء ثلاث ركعات.

ونقل في المنتهى عن الشيخ أنَّ آخره للمختار ذهاب الشفق، وللمضطرّ إلى ما قبل نصف اللّيل بأربع، ونقله عن السيّد في المصباح، وعن بعض العلماء يمتدُّ وقت المضطرّ حتّى يبقى للفجر وقت العشاء، واختاره المحقّق في المعتبر ونقله الشيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب وحكى عن ابن البرّاج أنّه حكى عن بعض الأصحاب قولاً بأنَّ للمغرب وقتاً واحداً عند غروب الشمس، ولعلَّ الأقوى امتداد وقت الفضيلة إلى سقوط الشفق، ووقت الإجزاء للمختار إلى نصف اللّيل، وللمضطرّ إلى ما قبل طلوع الفجر بقدر العشاء.

وأمّا وقت العشاء الآخرة فالمشهور أنَّ أوّلها إذا مضى من غروب الشمس مقدار أداء

ثلاث ركعات، وقال الشيخان: أوّل وقتها غيبوبة الشفق، ونسبه في الخلاف إلى ابن أبي عقيل وسلاّر وهو أحد قولي المرتضى وصرّح الشيخ في النهاية بجواز تقديم العشاء قبل غيبوبة الشفق في السفر وعند الأعذار، وجوّز في التهذيب تقديمه إذا علم أو ظنّ أنه إذا لم يصلّ في هذا الوقت لم يتمكّن منه بعده، والأوّل أقوى.

وآخر وقت العشاء على المشهور انتصاف اللّيل سواء في ذلك المختار والمضطرّ وقال المفيد: آخره ثلث اللّيل، وهو مختار الشيخ في جملة من كتبه، وابن البرّاج وقال في المبسوط والنهاية آخره للمختار ثلث اللّيل وللمضطرّ نصف اللّيل، واختاره ابن حمزة وعن ابن أبي عقيل أوّل وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق وهو الحمرة فإذا جاز ذلك حتّى دخل ربع اللّيل فقد دخل في الوقت الأخير، وقد روي إلى نصف اللّيل.

ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا قولاً بأنّ آخره للمضطرّ طلوع الفجر، واختاره المحقّق في المعتبر وبعض المتأخّرين، ونقل عن أبي الصلاح أنّ آخره للمختار ربع اللّيل وللمضطرّ نصف اللّيل ولعلّ الأقوى امتداد وقت الفضيلة إلى ثلث اللّيل، ووقت الإجزاء للمختار إلى نصف اللّيل، ووقت المضطرّ إلى طلوع الفجر فلو أخّر المختار عن نصف اللّيل أثم، ولكنّه يجب عليه الاتيان بالعشاءين قبل طلوع الفجر أداء، وما اخترناه في الجمع أولى ممّا اختاره الشيخ من القول باستحباب القضاء إذا زال عذر المعذور بعد نصف اللّيل، حيث قال في المبسوط: وفي أصحابنا من قال إلى طلوع الفجر، فأمّا من يجب عليه القضاء من أصحاب الأعذار والضرورات، فإنّا نقول ههنا عليه القضاء، إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلّي ركعة أو أربع ركعات صلّى العشاء الآخرة، وإذا لحق مقدار ما يصلّي خمس ركعات صلّى المغرب أيضاً معها استحباباً وإنما يلزمه وجوباً إذا لحق قبل نصف اللّيل بمقدار ما يصلّي فيه أربع ركعات أو قبل أن يمضي ربعه مقدار ما يصلّي ثلاث ركعات المغرب انتهى مع أنّه قال بهذا الفرق في سائر أوقات الاختيار والاضطرار.

وقال في موضع من الخلاف: لا خلاف بين أهل العلم في أنّ أصحاب الأعذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة أنّه يلزمه العشاء الآخرة.

فإن قيل ظاهر الآية انتهاء وقت العشاءين بانتصاف اللّيل، لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ وإذا اختلفت الأخبار يجب العمل بما يوافق القرآن، قلنا إذا أمكننا الجمع بين ظاهر القرآن والأخبار المتنافية ظاهراً فهو أولى من طرح بعض الأخبار، وحمل الآية على المختارين الّذين هم جلّ المخاطبين وعمدتهم يوجب الجمع بينها، وعدم طرح شيء منها وأيضاً لو قال تعالى: «إلى طلوع الفجر» لكنّا نفهم منه جواز التأخير من نصف اللّيل اختياراً، فلذا قال: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾.

وأمّا حمل أخبار التوسعة على التقيّة كما فعله الشهيد الثاني قدّس الله روحه حيث قال:

وللأصحاب أن يحملوا الروايات الدالّة على الامتداد إلى الفجر على التقيّة لإطباق الفقهاء الأربعة عليه، وإن اختلفوا في كونه آخر وقت الاختيار أو الاضطرار، فهو غير بعيد، لكن أقوالهم لم تكن منحصرة في أقوال الفقهاء الأربعة وعندهم في ذلك أقوال منتشرة، والحمل على التقيّة إنّما يكون فيما إذا لم يكن محمل آخر ظاهر به يجمع بين الأخبار، وما ذكرنا جامع بينها. وبالجملة، المسألة لا تخلو من إشكال، والأحوط عدم التأخير عن تتمّة اللّيل، بعد تجاوز النصف، وعدم التعرض للأداء والقضاء، والله يعلم حقائق الأحكام وحججه الكرام عليهم السلام [1].

٦ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف رفعه، عن محمّد بن حكيم، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا شهاب إنّي أحبُّ إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً[2].

بيان: قال الشيخ في الاستبصار بعد إيراد هذا الخبر: يوجّه الاستحباب في هذا الخبر بأن يتأنّى الإنسان في صلاته ويصلّيها على تؤدة، فإنّه إذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب، ويحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق، بأن يكون بين الحيطان العالية أو الجبال الشاهقة، فإنّ من هذه صفته ينبغي أن يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب انتهى.

ولا يخفى أنّه لا حاجة إلى هذا التأويل البعيد، لا سيّما على ما اختاره عند إبداء الوجه الأخير من دخول الوقت بذهاب الحمرة، إذ لا ينفك ذهابها عن ظهور كوكب غالباً، وليس في الخبر الكواكب ولا اشتباكها، بل يمكن أن يقال لا ينافي القول باستتار القرص أيضاً بل يؤيّده بوجهين أحدهما أنّه عند الغروب يظهر كوكب في أكثر الأوقات، لا سيّما إذا كانت الزهرة مؤخّرة عن الشمس، وثانيهما أنّ «أحبّ» يدلّ على استحباب التأخير لا وجوبه.

٧ - **العلل:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ملك موكّل يقول «من نام عن العشاء إلى نصف اللّيل فلا أنام الله عينه»[3].

ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر مثله[4].

---

(١) وفي مجموعة الشهيد قدّس سرّه، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ما من أحد يقول عند قبر ميّت ثلاث مرّات: «اللهمّ إنّي أسئلك بحقّ محمّد وآل محمّد أن لا تعذّب هذا الميّت» إلا رفع الله عنه العذاب يوم القيامة. [مستدرك السفينة ج ٨ لغة «قبر»].

(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٥ باب ٦٠ ح ٢. (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٢ باب ٧٠ ح ٣

(٤) ثواب الأعمال، ص ٢٧٦.

المحاسن: عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد مثله وفيه: عينيه[١].

٨ - **السرائر:** من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ، عن مروان بن مسلم، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس عند مغربها، فجعله هو الحمرة الّتي من قبل المغرب، وكان يصلّي حين يغيب الشفق[٢].

٩ - **مجالس الشيخ:** عن الحسين بن عبيد الله، عن التلّعكبريّ، عن محمّد بن همام عن عبد الله الحميريّ، عن محمّد بن خالد الطيالسيّ، عن زريق الخلقانيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليه السلام يصلّي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم[٣].

١٠ - **الهداية:** قال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد حلَّ الإفطار، ووجبت الصلاة، ووقت المغرب أضيق الأوقات، وهو إلى حين غيبوبة الشفق، ووقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى ثلث اللّيل.

١١ - **المحاسن:** عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صلاة المغرب فقال: أنخ إذا غابت الشمس، قال: فإنّه يشتدّ على القوم إناخته مرّتين، قال: إنّه أصون للظّهر[٤].

١٢ - **مجالس الصدوق:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى وموسى بن جعفر البغداديّ معاً، عن عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن داود بن أبي يزيد، عن الصادق عليه السلام قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب[٥].

١٣ - **ومنه:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن عليّ بن النعمان عن داود بن فرقد قال: سمعت أبي يسأل أبا عبد الله عليه السلام متى يدخل وقت المغرب؟ فقال إذا غاب كرسيها، قال: وما كرسيها؟ قال: قرصها، قلت متى يغيب قرصها؟ قال إذا نظرت إليه فلم تره[٦].

بيان: لعلَّ الضمير في كرسيها راجع إلى الشمس بمعنى الضوء، فإنّه يطلق على الجرم وعلى الضوء وعليهما معاً، فشبّه قرص الشمس بكرسيّ الضوء لتمكّنه فيه.

١٤ - **مجالس الصدوق:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زيد الشحّام أو غيره قال: صعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، وإنّما توارت خلف

---

(١) المحاسن، ج ١ ص ١٦٤.
(٢) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٢.
(٣) أمالي الطوسي، ص ٦٩٥ مجلس ٣٩ ح ١٤٨١.
(٤) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨٢.
(٥) - (٦) أمالي الصدوق، ص ٧٤ مجلس ١٨ ح ١١ و١٠.

الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام الصادق فأخبرته بذلك: فقال لي: ولم فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت، إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت، ما لم يجلّلها سحاب أو ظلمة تظلّها فإنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا[1].

١٥ - **ومنه:** عن أبيه وابن الوليد معاً، عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن والحسين بن علي معاً، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن جعفر ابن عثمان، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب: إنّا ربما صلّينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل، أو قد سترها منّا الجبل، فقال: ليس عليك صعود الجبل[2].

بيان: ظاهر هذا الخبر والخبر المتقدّم الاكتفاء بغيبوبة الشمس خلف الجبل وإن لم تغرب عن الأفق، ولعلّه لم يقل به أحد، وإن كان ظاهر الصدوق القول به، لكن لم ينسب إليه هذا القول، ويمكن حمله على ما إذا غابت عن الأفق الحسّي، لكن يبقى ضوؤها على رؤوس الجبال، كما نقلنا عن الشيخ في المبسوط، ولعلّ الشيخ حملهما على هذا الوجه، وليس ببعيد جداً، والأولى الحمل على التقيّة.

وقال الوالد قدّس سرّه في الخبر الأوّل: الظاهر أنّ ذمّه على صعود الجبل لأنّه كان غرضه منه إثارة الفتنة بأن يقول إنّهم يفطرون ويصلّون والشمس لم تغب بعد، وكان مظنّة أن يصل الضرر إليه وإلى غيره، فنهاه عليه السلام لذلك، ويمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام فإنّما عليك مشرقك ومغربك، أنك لا تحتاج إلى صعود الجبل، فإنّه يمكن استعلام الطلوع والغروب بظهور الحمرة أو ذهابها في المشرق أو عنه للغروب وعكسه للطلوع، وهذا الوجه جار في الخبر الأخير أيضاً.

وقال الجوهري: غارت الشمس تغور غياراً غربت، وقال: جلّل الشيء تجليلاً عمَّ والمجلّل السحاب الّذي يجلّل الأرض بالمطر أي يعمّ.

١٦ - **المجالس:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن يحيى الخثعمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب ويصلّي معه حيٌّ من الأنصار يقال لهم بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل فيصلّون معه ثمّ ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم[3].

بيان: «مواضع نبلهم» أي سهامهم، ويدلّ على استحباب التعجيل بالمغرب وظاهره دخول الوقت بغيبوبة القرص، وهذا الخبر رواه المخالفون أيضاً عن جابر وغيره، قال: كنّا نصلّي المغرب مع النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ نخرج نتناضل حتّى ندخل بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار.

---

(١) - (٣) أمالي الصدوق، ص ٧٤ مجلس ١٨ ح ١٢-١٤.

١٧ - **المجالس:** عن جعفر بن عليّ بن الحسن الكوفي، عن جدّه الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن جدّه عبد الله بن مغيرة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر فكنت أنا أصلّي المغرب إذا وجبت الشمس وأصلّي الفجر إذا استبان لي الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع، فإنّ الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على آخرين بعد، قال: فقلت إنّما علينا أن نصلّي إذا وجبت الشمس عنّا، وإذا طلع الفجر عندنا ليس علينا إلاّ ذلك، وعلى أولئك أن يصلّوا إذا غربت عنهم[1].

بيان: يمسي بالمغرب أي يوقعها في المساء وبعد دخول اللّيل، وقال الجوهريّ: الغلس ظلمة آخر اللّيل، والتغليس السّير بغلس يقال: غلّسنا الماء أي وردناه بغلس، وكذلك إذا فعلنا الصّلاة بغلس.

١٨ - **المجالس:** عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمّد العطّار كلّهم، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن موسى بن بشّار، عن المسعوديّ، عن عبد الله بن زبير وعن أبان بن تغلب والرّبيع بن سليمان وأبان بن أرقم وغيرهم قالوا أقبلنا من مكّة حتّى إذا كنّا بوادي الأجفر إذا نحن برجل يصلّي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلّي ونحن ندعو عليه، حتّى صلّى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول هذا من شباب أهل المدينة، فلمّا أتيناه إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام فنزلنا فصلّينا معه، وقد فاتتنا ركعة، فلمّا قضينا الصّلاة قمنا إليه، فقلنا: جعلنا فداك، هذه الساعة تصلّي؟ فقال إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت[2].

بيان: في القاموس الأجفر موضع بين الخزيميّة وفيد، وقال: وجد عليه يجِد ويجُد وجداً وجدة وموجدة غضب، وبه وجداً في الحبّ فقط وكذا في الحزن ولكن يكسر ماضيه، والمراد بشعاع الشمس الحمرة المشرقيّة كما يدلّ آخر الخبر.

١٩ - **المجالس:** عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن إسماعيل، عن زيد الشحّام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أخّر المغرب حتّى تشتبك النّجوم من غير علّة فأنا إلى الله منه بريء[3].

بيان: اشتباك النجوم كثرتها قال في النهاية في حديث مواقيت الصّلاة إذا اشتبكت النجوم أي ظهرت جميعاً، واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها، ولعلّه محمول على ما إذا أخّر معتقداً عدم جواز إيقاعها قبل ذلك، كما كان مذهب أبي الخطّاب أو طلباً لفضلها كما قيّد به

---

(١) - (٢) أمالي الصدوق، ص ٧٥ مجلس ١٨ ح ١٥-١٦.

(٣) أمالي الصدوق، ص ٣٢٠ مجلس ٦٢ ح ١.

في سائر الأخبار أو إذاعة وتركاً للتقيّة فإن العامة ينكرون التأخير أشدَّ الانكار أو على من داوم على ذلك تهاوناً بالسنّة وعدولاً عنها ويمكن حملها على التقيّة أيضاً.

٢٠ - **الاحتجاج:** عن الكلينيّ رفعه عن الزهريّ قال: طلبت هذا الأمر طلباً شافياً حتّى ذهب لي فيه مال صالح، فرفعت إلى العمريّ فخدمته ولزمته فسألته بعد ذلك عن صاحب الزّمان عليه السلام فقال: ليس إلى ذلك وصول، فخضعت له فقال: بكرّ بالغداة، فوافيت فاستقبلني شابٌّ من أحسن النّاس وجهاً وأطيبهم ريحاً وفي كمّه شيء كهيئة التجّار، فلمّا نظرت إليه دنوت من العمريّ فأومأ إليّ فعدلت إليه وسألته فأجابني عن كلّ شيء أردت، ثمَّ مرَّ ليدخل الدّار، وكانت من الدّور الّتي لا يكترث بها، فقال العمريّ: إن أردت أن تسأل فسل، فإنّك لا تراه بعد ذا، فذهبت لأسأل فلم يستمع ودخل الدّار وما كلّمني بأكثر من أن قال: ملعون ملعون من أخّر العشاء إلى أن تشتبك النجوم، ملعون ملعون من أخّر الغداة إلى أن تنقضي النجوم، ودخل الدّار[1].

بيان: لعلّ المراد بالعشاء هنا المغرب، ويحتمل على ما حمل عليه الخبر السابق.

٢١ - **قرب الإسناد:** عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمّد الأزديّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة المغرب فقال: إذا غاب القرص ثمَّ سألته عن وقت صلاة العشاء الآخرة، قال: إذا غاب الشفق، قال وآية الشفق الحمرة، قال: وقال بيده هكذا[2].

بيان: قال بيده هكذا أي أشار بيده إلى ناحية المغرب، واستعمال القول في الفعل شائع.

٢٢ - **قرب الإسناد:** عن السّندي بن محمّد، عن صفوان الجّمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إنَّ معي شبه الكرش المنثور فأؤخّر صلاة المغرب حتّى عند غيبوبة الشفق ثمَّ أصلّيهما جميعاً يكون ذلك أرفق بي، فقال: إذا غاب القرص فصلّ المغرب، فإنّما أنت ومالك لله عزّ وجلّ[3].

٢٣ - **ومنه:** عن محمّد بن خالد الطيالسيّ، عن صفوان مثله[4].

بيان: قال في القاموس: الكرش بالكسر وككتف لكلّ مجترّ بمنزلة المعدة للإنسان، وعيال الرّجل وصغار ولده، والجماعة، وفي الصحاح: وكرش الرّجل أيضاً عياله من صغار ولده، يقال هم كرش منثورة أي صبيان صغار، وتزوّج فلان فلانة فنثرت له كرشها وبطنها، إذا كثر ولدها له، والكرش أيضاً الجماعة من النّاس انتهى، والمراد هنا كثرة العيال أو كثرة الجمال، كما يشهد به حاله وآخر الخبر أيضاً، والغرض أنّي لكثرة عيالي محتاج إلى العمل، أو لكثرة جمالي وخوف انتشارها وتفرّقها لا أقدر على تفريق الصلاتين، فنهى عليه السلام عن تأخير المغرب لذلك، وفيه دلالة ما على مرجوحيّة الجمع أيضاً.

---

(١) الاحتجاج، ص ٤٧٩.
(٢) قرب الإسناد، ص ٣٧ ح ١١٩.
(٣) قرب الإسناد، ص ٦٠ ح ١٩١.
(٤) قرب الإسناد، ص ١٣٠ ح ٤٥٣.

٢٤ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن العلويّ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن القوم يتحدَّثون حتّى يذهب الثلث الأوَّل من اللّيل وأكثر أيّما أفضل؟ يصلّون العشاء جماعة أو في غير جماعة؟ قال: يصلّونها جماعة أفضل(١).

بيان: يدلُّ على عدم خروج وقت العشاء بمضيّ ثلث اللّيل.

٢٥ - **قرب الإسناد:** عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن الميثم، عن الحسين أبي العرندس قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد أتاه غلام له أسود بين ثوبين أبيضين، ومعه قلّة وقدح، فحين قال المؤذّن: الله أكبر صبَّ له فناوله وشرب(٢).

بيان: ظاهره دخول وقت المغرب بغيبوبة القرص إذ مؤذّنهم يؤذّن عند ذلك، ونقل الرّاوي ذلك أيضاً يدلُّ عليه، كما لا يخفى، ويمكن حمله على التقيّة.

٢٦ - **قرب الإسناد:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ قال: صلّيت المغرب مع أهل المدينة في المسجد، فلمّا سلّم الإمام قمت فصلّيت أربع ركعات ثمَّ صلّيت العتمة ركعتين ثمَّ مضيت إلى أبي الحسن عليه السلام فدخلت عليه بعدما أعتمت فقال لي صلّيت العتمة فقلت له: نعم، قال: متى صلّيت؟ قلت: صلّيت المغرب وأمسيت بصلاتي معهم، فلمّا سلّم الإمام قمت فصلّيت أربع ركعات ثمَّ صلّيت العتمة ركعتين، ثمَّ أتيتك، فأخذ في شيء آخر ولم يجبني، فقلت له: إنّي فعلت هذا وهو عندي جائز، فإن لم يكن جائزاً قمت الساعة فأعدت فأخذ في شيء آخر ولم يجبني(٣).

توضيح: قال في النهاية: حتّى يعتموا أي يدخلوا في عتمة اللّيل وهي ظلمته ويقال: أعتم الشيء وعتمه إذا أخّره، وعتمت الجارية وأعتمت إذا تأخّرت وفي القاموس عتم عنه يعتم كفَّ بعد المضيّ فيه، كعتّم وأعتم أو احتبس عن فعل شيء يريده، واللّيل مرَّ منه قطعة كأعتم فيهما، وأعتم وعتّم سار في العتمة انتهى، والظاهر أنَّ عدم الجواب للتقيّة في تصويب ذلك أو لعدم جرأة المخاطب بعد ذلك على ترك التقيّة.

٢٧ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القرويّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشقَّ على أمّتي لأخّرت العشاء إلى نصف اللّيل(٤).

بيان: قال في النهاية: أي لولا أن أُثقل عليهم من المشقّة وهي الشدّة انتهى، ولولا يدلّ

---

(١) قرب الإسناد، ص ٢٠١ ح ٧٧٥.
(٢) قرب الإسناد، ص ٣٠٨ ح ١٢٠٢.
(٣) قرب الإسناد، ص ٣٨٧ ح ١٣٦٠.
(٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٧ باب ٤٠ ح ١.

على انتفاء الشيء لثبوت غيره، وتحقيقه أنّها مركّبة من لو ولا «ولو» يدلُّ على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، فيدلُّ ههنا على انتفاء التأخير لانتفاء نفي المشقّة، ونفي النفي إثبات، فيكون التأخير منتفياً لثبوت المشقّة، والمشقّة ههنا ليست بثابتة، فلا بدَّ من مقدَّر أي لولا خوف المشقّة أو توقّعها بسبب هذا الفعل لفعلت، والخبر يدلُّ على استحباب تأخير العشاء عن أوّل وقت الفضيلة، وهو مناف لما مرَّ من الأخبار الدالّة على كون أوّل الوقت أفضل، فيمكن تخصيصها به كما خصّص بغيره ممّا مرَّ.

ويمكن حمله على التقيّة لاشتهاره بين العامّة كما رواه أحمد والترمذي وابن ماجة قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم أن يؤخّروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، وقال محيي السّنة من فقهائهم: اختار أهل العلم من الصّحابة والتابعين فمن بعدهم تأخير العشاء، وذهب الشافعيّ في أحد قوليه إلى تعجيلها، لكن رووا التعجيل عن عمر كما ورد في أخبارنا معارضته النبيّ ﷺ في ذلك.

وقال في الذكرى بعد إيراد بعض الأخبار الدّالة على استحباب التأخير: وظاهر الأصحاب عدم هذا الاستحباب، لمعارضة أخبار أفضلية أوَّل الوقت صرَّح به في المبسوط وقال المرتضى لمّا قال الناصر أفضل الأوقات أوَّلها في الصّلوات كلّها: هذا صحيح وهو مذهب أصحابنا، والدّليل على صحّته بعد الاجماع ما رواه ابن مسعود، عن النبي ﷺ وسأله عن أفضل الأعمال، فقال: الصّلاة في أوَّل وقتها، ومثله رواية أمّ فروة عن النبيّ ﷺ ولأنَّ في تقديمها احتياطاً للفرض وفي التأخير تغريراً به، لجواز المانع وحينئذ نقول: ما اختاره النبيُّ ﷺ جاز أن يكون لعذر أو لبيان الجواز.

٢٨ - **العلل:** عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد، عن بعض أصحابنا رفعه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، وتدري كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأنَّ المشرق مطلّ على المغرب، هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت ههنا ذهب الحمرة من ههنا[1].

بيان: أطلَّ عليه أشرف، ذكره في القاموس والمراد بالمشرق ما يقع عليه شعاع الشمس من كرة البخار في جانب المشرق، وبالمغرب محلّ غروب الشمس من تحت الأفق إذ بعد الانحطاط عن الأفق بزمان تذهب الحمرة عن المشرق وإشرافه عليه ظاهر بهذا الوجه إذ أحدهما تحت الأفق والآخر فوقه.

٢٩ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي أسامة الشّحام قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام أؤخّر

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٥ باب ٦٠ ح ١.

المغرب حتّى تستبين النجوم؟ قال: فقال خطّابية؟ إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد ﷺ حين سقط القرص[١].

اختيار الكشي: عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن الحسين بن موسى عن ابن عبد الحميد مثله[٢].

بيان: خطّابية أي بدعة ابتدعها أبو الخطاب، وهو رجل غال ملعون على لسان الصّادق عليه السلام اسمه محمّد بن مقلاص، وكان صاحب بدع وأهواء، وسيأتي كيفيّة ابتداعه.

٣٠ - **العلل:** عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ، عن محمّد ابن السنديّ، عن عليّ بن الحكم رفعه عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن وقت المغرب فقال: إذا غابت كرسيّها قال: وما كرسيها قال: قرصها قال: ومتى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره[٣].

٣١ - **ومنه:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن معاوية ابن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتّى يصلّيها[٤].

٣٢ - **ومنه:** عن أبيه وابن الوليد معاً عن محمّد العطار، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه الصّلاة والسّلام قال: ملعون من أخّر المغرب طلباً لفضلها[٥].

٣٣ **ومنه:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفار، عن محمّد ابن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسين بن عليّ بن فضّال، عن أبي المغرا عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لولا نوم الصّبيّ وعيلة الضعيف لأخّرت العتمة إلى ثلث اللّيل[٦].

٣٤ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: أوّل وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوطه أن يسودّ أفق المشرق؟ وآخر وقتها غروب الشفق، وهو أوّل وقت العتمة، وسقوط الشفق ذهاب الحمرة، وآخر وقت العتمة نصف اللّيل، وهو زوال اللّيل[٧].

وقال في موضع آخر: وقت المغرب سقوط القرص إلى مغيب الشفق، ووقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب، ثمّ إلى ربع اللّيل، وقد رخّص للعليل والمسافر فيهما إلى انتصاف اللّيل وللمضطرّ إلى قبل طلوع الفجر، والدّليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق، وفي الغيم سواد المحاجر، وقد كثرت الرّوايات في وقت المغرب،

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٦ باب ٦٠ ح ٣.

(٢) رجال الكشي، ص ٢٩٠ ح ٥١٠.

(٣) - (٥) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٦ ح ٤-٦.

(٦) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٥٢ ح ٢.

(٧) فقه الرضا عليه السلام، ص ٧٣.

وسقوط القرص، والعمل من ذلك على سواد المشرق إلى حدّ الرأس[١].

بيان: في القاموس المحجر كمجلس ومنبر الحديقة، ومن العين ما دار بها وبدا من البرقع، أو ما يظهر من نقابها، وعمامته إذا اعتمّ وما حول القرية.

٣٥ - **السرائر:** ممّا استطرفه من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ عن الفضيل، عن محمد الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال: دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافها وقرآن الفجر ركعتا الفجر[٢].

٣٦ - **ومنه:** من كتاب البزنطيّ، عن عليّ، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أخّر رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء الآخرة ليلة من اللّيالي حتّى ذهب من اللّيل ما شاء الله، فجاء عمر يدقّ الباب فقال: يا رسول الله نامت النّساء، ونامت الصّبيان، وذهب اللّيل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني إنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا[٣].

أربعين الشهيد: بإسناده إلى الصّدوق، عن والده، عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام مثله.

٣٧ - **السرائر:** من كتاب السيّاري، عن محمّد بن سنان، عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ قال: سقوط الشّفق[٤].

٣٨ - **ومنه:** من كتاب المسائل برواية أحمد بن محمّد بن عيّاش الجوهريّ ورواية عبد الله بن جعفر الحميريّ عن مسائل عليّ بن الرّيّان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل يكون في الدّار يمنعه حيطانها من النظر إلى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء، متى يصليها وكيف يصنع؟ فوقّع عليه السلام يصلّيها إذا كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم، والمغرب عند قصر النجوم، وبياض مغيب الشفق[٥].

بيان: في التهذيب بعد نقل الرواية قال محمّد بن الحسن: معنى قصر النّجوم بيانها، وفي الكافي قصرة النجوم بيانها، وفي بعض نسخه نضرة النجوم في الموضعين، وفي القاموس القصر اختلاط الظلام، وقصر الطعام قصوراً نما وغلا ونقص ورخص، وفي مصباح اللّغة: قصرت الثوب بيّضته، فلعلّ ما ذكراه إمّا مأخوذ من المعنى الأخير أو من النّموّ.

ثمّ اعلم أنّ نسخ الحديث في لفظ الخبر مختلفة ففي الكافي «يصلّيها إذا كان على هذه الصّفة عند قصرة النجوم، والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق» وفي التهذيب «يصلّيها إذا كان على هذه الصّفة عند قصر النجوم، والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس» وهو أصوب ممّا في الكتابين، وأوفق بسائر الأخبار كما لا يخفى.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٠٣.

(٢) - (٥) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٤-٥٨٢.

٣٩ - **العياشي:** عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ﴾ قال: إنّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف اللّيل، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروبها إلاّ أنّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف اللّيل إلاّ أنّ هذه قبل هذه[1].

٤٠ - ومنه، عن أبي هاشم الخادم، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق[2].

بيان: هذا معنى آخر للغسق وتأويل آخر للآية، فتكون الآية متضمّنة لأربع صلوات أو ثلاث صلوات أو صلاتين، ويحتمل أن يكون المراد بالشفق أعمّ من الحمرة والبياض، فيكون إشارة إلى وقت الفضل للعشاءين والظاهر أنّه اشتباه من النسّاخ أو من الرّواة.

٤١ - **العياشي:** عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام عن قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ﴾ قال: جمعت الصّلوات كلهنّ، ودلوك الشمس زوالها، وغسق اللّيل انتصافه، وقال: إنّه ينادي مناد من السماء كلّ ليلة إذا انتصف اللّيل: «من رقد عن صلاة العشاء إلى هذه السّاعة فلا نامت عيناه»[3].

٤٢ - **اختيار الرجال للكشي:** عن محمّد بن مسعود، عن ابن المغيرة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال - يعني أبا عبد الله عليه السلام - إنّ أبا الخطّاب كذب عليّ وقال: إنّي أمرته أن لا يصلّي هو وأصحابه المغرب حتّى يروا كوكب كذا يقال له القنداني، والله إنّ ذلك لكوكب ما أعرفه[4].

بيان: أي ما أعرفه بهذا الوصف أو بهذا الإسم، ولعلّه كان كوكباً خفيّاً لا يظهر إلاّ بعد اشتباك النجوم كالسّهى.

٤٣ - **الاختيار:** عن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن الحسن، عن معمر بن خلاّد قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إنّ أبا الخطاب أفسد أهل الكوفة فصاروا لا يصلّون المغرب حتّى يغيب الشفق، ولم يكن ذلك، إنّما ذلك للمسافر وصاحب العلّة[5].

أقول: قد سبق خبر محمّد بن أبي بكر وغيره في الأبواب الماضية ممّا تضمّن وقت الصّلاتين.

٤٤ - **دعائم الإسلام:** عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليه وعليهم السّلام أنّ أوّل وقت المغرب غياب الشمس، وهو أن يتوارى القرص في أفق المغرب، لغير مانع من حاجز يحجز دون الأفق مثل جبل أو حائط أو غير ذلك، فإذا غاب القرص فذلك أوّل وقت صلاة

---

(١) - (٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣٢ ح ١٤٣-١٤٤ و١٤١.

(٤) رجال الكشي، ص ٢٢٨ ح ٤٠٧. (٥) رجال الكشي، ص ٢٩٣ ح ٥١٨.

المغرب، وإن حال حائل دون الأفق فعلامته أن يسودّ أفق المشرق وكذلك قال جعفر بن محمّد عليه السلام.

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا أقبل اللّيل من ههنا وأومأ إلى جهة المشرق.

وسمع أبو الخطاب أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: إذا سقطت الحمرة من ههنا وأومأ بيده إلى المشرق، فذلك وقت المغرب، فقال أبو الخطاب لأصحابه لمّا أحدث ما أحدثه: وقت صلاة المغرب ذهاب الحمرة من أفق المغرب، فلا تصلّوها حتّى تشتبك النجوم وروى ذلك لهم عن أبي عبد الله عليه السلام فبلغه عليه السلام ذلك فلعن أبا الخطّاب وقال: من ترك صلاة المغرب عامداً إلى اشتباك النّجوم فأنا منه بريء.

وروينا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوّل وقت العشاء الآخرة غياب الشفق والشفق الحمرة الّتي تكون في أفق المغرب بعد غروب الشمس، وآخر وقتها أن ينتصف اللّيل[1].

بيان: ما ذكره من حمل أخبار ذهاب الحمرة على صورة الاشتباه وعدم السبيل إلى تيقّن استتار القرص وجه جمع بين الأخبار، اختاره المؤلّف، ولعلّ الحمل على الاستحباب أحسن.

٤٥ **المجازات النبوية:** سأل النبي صلى الله عليه وآله رجل من جهينة متى تصلّي العشاء الآخرة؟ فقال: إذا ملأ اللّيل بطن كلّ واد.

قال السيد رضوان الله عليه: هذا مجاز لأنّ اللّيل على الحقيقة لا تمتلىء به بطون الأودية كما تمتلىء بطون الأوعية، وإنّما المراد إذا شمل ظلّ اللّيل البلاد، وطبّق النجاد والوهاد، فصار كأنّه سداد لكلّ شعب، وصمام لكلّ نقب[2].

٩ - باب وقت صلاة الفجر ونافلتها

١ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن عبد الرحمن بن سالم عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر، قال: مع طلوع الفجر إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يعني صلاة الفجر تشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصّبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرّتين: أثبتها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار[3].

ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عبد الله بن جبلة، عن غياث بن كلّوب عن إسحاق مثله[4].

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣٠. (٢) المجازات النبوية، ص ٤٣٠.
(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٣ باب ٣٤ ح ١. (٤) ثواب الأعمال، ص ٥٧.

٢ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام : أوّل وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق، وهو بياض كبياض النهار، وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب، وقد رخّص للعليل والمسافر والمضطرّ إلى قبل طلوع الشمس[(١)].

٣ - **مجالس الشيخ:** عن الحسين بن عبيد الله الغضائريّ، عن هارون بن موسى التّلعكبريّ، عن محمّد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن خالد الطيالسيّ، عن زريق الخلقاني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يصلّي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أوّل ما يبدو، قبل أن يستعرض، وكان يقول: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ إنّ ملائكة اللّيل تصعد وملائكة النّهار تنزل عند طلوع الفجر، فأنا أحبُّ أن تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي وكان يصلّي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم.

وقال عليه السلام : إذا طلع الفجر فلا نافلة[(٢)].

بيان: «قبل أن يستعرض» أي قبل أن يعترض وينتشر كثيراً للتقييد بالصادق قبله، ثمّ اعلم أنّه لا خلاف في أنّ أوّل وقت فريضة الفجر الصبح الصّادق، وهو البياض المنتشر في الأفق عرضاً، لا الكاذب الشبيه بذنَب السّرحان، ونقل المحقّق والعلاّمة عليه إجماع أهل العلم، والمشهور بين الأصحاب أنّ آخره طلوع الشمس، وقال ابن عقيل: آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقيّة، وللمضطرّ طلوع الشمس واختاره الشيخ في المبسوط وابن حمزة وقال في الخلاف: وقت المختار إلى أن يسفر الصبح، وهو قريب من مذهب ابن أبي عقيل، والأوّل أقوى، والأقوال المتقاربة الأخرى أحوط.

وأمّا نافلة الفجر فالمشهور أنّ وقتها بعد طلوع الفجر الأوّل ولمن يصلي صلاة اللّيل أن يأتي بها بعد الفراغ منها، بل هو أفضل وقال الصدوق: كلّما قرب من الفجر كان أفضل، وفي المعتبر أنّ تأخيرها حتّى يطلع الفجر الأوّل أفضل والمشهور أنّ آخر وقتها طلوع الحمرة المشرقيّة، قال ابن الجنيد على ما نقل عنه: وقت صلاة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل إلى طلوع الفجر على الترتيب، وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الأخبار، ويدلُّ عليه هذا الخبر وأخبار أخر، ويمكن حمل أخبار الجواز على التقيّة أو أخبار التقديم على الأفضليّة والأحوط التقديم، وإن كان الجواز أقوى في الجملة.

أقول: قد سبق وصيّة محمّد بن أبي بكر في باب أوقات الصلوات، وخبر الزهريّ في باب وقت العشاءين وغيرهما في غيرهما ممّا يستنبط منه أحكام هذا الباب.

٤ - **دعائم الإسلام:** عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: وقت صلاة ركعتي الفجر بعد الفجر. وعنه عليه السلام أيضاً قال: لا بأس أن تصلّيها قبل الفجر.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام ، ص ٧٤.

(٢) أمالي الطوسي، ص ٦٩٥ مجلس ٣٩ ح ١٤٨١.

وعنه عليه السلام قال: أوّل وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق وآخر وقتها أن يحمرّ أفق المغرب، وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشيء، ولا ينبغي تأخيره إلى هذا الوقت لغير عذر، وأوّل الوقت أفضل[1].

بيان: اعتبار احمرار المغرب غريب، وقد جرّب أنّه إذا وصلت الحمرة إلى أفق المغرب يطلع قرن الشمس.

٥ - **الهداية:** قال الصّادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصّبح فقال: حين يعترض الفجر ويضيء حسناً.

٦ - **كتاب العروس:** بإسناده عن الرضا عليه السلام أنّه قال: صلّ صلاة الغداة إذا طلع الفجر وأضاء حسناً، وصلّ صلاة الغداة يوم الجمعة إذا طلع الفجر في أوّل وقتها.

١٠ - باب تحقيق منتصف الليل ومنتهاه ومفتتح النهار شرعاً وعرفاً ولغة ومعناه

إعلم أنّ بعض أصحابنا في زماننا جدّدوا النزاع القديم الّذي كان في بعض الأزمان السابقة واضمحلّ لوضوح الحقّ فيه واتّفق الخاصّ والعامّ فيه على أمر واحد، وهو الخلاف في معنى اللّيل والنهار شرعاً وعرفاً بل لغة: هل ابتداء النّهار من طلوع الفجر أو طلوع الشمس، وعندنا أنّه لا يفهم في عرف الشرع ولا في العرف العامّ ولا بحسب اللغة من اليوم أو النهار إلاّ ما هو من ابتداء طلوع الفجر ولم يخالف في ذلك إلاّ شرذمة قليلة قد انقرضوا.

نعم بعض أهل الحرف والصناعات لمّا كان ابتداء عملهم من طلوع الشمس قد يطلقون اليوم عليه، وبعض أهل اللّغة لمّا رأوا هذا الاصطلاح ذكروه في كتب اللّغة، ويحتمل أن يكون كلاهما بحسب اللّغة حقيقة، وكذا المنجّمون قد يطلقون اليوم على ما بين الطلوع إلى الغروب، وعلى ما بين الطّلوع إلى الطّلوع وعلى ما بين الغروب إلى الغروب، وعلى ما بين الزّوال إلى الزوال، وكذا النّهار على المعنى الأوّل، واللّيل على ما بين غروب الشمس إلى طلوعها.

لكن لا ينبغي أن يستريب عارف بقواعد الشريعة وإطلاقاتها في أنّه لا يتبادر فيها مع عدم القرينة من النهار إلاّ ما هو مبتدأ من طلوع الفجر، وكذا اليوم بأحد المعنيين، وقد يطلق اليوم على مجموع اللّيل والنهار، ولا يتبادر من اللّيل إلاّ ما هو مختتم بالفجر، وأمّا انتهاء النهار واليوم وابتداء اللّيل فهو إمّا غيبوبة القرص أو ذهاب الحمرة المشرقيّة كما عرفت.

ولنذكر بعض كلمات أهل اللّغة والمفسّرين والفقهاء من الخاصّة والعامّة ثمّ لنشر إلى بعض الآيات والأخبار الدالّة على هذا المطلب، لإراءة الطالبين للحقّ سبيل التحقيق، فإنّ

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣١.

استيفاء جميع الدلائل والبراهين، والتعرّض لما استدلّ به بعض أفاضل المعاصرين لا يناسب هذا الكتاب، وفي بالي إن ساعدني التوفيق أن أفرد لذلك رسالة تتضّمن أكثر ما يتعلّق بهذا المرام، والله الموفق والمعين.

فأمّا كلمات القوم فقال الشيخ الطبرسيُّ رحمه الله في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ اللّيلة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني واليوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[(١)]، ولم يذكر لهما معنى آخر.

وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ التسخير في الحقيقة للشمس والقمر، لأنَّ النّهار هو حركات الشمس من وقت طلوع الفجر إلى غروب الشمس، واللّيل حركات الشمس تحت الأرض من وقت غروب الشمس إلى وقت طلوع الفجر، إلّا أنّه سبحانه أجرى التسخير على اللّيل والنهار، على سبيل التجوّز والاتّساع[(٢)].

وقال في قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ أي وجعل لكم النهار وهو ما بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس مضيئاً تبصرون فيه لمواضع حاجاتكم[(٣)].

وقال في نقل الأقوال في الصّلاة الوسطى: وثانيها أنّها صلاة العصر ونسبه إلى جماعة منهم عليٌّ عليه السلام وابن عبّاس ثمَّ قال: قالوا: لأنّها بين صلاتي النّهار وصلاتي اللّيل، وذكر ذلك أكثر المفسّرين والعلماء من الفريقين.

وقال ابن البراج في جواهر الفقه: صلاة الصّبح من صلاة النهار لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ ولا خلاف في أنَّ المراد بذلك صلاة الفجر والعصر ولمّا كانت صلاة الفجر تقام بعد طلوع الفجر إلى قبل طلوع الشمس، كان ذلك دالاً على أنَّ هذا الوقت طرف النهار، لأنَّ إجماع الطائفة عليه أيضاً.

وقال الشيخ في الخلاف: الفجر الثاني هو أوّل النّهار وآخر اللّيل، فينفصل به اللّيل من النهار، وتحلّ به الصّلاة ويحرم به الطعام والشّراب على الصّائم، وتكون صلاة الصّبح من صلاة النهار، وبه قال عامّة أهل العلم، وذهبت طائفة إلى أنَّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ليس من النهار ولا من اللّيل، بل هو زمان منفصل عنهما، وذهبت طائفة إلى أنَّ أوّل النهار هو طلوع الشمس، وما قبل ذلك من اللّيل، فتكون صلاة الصبح من صلاة اللّيل، ولا يحرم الطعام والشراب على الصّائم إلى طلوع الشمس ذهب إليه الأعمش وغيره. وروي ذلك عن حذيفة.

دليلنا على فساد قول الفرقة الأولى قوله تعالى: ﴿يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ

---

(١) مجمع البيان، ج ١ ص ٢١٢.

(٢) مجمع البيان، ج ٦ ص ١٤٤.

(٣) مجمع البيان، ج ٨ ص ٤٥٢.

في ٱلَّيۡلِ﴾ وهذا ينفي أن يكون بينهما فاصل، ويدلّ على فساد قول الأعمش قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ ولم يختلفوا أنَّ المراد بذلك صلاة الصبح والعصر، فلمّا كانت صلاة الصبح تقام بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، دلَّ ذلك على أنَّ الوقت طرف النهار، وعنده أنّه من اللّيل، وأيضاً أجمعت الفرقة المحقّة على تحريم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر الثاني، وقد بيّنا أنَّ ذلك حجّة، على أنَّ هذا الخلاف قد انقرض وأجمع المسلمون، فلو كان صحيحاً لما انقرض.

وقال العلاّمة نوَّر الله مرقده في المنتهى: روى الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر، إنّهما من صلاة اللّيل ثلاث عشرة ركعة صلاة اللّيل أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوَّع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة[1].

ثمَّ قال: وفي هذا الحديث فوائد: أحدها الحكم بأنّهما قبل الفجر، وثانيها أنّهما وإن كانا قبل الفجر فإنّهما يسمّيان بركعتي الفجر، وذلك من باب التجوّز تسمية للشيء باسم ما يقاربه، وثالثها الحكم بأنّهما من صلاة اللّيل، ورابعها تعليل أنهما قبل الفجر بأنهما من صلاة اللّيل وذلك يدلّ على أنَّ ما بعد الفجر ليس من اللّيل خلافاً للأعمش وغيره ولحذيفة على ما روي عنه حيث ذهبوا إلى أنَّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من اللّيل وأنَّ صلاة الصبح من صلاة اللّيل، وأنه يباح للصائم الأكل والشرب إلى طلوع الشمس، ويزيده فساداً قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ واتّفق المفسّرون على أنَّ المراد بذلك صلاة الصبح والعصر إلى آخر ما قال.

وقال رحمه الله في كتاب الاعتكاف: لا تدخل اللّيالي في الاعتكاف بل ليلتان من كلّ ثلاث، ثمَّ أجاب عن حجّة المخالف بأنَّ اسم اليوم حقيقة لما بين الفجر إلى الغروب، واللّيلة ما عدا ذلك، فلا يتناولها إلاّ مع القرينة، ومع تجرّد اللّفظ عنها يحمل على حقيقته.

ثمَّ قال في سياق كلامه: فمن نذر اعتكاف يوم فإنّه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره، ونحو هذا قال المحقّق قدس سرّه في المعتبر، وغيره من الأصحاب.

وقال ابن إدريس قدس سرّه في السرائر: تراوح على نزحها أربعة رجال من أوَّل النهار إلى آخره، وأوَّل النهار حين يحرم على الصيام الأكل والشرب، وآخره حين يحلُّ له الإفطار، وقد يوجد في كتب بعض أصحابنا «من الغدوة إلى العشيّة» وليس في ذلك ما ينافي ما ذكرناه، لأنَّ الغدوة والغداة عبارة عن أوَّل النهار بغير خلاف بين أهل اللّغة العربيّة، وقال في وقوف المشعر: وقته من طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس من ذلك اليوم.

---

(١) الخلاف، ج ١ ص ٢٦٦.

وقال المفيد في المقنعة: من حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركها، وقال ابن أبي عقيل على ما نقل عنه حين عدَّ النوافل: وثماني عشر ركعة باللّيل، منها أربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تعدّان ركعة، وثلاث عشر ركعة من انتصاف اللّيل إلى طلوع الفجر الثاني منها ثلاث ركعات الوتر.

وقال المفيد رحمه الله إذا كان يوم العيد بعد طلوع الفجر اغتسلت إلى آخر ما قال.

وقال السيّد المرتضى رحمه الله في احتجاج أنَّ الصلاة الوسطى صلاة العصر: لأنّها وسط بين الصبح والظهر، وهما صلاة النهار وبين المغرب والعشاء، وهما صلاة اللّيل.

وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه: وقت صلاة اللّيل والوتر والركعتين من حين انتصاف اللّيل إلى طلوع الفجر على الترتيب، ولا أستحبُّ صلاة الركعتين قبل سدس اللّيل من آخره، وقال في الفطرة: أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر، وقال السيّد في الجمل: وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر، وقال أبو الصلاح: وقت الوقوف بعرفة للمختار من زوال الشمس يوم التاسع إلى غروبها وللمضطرّ إلى طلوع الفجر يوم النحر.

وقال المفيد: من لم يتمكّن من صلاة اللّيل في آخره فليترك صلاة اللّيلة ثمَّ ليقضها في أوّل اللّيلة الثانية، والمسافر إذا خاف أن يغلبه النوم ولا يقوم في آخر اللّيل فليقدِّم صلاة ليلته في أوّلها، وقال وقت وجوب الفطرة: يوم العيد بعد الفجر منه، وقال إذا أصبح يوم النحر فليصلّ الفجر، وقال في التكبيرات: وآخرها الغداة من يوم الرابع.

وقال البغويّ في شرح السنّة في قول النبيّ ﷺ: من صلّى البردين دخل الجنّة: إنّه أراد بالبردين صلاة الفجر والعصر، لكونهما في طرفي النهار، والبردان الغداة والعشيّ.

وقال الشهيد روّح الله روحه في الذكرى: صلاة الصبح من صلاة النهار عند الكلّ إلاّ أبا محمّد الأعمش، إذ حكي عنه أنّها من صلاة اللّيل بناء على أنَّ أوّل النهار طلوع الشمس حتّى للصوم فيجوز الأكل والشرب إلى طلوع الشمس عنده.

قال في الخلاف: وروي ذلك عن حذيفة لقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ وآية النهار الشمس، ولقول النبيّ ﷺ صلاة النهار عجماء، وجوابه منع أنَّ الآية الشمس بل نفس اللّيل والنهار آيتان، وهو من إضافة التبيين كإضافة العدد إلى المعدود، سلّمنا أنّها الشمس، ولكن علامة الشيء قد تتأخر حتّى تكون بعد دخوله، سلّمنا أنَّ الشمس علامة النهار وأنّها متقدّمة لكن الضياء الحاصل من أوّل الفجر عن الشمس طالعة، وفي الحقيقة هي طالعة وإن تأخّر رؤية جرمها ولهذا اختلفت أوقات المطالع بحسب الأقاليم، وأما الخبر فقد نسبه الدارقطنيّ إلى الفقهاء، ويحمل على معظم صلاة النهار، ويعارض باستقرار الاجماع على خلافة وبقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾ قال الشيخ: ولم يختلفوا أنَّ المراد بذلك صلاة الصبح وصلاة العصر.

وقال رحمه الله في بعض بحث القراءة: وذكر بعض العامّة ضابطاً للجهر والإخفات، وتبعهم عليه بعض الأصحاب كذلك وهو أنّ كلّ صلاة تختصّ بالنهار ولا نظير لها باللّيل فجهر كالصبح، والعلاّمة رحمه الله في التذكرة قال صلاة الصبح من صلوات النهار لأنّ أوّل النهار طلوع الفجر الثاني عند عامّة أهل العلم، لأنّ الاجماع على أنّ الصوم إنّما يجب بالنهار، والنصّ دلّ على تحريم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر، ثمّ ذكر قول الأعمش ودلائله كما مرّ إلى قوله: وقول أميّة بن الصلت:

والشمس تطلع كلّ آخر ليلة حمراء يبصر لونها يتوقّد

ثمّ قال: وأمّا الشعر فحكى الخليل أنّ النهار هو الضياء الّذي بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وسمّي طلوع الشمس في آخر كلّ ليلة لمقارنتها لذلك وقال في تعليل كون الصلاة الوسطى هي الظهر بأنّها وسط صلوات النهار وقال الشهيد الثاني رحمه الله وغيره في مسألة التراوح: واليوم من طلوع الفجر إلى الغروب.

وذكر أكثر الأصحاب كالمحقّق في المعتبر، والعلاّمة في المنتهى، والشهيد الثاني وسبطه قدّس الله أرواحهم في تعليل أنّ غسل الجمعة وقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس بأنّ الغسل وقع مضافاً إلى اليوم، وهو يتحقّق بطلوع الفجر، وكذا في غسل العيدين وعرفة وغيرها ممّا علّق باليوم، وهم كانوا أهل اللسان، عارفين باللّغة والاصطلاح والعرف.

وفي الشرائع وغيره من كتب الفقه في المبيت عند الزوجة: ويختصّ الوجوب باللّيل دون النهار، وقيل يكون عندها في ليلتها، ويظلّ عندها في صبيحتها وهو المرويّ، ثمّ قالوا: ويستحبّ أن يكون صبيحة كلّ ليلة عند صاحبتها، ومعلوم أنّ ما بعد الصبح داخل في الصبيحة، وقال ابن الجنيد، العدل بين النساء هو إذا كنّ حرائر مسلمات لم يفضّل إحداهنّ على الأخرى في الواجب لهنّ من مبيت اللّيلة، وقيلولة صبيحة تلك اللّيلة.

وقال النيشابوري في تفسيره في قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾: اليوم هو المدّة من طلوع نصف جرم الشمس إلى غروب نصف جرمها أو من ابتداء طلوعها إلى غروب كلّها، أو من طلوع الفجر الثاني إلى غروبها، وهذا في الشرع.

وقال عند تفسير قوله تعالى في سورة البقرة ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ الآية: أمّا النهار فإنّه عبارة عن مدّة كون الشمس فوق الأفق وفي الشرع بزيادة ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع جرم الشمس، وأمّا اللّيل فعبارة عن مدّة خفاء الشمس تحت الأفق أو بنقصان الزيادة المذكورة.

وقال الكفعميّ في كتاب صفوة الصفات: قال صاحب كتاب الحدود اللّيل اسم يقع على امتداد الظلام من أوّل ما يسقط قرص الشمس إلى أن يسفر الصبح، وقال: النهار اسم يقع على امتداد الضياء من أوّل ما يسفر الصبح إلى أن تغيب الشمس قال: وقال أبو العباس أحمد

ابن القاضي الطبرسيّ في كتابه تقويم القبلة: اليوم مبدأه من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية مع قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وقال أبو العباس: قيل اليوم والنهار مترادفان.

وذكر الراغب الاصفهانيّ في مفرداته عند ترجمة النهار: النهار الوقت الّذي ينتشر فيه الضوء وهو في الشرع ما بين طلوع الصبح إلى غروب الشمس.

وقال أحمد بن محمّد بن عليّ المقري في المصباح المنير: اللّيلة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وقال: النهار في اللّغة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهو مرادف لليوم، وفي حديث إنّما هو بياض النهار وسواد اللّيل ولا واسطة بين اللّيل والنهار، وربّما توسّعت العرب فأطلقت النهار من وقت الإسفار إلى الغروب، وهو في عرف الناس من طلوع الشمس إلى غروبها، وإذا أطلق النهار في الفروع انصرف إلى اليوم، نحو: صم نهاراً واعمل نهاراً.

لكن قالوا إذا استأجره على أن يعمل له نهار يوم الأحد مثلاً، فهل يحمل على الحقيقة اللّغويّة حتّى يكون أوّله من طلوع الفجر، أو يحمل على العرف حتّى يكون أوّله من طلوع الشمس، لإشعار الاضافة به، لأنّ الشيء لا يضاف إلى مرادفه والأوّل هو الراجح دليلاً، لأنّ الشيء قد يضاف إلى نفسه عند اختلاف اللّفظين، نحو ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ و﴿حَقُّ الْيَقِينِ﴾.

وقال: الصبح الفجر وهو أوّل النهار، وقال: الفجر الثاني الصادق هو المستطير، وبطلوعه يدخل النهار، وقال في شمس العلوم آخر اللّيل قبل الفجر.

وقال إمامهم الرازيّ في تفسيره، عند ذكر الأقوال في الصلاة الوسطى في احتجاج من قال إنّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر: الثالث أنّها صلاة بين صلاتين نهاريّتين بين الفجر والعصر، وفي احتجاج من قال إنّها العصر، وثالثها أنّ العصر بين صلاتين بالنهار وصلاتين باللّيل، وقال في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ المراد بطرفي النهار الصبح والعصر.

وقال في القاموس: النهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أو من طلوع الشمس إلى غروبها، وقال: اللّيل واللّيلاة من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو الشمس، وقال الزمخشري في الأساس: إنّما سمّي السحر استعارة لأنّه وقت إدبار اللّيل وإقبال النهار، فهو متنفّس الصبح.

وقال الرازي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآية ووقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة، ويمتدّ إلى طلوع الفجر من يوم النحر، وذلك نصف يوم وليلة كاملة، وقال في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ الإبكار مصدر أبكر يبكر إذا خرج للأمر في أوّل النهار، هذا هو أصل اللغة سمّي ما بين طلوع الفجر إلى الضحى إبكاراً[١].

(١) تفسير الفخر الرازي، ج ٨ ص ٤٤.

وقال البيضاويُّ: الإبكار من طلوع الفجر إلى الضحى، وقال في قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ أي في مجامع أوقاتهم أو في طرفي النهار، وقال الطبرسيُّ ﷺ: أي يداومون على الصلوات والدعاء عند الصباح والمساء لا شغل لهم غيره، ويستفتحون يومهم بالدُّعاء ويختمونه بالدُّعاء.

وقال الراغب في مفرداته: الصبح والصباح أوّل النهار، وقال: السحر اختلاط ظلام آخر اللّيل بضوء النهار، وقال الخليل بن أحمد النحوي ﷺ في كتاب العين وهو الأصل في اللغة، وعليه المعوَّل، وإليه المرجع: النهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ولم يذكر له معنى آخر، وقال: اللّيل خلاف النهار، وقال: السَحر آخر اللّيل.

وقال الطّيبي في شرح المشكاة: يوصف العصر بالوسطى لكونها واقعة بين صلاتي النهار وصلاتي اللّيل وقال النيشابوري في قوله تعالى ﴿بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ عن ابن عباس أي في آخر اللّيل بسحر.

وقال الرازيّ في قوله تعالى ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ إنَّ الإنسان ما دام في الدُّنيا لا يمكنه أن يصرف جميع أوقاته في التسبيح، فأشار الله إلى أوقات إذا أتى العبد بتسبيح فيها يكون كأنّه لم يفتر، وهو الأوَّل والآخر والوسط من اليوم، وأوّل اللّيل ووسطه، ولم يأمر بالتسبيح في آخره لأنَّ النوم فيه غالب، فإذا صلّى في أوَّل النهار بتسبيحتين وهما ركعتان حسب له صرف ساعتين إلى التسبيح، وبالظهر أربع ساعات، وبالعصر في أواخر النهار أربع ساعات، وبالمغرب والعشاء في اللّيل سبع ساعات فبقي سبع ساعات وهو الّذي لو نام الإنسان فيه كان كثيراً، ثمَّ قال بعد تحقيق طويل: النّهار اثنى عشر ساعة، والصلاة المؤدّاة فيها عشر ركعات، فيبقى على المكلّف ركعتان يؤديهما في أوَّل اللّيل، ويؤدّي ركعة من صلاة اللّيل ليكون ابتداء اللّيل بالتسبيح، كما كان ابتداء النهار بالتسبيح ولما كان المؤدّى من تسبيح النهار في أوَّله ركعتين كان المؤدّى من تسبيح اللّيل في أوَّله ركعة، لأنَّ تسبيح النهار طويل مثل ضعف تسبيح اللّيل، لأنَّ المؤدّى في النهار عشرة، والمؤدّى في اللّيل من تسبيح اللّيل خمس انتهى(١).

وقال الشهيد في الذكرى: وقت الوتر آخر اللّيل، ونحوه قال جماعة من الأصحاب، وقال في دعائم الإسلام: وقت صلاة اللّيل المرغّب فيه أن يصلّي بعد النوم والقيام منه في آخر اللّيل، وسنذكر في الاستدلال بالآيات تصريحات المفسّرين بذلك.

وقال السيّد الداماد رزقه الله أقصى السعادة يوم التناد، في بيان ما ورد أنَّ ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وما بين غروب الشمس وغروب الشفق غير داخل في شيء من اللّيل

(١) تفسير الفخر الرازي، ج ٢٥ ص ١٠٤.

والنهار: ثمّ إنّ ما في أكثر رواياتنا عن أئمّتنا المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين وما عليه العمل عند أصحابنا رضي الله تعالى عنهم إجماعاً هو أنّ زمان ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار، ومعدود من ساعاته، وكذلك زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة من جانب المشرق، فإنّ ذلك أمارة غروبها في أفق المغرب فالنّهار الشرعيّ في باب الصّلاة والصوم وفي سائر الأبواب من طلوع الفجر المستطير إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة، وهذا هو المعتبر والمعوّل عليه عند الأساطين الإلهيّين والرياضيّين من حكماء يونان، وقد مرّ تمام الكلام في باب علل الصّلاة.

وأمّا الآيات: فالأولى: قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ ووجه الاحتجاج بها أنّ الأصل في كلام الحكيم أن يكون مفهوماً مفيداً ينتفع به المخاطب، وأجمعت الطائفة المحقّة على حصر الصّلاة الوسطى في صلاة الظهر والعصر، فلو أريد بها العصر لم نستفد من الآية شيئاً إذ كونها وسطى بين الصلوات أو بين صلاتين مشترك بين جميعها فلا يتميّز عندنا، وإن قلنا إنّ وجه التسمية لا يلزم اطّراده، ولو قلنا بأنّها الظهر لكونها بين صلاتي النّهار كما ورد في الخبر يحصل لنا فائدة من الآية، ولا يكون ذلك إلاّ ويكون صلاة الفجر من صلاة النّهار.

وبوجه آخر وهو أنّ المتبادر من الوسطى بين الشيئين من جنسها فلو لم يقيّد بقيد يشترك فيها جميع الصلوات، فلا بدّ من التقييد، إمّا بكونها وسطى بين صلوات اللّيل، أو صلوات النهار أو صلوات اللّيل وصلوات النهار، والأولى باطلة بالاجماع المتقدّم، والثانية لا تستقيم إلاّ بكون صلاة الفجر من صلاة النهار وكذا الثالثة لأنّ ما سوى العصر من محتملاتها خارجة بالاجماع، والعصر إنّما يتخصّص بهذا الوصف إذا قلنا إنّها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار، ويمكن المناقشة فيه بوجوه أكثرها مندفعة بالتأمّل الصادق.

الثانية: قوله سبحانه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ والتقريب أنّ المتبادر من الطرف أن يكون داخلاً في الشيء، فإنّه لا يطلق طرف الثوب وطرف الخشب على غير جزئه الّذي هو نهايته، لا سيّما مع مقابلته باللّيل، وليس في الطرف الأوّل صلاة سوى الفجر، ويؤيّده أنّ أكثر المفسّرين فسّروهما بصلاة الفجر والعصر، وما ورد في بعض الأخبار من التفسير بصلاة الفجر والمغرب فمع ارتكاب التجوّز في أحد الطرفين لدليل لا يلزم ارتكابه في الطرف الآخر ويمكن أن تكون النكتة في التجوّز الحثّ على المبادرة إلى صلاة المغرب في أوّل اللّيل، ولو قلنا بأنّ ما بين غيبوبة القرص إلى ذهاب الحمرة داخل في النهار وجوّزنا الصلاة بغيبوبة القرص يكون التجوّز فيه أقرب وأحسن.

وأيضاً لو قلنا بأنّ طرفي النهار داخل في الليل، يكون زلفاً من اللّيل مشتملاً على تكرار، أو يرتكب فيه تخصيصات كثيرة، وهما خلاف الأصل، سواء فسّر الزلف بالساعات القريبة

من اليوم أو بالقرب، وبالجملة لا ينبغي أن يرتب عارف باللّسان في أنَّ المتبادر من ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ المقابل لزلف اللّيل كونهما من النهار.

قال النيسابوري في تفسيره: الطرفان الغدوة وهي الفجر، والعشيّة وفيها الظهر والعصر، وقيل إنَّ طرفي النهار لا يشمل إلاّ الفجر والعصر، ثمّ قال: الطرف الأوّل للنهار في الشرع هو طلوع الصبح الصادق.

وقال ابن إدريس رحمه الله في السّرائر في الاستدلال بهذه الآية: طرف الشيء ما يقرب من نهايته، ولا يليق ذلك إلاّ بقول من قال وقت العصر ممتدّ إلى قرب غروب الشمس، لأنَّ مصير ظلّ كلّ شيء مثله أو مثليه يقرب من الوسط، ولا يقرب من الغاية والنهاية، ولا معنى لقول من حمل الآية على الفجر والمغرب لأنّ المغرب ليس هي طرف النهار، وإنّما هي في طرف اللّيل.

قال الرازيّ في تفسير هذه الآية: كثرت المذاهب في تفسير طرفي النهار، والأقرب أنَّ الصّلاة الّتي تقام في طرفي النهار هما الفجر والعصر، وذلك لأنّ أحد طرفي النهار طلوع الشمس، والطّرف الثّاني منه غروبها، فالطرف الأوّل هو صلاة الفجر، والطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب، لأنّها داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ فوجب حمل الطرف الثاني على صلاة العصر.

إذا عرفت هذا كانت الآية دليلاً على قول أبي حنيفة في أنَّ التنوير بالفجر أفضل، وأنَّ تأخير العصر أفضل، وذلك لأنَّ ظاهر هذه الآية يدلُّ على وجوب إقامة الصّلاة في طرفي النهار، وبيّنا أنَّ طرفي النهار هو الزمان الأوّل لطلوع الشّمس، والزّمان الأوّل لغروبها، وأجمعت الأمّة على أنَّ إقامة الصّلاة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروعة، فقد تعذّر العمل بظاهر هذه الآية، فوجب حمله على المجاز، وهو أن يكون المراد أقم الصّلاة في الوقت الّذي يقرب من طرفي النهار، لأنَّ ما يقرب من الشيء يجوز أن يطلق عليه اسمه وإذا كان كذلك فكلُّ وقت كان أقرب إلى طلوع الشمس وإلى غروبها كان أقرب إلى ظاهر اللفظ وإقامة صلاة الفجر عند التنوير أقرب إلى وقت الطّلوع من إقامتها عند التغليس وكذلك إقامة صلاة العصر عندما يصير ظلّ كلّ شيء مثليه أقرب إلى وقت الغروب من إقامتها عندما يصير ظلّ كلّ شيء مثله، والمجاز ما كان أقرب إلى الحقيقة كان حمل اللّفظ عليه أولى، فظهر أنَّ ظاهر هذه الآية يقوّي قول أبي حنيفة في هاتين المسألتين انتهى كلامه[١].

وقد ظهر بما قرّرنا ما فيه من الوهن والقصور، وكلّ هذه التكلّفات الّتي ارتكبه مؤيّد لما اخترناه، فإنَّ بناء جميع ذلك على أنّه جعل ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس خارجاً من النهار، ولو جعله داخلاً كما هو ظاهر الآية لم يحتج إلى شيء من ذلك.

---

(١) تفسير الفخر الرازي، ج ١٨ ص ٧٣.

وأما ما توهّمه من كون الطرف الجزء الغير المتقسم أو الصغير الّذي هو نهاية الشيء قياساً على ما أنس به من السطح والخط والنقطة، فليس كذلك إذ يقال للغداة والعشيّ طرفا اليوم، وللنصف الأوّل والنصف الأخير الطرف الأوّل والطرف الآخر ويقال خذ طرف الثوب، وطرف الخشب، ولا يراد به الجزء الأخير، فالظاهر أنّ المراد بالطرف الأوّل ما بين الطلوعين، وبالطرف الآخر إما العصر أو الظهر إلى آخر اليوم، أو المغرب تجوّزاً للنكتة الّتي ذكرناها كما قال البيضاويّ والزمخشري ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ غدوُّه وعشيّته، وإن قال البيضاويّ بعد ذلك صلاة الغداة صلاة الصبح لأنّها أقرب الصلوات من أوّل النهار، وتبع في ذلك إمامه الرازي.

وقال الطبرسي رحمه الله: أراد بطرفي النهار صلاة الفجر والمغرب عن ابن عباس وابن زيد، وقيل الغداة والظهر والعصر، وبه قال مجاهد والضحّاك، ومحمّد بن كعب والحسن قالوا: لأنّ طرفي الشيء من الشيء، وصلاة المغرب ليست من النهار، وقيل: أراد بطرفي النهار صلاة الفجر وصلاة العصر انتهى.

وهذا يدلّ على أنّ كون وقت صلاة الفجر من النهار كان مسلّماً عندهم.

الثالثة: قوله تعالى ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ فإنّه ظاهر من سياق هذه السورة من أوّلها إلى آخرها أنّها نزلت لبيان فضيلة تلك اللّيلة، وأنّ الغرض من تلك الآية شمول السلامة والعافية، أو السلام والتحية لجميع تلك اللّيلة، فلو كان ما بين الطلوعين داخلاً في اللّيل لم يكن لإخراجه من هذه الفضيلة وجه لا سيّما مع قوله «هي» الراجعة إلى اللّيلة، مع ما سيأتي من الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ الأعمال المتعلّقة بليلة القدر، من الإحياء والغسل وغيرهما، ينتهي إلى الفجر، ولا تتعلّق بما بعده.

ويؤيّده أنّ الرازي مع تصريحه في مواضع بدخوله في اللّيل جعله هنا خارجاً ليستقيم الكلام، ويكمل النظام، حيث قال: وسادسها من أوّلها إلى طلوع الفجر سالمة في العبادة، كلّ واحدة من أجزائها خير من ألف شهر، ليست كسائر الليالي: يستحبّ للفرض الثلث الأوّل وللعبادة النصف والدُّعاء السحر، بل هي متساوية الأوقات والأجزاء.

وقال الطبرسي رحمه الله: أي هذه اللّيلة إلى آخرها سلامة من الشرور والبلايا وآفات الشيطان، ثمّ قال: سلام هي حتّى مطلع الفجر أي السلامة والبركة والفضيلة تمتدّ إلى وقت طلوع الفجر ولا يكون في ساعة منها فحسب، بل يكون في جميعها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ۝٣٣ وَٱلصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ ۝٣٤﴾ فإنّ الظاهر أنه أقسم بوقت واحد هو إدبار اللّيل وإسفار الصبح، مع أنّ ظاهر المقابلة عدم كون الصبح من اللّيل، وقال الطبرسيّ رحمه الله: أقسم باللّيل إذا ولّى وذهب، وقيل دبر إذا جاء بعد غيره، وأدبر إذا ولّى مدبراً، فعلى هذا يكون المعنى في إذا دبر إذا جاء اللّيل في أثر النهار، وفي إذ أدبر إذا ولّى اللّيل، فجاء الصبح عقيبه.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ۝﴾ بتقريب ما مرَّ في الآية السابقة على الوجهين، قال الرازيّ: ذكر أهل اللّغة أنَّ عسعس من الأضداد يقال عسعس اللّيل إذا أقبل، وعسعس إذا أدبر، وأنشدوا في ورودها بمعنى أدبر قول العجّاج:

حتّى إذا الصبح لها تنفّسا وانجاب عنها ليلها وعسعسا

ثمَّ منهم من قال المراد هنا أقبل اللّيل، لأنَّ على هذا التقدير يكون القسم واقعاً بإقبال اللّيل، وهو قوله: ﴿إِذَا عَسْعَسَ﴾ وبإدباره وهو قوله: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ ومنهم من قال قوله: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ إشارة إلى تكامل طلوع الصبح، فلا يكون تكراراً انتهى، فظهر أنَّ العجّاج والرازي أيضاً فهما الآية كما فهمنا، وجعلا إدبار اللّيل والصبح متلازمين بل مترادفين.

وقال الواحدي في تفسيره الوسيط قوله: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ أي امتدَّ ضوؤه حتّى يصير نهاراً ونحوه قال الطبرسيّ ﷺ.

السادسة: قوله سبحانه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُهُۥ بَيَٰتًا أَوْ نَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ استدلَّ بها الراغب الاصفهانيّ على أنَّ النهار في الشرع اسم لما بين طلوع الصبح إلى غروب الشمس وقال: بات فلان يفعل كذا موضوعة لما يفعل باللّيل كظلَّ لما يفعل بالنهار.

أقول: لا يتمُّ ذلك إلاّ بضمّ ما سيأتي في ضمن الأخبار وأقوال العلماء من إطلاق التبييت على الزمان الّذي نهايته طلوع الفجر كما ذكروا في تبييت الزوج عند ذات النوبة، والبيتوتة بالمشعر ومنى ومكة، وسيأتي الأخبار الكثيرة في ذلك وذكروا تبييت نيّة الصوم ولم يريدوا إلاّ النيّة قبل الفجر، قال في النهاية فيه: لا صيام لمن لم يبيّت الصيام، أي ينويه، من اللّيل.

والحاصل أنَّ الآية تدلُّ على أنَّ البيات مقابل النهار كما صرَّح به جميع أهل اللّغة والتفسير، وقد ورد في موارد الشرع أنَّ منتهى البيتوتة طلوع الفجر فهو نهاية اللّيل أيضاً كما روي في الكافي بسند معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جاء اللّيل بعد النفر الأوّل فبت بمنىً ليس لك أن تخرج منها حتّى تصبح. وستأتي أخبار كثيرة في ذلك يتمّ الاستدلال بها، بمعونة تلك الآية وأمثالها.

السابعة: آيات الصيام من قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ثمَّ بيان اللّيلة بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ﴾ فتدلّ على معنى اليوم، وكذا سائر ما ورد في الصوم بلفظ اليوم كقوله سبحانه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ وأمثاله، والأصل عدم النقل والتجوّز والتخصيص، وليلة الصيام معلوم أنَّ التقييد فيه ليس لتخصيص معنى اللّيلة من سائر معانيها بل لمعنى اللّيلة الّتي يصبح منها صائماً.

وأما ﴿ثُمَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟﴾ فمعلوم أنّه ليس للتراخي الزماني بل للتراخي الرتبيّ إشارة إلى بعد ما بين حكم اللّيل من الإباحة، وحكم النهار من وجوب الإمساك،

وهذا الإطلاق شائع في القرآن، ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ معناه افعلوه تاماً كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

ويمكن أن يقال: لمّا أمر الله تعالى سابقاً بالصيام وأشار إليه بقوله ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ لم يكن يحتاج إلى الأمر بالصوم ثانياً، فلذا أمرهم بالاتمام وعدم النقص لا أصل الصيام، أو يقال: لمّا جوّز لهم الجماع باللّيل بعد التحريم، وكان مظنّة أن يتوهّم أنّ بهذا الفعل يحصل نقص في الصوم، قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ إيماء إلى أنّ هذا الصوم تامّ لكم كما ورد في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.

وهذان وجهان وجيهان، لم أر من تعرّض لهما ولا يخفى أنّ ارتكاب هذين التجوّزين الشائعين اللّذين وردت أمثالهما في الكتاب العزيز كثيراً، مع اشتمالهما على نكات بديعة توجب حسن الكلام وبلاغته، خير من حمل اليوم واللّيلة على المجاز، وارتكاب النقل.

ولقد أبدع من استدلّ بها على أنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس غير داخل في النهار، حيث قال: حقيقة استعمال لفظة ﴿ثُمَّ﴾ التراخي وظاهر الاتمام أن يكون بعد حصول بعض الشيء، ولا بدّ أن يجعل للنهاية المذكورة في الآية مبدأ تدلّ القرينة عليه، والأقرب أن يكون المبدأ المنويّ في الكلام أوّل النهار حتّى يكون الكلام في قوّة أن يقال: ثمّ أتمّوا الصيّام في زمان مبتدأ من أوّل النهار منه إلى اللّيل، ويكون مكافياً لقوله تعالى: ﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ﴾ فإنّ المراد هنا ترخيص الأكل من أوّل اللّيل إلى وقت التبيين، وإذا قيل سرت إلى آخر الكوفة، كان المتبادر منه سرت من أوّله إلى آخره، ولا يستقيم أن يجعل المبدأ زمان التبيين، لمنافاته التراخي المستفاد من ثمّ، وظاهر معنى الاتمام، ولا جزءاً من النهار من غير تعيين ولا جزءاً معيناً من النهار مثل النصف أو الثلث وأمثالهما.

وحينئذ نقول: لو كان طلوع الشمس مبدأ النهار ومنتهى اللّيل استقام اعتبار هذه المعاني في الآية، لأنّ الله تعالى لمّا خصّ الترخيص بأوّل اللّيل إلى وقت الفجر، ظهر منه وجوب الإمساك في بقية اللّيل ثمّ أمر باتمام الإمساك المذكور من أوّل النهار إلى اللّيل فصحّ معنى ثمّ والاتمام، وظهر حسن التعبير بهذا النحو بخلاف ما لو كان مبدأ النهار الفجر إذ لا يصحّ حينئذ معنى ثمّ ولا الاتمام إلاّ بالعدول عن الظاهر وارتكاب تكلّف، ولا يظهر حسن التعبير بهذا الوجه انتهى.

أقول: بما قرّرنا انهدم أساس هذا الكلام، وظهر بهذا الوجه حسن التقرير والنظام، وليت شعري كيف يكون ارتكاب مثل هذه التكلّفات الّتي تخرج الكلام إلى التعمية والإلغاز، أحسن من حمل الكلام على المجاز الشائع في كلام البلغاء، على أنّا نقول على ما قرّرنا لا حاجة لنا إلى ارتكاب المجاز أصلاً وإنّما ارتكبنا لبلاغة الكلام وطراوته إذ نقول لما كان الأمر السابق كافياً في الشروع في الصيام، وقد نبّههم عليه بقوله ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ وتحديد

الجماع والأكل والشرب بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ أيضاً كان يدلّ عليه كما ذكره القائل الفاضل، فكأنّه قال بعد شروعكم في الصيام بأمرنا يجب عليكم أن تتمّوه إلى اللّيل، فأيّ حاجة لنا إلى ارتكاب المجاز في ثمّ أو الاتمام؟ وأيّ توقّف لهذا الوجه على كون أوّل النهار طلوع الشمس وحمل الأيّام في المواضع على المجاز؟

ولعلّه قدّس سرّه توهّم أنّه لا بدَّ من تعيين مبدأ للاتمام وهو فاسد، لأنّا إذا قلنا إذا شرعت في عمل فأتمّه لا يلزم أن يكون للشروع حدّ معيّن، وأمّا ادّعاؤه أنَّ المتبادر من قول القائل سرت إلى آخر الكوفة، كون مبدأ السير أوّله غير مسلّم، بل يفهم مبدأ السير بالقرائن.

وقال الطبرسيّ ﷺ في المجمع: المراد بليلة الصيام اللّيلة الّتي يكون في غدها الصوم وقال في قوله سبحانه ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ أي يظهر ويتميّز لكم على التحقيق الخيط الأبيض من الخيط الأسود أي النهار من اللّيل، فأوّل النهار طلوع الفجر الثاني وقيل بياض الفجر من سواد [اللّيل وقيل: بياض أوّل النهار من سواد] آخر اللّيل انتهى.

وقال الرازي في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ الآية هذا يقتضي حصول هذا الحلّ في جميع اللّيل لأنَّ ليلة نصب على الظرف، وإنّما يكون اللّيل ظرفاً للرفث لو كان اللّيل كلّه مشغولاً به، وإلاّ لكان ظرف ذلك الرفث بعض اللّيل لا كلّه، فعلى هذا النسخ حصل بهذا اللّفظ وأمّا الّذي بعده من قوله ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ فذاك يكون كالتأكيد لهذا الناسخ، وأمّا الّذي يقول إنَّ قوله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ إلخ يفيد حلّ الرفث في اللّيل، فهذا القدر لا يقتضي حصول النسخ به، فيكون الناسخ قوله ﴿وَكُلُوا۟﴾ انتهى، فهذان الفاضلان من الفريقين فسّرا اللّيل والنهار في تلك الآيات بما ترى.

الثامنة: قوله تعالى ﴿وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾[1] فإنَّ مقابلة أطراف النهار بآناء اللّيل توجب حمله على الأطراف الداخلة وعلى ما هو المشهور من حمل التسبيح على الصلاة ليس في الطرف الأوّل من اليوم إلاّ صلاة الفجر، فيكون وقته داخلاً في النهار، ولعلَّ الجمع باعتبار وقت الظهر والعصر أو إجزاء وقتي صلاة الفجر والعصر، ولعلَّ الأوّل أظهر، وقد مرَّ الكلام فيها.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝٧﴾[2] فإنّه لا ينبغي أن يرتاب في أنَّ اللّيل المذكور في الآية وما ذكره المفسّرون أنّه كان قيامه واجباً ثمّ نسخ، هو الّذي منتهاه طلوع الفجر، وأنَّ النصف والثلثين والثلث إنّما هي بالنسبة إلى اللّيل بهذا المعنى، ومن راجع الأخبار والأقوال الواردة في ذلك، لا يبقى له ريب فيما ذكرنا، وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ

---

(١) سورة طه، الآية: ١٣٠.

(٢) سورة المزمل، الآيات: ١-٧.

ٱلَّيْلِ﴾ فإنّه قد ظهر من الأخبار وأقوال المفسّرين أنه نزل في صلاة اللّيل ووقتها إلى طلوع الفجر.

وقال الطبرسي رحمه الله والمرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا هي القيام في آخر اللّيل إلى صلاة اللّيل وسيأتي بعض الأخبار في ذلك في باب صلاة اللّيل.

العاشرة: قوله سبحانه ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾[1] قال الرازي: القطع من اللّيل بعضه، وهو مثل القطعة يريد اخرجوا ليلاً لتسبقوا نزول العذاب الّذي موعده الصبح، قال نافع بن الأزرق لعبد الله بن عباس أخبرني عن قول الله ﴿بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ قال هو آخر اللّيل سحر وروي أنّهم لما قالوا للوط: ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصُّبْحُ﴾ قال أريد أعجل من ذلك بل الساعة، فقالوا أليس الصبح بقريب، قال المفسّرون: إنّ لوطاً عليه السلام لمّا سمع هذا الكلام خرج بأهله في اللّيل انتهى وقال في موضع آخر: القطع في آخر اللّيل قال افتحي الباب وانظري في النجوم كم علينا من قطع اللّيل، وظاهر هذه الآية وقوله تعالى ﴿نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾ وقوله ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ﴾[2] وأقوال المفسّرين فيها أنَّ نجاة آل لوط كان في اللّيل، وعذاب قومه كان في النهار بعد الفجر، وقد مرَّ بعض كلام المفسّرين فيها.

الحادية عشرة: قوله تعالى ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾[3] فإنّه سبحانه قابل اللّيل بالإصباح، فما بعد الصبح ليس من اللّيل وقال الطبرسي رحمه الله: أي تمرُّون في ذهابكم ومجيئكم إلى الشام على منازلهم وقراهم بالنهار وباللّيل، وقال البيضاويّ: مصبحين داخلين في الصباح، وباللّيل أي ومساءاً ونهاراً وليلاً، وقال الرازي: ذلك لأنَّ القوم كانوا يسافرون إلى الشام والمسافر في أكثر الأمر إنّما يمشي باللّيل وفي أوّل اليوم. فلهذا السبب عيّن تعالى هذين الوقتين انتهى وقال الواحديّ في تفسيره الوسيط ﴿مُّصْبِحِينَ﴾ أي نهاراً، فظهر أنَّ المفسّرين أيضاً فهموا كما فهمنا.

الثانية عشرة: قوله تعالى ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[4] فإنّه فسّر في كثير من الروايات الإيمان وجه النهار بالصلاة في أوّل النهار، وليست إلاّ صلاة الفجر، كما رواه عليُّ بن إبراهيم عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا قدم المدينة وهو يصلّي إلى نحو بيت المقدس أعجب ذلك اليهود، فلمّا صرفه الله عن بيت المقدس إلى بيت الله الحرام وجدت اليهود من ذلك، وكان صرف القبلة صلاة الظهر، فقالوا: صلّى محمّد الغداة واستقبل قبلتنا، فآمنوا بالّذي أنزل على محمّد صلى الله عليه وآله وجه النهار واكفروا آخره، يعنون القبلة، حين استقبل

---

(١) سورة هود، الآية: ٨١.
(٢) سورة القمر، الآية: ٣٨.
(٣) سورة الصافات، الآيتان: ١٣٧-١٣٨.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ٧٢.

رسول الله المسجد الحرام لعلّهم يرجعون إلى قبلتنا[١].

وقال الرازي: وجه النهار هو أوّله، والوجه في اللّغة مستقبل كلّ شيء لأنّه أوّل ما يواجه منه كما يقال لأوّل الثوب وجه الثوب، وقال: قال ابن عباس وجه النهار أوّله وهو صلاة الصبح، واكفروا آخره يعني صلاة الظهر، وتقريره أنّه ﷺ كان يصلّي إلى بيت المقدس بعد أن قدم المدينة، ففرح اليهود بذلك، وطمعوا أن يكون منهم فلمّا حوّله الله إلى الكعبة كان ذلك عند صلاة الظهر، وقال كعب بن الأشرف وغيره: آمنوا بالّذي أنزل على الّذين آمنوا وجه النهار يعني آمنوا بالقبلة الّتي صلّى إليها صلاة الصبح فهي الحقّ، واكفروا بالقبلة الّتي صلّى إليها صلاة الظهر وهي آخر النهار فهي الكفر.

ثمّ روى رواية أُخرى وهي أنّه لمّا حوّلت القبلة إلى الكعبة شقّ ذلك عليهم، فقال بعضهم لبعض: صلّوا إلى الكعبة في أوّل النهار، ثمّ اكفروا بهذه القبلة في آخر النهار وصلّوا إلى الصخرة، لعلّهم يقولون إنّ أهل الكتاب أصحاب العلم فلولا أنّهم عرفوا بطلان هذه القبلة لما تركوها فحينئذ يرجعون عن هذه القبلة[٢].

وقال الطبرسي ﵀: وجه النهار أوّله ثمّ ذكر تلك الروايات مجملاً ونحوه ذكر البيضاويّ وغيره من المفسرين.

الثالثة عشرة: قوله سبحانه ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا﴾[٣] فإنّ ظاهر التقابل بين الإصباح واللّيل عدم كون الصبح منه، قال الرازيّ: قال الليث الصبح والصباح هما أوّل النهار، وهو الإصباح أيضاً، قال تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ﴾ أي الصبح، وقيل الاصباح مصدر سمّي به الصبح، وقال الطبرسيّ ﵀: نبّه الله سبحانه على عظيم نعمته بأن جعل اللّيل للسكون، والنهار للتصرف، ودلّ بتعاقبهما على كمال قدرته وحكمته[٤].

الرابعة عشرة: قوله سبحانه ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[٥] فإنّه قد وردت الأخبار المستفيضة بل المتواترة أنّ المراد بالمشهود أنّه يشهده ملائكة اللّيل وملائكة النهار، فظهر أنّ النهار عند الملائكة وفي السماء أيضاً من طلوع الفجر، وقد مضت الروايات فيه أيضاً ومقابلته بتهجّد اللّيل ممّا يقوّي ذلك، وظاهر أنّ التهجد لا يصدق على القيام إلى صلاة الفجر.

وقال الرازي: قال الجمهور معناه أنّ ملائكة اللّيل وملائكة النهار يجتمعون في صلاة الصبح خلف الإمام، تنزل ملائكة النهار عليهم وهم في صلاة الغداة قبل أن تعرج ملائكة

---

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ١١٣ في تفسيره لسورة آل عمران، الآية: ٧٢.
(٢) تفسير الفخر الرازي، ج ٨ ص ١٠١.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٦.
(٤) مجمع البيان، ج ٤ ص ١١٨.
(٥) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

اللّيل، فإذا فرغ الإمام من صلاته عرجت ملائكة اللّيل، ومكثت ملائكة النهار[١].

وقال الطبرسي رحمه الله: كلّهم قالوا معناه أنّ صلاة الفجر تشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النهار، وكذا ذكر غيرهما من المفسّرين وروى الشيخ والكلينيّ والصدوق وغيرهم بأسانيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في تفسير هذه الآية: يعني صلاة الفجر تشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النهار، فإذا صلّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أُثبتت له مرّتين أثبتها ملائكة اللّيل وملائكة النهار، وبسند آخر عنه عليه السلام قال: إنّ ملائكة اللّيل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنا أحبُّ أن تشهد ملائكة اللّيل وملائكة النهار صلاتي[٢].

الخامسة عشرة: قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ﴾[٣] فأطلق على وقت عذابهم الصبح والبكرة، وقد صرّح اللغويّون بأنّ البكرة أوّل النهار، وقد قال تعالى ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ﴾ قال الراغب الأصفهاني في مفرداته: أصل الكلمة هي البكرة الّتي هي أوّل النهار، فاشتقّ من لفظه الفعل فقيل بكر فلان بكوراً إذا خرج بكرة وقال في الكشّاف: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً﴾ أوّل النهار أو باكره كقوله مشرقين ومصبحين، وقال البيضاوي: وقرأ بكرةَ غير مصروفة على أنّ المراد بها أوّل نهار معيّن، وقال في قوله تعالى ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ روي عن أبي العالية أنّ بكرةً صلاة الفجر وعشياً صلاة العصر، وأيضاً ظاهر قوله تعالى قبل ذلك ﴿نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾ أنّ ما بعد الصبح ليس بداخل في السحر كما صرّح به اللّغويون، وقد صرّح جماعة بأنّ السحر آخر الليل، وقال الرازي: ﴿نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾ أي أمرناهم بالخروج آخر اللّيل والسحر قبيل الصبح، وقيل هو السدس الآخر من اللّيل، وفي الكشّاف ﴿نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾ بقطع من اللّيل، وهو السدس الآخر منه، وقال البيضاوي: أي في سحر وهو آخر اللّيل، وقد مرّ ما في الأساس.

السادسة عشرة: قوله سبحانه: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ﴾[٤] فإنّ أكثر المفسّرين فسّروا تسبيح الغدوّ بصلاة الفجر، وقد صرّح اللّغويون بأنّ الغداة من النهار، فصلاة الفجر من صلاة النهار، قال في النهاية: الغدوة المرّة من الغدوّ، وهو سير أوّل النهار نقيض الرّوح، والغدوة بالضمّ ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، وفي القاموس الغدوة بالضم البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، كالغداة والغدية، وتغدّى أكل أوّل النهار، وقال الخليل في كتاب العين: الغداء ما يؤكل في أوّل النهار، وقال في مصباح اللّغة: غدا غدوّاً من باب قعد ذهب غدوة، وهو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس.

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً

---

(١) تفسير الفخر الرازي، ج ٢١ ص ٢٨.
(٢) أمالي الطوسي، ص ٦٩٥ مجلس ٣٩ ح ١٤٨١.
(٣) سورة القمر، الآية: ٣٨.
(٤) سورة النور، الآية: ٣٦.

﴿وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾[١] وقد مرّ أنَّ أكثر المفسرين فسّروا تسبيح البكرة بصلاة الغداة، وصرَّح اللّغويون بأنَّ البكرة أوَّل النهار كما مرَّ، وقال في مصباح اللّغة: البكرة من الغداة جمعها بُكر مثل غرفة وغرف، إلى أن قال: قال أبو زيد في كتاب المصادر: بكر بكوراً وغدا غدوّاً، هذان من أوَّل النهار.

الثامنة عشرة: قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾[٢] وقد مرّ تقريبه ووجه الاستدلال به وقال الطبرسيّ رحمه الله وقيل: معناه صلّ بأمر ربّك بالعشيّ من زوال الشمس إلى اللّيل، والابكار من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس عن مجاهد، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة، وبعد العصر ساعة أكفك ما أهمّك، وقال الرازيّ: الإبكار مصدر أبكر يبكر إذا خرج للأمر في أوَّل النهار، هذا هو في أصل اللّغة ثمَّ سمّي ما بين طلوع الفجر إلى الضحى إبكاراً وقال في موضع آخر: العشيّ والابكار قبل صلاة العصر وصلاة الفجر، وقيل الابكار عبارة عن أوَّل النهار إلى نصف النهار والعشيّ من نصف النهار إلى آخر النهار، وقيل المراد طرفي النهار، وقال البيضاويّ: الابكار من طلوع الفجر إلى الضحى.

التاسعة عشرة: قوله سبحانه ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ﴿٣٩﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾[٣] فإنَّ ظاهر المقابلة كون قبل طلوع الشمس من النهار لا من اللّيل، وفسّره الأكثر بصلاة الفجر كما مرّ، وقال الرازيّ: قبل طلوع الشمس وقبل الغروب إشارة إلى ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾، ومن اللّيل فسبّحه إشارة إلى ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾.

العشرون: قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾﴾[٤] إذ المقابلة بين البكرة والأصيل وبين اللّيل تقتضي المغايرة، وفسّر ذكر البكرة بصلاة الغداة، قال في الكشاف: واذكر اسم ربّك بكرة وأصيلاً ودم على صلاة الفجر والعصر ومن اللّيل فاسجد له وبعض اللّيل فصلّ له، أو يعني صلاة المغرب والعشاء، وسبّحه ليلاً طويلاً وتهجّد له هزيعاً طويلاً من اللّيل ثلثيه أو نصفه أو ثلثه، ونحو ذلك قال الرازي والبيضاويّ، إلاّ أنّهما أدخلا صلاة الظهر في ذكر الأصيل، وقال الطبرسي رحمه الله: أي أقبل على شأنك من ذكر الله والدُّعاء إليه صباحاً ومساء أو البكرة أوَّل النهار والأصيل العشيّ، وهو أصل اللّيل، وقال الواحدي في الوسط أي اذكره بالتوحيد في الصلاة بكرة وعشيّاً يعني الفجر والعصر، ومن اللّيل، فاسجد له يعني المغرب والعشاء، وسبّحه ليلاً طويلاً يعني التطوّع بعد المكتوبة.

الحادية والعشرون: قوله سبحانه: ﴿وَٱلْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ﴿٣﴾ وَٱلَّيْلِ إِذَا

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٤١-٤٢.
(٢) سورة غافر، الآية: ٥٥.
(٣) سورة ق، الآية: ٣٩.
(٤) سورة الإنسان، الآيتان: ٢٥-٢٦.

يَسۡرِ ﴿٤﴾ ﴾ بتقريب ما مرَّ من التقابل كما قابل بين اللّيل والنهار في آيات كثيرة كقوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ ﴾ ﴿وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ ﴾.

وقال الرازي: ذكروا في القسم بالفجر وجوهاً أحدها ما روي عن ابن عباس أنَّ الفجر هو الصبح المعروف، فهو انفجار الصبح الصادق والكاذب، أقسم الله تعالى بما يحصل فيه من انقضاء اللّيل وظهور الضوء وانتشار الناس، وسائر الحيوانات من الطير والوحش في طلب الأرزاق، إلى أن قال: ومنهم من قال المراد به جميع النهار إلاّ أنّه دلّ بالابتداء على الجميع، ونظيره ﴿وَٱلضُّحَىٰ ﴿١﴾ ﴾ وقوله: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ ﴾ وثانيها أنَّ المراد نفس صلاة الفجر فأقسم بصلاة الفجر لأنّها صلاة في مفتتح النهار، وتجتمع لها ملائكة اللّيل وملائكة النهار[1].

هذا ما حضر في الحال وخطر بالبال من الآيات الّتي يمكن أن يستدلّ بها على هذا المطلوب، فأشرنا إلى كيفيّة الاستدلال بها وبأضرابها على الاجمال.

واستدلّ بعض الأفاضل على خلاف هذا المدّعى بقوله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَۚ﴾[2] حيث قال: فقد قيل في تفسيره أنَّ الله يقلّب بالمعاقبة بينهما أو بنقص أحدهما وزيادة الآخر أو بتغيير أحوالهما بالحرّ والبرد، والظلمة والنور، أو ما يعم ذلك، وعندي كلّ هذه الوجوه خلاف الظاهر وفرق بين تقليب الشيء وتبديل الشيء ومعاقبتهما، والظاهر من التقليب جعل الشيء عجزاً وبالعكس.

وذلك إنّما يتحقّق في كلّ واحد من اللّيل والنهار بالمعنى الّذي ذكرناه حسب، بناء على أنَّ في أوّل اللّيل الحمرة في جهة المغرب ثمَّ يزداد اللّيل ظلمة وتزول الحمرة، وتبقى الصفرة والبياض المعترض، ثمَّ البياض المرتفع إلى السماء ثمَّ السواد المحيط بالآفاق، ويزداد اللّيل ظلمة، وإن لم يظهر أثر الازدياد حتّى ينتصف اللّيل ويصير رأس ظلّ المخروط على دائرة نصف النهار فوق الأرض، ويكون المخروط حينئذ إما قائماً أو مائلاً إلى جهة الجنوب أو الشمال مع تساوي بعده عن جهة المشرق والمغرب، ثمَّ إذا زال اللّيل مال رأس المخروط عن دائرة نصف النهار إلى جهة المغرب، وأخذ الظلمة في الانتقاص، وإن لم يظهر ذلك حساً وانقلبت الحالات الواقعة في النصف الأوّل فيميل النور إلى جهة المشرق حتّى يظهر أثر النور المستطيل في الأفق الشرقيّ ثمَّ الفجر المعترض ثمّ الصفرة والحمرة الشرقيتان إلى أن تطلع الشمس من المشرق.

وفي هذه الحالات تقليب للحالة الأولى، وانعكاس لأمرها، وكذلك إذا طلع الشمس من المشرق، كثر النور في الجهات الشرقية، والظلُّ ممتدّ من جهة الغرب، وكلّما ارتفع نقص الظلُّ وازداد النور والشعاع وارتفاع الشمس، وجميع ما يترتّب على ذلك حتّى إذا زالت الشمس

---

(١) تفسير الفخر الرازي، ج ٣١ ص ١٦٢.	(٢) سورة النور، الآية: ٤٤.

انعكس الأمر، وانقلبت الحال، فصارت الجهات الغربية في حكم الشرقيّة وبالعكس انتهى.

أقول: يرد عليه أنّه مخالف لما ورد في سائر الآيات من إيلاج اللّيل في النهار، وتكوير اللّيل على النهار وغير ذلك، والظاهر أن يكون على سياق تلك الآيات، مع أنَّ ذلك ليس تقليب الليل والنهار، بل لنصف اللّيل ونصف النهار، وعلى ما اخترناه يمكن توجيهه بوجه آخر أظهر، وأوفق بسائر الآيات، وهو أن يقال اللّيل مقلوب النهار، والنهار مقلوب اللّيل، من جميع الوجوه، إذ ابتداء اليوم ظهور البياض، ثمَّ الصفرة، ثمّ الحمرة، ثمَّ يطلع الشمس، وكلّما ارتفعت ازدادت نوراً، وهكذا إلى الزوال، ثمّ ينقص النور إلى أن تغيب، ثمّ يظهر اللّيل بعكس النهار ترتيباً وصفة، لغروب الشمس أولاً ثمّ ظهور الحمرة، ثمّ الصفرة، ثمّ البياض، ثمّ تزداد الظلمة إلى الغسق، ثمّ تنتقص إلى طلوع الفجر، فاللّيل مقلوب النهار، والنهار مقلوب اللّيل.

ويمكن أن يقال النكتة في جعل الشفق في أحد الطرفين من النهار، وفي الآخر من اللّيل أنَّ الإنسان بعد نوم اللّيل والاستراحة يغتنم أدنى ضوء للحركة والانتشار لطلب المعاد والمعاش، بخلاف انتهاء اليوم فإنّه لكثرة مشاغله في اليوم وتضجّره منها يغتنم أدنى ظلمة لترك الأعمال والاستراحة، فلذا عدَّ من اللّيل.

وأمّا الاستدلال بأنَّ الغسق نهاية الظلمة، وهو منتصف ما بين الطلوع والغروب فهو إنّما يتمّ إذا كان المراد بالغسق جزء غير منقسم كالزوال، وهو في محلّ المنع بل الظاهر من إطلاقات اللغويّين أنّه قدر من الزمان في وسط اللّيل تشتدُّ فيه الظلمة، فيمكن أن يكون ابتداؤه موافقاً لمنتصف ما بين الغروب إلى الفجر.

وأما الأخبار الواردة في ذلك فهي أكثر من أن تجتمع في موضع، ولنذكر هنا ما يكفي في الدلالة على المقصود والجرعة تدلّ على الغدير، والحفنة على البيدر الكبير، وأرجو الإعانة من العليم القدير.

١ - **الاحتجاج:** عن الحسن بن محبوب، عن سماعة قال: قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام: كم بين المشرق والمغرب؟ قال: مسيرة يوم بل أقلّ من ذلك قال: فاستعظمه فقال يا عاجز لم تنكر هذا؟ إنّ الشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب، في أقلّ من يوم تمام الخبر[1].

بيان: ظاهره أنَّ الأقلّ باعتبار انضمام ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وإن أمكن أن يكون باعتبار الأفق الحسّي والأفق الحقيقي لكنه بعيد والاستدلال بالظواهر.

٢ - **العلل والخصال:** عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد

---

(١) الاحتجاج، ص ٣٦٠.

الأشعريّ، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن أبي هاشم الخادم قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: لم جعلت صلاة الفريضة والسنّة خمسين ركعة، لا يزاد فيها ولا ينقص منها؟ قال: إنّ ساعات اللّيل اثنتى عشرة ساعة، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتى عشرة ساعة فجعل لكلّ ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق[1].

بيان: هذا اصطلاح آخر اللّيل والنهار، وللساعات المعوّجة سوى المشهور، وكان مشهوراً بين أهل الكتاب، ولا يدلّ على شيء من طرفي النزاع، وقال أبو ريحان البيروني في القانون المسعوديّ نقلاً عن براهمة الهند: إنّ ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وكذلك ما بين غروب الشمس وغروب الشفق خارجان عن اللّيل والنهار، بل هما بمنزلة الفصل المشترك.

٣ - **الخصال:** عن الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكريّ، عن عمّه، عن أبي إسحاق قال: أملى علينا تغلب ساعات اللّيل، الغسق، والفحمة، والعشوة، والهدأة، والسباع، والجنح، والهزيع، والفغد، والزلفة، والسحرة، والبهرة، وساعات النهار: الرأد، والشروق، والمتوع، والترجّل، والدلوك، والجنوح، والهجيرة، والظهيرة، والأصيل، والطفل[2].

بيان: قال الفيروز آبادي: الغسق محركة ظلمة أول اللّيل وقال فحمة اللّيل أوّله، أو أشدّ سواده، أو ما بين غروب الشمس إلى نوم الناس، خاصّ بالصيف وقال: العشوة بالفتح الظلمة أو ما بين أوّل اللّيل إلى ربعه، وقال أتانا بعد هُدء من اللّيل وهَدء وهدأة أي حين هدأ اللّيل والرِّجل، والهدوّ أوّل اللّيل إلى ثلثه، ولم يذكر للسباع معنى مناسباً، وقال: ككتاب الجماع ويحتمل أن يكون سمّي بذلك لأنّه وقته أو يكون تصحيفاً، وقال الجنح من اللّيل بالكسر الطائفة ويضم، وقال هزيع من اللّيل كأمير طائفة أو نحو من ثلثه أو ربعه.

وقال الزلفة الطائفة من اللّيل، وقال السحر قبيل الصبح، والسحرة بالضم السحر الأعلى، وقال البهر الإضاءة وابهارّ اللّيل أي انتصف أو تراكمت ظلمته أو ذهبت عامّته، أو بقي نحو من ثلثه، والبهرة من اللّيل وسطه، وكأنّها الفجر الأوّل أو الفجران، وقال: رئد الضحى ورأده ارتفاعه، وقال: شرقت الشمس شروقاً طلعت، وقال: متع النهار متوعاً ارتفع والضحى بلغ آخر غايته، وقال: رجل النهار وترجل ارتفع، وقال: دلكت الشمس زالت عن نصف النهار. وقال: جنح مال، وجنوح اللّيل إقباله، والجنح بالكسر الجانب والكنف وقال: الهجيرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر،

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٥ باب ٢٣ ح ١، الخصال، ص ٤٨٨ باب ١٢ ح ٦٦.
(٢) الخصال، ص ٤٨٨ باب ١٢ ح ٦٧.

وقال الظهيرة: حدّ انتصاف النهار، وقال الأصيل العشيّ وقال طفل العشيّ محرّكاً آخره عند الغروب.

أقول: لم أجد للفغد معنى، ولعلّه تصحيف، وليس فيه دلالة صريحة على أحد الجانبين، وإنّما ذكرناه للمناسبة.

٤ - **تفسير علي بن إبراهيم:** عن أبيه، عن إسماعيل بن أبان، عن عمر بن أبان الثقفيّ قال: سأل نصرانيٌّ الشام الباقر عليه السلام عن ساعة ما هي من اللّيل ولا هي من النهار، أيّ ساعة هي؟ قال أبو جعفر عليه السلام: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، قال النصراني: إذا لم يكن من ساعات اللّيل ولا من ساعات النهار فمن أيّ ساعات هي؟ فقال أبو جعفر: من ساعات الجنّة، وفيها تفيق مرضانا، فقال النصراني أصبت[1].

بيان: أقول: قد مر أنَّ هذا اصطلاح آخر كان معروفاً عند أهل الكتاب فلذا أجابه عليه السلام على وفق معتقده، وقوله عليه السلام: «من ساعات الجنّة» أي شبيهة بها ولا يبعد أن يكون المراد أنّها لا تحسب في انتصاف اللّيل ولا في انتصاف النهار.

٥ - **العلل:** عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن عليّ بن بشّار عن موسى، عن أخيه عليّ بن محمّد عليه السلام أنه أجاب في مسائل يحيى بن أكثم القاضيّ: أمّا صلاة الفجر وما يجهر فيها بالقراءة، وهي من صلاة النهار، وإنّما يجهر في صلاة اللّيل، قال: جهر فيها بالقراءة لأنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يغلّس فيها لقربها باللّيل[2].

تحف العقول: مرسلاً مثله. «ص ٣٨٢».

٦ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد وابن أبي نجران، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر الخبر[3].

العياشي: عن زرارة مثله[4].

معاني الأخبار: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرحمان بن أبي نجران والحسين بن سعيد معاً، عن حمّاد عن حريز، عن زرارة مثله[5].

توضيح: أقول هذه الرواية مع ورودها بأسانيد صحيحة، صريحة في كون وقت الفجر من النهار، وما قيل من أنَّ قوله عليه السلام: «بالنّهار» قيد لصلاة الظهر، لا لصلاتين، والمعنى أنَّ

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ١٠٧ في تفسيره لسورة آل عمران.
(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١١ باب ١٣ ح ١. (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٠ باب ٦٧ ح ١.
(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٦ ح ٤١٧. (٥) معاني الأخبار، ص ٣٣٢.

صلاة الظهر وسط صلاتين، مع كونها بالنهار، وهذا يوجب فضلها، والكلام مسوق لبيان كونها الصلاة الوسطى، ولا ينافي تسميتها بصلاة وسطى لما ذكر اشتراكها مع صلاة العصر في الصفة المذكورة، مع أنّه يحتمل أن يكون المراد أنّها أوّل صلاة صلاّها رسول الله ﷺ، والحال أنّها على الصفة المذكورة حتّى لا يشاركها صلاة العصر ويحتمل أن يكون الظرف لغواً متعلّقاً بقوله صلّى، فلا يخفى ما فيه من التهافت والتكلّف.

أمّا الوجه الأوّل فبعده بحسب اللّفظ ظاهر للفصل بالظرف بين البيان والمبين وأمّا معنى فلما أومأنا إليه سابقاً من أنّ الحكيم إذا ذكر الصّلوات ثمّ أفرد واحدة منها من بينها بوصف، لا بدّ أن يكون لهذا الوصف اختصاص ما بتلك الصّلاة، وكونها وسط صلاتين مطلقاً مشترك بين جميع الصّلوات، فيصير بمنزلة أن يقول: حافظوا على جميع الصلوات وعلى الصّلاة الّتي هي صلاة، أو مشتملة على الركوع والسّجود، وإن أراد أنّ كونها بالنّهار يستفاد من الآية وسلّم ذلك، فذكر الوسطى لغو إذ لا يستفاد منه تخصيص بوجه، وما أفاده من استفادة الفضل من كونها بالنّهار فمع أنّه لا ينفع في المقام غير مسلّم بل الظاهر خلافه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾(١).

والوجه الثاني لا أفهم منه معنى محصّلاً، ولعلّه أراد أن يجعل الجميع من قوله وهي أوّل صلاة إلى آخر الكلام وجهاً واحداً، فلو أراد أنّه عليه السلام بيّن علّة أنّه لم سمّاها الله وسطى من بين الصّلوات، فلا ينفع تكلّفه، ولا يدفع شيئاً، ويرد عليه ما أوردناه على الوجه الأوّل.

وإن أراد أنّه عليه السلام أراد أن يذكر نكتة وعلّة لتعيين صلاة الظهر، لكونها وسطى مع قطع النظر عن دلالة لفظ الآية عليه، وعن أنّه لم سمّيت وسطى، فلا ينفع في هذا إلاّ الجزء الأوّل، أعني كونها أوّل صلاة صلاّها ﷺ فأما كونها وسط صلاتين، فلا مدخل له في ذلك لأنّه مشترك بين الصّلوات وكونها بالنهار مشترك بينها وبين العصر، فتدبّر. والظرف اللّغو الّذي أبدى لعلّه بكونه لغواً أحرى فإنّ توسيط متعلّق جملة بين جملة أُخرى ومتعلّقها ممّا يصير به الكلام مشوّشاً متهافتاً، بل ممّا لا يكاد يصحّ.

ولا محصّل لمعناه أيضاً إذ لو كان الغرض أنّه ليس الظّهر أوّل الصّلوات مطلقاً بل أوّل ما فعله ﷺ بالنّهار، فلا يخلو إمّا أن تكون صلاة الفجر من صلاة النّهار أم لا فعلى الثاني لا محصّل لهذا الكلام ولا طائل تحته، إذ حينئذ لا يكون أوّل صلاة النهار إلاّ الظهر، فلا تترتّب فائدة على هذا الكلام، وعلى الأوّل يتمّ مطلوبنا، وإن كان فيه قصور أيضاً، إذ الظاهر من الأخبار أنّ صلاة اليوم والليلة فرضت مرّة واحدة، فيكون أوّل ما صلّى بالنّهار الصّبح لا الظهر، ولو كان المراد أنّه أوّل ما صلّى مطلقاً ومع ذلك قيّد بالنهار فكونه لغواً أبين وأظهر.

---

(١) سورة المزمل، الآية: ٦.

٧ - **فقه الرضا**: قال عليه السلام: اعلم أنَّ ثلاث صلوات إذا حلّ وقتهنّ ينبغي لك أن تبدأ بهنّ ولا تصلّي بين أيديهنَّ نافلة: صلاة استقبال النّهار وهي الفجر وصلاة استقبال اللّيل وهي المغرب، وصلاة يوم الجمعة[1].

٨ - **العياشي**: عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصّلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار، وهي الظهر[2].

٩ - **ومنه**: عن حريز: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ وطرفاه المغرب والغداة، ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ وهي صلاة العشاء الآخرة[3].

١٠ - **إرشاد القلوب**: عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل هذه الأمّة ومنها أنَّ الله عزّ وجلّ فرض عليهم في اللّيل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات: اثنتان باللّيل، وثلاث بالنّهار[4].

١١ - **العلل**: في علل الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام في علّة أوقات الصّلوات: إنَّ الله عزّ وجلّ أحبَّ أن يبدأ في كلّ عمل أوّلاً بطاعته وعبادته، فأمرهم أوّل النهار إن يبدأوا بعبادته ثمَّ ينتشروا فيما أحبّوا من مؤنة دنياهم، فأوجب صلاة الفجر عليهم[5].

١٢ - **الفقيه**: بإسناده عن معاوية بن وهب قال: لا تنتظر بأذانك وإقامتك إلاّ دخول وقت الصّلاة، واحدر إقامتك.

قال: وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذّنان أحدهما بلال، والآخر ابن أمّ مكتوم وكان ابن أمّ مكتوم أعمى وكان يؤذّن قبل الصّبح، وكان بلال يؤذّن بعد الصّبح، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله: إنَّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال[6].

١٣ - **الكافي**: بسند صحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فقال: بياض النهار من سواد اللّيل قال: وكان بلال يؤذّن للنبيّ صلى الله عليه وآله وابن أمّ مكتوم وكان أعمى يؤذّن بليل، ويؤذّن بلال حين يطلع الفجر، الحديث وبسند آخر فيه قوّة عن زرارة عنه عليه السلام مثله[7].

١٤ - **التهذيب**: عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١١٠.
(٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ١٤٧ ح ٤٢٠ من سورة البقرة.
(٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٧٠ ح ٧٣ من سورة هود.
(٤) إرشاد القلوب، ص ٣٦٦.
(٥) علل الشرائع، ج ١ ص ٢٤٩ باب ١٨٢ ح ٩.
(٦) من لا يحضره الفقيه، ص ١١٠ و١١٦ ح ٨٧٦ و٩٠٦.
(٧) الكافي، ج ٤ ص ٣٤٧ باب ٦٢ ح ٣.

الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل، فقال أما إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصّلاة، وأمّا السّنة فإنّه يتأدّى مع طلوع الفجر[(١)].

بيان: هذه الأخبار صريحة في أنّ ما بعد الصبح ليس من اللّيل، ويدلّ على أنّه كان معلوماً مسلّماً بينهم، وعليه جرى اصطلاحهم.

١٥ - **الكافي:** في الصّحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال: ما شاء الله كان، لا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، مائة مرّة حين يصلّي الفجر لم ير في يومه ذلك شيئاً يكرهه[(٢)].

١٦ - **ثواب الأعمال:** بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: من استغفر الله بعد صلاة الفجر سبعين مرّة غفر الله له، ولو عمل ذلك اليوم أكثر من سبعين ألف ذنب.

وعن الصّادق عليه السلام بسند صحيح قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من صلّى الفجر وقرأ قل هو الله أحد، أحد عشر مرّة، لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب[(٣)].

بيان: ظاهر الإشارة في تلك الأخبار بذلك اليوم ويومه ذلك أنّه بعد طلوع الفجر دخل في اليوم وخرج من اللّيل، ومثله كثير في الأخبار، ولإمكان المناقشة فيها اكتفينا بالقليل منها.

١٧ - **الفقيه:** عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ إبليس إنّما يبثّ جنود اللّيل من حين تغيب الشمس إلى أن يغيب الشفق، ويبثّ جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس[(٤)].

١٨ - **الخصال:** بسنده المعتبر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من كانت له حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات إلى قوله: وساعة في آخر اللّيل عند طلوع الفجر[(٥)].

بيان: الظاهر أنّ المراد الساعة الّتي نهايتها الطلوع لا بدايتها، كما دلّت عليه الأخبار الكثيرة الواردة في ذلك.

١٩ - **عدة الداعي:** عن الباقر عليه السلام قال: إنّ الله ينادي كلّ ليلة من أول اللّيل إلى آخره: ألا عبدٌ مؤمن يدعوني لدينه ودنياه، قبل طلوع الفجر إلى آخر الخبر[(٦)].

توضيح: نداء المنادي بعد طلوع الفجر بأن يدعو قبل الفجر غير محتمل.

٢٠ - **الكافي:** في المعتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول إذا أصبحت وأمسيت: الحمد لربّ الصباح، الحمد لخالق الإصباح مرّتين، الحمد لله الّذي ذهب باللّيل بقدرته،

---

(١) تهذيب الأحكام، ص ٢٧٥ ج ٢ باب ٦ ح ١٧.
(٢) أصول الكافي، ج ٢ ص ٥٩٦ باب القول عند الإصباح والإمساء، ح ٢٤.
(٣) ثواب الأعمال، ص ١٩٨ و١٥٧.
(٤) من لا يحضره الفقيه، ص ١٨٦ ح ١٤٤١.
(٥) الخصال، ص ٦١٥ حديث الأربعمائة.
(٦) عدة الداعي، ص ٤٥.

وجاء بالنّهار برحمته، الخبر[1].

وبسند حسن عنه عليه السلام قال إذا أصبحت وأمسيت فقل إلى أن قال: فإذا قلت ذلك كنت قد أدّيت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم، وفي تلك اللّيلة[2].

٢١ - **المصباح الكبير للشيخ**: من أدعية الصّباح قال: إذا طلع الفجر الثاني فقل يا فالقه من حيث لا أرى إلى قوله: واجعل أوّل يومنا هذا صلاحاً وأوسطه فلاحاً وآخره نجاحاً، قال ثمّ تقول: مرحباً بالمحافظين إلى قوله: الحمد لله الّذي أذهب الليل بقدرته، وجاء بالنّهار برحمته خلقاً جديداً.

ثمّ قال: دعاء آخر اللّهمّ إنّي أصبحت أستغفرك في هذا الصباح، وفي هذا اليوم لأهل رحمتك.

ثمّ قال: دعاء آخر برواية معاوية بن عمّار تقول بعد الفجر إلى قوله: الحمد لله ربّ العالمين كثيراً كما هو أهله إلى قوله على إدبار اللّيل وإقبال النهار الحمد لله الّذي ذهب باللّيل مظلماً بقدرته وجاء بالنّهار مبصراً برحمته، إلى قوله: مرحباً بخلق الله الجديد، واليوم العتيد، إلى قوله عليه السلام واجعل أوّل يومي هذا صلاحاً إلى قوله، وارزقني خير يومي هذا.

ثمّ ذكر رحمه الله دعاء العشرات مرويّاً عن الصادق عليه السلام وساق الدعاء إلى قوله: الحمد لله الّذي ذهب باللّيل بقدرته، وجاء بالنّهار برحمته، إلى قوله: اللّهمّ كما ذهبت باللّيل وأقبلت بالنهار خلقاً جديداً[3].

٢٢ - **الصحيفة السجادية**: في دعاء الصّباح: وهذا يوم حادث جديد، وهو علينا شاهد عتيد إلى قوله عليه السلام اللّهمّ وفّقنا في يومنا هذا إلى قوله عليه السلام واجعله أيمن يوم عهدناه إلى قوله عليه السلام في يومي هذا[4].

٢٣ - **المصباح للشيخ**: ذكر في أدعية ساعات اليوم الساعة الأولى وهي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام [5].

٢٤ - **الفقيه ومجالس الصدوق والتوحيد والعيون والاحتجاج**: بأسانيدهم عن الرّضا عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى ينزّل ملكاً من السماء الدّنيا كلّ ليلة في الثُلث الأخير، وليلة الجمعة في أوّل اللّيل فيأمره فينادي: هل من سائل فأعطيه إلى قوله: ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى محلّه من ملكوت السماء[6].

---

(١) أصول الكافي، ج ٢ ص ٥٩٤ باب القول عند الإصباح والإمساء، ح ١٨.

(٢) أصول الكافي، ج ٢ ص ٣٨٥ باب الشكر ح ٢٨.

(٣) مصباح المتهجد، ص ٥٤-٧٦.

(٤) الصحيفة السجادية، ص ٥٤.

(٥) مصباح المتهجد، ص ١٨٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه، ص ١٦٠ ح ١٢٤١، أمالي الصدوق، ص ٣٣٥ مجلس ٦٤ ح ٥، التوحيد ص ١٧٦، عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ١١٦ باب ١١ ح ٢١، الاحتجاج، ص ٤١٠.

بيان: الظاهر أنَّ النداء في جميع الثلث الأخير ونهاية الفجر.

٢٥ - **الفقيه والمقنعة والتهذيب:** بأسانيدهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله تعالى لينادي كلَّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أول اللّيل إلى آخره ألا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه فأُجيبه؟ ألا عبد مؤمن يتوب إليَّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فأتوب عليه، إلى قوله: «فما يزال ينادي بهذا إلى أن يطلع الفجر»[1].

٢٦ - **الكافي والتهذيب:** بإسنادهما عن أبي جعفر عليه السلام قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة[2].

أقول: التقريب أنَّ أحسن محامله أن يكون المراد أذان العصر، فإنّه ثالث بالنسبة إلى أذاني الفجر والجمعة.

٢٧ - **الكافي والتهذيب والمقنعة:** بأسانيدهم الصحيحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحبُّ أن يقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة الرّحمن، الخبر[3].

٢٨ - **مجالس الشيخ:** بإسناده عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن زيارة القبور قال: إذا كان يوم الجمعة فزرهم، فإنّه من كان منهم في ضيق وسّع عليه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، يعلمون بمن أتاهم في كلّ يوم، فإذا طلعت الشمس كانوا سدى[4].

٢٩ - **الكافي والتهذيب:** في الصّحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا الخبر[5].

٣٠ - وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصّبح وأنت بالبلد، فلا تخرج حتّى تشهد ذلك العيد[6].

٣١ - **الإقبال:** بإسناده عن الصّادق عليه السلام قال: كان عليُّ بن الحسين عليه السلام يحيي ليلة عيد الفطر بالصّلاة حتّى يصبح، ويبيت ليلة الفطر في المسجد[7].

٣٢ - **المصباح للشيخ ومسارّ الشيعة للمفيد:** عن زيد بن عليّ قال: كان عليُّ ابن الحسين عليه السلام يجمعنا جميعاً ليلة النّصف من شعبان ثمّ يجزّئ اللّيل أجزاء ثلاثة فيصلّي بنا

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ١٦٠ ح ١٢٤٠، المقنعة ص ١٥٨، تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٤٤٩ ح ١١.

(٢) الكافي، ج ٣ ص ٢١٩ باب ٢٤١ ح ٥، تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٤٥٦ باب ١ ح ٦٧.

(٣) الكافي، ج ٣ ص ٢٢٤ باب ٢٤٦ ح ٦، المقنعة ص ١٥٨، تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٤٥٠ باب ١ ح ٢٥.

(٤) أمالي الطوسي، ص ٦٨٨ مجلس ٣٩ ح ١٤٦٢.

(٥) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٩ باب ٢٥٩ ح ١، تهذيب الأحكام، ص ٥١٩ باب ٦ ح ٨.

(٦) تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٥٩٢ باب ٢٦ ح ٩.

(٧) إقبال الأعمال، ص ٥٧٧.

جزءاً، ثمَّ يدعو فنؤمّن على دعائه، ثمَّ يستغفر ونستغفر ونسأله الجنّة حتّى ينفجر الفجر[١].

٣٣ - **الكافي:** في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ العبد يوقظ ثلاث مرّات من اللّيل، فإن لم يقم أتاه الشيطان فبال في أذنه، قال محمّد بن مسلم: وسألته عن قول الله ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قال: كانوا أقلَّ اللّيالي تفوتهم لا يقومون فيها[٢].

بيان: أقول: ظاهر أنَّ القائم بعد طلوع الفجر غير داخل في الممدوحين بتلك الآية، وأيضاً ظاهر أنَّ الإيقاظ من اللّيل قبل الفجر فتدبّر.

٣٤ - **التهذيب:** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحجّ[٣].

٣٥ - **الكافي:** في الصحيح عن الرّضا عليه السلام قال: لا ترم الجمرة يوم النحر حتّى تطلع الشمس[٤].

٣٦ - **التهذيب:** في الصّحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل بات بمكّة في ليالي منى حتّى أصبح قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتّى أصبح فعليه دم يهريقه[٥].

٣٧ - وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلاّ وهو بمنى، وإن زار بعد أن انتصف اللّيل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكّة[٦].

٣٨ - **التهذيب:** عن أبي الحسن عليه السلام فيمن بات ليالي منى بمكّة إذا بات مشتغلاً بالعبادة قال: ما أُحبُّ أن ينشقَّ الفجْرُ إلاّ وهو بمنى[٧].

وفي صحيحة معاوية بن عمّار: وإن خرجت بعد نصف اللّيل فلا يضرّك بأن تصبح في غيرها[٨].

٣٩ - وفي الكافي مثله، وزاد وسألته عن الرّجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السّعي بين الصّفا والمروة حتّى يطلع الفجر، قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله[٩].

وروى مثله في الكتابين بأسانيد جمّة أكثرها صحيحة تركنا إيرادها مخافة الإطناب.

٤٠ - **التهذيب:** عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت

---

(١) مصباح المتهجد، ص ٥٩٠. (٢) الكافي، ج ٣ ص ٢٢٣ باب ٢٥٥ ح ١٨.
(٣) تهذيب الأحكام، ج ٥ ص ٩٢٠ باب ٢٣ ح ٢٥. (٤) الكافي، ج ٤ ص ٥٢٩ باب ٣٠١ ح ٧.
(٥) - (٦) تهذيب الأحكام، ج ٥ ص ٩٠٣ باب ١٨ ح ٣٣ و٣٠.
(٧) - (٨) تهذيب الأحكام، ج ٥ ص ٩٠٣ باب ١٨ ح ٣١ و٣٨.
(٩) الكافي، ج ٤ ص ٥٥٤ باب ٣٢١ ح ١.

وبالصّفا والمروة ثمّ رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتّى أصبح، قال: عليه شاة.

وعن أبي عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكّة أيّام منى، وأنا أريد أن أزور البيت فقال: لا حتّى ينشقّ الفجر. كراهية أن يبيت الرجل بغير منى.

وفي الصّحيح عنه عليه السلام قال: من زار فنام في الطريق فإن بات بمكّة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء، وإن أصبح دون منى(١).

ورواه الكليني في الحسن.

٤١ - وروى الكلينيُّ أيضاً بسند حسن عنه عليه السلام قال: إذا زار الحاجُّ من منى فخرج فجاوز بيوت مكّة فنام ثمّ أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه(٢).

٤٢ - **الفقيه:** بإسناده عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلاّ بها.

وبإسناده عن جعفر بن ناجية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج الرّجل من منى أوّل اللّيل فلا ينتصف له اللّيل إلاّ وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف اللّيل فلا بأس أن يصبح بغيرها(٣).

٤٣ - **قرب الإسناد:** عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال في الرجل أفاض إلى البيت فغلبته عيناه حتّى أصبح قال: لا بأس عليه(٤).

وعن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل بات بمكّة حتّى أصبح في ليالي منى فقال: إن كان أتاها نهاراً فبات حتّى أصبح فعليه دم شاة يهريقه وإن كان خرج من منى بعد نصف اللّيل فأصبح بمكّة فليس عليه شيء(٥).

بيان: هذه الأخبار الكثيرة وأمثالها تدلُّ على أن منتهى ما يعتبر في البيتوتة طلوع الفجر، وقد صرّح اللّغويّون وغيرهم أنّ البيتوتة والبيات الكون باللّيل، وقد قال تعالى: ﴿بَيَٰتًا أَوۡ نَهَارًا﴾ كما مر.

٤٤ - **الكافي:** بسند معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثمّ يخرج مهلاً في ذلك اليوم(٦).

أقول: لا يخفى أنّ الظاهر أنّ الأمر بالتوقّف لإدراك ليلة القدر، فيدلُّ على أنّ نهايتها الصبح، وأيضاً قوله ذلك اليوم لا يخلو من دلالة على المطلوب.

---

(١) تهذيب الأحكام، ج ٥ ص ٩٠٤ باب ١٨ ح ٤٠-٤٤.

(٢) الكافي، ج ٤ ص ٥٥٥ باب ٣٢١ ح ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ص ٣٧١ ح ٣٠١١.

(٤) قرب الإسناد، ص ١٣٩ ح ٤٩٥.

(٥) قرب الإسناد، ص ٢٤٢ ح ٩٥٨.

(٦) الكافي، ج ٤ ص ٥٦٥ باب ٣٣٥ ح ٤.

٤٥ - **الكافي:** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للرّجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتّى يصبح[(١)].

٤٦ - **العلل:** بإسناده عن ابن عبّاس في تزويج النبيّ صلى الله عليه وآله زينب قال: ولبث سبعة أيّام بلياليهنّ عند زينب ثمّ تحوّل إلى بيت أمّ سلمة، وكان ليلتها وصبيحة يومها من رسول الله صلى الله عليه وآله[(٢)].

بيان: المقابلة بين الليلة وصبيحة اليوم تدلُّ على عدم كونها من اللّيل.

٤٧ - **الكافي والفقيه والتهذيب:** بإسنادهم عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما عليه أن يبيت عندها في ليلتها، ويظلُّ عندها في صبيحتها الخبر[(٣)].

٤٨ - **التهذيب:** عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلّى الغداة بليل غرّة من ذلك القمر، ونام حتّى طلعت الشمس فأُخبر أنّه صلّى بليل، قال: يعيد صلاته[(٤)].

٤٩ - **الفقيه:** قال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاة اللّيل ما بين نصف اللّيل إلى آخره[(٥)].

٥٠ - **الكافي:** عن عليّ بن محمّد، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة اللّيل هي أم من صلاة النّهار؟ وفي أيّ وقت أُصلّيهما؟ فكتب بخطّه: احشهما في صلاة اللّيل حشواً[(٦)].

٥١ - **التهذيب:** عن الحسين، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال قبل الفجر، إنّهما من صلاة اللّيل ثلاث عشرة ركعة صلاة اللّيل، الخبر[(٧)].

بيان: قد مرَّ استدلال العلاّمة قدّس سرُّه بهذا الخبر، وربّما يناقش فيه بأنّه يدلُّ على كونها من جملة صلاة اللّيل المعروفة، يعني ثلاث عشر ركعة، ويؤيّده أنّه لم يقل من صلوات اللّيل، بل قال من صلاة اللّيل.

أقول: هذا الوجه وإن كان محتملاً لكن لا يخلو من ظهور في المراد.

٥٢ - **التهذيب:** عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن

---

(١) الكافي، ج ٥ ص ٨٥٦ باب ٣٣٢ ح ٤. (٢) علل الشرائع، ج ١ ص ٦٩ باب ٥٤ ح ٣.

(٣) الكافي، ج ٥ ص ٨٩٠ باب ٣٨١ ح ٣٤، من لا يحضره الفقيه، ص ٥٧٣ ح ٤٤٨٣، تهذيب الأحكام، ص ١٤٢٧ باب ٣٨ ح ١١.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٣٨٠ باب ١٣ ح ٤٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ص ١٧٧ ح ١٣٧٧. (٦) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٥ باب ٢٢٥ ح ٣٥.

(٧) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٤٠٠ ح ٣٠.

سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بصلاة اللّيل من أول الليل إلى آخره إلاّ أنَّ أفضل ذلك إذا انتصف اللّيل[١].

وعن ابن محبوب عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله.

توضيح: يدلُّ على أنَّ آخر اللّيل وقت صلاته، ومعلوم أنَّ الانتصاف الواقع بعد ذكر الأوَّل والآخر على وجه مخصوص، إنّما يراعى بالنّسبة إليهما على هذا الوجه.

٥٣ - **التهذيب:** عن ابن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، وأظنه إسحاق ابن غالب قال: قال: إذا قام الرّجل من اللّيل فظنَّ أنَّ الصّبح قد أضاء فأوتر ثمَّ نظر فرأى أنَّ عليه ليلاً، قال: يضيف إلى الوتر ركعة ثمَّ يستقبل صلاة اللّيل ثمَّ يوتر بعده.

وعن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن عبد العزيز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم وأنا أتخوَّف الفجر، قال: فأوتر، قلت: فأنظر فإذا عليّ ليل، قال: فصلّ صلاة اللّيل.

وعن محمّد بن أحمد، عن الحجّال، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يصلّي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد، وقل يا أيّها الكافرون، فإن استيقظ من اللّيل صلّى صلاة اللّيل وأوتر، وإن لم يستيقظ حتّى يطلع الفجر صلّى ركعة فصارت شفعاً واحتسب بالركعتين اللّتين صلاّهما بعد العشاء وتراً[٢].

بيان: هذه الأخبار تدلُّ على أنّه إذا بقي شيء من اللّيل بقي وقت صلاة اللّيل، ولو حمل ليل وليلاً على كثير من اللّيل أيضاً يدلُّ على ذلك كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام.

٥٤ - **الكافي:** عن محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الخزّاز، عن محمّد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان إذا أصبح قال: أبتدىء يومي هذا - الدُّعاء - فإذا فعل ذلك العبد أجزأ ممّا نسي في يومه[٣].

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السّراج، عن الحسين بن المختار، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قال إذا أصبح: اللّهمَّ إنّي أصبحت إلخ إذا قال هذا الكلام لم يضرَّه يومه ذلك شيء، وإذا أمسى فقاله لم يضرَّه تلك اللّيلة شيء إن شاء الله[٤].

(١) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٣ ح ٢٥٠.
(٢) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٣ باب ١٥ ح ٢٥٢ و٢٦٢ و٢٦٦.
(٣) - (٤) أصول الكافي، ج ٢ ص ٥٩١ و٥٩٤ باب القول عند الإصباح والإمساء، ح ٥ و١٩.

٥٥ - **التهذيب والكافي:** محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام قال: أيّما امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس، فليرم الجمرة ثمّ ليمض وليأمر من يذبح عنه، الخبر.

وعنه عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً.

وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا باللّيل، وأن يرموا الجمار بالليل، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم.

وعنه، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ قال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: نعم، فقال: أفض بهنّ بليل، الخبر[١].

تقريب: أقول: معلوم أنّ الإفاضة باللّيل المذكورة في تلك الأخبار، المراد بها الافاضة قبل الفجر، والمناقش مكابر.

٥٦ - **التهذيب:** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الثمانية ركعات يصلّيها العبد آخر اللّيل زينة الآخرة[٢].

وعن مرازم عنه عليه السلام قلت: متى أصلّي صلاة اللّيل؟ قال: صلّها آخر اللّيل[٣].

٥٧ - **الخلاف للشيخ:** روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ بلالاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتّى يؤذّن ابن أمّ مكتوم[٤].

٥٨ - **المعتبر:** عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثمان من آخر اللّيل ثمّ الوتر ثلاث ركعات ويفصل بينهما بتسليم، ثمّ ركعتي الفجر.

٥٩ - **التهذيب:** في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الصلاة باللّيل في السفر في أوّل اللّيل؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخره.

وفي الموثق: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بصلاة اللّيل فيما بين أوّله إلى آخره، إلاّ أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف اللّيل[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام، ج ٥ ص ٨٧١ باب ١٥ ح ٢١-٢٤.
(٢) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٣١٠ باب ٨ ح ٢٢٣.
(٣) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٢ باب ١٥ ح ٢٣٨.
(٤) الخلاف، ج ١ ص ٢٦٩.
(٥) تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٥٦٦ باب ٣ ح ١١٥-١١٦.

وعن الحسين بن عليّ بن بلال قال: كتبت إليه في وقت صلاة اللّيل، فكتب عند زوال اللّيل، وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوّله وآخره جائز[١].

تفهيم: هذه الأخبار تدلّ على أنّ وقت صلاة اللّيل ممتدّ إلى آخر اللّيل وآخر وقت صلاة اللّيل الفجر الثاني بالاتّفاق، والخبران الأخيران يدلان ظاهراً على أنّ نصف اللّيل هو نصف الزمان الممتدّ من الغروب إلى طلوع الفجر، إذ ذكر الانتصاف بعد ذكر الأوّل والآخر لا يفهم منه إلاّ كونه منتصف ما بينهما، لا سيّما الأخير لإرجاع الضمائر إلى أمر واحد، ويفهم منه أنّ زوال اللّيل لا يراد به الزوال عن دائرة نصف النهار.

٦٠ - **الفقيه والكافي:** في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى إليّ ما يلقى من النوم، وقال: إنّي أريد القيام إلى الصلاة باللّيل فيغلبني النوم إلى أن أصبح، إلى قوله ولم يرخّص في النوافل أوّل اللّيل، وقال: القضاء بالنهار أفضل[٢].

٦١ - **الكافي والتهذيب:** عن إسماعيل بن جابر أو ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أقوم آخر اللّيل، وأخاف الصبح، قال: اقرأ الحمد، واعجل اعجل.

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقوم من آخر اللّيل، وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدأ بالوتر، الخبر[٣].

٦٢ - **التهذيب:** في الصحيح، عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في بيته وهو يصلّي، وهو يرى أنّ عليه ليلاً ثمّ يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت، هل يعيد الوتر أم لا؟ أو يعيد شيئاً من صلاته؟ قال: يعيد إن صلاّها مصبحاً[٤].

٦٣ - **الفقيه:** قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت صلاة اللّيل ما بين نصف اللّيل إلى آخره[٥].

٦٤ - **التهذيب:** عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر، قال: سدس اللّيل الباقي.

وفي الصحيح عن حمّاد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ربّما صلّيتهما وعليّ ليل، فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٣ باب ١٥ ح ٢٤٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه، ص ١٧٧ ح ١٣٧٩، الكافي، ج ٣ ص ٢٣٣ باب ٢٥٥ ح ٢٠.
(٣) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٣١٢ باب ٨ ح ٢٤١-٢٤٢.
(٤) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٤ باب ١٥ ح ٢٦٠.
(٥) من لا يحضره الفقيه، ص ١٧٧ ح ١٣٧٧.
(٦) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٣١٧ باب ٨ ح ٢٨٣ و٢٩٥.

٦٥ - **الكافي**: في الموثّق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان يحمد الرّجل أن يقوم من آخر اللّيل فيصلّي صلاته ضربة واحدة، ثمّ ينام ويذهب[١].

٦٦ - **التهذيب**: عن إسماعيل بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال: أحبّها إليّ الفجر الأوّل.

وسألته عن أفضل ساعات صلاة اللّيل قال: الثلث الباقي[٢].

٦٧ - **الفقيه**: عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: أفضل قضاء صلاة اللّيل في الساعة الّتي فاتتك آخر اللّيل، وليس بأس أن تقضيها بالنهار، وقبل أن تزول الشمس[٣].

٦٨ - **الكافي**: عن أبي جعفر عليه السلام قال: أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة اللّيل باللّيل، وصلاة النهار بالنهار، قلت: ويكون وتران في ليلة؟ قال: لا، قلت: ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة قال: أحدهما قضاء[٤].

٦٩ - **غياث سلطان الورى**: للسيّد ابن طاوس، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلّ صلاة ليلته تلك، قال يؤخّر القضاء ويصلّي صلاة ليلته تلك.

٧٠ - **الخصال**: بسنده المعتبر عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من كانت له حاجة فليطلبها في ثلاث ساعات إلى قوله: وساعة في آخر اللّيل عند طلوع الفجر، فإنّ ملكين يناديان هل من تائب يتاب عليه، الخبر[٥].

أقول: ظاهر أنّ المراد به قبل طلوع الفجر كما روي في أخبار كثيرة أنّ هذا النداء في اللّيل، وأنّ وقت الاجابة السحر، وأنّ ساعة الاجابة في اللّيل كما لا يخفى على المتتبّع.

٧١ - **الكافي**: عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ قال: هو الدُّعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وهي ساعة إجابة[٦].

أقول: معلوم أنّ الغدوّ من اليوم، والغداء من طعام اليوم، لكن من لا ينبّهه صلاة الغداة لا ينبّهه هذا، ويلتزم أنّ الغداة من اللّيل.

٧٢ - **مصباح الكفعمي**: عن الصادق عليه السلام من كانت به علّة فليقل عليها في كلّ صباح أربعين مرّة أربعين يوماً إلخ[٧].

---

(١) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٣ باب ٢٥٥ ح ٢١.
(٢) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٤ باب ١٥ ح ٢٥٧.
(٣) من لا يحضره الفقيه، ص ١٨٦ ح ١٤٣٠. (٤) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٥ باب ٢٥٦ ح ٥.
(٥) الخصال، ص ٦١٥ حديث الأربعمائة.
(٦) أصول الكافي، ج ٢ ص ٥٩١ باب القول عند الإصباح والإمساء، ح ١.
(٧) المصباح للكفعمي، ص ١٩٦.

أقول: لو كان الصباح من اللّيل لقال أربعين ليلة.

٧٣ - **الكافي:** في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصبحت وأمسيت فقل عشر مرّات «اللّهمّ ما أصبحت بي من نعمة» إلى قوله «فإنّك إذا قلت ذلك كنت قد أدّيت شكر ما أنعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك اللّيلة[1].

وفي الصحيح: عنه عليه السلام قال: شرف المؤمن قيامه باللّيل.

وعنه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ قال: صلاة المؤمن باللّيل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار[2].

٧٤ - **التهذيب:** في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام وسئل عن قول الله ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قال: أمره الله أن يصلّي كلّ ليلة إلاّ أن يأتي ليلة من اللّيالي لا يصلّي فيها شيئاً[3].

أقول: من البيّن أنّ صلاة الفجر غير داخل في هذه الصلاة، بعد القيام، ولم يكن عليه السلام يترك صلاة الفجر أبداً.

٧٥ - **التهذيب وثواب الأعمال:** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ إنّ الثماني ركعات يصليها العبد آخر اللّيل زينة الآخرة.

وعنه عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام قيام اللّيل مصحّة للبدن، الخبر[4].

٧٦ - **الفقيه:** في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام يا عليّ ثلاث فرحات للمؤمن في الدُّنيا منها التهجّد في آخر اللّيل، يا عليّ ثلاث كفّارات منها التهجّد باللّيل والناس نيام[5].

أقول: ظاهر أنّ الصلاة بعد الفجر غير داخل في التهجّد المذكور هنا.

٧٧ - **التهذيب والعلل:** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدع قيام اللّيل، فإنّ المغبون من حرم قيام اللّيل[6].

٧٨ - **الكافي:** قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي قد حرمت الصلاة باللّيل، فقال عليه السلام: قد قيدتك ذنوبك[7].

أقول: معلوم أنّ من قام إلى صلاة الفجر فقط يصدق عليه أنّه حرم صلاة اللّيل أو قيامه.

---

(١) أصول الكافي، ج ٢ ص ٣٨٥ باب الشكر ح ٢٨.
(٢) الكافي، ج ٣ ص ١٣٦ باب ١٦٧ ح ١٠.
(٣) تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٤٢٢ باب ١٥ ح ٢٣٦.
(٤) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٣١٠ باب ٨ ح ٢٢٣ و٢٢٥، ثواب الأعمال، ص ٦٤.
(٥) من لا يحضره الفقيه، ص ٧٧٩ ح ٥٧٦٤.
(٦) تهذيب الأحكام ج ٢، ص ٣١١ باب ٨ ح ٢٣٠.
(٧) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٥ باب ٢٥٥ ح ٣٤.

٧٩ - **الفقيه:** عن أبي عبد الله عليه السلام إني لأمقت الرَّجل قد قرأ القرآن ثمَّ يستيقظ من اللّيل فلا يقوم حتّى إذا كان عند الصبح قام يبادر بالصلاة(١).

أقول: ظاهر من هذا السياق أنَّ القيام عند الصبح غير داخل في القيام باللّيل، وأنَّ الصبح غاية الاستيقاظ باللّيل.

٨٠ - **المعتبر:** عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ قال: في الوتر في آخر اللّيل سبعين مرّة.

وروى من طريق المخالفين، عن ابن عمر وابن عباس أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الوتر ركعة من آخر اللّيل.

٨١ - **التهذيب:** بسند يقرب من الصحيح عن أبي بصير قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من اللّيل فأتمّ الصوم، واعتدَّ به من شهر رمضان.

وبسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من اللّيل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده، فأنت مفطر، وعليك قضاء ذلك اليوم(٢).

أقول: ظاهر من الخبرين أنَّ نهاية اللّيل الفجر، مع أنَّ الأصحاب عبّروا من ذلك بتبييت النيّة، والبيات مقابل النهار كما مرّ.

٨٢ - **الإقبال:** بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن يوسف، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ الجهنيَّ أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنَّ لي إبلاً وغنماً وغلمة فأُحب أن تأمرني ليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة، وذلك في شهر رمضان، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فسارّه في أذنه، قال: فكان الجهنيُّ إذا كانت ليلة ثلاث وعشرين دخل بإبله وغنمه وأهله وولده وغلمته، فكان تلك اللّيلة ليلة ثلاث وعشرين بالمدينة، فإذا أصبح خرج بأهله وغنمه وإبله إلى مكانه(٣).

٨٣ - **التهذيب ومجالس الشيخ:** بسند موثّق عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي صلّ في ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، في كلّ واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشر واسهر فيهما حتّى تصبح فإنَّ ذلك يستحبُّ أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع، فإنّه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما وليلة القدر خير من ألف شهر، الخبر(٤).

بيان: الرواية بصدرها وعجزها تنادي بأنَّ نهاية ليلة القدر طلوع الفجر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ١٧٨ ح ١٣٨٤.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ٢٢٥ باب ٥٧ ح ٤٥-٤٦. (٣) إقبال الأعمال، ص ٤٩٨

(٤) تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٤٧٧ باب ٤ ح ٢، أمالي الطوسي، ص ٦٨٩ مجلس ٣٩ ح ١٤٦٥.

٨٤ - **دعوات الراوندي:** عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: من اغتسل ليلة القدر وأحياها إلى طلوع الفجر خرج من ذنوبه[١].

٨٥ - **التهذيب:** في الموثّق عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث طويل في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين: يصلّي في كلّ واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة، سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، وليسهر فيهما حتّى يصبح، فإنّه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما[٢].

٨٦ - **الكافي والتهذيب والسرائر:** عن زرارة والفضيل قالا: قلنا له أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ فقال: نعم[٣].

٨٧ - **التهذيب:** عن بكير قال: سألت في أي الليالي أغتسل في شهر رمضان؟ إلى أن قال: والغسل أوّل اللّيل، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل يوم الجمعة، إذا اغتسلت بعد الفجر أجزاك[٤].

وبسند آخر عن ابن بكير مثله.

قرب الإسناد: عن ابن بكير مثله.

بيان: أقول هذه الأخبار تدلّ على أنَّ غسل الجمعة يجزي بعد الفجر مع أنَّ الأخبار المستفيضة الواردة في غسل الجمعة كلّها وردت بلفظ اليوم، بلا تقييد وتخصيص، فيدلّ على أنَّ اليوم إذا ورد في الشرع، المتبادر منه ما بين طلوع الفجر إلى الغروب.

٨٨ - **قرب الإسناد:** عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر هل يجزيه ذلك من غسل العيدين؟ قال: إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاه[٥].

أقول: وجه الاحتجاج ما مرّ من ورود أخبار غسل العيدين بلفظ اليوم، مع أنَّ مدلول هذا الخبر والروايات الأُخر أنَّ أوَّل وقته طلوع الفجر.

٨٩ - **التهذيب:** عن الرضا عليه السلام سئل عن رجل أصابته جنابة في آخر اللّيل فقام ليغتسل، فلم يصب ماء فذهب ليطلبه أو بعث من يأتيه بالماء، فعسر عليه حتّى أصبح، كيف يصنع؟ قال: يغتسل إذا جاءه ثمَّ يصلّي[٦].

وبإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم

---

(١) الدعوات للراوندي، ص ٢٨٨. (٢) تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٤٨٠ باب ٤ ح ١٧.
(٣) الكافي، ج ٣ ص ٢١٧ باب ٢٣٨ ح ٨، تهذيب الأحكام، ج ٣ ص ٥٦٧ باب ٢٤ ح ٣.
(٤) تهذيب الأحكام، ج ١ ص ١٩٩ باب ١٧ ح ٣٥.
(٥) قرب الإسناد، ص ١٨١ ح ٦٦٩. (٦) تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ٧١٧ باب ٥٥ ح ١٧.

قال: قال إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتّى يغتسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلاّ ساعة حتّى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة الخبر(١).

أقول: الأخبار في الجنابة في اللّيل في شهر رمضان والإصباح جنباً، والنوم الأوّل والثاني والثالث وغيرها كثيرة، تدلّ على ما ذكرنا، لم نطوّل الكلام بإيرادها.

٩٠ - **الفقيه والتهذيب:** في الصحيح عن عبد الله بن سنان أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أوّل اللّيل ولا يغتسل حتّى يجيء آخر اللّيل، وهو يرى أنّ الفجر قد طلع، قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره(٢).

٩١ - **التهذيب:** في الموثّق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت في أن تغتسل في شهر رمضان حتّى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم(٣).

٩٢ - **قرب الإسناد:** عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يستاك وهو صائم في أوّل النهار وآخره في شهر رمضان.

وعنه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أوّل النهار(٤).

أقول: كون المراد بالنهار في الخبرين من أوّل طلوع الفجر أبين من الفجر.

٩٣ - **الكافي:** في الموثّق عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتمُّ صومه كما هو، فقال: لا بأس(٥).

٩٤ - **الفقيه:** عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلُّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر وكان كالقُبطيّة البيضاء فثمَّ يحرم الطعام، ويحلُّ الصيام، وتحلُّ الصلاة صلاة الفجر(٦).

قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنَّ ابن أمّ مكتوم يؤذّن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتّى تسمعوا أذان بلال(٧).

٩٥ - **الكافي:** في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ٧٦٩ باب ٧٢ ح ٥٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه، ص ٢٥١ ح ١٩٠٠، تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ٧٤٨ باب ٦٥ ح ١٠.
(٣) تهذيب الأحكام، ج ١ ص ٢٠٩ باب ١٩ ح ٣٦.
(٤) قرب الإسناد، ص ٨٩ ح ٢٩٦-٢٩٧. (٥) الكافي، ج ٤ ص ٣٥١ باب ٦٨ ح ٣.
(٦) من لا يحضره الفقيه، ص ٢٥٤ ح ١٩٣٥. (٧) من لا يحضره الفقيه، ص ١١٦ ح ٩٠٦.

﴿ٱلصِّيَامِ﴾ الآية قال: نزلت في خوّات بن جبير إلى قوله: فبات على تلك الحال فأصبح الخبر(١).

٩٦ - **الفقيه**: سئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فقال: بياض النهار من سواد الليل(٢).

٩٧ - **التهذيب**: عن إسحاق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان باللّيل حتّى أشكّ؟ قال: كل حتّى لا تشكّ(٣).

٩٨ - **الكافي**: بسند معتبر عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أذّن ابن أمّ مكتوم لصلاة الغداة ومرّ رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحّر، فدعاه أن يأكل معه، فقال: يا رسول الله قد أذّن المؤذن للفجر، فقال: إنّ هذا ابن أمّ مكتوم وهو يؤذّن بليل، فإذا أذّن بلال فعند ذلك فأمسك(٤).

٩٩ - **الفقيه والكافي والتهذيب**: بأسانيدهم عن الزهريّ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ثمّ قدم أهله أُمر بالإمساك بقيّة يومه وليس بفرض، وكذلك الحائض إذا طهرت(٥).

١٠٠ - **الكافي**: في الصحيح عن عيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الّذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الّذي أسلموا فيه إلاّ أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر(٦).

وعن أبي حمزة الثماليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال لأبي بصير في حديث طويل: فاطلبها - أي ليلة القدر - في ليلة إحدى وثلاث، وصلّ في كل واحدة منهما مائة ركعة، وأحيهما إن استطعت إلى النور واغتسل فيهما(٧).

١٠١ - **مصباح الشيخ والمقنعة**: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إنا أنزلناه في ليلة القدر ألف مرّة لأصبح وهو شديد اليقين في الاعتراف بما يختصّ فينا(٨).

---

(١) الكافي، ج ٤ ص ٣٤٨ باب ٦٢ ح ٤.
(٢) من لا يحضره الفقيه، ص ٢٥٥ ح ١٩٣٧.
(٣) تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ٧٦٨ باب ٧٢ ح ٣٧.
(٤) الكافي، ج ٤ ص ٣٤٧ باب ٦٢ ح ١.
(٥) من لا يحضره الفقيه، ص ٢٣٦ ح ١٧٨٥، الكافي، ج ٤ ص ٣٤٠ باب ٥٤ ح ١.
(٦) الكافي، ج ٤ ص ٣٦١ باب ٩٠ ح ٣.
(٧) الكافي، ج ٤ ص ٣٧٧ باب ١١٣ ح ٢.
(٨) مصباح المتهجد، ص ٤٣٧، المقنعة، ص ٣١٣.

١٠٢ - **معاني الأخبار وصفات الشيعة والمجالس للصدوق:** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه، ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه(١).

١٠٣ - **التهذيب:** عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طهرت المرأة من آخر اللّيل فلتصلّ المغرب والعشاء(٢).

١٠٤ - **الذكرى:** عن عبد الله بن سنان، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ هو الوتر آخر اللّيل وعن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة اللّيل والوتر في السفر أوّل اللّيل إذا لم يستطع أن يصلّي في آخره قال: نعم.

وعن محمّد بن أبي قرّة بإسناده إلى إبراهيم بن سيابة قال: كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمّد عليه السلام في صلاة المسافر أوّل اللّيل صلاة اللّيل، فكتب فضل صلاة المسافر من أوّل اللّيل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر اللّيل(٣).

١٠٥ - **دعائم الإسلام** عن الصادق عليه السلام قال: صلّ صلاة اللّيل متى شئت من أوّل اللّيل أو من آخره بعد أن تصلّي العشاء الآخرة وتوتر بعد صلاة الليل.

وعنه عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى يبعث ملائكة إذا انفجر الفجر يوم الجمعة يكتبون الصلاة على محمّد وآله إلى اللّيل.

وعنه عليه السلام قال: التكبير في أيّام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيّام التشريق.

وعنه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِدۡبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ قال هو الوتر من آخر اللّيل.

وعن عليّ عليه السلام قال: من أراد شيئاً من قيام اللّيل فغلبته عيناه حتّى يصبح كان نومه صدقة من الله عليه ويتمّم الله قيام ليلته.

وعنه عليه السلام قال: من أخّر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر من أوّل النهار إلى آخره متى شاء بعد أن يصلّي الفجر ويرمي الجمار.

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده النساء يغشى بعضهنّ دون بعض، قال: إنّما عليه أن يبيت عند كلّ واحدة في ليلتها، ويقيل عندها في صبيحتها الخبر(٤).

١٠٦ - **الفقيه والتهذيب:** بإسنادهما عن محمّد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال:

---

(١) معاني الأخبار، ص ٢٨٨، صفات الشيعة، ص ٣٣، أمالي الصدوق، ص ١٩٧ مجلس ٤٢ ح ٢.
(٢) تهذيب الأحكام، ج ١ ص ٢٠٨ ح ٢٧. (٣) ذكرى الشيعة، ص ١٢٥.
(٤) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٠٤ و١٧٣.

عليه الكفّارة قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: عليه كفّارتان[١].

أقول: معلوم أنّ النهار هنا مبدؤه الفجر، ولنذكر بعض الأخبار الموهمة لخلاف ما ذكرنا.

فمنها ما رواه السيّد في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين وقد سئل عن مسافة ما بين المشرق والمغرب، قال: مسيرة يوم للشمس ولعلّه محمول على التقريب بقرينة ما مرّ برواية الاحتجاج أو يقال لمّا كان السائلون عن تلك المسائل غالباً من أهل الكتاب فيمكن أن يكون عليه السلام أجابهم على معتقدهم ومصطلحهم، حيث إنّهم لا يعدّون ما بين الطلوعين من اللّيل ولا من النهار كما مرّ.

ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم، فقال: إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ صومه[٢].

وجوابه أنّ الانتصاف هنا مبنيٌّ على التقريب والتخمين، ولعلّه عليه السلام لذلك غيّر العبارة ثانياً فعبّر عنه بالزوال إزاحة لهذا الوهم، وبأمثال هذا الخبر لا يمكن ردّ ما مرّ من الآيات والأخبار الصريحة، وقد ورد بهذا المضمون أخبار، والتوجيه مشترك، وقد أومأنا سابقاً إلى نكتة في عدم عدّ ما بين الطلوعين من اللّيل والنهار تؤيّد ذلك، وكذا ما ورد في كلام اللّغويّين وغيرهم من التعبير عن الزوال بنصف النهار مبنيٌّ على المسامحة إذ أكثرهم مع تصريحهم بكون اليوم من طلوع الفجر عبّروا عن الزوال بذلك، فظهر أنّ بناء كلامهم ليس على التحقيق والمناصفة الحقيقيّة، وهذا أمر شائع في العرف، وقد يسامحون في أمثال ذلك كثيراً.

ومنها ما ورد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يغلّس بصلاة الفجر أو قال: صلّها بغبش وذكر بعض اللّغويّين أنّ الغلس والغبش ظلمة آخر اللّيل، وجوابه أنّه معلوم أنّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لا يسمّى كلّه غلساً ولا غبشاً وإلاّ لم يكن للخبر فائدة، فقولهم ظلمة آخر اللّيل ينافي ما ذهبتم إليه أكثر من منافاته لما ذهبنا إليه، فالظاهر أنّ الخبر وكلام اللّغويّين مبنيٌّ على المجاز والتوسّع فلا يستقيم الاستدلال بمثله.

ومنها ما رواه الشيخ بسند يمكن أن يعدّ من الحسان عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّي من النهار حتّى تزول الشمس ولا من اللّيل بعد ما يصلّي العشاء حتّى ينتصف اللّيل[٣].

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليٌّ عليه السلام لا يصلّي من اللّيل شيئاً إذا صلّى العتمة حتّى ينتصف اللّيل، ولا يصلّي من النهار حتّى تزول الشمس[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ٢٧٧ ح ٢١٠٤، تهذيب الأحكام، ج ٤ ص ٧٥٥ باب ٦٦ ح ٢٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ص ٢٦٠ ح ١٩٨٣.

(٣) - (٤) تهذيب الأحكام، ج ٢ ص ٣٨٦ باب ١٣ ح ٩٧-٩٨.

وروى الصدوق في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي بالنهار شيئاً حتّى تزول الشمس، فإذا زالت صلّى ثمان ركعات وهي صلاة الأوّابين تفتح في تلك الساعة أبواب السماء، ويستجاب الدُّعاء، وتهبُّ الرياح، وينظر الله إلى خلقه، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر أربعاً، وصلّى بعد الظهر ركعتين، ثمَّ صلّى ركعتين أخراوين، ثمّ صلّى العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذراعاً، ثمّ لا يصلّي بعد العصر شيئاً حتّى تؤوب الشمس فإذا آبت وهو أن تغيب صلّى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعاً ثمّ لا يصلّي شيئاً حتّى يسقط الشفق، فإذا سقط الشفق صلّى العشاء ثمّ أوى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتّى يزول نصف اللّيل، فإذا زال نصف اللّيل صلّى ثمان ركعات وأوتر في الربع الأخير من اللّيل بثلاث ركعات، فقرأ فيهنَّ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلّم، ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاّه حتّى يصلّي الثالثة الّتي يوتر فيها، ويقنت فيها قبل الركوع، ثمّ يسلّم ويصلّي ركعتي الفجر قبيل الفجر، وعنده، وبعيده، ثمَّ يصلّي ركعتي الصبح، وهي الفجر إذا اعترض الفجر، وأضاء حسناً، فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله الّتي قبضه الله عزّ وجلّ عليها[1] ونحوه روى الشيخ عن زرارة عنه عليه السلام.

فبعد ما علمت من الأخبار المستفيضة المؤيّدة بالآيات الكثيرة لا بدَّ من تأويل في تلك الأخبار: إمّا بحملها على أنّه لم يكن يصلّي من نوافل النهار شيئاً إلى الزّوال، لأنّه صلى الله عليه وآله كان يصلّي ركعتي نافلة الفجر قبل الفجر مع صلاة اللّيل ويؤيّده أنَّ الظاهر أنَّ الغرض نفي صلاة الضّحى الّتي ابتدعتها العامة.

أو على أنَّ المراد أنّه لم يكن يصلّي بعد صلاة الفجر شيئاً إلى الزوال، ولمّا كانت صلاة الظهر أوَّل الصّلوات وأفضلها أراد أن يبتدئ في ذكر الصّلوات بها فلذا أخّر ذكر صلاة الفجر.

أو يقال: استعمل لفظ النّهار في جزئه مجازاً لقيام القرينة مع أنَّ في الخبر الأخير ما يدلّ على ما ذهبنا إليه، لأنّه قال: وأوتر في الرّبع الأخير من اللّيل ومعلوم أنَّ آخر وقت صلاة الوتر طلوع الفجر الثاني، فالظاهر أنَّ النّصف أيضاً أراد به نصف اللّيل الّذي نهايته الفجر، إذ حمل اللّيل في الأخير على معنى، وفي الأوَّل على معنى آخر في غاية البعد. فظهر أنَّ هذا الخبر على مطلوبنا أدلّ وأصرح.

ويحتمل أن يكون هذه الأخبار مبنيّة على اصطلاح آخر أومأنا إليه سابقاً، وهو عدم عدّ ما بين الطّلوعين من اللّيل ولا من النّهار، لكنّه بعيد، والأوجه أحد الوجوه المتقدّمة، وبالجملة الخبر الأخير قرينة جليّة على تأويل الخبرين الأوَّلين وضعف الاحتجاج بهما.

ومنها ما رواه في الفقيه بإسناده عن عمر بن حنظلة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له:

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ٩٠ ح ٦٧٩.

زوال الشمس نعرفه بالنّهار فكيف لنا باللّيل؟ فقال: للّيل زوال كزوال الشمس، قال: فبأيّ شيء نعرفه؟ قال: بالنّجوم إذا انحدرت.

وروى محمّد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب عن الحسين بن أحمد القرويّ، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دلوك الشمس زوالها وغسق اللّيل بمنزلة الزوال من النّهار.

أقول: أمّا الخبر الأوّل فلا بدّ فيه من تخصيص ببعض الكواكب فنخصّها بكواكب مخصوصة تنحدر في منتصف ما بين الغروب وطلوع الفجر، مع أنّه ظاهر أنّه أمر تقريبي إذ تعيين كواكب مخصوصة كلّ ليلة لا يتيسّر لأكثر الخلق مع أنّ الانحدار لا يتبيّن لهم إلاّ بعد مضيّ زمان من التجاوز عن دائرة نصف النّهار، وفي مثل ذلك لا يؤثر التقدّم والتأخّر بقدر نصف ساعة أو ثلثيها أو أكثر من ذلك بقليل.

ويمكن أن يكون هذا التحديد لاستعلام أوّل صلاة اللّيل، بل هو الظاهر وروعي في ذلك الاحتياط لحصول الجزم، أو الظنّ القويّ بانتصاف اللّيل، ولا يحصل شيء منهما قبل الانحدار إلاّ لمن كانت له آلة يستعلم الوقت بها كالاسطرلاب وأمثاله، وتحصيل أمثالها متعسّر على غالب النّاس.

ويمكن أن يقال: الخبر يدلُّ على مطلوبنا بهذا الوجه، بل يمكن أن يدَّعى ذلك بوجه آخر وهو أنَّ أكثر الكواكب لا تظهر للأبصار إلاّ بعد مضيّ زمان من غروب الشمس فإذا حملت على الكواكب الّتي كانت عند ظهورها على الأفق فهي تصل إلى دائرة نصف النّهار بعد مضيّ كثير من انتصاف اللّيل، ولو حملت على أن يقدَّر أنّها كانت عند الغروب على الأفق، فهذا ممّا لا يهتدي إليه أكثر العوامّ بل الخواصّ أيضاً، فلا بدَّ من حملها على ما كانت ترى في البلدان في بدء ظهورها فوق الأبنية والجدران، والظاهر في أمثالها أنّها تصل إلى دائرة نصف النّهار قبل انتصاف اللّيل المعهود عندهم، فعلى هذا يمكن حمله على أنَّ الغرض بيان آخر وقت العشاءين أيضاً.

وأمّا التشبيه الوارد في الخبرين فلا يلزم أن يكون تشبيهاً في جميع الأمور وعلى التحقيق والتدقيق، حتّى يلزم أن يكون المعتبر فيه الوسط بين الغروب والطّلوع، بل يمكن أن يكون التشبيه للانتصاف العرفيّ أو لوصول أمثال تلك الكواكب الّتي ذكرنا إلى دائرة نصف النّهار، أو لكونه مبدءاً لوقت صلاة معيّنة وغير ذلك من جهات التشبيه.

فظهر أنّه ليس في هاتين الرّوايتين أيضاً دلالة على مطلوبهم، لا سيّما مع معارضة الآيات والأخبار السّالفة، ومع تسليم دلالتهما على أنَّ المعتبر في انتصاف اللّيل ذلك لا يلزم أن يحمل كلُّ ما ورد من الأحكام معلّقة بلفظ النهار أو اليوم أو اللّيل على هذا الوجه مع ما مرَّ من النّصوص الصّحيحة والأقوال الصريحة.

وقال الشهيد ﷺ في الذكرى: روى محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه ثمّ لا يصلّي شيئاً إلاّ بعد انتصاف اللّيل ومثله عن أبي جعفر عليه السلام وقال حتّى يزول اللّيل، فإذا زال اللّيل صلّى ثماني ركعات [ثمّ ثلاث ركعات] وأوتر في الركعة الأخيرة ثمّ يصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر، وعنده وبعيده قلت: عبّر بزوال اللّيل عن انتصافه كزوال النّهار، ثمّ نقل رواية عمر بن حنظلة المتقدّمة ثمّ قال:

والظاهر أنّه عنى انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس، والجعفي اعتمد على منازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة، فإنّه قال إنّها مقسومة على ثلاث مائة وأربعة وستّين يوماً، لكل منزل ثلاثة عشر يوماً فيكون الفجر مثلاً بسعد الأخبية ثلاثة عشر يوماً ثمّ ينتقل إلى ما بعده، وهكذا فإذا جعل القطب الشماليّ بين الكتفين نظر ما على الرّأس وبين العينين من المنازل فيعدّ منها إلى منزلة الفجر ثمّ يؤخذ لكلّ منزلة نصف سبع قال: والقمر يغرب في ليلة الهلال على نصف سبع من اللّيل ثمّ يتزايد كذلك إلى ليلة أربع عشرة، ثمّ يتأخر ليلة خمس عشرة نصف سبع، وعلى هذا إلى آخره. قال: وهذا تقريب انتهى كلام الذكرى.

وظاهر كلامه قدّس سرّه وما نقله عن الجعفيّ وإن كان موهماً لكون المعتبر عندهما منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها لكن لتصريحهما مع سائر القوم في مواضع ونقلهم الإجماع على معنى اللّيل والنهار، لا بدّ من حمل كلامهما على ما يرجع إلى ما ذكرنا في الخبرين، وقد ذكرا أنّه على التقريب لا التحقيق وقد ذكر الشهيد بعد ذلك أخباراً صريحة فيما ذكرنا، على أنّهما لو صرّحا بذلك أيضاً لم يكن في كلامهما حجّة.

ثمّ اعلم أنّ ما ذكره الشيخ الشهيد وتبعه شيخنا البهائيّ نوّر الله ضريحهما من تخصيص النجوم المذكورة في الخبر بالنجوم الّتي طلعت عند غروب الشمس إنّما يستقيم إذا كان كلّ أفق من الآفاق منصّفاً لمدارات جميع الكواكب، وليس كذلك، بل هذا مخصوص بأفق خطّ الاستواء، إذ في الآفاق المائلة باعتبار قلّة ميل معدّل النّهار عن سمت الرّأس وكثرته، وقرب مدارات الكواكب بالنسبة إلى المعدّل وبعدها عنه، يختلف اختلافاً فاحشاً، ففي أواسط المعمورة إذا اتّفق طلوع كوكب عند غروب الشمس، فربّما وصل قبل انتصاف اللّيل إلى نصف النهار قريباً من ساعة كفرد الشجاع، وربّما وصل قبله قريباً من ساعتين كالشعراء اليمانيّة وربّما تأخّر وصوله إلى نصف النهار عن الانتصاف بساعة ونصف تقريباً كالسّماك الرامح ورأس الجوزاء وفم الفرس، أو بساعتين تقريباً كالنسر الطائر والعيّوق ونير الفكّة، أو بثلاث ساعات تقريباً كالنّسر الواقع، أو أربع ساعات كالردف، وربّما اتّفق وصول بعض الكواكب القريبة من القطب الشماليّ إلى نصف النّهار بعد طلوع الشمس، فلا بدّ على طريقتهم من تخصيص آخر، وهو أن يكون الكوكب قوس نهاره موافقة لقوس ميل درجة الشمس من منطقة البروج، أو قريباً منه كالسّماك الأعزل بالنسبة إلى بعض درجات أواخر الحمل، وحمل كلام الإمام عليه السلام في بيان القاعدة الّتي تحتاج إليها عامّة الخلق على معنى لا

يعرفه إلاّ أوحديّ النّاس في هذا الفنّ في غاية البعد، وهذا يؤيّد ما ذكرنا أنّه مبنيّ على التقريب والتخمين لاستعلام أوّل صلاة اللّيل، فيسقط الاستدلال به على ما توهّموه كما عرفت.

وربّما يحمل على الكواكب الّتي كانت معروفة عند العرب، وكانوا يعرفون بالتجارب طلوعها وغروبها، ووصولها إلى نصف النهار، ويكون الغرض تنبيههم على أنّه يمكن استعلام الأوقات بأمثال ذلك بعد تحصيل التجربة، وفيه أيضاً ما فيه.

وذكر بعض أفاضل الأذكياء لذلك علامات فقال: علامة زوال اللّيل في أوائل الحمل طلوع الردف، وفي أواسطه انحدار السماك الأعزل وفي أواخره طلوع النسر الطائر، وغروب الشعراء الشاميّة والعيّوق، وفي أوائل الثور انحدار السّماك الرّامح، وفي أواسطه غروب فرد الشجاع، وفي أواخره طلوع فم الفرس وانحدار نير الفكّة وعنق الحيّة وغروب قلب الأسد، وفي أوائل الجوزاء انحدار رأس الجوزاء وفي أواسطه انحدار قلب العقرب وفي أواخره إشراف النسر الواقع على الانحدار.

وفي أوائل السّرطان انحدار النسر الواقع، وفي أواسطه غروب السماك الأعزل، وفي أواخره انحدار النّسر الطائر، وفي أوائل الأسد طلوع العيّوق وانحدار الرّدف، وفي أواسطه طلوع الثريّا وغروب الرامح، وفي أواخره طلوع عين الثور وانحدار فم الفرس وغروب عنق الحيّة، وفي أوائل السنبلة إشراف نير الفكّة على الغروب، وفي أواسطه غروب نير الفكّة، وفي أواخره طلوع يد الجوزاء اليمنى ورجلها اليسرى.

وفي أوائل الميزان غروب رأس الجوزاء، وفي أواسطه طلوع الشعراء اليمانية وفي أواخره إشراف النسر الطائر على الغروب وفي أوائل العقرب غروب النّسر الطّائر، وفي أواسطه طلوع قلب الأسد، وغروب النسر الواقع، وفي أواخره طلوع فرد الشجاع، وفي أوائل القوس انحدار عين الثور وغروب فم الفرس، وفي أواسطه انحدار العيّوق ورجل الجوزاء اليسرى وغروب الردف، وفي أواخره انحدار يد الجوزاء اليمنى.

وفي أوائل الجدي انحدار اليمانيّة، وفي أواسطه انحدار الشاميّة وطلوع الرامح، وفي أواخره طلوع الأعزل ونير الفكّة، وفي أوائل الدلو إشراف قلب الأسد على الانحدار، وفي أواسطه انحدار قلب الأسد والفرد وطلوع العنق، وفي أواخره إشراف رجل الجوزاء اليسرى على الغروب، وفي أوائل الحوت طلوع الواقع وغروب رجل الجوزاء اليسرى، وفي أواسطه غروب عين الثّور وفي آخره غروب اليمانيّة ويد الجوزاء اليمنى.

وهذا كلّه مبنيٌّ على أخذ اللّيل من غروب الشمس إلى طلوعها، لكن قد عرفت أنّه على هذا التقريب لا يظهر التفاوت بين المعنيين كثيراً، والجعفي ﷺ جعل بناء استعلام زوال اللّيل تارة على منازل القمر المعروفة بين العرب ولعلّه حمل الخبر عليه، وتارة على غروب القمر وطلوعه، أمّا الأوّل فلأنّ العرب قسّموا مدار القمر ثمانية وعشرين قسماً وضبطوا

حدود تلك الأقسام بكواكب وسمّوها منازل القمر، وهي الّتي اشتملت عليها هذه الأبيات بالفارسيّة:

أسماء منازل قمر نزد عرب شرطين وبُطين است وثريّا دَبران
هقعه هنعه ذراع ونثره پس طرف جبهه زبره صرفه وعوّا پس ازآن
پس سماكُ وغفر، وزبانا إكليل قلب وشوله ونعايم وبلده بدان
سعد ذابح وسعد بُلَع سعد سعود باشد پس سعد أخبيه چارمشان
از فرع مقدّم بمؤخّرچه رسيد آنگه به رشا رسد كه باشد پايان

ومدّة قطع الشمس تلك المنازل ثلاث مائة وخمسة وستّون يوماً وشيء، فإذا قسمت على المنازل يقع بإزاء كلّ منزل ثلاثة عشر يوماً وشيء، فإذا حصل الاطّلاع على منزل الشمس من تلك المنازل، يمكن استخراج ما مضى من اللّيل وما بقي منه بملاحظة الطالع والمنحدر والغارب من تلك المنازل تقريباً بأدنى تأمّل، إذ عند غروب الشمس يكون المنزل السابع من المنزل الّذي فيه الشمس على نصف النّهار، والرابع عشر على المشرق، وفي كلّ نصف سبع من اللّيل يتفاوت بقدر سبعة منازل وعلى هذا القياس.

وهذا أيضاً تقريبيٌّ لاختلاف مدار الشمس والقمر وجهات أُخر، فلو حملنا الخبر عليه حملنا النجوم على نجوم المنزل الّذي يكون مقابلاً للمنزل الّذي فيه الشمس.

وأمّا الثاني وهو بناء الأمر على غروب القمر في أوائل الشهر وطلوعه في أواخره فضابطه أن يضرب عدد ما مضى من أوّل الشهر إلى الرابع عشر، ومن الخامس عشر إلى الثامن والعشرين في الستّة، وقسمة الحاصل على السّبعة، فالخارج في الأوّل قدر الساعات المعوّجة الماضية من اللّيل إلى غروب القمر، وفي الثاني قدر الساعات المذكورة إلى طلوعه، مثاله: إذا ضربنا الأربعة في الستة حصل أربعة وعشرون، فإذا قسمناها على السّبعة خرج ثلاث وثلاثة أسباع، فيكون غروب القمر في اللّيلة الرابعة وطلوعه في الثامنة عشر بعد ثلاث ساعات وثلاثة أسباع ساعة، وكذا إذا قسمنا الحاصل من ضروب الخمسة في الستّة وهو الثلاثون على السبعة خرج أربعة وسبعان، فغروب القمر في اللّيلة الخامسة وطلوعه في التاسعة عشر بعد أربع ساعات وسبعي ساعة وهكذا وهذا أيضاً تقريبيٌّ للاختلاف بحسب كثرة الزمان بين خروج الشعاع وأوّل ليلة الغرّة وقلّته وغيرهما.

فذلكة: لا أراك أيّها المتفطن اليقظان - بعد ما أحطت خبراً بقوّة ما استبنى عليه بياننا من أنواع البرهان، ووهن ما بنوا عليه كلامهم من البنيان، وقد أتينا بنيانهم من القواعد، وجعلنا مطاوي كلامنا مشحونة بصنوف الفوائد - تسترِيب في أنَّ اللّيل والنّهار واليوم في اصطلاح الشرع والعرف العامّ بل في أصل اللّغة أيضاً لا يتبادر منه إلاّ ما ينتهي إلى طلوع الفجر، أو يبتدئ منه، مع أنّا لم نستقص في استخراج الدّلائل، ونقل كلام الأوائل، ولا في نقل الأخبار وذكر

الآثار، لأنّا اكتفينا بذكر البعض لتنبيه أولي الألباب عمّا يؤدّي إلى الإسهاب والإطناب.

وأيضاً لم نكن عقدنا لذلك باباً عند طرح الكتاب، ورسم الأبواب، وإنّما سنح لنا ذلك بعدما رأينا الاختلاف في الأمر الّذي لم نكن نجوّز الخلاف في مثله لا سيّما من سدنة العلم وأهله، وهل يقول أحد من أهل العرف والشرع إذا أتاه قبيل طلوع الشمس طرقتك ليلاً أو أتيتك البارحة، وشاع بين النّاس يقولون هل قمت اللّيلة فيجيب غلبني النّوم فلم أنتبه إلاّ بعد الفجر، ومن تتبّع ذلك في محاورات الناس لا يحتاج إلى الرّجوع إلى كتاب، أو التمسّك بخطاب.

وما يقال من أنَّ قاطبة الناس يقولون استوى اللّيل والنهار، وصار النّهار كذا ساعة، ومضى من النّهار ساعة، أو ساعتان، ولا يتبادر إلى الأذهان إلاّ اليوم من طلوع الشمس، فمعلوم أنَّ هذا إنّما هو لا لفهم باصطلاح المنجّمين، وبناء الآلات المعدَّة لاستعلام السّاعات عليه، ولذا نرى من لا يألف تلك الاصطلاحات إذا سألته كم مضى من اليوم لا يفهم إلاّ ما مضى من طلوع الفجر، كما سمعنا وعهدنا في عراق العرب والبلاد البعيدة عن تلك الاصطلاحات الجديدة، وكذا استواء اللّيل والنهار أيضاً مأخوذ من المنجّمين ومبنيٌّ على اصطلاحهم، وأمّا الفقهاء وأهل اللّسان، فهم لا يفهمون ولا يفهم من كلامهم إلاّ ما ذكرنا، ولذا ترى الفقهاء يقولون وقت صلاة اللّيل من النصف إلى آخر اللّيل، والوتر كلّما قرب من آخر اللّيل أفضل، ولا يفهمون من ليلة الجمعة وليلة العيد وليلة القدر وأمثالها، إلاّ ما قبل الفجر، وكذا يوم الجمعة ويوم العيد ويوم الغدير وأمثالها، يظهر لك ذلك بالرّجوع إلى كتب الفقه والدعاء وغيرها، وإذا قال فقيه أو غيره: افعل ذلك في اللّيلة الفلانية، هل يفهم أحد إلاّ إيقاعه قبل الفجر، وإذا قال افعل اليوم الفلاني هل يفهم أحد إلاّ أنَّ ابتداءه الفجر.

ولعمري لا يحتاج هذا إلى الافصاح والايضاح، وهو أبين من الفجر والصباح فظهر ممّا قرّرنا أنَّ نصف اللّيل وثلثه وربعه وسدسه وأمثالها إنّما هي بالمقايسة إلى اللّيل المنتهي إلى الفجر، وإذا علّق عمل باللّيل أو نصف اللّيل أو ثلثه أو ربعه أو آخره وأمثال ذلك كمبيت المشعر ومنى وعند الزوجة أو صلاة الليل والوتر وإحياء اللّيالي الشريفة وأشباه ذلك أو آخر اللّيل فإنّما ينتهي وقته إلى الفجر الثاني، إلاّ مع قيام قرينة على المجاز وكذا إذا علّق عمل باليوم أو النهار كالأغسال والأعمال المتعلّقة بالأيّام الشريفة، فابتداء وقته الفجر، وإذا نذر رجل أن يعمل عملاً في النّهار لا يحنث بإيقاعه قبل طلوع الشمس وإذا نذر أن يعمله في الليل يحنث بإيقاعه بعد الفجر، وكذا كلُّ ما يبتني على هذا الخلاف ممّا يتعلّق باللّيالي والأيّام.

هذا ما حضر لي وخطر ببالي في تحقيق الحقّ في هذا المقام، والله تعالى يعلم حقائق الأحكام، وحججه الكرام، عليهم الصّلاة والسّلام، ونسأل الله العفو عن الزلل والخطل، في القول والعمل، والصّفح عن الخطأ والتقصير، فإنّه وليُّ ذلك وهو على كلّ شيء قدير.

١١ - باب الأوقات المكروهة

١ - **الاحتجاج:** عن محمّد بن جعفر الأسديّ قال: كان فيما ورد عليّ من محمّد بن عثمان العمريّ (ره) في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان عليه السلام:

أمّا ما سألت عنه من الصّلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس: إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان. فما أرغم أنف الشيطان شيء مثل الصّلاة، فصلّها وأرغم أنف الشيطان[1].

إكمال الدين: عن محمّد بن أحمد السنانيّ وعليّ بن أحمد بن محمّد الدّقاق والحسين بن إبراهيم المؤدّب وعليّ بن عبد الله الورّاق قالوا حدّثنا أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمريّ في جواب مسائلي إلى صاحب الدّار عليه السلام وذكر الحديث بعينه[2].

بيان: قال في النهاية فيه الشمس تطلع بين قرني الشيطان، أي ناحيتي رأسه وجانبيه، وقيل: القرن القوّة ي حين تطلع يتحرّك الشيطان ويتسلّط فيكون كالمعلّق بها، وقيل بين قرنيه أي أمّتيه الأوّلين والآخرين، وكلٌّ هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأنّ الشيطان سوّل له ذلك، فإذا سجد لها فكأنّ الشيطان مقترن بها، وقال في القاموس قرن الشيطان وقرناه أمّته والمتّبعون لرأيه أو قوّته وانتشاره أو تسلّطه، وقال الطيبيّ في شرح المشكاة فيه وجوه: أحدها أنّه ينتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعها كالمعين لها بين قرنيه أي فَوديه فيكون مستقبلاً لمن يسجد للشمس، فتصير عبادتهم له، فنهوا عن الصّلاة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان، وثانيها أن يراد بقرنيه حزباه اللّذان يبعثهما لإغواء الناس، وثالثها أنّه من باب التمثيل شبّه الشيطان فيما يسوّل لعبدة الشمس ويدعوهم إلى معاندة الحقّ بذوات القرون الّتي تعالج الأشياء وتدافعها بقرونها ورابعها أن يراد بالقرن القوّة، من قولهم أنا مقرن له أي مطيق، ومعنى التثنية تضعيف القوّة كما يقال: ما لي بهذا الأمر يدٌ ولا يدان، أي لا قدرة ولا طاقة.

٢ - **قرب الإسناد:** عن الحسن بن طريف وعليّ بن إسماعيل ومحمّد بن عيسى جميعاً عن حمّاد بن عيسى قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلّى الغداة فلمّا سلّم الإمام قام فدخل الطواف، أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثمّ خرج من باب بني شيبة ومضى، ولم يصلّ[3].

بيان: لعلّ ترك صلاة الطواف في هذا الوقت للتقيّة، كما أنّ قران الطوافين أيضاً محمول عليها كما ستعرف.

---

(١) الإحتجاج، ص ٤٨٠.
(٢) كمال الدين، ص ٤٧١.
(٣) قرب الإسناد، ص ٣٠٥ ح ١١٩٦.

٣ - **مجالس الصدوق:** في مناهي النبيّ ﷺ أنّه نهى عن الصّلاة في ثلاث ساعات: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها[١].

٤ - **الخصال:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أربع صلوات يصلّيها الرّجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف والصلاة على الميّت، هؤلاء يصلّيهنّ الرجل في الساعات كلّها[٢].

٥ - **ومنه:** عن عبد الله بن أحمد الفقيه، عن عليّ بن عبد العزيز، عن عمرو بن عون، عن خلف بن عبد الله، عن أبي إسحاق الشيبانيّ، عن عبد الله بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: صلاتين لم يتركهما رسول الله ﷺ سرّاً وعلانية، ركعتين بعد العصر، وركعتين قبل الفجر[٣].

٦ - **ومنه:** عن عبد الله بن أحمد، عن يعقوب بن إسحاق، عن الحوضيّ، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن عائشة أنّها قالت: كان رسول الله ﷺ عندي يصلّي بعد العصر ركعتين[٤].

٧ - **ومنه:** عن عبد الله بن أحمد، عن محمّد بن عليّ بن طرخان، عن عبد الله ابن الصّباح، عن محمّد بن سيّار، عن أبي حمزة، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلّى البردين دخل الجنّة، يعني بعد الغداة وبعد العصر[٥].

٨ - **ومنه:** عن عبد الله بن أحمد، عن عليّ بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة أنّه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر، قالت: والّذي ذهب بنفسه - تعني رسول الله ﷺ - ما تركهما حتّى لقي الله عزّ وجلّ، وحتّى ثقل عن الصّلاة، وكان يصلّي كثيراً من صلاته وهو قاعد، فقلت إنّه لما ولي عمر كان ينهى عنهما، قالت: صدقت ولكن رسول الله ﷺ كان لا يصلّيهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمّته، وكان يحبّ ما خفّف عليهم[٦].

قال الصدوق رحمه الله كان مرادي بإيراد هذه الأخبار الردّ على المخالفين لأنّهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلاة، فأحببت أن أبيّن أنّهم قد خالفوا النبيّ ﷺ في قوله وفعله[٧].

بيان: اختلف المخالفون في توجيه هذه الصّلاة، فمنهم من قال: إنّ النبيّ ﷺ إنّما صلّى هاتين الركعتين بعد العصر، لأنّه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاّهما بعد

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٣٤٧ مجلس ٦٦ ح ١. (٢) الخصال، ص ٢٤٧ باب ٤ ح ١٠٧.
(٣) - (٥) الخصال، ص ٦٩-٧٠ باب ٢ ح ١٠٥-١٠٧.
(٦) الخصال، ص ٧٠ باب ٢ ح ١٠٨. (٧) الخصال، ص ٦٩ باب ٢ ذيل ح ١٠٦.

العصر ولم يعد إليهما، رووا ذلك عن ابن عبّاس ورووا عن عائشة أنّها قالت كان يصلّيهما قبل العصر ثمَّ إنّه شغل عنهما، أو نسيهما فصلاّهما بعد العصر، ثمَّ أثبتهما فكان إذا صلّى صلاة أثبتها، وهذا بينهم أشهر، وقالوا إنَّ ذلك كان من خصائصه ﷺ ولا يستحبُّ لغيره ذلك ودعوى الاختصاص اقتراح بلا دليل.

٩ - **الخصال:** فيما أجاب به أمير المؤمنين عن مسائل اليهود أن قال: إنَّ الشمس تطلع من قرني الشيطان[١].

أقول: قد مضى مسنداً في أبواب الاحتجاجات، وقد سبق أيضاً خبر نفر من اليهود في باب علل الصّلاة.

١٠ - **مجموع الدعوات:** لمحمّد بن هارون التلّعكبري في وصف صلاة الاستخارة عن الصّادق عليه السلام - وسيأتي - قال عليه السلام: فيوقف إلى أن تحضر صلاة مفروضة، ثمَّ قم فصلِّ ركعتين كما وصفت لك، ثمَّ صلِّ الصلاة المفروضة أو صلّهما بعد الفرض ما لم تكن الفجر والعصر، فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء إلى أن تبسط الشمس، ثمَّ صلّهما وأما العصر فصلّهما قبلها.

١١ - **العلل:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن أحمد بن يحيى، عن ابن أسباط، عن الحسن بن عليّ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلّي إذا طلعت الشمس لأنّها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقها، فيستحبُّ الصّلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغي لأحد أن يصلّي في ذلك الوقت لأنَّ أبواب السّماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس وهبّت الريح فارقها[٢].

بيان: «وصفت» أي عن كدورة الأبخرة الّتي تحول بيننا وبينها عند قربها من الأفق، فلذا يتغيّر لونها، ويحتمل أن يكون مقارنة الشيطان لها عند قرب الزّوال، لأنّها عند ذلك في نهاية الارتفاع والضياء فيكون تسويل الشيطان لعبدتها بهذا الوضع أكثر وأشدّ فلمّا زالت حصل فيها الأفول والانحطاط الّذي هو علامة كونها مخلوقة مدبّرة فينتقص استيلاء الشيطان، وتنحلُّ شبهه، فكأنّه يفارقها.

١٢ - **السرائر:** من جامع أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن عليّ بن سليمان، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن محمّد بن الفضيل البصريّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ يونس كان يفتي الناس عن آبائك عليهم السلام أنّه لا بأس بالصّلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس؟ فقال: كذب لعنه الله على أبي، أو قال على آبائي[٣].

---

(١) الخصال، ص ٥٩٦ أبواب المائة ح ١. (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٠ باب ٤٧ ح ١

(٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٠.

١٣ - كتاب الراوندي عن عليّ بن مزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنَّ الشمس تطلع كلَّ يوم بين قرني شيطان، إلاّ صبيحة ليلة القدر.

١٤ - **المجازات النبوية:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله: فإذا طلع حاجب الشمس فلا تصلّوا حتّى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلّوا حتّى تغيب.

قال السّيد: المراد بحاجب الشمس أوّل ما يبدو من قرصها فكأنّه صلى الله عليه وآله شبّه الشمس عند صعودها من حدبة الأرض بالطالع من وراء سترة تستره [أو غيب يطمره] فأوّل ما يبدو منه وجهه، وأوّل ما يبدو من مخاطيط وجهه حاجبه، ثمَّ بقيّة وجهه ثمَّ سائر جسده شيئاً شيئاً، وجزءاً جزءاً، وكأنّه صلى الله عليه وآله نهى عن الصّلاة عند ظهور بعض الشمس للعيون حتّى يظهر جميعها وعند مغيب بعضها حتّى يغيب جميعها.

وقد يجوز أن يكون لحاجب الشمس ههنا معنى آخر، وهو أن يراد به ما يبدو من شعاعها قبل أن يظهر جرمها وكذلك ما يغيب من شعاعها قبل أن يغيب قرصها، فأقام ذلك بها مقام الحاجب، لأنّه يدلّ عليها، ويظهر بين يديها فكأنّه صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة قبل أن يظهر قرص الشمس بعد الشعاع الّذي يظهر قبل طلوعها، وكذا في الغروب، والصّلاة المراد ههنا صلاة التطوُّع دون صلاة الفرض، ألا ترى أنَّ أوَّل ما يظهر قرص الشمس ليس بوقت لشيء من الصّلوات المفروضات[1].

ومنه: عنه صلى الله عليه وآله وقد ذكر صلاة العصر: ولا صلاة بعدها حتّى يرى الشاهد.

قال السّيد: المراد بالشاهد هنا النجم [والعرب يسمّون الكواكب شاهد اللّيل كأنّه يشهد بإدبار النهار وإقبال الظلام، وكلُّ شيء يدلُّ على شيء فهو يجري مجرى الشاهد به والمخبر عنه، إذ ليس كلُّ دالّ بإنسان ولا كلُّ دليل من جهة اللسان][2].

١٥ - **المناقب:** عن عليّ بن محمّد، عن أبيه رفعه قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان؟ قال: نعم، إنَّ إبليس اتّخذ عرشاً بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت أناس قال إبليس: إنَّ بني آدم يصلّون لي[3].

تحقيق وتوفيق: ذهب أكثر الأصحاب إلى كراهة فعل النوافل المبتدآت الّتي لا سبب لها عند طلوع الشمس إلى أن ترفع ويذهب شعاعها، وعند ميلها إلى الغروب واصفرارها إلى أن يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقيّة، وعند قيامها في وسط السّماء إلى أن يزول إلاّ يوم الجمعة، فإنّه لا يكره فيها الصّلاة في هذا الوقت، وبعد صلاة الصّبح حتّى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس، وهذا مختار الشيخ في المبسوط.

وقال في الخلاف: الأوقات الّتي تكره فيها الصّلاة خمسة: وقتان تكره الصلاة لأجل

---

(١) - (٢) المجازات النبوية، ص ٤٢٨. (٣) مناقب ابن شهرآشوب، ج ٤ ص ٢٥٧

الفعل، وثلاثة لأجل الوقت، فما كره لأجل الفعل بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى غروبها وما كره لأجل الوقت ثلاثة عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها، والأوّل إنّما يكره ابتداء الصّلاة فيه نافلة فأمّا كلّ صلاة لها سبب من قضاء فريضة أو نافلة أو تحيّة مسجد أو صلاة زيارة أو صلاة إحرام أو صلاة طواف أو نذر أو صلاة كسوف أو جنازة فإنّه لا بأس به ولا يكره، وأمّا ما نهي فيه لأجل الوقت فالأيّام والبلاد والصّلوات فيها سواء إلاّ يوم الجمعة، فإنّ له أن يصلّي عند قيامها النوافل.

ثمّ قال: ومن أصحابنا من قال: الّتي لها سبب مثل ذلك، وقال في النهاية: من فاته شيء من صلاة النوافل فليقضها أيّ وقت شاء من ليل أو نهار، ما لم يكن وقت فريضة، أو عند طلوع الشمس وغروبها فإنّه تكره صلاة النوافل في هذين الوقتين، وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللّذين ذكرناهما، فمن عمل بها لم يكن مخطئاً، لكن الأحوط ما ذكرناه، وصرّح بكراهة النوافل أداء وقضاء في الوقتين من غير استثناء.

وكذا المفيد جزم بكراهة النوافل المبتدأة وذات السّبب عند الطلوع والغروب، وقال: إنّ من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أو غروبها أخّر الصلاة حتّى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها، وقال ابن الجنيد: ورد النهي عن رسول الله ﷺ عن الابتداء بالصّلاة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار، إلاّ يوم الجمعة في قيامها، وعن الجعفي كراهة الصّلاة في الأوقات الثلاثة إلاّ القضاء، وعن المرتضى: وممّا انفردت الإماميّة به كراهية صلاة الضحى، فإنّ التنفّل بالصّلاة بعد طلوع الشمس إلى الزّوال محرّمة إلاّ يوم الجمعة خاصّة.

قال في الذكرى: وكأنّه عنى به - يعني بالتنفّل - صلاة الضحى لذكرها من قبل، وجوّز في الناصريّة أن يصلّي في الأوقات المنهيّ عن الصّلاة فيها كلّ صلاة لها سبب متقدّم.

وظاهر الصدوق التوقّف في أصل هذه المسألة فإنّه قال: وقد روي نهي عن الصّلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لأنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان، إلاّ أنّه روى لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ رحمه الله ثمّ أورد الرّواية الّتي أثبتناها في أوّل الباب.

وقال الشيخ في التهذيب بعد أن أورد الأخبار المتضمّنة للكراهة: وقد روي رخصة في الصّلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ونقل الرواية بعينها، والظاهر صحّة الرّواية، لأنّ قول الصّدوق رحمه الله: «روى لي جماعة من مشايخنا» يدلّ على استفاضتها عنده، والمشايخ الأربعة الّذين ذكرهم في إكمال الدين، وإن لم يوثّقوا في كتب الرّجال، لكنّهم من مشايخ الصدوق، ويروي عنهم كثيراً ويقول غالباً بعد ذكر كلّ منهم« رضي الله عنه» واتّفاق هذا العدد من المشايخ على النقل، لا يقصر عن نقل واحد قال فيه بعض أصحاب الرّجال: ثقة، فلا يبعد

حمل أخبار النهي مطلقاً على التقيّة أو الاتقاء، لاشتهار الحكم بين المخالفين، واتّفاقهم على إضرار من صلّى في هذه الأوقات.

وقد أكثر الشيخ الأجلّ السعيد المفيد قدّس الله روحه في كتابه المسمّى بافعل لا تفعل، من التشنيع على العامّة في روايتهم ذلك عن النبيّ ﷺ وقال: إنّهم كثيراً ما يخبرون عن النبيّ ﷺ بتحريم شيء وبعلّة تحريمه وتلك العلّة خطأ لا يجوز أن يتكلّم بها النبيّ ﷺ، ولا يحرّم الله من قبلها شيئاً، فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصّلاة في وقتين عند طلوع الشمس حتّى يلتام طلوعها وعند غروبها، فلولا أنّ علّة النهي أنّها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزاً، فإذا كان آخر الحديث موصولاً بأوّله وآخره فاسد، أفسد الجميع، وهذا جهل من قائله، والأنبياء لا تجهل، فلمّا بطلت هذه الرّواية بفساد آخر الحديث ثبت أنّ التطوّع جائز فيهما.

١٢ - باب صلاة الضحى

١ - **ختص:** عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن يونس بن يعقوب قال: دخل عيسى بن عبد الله القمي على أبي عبد الله عليه السلام فلمّا انصرف قال لخادمه ادعه، فانصرف إليه فأوصاه بأشياء ثمّ قال: يا عيسى بن عبد الله، إنّ الله يقول: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ وإنّك منّا أهل البيت، فإذا كانت الشمس من ههنا مقدارها من ههنا من العصر، فصلّ ستّ ركعات، قال: ثمّ ودّعه وقبّل ما بين عيني عيسى وانصرف.

قال يونس بن يعقوب: فما تركت السّتّ ركعات منذ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ذلك لعيسى بن عبد الله[1].

٢ - **رجال الكشي:** عن حمدويه بن نصير، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن يونس بن يعقوب قال: وحدّثني محمّد بن عيسى بن عبد الله، عن يونس بن يعقوب مثله[2].

٣ - **العيون:** عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشيّ، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن رجاء بن أبي الضّحاك، عن الرّضا عليه السلام قال: ما رأيته صلّى الضحى في سفر ولا حضر[3].

٤ - **التوحيد:** للصّدوق، عن جعفر بن عليّ بن أحمد، عن عبد الله الفضل عن محمّد بن يعقوب الجعفري، عن محمّد بن أحمد بن شجاع، عن الحسن بن حمّاد عن إسماعيل بن عبد

---

(١) الإختصاص، ص ١٩٥.
(٢) رجال الكشي، ص ٣٣٣ ح ٦١٠.
(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٩٤ باب ٤٤ ح ٥.

الجليل، عن أبي البختري، عن الصّادق عليه السلام، عن أبيه في حديث أنّ أمير المؤمنين عليه السلام في صفّين نزل فصلّى أربع ركعات قبل الزوال الحديث[(١)].

٥ - **العياشي**: عن الأصبغ بن نباتة قال: خرجنا مع عليّ عليه السلام فتوسّط المسجد فإذا ناس يتنفّلون حين طلعت الشمس، فسمعته يقول: نحروا صلاة الأوابين نحرهم الله، قال: قلت: فما نحروها؟ قال: عجّلوها قال: قلت: يا أمير المؤمنين ما صلاة الأوّابين؟ قال: ركعتان[(٢)].

توضيح وتنقيح

النّحر: الطّعن في منحر الابل، أي ضيّعوا صلاة الأوابين وهي نافلة الزوال بتقديمها على وقتها، فإنّهم تركوا بعض الثمان ركعات من نافلة الزوال، وأبدعوا مكانها صلاة الضحى، فكأنّهم نحروها وقتلوها، أو قدّموها «نحرهم الله» أي قتلهم الله، قال في النهاية: في حديث عليّ عليه السلام إنّه خرج وقد بكّروا بصلاة الضّحى فقال: نحروها نحرهم الله، أي صلّوها في أوّل وقتها من نحر الشهر وهو أوّله وقوله نحرهم الله [يحتمل أن يكون دعاء لهم أي بكرهم الله بالخير كما بكروا بالصّلاة أوّل وقتها، و] يحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والذّبح لأنّهم غيّروا وقتها انتهى.

قوله: «ركعتان» أي الّتي قدّموها ركعتان، فإنّهما أقلّ صلاة الضحى أو صلاة الأوّابين هي نافلة وقت الزوال، وهي ركعتان وستّ ركعات أُخر نافلة الظهر، كما يظهر من بعض الأخبار، أو المعنى أنّ صلاة الأوّابين هي الّتي يكتفي المخالفون منها بركعتين، فإنّ نافلة الزّوال عند بعضهم ركعتان، أو قال ذلك تقيّة.

وروى الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل القميّ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة رفعه قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام برجل يصلّي الضحى في مسجد الكوفة، فغمز جنبه بالدرّة وقال: نحرت صلاة الأوّابين نحرك الله، قال: فأتركها؟ قال: فقال: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ فقال أبو عبد الله عليه السلام وكفى بإنكار عليّ عليه السلام نهياً[(٣)].

قوله عليه السلام ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ﴾ الظاهر أنّه قال عليه السلام ذلك تقيّة، فإنّه قد ورد في الأخبار أنّهم كانوا يعرضونه عليه السلام عند نهيه عنها بهذه الآية، أو المعنى إنّي إذا قلت لا تفعل، لا تقبل منّي وتعارضني بالآية، وعلى التقديرين أزال الصادق عليه السلام ما يتوهّم منه من التجويز، بأنّ إنكار أمير المؤمنين عليه السلام أولاً كان كافياً في انزجاره، وعلمه بحرمة الفعل، إذ الضرب

---

(١) التوحيد، ص ٨٩.

(٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٠٨ ح ٤٠ من سورة الإسراء.

(٣) الكافي، ج ٣ ص ٢٣٦ باب ٢٥٦ ح ٨.

والزّجر والاهانة لا تكون إلاّ على الحرام، لكنَّ السائل لما كان غبيّاً أو مخاصماً شقيّاً، وأعاد السّؤال لم ير عليه السلام المصلحة في التصريح وإعادة النهي.

وأمّا جواب معارضتهم فهو أنّه لا ينافي ما دلّت الآية عليه من استحباب الصّلاة في كلّ وقت أن يكون تعيين عدد مخصوص في وقت معيّن بغير نصّ وحجّة بدعة محرّمة، كما إذا هلّل رجل عند الضّحى عشر مرّات مثلاً من غير قصد تعيين يكون مثاباً مأجوراً، وإذا فعلها معتقداً أنّها بهذا العدد المعيّن في هذا الوقت المخصوص مستحبّة مطلوبة، يكون مبتدعاً ضالاً سبيله إلى النار، كما مرَّ تحقيقه مفصّلاً في باب البدعة.

وأمّا حديث عيسى بن عبد الله فالظاهر أنّه عليه السلام أمره بذلك تقيّة أو اتقاء وإبقاء عليه، لئلاّ يتضرَّر بترك التقيّة وكذا فعلُ أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفّين إمّا للتقية أو لغرض آخر يتعلّق بخصوص هذا اليوم من صلاة حاجة أو مثلها، إذ كون صلاة الضّحى بدعة من المتواترات عند الإماميّة، لا خلاف بينهم فيه.

قال الشيخ في الخلاف: صلاة الضّحى بدعة لا يجوز فعلها، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا إنّها سنّة، وقال الشافعيُّ أقلُّ ما يكون فيها ركعتان، وأفضله اثنتا عشرة ركعة، والمختار ثمان ركعات، ثمَّ قال: دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: صلاة الضحى بدعة[١].

وقال العلامة في المنتهى: صلاة الضحى بدعة عند علمائنا، خلافاً للجمهور فإنّهم أطبقوا على استحبابها، لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قالت: ما رأيت النبيّ صلّى الله عليه وآله يصلّي الضحى قطُّ وسألها عبد الله بن شقيق أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الضحى؟ قالت: لا، إلاّ أن يجيء من مغيبة، وعن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى قال: ما حدَّثني أحد قط أنّه رأى النبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي الضّحى إلاّ أمّ هاني فإنّها حدّثت أنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله دخل بيتها يوم فتح مكّة فصلّى ثمان ركعات ما رأيته قطّ صلّى صلاة أخفّ منها.

وروى أحمد في مسنده قال: رأى أبو بكر ناساً يصلّون الضّحى، فقال: إنّهم ليصلّون صلاة ما صلاّها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عامّة أصحابه، ثمَّ قال: لا يقال: الصّلاة مستحبّة في نفسها، فكيف حكمتم ههنا بكونها غير مستحبّة؟ لأنّا نقول: إذا أتى بالصّلاة من حيث إنّها نافلة مشروعة في هذا الوقت كان بدعة، أمّا إذا أوقعها على أنّها نافلة مبتدأة فلا يمنع. وهي عندهم ركعتان وأكثرها ثمان وفعلها وقت اشتداد الحرّ انتهى.

والعامّة رووا عن أمّ هاني ثماني ركعات، وعن عائشة أربع ركعات، فما زاد، وعن أنس اثنتي عشرة ركعة، وقال الآبيُّ في شرح صحيح مسلم: الأحاديث كلّها متّفقة وحاصلها أنَّ

(١) الخلاف، ج ١ ص ٥٤٤.

الضحى سنّة، وأقلّها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع وستّ.

وروى مسلم في صحيحه، عن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل قُبا وهم يصلّون الضّحى، فقال: صلاة الأوّابين، إذا رمضت الفصال.

قال في النهاية: هو أن تحمّ الرّمضاء وهي الرّمل فتبرك الفصال من شدّة حرّها وإحراقها أخفافها انتهى، والفصال ككتاب جمع الفصيل وهو ولد النّاقة إذا فصل عن أمّه.

أقول: حمل المخالفون صلاة الأوابين على صلاة الضحى، واستدلّوا بهذا الخبر على استحباب إيقاعها عند شدّة الحرّ، والظاهر أنّه شبيه هذا الخبر، وكان غرضه صلى الله عليه وآله منعهم عن صلاة الضّحى، وأنّ نافلة الزوال هي صلاة الأوابين ووقتها عند زوال الشمس عند غاية اشتداد الحرّ، فلم قدّمتموها وأبطلتموها.

٦ - **دعائم الإسلام:** عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لرجل من الأنصار، سأله عن صلاة الضّحى فقال: إنّ أوّل من ابتدعها قومك الأنصار سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة، فكانوا يأتون من ضياعهم ضحى، فيدخلون المسجد فيصلّون، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فنهاهم عنه[١].

١٣ - باب فرائض الصلاة

١ - **الخصال:** عن ستّة من مشايخه عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الصّادق عليه السلام قال: فرائض سبع: الوقت، والطّهور والتوجّه، والقبلة، والركوع، والسجود، والدُّعاء[٢].

بيان: روى الشيخ بسنده الصحيح، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصّلاة، فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجّه، والرّكوع، والسّجود، والدُّعاء، قلت: ما سوى ذلك؟ فقال: سنّة في فريضة، والمراد بالفرض ما ظهر وجوبه بالقرآن أو شرعيّته أعمّ من الوجوب والاستحباب، والطهور أعمّ من الطّهارة من الحدث والخبث لآيتي الوضوء والغسل، ولقوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ والتوجّه المراد به إمّا تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ والنيّة لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٣] وأمثاله، أو استقبال القبلة بأن يكون المراد بالقبلة معرفتها لا التوجّه إليها وهو بعيد، والدُّعاء القنوت لقوله سبحانه ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فيدلُّ على التفسير الأوّل للفرض على وجوبه، أو القراءة لاشتماله على الدُّعاء، ويقال للفاتحة سورة الدُّعاء لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ أو الأعمّ منهما.

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٥٥.
(٢) الخصال، ص ٦٠٤ باب ما فوق المائة ح ٩.
(٣) سورة البينة، الآية: ٥.

قوله عليه السلام: «سنّة في فريضة» أي ظهر وجوبه أو رجحانه من السنّة بأن يوقع في فعل ظهر وجوبه بالقرآن وهو الصلاة.

٢ - **فقه الرضا**: اعلم أنَّ الصلاة ثُلثه وضوء وثلثه ركوع، وثلثه سجود وأنَّ لها أربعة آلاف حدّ، وأنَّ فروضها عشرة ثلاث منها كبار، وهي تكبيرة الافتتاح والرُّكوع والسجود، وسبعة صغار وهي القراءة، وتكبير الرُّكوع، وتكبير السجود، وتسبيح الركوع، وتسبيح السجود، والقنوت، والتشهد، وبعض هذه أفضل من بعض[1].

توضيح: روى الكلينيُّ في الحسن، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثُلث طهور، وثلث ركوع، وثُلث سجود والحصر للمبالغة وبيان شدَّة الاهتمام بتلك الأفعال وعدّ الوضوء من الأجزاء أيضاً للمبالغة وبيان شدَّة مدخليته في الصحّة.

وقال والدي قدّس سرُّه التثليث إمّا باعتبار المسائل والأحكام، أو باعتبار الواجبات والمندوبات، أو باعتبار الثواب، والغرض منه الترغيب في الاهتمام بشأن هذه الثلاثة سيّما الطهور لأنه رفع المانع ولذا قدَّمه، وهو أعمُّ من إزالة النجاسات والطهارات الثلاث، ويمكن إرادة الأخير فقط، والاهتمام بشأن الرّكوع والسجود باعتبار كثرة الذكر والتوجّه والطمأنينة انتهى.

والخبر يدلُّ على وجوب تكبيري الرّكوع والسجود والقنوت، ويمكن حمله على شدَّة الاستحباب وتأكّده.

٣ - **كتاب العلل**: لمحمد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كبار حدود الصّلاة فقال: سبعة: الوضوء، والوقت، والقبلة، وتكبيرة الافتتاح، والركوع، والسجود، والدُّعاء.

فهذه فرض على كلّ مخلوق، وفرض على الأقوياء والعلماء الأذان، والإقامة، والقراءة، والتسبيح، والتشهّد: وليست فرضاً في نفسها، ولكنّها سنّة وإقامتها فرض على العلماء والأقوياء، ووضع عن النساء والمستضعفين والبُله الأذان والإقامة، ولا بدَّ من الرّكوع والسجود وما أحسنوا من القراءة والتسبيح والدعاء.

وفي الصّلاة فرض وتطوُّع فأمّا الفرض فمنه الركوع، وأما السنّة فثلاث تسبيحات في الركوع، وأما التطوُّع فما زاد في التسبيح والقراءة، والقنوت واجب، والاجهار بالقراءة واجب في صلاة المغرب والعشاء والفجر، والعلّة في ذلك من أجل القنوت حتّى إذا قطع الإمام القراءة علم من خلفه أنّه قد قنت، فيقتنون، وقد قال العالم عليه السلام: إنَّ للصلاة أربعة آلاف حدّ.

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ١١٠.

بيان: الظاهر أنّ من قوله «فهذه فرض» كلام المؤلّف، فلذا لم نتعرّض لشرحه وتأويله.

٤ - **الهداية:** قال الصادق عليه السلام حين سئل عمّا فرض الله تبارك وتعالى من الصلاة فقال: الوقت، والطهور، والتوجّه، والقبلة، والركوع، والسجود، والدُّعاء، ومن ترك القراءة في صلاته متعمّداً فلا صلاة له، ومن ترك القنوت متعمداً فلا صلاة له.

أبواب لباس المصلي

١ - باب ستر العورة، وعورة الرجال والنساء في الصلاة وما يلزمهما من الثياب فيها، وصفاتها وآدابها

الآيات: الأعراف: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾. إلى قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

إلى قوله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ «٣١-٣٢».

النحل: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ «١٤».

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾

فاطر: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ «١٢».

الرحمن: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ «٢٢».

تفسير: ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾ أي خلقناه لكم بتدبيرات سماويّة وأسباب نازلة منها، أو لكون العلّة أشرف من المعلول، فحصول الشيء من العلّة كأنّه نزول من الأعلى إلى الأسفل، أو إشارة إلى علوّ رتبته تعالى، فالنزول منه إلينا نزول من العليا إلى السفلى، وهو قريب من الثاني، وقيل إشارة إلى إنزال شيء من اللباس مع آدم وحوّاء عليهما السلام [1].

﴿يُوَارِي سَوْآتِكُمْ﴾ أي يستر عوراتكم وكلّ ما يسوء كشفه منكم ﴿وَرِيشًا﴾ وهو لباس الزينة استعير من ريش الطير لأنّه لباسه وزينته، وفسّر ابن عباس الريش بالمال والأوّل يومئ إلى

(١) تفسير البيضاوي، ج ٢ ص ٧٣.

وجوب ستر العورة في جميع الأوقات، لا سيّما في وقت العبادات، فإنّ ﴿يُوَٰرِى سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ يومئ إلى قبح الكشف، وأنّ الستر مراد الله تعالى، وظاهر الثاني استحباب التجمل باللباس.

﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ قيل خشية الله، وقيل العمل الصالح، وقيل ما يقصد به التواضع لله تعالى وعبادته، كالصوف والشعر والخشن من الثياب، وعن زيد بن علي أنّه ما يلبس من الدّروع والجواشن والمغافر وغيرها ممّا يتّقى به في الحروب وقيل مطلق اللّباس الّذي يتّقى به من الضّرر كالحرّ والبرد والجرح وقال علي بن إبراهيم لباس التقوى ثياب البياض، وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: فأمّا اللّباس فالثياب الّتي تلبسون وأمّا الرياش فالمال والمتاع، وأمّا لباس التقوى فالعفاف، إنّ العفيف لا تبدو له عورة، وإن كان عارياً من الثياب، والفاجر بادي العورة، وإن كان كاسياً من الثياب[1].

﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٌ﴾ أي لباس التقوى ذلك خير، وقيل إشارة إلى مواراة السوأة فإنّه من التقوى تفصيلاً له على نفس اللّباس مطلقاً أو إشارة إلى اللّباس المواري للسوأة ﴿ذَٰلِكَ﴾ يعني إنزال اللباس مطلقاً أو جميع ما تقدّم ﴿مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ الدالّة على وجوده ولطفه وفضله ورحمته على عباده، ﴿لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ فيعرفون عظيم النعمة فيه أو يتّعظون فيتورّعوا عن القبائح[2].

﴿لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ أي لا يوقعنكم في فتنة وفضيحة بأن يدعوكم أن لا تتذكّروا بآيات الله، ولا تتورّعوا عن القبائح، فيخرجكم من محالّ فضل الله ومواضع رحمته، فيسلبكم نعمة الله وستره عليكم، ويحرمكم الجنّة ﴿يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾ إسناد النزع إليه للتسبيب فيه[3].

﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام أي خذوا ثيابكم الّتي تتزيّنون بها للصلاة في الجمعات والأعياد، وروى العياشيّ عن الرضا عليه السلام قال: هي الثياب وعن الصادق عليه السلام هي الأردية يعني في العيدين والجمعة وقال عليّ بن إبراهيم: في العيدين والجمعة يغتسل ويلبس ثياباً بيضاً. وروي أيضاً المشط عند كلّ صلاة وفي الكافي عن الصادق عليه السلام يعني في العيدين والجمعة وفي العياشي والجوامع كان الحسن بن علي عليه السلام إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له في ذلك، فقال: إنّ الله جميل يحبّ الجمال فأتجمّل لربّي وقرأ هذه الآية وفي الفقيه عن الرضا عليه السلام من ذلك التمشّط عند كلّ صلاة، والعياشي عن الصادق عليه السلام مثله[4].

وفي التهذيب عن الصادق عليه السلام في هذه الآية قال: الغسل عند لقاء كلّ إمام، والعياشي عنه عليه السلام يعني الأئمّة وقيل هو أمر بلبس الثياب في الصلاة والطواف، وكانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد في ثياب أذنبنا فيها ونحوه ذكر عليّ بن إبراهيم.

وفي الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير هذه الآية قال: تمشّطوا فإنّ التمشّط يجلب

---

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ٢٣٢. (٢) - (٣) تفسير البيضاوي، ج ٢ ص ٧٤.
(٤) مجمع البيان، ج ٤ ص ٢٤٤.

الرزق إلى آخر الخبر، وفي العياشي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو المشط عند كلّ صلاة فريضة ونافلة، وقال بعض الأفاضل: وقد فسّر بالمشط والسواك والخاتم والسجّادة والسبحة.

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ من الثياب كالقطن والكتّان والحرير والصوف، وما يعمل منه الدّروع والخواتيم والحليّ وغيرها ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ المستلذّات من المآكل والمشارب أو المباحات والاستفهام للإنكار[1] ﴿قُلْ هِيَ﴾ أي الزينة والطيّبات ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ الظرف متعلّق بآمنوا ﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ حال من المستتر في متعلّق للّذين، ويوم القيامة ظرف لخالصة، أي لا يشاركهم غيرهم فيها كما يشاركهم في الدُّنيا، أو الظرف متعلّق بمتعلّق ﴿لِلَّذِينَ﴾ أي هي حاصلة للّذين آمنوا في الحياة الدُّنيا غير خالصة لهم، خالصة لهم يوم القيامة قيل: ولم يقل ولغيرهم لينبّه على أنّها خلقت لهم بالأصالة، وأنّ غيرهم تبع لهم كقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا﴾ الآية[2].

﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ﴾ أي لمصالحكم ﴿فِيهَا دِفْءٌ﴾ اسم لما يدفأ به فيقي البرد، وهو اللّباس المعمول من صوف أو وبر أو شعر، والظاهر شموله للفراء أيضاً ﴿وَمَنَافِعُ﴾ هي نسلها ودرورها وظهورها وغير ذلك، ﴿حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ كاللؤلؤ والمرجان، وقيل اليواقيت أيضاً.

﴿سَكَنًا﴾ موضعاً تسكنون فيه وقت إقامتكم ﴿بُيُوتًا﴾ يعني الخيم والمضارب المتّخذة من الأدم والوبر والصوف والشعر ﴿تَسْتَخِفُّونَهَا﴾ أي تجدونها خفيفة يخفّ عليكم حملها ونقلها ووضعها وضربها ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾ ترحالكم وسفركم ﴿وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ نزولكم وحضركم، والأثاث أنواع متاع البيت من الفرش والأكسية، وقيل المال والمتاع ما يتّجر به من سلعة أو ينتفع به مطلقاً ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ أي إلى أن تقضوا منه أوطاركم، أو إلى حين مماتكم، أو إلى مدّة من الزمان فإنها لصلابتها تبقى مدّة مديدة أو إلى يوم القيامة، وقيل إلى وقت البلى والفناء، إشارة إلى أنّها فانية، فلا ينبغي للعاقل أن يختارها.

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ﴾ من الشجر والجبل والأبنية وغيرها ﴿ظِلَالًا﴾ تتقون به حرّ الشمس ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾ مواضع تستكنّون بها من الغيران والبيوت المنحوتة فيها ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ﴾ ثياباً من القطن والكتّان والصوف وغيرها ﴿تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ اكتفى بذكر أحد الضدين لدلالته على الآخر، ولأنّ وقاية الحرّ كانت عندهم أهمّ ﴿وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ يعني الدروع والجواشن، والسربال يعمّ كلّ ما يلبس ﴿كَذَٰلِكَ﴾ كإتمام هذه النعم الّتي تقدّمت ﴿يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ أي تنظرون في نعمه الفاشية فتؤمنون به، وتنقادون لحكمه.

---

(١) تفسير البيضاوي، ج ٢ ص ٧٦. (٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٦.

﴿هَٰذَا عَذْبٌ﴾ أي طيّب ﴿فُرَاتٌ﴾ أي اشتدّت عذوبته، وقيل هو الخالص الّذي لا يشوبه شيء ﴿سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ﴾ [أي] مريء سريع الانحدار لعذوبته، وذكر الأكثر أنّ اللؤلؤ كبار الدرّ، والمرجان صغاره، وقيل المرجان الخرز الأحمر.

ففي الآيات دلالة على لزوم ستر العورة، لا سيّما في الصلاة وعلى استحباب أنواع الزينة من التنظيف والتطهير والتطييب، والملابس الفاخرة عند الصلاة والطواف(١)، وعلى جواز اتّخاذ الملابس والفرش وغيرها، وأنواع انتفاع يمكن من أصواف الأنعام وأوبارها وأشعارها وجلودها، وجواز الصلاة فيها وعليها إلاّ ما أخرجه الدليل من عدم جواز السجود ونحوه، وطهارتها ولو من الميتة لإطلاق اللّفظ وعلى جواز بناء الأبنية والاستظلال بها وبالكهوف والغيران والصلاة فيها.

وجواز استعمال ثياب القطن والكتّان والصوف وغيرها، والدروع والجواشن وأمثالهما في الصلاة وغيرها، إلاّ ما أخرجه الدليل، وعلى جواز التحلّي باللؤلؤ والمرجان للرجال والنساء وصلاتهما فيهما للإطلاق، لا سيّما في مقام الامتنان.

وقد يستشكل في الصلاة في اللؤلؤ لكونه جزءاً من الصدف، والصدف حيوان لا يؤكل لحمه أما كونه حيواناً فلما ذكره الأطبّاء وغيرهم من التجّار والغوّاصين، ولما رواه الكلينيّ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن اللّحم الّذي يكون في أصداف البحر والفرات، أيؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع، لا يحلّ أكله، وأما كونه غير مأكول اللحم فلهذا الخبر، وللاجماع المنقول على أنّ من حيوان البحر لا يؤكل لحمه إلاّ السمك، وأمّا عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه فلما سيأتي من عدم جواز الصلاة في شيء منه، إلاّ ما استثني.

ويمكن أن يجاب بوجوه الأول: لا نسلّم كونه جزءاً من ذلك الحيوان، فإنّ الانعقاد في جوفه لا يستلزم الجزئيّة بل الظاهر أنّه ظرف لتولّد ذلك، نعم يكون اللؤلؤ في بعض الأصداف مركوزاً في جرمه، وهذا نادر، ويمكن أن يناقش فيه أيضاً.

الثاني: أنّا لا نسلّم عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه ممّا ليس له نفس سائلة وظاهر الأصحاب اختصاص الحكم بما له نفس سائلة وإن أمكن المناقشة فيه.

الثالث: أنّه على تقدير عدم اختصاص الحكم بما له نفس سائلة فهو أيضاً من المستثنيات لظواهر الآيات السالفة، ولشيوع التحلّي بها، والصلاة معها في أعصار الأئمة عليهم السلام مع أنه لم يُرْوَ منع بخصوص ذلك والظاهر أنّه لو كان ممنوعاً لورد المنع منه في أخبار متعدّدة، فلم أر خبراً يتضمّنه إلاّ العمومات والاطلاقات الّتي يمكن أن يدّعى أنّها محمولة على الأفراد الشائعة، وليس هذا منه.

(١) أقول: وكذا الغسل عند لقاء الإمام وتعاهد النعال عند أبواب المسجد. [التمازي].

وبالجملة الحكم بالمنع مع عموم الآيات والأخبار الدالّة على الجواز، وعدم ظهور التخصيص، وتطرّق الاجمال فيه من وجوه لا يخلو من إشكال ويؤيّد الجواز ما رواه الصدوق في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يصلّي وفي فيه الخرزة اللؤلؤ؟ قال إن كان يمنعه من قراءته فلا، وإن كان لا يمنعه فلا بأس.

تذنيب: قال الشهيد رحمه الله في الذكرى: أجمع العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة، وعندنا وعند الأكثر أنّه شرط في الصحّة، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قيل: اتّفق المفسّرون على أنّ الزينة هنا ما توارى به العورة للصلاة والطواف، لأنّهما المعبّر عنهما بالمسجد، والأمر للوجوب، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ﴾ أمر تعالى باللّباس المواري للسوأة، وهي ما يسوء الإنسان انكشافه، ويقبح في الشاهد إظهاره، وترك القبيح واجب، قيل: وأوّل سوء أصاب الإنسان من الشيطان انكشاف العورة، ولهذا ذكره تعالى في سياق قصّة آدم عليه السلام انتهى.

وهل الستر شرط مع الذكر أو مطلقاً؟ ظاهر العلامة في المختلف والنهاية صحّة الصلاة إذا لم يعلم بالانكشاف سواء دخل في الصّلاة عارياً ساهياً أو انكشف في الأثناء وسواء كان الانكشاف في جميع الصلاة أو كان في بعضها وقال في المعتبر: لو انكشفت عورته في أثناء الصلاة ولم يعلم صحّت صلاته، لأنّه مع عدم العلم غير مكلّف، ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يصلّي وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه الاعادة؟ قال: لا إعادة عليه وقد تمّت صلاته ويظهر من التعليل عدم الفرق بين عدم الستر ابتداء والتكشّف في الأثناء.

وفرّق الشهيد رحمه الله في كتبه فقال في الذكرى: ولو قيل بأنّ المصلّي عارياً مع التمكّن من الساتر يعيد مطلقاً والمصلّي مستوراً ويعرض له التكشّف في الأثناء بغير قصد لا يعيد مطلقاً، كان قويّاً وقرّبه في الدروس، وقريب منه كلامه في البيان، وكلامه يحتمل أمرين أحدهما الفرق بين الانكشاف في الكلّ والبعض وثانيهما الفرق بين النسيان ابتداء والتكشّف في الأثناء، وكلامه في الذكرى يشعر بالأوّل، حيث قال: وليس بين الصحّة مع عدم الستر بالكلّية وبينها مع عدمه ببعض الاعتبارات تلازم، بل جاز أن يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلاة، فلا يحصل البطلان بدونه، وجاز أن يكون المقتضي للصحّة ستر جميعها في جميعها فيبطل بدونه.

وقال ابن الجنيد: لو صلّى وعورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد في الوقت فقط وقال الشيخ في المبسوط فإن انكشفت عورتاه في الصّلاة وجب سترهما عليه، ولا تبطل صلاته، سواء كان ما انكشفت عنه قليلاً أو كثيراً، بعضه أو كلّه، وكلام الشيخ مطلق يشمل صورة العلم والعمد، وعليه حمله العلاّمة في التذكرة، وإن كان المنساق إلى الذهن منه الانكشاف بدون

العلم والعمد، وعليه حمله في المختلف والأقرب أنّ الانكشاف ساهياً غير ضائر، والله يعلم.

١ - **مكارم الأخلاق:** عن محمّد بن حسين بن كثير قال: رأيت على أبي عبد الله عليه السلام جبّة صوف بين قميصين غليظين، فقلت له في ذلك، فقال رأيت أبي يلبسها وإنّا [إذا] أردنا أن نصلّي لبسنا أخشن ثيابنا[1].

بيان: رواه الكلينيّ، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن ابن فضّال، عن محمّد بن الحسين بن كثير الخزّاز، عن أبيه قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه، وفوقه جبّة صوف، وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت: جعلت فداك إنّ النّاس يكرهون لباس الصّوف، فقال: كلاّ كان أبي محمّد بن عليّ عليه السلام يلبسها، وكان عليُّ بن الحسين عليه السلام يلبسها، وكانوا عليهم السلام يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصّلاة ونحن نفعل ذلك[2].

٢ - **العياشي:** عن خيثمة بن أبي خيثمة قال: كان الحسن بن عليّ عليه السلام إذا قام إلى الصّلاة لبس أجود ثيابه فقيل له: يا ابن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك؟ فقال: إنّ الله جميل يحبُّ الجمال، فأتجمّل لربّي، وهو يقول: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فأُحبّ أن ألبس أجود ثيابي[3].

غوالي اللئالي: مرسلاً مثله.

بيان: الأخبار في فضل التزيّن للصّلاة كثيرة، والجمع بينها وبين ما سبق بحمل لبس الخشن على ما إذا صلّى لحاجة مهمّة، ولدفع بليّة، وفي مقام تناسبه غاية الخشوع، لما رواه في الكافي عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتّخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصلّ فيهما الخبر ولما رواه في المكارم عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان لأبي ثوبان خشنان يصلّي فيهما صلاته، وإذا أراد أن يسأل الحاجة لبسهما، وسأل الله حاجته[4].

أو يحمل الخشن على ما إذا صلّى في الخلوة، والزينة على ما إذا خرج إلى النّاس، كما يظهر من فحوى بعض الأخبار، ولما سيأتي في خبر مسمع قال: كتب إليَّ أبو عبد الله إنّي أُحبُّ لك أن تتّخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك ثمَّ تلبس ثوبين طمرين غليظين، ثمَّ تسأل الله أن يعتقك من النّار وأن يدخلك الجنّة الخبر[5]، ولما روي عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله

---

(١) مكارم الأخلاق، ص ١٠٧.
(٢) الكافي، ج ٦ ص ١١٤٠ باب ٣٤٩ ح ٤.
(٣) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٨ ح ٢٩ من سورة الأعراف.
(٤) مكارم الأخلاق، ص ١٠٦.
(٥) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٢.

سبحانه: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال أي خذوا ثيابكم الّتي تتزيّنون بها للصّلاة في الجمعات والأعياد(١).

ويمكن حمل لبس الخشن على التقيّة، لأنّه كان الشائع بين أهل البدع في تلك الأزمنة، وكانوا ينكرون على أئمّتنا عليهم السلام لبس الثياب الفاخرة.

وبالجملة، الظاهر أنّ لبس الفاخر أفضل في جميع الصّلوات، إلاّ فيما ورد فيه نصّ باستحباب غيره، لظاهر الآية والأخبار العامة قال في الذكرى بعد إيراد الرواية الأولى: قلت إمّا للمبالغة في الستر وعدم الشفّ والوصف، وإمّا للتواضع لله تعالى مع أنّه روي استحباب التجمّل في الصّلاة، وذكره ابن الجنيد وابن البرّاج وأبو الصّلاح وابن إدرّيس وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام لا تصلّي المرأةُ عطلاً وهو بضم العين والطاء والتنوين، وهي الّتي خلا جيدها من القلائد.

٣ - **السرائر:** من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد أبي إسماعيل الهاشميّ، عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب والعمركيّ البوفكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الرّجل صلّى وفرجه خارج لا يعلم به، هل عليه إعادة أو ما حاله؟ قال: لا إعادة عليه، وقد تمّت صلاته(٢).

بيان: لا خلاف في أنّ من أخلّ بستر العورة عمداً يعيد في الوقت وخارجه ولو أخلّ ناسياً أو جاهلاً، فذهب الأكثر منهم الشيخ والمحقّق والعلاّمة إلى عدم الإعادة مطلقاً، كما يدلّ عليه هذا الخبر الصحيح، وقال ابن الجنيد يعيد في الوقت خاصّة، وفرّق الشهيد رحمه الله بين ما إذا صلّى جميع الصّلاة مكشوف العورة أو بعضها فحكم في الأوّل بالإعادة دون الثاني ولا يعلم وجهه، وما ذهب إليه الأكثر أظهر، كما دلّ عليه الخبر.

٤ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المرأة ليس لها إلاّ ملحفة واحدة كيف تصلّي؟ قال: تلتفّ فيها وتغطّي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس(٣).

تفصيل وتبيين: إعلم أنّه لا خلاف في وجوب ستر العورة في الصّلاة والمشهور بين الأصحاب أنّ عورة الرّجل الّتي يجب سترها في الصّلاة وغيرها قبله ودبره أعني الذكر والأنثيين، وحلقة الدّبر دون الأليتين والفخذين ونقل ابن إدريس عليه الاجماع، ونقل عن ابن البرّاج أنّه قال: هي من السرّة إلى الركبة، وعن أبي الصّلاح أنّه جعلها من السرّة إلى نصف السّاق، مع أنّ المحقّق في المعتبر قال: ليست الركبة من العورة بإجماع علمائنا، والأوّل أقوى وعورة المرأة جسدها كلّه عدا الوجه والكفّين والقدمين، هذا هو المشهور بين

---

(١) مجمع البيان، ج ٤ ص ٢٤٤.
(٢) السرائر، ج ٣ ص ٦٠٣.
(٣) مسائل علي بن جعفر، ص ٢٧٩.

الأصحاب، وقيل ظاهر القدمين دون باطنهما، فيجب ستره في الصّلاة، ولا تكشف غير الوجه فقط.

وقال أبو الصّلاح المرءة كلّها عورة وأقلّ ما يجزي الحرّة البالغة درع سابغ إلى القدمين، وخمار، وهذا قريب من الاقتصار، وقال ابن زهرة: والعورة الواجب سترها من النساء جميع أبدانهنّ إلاّ رؤوس المماليك منهنّ، وقال ابن الجنيد الّذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدّبر من الرّجل والمرأة، وهذا يدلّ على المساواة بينهما عنده، وقال أيضاً لا بأس أن تصلّي المرأة الحرّة وغيرها وهي مكشوفة الرأس، حيث لا يراها غير محرم لها، وكذلك الرّواية عن أبي عبد الله عليه السلام انتهى، والأوّل أقوى لهذه الرّواية وغيرها.

ثمّ إنّه ليس في كلام الأكثر تعرّض لوجوب ستر الشعر، واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب وهو أحوط ويجوز للأمة والصبيّة غير البالغة كشف الرأس في الصلاة، ونقل عليه الفاضلان والشهيد إجماع العلماء عليه، إلاّ الحسن البصري فإنّه أوجب على الأمة الخمار إذا تزوّجت أو اتّخذها الرّجل لنفسه، ولو انعتق بعضها فكالحرّة.

قوله عليه السلام: «فإن خرجت رجلها» أي بعض ساقها، فيكون التقييد بعدم القدرة على الوجوب أو أصل القدمين، فالتقييد على الاستحباب على المشهور، وربّما يؤيّد قول من لم يستثن بطن القدمين.

٥ - **قرب الإسناد:** قال: سألته عن المرأة الحرّة هل يصلح لها أن تصلّي في درع ومقنعة؟ قال: لا يصلح لها إلاّ في ملحفة، إلاّ أن لا تجد بدّاً.

قال: وسألته عن الأمة هل يصلح لها أن تصلّي في قميص واحد؟ قال: لا بأس(١).

٦ - **العلل:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن حمّاد اللحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخادم تقنّع رأسها في الصّلاة؟ قال: اضربوها حتّى تعرف الحرّة من المملوكة(٢).

٧ - **ومنه:** عن أبيه، عن عليّ بن سليمان، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد ابن محمّد ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن حمّاد اللّحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلّت؟ قال: لا قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلّي وهي مقنّعة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكة(٣).

المحاسن: عن أبيه، عن يونس، عن حمّاد مثله(٤).

الذكرى: من كتاب البزنطيّ بإسناده إلى حمّاد اللحام مثله، وفيه تصلّي بمقنعة(٥).

---

(١) قرب الإسناد، ص ٢٢٤ ح ٨٧٥-٨٧٦.

(٢) - (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣١ باب ٥٤ ح ١-٢. (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٣٧

(٥) ذكرى الشيعة، ص ١٤٠.

٨ - **ومنه:** نقلاً من كتاب عليّ بن إسماعيل الميثميّ عن أبي خالد القماط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة أتقنّع رأسها؟ فقال: إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كنَّ يضربن فيقال لهنَّ: لا تشبّهن بالحرائر[١].

بيان: قال في الذكرى: هل يستحبُّ للأمة القناع؟ أثبته في المعتبر ونقله عن عطا وعن عمر أنّه نهى عن ذلك، وروي ضرب أمة لآل أنس رآها بمقنعة قال لنا: إنّه أنسب بالخفر والحياء، وهما مرادان من الأمة كالحرَّة وفعل عمر جاز أن يكون رأياً ثمَّ ذكر الرّوايتين ومال إلى عدم الاستحباب[٢].

أقول: ظاهر هذه الأخبار عدم استحباب السّتر لهنَّ، بل كراهته بل التحريم أيضاً للأمر بالضرب، وهو الظاهر من الصدوق رحمه الله في العلل حيث قال: «باب العلّة الّتي من أجلها لا يجوز للأمة أن تقنّع رأسها في الصّلاة» ثمَّ ذكر الأخبار المتقدّمة، لكن لمّا كانت روايات اللحّام مجهولة لجهالته، وخبر القمّاط وإن كان حسناً كالصحيح، لكن قوله عليه السلام: «كنَّ يضربن» يحتمل أن يكون إشارة إلى ما رواه العامة عن عمر، ويكون ذكره للتقيّة بقرينة الرواية عن أبيه عليه السلام فلا تثبت الحرمة.

وأمّا الكراهة فلمّا لم يكن لها معارض، فلا يبعد القول بها، وأمّا استحباب الستر، فيبعد القول به مع ورود تلك الأخبار، وعدم المعارض الصريح، وتجب على الأمة ستر ما عدا الرأس ممّا يجب ستره على الحرَّة، ونقل العلاّمة الاجماع عليه، والظاهر تبعيّة العنق للرأس، إذ هو الظاهر من تجويز ترك التقنّع لأنّه يعسر ستره بدون الرأس.

٩ - **العلل:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن محمّد ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على الأمة قناع في الصّلاة، ولا على المدبّرة قناع في الصلاة ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها قناع في الصّلاة، وهي مملوكة حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها، ويجري عليها ما يجري على المملوكة في الحدود كلّها[٣].

بيان: ظاهر الخبر أنَّ من انعتق بعضها كالحرَّة كما ذكره الأصحاب، والمكاتبة المطلقة إذا لم تؤدّ شيئاً في حكم الأمة كما يظهر من سياق الخبر.

١٠ - **العلل:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية الّتي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممّن ليس بينه وبينها محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصّلاة؟ قال: لا تغطّي رأسها حتّى تحرم عليها الصّلاة[٤].

---

(١) - (٢) ذكرى الشيعة، ص ١٤٠. (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٢ باب ٥٤ ح ٣.

(٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٣٧ باب ٣٦٥ ح ٢.

بيان: المراد بحرمة الصّلاة عليها حيضها، وهو كناية عن بلوغها، فيدلُّ على عدم لزوم القناع للصبيّة كما مرّ.

١١ - **معاني الأخبار:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمانية لا تقبل لهم صلاة: العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلّي بغير خمار، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون، والزّبّين. قالوا: يا رسول الله وما الزبّين؟ قال: الرّجل يدافع الغائط والبول. والسّكران، فهؤلاء ثمانية لا تقبل لهم صلاة[١].

المحاسن: عن بعض أصحابه عنه عليه السلام مثله[٢].

توضيح: قد مرَّ في كتاب الطهارة بعض الكلام في هذا الخبر، والفرق بين القبول والإجزاء، وأنّه ليس في غير تارك الوضوء وتاركة الخمار والسكران بمعنى الإجزاء على المشهور، وربما يحمل في الآبق والناشز والمانع أيضاً على الإجزاء، بحمله على ما إذا صلّوا في سعة الوقت، بناء على أنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، والنهي في العبادة يوجب الفساد، وهو في محلِّ المنع.

قال الشهيد روَّح الله روحه في الذكرى عند عدّ المبطلات: ومنها ما خرَّجه بعض متأخّري الأصحاب من تحريم الصّلاة مع سعة الوقت، لمن تعلّق به حقُّ آدميّ مضيّق مناف لها، ولا نصَّ فيه إلاّ ما سيجيء إن شاء الله من عدم قبول الصلاة ممّن لا يخرج الزكاة وليس بقاطع في البطلانِ، وأمّا احتجاجهم بأنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، وأنَّ النهي في العبادة يفسدها ففيه كلام حقّقناه في الأصول[٣].

١٢ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل هل يصلح له أن يصلّي في سراويل واحد، وهو يصيب ثوباً؟ قال: لا يصلح.

وسألته عن الرَّجل يقوم في الصّلاة فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه وأمامه الأرض، ولا يضمّه عليه أيجزيه ذلك؟ قال: نعم[٤].

١٣ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالصّفيق من الثياب، فإنَّ من رقَّ ثوبه رقَّ دينه.

---

(١) معاني الأخبار، ص ٤٠٤.
(٢) المحاسن، ج ١ ص ٧٦.
(٣) ذكرى الشيعة، ص ٢١٧.
(٤) قرب الإسناد، ص ١٩١-١٩٢ ح ٧١٧ و٧٢٥.

وقال عليه السلام : لا يقومنَّ أحدكم بين يدي الرّب جلَّ جلاله وعليه ثوب يشف.

وقال عليه السلام : لا يصلّي الرّجل في قميص متوشّحاً به، فإنّه من أفعال قوم لوط.

وقال عليه السلام : تجزي الصلاة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص الضيّق يزرُّه عليه[1].

بيان: قال الشهيد قدّس الله روحه في الذكرى: تكره الصلاة في الرقيق الّذي لا يحكي، تباعداً من حكاية الحجم، وتحصيلاً لكمال الستر، نعم لو كان تحته ثوب آخر لم تكره، إذا كان الأسفل ساتراً للعورة، أمّا الثوب الواحد الصفيق فظاهر الأصحاب عدم الكراهية للرجل، لما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه رآه يصلّي في إزار واحد قد عقده على عنقه، وروي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي في ثوب واحد قال: إذا كان صفيقاً فلا بأس وقال الشيخ في المبسوط: تجوز إذا كان صفيقاً وتكره إذا كان رقيقاً، وفي الخلاف تجوز في قميص وإن لم يزرَّ ولا يشدَّ وسطه، سواء كان واسع الجيب أو ضيّقه، وروى زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام : لا بأس أن يصلّي في الثوب الواحد وأزراره محلولة إنَّ دين محمّد صلى الله عليه وآله حنيف، ولا يعارضه رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: لا يصلّي الرّجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار للحمل على الكراهية.

أقول: يمكن حمله على ما إذا انكشفت العورة في بعض الأحوال.

ثمَّ قال قدّس سره: وقال بعض العامّة الفضل في ثوبين لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما ولا بأس به، والأخبار الأوّلة لا تنافيه لدلالتها على الجواز، ويؤيّده عموم قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ودلالة الأخبار أنَّ الله أحقُّ أن يتزيّن له، وأورد هذا في التذكرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأفتى به، فيكون مع القميص إزار أو سراويل، مع الاتّفاق على أنَّ الإمام يكره له ترك الرداء، وقد رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام لا ينبغي إلاّ أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها، والظاهر أنَّ القائل بثوب واحد من الأصحاب إنّما يريد به الجواز المطلق، ويريد به أيضاً على البدن، وإلاّ فالعمامة مستحبة مطلقاً وكذا السراويل وقد روي تعدُّد الصلاة الواحدة بالتعمّم والتسرول.

أما المرأة فلا بدَّ من ثوبين درع وخمار إلاّ أن يكون الثوب يشمل الرأس والجسد، وعليه حمل الشيخ رواية عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام في جواز صلاة المسلمة بغير قناع ويستحبُّ ثلاث للمرأة لرواية جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام درع وخمار وملحفة، ورواية ابن أبي يعفور عنه عليه السلام إزار ودرع وخمار قال: فإن لم تجد فثوبين تأتزر بأحدهما وتقنع بالآخر، قلت: فإن كان درعاً وملحفة وليس عليها مقنعة؟ قال: لا بأس إذا تقنّعت بالملحفة انتهى.

---

(١) الخصال، ص ٦٢٣ و٦٢٧ حديث الأربعمائة.

فظهر أنّ قوله عليه السلام في خبر عليّ بن جعفر «لا يصلح» أريد به الكراهة كما هو الظاهر، والأمر بالصفيق أعمّ من الوجوب والاستحباب، وجملة القول فيه أنّ المعتبر في الساتر كونه صفيقاً ساتراً للون البشرة، وهل يعتبر كونه ساتراً للحجم؟ قال الفاضلان: لا، ولعلّه أظهر، وقيل: يعتبر لمرفوعة أحمد بن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصلّ فيما شفّ أو صفّ يعني الثوب الصقيل كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب وذكر الشهيد رحمه الله أنّه وجده كذلك بخط الشيخ أبي جعفر رحمه الله وأنّ المعروف «ووصف» بواوين، قال: ومعنى شفّ: لاحت منه البشرة، ووصف: حكى الحجم، وقريب منه مرفوعة محمّد بن يحيى لكنهما ضعيفتا السند، غير واضحتي الدلالة على التحريم، فيبقى الأصل والعمومات سالمة عن المعارض.

وإذا كان الستر بالطين فقد صرَّح الشهيد باعتبار اللّون والحجم معاً، فإن تعذّر فاللّون خاصة، قال: وفي الإيماء نظر، وتبعه الشهيد الثاني رحمه الله، وقول الصادق عليه السلام النورة سترة يدلّ على خلافه، والأحوط عدم الاكتفاء بستر اللّون فقط، مطلقاً.

ثمّ إنّ بعض المحقّقين قالوا: الستر يراعى من الجوانب الأربع، ومن فوق ولا يراعى من تحت، فلو كان على طرف سطح ترى عورته من تحته أمكن الاكتفاء بذلك، لأنّ الستر إنّما يلزم من الجوانب الّتي جرت العادة بالنظر إليها، وعدمه لأنّ الستر من تحت إنّما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض انتهى.

وأمّا التوشّح فالظاهر أنّه محمول على ما إذا انكشفت العورة معه، فيكون حراماً أو بعض ما يستحبُّ ستره فيكون مكروهاً، والظاهر من الأخبار عدم كراهة الصلاة في الثوب الواحد الستير الّذي يشمل المنكبين وأكثر البدن، وكراهتها في الرقيق غير الحاكي للون العورة، وفي الثوب الواحد الّذي لا يستر أعلى البدن كالإزار، والسراويل فقط، وأمّا حمل الجواز في كلام القائلين بالجواز في الثوب الواحد على الجواز المطلق كما فعله الشهيد رحمه الله [1] فلا يخلو من بعد. وأمّا العمامة والسراويل، فاستحبابهما لا يدلّ على كراهة تركهما، إذ ليس ترك كلّ مستحبّ مكروهاً.

١٤ - **أعلام الدين للديلمي:** قال أمير المؤمنين عليه السلام: صلاة ركعتين بفصّ عقيق تعدل ألف ركعة بغيره.

وقال عليه السلام: ما رفعت إلى الله كفٌّ أحبُّ إليه من كفّ فيها عقيق [2].

بيان: يدلّ على استحباب لبس خاتم العقيق في الصلاة، وروى الخبر الأوّل في عدّة الداعي عن الصادق عليه السلام.

١٥ - **العلل:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون عن

(١) ذكرى الشيعة، ص ١٤٦.
(٢) أعلام الدين، ص ٣٩٢.

الصادق، عن أبيه عليه السلام قال: إنَّ كلّ شيء عليك تصلّي فيه يسبّح معك[١].

بيان: يدلّ على استحباب كثرة الملابس في الصلاة حتّى الخواتيم.

١٦ - **العيون:** عن محمّد بن الحسين بن يوسف البغداديّ، عن عليّ بن محمّد ابن عنبسة، عن الحسين بن محمّد العلويّ، عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فصّه جزعٌ يمانيٌ[٢]، فصلّى بنا فيه فلمّا قضى صلاته دفعه إليّ وقال: يا عليُّ تختّم به في يمينك وصلّ فيه، أما علمت أنَّ الصلاة في الجزع سبعون صلاة، وأنّه يسبّح ويستغفر، وأجره لصاحبه[٣].

١٧ - **دعائم الإسلام:** عن عليّ عليه السلام أنّه قال في المرأة: تصلّي في الدرع والخمار إذا كانا كثيفين، وإن كان معهما إزار أو ملحفة فهو أفضل، ولا تجزي الحرة أن تصلّي بغير خمار أو قناع.

وروِّينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتّى تختمر، فهذا في الحرَّة فأمّا المملوكة فليس عليها أن تختمر.

وروِّينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه سئل هل على الأمة أن تقنّع رأسها إذا صلّت؟ قال: لا، كان أبي عليه السلام إذا رأى أمة تصلّي وعليها مقنعة ضربها، ليعلم الحرَّة من الأمة.

وروّينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كره للمرأة أن تصلّي بلا حليّ.

وقال: لا تصلّي المرأة إلاّ وعليها من الحليّ أدناه خرص فما فوقه ولا تصلّي إلاّ وهي مختضبة فإن لم تكن مختضبة فلتمسّ مواضع الحنّاء بخلوق.

وقد روينا عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مر نساءك لا يصلّين معطّلات، فإن لم يجدن فليعقدن في أعناقهن ولو السير، ومرهنَّ فليغيّرن أكفّهنّ بالحنّاء ولا يدعنها لكيلا يتشبّهن بالرجال[٤].

توضيح: قال في النهاية: الخرص بالضمّ والكسر الحلقة الصغيرة من الحليّ وهو من حليّ الأذن.

٢ - باب الرداء وسدله، والتوشح فوق القميص، واشتمال الصماء، وإدخال اليدين تحت الثوب

١ - **قرب الإسناد:** عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن الصادق عليه السلام، عن

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٣ باب ٣٣ ح ١.

(٢) في الوسائل عن الكافي وثواب الأعمال: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: تختّموا بالجزع اليماني فانّه يردّ كيد مردة الشياطين. [النمازي].

(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٤٠ باب ٣٥ ح ١٨.

(٤) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٦٦.

أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: السيف بمنزلة الرداء تصلّي فيه ما لم تر فيه دماً، والقوس بمنزلة الرداء[1].

بيان: يظهر من بعض الأصحاب استحباب الرداء للمصلّين مطلقاً كالشهيدين رحمهما الله ومن بعضهم كراهة الإمامة بغير رداء كأكثر الأصحاب، والّذي يظهر لنا من الأخبار أنَّ الرداء إنّما يستحبُّ للإمام وغيره، إذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه أولا يكون صفيقاً وإن ستر منكبيه، لكنّه في الإمام آكد، وإذا لم يجد ثوباً يرتدي به مع كونه في إزار وسراويل فقط، يجوز أن يكتفي بالتكّة والسيف والقوس ونحوها.

ويمكن القول باستحباب الرداء مع الأثواب المتعدّدة أيضاً لكن الّذي ورد التأكيد الشديد فيه يكون مختصّاً بما ذكرنا، وأمّا ما هو الشائع من جعل منديل أو خيط على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الأثواب المتعدّدة، ففيه شائبة بدعة.

ويحتمل أن يكون العباء وشبهه أيضاً قائماً مقام الرداء بل الرداء شامل له قال الفاضلان: الرداء هو ثوب يجعل على المنكبين وفي القاموس إنّه ملحفة، وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته: إعلم أنّه ليس في الأخبار وأكثر عبارات الأصحاب بيان كيفيّة لبس الرداء، بل هي مشتركة في أنّه يوضع على المنكبين، وفي التذكرة هو الثوب الّذي يوضع على المنكبين، ومثله في النهاية، فيصدق أصل السنّة بوضعه كيف اتّفق، لكن لمّا روي كراهة سدله وهو أن لا يرفع أحد طرفيه على المنكب فإنّه فعل اليهود، وروى عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أو دعهما، تعيّن الكيفيّة الخالية عن الكراهة هي وضعه على المنكبين، ثمَّ يردُّ ما على الأيسر على الأيمن، وبهذه الهيئة فسّره بعض الأصحاب.

لكن لو فعله على غير هذه الهيئة خصوصاً ما نصَّ على كراهيته، هل يثاب عليه؟ لا يبعد ذلك لصدق مسمّى الرداء، وهو في نفسه عبادة لا يخرجها كراهتها عن أصل الرجحان، ويؤيّده إطلاق بعض الأخبار وكونها أصحَّ من الأخبار المقيّدة. وما ذكره حسن إلاّ أنَّ في معنى السدل اختلافاً سيأتي تفصيله.

وأما الأخبار الشاهدة لما ذكرنا فمنها ما رواه الكلينيُّ والشيخ في الصحيح عن سليمان ابن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمَّ قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال: لا ينبغي إلاّ أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها فإنّها إنّما تدلّ على كراهة الإمامة بدون الرداء إذا كان في القميص وحده، لا مطلقاً ويدلّ على التخصيص بغير الصفيق قول أبي جعفر عليه السلام لمّا أمَّ أصحابه في قميص بغير رداء: إنَّ قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون عليَّ إزار ولا رداء.

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٣١ ح ٤٦٠.

وأمّا استحبابه مطلقاً لمن لم يستر أعالي بدنه، ولو بشيء يسير مع الضرورة فلما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: أدنى ما يجزيك أن تصلّي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطّاف.

والشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلاّ سراويل، قال: يحلُّ التكّة منه فيطرحها على عاتقه، ويصلّي، قال: وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّي قائماً.

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً.

وعن جميل قال: سأل مرازم أبا عبد الله عليه السلام وأنا معه حاضر، عن الرجل الحاضر يصلّي في إزار مؤتزراً به، قال: يجعل على رقبته منديلاً أو عمامة يرتدي بها.

فإذا تأمّلت في تلك الروايات اتّضح لك ما ذكرنا غاية الوضوح وسيأتي ما يزيد إيضاحه.

٢ - **كتاب المسائل:** بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يصلّي في قميص واحد أو قباء وحده؟ قال: ليطرح على ظهره شيئاً.

وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤمَّ في سراويل ورداء؟ قال: لا بأس به.

وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّي في ملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: لا يصلح لها إلاّ أن تلبس درعها.

وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّي في إزار وملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلاّ وعليها درع.

وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّي في إزار وملحفة تقنّع بها ولها درع؟ قال: لا يصلح لها أن تصلّي حتّى تلبس درعها.

وسألته عن السراويل هل يجزي مكان الإزار قال: نعم.

وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في إزار وقلنسوة وهو يجد رداء؟ قال: لا يصلح. وسألته عن المحرم هل يصلح له أن يعقد إزاره على عنقه في صلاته؟ قال: لا يصلح أن يعقد، ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده.

وسألته عن الرّجل هل يصلح أن يؤمَّ في ممطر وحده أو جبّة وحدها؟ قال: إذا كان تحتها قميص فلا بأس. وسألته عن الرّجل يؤمُّ في قباء وقميص؟ قال: إذا كان ثوبين فلا بأس(١).

بيان: يظهر من تلك الأجوبة أنّه يستحبُّ للرّجل أن يكون أعالي بدنه مستورة، وأن يكون

(١) مسائل علي بن جعفر، ص ٢٥٣.

للمصلّي رجلاً كان أو امرأة ثوبان أحدهما فوق الآخر، سواء كان رداء أو قباء أو عباء أو غيرها كما مرّ.

٣ - المكارم: عن النبيّ ﷺ قال: ركعتان بعمامة أفضل من أربع بغير عمامة(١).

بيان: الظاهر أنّ هذه الرواية عاميّة وبها استند الشهيد وغيره ممّن ذكر استحبابها في الصلاة، ولم أر في أخبارنا ما يدلّ على ذلك، نعم ورد استحباب العمامة مطلقاً في أخبار كثيرة وحال الصلاة من جملة تلك الأحوال، وكذا ورد استحباب كثرة الثياب في الصلاة وهي منها، وهي من الزينة فتدخل تحت الآية، ولعلّ هذه الرواية مع تأيّدها بما ذكرنا تكفي في إثبات الحكم الاستحبابيّ، ويمكن أن يقال تركه أنسب بالتواضع والتذلّل، ولذا ورد في بعض المقامات الأمر به، ولعلّ الأحوط عدم قصد استحبابها في خصوص الصلاة، بل يلبسها بقصد أنّها حال من الأحوال.

ثمّ إنّ الأصحاب ذكروا كراهة العمامة بغير حنك، وأسنده في المعتبر إلى علمائنا، وقال في المنتهى: ذهب إليه علماؤنا أجمع وهذا أيضاً مثل أصل العمامة إذ الأخبار الواردة بذلك لا اختصاص لها بحال الصلاة، قال في المنتهى: المستفاد من الأخبار كراهة ترك الحنك في حال الصلاة وغيرها، بعد أن أورد الروايات في ذلك، وهي ما رواه الكلينيّ والشيخ بطرق كثيرة عن الصادق عليه السلام قال: من تعمّم ولم يتحنّك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلاّ نفسه وفي الفقيه عنه عليه السلام إنّي لأعجب ممّن يأخذ في حاجته وهو معتمّ تحت حنكه، كيف لا تقضى حاجته؟ وقال النبيّ ﷺ: الفرق بين المسلمين والمشركين التلحّي بالعمائم، وذلك في أوّل الإسلام وابتدائه ثمّ قال: وقد نقل عنه عليه السلام أهل الخلاف أيضاً أنه أمر بالتلحّي ونهى عن الاقتعاط انتهى كلام الفقيه.

ونقل العلامة رحمه الله في المختلف ومن تأخّر عنه عن الصدوق القول بالتحريم وكلامه في الفقيه هكذا: وسمعت مشايخنا - رضي الله عنهم - يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقيّة ولا يجوز للمعتمّ أن يصلّي إلاّ وهو متحنّك.

وقال الشيخ البهائيّ قدّس سره: لم نظفر في شيء من الأحاديث بما يدلّ على استحبابها لأجل الصلاة، ومن ثمّ قال في الذكرى: استحباب التحنّك عامّ ولعلّ حكمهم في كتب الفروع بذلك مأخوذ من كلام عليّ بن بابويه، فإنّ الأصحاب كانوا يتمسّكون بما يجدونه في كلامه عند إعواز النصوص، فالأولى المواظبة على التحنّك في جميع الأوقات، ومن لم يكن متحنكاً وأراد أن يصلّي به، فالأولى أن يقصد أنّه مستحب في نفسه، لا أنّه مستحب لأجل الصلاة انتهى.

(١) مكارم الأخلاق، ص ١١١.

أقول: يمكن أن يستدلّ لذلك بما رواه الكلينيّ رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: طلبة العلم ثلاثة وساق الحديث إلى أن قال: وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر، قد تحنّك في برنسه، وقام اللّيل في حندسه إلى آخر الخبر، وفيه أيضاً ما ترى.

ولنرجع إلى معنى التحنّك فالظاهر من كلام بعض المتأخّرين هو أن يدير جزءاً من العمامة تحت حنكة ويغرزه في الطرف الآخر كما يفعله أهل البحرين في زماننا، ويوهمه كلام بعض اللغويّين أيضاً، والّذي نفهمه من الأخبار هو إرسال طرف العمامة من تحت الحنك وإسداله كما مرَّ في تحنيك الميت، وكما هو المضبوط عند سادات بني الحسين عليه السلام أخذوه عن أجدادهم خلفاً عن سلف، ولم يذكر في تعمّم الرسول والأئمّة عليهم السلام إلاّ هذا.

ولنذكر بعض عبارات اللغويّين وبعض الأخبار ليتّضح لك الأمر في ذلك قال الجوهريُّ: التحنّك التلحّي وهو أن تدير العمامة من تحت الحنك، وقال: الاقتعاط شدّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، وفي الحديث إنّه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحّي، وقال: التلحّي تطويق العمامة تحت الحنك، ثمَّ ذكر الخبر، وقال الفيروز آبادي: اقتعط تعمّم ولم يدر تحت الحنك، وقال الجزري: فيه إنّه نهى عن الاقتعاط، هو أن يعتمّ بالعمامة ولا يجعل منها شيئاً تحت ذقنه، وقال: فيه إنّه نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحّي، هو جعل بعض العمامة تحت الحنك والاقتعاط أن لا يجعل تحت حنكه منها شيئاً وقال الزمخشري في الأساس: اقتعط العمامة إذا لم يجعلها تحت حنكه ثمَّ ذكر الحديث، وقال الخليل في العين يقال: اقتعط بالعمامة إذا اعتمَّ بها ولم يدرها تحت الحنك.

وأمّا الأخبار فقد روى الكلينيُّ في الصحيح عن الرضا عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ قال: العمائم اعتمَّ رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتمَّ جبرئيل عليه السلام فسدلها من بين يديه ومن خلفه.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر.

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمّم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه، قدر أربع أصابع، ثمَّ قال: أدبر فأدبر، ثمَّ قال: أقبل فأقبل، ثمَّ قال: هكذا تيجان الملائكة[1].

وعن ياسر الخادم قال: لمّا حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلّي ويخطب، فبعث إليه الرضا عليه السلام يستعفيه فألحَّ عليه، فقال: إن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فقال له المأمون: اخرج كيف شئت، فساق الحديث إلى أن قال: فلمّا طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل فتعمّم

(١) الكافي، ج ٦ ص ١١٤٦ باب ٣٥٦ ح ٢-٤.

بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وتشمّر، إلى آخر الخبر اختصرنا الحديث.

ورواه المفيد في الإرشاد بسند صحيح.

وروى الطبرسي ﷺ في المكارم عن عبد الله بن سليمان، عن أبيه أنَّ عليّ بن الحسين عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه.

وقال السيّد ابن طاوس قدّس سره: روينا عن أبي العباس أحمد بن عقدة في كتابه الّذي سمّاه كتاب الولاية بإسناده إلى عبد الله بن بشر صاحب رسول الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ يوم غدير خمّ إلى عليّ عليه السلام فعمّمه وأسدل العمامة بين كتفيه، وقال: هكذا أيّدني ربّي يوم حنين بالملائكة معمّمين قد أسدلوا العمائم، وذلك حجز بين المسلمين والمشركين إلى آخر الخبر.

وقال في الحديث الآخر عمّم رسول الله ﷺ علياً يوم غدير خمّ عمامة سدلها بين كتفيه، وقال: هكذا أيّدني ربّي بالملائكة ثمَّ أخذ بيده فقال: أيّها الناس من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه، والى الله من والاه، وعادى الله من عاداه.

ثمَّ قال السيّد أقول: هذا لفظ ما رويناه أردنا أن نذكره لتعلم وصف العمامة في السفر الّذي تخشاه انتهى كلامه ﷺ[1].

وأقول: لم يتعرَّض في شيء من تلك الروايات لإدارة العمامة تحت الحنك على الوجه الّذي فهمه أهل عصرنا، مع التعرّض لتفصيل أحوال العمائم وكيفيّتها وقوله ﷺ: «وذلك حجز بين المسلمين والمشركين» مشيراً إلى السدل في هذا الخبر وقع مكان قوله ﷺ: «الفرق بين المسلمين والمشركين التلحّي بالعمائم» وأكثر كلمات اللغويّين أيضاً لا تأبى عمّا ذكرنا، إذ إدارة رأس العمامة من خلف إلى الصدر إدارة أيضاً بل كلام الجزري والزمخشريّ حيث قالا: «أن لا يجعل شيئاً منها تحت حنكه» فيما ذكرنا أظهر، والظاهر من كلام السيد أيضاً أنَّ فهمه موافق لفهمنا لأنّه قال: أوّلاً «الفصل الثاني فيما نذكره من التحنّك للعمامة عند تحقّق عزمك على السفر لتسلم من الخطر» ثمَّ قال بعد إيراد الروايتين ما قدّمنا ذكره، فظهر أنّه فسّر التحنّك بما ورد شرحه في الروايتين من إسدال العمامة.

وروى الكلينيُّ والشيخ عن عثمان النوا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أغسل الموتى، قال: أوتحسن؟ قلت: إني أغسل، فقال: إذا غسلت فارفق به، ولا تغمزه ولا تمسَّ مسامعه بكافور، وإذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة الأعرابيّ قلت: كيف أصنع؟ قال: خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثمَّ ردَّها إلى خلفه، واطرح طرفيها على صدره، وكذا سائر أخبار تعميم الميّت ليس في شيء منها غير إسدال طرفي العمامة على صدره كما عرفت في

(١) أمان الأخطار، ص ١٠٣.

باب التكفين، فلو فعل ذلك في جميع الأوقات أو عند الصلوات لا بقصد الخصوص كان أولى، ولو جمع بينهما كان أحوط.

٤ - **المناقب لابن شهر آشوب:** سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن علّة ما يصلّى فيه من الثياب، فقال: إنّ الإنسان إذا كان في الصلاة فإنّ جسده وثيابه وكلّ شيء حوله يسبّح[1].

٥ - **معاني الأخبار:** محمّد بن هارون الزنجانيّ عن عليّ بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلاّم بأسانيد متّصلة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن لبستين اشتمال الصمّاء وأن يلتحف الرّجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء.

قال الأصمعيّ: اشتمال الصّماء عند العرب أن يشتمل الرّجل بثوبه فيجلّل به جسده كلّه ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده، وأمّا الفقهاء فإنّهم يقولون هو أن يشتمل الرّجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه يبدو منه فرجه، وقال الصّادق عليه السلام التحاف الصمّاء هو أن يدخل الرّجل رداءه تحت إبطه ثمّ يجعل طرفيه على منكب واحد، وهذا هو التأويل الصحيح دون ما خالفه[2].

٦ - **ومنه:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب ابن يزيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام : إيّاك والتحاف الصمّاء، قال: قلت: وما الصمّاء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد[3].

٧ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يؤمّ بقوم يجوز له أن يتوشّح؟ قال: لا يصلّي الرّجل بقوم وهو متوشّح فوق ثيابه، وإن كانت عليه ثياب كثيرة، لأنّ الإمام لا يجوز له الصلاة وهو متوشّح[4].

٨ - **ومنه:** عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن ابن محبوب، عن الهيثم بن واقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما كره التوشّح فوق القميص لأنّه من فعل الجبابرة[5].

٩ - **ومنه:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن جماعة من أصحابه، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل ما العلّة الّتي من أجلها لا يصلّي الرّجل وهو متوشّح فوق القميص؟ قال: لعلة التكبّر في موضع الاستكانة والذلّ[6].

---

(١) المناقب لابن شهرآشوب، ج ٢ ص ٣٧٧. (٢) معاني الأخبار، ص ٢٨١.

(٣) معاني الأخبار، ص ٣٩٠.

(٤) - (٦) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٧ باب ٢٥ ح ١-٣.

١٠ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين: لا يصلّي الرّجل في قميص متوشحاً به، فإنّه أفعال قوم لوط[١].

١١ - **المحاسن:** عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن الحجّاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القميّ فقال: أصلحك الله أشرب وأنا قائم؟ فقال: إن شئت، قال: فأشرب بنفس واحد حتّى أروى؟ قال: إن شئت، قال: فأسجد ويدي في ثوبي؟ قال: إن شئت ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّي والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم[٢].

بيان: يدلّ على أنّه يجوز للرّجل أن يصلّي ويده تحت ثوبه قال في المنتهى: يجوز للرّجل أن يصلّي ويداه تحت ثوبه وإن أخرجهما كان أولى، لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه، فقال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس.

ولا يعارض هذا ما رواه الشيخ عن عمّار الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي ويدخل يديه في ثوبه، قال: إن كان ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأُخرى فلا بأس.

أمّا أوّلاً فلأنّ رواتها ضعيفة، وأمّا ثانياً فلأنّها معارضة للأصل المقتضي للجواز، وأمّا ثالثاً فلأنّ قوله لا يجوز يحمل على الكراهية لاحتماله ذلك انتهى.

وقال في الدروس: يستحبّ جعل اليدين بارزتين أو في الكمّين لا تحت الثياب.

١٢ - **كتاب المسائل وقرب الإسناد:** بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتوشّح بالثوب فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس[٣].

١٣ - **المقنع:** إيّاك وسدل الثوب في الصلاة، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم يصلّون قد أسدلوا أرديتهم فقال: ما لكم قد أسدلتم ثيابكم، كأنّكم يهود قد خرجوا من فهرهم، يعني من بيعهم.

١٤ - **قرب الإسناد:** عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: إنّما كره السدل على الأُزر بغير قميص، فأمّا على القميص والجباب فلا بأس[٤].

---

(١) الخصال، ص ٦٢٧ حديث الأربعمائة.
(٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤٠٩.
(٣) قرب الإسناد، ص ١٩٢ ح ٧٢٣.
(٤) قرب الإسناد، ص ١١٤ ح ٣٩٨.

تبيين وتفصيل: اعلم أنَّ هذه الأخبار تشتمل على أحكام:

الأول: المنع من اشتمال الصمّاء [وهو] أن تجلّل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم، وهو أن يردَّ الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثمَّ يردَّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيغطيهما جميعاً.

وذكر أبو عبيد أنَّ الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثمَّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فيبدو منه فرجه، فإذا قلت اشتمل فلان الصمّاء كأنّك قلت اشتمل الشملة الّتي تعرف بهذا الإسم، لأنَّ الصمّاء ضرب من الاشتمال افتعال من الشملة، وهو كساء يتغطّى به ويتلفّف فيه، والمنهيُّ عنه هو التجلّل بالثوب، وإسباله من غير أن يرفع طرفه، ومنه الحديث «نهى عن اشتمال الصمّاء» وهو أن يتجلّل الرّجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنّما قيل له صمّاء لأنّه يشدّ على يديه ورجليه المنافذ كلّها كالصخرة الصمّاء الّتي ليس فيها خرق ولا صدع، والفقهاء يقولون هو أن يتغطّى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثمَّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته.

وقال النوويّ في شرح صحيح مسلم: يكره على الأوَّل لئلاً تعرض له حاجة من دفع بعض الهوامّ أو غيره، فيتعذّر عليه أو يعسر، ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته، وإلاّ يكره وهو بمهملة ومدّ.

وقال في الغريبين: من فسّره بما قاله أبو عبيد فكراهته للتكشّف وإبداء العورة، ومن فسّره تفسير أهل اللغة فإنّه كره أن يتزمّل به شاملاً جسده مخافة أن يدفع منها إلى حالة سادَّة لنفسه فيهلك.

وقال ابن فارس: هو أن يلتحف بالثوب ثمَّ يلقي الجانب الأيسر على الأيمن وقال في المغرب: لبسة الصمّاء هي عند العرب أن يشتمل بثوبه فيجلّل جسده كلّه به، ولا يرفع جانباً يخرج منه يده، وقيل: أن يشتمل بثوب واحد وليس عليه إزار.

وقال الهرويّ: هو أن يتجلّل الرجل بثوبه لا يرفع منه جانباً، وعن الأصمعي هو أن يشتمل بالثوب حتّى يتجلّل به جسده لا يرفع منه جانباً فيكون فيه فرجة يخرج منها يده.

وقال الحسين بن مسعود في شرح السنّة: روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلاّ ثوب فليتّزر، ولا يشتمل اشتمال اليهود، هو أن يجلّل بدنه الثوب ويسدله من غير أن يشيل طرفه فأمّا اشتمال الصمّاء الّذي جاء في الحديث هو أن يجلّل بدنه الثوب ثمَّ يرفع طرفيه على عاتقيه من أحد جانبيه فيبدو منه فرجه، وقد جاء هذا التفسير في الحديث، وإليه ذهب الفقهاء، وفسّر الأصمعي بالأوَّل، فقال هو عند العرب أن يشتمل بثوبه فيجلّل به جسده كلّه، ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده، وربّما اضطجع على هذه الحالة. كأنّه يذهب إلى أنّه لا يدري لعلّه يصيبه شيء يحتاج أن يقيه بيديه ولا يقدر لكونهما في ثيابه.

قلت: وقد روى أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن اشتمال اليهود الصمّاء فجعلهما شيئاً واحداً انتهى.

وروى العامّة عن أبي سعيد الخدريّ أنَّ النبيّ ﷺ نهى عن اشتمال الصمّاء وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، ويردّ طرفه على الأيسر، وعن ابن مسعود قال: نهى النبيُّ أن يلبس الرّجل ثوباً واحداً يأخذ بجوانبه عن منكبيه يدعى تلك الصمّاء، وعن بعض الشافعيّة هو أن يلتحف بالثوب ثمَّ يخرج يديه من قبل صدره فتبدو عورته.

أقول: هذا كلام اللغويّين وفقهاء المخالفين في تفسير الصمّاء، وأمّا فقهاؤنا فقال الشيخ في المبسوط والنهاية: هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود، وهو المشهور بين الأصحاب، والمراد بالالتحاف ستر المنكبين وقال ابن إدريس في السرائر: ويكره السدل في الصلاة كما يفعل اليهود، وهو أن يتلفّف بالازار ولا يرفعه على كتفيه، وهذا تفسير أهل اللّغة في اشتمال الصمّاء وهو اختيار السيّد المرتضى.

فأمّا تفسير الفقهاء لاشتمال الصّماء الّذي هو السدل قالوا هو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه من تحت يده، ويجعلهما جميعاً على منكب واحد، ومقتضى كلامه اتّحاد السدل واشتمال الصّماء خلافاً للمشهور والمعتمد قول الشيخ والأكثر موافقاً للخبر.

الثاني: التوشّح فوق القميص، وقد ذكر أكثر الأصحاب كراهة الائتزار فوق القميص، وقد ورد الأخبار بجوازه، وإنّما ورد في الأخبار النهي عن التوشّح فوق القميص كما مرَّ، وهو خلاف الائتزار، قال الجوهري والفيروز آبادي يقال: توشّح الرّجل بثوبه وسيفه إذا تقلّد بهما، ونقل الجوهريّ عن بعض أهل اللّغة أنَّ التوشّح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى وإلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعل المحرم، وقال في النهاية: فيه أنّه كان يتوشّح به، أي يتغشّى به، فالأصل فيه من الوشاح.

وقال النوويّ في شرح صحيح مسلم: التوشّح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الّذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثمَّ يعقدهما على صدره مع المخالفة بين طرفيه، والاشتمال بالثوب بمعنى التوشّح.

وقال المحقّق في المعتبر: الوجه أنَّ التوشّح فوق القميص مكروه، وأمّا شدّ المئزر فوقه فليس بمكروه، أمّا ما رواه الشيخ في الحسن عن حمّاد بن عيسى قال: كتب الحسن بن عليّ ابن يقطين إلى العبد الصالح ﷺ هل يصلّي الرّجل الصلاة وعليه إزار متوشّح به فوق القميص؟ فكتب نعم فمحمول على الجواز المطلق، وهو لا ينافي الكراهة.

وقال الشيخ بعد نقل الأخبار المتعارضة: المراد بالأخبار المتقدّمة هو أن لا يلتحف الإنسان ويشتمل به كما يلتحف اليهود، وما قدَّمناه أخيراً هو أن يتوشّح بالإزار ليغطّي ما قد كشف منه، ويستر ما تعرى من بدنه، واحتجّ لهذا بما رواه في الموثّق عن سماعة قال: سألته

عن رجل يشتمل في صلاته بثوب واحد، قال: لا يشتمل بثوب واحد فأمّا أن يتوشّح فيغطي منكبيه فلا بأس.

وقال الصدوق في الفقيه بعد أن روى الكراهة: وقد رويت رخصة في التوشّح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح، وعن أبي الحسن وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام ، وبه آخذ وأفتي.

وأمّا جعل المئزر تحت القميص، فقد نقل العلاّمة الاجماع على عدم كراهته.

وروى الشيخ في الضعيف عن زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر عن الرّجل يخرج من الحمّام أو يغتسل فيتوشّح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلّي، وهو كذلك، قال: هذا عمل قوم لوط، قال: قلت: فإنّه يتوشّح فوق القميص، فقال: هذا من التجبّر.

وفي هذا الخبر إشعار بأنّ المراد بالتوشّح الاتّزار، فيؤيّد ما قاله القوم لكن لا يعارض هذا ما مرّ، فالأظهر كراهة التوشّح فوق القميص إلاّ لضرورة وعدم كراهة الاتّزار مطلقاً، وقال ابن الجنيد: لا بأس أن يتّزر فوق القميص إذا كان يصف ما تحته ليستر عورته.

أقول: ويؤيّد ما ذكرناه من عدم كراهة الاتّزار فوق القميص وشدّ الوسط فوق الثوب ما رواه الكراجكي في كنز الفوائد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عشرون خصلة في المؤمن من لم يكن فيه لم يكمل إيمانه، إنّ من أخلاق المؤمن يا عليُّ الحاضرون للصلاة، والمسارعون إلى الزكاة، والمطعمون المساكين، الماسحون رأس اليتيم، والمطهّرون أظفارهم، والمتّزرون على أوساطهم إلى قوله رهبان باللّيل، أُسد بالنهار، صائمون النهار، قائمون اللّيل الّذين مشيهم على الأرض هوناً، وخطاهم إلى المساجد، وعلى أثر المقابر الخبر[1].

وعن أبي الرجا محمّد بن طالب، عن أبي المفضّل محمّد بن عبد الله الشيبانيّ، عن عبد الله بن جعفر الأزديّ، عن خالد بن يزيد بن محمّد، عن أبيه، عن حنان بن سدير عن أبيه، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: قال عليٌّ عليه السلام لنوف البكاليّ: هل تدري من شيعتي؟ قال: لا والله، قال: شيعتي الذبل الشفاه، الخمص البطون، الّذين تعرف الرهبانيّة والربّانية في وجوههم، رهبان باللّيل، أُسد بالنهار، الّذين إذا جنّهم اللّيل اتّزروا على أوساطهم، وارتدوا على أطرافهم، وصفّوا على أقدامهم، وافترشوا جباههم، تجري دموعهم على خدودهم، يجأرون إلى الله في فكاك رقابهم، الخبر[2].

ثمّ اعلم أنّ أكثر الأصحاب حكموا بكراهة القباء المشدود في غير الحرب واعترفوا بأنّ مستنده غير معلوم، وحرّمه صاحب الوسيلة، وقال المفيد في المقنعة: ولا يجوز لأحد أن

(١) - (٢) كنز الفوائد، ج ١ ص ٨٧.

يصلّي وعليه قباء مشدود، إلاّ أن يكون في الحرب، فلا يتمكّن أن يحلّه، فيجوز ذلك للاضطرار، وقال الشيخ في التهذيب بعد نقل هذه العبارة: ذكر ذلك عليُّ بن الحسين بن بابويه، وسمعناه من الشيوخ مذاكرة، ولم أعرف به خبراً مسنداً.

وقال الشهيد قدّس الله روحه في الذكرى بعد نقل هذا الكلام من الشيخ، قلت: قد روى العامّة أنَّ النبيّ ﷺ قال: لا يصلّي أحدكم وهو مُحزَّم، وهو كناية عن شدِّ الوسط وكرهه في المبسوط انتهى[1].

وقال الشهيد الثاني ﵀: الظاهر أنّه جعله دليلاً على كراهة القباء المشدود من جهة النصّ، وهو بعيد لكونه على تقدير تسليمه غير المدَّعى، ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شدّ الوسط، ومنهم من حمل القباء المشدود على القباء الّذي شدَّت أزراره، وظاهر الأخبار كراهة حلّ الأزرار في الصلاة، وأنّه من عمل قوم لوط، ولا وجه لهذا الحكم من أصله، ولا مستند له، وما رواه الشهيد خبر عاميّ لا يصلح مستنداً لشيء، والله تعالى يعلم.

الثالث: سدل الثوب وحكم الأكثر بكراهته وقال العلاّمة في التذكرة: يكره السدل وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يردّ أحد طرفيه على الكتف الأُخرى، ولا يضمّ طرفيه بيده، وقال الشهيد في النفليّة: هو أن يلتفَّ بالازار فلا يرفعه على كتفيه، وقال في الذكرى بعد نقل كلام التذكرة: وقال ابن إدريس باتّحاده مع اشتمال الصمّاء، وأنّه قول المرتضى كما ذكرنا، وجزم ابن الجنيد أيضاً بكراهة السدل، ونسبه إلى اليهود، وللعامّة فيه خلاف، قال ابن المنذر ولا أعلم فيه حديثاً.

وقال في النهاية: فيه أنّه نهى عن السدل في الصلاة، هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله، فنهوا عنه وهذا مطّرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل هو أن يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه، ومنه حديث عليّ ﵇ أنّه رأى قوماً يصلّون قد سدلوا ثيابهم فقال: كأنّهم اليهود خرجوا من فُهرهم، وقال: من فهرهم أي موضع مدارسهم، وهي كلمة نبطيّة أو عبرانية عرّبت وأصلها بهر بالباء، وقال الجوهري: فهر اليهود بالضمّ مدارسهم وأصلها بهر وهي عبرانيّة فعرّبت، وروى في المشكاة عن أبي داود والترمذيّ بإسنادهما عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطّي الرّجل فاه.

وقال الطيبي في شرحه: السدل منهيّ عنه مطلقاً لأنّه من الخيلاء وفي الصلاة أشنع وأقبح، قيل خصَّ النهي بالمصلّي لأنَّ عادة العرب شدّ الازار على أوساطهم حال التردّد، فإذا انتهوا إلى المجالس والمساجد أرخوا العقد وأسبلوا الازار حتّى يصيب الأرض، فإنَّ

---

(١) ذكرى الشيعة، ص ١٤٨.

ذلك أروح لهم، وأسمح لقيامهم وقعودهم، فنهوا عنه في الصلاة، لأنّ المصلّي يشتغل بضبطه، ولا يأمن أن ينفصل عنه فيكون مصلّياً في الثوب الواحد، وهو منهيٌّ عنه، وربّما يضمُّ إليه جوانب ثوبه فيصدر عنه الحركات المتداركة انتهى.

وقال شارح السنّة: السدل هو إرسال الثوب حتّى يصيب الأرض، واختلف العلماء فيه فذهب بعضهم إلى كراهية السدل في الصلاة وقال: هكذا تصنع اليهود ورخّص بعض العلماء في الصلاة قال الخطّابي: ويشبه أن يكونوا إنّما فرّقوا بين السدل في الصلاة وخارج الصلاة، لأنّ المصلّي في مكان واحد ثابت، وغير المصلّي يمشي فيه، فالسدل في حقّ الماشي من الخيلاء المنهيّ عنه، وقال أحمد: إنّما يكره السدل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلاّ ثوب واحد، فأمّا إذا سدل على القميص فلا بأس، ومن لم يجوّز على الاطلاق احتجَّ بما روي عن ابن مسعود من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حلّ ولا حرام انتهى.

أقول: لا يبعد أن يكون الّذي نهى عنه أمير المؤمنين عليه السلام هو أن يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل طرفيه، فإنّه أشبه بفعل اليهود، ولما رواه الصدوق عن ابن بكير أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي ويرسل جانبي ثوبه، قال: لا بأس ويمكن أن يكون إرسال طرفي الرداء مطلقاً مكروهاً كما أنّ جمعها على اليسار أيضاً مكروه وإنّما المستحبّ جمع طرفيه على اليمين، ولا ينافي «لا بأس» الكراهة والأحوط ذلك تبعاً للمشهور وقد مرّت الأخبار والكلام فيه.

٢ - **دعائم الإسلام:** روينا عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام أنّه قال: حدَّثني من رأى الحسين بن علي عليه السلام وهو يصلّي في ثوب واحد، وحدَّثه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي في ثوب واحد.

قال: وصلّى بنا جابر بن عبد الله في بيته في ثوب واحد، وإنَّ إلى جانبه مشجباً عليه ثياب لو شاء أن يتناول منها ما يلبسه لفعل، وأخبر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي في ثوب واحد.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال: صلّى بنا أبي رضوان الله عليه في ثوب واحد قد توشّح به. وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يصلّي في الثوب الواحد الواسع.

وقيل لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ المغيرة يقول لا يصلّي الرّجل في ثوب واحد إلاّ وعليه معه إزار، فإن لم يجد شدَّ في وسطه عقالاً، فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا فعل اليهود.

وعن عليّ عليه السلام أنه قال: لا بأس بالصّلاة [في القميص الواحد الكثيف: إذا أزرّه عليه. وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: لا بأس بالصلاة في الازار] أو في السراويل إذا رمى المصلّي على كتفيه شيئاً ولو مثل جناحي الخُطّاف.

وقد روينا عن علي عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أبقى على ثوبه أن يلبسه في صلاته فليس لله اكتساؤه. وعن علي عليه السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي في البرنس.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال البرنس كالرداء.

وعن علي عليه السلام أنّه خرج على قوم في المسجد قد أسدلوا أرديتهم وهم قيام يصلّون فقال ما لكم أسدلتم أرديتكم كأنّكم يهود في بيعتهم إيّاكم والسدل.

قال المؤلف: السدل أن يجعل الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه أو على عاتقه ويضمّ طرفيه على صدره، ويرسله إرسالاً إلى الأرض.

وعن جعفر بن محمّد أنّه سئل عن الصلاة في السيف، فقال السيف في الصلاة كالرداء[1].

٣ - باب صلاة العراة

١ - **نوادر الراوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه قال: قال عليٌّ عليه السلام في العريان: إن رآه الناس صلّى قاعداً وإن لم يره الناس صلّى قائماً[2].

٢ - **قرب الإسناد:** عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختري، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي حتّى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً، فإن لم يجد صلّى عرياناً جالساً يومئ إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثمّ صلّوا كذلك فرادى[3].

٣ - **المحاسن:** عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائماً[4].

٤ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل قُطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلّي؟ قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمَّ صلاته بركوع وسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم.

فوائد لا بد من التنبيه عليها لفهم الأخبار:

الأولى: يدلّ الأخير على جواز ستر العورة بالحشيش والتقييد بالضرورة وعدم الثياب إنّما وقع في كلام السائل، واختلف الأصحاب في ذلك فذهب الأكثر منهم الشيخ وابن إدريس والفاضلان والشهيد في البيان أنّه مخيّر بين الثوب والورق والحشيش والطين، وليس شيء منها مقيّداً بحال الضرورة وذهب الشهيد في الذكرى إلى التخيير بين الثلاثة الأول، فإن تعذّر فبالطين، وفي الدروس إلى أنّه يجب الستر بالثوب، فإن تعذّر فبالحشيش أو الورق، فإن تعذّر فبالطين.

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٦٤.

(٢) نوادر الراوندي، ص ٢٢٢ ح ٤٥٢.

(٣) قرب الإسناد، ص ١٤٢ ح ٥١١.

(٤) المحاسن، ج ٢ ص ١٢٢.

والمسألة قويّة الإشكال إذ المتبادر من الستر ما كان بالثياب، والغرض من الستر - وهو عدم كشف العورة - حاصل في غيرها، وقد يقال بالتخيير في الستر بين الثياب وغيرها في غير حال الصلاة لعدم انتهاض الأدلّة على أكثر من ذلك، وأمّا في حال الصلاة فيجب تقديم ما عدا الطين عليه تمسّكاً بما دلّ على الانتقال إلى الإيماء من غير اعتبار الطين، ولا يخلو من قوّة، وإن أمكن أن يقال: قوله عليه السلام: «وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته» يشمل الطين، فيمكن أن يكون ذكر الحشيش أوّلاً على المثال، والاحتياط رعاية الترتيب في الجميع.

الثانية: الظاهر من هذا الخبر وجوب الإيماء قائماً مطلقاً كما ذهب إليه ابن إدريس رحمه الله وخبر أبي البختريّ دلّ على الصلاة جالساً مومئاً مطلقاً كما ذهب إليه المرتضى رحمه الله وخبر النوادر والمحاسن يدلان على ما ذهب إليه الأكثر من أنّه مع أمن المطّلع يصلّي قائماً، ومع عدمه جالساً، وبه يجمع بين الأخبار المختلفة أيضاً، ولذا مال إليه الأكثر ورواية المحاسن صحيحة.

لكن رواها الشيخ عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلّى جالساً وهذا مرسل، لكنَّ الإرسال بعد ابن مسكان وهو ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحُّ عنه، ويمكن أن يكونا خبرين لكن رواية ابن مسكان عن الباقر عليه السلام أيضاً غريب ولعلَّ فيه أيضاً إرسالاً.

وبالجملة أخبار التفصيل معتبرة، فحمل أخبار التفصيل المطلقة عليها حسن، ويمكن الجمع بين الأخبار بالحمل على التخيير أيضاً كما مال إليه المحقّق في المعتبر استضعافاً للرواية المفصّلة، فيمكن حمل أخبار التفصيل على الفضيلة والاستحباب، وعلى أيّ حال العمل بالمشهور أولى، فإنّه لا ينافي التخيير.

ثمَّ الظاهر من الروايتين أنّه يصلّي قائماً إذا لم يكن رآه في حال الدخول في الصلاة، وإن أمكن ورود أحد بعد الدخول فيها، لكنَّ القوم فهموا كما ذكرنا.

الثالثة: صرَّح الشيخ في النهاية بجواز صلاة العاري مع سعة الوقت، وقال المرتضى وسلاّر: يجب أن يؤخّر رجاء لحصول السترة، ومال في المعتبر إلى وجوب التأخير مع ظنّ تحصيل الستر، وعدمه بدونه، وقرَّبه في الذكرى، والسيّد في المدارك وخبر أبي البختريّ يدلُّ على الثاني لكنّه قاصر عن إفادة الوجوب سنداً ومتناً.

الرابعة: المستفاد من كلام الأصحاب والأخبار لا سيّما الخبر الأخير أنَّ الإيماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد، فيجعلهما من قيام مع القيام، ومن جلوس مع الجلوس، وحكى الشهيد في الذكرى عن شيخه السيّد عميد الدين أنّه كان يقوّي جلوس القائم ليومئ للسجود جالساً استناداً إلى كونه حينئذ أقرب إلى هيئة الساجد، فيدخل تحت

فأتوا به ما استطعتم وهو ضعيف، لأنّ الوجوب حينئذ انتقل إلى الإيماء، فلا معنى للتكليف بالإتيان بالممكن من السجود.

الخامسة: الإيماء بالرأس للتصريح به في رواية زرارة وهو الظاهر من رواية أبي البختري كما لا يخفى، فإن تعذّر فبالعينين وأوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن، بحيث لا تبدو معه العورة، وأن يجعل السجود أخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع، واحتمل وجوب وضع اليدين والركبتين وإبهامي الرجلين في السجود على الكيفيّة المعتبرة فيه، وقال في المدارك: وكلّ ذلك تقييد للنصّ من غير دليل، نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله عليه السلام في صحيحه عبد الرّحمان الواردة في صلاة المريض «ويضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء» انتهى وخبر أبي البختريّ يدل على الأخفضيّة والأحوط العمل به.

السادسة: ما ورد في خبر أبي البختريّ من النهي عن الجماعة، لعلّه محمول على التقية بقرينة الراوي، قال في الذكرى: يستحبّ للعراة الصلاة جماعة، رجالا كانوا أو نساء، إجماعاً لعموم شرعيّة الجماعة، وأفضليّتها، ومنع بعض العامّة من الجماعة إلاّ في الظلمة حذر كشف العورة، وسترها ساقط لأنّا نتكلّم على تقدير عدمه.

ثمّ الّذي دلّ عليه خبر إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم قطع عليهم الطريق وأُخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: يتقدّمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه، فيومىء الإمام بالركوع والسجود، ويركعون ويسجدون خلفه على وجوههم، وبها عمل الشيخ في النهاية وقال المرتضى والمفيد يومئ الجميع كالصّلاة فرادى، وهو اختيار ابن إدريس مدّعياً للإجماع، وفي المعتبر رجّح مضمون الرّواية لجودة سندها، ويشكل بأنّ فيه تفرقة بين المنفرد والجامع، وقد نهى المنفرد عن الركوع والسّجود كما تقدّم لئلا تبدو العورة، وقد روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلّي بهم جلوساً وهو جالس، وأطلق.

وبالجملة يلزم من العمل برواية إسحاق أحد أمرين إمّا اختصاص المأمومين بهذا الحكم، وإمّا وجوب الركوع والسّجود على كلّ عار إذا أمن المطّلع والأمر الثاني لا سبيل إليه، والأمر الأوّل بعيد، انتهى.

ويمكن تأويل خبر إسحاق بما يوافق سائر الأخبار لكنّه في غاية البعد.

السابعة: قال في المعتبر: لو وجد وحلاً أو ماءً راكداً بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله، لأنّ فيه ضرراً ومشقّة، وهو كذلك مع مخالفته لظواهر الأخبار، ولو أمكن العاري ولوج حفيرة والصّلاة فيها قائماً بالركوع والسّجود قيل يجب لمرسلة أيّوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: العاري الّذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة

دخلها فسجد فيها وركع وقيل: لا، استضعافاً للرّواية والتفاتاً إلى عدم انصراف لفظ السّاتر إليها والمسألة لا تخلو من إشكال، لكنّها قليلة الجدوى لقلّة الحاجة إليها.

٤ - باب ما تجوز الصلاة فيه من الأوبار والاشعار والجلود وما لا تجوز

١ - **العلل** عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد ابن يحيى الأشعريّ، عن أحمد بن محمّد السيّاري، عن أبي يزيد القسمي، وقسم حي من اليمن بالبصرة، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه سأله عن جلود الدارش الّذي يتّخذ منها الخفاف، قال: فقال لا تصلّي فيها، فإنّها تدبغ بخرء الكلاب[1].

بيان: قال في القاموس: الدارش جلد معروف أسود كأنّه فارسي، قوله عليه السلام: «فانها تدبغ» لعلّهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ، أو بعد الغسل أيضاً كأن تبقى فيها أجزاء صغار، أو الحكم محمول على الاستحباب احتياطاً، لاحتمال أن يبقى فيها شيء منه، ولعلّ عدم أمره عليه السلام بالغسل أيضاً لذلك، أو لأجل اللّون بناء على أنّ الملوّن بالنجس أو بالمتنجّس لا يطهر بالغسل.

قال في المنتهى: يجوز استعمال الطاهر في الدباغ كالشثّ، والقرظ، والعفص وقشر الرمان، وغيرها، والقائلون بتوقّف الطهارة على الدباغ من أصحابنا والجمهور اتّفقوا على حصول الطهارة بهذه الأشياء، أمّا الأشياء النجسة، فلا يجوز استعمالها في الدباغ، وهل تطهر أم لا؟ أمّا عندنا فإنّ الطهارة حصلت بالتذكية، وكان ملاقاة النجس موجبة لتنجيس المحلّ، ويطهر بالغسل، وأمّا القائلون بتوقّف الطهارة على الدباغ، فقد ذهب بعضهم إلى عدم الطهارة، ذكره ابن الجنيد وبعض الجمهور لأنّها طهارة من نجاسة، فلا تحصل بالنجس كالاستجمار والغسل، وينبغي أن يكون ما يدبغ به منشّفاً للرطوبة مزيلاً للخبث، وقد روي عن الرضا عليه السلام عدم جواز الصلاة في الجلود المدبوغة بخرء الكلاب، والرواية ضعيفة، ومع تسليمها تحمل على المنع من الصلاة قبل الغسل.

وقال في الذكرى: الأصحُّ وقوع الذكاة على الطاهر في حال الحياة كالسباع لعموم ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وقول الصادق عليه السلام لا تصلّ فيما لا يؤكل لحمه ذكّاه الذبح أو لم يذكّه، فيطهر بالذكاة والمشهور تحريم استعماله حتّى يدبغ، والفاضلان جعلاه مستحبّاً لطهارته، وإلاّ لكان ميتة، فلا يطهّره.

وليكن الدّبغ بالطاهر كالقرظ، وهو ورق السلم، والشثّ بالشين والثاء المثلّثين، وهو

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣١ باب ٥١ ح ١.

نبت طيب الريح مرّ الطعم يدبغ به، قاله الجوهري، وقيل: بالباء الموحّدة وهو شبه الزاج، والأصل فيهما ما روي من قول النبيّ ﷺ أليس في الشثّ والقرظ ما يطهّره، ولا يجوز بالنجس فلا يطهر عند ابن الجنيد، والأجود أنّه يكفي فيما يحتاج إلى الدبغ، ولكن لا يستعمل إلاّ بعد طهارته لقول الرضا عليه السلام في جلود الدارش بالراء المهملة والشين المعجمة لا تصلّ فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب.

٢ - **العلل:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى عن عبد الرّحمان بن الحجّاج قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جلود الخزّ فقال: ليس به بأس، فقلت: جعلت فداك إنّها علاجيّ وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال: إذا خرجت تعيش خارجاً من الماء؟ قلت: لا، قال: ليس به بأس[1].

٣ - **ومنه:** عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس معاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن عيسى اليقطيني معاً، عن أيّوب بن نوح رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصلاة في الخزّ الخالص ليس به بأس، وأمّا الّذي يخلط فيه الأرانب أو غيرها ممّا يشبه [هذا فلا تصلّ] فيه[2].

تبيين: جواز الصلاة في وبر الخزّ الخالص متّفق عليه بين الأصحاب، ونقل إجماعهم عليه جماعة والمشهور بين المتأخّرين أنَّ حكم الجلد حكم الوبر، ومنعه ابن إدريس، ونفى عنه الخلاف، وتبعه العلاّمة في المنتهى، والمسألة لا تخلو من إشكال، وإن كان الجواز أقوى.

ثمَّ إنَّ للأصحاب اختلافاً في حقيقة الخزّ فقيل: إنّه دابّة بحريّة ذات أربع تصاد من الماء وتموت بفقده، وقد رواه الشيخ والكلينيُّ عن عليّ بن محمّد عن عبد الله بن إسحاق العلويّ، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن سليمان الديلمي عن قريب، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزّازين فقال له: جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخزّ؟ فقال: لا بأس بالصلاة فيه [فقال له الرجل: جعلت فداك إنّه ميّت وهو علاجيٌّ وأنا أعرفه] فقال له أبو عبد الله عليه السلام أنا أعرف به منك فقال له الرجل: إنّه علاجيٌّ وليس أحد أعرف به منّي، فتبسّم أبو عبد الله عليه السلام ثمَّ قال: أتقول إنّه دابّة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال له أبو عبد الله عليه السلام فإنّك تقول: إنّه دابة تمشي على أربع وليس هو في حدّ الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء، فقال الرجل إي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فإنَّ الله تبارك وتعالى أحلّه، وجعل ذكاته موته كما أحلَّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها.

(١) - (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٢ باب ٧١ ح ١-٢.

وقال في المعتبر: عندي في هذه الرواية توقّف لضعف محمّد بن سليمان، ومخالفتها لما اتّفقوا عليه من أنّه لا يؤكل من حيوان البحر إلاّ السمك ولا من السمك إلاّ ما له فلس، وحدّثني جماعة من التجّار أنّها القندس، ولم أتحقّقه.

وقال الشهيد في الذكرى: مضمونها مشهور بين الأصحاب، فلا يضرّ ضعف الطريق، والحكم بحلّه جاز أن يسند إلى حلّ استعماله في الصلاة، وإن لم يذكّ كما أحلّ الحيتان بخروجها من الماء حيّة، فهو تشبيه للحلّ بالحلّ لا في جنس الحلال، ثمّ قال الشهيد رحمه الله: ولعلّه ما يسمّى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك، ومن الناس من يزعم أنّه كلب الماء، وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح، لأنّ الظاهر أنّه ذو نفس سائلة انتهى هذا.

واعلم أنّ في جواز الصلاة في الجلد المشهور في هذا الزمان بالخزّ وشعره ووبره إشكالاً، للشكّ في أنّه هل هو الخزّ المحكوم عليه بالجواز في عصر الأئمّة أم لا؟ بل الظاهر أنّه غيره لأنّه يظهر من الأخبار أنّه مثل السمك يموت بخروجه من الماء، وذكاته إخراجه منه، والمعروف بين التجّار أنّ الخزّ المعروف الآن دابّة تعيش في البرّ ولا تموت بالخروج من الماء، إلاّ أن يقال إنّهما صنفان بعدم النقل واتّصال العرف من زماننا إلى زمانهم عليهم السلام إذ اتّصال العرف غير معلوم، إذ وقع الخلاف في حقيقته في أعصار علمائنا السالفين أيضاً رضوان الله عليهم، وكون أصل عدم النقل في مثل ذلك حجّة في محلّ المنع، فالاحتياط في عدم الصلاة فيه.

ثمّ إنّ الاتّفاق على الجواز إنّما هو في الخزّ الخالص عن الامتزاج بوبر الأرانب والثعالب، وأمّا الممتزج بشيء منهما فالمشهور بين الأصحاب عدم جواز الصلاة فيه، قال في المنتهى: وعليه فتوى علمائنا، وقال فيه أيضاً: وكثير من أصحابنا ادّعوا الاجماع ههنا، وروي عن داود الصرميّ قال: سألته عن الصلاة في الخزّ يغشّ بوبر الأرانب، فكتب يجوز ذلك، وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه بعد إيراد هذه الرواية: وهذه رخصة الآخذ بها مأجور، ورادّها مأثوم، والأصل ما ذكره أبي رحمه الله في رسالته إليّ: وصلّ في الخزّ ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب انتهى، والأظهر حمله على التقيّة، وسيأتي بعض القول فيه.

٤ - **العلل**: عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن عبد الله، عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه، لأنّ أكثرها مسوخ.

قال الصدوق رحمه الله: يعني أكثر الأشياء الّتي لا يؤكل لحمها مسوخ(١).

٥ - **ومنه**: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن الحسن بن عليّ الوشّا رفعه قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كلّ شيء لا يؤكل لحمه(٢).

---

(١) - (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٨ باب ٤٣ ح ١ - ٢.

إيضاح: عدم جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره وصوفه في غير المواضع المستثناة إجماعيّ، ونقل الإجماع عليه جماعة، واختلف في أمور:

الأول: الصلاة في قلنسوة أو تكّة متّخذتين من جلد غير المأكول أو وبره فالمشهور بين الأصحاب المنع، والمستفاد من كلام الشيخ في التهذيب الجواز في المتّخذتين من الجلد، وكذا ذهب الشيخ في النهاية والمحقّق في المعتبر إلى الكراهة في المتّخذتين من وبر الأرانب لأخبار حملُها على التقيّة أظهر من حمل معارضها على الكراهة.

الثاني: قال في التذكرة: لو مزج صوف ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل لحمه ونسج منهما ثوب، لم تصحّ الصلاة فيه تغليباً للحرمة على إشكال ينشأ من إباحة المنسوج من الكتّان والحرير، ومن كونه غير متّخذ من مأكول اللّحم، وكذا لو أُخذ قطعاً وخيطت ولم يبلغ كلّ واحد منها ما يستر العورة، والمنع أظهر كما لا يخفى على المتدبّر.

الثالث: قطع الشهيدان وجماعة باختصاص المنع بالملابس، فلو كانت غيرها كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلاة فيه وذهب الأكثر إلى عموم المنع وهو أحوط بل أظهر إلاّ في أجزاء الإنسان.

الرابع: اختلفوا فيما لو شكّ في كون الصوف والوبر من مأكول اللّحم، فقال في المنتهى بالمنع، ولعلّ الجواز أقوى، لا سيّما إذا أُخذ من مسلم أخبر بكونه مأخوذاً من مأكول اللّحم.

٦ - **العياشي:** عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال هي الثياب(١).

٧ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ أخي دعبل، عن الرضا عليه السلام أنّه خلع على دعبل قميصاً من خزّ وقال له: احتفظ بهذا القميص فقد صلّيت فيه ألف ليلة كلّ ليلة ألف ركعة، وختمت فيه القرآن ألف ختمة الخبر(٢).

٨ - **عوالي اللئالي:** روي أنّ الصادق عليه السلام لبس ثياب الخزّ وصلّى فيها.

وروي أنّه عليه السلام كان عليه جبّة خزّ بسبع مائة درهم.

وروي أنّ الرّضا عليه السلام لبس الخزّ فوق الصوف، فقال له بعض جهلة الصوفيّة لمّا رأى عليه ثياب الخزّ: كيف تزعم أنّك من أهل الزهد وأنت على ما نراه من التنعّم بلباس الخزّ؟ فكشف عليه السلام عمّا تحته فرأوا تحته ثياب الصوف، فقال: هذا لله، وهذا للناس.

وسئل الباقر عليه السلام عن جلد الميتة أيلبس في الصلاة؟ فقال: لا، ولو دبغ سبعين دبغة(٣).

---

(١) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٦ ح ٢١ من سورة الأعراف.

(٢) أمالي الطوسي، ص ٣٥٩ مجلس ١٢ ح ٧٤٩. (٣) غوالي اللئالي، ج ٢ ص ٢٩-٣٠.

٩ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل مسّ ظهر سنّور هل يصلح له أن يصلّي قبل أن يغسل يده؟ قال: لا بأس.

بيان: لا يمكن الاستدلال به على جواز الصلاة في الشعرات ممّا لا يؤكل لحمه إذ لعلّ التجويز لعدم العلم بلصوق شيء منها باليد، بل هو أظهر.

١٠ - **قرب الإسناد:** بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي ومعه دبّة من جلد الحمار، وعليه نعل من جلد الحمار، وهو يصلّي، هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة؟ قال: لا يصلح له أن يصلّي وهي معه إلاّ أن يتخوّف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلّي وهي معه[1].

بيان: يدلّ على كراهة الصلاة فيما يظنّ اتخاذه من الميتة، والتجويز مع خوف الذهاب، والتعبير عن المنع بلا يصلح يدلاّن على الكراهية، مع أنّه ورد في الرواية: ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه.

١١ - **الاحتجاج:** فيما كتب محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى الناحية المقدّسة: وروي عن صاحب العسكر عليه السلام أنّه سئل عن الصلاة في الخزّ الّذي يغشّ بوبر الأرانب فوقّع يجوز وروي عنه أيضاً أنّه لا يجوز، فأيّ الأمرين نعمل به؟ فأجاب عليه السلام إنّما حرّم في هذه الأوبار والجلود، فأمّا الأوبار وحدها فحلال.

وقد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام: لا يصلّي في الثعلب ولا الثوب الّذي يليه، فقال إنّما عنى الجلود دون غيره[2].

بيان: ما ذكر في الخبر من الفرق بين الجلد والوبر خلاف ما يعهد في كلام الأصحاب، وذكروا اتّفاق الأصحاب على عدم جواز الصلاة في جلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره، عدا ما استثني ممّا سيذكر، وأمّا وبر الأرانب والثعالب وجلودهما فالروايات فيها مختلفة، والمشهور عدم جواز الصلاة فيها، قال في المعتبر: اعلم أنّ المشهور في فتوى الأصحاب المنع ممّا عدا السنجاب ووبر الخزّ والعمل به احتياط في الدين ثمّ روى صحيحتي الحلبيّ وعليّ بن يقطين الدالّتين على الجواز وقال: طريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق، ولو عمل بهما عامل جاز وعلى الأولى عمل الظاهرين من الأصحاب منضمّاً إلى الاحتياط للعبادة، وكلامه رحمه الله في غاية المتانة، والاحتياط لا يترك في مثله، مع ظهور احتمال التقيّة في أخبار الجواز.

قوله عليه السلام: «ولا الثوب الّذي يليه» قال الشيخ في النهاية: لا يجوز الصلاة في الثوب الّذي تحت وبر الثعالب والأرانب، ولا الّذي فوقه، ونحوه قال في المبسوط. وقال

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٨٨ ح ٧٠٤. (٢) الإحتجاج، ص ٤٨٧.

الصدوق: وإيّاك أن تصلّي في الثعلب ولا في الثوب الّذي يليه من تحته وفوقه، وذهب ابن إدريس وجمهور المتأخّرين إلى الجواز، ولعلّه أقوى وإن كان الأحوط الترك، لورود صحيحة عليّ بن مهزيار بالمنع.

العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرَّحمان ابن الحجّاج قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن جلود الخزّ، فقال: ليس به بأس، فقلت جعلت فداك: إنّها علاجيّ وإنّما هي كلاب تخرج من الماء، فقال: إذا خرجت تعيش خارجاً من الماء؟ قلت: لا، قال: ليس به بأس[1].

ومنه عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس معاً، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن عيسى اليقطينيّ معاً، عن أيّوب بن نوح رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخزّ الخالص لا بأس به، وأمّا الّذي يخلط فيه الأرانب أو غيرهما ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه[2].

١٢ - **تحف العقول:** قال الصادق عليه السلام: وما يجوز من اللّباس فكلُّ ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه، وكلّ شيء يحلُّ لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكيّ منه، وصوفه وشعره ووبره، وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكياً فلا بأس بلبس ذلك، والصلاة فيه[3].

١٣ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: لا بأس بالصلاة في شعر ووبر من كلّ ما أُكل لحمه والصوف منه، ولا تجوز الصلاة في سنجاب وسمور وفنك، فإذا أردت الصلاة فانزع عنك وقد أروي فيه رخصة، وإيّاك أن تصلّي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب، وصلّ في الخزّ إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرانب، ولا تصلّ في جلد الميتة على كلّ حال[4].

بيان: إعلم أنَّ الأصحاب اختلفوا في الصلاة في جلد السنجاب ووبره، فذهب الشيخ في المبسوط وأكثر المتأخّرين إلى الجواز، حتّى قال في المبسوط: فأمّا السنجاب والحواصل فلا خلاف في أنّه تجوز الصلاة فيهما، ونسبه في المنتهى إلى الأكثر، وذهب الشيخ في الخلاف وموضع من النهاية إلى المنع، واختاره ابن البرّاج وابن إدريس، وهو ظاهر ابن الجنيد والمرتضى وأبو الصلاح وظاهر ابن زهرة نقل الاجماع عليه، واختاره في المختلف، ونسبه الشهيد الثاني إلى الأكثر وذهب ابن حمزة إلى الكراهة، وذكر الصدوق في الفقيه عبارة الفقه عن رسالة أبيه إليه إلى: وقد روي فيه رخص.

والأخبار فيه مختلفة، والجمع بينها إمّا بحمل أخبار المنع على الكراهة، أو بحمل أخبار الجواز على التقيّة، ولعلَّ الأوّل أرجح، إذ مذهب العامة جواز الصلاة في جلود ما لا يؤكل

(١) - (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٢ باب ٧١ ح ١-٢.
(٣) تحف العقول، ص ٢٤٧.
(٤) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٥٧.

لحمه مطلقاً، وأخبار الجواز مشتملة على المنع من غيره، وإن كان الاحتياط في الاجتناب.

ثمّ على القول بالجواز إنّما يجوز الصلاة فيه مع تذكيته لأنّه ذو نفس، قال في الذكرى: وقد اشتهر بين التجّار والمسافرين أنّه غير مذكّى، ولا عبرة بذلك حملاً لتصرُّف المسلمين على ما هو الأغلب، نعم لو علم ذلك حرم استعماله، وهو جيّد.

وأمّا السمور والفنك فالمشهور فيهما المنع، وذهب الصدوق في المقنع إلى الجواز، وقال المحقّق في المعتبر بعد نقل خبرين يدلاّن على الجواز: لو عمل بهما عامل جاز، والأظهر حمل أخبار الجواز على التقيّة، وقال في القاموس: الفنك بالتحريك دابّة فروتها أطيب أنواع الفراء، وأشرحها وأعدلها، صالح لجميع الأمزجة المعتدلة، وقال في حياة الحيوان: الفنك كعسل دويبة يؤخذ منها الفرو، وقال ابن البيطار: وإنّه أطيب من جميع الفراء يجلب كثيراً من بلاد الصقالبة، وقال في المصباح المنير: قيل نوع من جراء الثعلب الرومي، ولهذا قال الأزهريّ وغيره هو معرَّب، وحكى لي بعض المسافرين أنّه يطلق على فرخ ابن آوى في بلاد الترك انتهى، وبالجملة لا نعرفه في تلك البلاد على التعيين.

١٤ - **المحاسن:** عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن ركوب جلود السباع، قال: لا بأس ما لم يسجد عليها[(١)].

ومنه عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال: اركبوا ولا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه[(٢)].

١٥ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام كلّ شيء حلّ أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكيّ وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه، وإن كان الصوف والشعر والوبر والريش من الميتة وغير الميتة بعد أن يكون ممّا حلّل الله تعالى أكله فلا بأس به، وكذلك الجلد فإنّ دباغته طهارته، وقد يجوز الصلاة فيما لم تنبته الأرض ولم يحلّ أكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل، إذا كان ممّا لا يجوز في مثله وحده الصلاة، مثل القلنسوة من الحرير، والتكّة من الإبريشم، والجورب والخفتان وألوان رجاجيلك يجوز لك الصلاة فيه[(٣)].

بيان: قوله عليه السلام: «وكذلك الجلد» يدل على جواز استعمال جلد الميتة بعد الدباغ، ويمكن حمله على غير الميتة، ويكون الدباغ محمولاً على الاستحباب على المشهور وعلى الوجوب على مذهب الشيخ والمرتضى، ويدلّ على جواز الصلاة فيما لا تتمّ الصلاة فيه من جلد غير المأكول وصوفه وشعره ووبره، وقد مرَّ الكلام فيه، ويمكن تخصيص الحكم بخصوص هذه الجلود، ويكون وجه جمع بين الأخبار، ولعلَّ المراد بالرجاجيل أنواع ما يلبس في الرّجل ولعلّه من المولّدات.

---

(١) - (٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤٧١ ح ٢٦٣٣-٢٦٣٤. (٣) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٠٢.

١٦ - **الخرائج:** روي عن أحمد بن أبي روح قال: خرجت إلى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمّد لأوصله وأمرني أن أدفعه إلى أبي جعفر محمّد بن عثمان العمريّ وأمرني أن لا أدفعه إلى غيره، وأمرني أن أسأله الدعاء للعلّة الّتي هو فيها، وأسأله عن الوبر يحلّ لبسه؟ فدخلت بغداد، وصرت إلى العمريّ فأبى أن يأخذ المال وقال: صر إلى أبي جعفر محمّد بن أحمد وادفع إليه، فإنّه أمره بأن يأخذه، وقد خرج الّذي طلبت، فجئت إلى أبي جعفر فأوصلته إليه، فأخرج إليّ رقعة فيها «بسم الله الرّحمن الرّحيم سألت الدُّعاء عن العلّة الّتي تجدها، وهب الله لك العافية، ودفع عنك الآفات، وصرف عنك بعض ما تجده من الحرارة، وعافاك وصحّ جسمك، وسألت ما يحلّ أن يصلّى فيه من الوبر والسمور والسنجاب والفنك والدلق والحواصل، فأمّا السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه، ويحلّ لك جلود المأكول من اللّحم إذا لم يكن فيه غيره، وإن يكن لك ما تصلّي فيه فالحواصل جائز لك أن تصلّي فيه، والفراء متاع الغنم ما لم يذبح بأرمنيّة يذبحه النصارى على الصليب، فجائز لك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك أو مخالف تثق به[١].

بيان: يدلّ على جواز الصلاة في الحواصل في حال الضرورة، ويمكن حمل القيد على الاستحباب، وقد عرفت أنّ ظاهر الشيخ دعوى الاجماع على جواز الصلاة فيها، والمشهور عدم الجواز، قال في الذكرى: قال الشيخ في المبسوط: لا خلاف في جواز الصلاة في السنجاب والحواصل، وقيّدها ابن حمزة وبعضهم بالخوارزميّة تبعاً لما ذكره في التهذيب عن بشير بن بشّار قال: سألته عن الصلاة في الفنك والسنجاب إلى قوله: صلّ في السنجاب والحواصل الخوارزميّة، ومنع منه في النهاية وهو ظاهر الأكثر انتهى، وقال في الدروس: وفي الحواصل الخوارزميّة رواية بالجواز متروكة.

وقال في حياة الحيوان: الحوصل جمعه حواصل وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتّخذ منها الفروة، وقال ابن البيطار: وهذا الطائر يكون بمصر كثيراً ويعرف بالبجع، وهو جمل الماء، وهو صنفان أبيض وأسود، والأسود منه كريه الرائحة، لا يكاد يستعمل، والأجود أبيضه، وحرارته قليلة، ورطوبته كثيرة، وهو قليل البقاء[٢].

١٧ - **السرائر:** من كتاب المسائل برواية الحميريّ وابن عياش، عن داود الصرميّ، عن بشير بن بشّار النيسابوريّ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الفنك والفراء والسمور والسنجاب والحواصل الّتي تصطاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام، يصلّي فيها بغير تقيّة؟ قال: يصلّى في السنجاب والحواصل الخوارزميّة، ولا تصلّ في الثعالب والسمور[٣].

١٨ - **ومنه:** من كتاب المسائل برواية ابن عيّاش والحميريّ من مسائل محمّد بن [عليّ

---

(١) الخرائج والجرائح، ج ٢ ص ٧٠٢ ح ١٨. (٢) حياة الحيوان، ج ١ ص ٣٤٠.
(٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٢.

ابن] عيسى: حدَّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد، وموسى بن محمّد، عن محمّد بن عليّ ابن عيسى قال: كتبت إلى الشيخ أعزّه الله وأيّده أسأله عن الصلاة في الوبر أيّ أصنافه أصلح؟ فأجاب لا أحبُّ الصلاة في شيء منه، قال: فرددت الجواب: إنّا مع قوم في تقيّة، وبلادنا بلاد لا يمكن أحد أن يسافر منها بلا وبر ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، وليس يمكن الناس كلّهم ما يمكن الأئمّة فما الّذي ترى أن نعمل به في هذا الباب؟ قال: فرجع الجواب إليّ تلبس الفنك والسمور[1].

بيان: الشيخ هو الهادي عليه السلام ويدلّ على أنَّ الفنك والسمور أولى من غيرهما عند الضرورة والتقيّة، وهذا أيضاً وجه جمع بين الأخبار.

١٩ - **مكارم الأخلاق:** عن يونس بن يعقوب قال: دخلت على أبي عبد الله وهو معتلٌّ وهو في قبّة، وقباء عليه غشاء مذاري، وقدّامه مخضّبة هيّئ فيها ريحان مخروط، وعليه جبّة خزّ ليس بالثخينة ولا بالرقيقة، وعليه لحاف ثعالب مظهّر يمنة، فقلت له: جعلت فداك، ما تقول في الثعالب؟ قال: هو ذا عليّ[2].

بيان: في القاموس المذار بلد بين واسط والبصرة انتهى ويدلّ على جواز استعمال جلود الثعالب في غير الصلاة.

٢٠ - **المكارم:** عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام أنّه سئل عن لحوم السباع وجلودها، قال أمّا لحوم السباع والسباع من الطير، فإنّا نكرهه، وأمّا الجلود فاركبوا فيها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه.

عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أهديت لأبي جبّة فرو من العراق، فكان إذا أراد أن يصلّي نزعها فطرحها.

عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال: ما جاءك من دباغ اليمن فصلّ فيه ولا تسأل عنه[3].

بيان: الخبر الأوّل يدلّ على أنَّ السباع قابلة للتذكية، ولا تجوز الصلاة في جلودها، والثاني على نزع ما جلب من الجلود من العراق عند الصلاة، ولعلّه محمول على الاستحباب، لأنّهم كانوا يستحلّون الميتة بالدباغ، أو كانوا يدبغون بخرء الكلاب.

قال في الذكرى: ولو وجد في يد مستحلّ بالدبغ ففيه صور ثلاث: الأوّل أن يخبر بأنّه ميتة فليجتنب، لاعتضاده بالأصل من عدم الذكاة، الثاني أن يخبر بأنّه مذكّى فالأقرب القبول ويمكن المنع، والثالث أن يسكت ففيه وجهان[4].

وقد روى الشيخ في التهذيب عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليُّ بن

---

(١) السرائر، ج ٣ ص ٥٨٢.
(٢) - (٣) مكارم الأخلاق، ص ١١٠.
(٤) ذكرى الشيعة، ص ١٤٣.

الحسين عليه السلام رجلاً صرداً فلا يدفئه فراء الحجاز، لأنَّ دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه، فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الّذي يليه، وكان يسأل عن ذلك، فيقول إنَّ أهل العراق يستحلّون لباس الجلود الميتة، ويزعمون أنَّ دباغه ذكاته.

قلت: الصرد بفتح الصاد وكسر الراء من يجد البرد سريعاً يقال صرد الرجل يصرد فهو صرد ومصراد وفي هذا دلالة على جواز لبسه في غير الصلاة، ويمكن حمله على ما لم يعلم كونه ميتة ويكون فعل الإمام احتياطاً للدين انتهى.

وقد سبق الكلام في حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين في كتاب الطهارة، وتخصيص دباغ اليمن في الخبر الثالث لعلّه يؤيّد الوجه الثاني، وإن أمكن حمله على الأوّل أيضاً بأن يكونوا لم يستحلّوا الميتة بالدباغ.

٢١ - **المكارم:** سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور فقال: قد رأيت السنجاب على أبي ونهاني عن الثعالب والسمور[١].

٢٢ - **العيون:** فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون قال: ولا يصلّي في جلود الميتة ولا جلود السباع[٢].

٢٣ - **مجمع البيان:** نقلاً عن العياشيّ بإسناده عن يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعليّ قباء خزّ وبطانته خزّ وطيلسان خزّ مرتفع فقلت: إنَّ عليَّ ثوباً أكره لبسه، فقال: وما هو؟ قلت: طيلساني هذا، قال: وما بال الطيلسان؟ قلت: هو خزّ، قال: وما بال الخزّ؟ قلت: سداه إبريسم قال: وما بال الإبريسم؟ قال: لا يكره أن يكون سدا الثوب إبريسم الحديث[٣].

٢٤ - **قرب الاسناد:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام أنَّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخزّ بخمس مائة درهم والمطرف الخزّ بخمسين ديناراً فيشتو فيه فإذا خرج الشتاء باعه وتصدّق بثمنه[٤].

٢٥ - **تفسير العياشي:** عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان عليُّ بن الحسين عليه السلام يلبس الثوب بخمس مائة الحديث[٥].

بيان: يدلّ على استحباب الصدقة بثوب عبد الله فيه، قال في الذكرى: يستحبُّ الصدقة بثمن الثوب الّذي يصلّي فيه لو باعه تأسّياً بزين العابدين عليه السلام فيما رواه الشيخ عن الحلبيّ،

(١) مكارم الأخلاق، ص ١١٠.
(٢) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣٩.
(٣) مجمع البيان، ج ٤ ص ٢٤٦.
(٤) قرب الإسناد، ص ٣٥٧ ح ١٢٧٧.
(٥) تفسير العياشي، ج ٢ ص ١٩ ح ٣٤ من سورة الأعراف.

عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يلبس الكساء الخزّ في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدّق بثمنه، ويقول: إنّي لأستحيي من ربّي أن آكل ثمن ثوب عبدت الله فيه.

٢٦ - **ومنه:** عن محمّد بن عيسى، عن حفص بن محمّد مؤذّن عليّ بن يقطين قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام في الروضة وعليه جبّة خزّ سفرجليّة[1].

٢٧ - **مجمع البيان:** قال: روى العياشيّ بإسناده عن الحسين بن زيد، عن عمر ابن عليّ، عن أبيه زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يشتري كساء الخزّ بخمسين ديناراً فإذا أصاف تصدّق به ولا يرى بذلك بأساً، ويقول ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ الآية[2].

أقول: وقد أخرجنا تلك الأخبار من تفسير العياشيّ في أبواب اللّباس من كتاب المناهي والسنن.

٢٨ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يلبس فراء الثعلب والسنانير؟ قال: لا بأس، ولا يصلّي فيه.

٢٩ - **مكارم الأخلاق:** عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل ينفصم سنّه أيصلح له أن يشدّها بالذهب، وإن سقطت أيصلح أن يجعل مكانها سنّ شاة؟ قال: نعم إن شاء ليشدّها بعد أن تكون ذكيّة.

وعن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن الرّجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ إنسان ميّت فيجعله مكانه؟ قال: لا بأس[3].

بيان: يدلّ الخبر الأوّل على جواز شدّ الأسنان بالذهب، وهو موافق للأصل، وتحريم مطلق التزيّن بالذهب غير ثابت، وقال العلامة في المنتهى: لا بأس باتّخاذ الفضّة اليسيرة كالحلية للسيف، والقصعة، والسلسلة الّتي شعب بها الإناء وأنف الذهب، وما يربط به أسنانه، لما رواه الجمهور في قدح رسول الله صلى الله عليه وآله، والخاصّة في مرآة موسى عليه السلام، وروى الجمهور أنّ عرفجة بن سعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتّخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبيّ صلى الله عليه وآله أن يتّخذ أنفاً من ذهب، وللحاجة إلى ذلك، واتّخاذ ذلك جائز مع الحاجة وبدونها خلافاً لبعض.

وقال في التذكرة: لو اتّخذ أنفاً من ذهب أو فضّة أو سنّاً أو أنملة لم يحرم لحديث عرفجة، ولو اتّخذ أصبعاً أو يداً فللشافعيّة قولان: الجواز قياساً على الأنف والسنّ، والتحريم لأنّه زينة محضة، إذ لا منفعة به انتهى.

(١) قرب الإسناد، ص ٣٥٧ ح ١٢٧٧. (٢) مجمع البيان، ج ٤ ص ٢٤٦.
(٣) مكارم الأخلاق، ص ٨٩.

وأمّا السنّ فظاهر الأصحاب اتّفاقهم على كونه ممّا لم تحلّ فيه الحياة، ويجوز استعماله من الميتة وظاهر الخبر توقّف جواز الاستعمال على التذكية ويمكن حمله على الاستحباب أو على أنّ المراد بها الطهارة أو عدم كونه مخلوطاً بلحم، وإن كان الأحوط اعتبارها، إذ الأخبار الدالّة على كونه مما لا تحلّه الحياة وكونه مستثنى من الميتة لا يخلو من ضعف، ومن الأطبّاء من يعدُّه عصباً لا عظماً لطريان الوجع عليه، مع معارضته هذه الأخبار وصحّة بعضها وعدم تحقّق الاجماع على خلافها.

وأمّا سنّ الإنسان فهو إمّا محمول على ما إذا سقط في حال حياته، وقلنا بعدم وجوب دفنه معه، وحملنا الخبر به على الاستحباب، أو على ما إذا سقط بعد تفرُّق الأعضاء، ولم نقل بوجوب دفن الأعضاء حينئذ أو على سنّ طاهر ممّن لم يجب دفنه كالمخالفين، على القول بطهارتهم وعدم وجوب دفنهم، أو على سنّ الكافر على مذهب السيّد حيث يقول بطهارة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين، وعلى التقادير يدلُّ على أنَّ المنع من الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه مخصوص بغير الإنسان، بل هو من النصوص أظهر، قال العلامة في التذكرة لو جبر عظمه بعظم طاهر العين جاز، لأنَّ الموت لا ينجّس عظمه ولا شعره ولو جبره بعظم آدمي فإشكال ينشأ من وجوب دفنه وطهارته، ورواية زرارة عن الصادق عليه السلام عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سن ميّت مكانه؟ قال: لا بأس، وقال في الذكرى: ليس له إثبات سنّ نجسة مكان سنّه ويجوز الطاهرة، ولو كان سنّ آدميّ أو جبر بعظم آدمي أمكن الجواز لطهارته ولتجويز الصادق عليه السلام أخذ سنّ الميّت لمن سقطت سنّه وردّ سنّه الساقطة أولى بالجواز لطهارتها عندنا، ويمكن المنع في العظم لوجوب دفنه، وإن أوجبنا دفن السنّ توجّه المنع أيضاً وقال الفيروز آبادي: قصمه يقصمه كسره فانقصم وتقصّم.

٣٠ - **المحاسن:** عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألته عن الثنيّة تنفصم وتسقط أيصلح أن يجعل مكانها سنَّ شاة؟ فقال: إن شاء فليضع مكانها سنّاً بعد أن تكون ذكيّة[1].

بيان: يحتمل هذا الخبر زائداً على ما مرَّ أن يكون المراد بالسنّ مطلق السنّ، وبالذكيّ الطاهر أو ما يقبل التذكية.

٣١ - **الخصال:** عن أحمد بن محمّد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطّان ومحمّد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم المكتّب وعبد الله بن محمّد الصائغ وعليّ بن عبد الله الورّاق جميعاً، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: لا يصلّى في جلود الميتة وإن دبغت سبعين مرّة، ولا في جلود السباع[2].

---

(١) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨٩.
(٢) الخصال ص ٦٠٤ ح ٩.

بيان: عدم جواز الصلاة في جلد الميتة ممّا لا خلاف فيه، حتّى أنَّ القائل بطهارته بالدباغ كابن الجنيد منع من الصلاة فيه، وقال الشيخ البهائي قدّس سرّه لا يخفى أنَّ المنع من الصلاة في جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيره سواء كان مأكول اللّحم أولا، وفي كلام بعض علمائنا جواز الصلاة في ميتة غير ذي النفس من مأكول اللّحم كالسمك الطافي مثلاً والمنع من الصلاة في ذلك متّجه لصدق الميتة عليه، وكونه طاهراً لا يستلزم الصلاة فيه، وكان والدي قدّس سرّه يميل إلى هذا القول ولا بأس به[1] انتهى، ولا يخفى أنَّ النهي عن الصلاة في جلود السباع يشمل أكثر ما اختلف في الصلاة في جلده ووبره.

٣٢ - **دعائم الاسلام:** عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصلاة بجلود الميتة وإن دبغت.

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: لا يصلّي بجلد الميتة ولودبغ سبعين مرّة إنّا أهل البيت لا نصلّي بجلود الميتة وإن دبغت.

وعنه عليه السلام أنّه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكيّ منها بالميتة، ويعمل منها الفراء، قال: إن لبستها فلا تصلّ فيها، وإن علمت أنّها ميتة فلا تشترها ولا تبعها، وإن لم تعلم اشتر وبع.

وقال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام له جبّة من فراء العراق يلبسها فإذا حضرت الصلاة نزعها.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن فرو الثعلب والسنّور والسمور والسنجاب والفنك والقاقم، قال: يلبس ولا يصلّي بشيء من جلود السباع ولا يسجد عليه وكذلك كلّ شيء لا يحلّ أكل لحمه.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه كره شعر الإنسان فقال: كلّ شيء سقط من حيّ فهو ميتة، وكذا كلّ شيء سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياء فهو ميتة لا يؤكل، ورخّص فيما جزَّ عنها من أصوافها وأوبارها وأشعارها إذا غسل أن يمسَّ ويصلّى فيه وعليه إذا كان طاهراً، خلاف شعور الناس[2].

بيان: الحكم بجواز لبس المختلط مخالف للمشهور والحكم به بمجرَّد هذه الرواية مشكل إلاّ أن يحمل على ما إذا أخذ من مسلم وظنَّ عدم تذكية بعضها كما هو الشائع فالحكم بترك الصلاة للاستحباب، كالرواية الّتي بعدها، وقال في المصباح المنير: القاقم حيوان ببلاد الترك على شكل الفارة إلاّ أنّه أطول، ويأكل الفارة، هكذا أخبرني بعض الترك، وقال

---

(١) الحبل المتين للبهائي ص ١٨٠.

(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١١٩.

في حياة الحيوان دويّبة تشبه السنجاب إلاّ أنّه أبرد منه مزاجاً وأرطب، ولهذا هو أبيض يقق، ويشبه جلده جلد الفنك، وهو أعزُّ قيمة من السنجاب[1] انتهى، والحكم بكون شعر الإنسان خلاف أشعار الحيوانات كأنّه لعدم جواز الصلاة فيها كما ذكره بعض الأصحاب في شعر الغير وظاهر الأخبار الجواز.

٣٣ - **كتاب العلل:** لمحمد بن عليّ بن إبراهيم: قال رسول الله ﷺ: لا يصلّى في ثوب ما لا يؤكل لحمه، ولا يشرب لبنه.

فهذه جملة كافية من قول رسول الله ﷺ. ولا يصلّى في الخزّ والعلّة في أن لا يصلّى في الخزّ أنَّ الخزّ من كلاب الماء وهي مسوخ، إلاّ أن يصفّى وينقّى وعلّة أن لا يصلّى في السنجاب والسمور والفنك قول رسول الله ﷺ المتقدّم.

بيان: لعلّ مراده عدم جواز الصلاة في جلد الخزّ بقرينة الاستثناء، وقد تقدَّم القول في الجميع، ويمكن حمل الأكثر على الكراهة.

٣٤ - **الهداية:** قال الصادق عليه السلام: صلّ في شعر ووبر كلّ ما أكلت لحمه، وما لم تأكل لحمه فلا تصلّ في شعره ووبره.

٣٥ - **قرب الإسناد وكتاب المسائل:** بإسنادهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك قال: لا يلبس ولا يصلّى فيه إلاّ أن يكون ذكيّاً[2].

٣٦ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله عزّ وجلّ لموسى عليه السلام: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ لأنّها كانت من جلد حمار ميّت[3].

٣٧ - **كمال الدين:** عن محمّد بن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن عيسى الوشّا، عن أحمد ابن طاهر، عن محمّد بن بحر، عن محمّد [أحمد][4] بن مسرور، عن سعد بن عبد الله القميّ قال: دخلت مع أحمد بن إسحاق على أبي محمّد عليه السلام وعلى فخذه الأيمن غلام يناسب المشتري في الخلقة والمنظر، فأردت أن أسأله عن مسائل، فقال: سل قرّة عيني عنها - وأومأ إلى الغلام [فقال له الغلام سل] عمّا بدا لك فكان فيما سألته أخبرني يا ابن رسول الله ﷺ عن أمر الله تبارك وتعالى لنبيه موسى عليه السلام: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ﴾ فإنَّ فقهاء الفريقين يزعمون أنّها كانت من إهاب الميتة.

---

(١) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٩١.
(٢) قرب الإسناد، ص ٢٨٢ ح ١١١٦.
(٣) علل الشرائع، ج ١ ص ٦٦، الباب ٥٥ ح ١.
(٤) ما جاء بين قوسين هو ما ورد في المصدر.

فقال القائم عليه السلام : من قال ذلك فقد افترى على موسى واستجهله في نبوّته لأنّه ما خلا الأمر فيها من خطيين : إمّا أن تكون صلاة موسى فيها جائزة أو غير جائزة ؛ فإن كانت صلاته جائزة جاز له لبسهما في تلك البقعة ، وإن كانت مقدّسة مطهّرة فليست بأقدس وأطهر من الصلاة . وإن كانت صلاته غير جائزة فيها فقد أوجب على موسى عليه السلام أنّه لم يعرف الحلال من الحرام ، ولم يعلم ما جازت الصلاة فيه ممّا لم تجز ، وهذا كفر .

قلت : فأخبرني يا مولاي عن التأويل فيهما؟ قال : إنَّ موسى عليه السلام ناجى ربّه بالواد المقدّس فقال : يا ربّ إنّي أخلصت لك المحبّة منّي وغسلت قلبي عمّن سواك ، وكان شديد الحبّ لأهله ، فقال الله تبارك وتعالى : ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ أي انزع حبَّ أهلك من قلبك إن كانت محبّتك لي خالصة ، وقلبك من الميل إلى من سواي مغسولة[1] والخبر طويل مذكور في محلّه . «في ج ٥٢» .

بيان: يظهر منه أنَّ الخبر الأوّل محمول على التقيّة ، ومع قطع النظر عنه محمول على عدم علمه عليه السلام بذلك أو أنّه عليه السلام لم يكن يصلّي فيها إن جوّزنا الاستعمال في غيرها ، أو لم يكن في شرعه تحريم الصلاة في جلد الميتة ، وقد مرَّ بعض القول فيه مع تأويل الآية وتفسيرها في المجلّد الخامس وقد مضى بعض الأخبار المناسبة للباب في باب ما يؤخذ من سوق المسلمين وأبواب آداب اللباس .

٥ - باب النهي عن الصلاة في الحرير والذهب والحديد وما فيه تماثيل، وغير ذلك مما نهي عن الصلاة فيه

الآيات: المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ «٣» .

تفسير: استدلَّ به على تحريم لبس جلد الميتة في الصلاة وغيرها ، وفيه نظر لاحتمال انصراف التحريم إلى الانتفاع الشائع وسيأتي القول فيه .

١ -**الاحتجاج:** كتب الحميري إلى الناحية المقدّسة : إنّا نجد باصفهان ثياباً عتّابية على عمل الوشي من قزّ أو إبريسم ، هل تجوز الصلاة فيها أم لا؟ فأجاب عليه السلام لا يجوز الصلاة إلاّ في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتّان[2] .

بيان: لا خلاف بين علماء الإسلام في عدم جواز لبس الحرير المحض للرجال في الصلاة وغيرها ، ودلّت عليه أخبار كثيرة ، وذهب علماؤنا إلى بطلان الصلاة فيه ، ونقلوا عليه الاجماع ، ولا فرق بين أن يكون ساتراً أو غيره ، ونسب المحقّق والعلاّمة عدم الفرق إلى المرتضى والشيخين وأتباعهم ، والتحريم والبطلان مخصوصاً بحال الاختيار ، أمّا في حال الضرورة كدفع الحرّ والبرد فلا ، بلا خلاف وكذا في حال الحرب وإن لم تكن ضرورة .

ثمّ المعتبر في التحريم كون الحرير محضاً ولو خيط الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم ،

---

(١) كمال الدين ، ص ٤١٩ باب ٤٤ ح ٢١ . (٢) الاحتجاج ، ص ٥٨٧ .

وأظهر في المنع لو كانت البطانة حريراً وحدها أو الظهارة، وأمّا الحشو بالإبريسم فذهب الأكثر إلى التحريم، ومال الشهيد في الذكرى إلى الجواز، لرواية ورد فيها تجويز الحشو بالقزّ، وحمله الصدوق على قزّ الماعز وهو بعيد، والجواز متّجه لعدم تحقّق الاجماع على التحريم، وإن كان كلام الفاضلين موهماً له، وقد أجمع الأصحاب ودلّت الأخبار على أن المحرّم إنّما هو الحرير المحض، أمّا الممتزج بغيره فالصلاة فيه جائزة، سواء كان الخليط أقلّ أو أكثر، ولو كان عشراً كما نصَّ عليه في المعتبر، ما لم يكن مستهلكاً بحيث يصدق على الثوب أنّه إبريسم محض، فإنّه ورد في الأخبار الكثيرة حصر المحرَّم في الحرير المحض أو المبهم، فما ورد هذا الخبر من ذكر السدى أو اللحمة لعلّه على المثال أو على الاستحباب، وكذا تخصيص الخليط بالقطن والكتّان، فلو كان صوفاً أو فضّة أو غيرهما يصدق عليه أنّه ليس بحرير محض.

وفي القاموس الوشي نقش الثوب، ويكون من كلّ لون، ووشى الثوب كوعى وشياً وشيةً حسنةً نمنمه ونقشه وحسّنه كوشّاه وفي المصباح المنير: وشيت الثوب وشياً من باب وعد رقمته ونقشته، فهو موشيٌّ، والأصل على مفعول، والوشي نوع من الثياب الموشيّة تسمية بالمصدر، وقال. القزّ معرَّب، قال الليث هو ما يعمل منه الإبريسم، ولهذا قال بعضهم القزّ والإبريسم مثل الحنطة والدقيق.

٢ - **قرب الإسناد وكتاب المسائل:** بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج والبرَّكان عليه حرير قال: لا[1]. وسألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: لا بأس[2].

توضيح: الديباج معرَّب ديباه وفي المصباح المنير الديباج ثوب سداه ولحمته إبريسم، ويقال: هو معرَّب ثمّ كثر حتّى اشتقّت العرب منه، فقالوا: دبج الغيث الأرض دبجاً من باب ضرب إذا سقاها فأنبتت أزهاراً مختلفة، لأنّه عندهم اسم للمنقّش، واختلف في الياء فقيل زائدة ووزنه فيعال، ولهذا يجمع بالياء فيقال دبابيج، وقيل هو أصل والأصل دبّاج بالتضعيف، فأُبدل من أحد المضعفين حرف العلّة، ولهذا يردُّ في الجمع إلى أصله، وقال الفيروز آبادي يقال للكساء الأسود البرُّكان والبرّكانيّ مشدَّدتين انتهى، وظاهره أنّه إذا كان بعض أجزاء الثوب حريراً لا تجوز الصلاة فيه.

والظاهر في الزّر إذا كان حريراً الجواز، لما رواه الشيخ في الصحيح عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزرّه وعلمه حريراً، وإنّما كره الحرير المبهم للرجال.

---

(١) قرب الإسناد، ص ٢٨٢ ح ١١١٦. (٢) قرب الإسناد، ص ٢٢٦ ح ٨٨٢.

وأمّا الكفّ به بأن يجعل في رؤوس الأكمام والذيل وحول الزّيق والجيب فالمعروف بين الأصحاب جوازه، واستدلّ عليه الفاضلان بما رواه العامّة عن عمر أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الحرير إلاّ في موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ومن طريق الأصحاب ما رواه جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج، والرواية مجهولة غير دالّة على الجواز، لأنّ الكراهة في عرف الحديث تطلق على معنى شامل للحرمة كما لا يخفى على المتتبّع، وكونها حقيقة في المعنى المصطلح غير واضح، بل بعض المحدّثين يستدلّون بها إذا ورد في الحديث على التحريم وهو إفراط، والحقّ أنّه لا يفهم منها التحريم والكراهة المصطلحة إلاّ بالقرينة، على أنّ الرواية معارضة بما دلّ على تحريم لبس الحرير مطلقاً.

وربّما يستدلّ عليه بفحوى رواية يوسف المتقدّمة، قيل: وربّما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك، والاحتياط يقتضيه، وقال الشهيد الثاني رحمه الله: التحديد بأربع أصابع ورد في أحاديث العامّة، ولم نقف على تحديده في أخبارنا، وللتوقّف فيه مجال وهو حسن، ثمّ على تقدير اعتباره فالمعتبر أربع أصابع مضمومة.

ثمّ اختلفوا فيما لا يتمّ الصلاة فيه منفرداً إذا كان من حرير فالمشهور الجواز وذهب المفيد والصدوق وابن الجنيد إلى المنع، وقوّاه في المختلف، وبالغ الصدوق في الفقيه، فقال: لا تجوز الصلاة في تكّة رأسها من إبريسم، والثاني أحوط، ولعلّه أقوى أيضاً إذ الأخبار مختلفة، وأخبار المنع أكثر وأقوى سنداً.

وأمّا ما ورد في الخبر من جواز لبس الحرير للنساء فقد أجمع المسلمون عليه كما نقله جماعة، واختلف في جواز اللبس لهنّ في حال الصلاة، فذهب الأكثر إلى الجواز، والصدوق إلى المنع لبعض الأخبار الواردة في ذلك، وسيأتي بعضها ولعلّ الجواز أقوى، ويحمل أخبار المنع على الكراهة، وإن كان الترك أحوط، وفي الخنثى إشكال والأحوط المنع، وإن كان الجواز أقوى.

٣ - **العلل:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسن، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام: إنّي أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، فلا تتختّم بخاتم ذهب، فإنّه زينتنا في الآخرة، ولا تلبس القرمز فإنّه من أردية إبليس، ولا تركب بميثرة حمراء فإنّها من مراكب إبليس، ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم القيامة[1].

بيان: في القاموس القرمز بالكسر صبغ أرمنيّ يكون من عصارة دود تكون في آجامهم انتهى، ويدلّ على المنع من الصلاة في الثوب المصبوغ به، وحمل على الكراهة ولا يضرّ

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٤ باب ٥٧ ح ٣.

كونه حيواناً غير مأكول اللحم إذ لا نفس له، مع أنَّ المتبادر منه أن يكون له لحم، وذهب أبو الصلاح وابن إدريس وابن الجنيد إلى كراهة الصلاة في مطلق الثوب الشديد اللّون، وإليه ينظر كلام المبسوط، ومال إليه الشهيد في الذكرى، وقال: إنَّ كثيراً من الأصحاب اقتصروا على السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة، وأمّا الألوان الضعيفة فالمستفاد من كلان الأصحاب عدم كراهتها مطلقاً.

وقال بعض المحقّقين: ولا يبعد استثناء السواد منها، فيحكم بكراهته، وإن كان ضعيفاً لإطلاق الأخبار الواردة فيه، وهو حسن، إذا صدق عليه السواد، وقد استثنوا من السواد الخفّ والعمامة والكساء لورود الأخبار به.

وقال ابن الأثير في النهاية: فيه أنه نهى عن ميثرة الأرجوان الميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة، يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين، وأصلها موثرة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج، والأرجوان صبغ أحمر ويتّخذ كالفراش الصغير، ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، ويدخل فيه مياثر السرج لأنَّ النهي يشمل كلَّ ميثرة حمراء، سواء كان على رحل أو سرج انتهى. والعامّة حملوا النهي على التحريم حملاً له على الحرير، وذهب أصحابنا إلى الكراهة للونها، سواء كانت من حرير أم لا، إذ لا يحرم الركوب على الحرير على المشهور والأحوط ترك الملوَّن بهذا اللّون مطلقاً، سواء كان متصلاً بالسرج أو غشاء فوقه أو فراشاً أو محشوّاً يجعل فيه، ويدلّ الخبر على حرمة لبس الحرير للرجال مطلقاً.

٤ - **العيون:** عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام [عن الصلاة] في الثوب المعلّم فكره ما فيه تماثيل[1].

بيان: يدلّ على عدم كراهة الصلاة في المعلّم، والكراهة فيما فيه تماثيل ولا خلاف ظاهراً بين الأصحاب في رجحان الاجتناب عن التماثيل والصورة في الخاتم والثوب، وألحق به السيف، والخلاف في مقامين:

الأول: المشهور بين الأصحاب كراهة الصلاة فيما ذكر، وقال الشيخ في المبسوط: الثوب إذا كان فيه تماثيل وصور لا تجوز الصلاة فيه، وقال فيه: لا يصلّى في ثوب فيه تماثيل ولا في خاتم كذلك وكذا في النهاية وحرَّم ابن البراج الصلاة في الخاتم الّذي فيه صورة، ولم يذكر الثوب، والأشهر أقرب، وإن كان الأحوط الترك.

الثاني: ظاهر الأكثر عدم الفرق بين صور الحيوان وغيره، وقال ابن إدريس: إنّما تكره

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٩.

الصلاة في الثوب الّذي عليه الصور والتماثيل من الحيوان وأمّا صور غير الحيوان فلا بأس، وما ذكره الأكثر وإن كان أوفق بكلام اللّغويين، فإنّ أكثرهم فسّروا الصورة والمثال والتمثال بما يعمُّ ويشمل غير الحيوان أيضاً لكن ظاهر إطلاق أكثر الأخبار التخصيص، ففي بعض الروايات الواردة في خصوص هذا المقام مثال طير أو غير ذلك، وفي بعضها صورة إنسان وفي بعضها تمثال جسد، وعن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[1] هم المصوّرون يكلّفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح وفي خبر المناهي عن النبيّ صلى الله عليه وآله من صوَّر صورة كلّفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ وفي الخصال عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صوَّر صورة كلّف أن ينفخ فيها وليس بفاعل، الخبر.

فهذه الأخبار وأمثالها تدلّ على إطلاق المثال والصورة على ذي الروح، وقد وردت أخبار كثيرة تتضمّن جواز عمل صور غير ذي الروح، ولا يخلو من تأييد لذلك.

وكذا ما ورد في جواز كونها في البيت فقد روى الكلينيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ جبرئيل أتاني فقال إنّا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد، ولا إناء يبال فيه.

وفي الموثّق عنه عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ وَتَمَـٰثِيلَ﴾[2] فقال: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنّها الشجر وشبهه.

وفي الحسن كالصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤوسها منها، وترك ما سوى ذلك.

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلّى فيها؟ قال: لا يصلّى فيها وشيء يستقبلك إلاّ أن لا تجد بدّاً فتقطع رؤوسهم وإلاّ فلا تصلّ فيها.

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان الخبر[3].

وروى الطبرسيّ في المكارم عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت الصورة[4].

ووجه الدلالة في الجملة في تلك الأخبار غير نقيّ وسيأتي بعضها في أبواب المكان وقد صرّح بعض اللّغويّين أيضاً بما ذكرنا قال المطرّزي في المغرب: التمثال ما تصنعه وتصوّره مشبّهاً بخلق الله من ذوات الروح، والصورة عامٌّ، ويشهد لهذا ما ذكر في الأصل أنّه صلّى

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٧. (٢) سورة سبأ، الآية: ١٣.
(٣) الكافي، ج ٦ ص ١١٨٤ باب ٤٠٦ ح ٧- ١٠. (٤) مكارم الأخلاق، ص ١٢٣.

وعليه ثوب فيه تماثيل كره له ذلك، قال: وإذا قطعت كأنّه شكٌّ من الراوي، وأمّا قولهم ويكره التصاوير والتماثيل، فالعطف للبيان وأما تماثيل شجر فمجاز إن صحَّ، وقال في المصباح المنير: المثال الصورة المصوَّرة وفي ثوبه تماثيل أي صور حيوانات مصوَّرة.

وقال في الذكرى: وخصَّ ابن إدريس الكراهية بتماثيل الحيوان لا غيرها كالأشجار ولعلّه نظر إلى تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾ فعن أهل البيت عليهم السلام أنّها كصور الأشجار، وقد روى العامّة في الصحاح أنَّ رجلاً قال لابن عباس: إنّي أصوّر هذه الصور فأفتني فيها، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: كلّ مصوّر في النار، يجعل له بكلّ صورة صوَّرها نفساً فتعذّبه في جهنّم وقال: إن كنت لا بدَّ فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له.

وفي مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام في التماثيل في البساط لها عينان وأنت تصلّي، فقال: إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان فلا، وعن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيّرت الصورة منه، وأكثر هذه يشعر بما قاله ابن إدريس وإن أطلقه كثير من الأصحاب انتهى.

أقول: مع قطع النظر عن دلالة تلك الأخبار على تخصيص مدلول التماثيل والصورة نقول إذا جاز الصلاة وزالت الكراهة بمحض النقص في عضو من الحيوان مع أنَّ سائر أجزائه مماثلة لما وجد منها في الخارج فالشجر وأمثاله أولى بالجواز وبالجملة الجزم بالتعميم مع ذلك مشكل مع تأيّد التخصيص لأصل البراءة، ومناسبته للشريعة السمحة، ولقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ وإن كان الأحوط ترك لبس المصوّر مطلقاً.

وأمّا الأخبار الدالّة على الجواز فكثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال: لا بأس بذلك.

وروى الكلينيُّ في الصحيح عن البزنطيّ، عن الرضا عليه السلام أنه أراه خاتم أبي الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال في أعلاه.

والأخبار الواردة بلفظ الكراهة ولا أشتهي ولا أحبُّ كثيرة وروي في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بتماثيل الشجر.

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان.

وقال في المنتهى: لو غيّر الصورة من الثوب زالت الكراهية، وذكر صحيحة محمّد بن مسلم الّتي رواها في الذكرى.

٥ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يعقد الرّجل الدراهم الّتي فيها صورة في ثوبه، وهو يصلّي، ويجوز أن تكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف ويجعلها إلى ظهره[1].

توضيح: ما دلّ عليه من كراهة استصحاب الدراهم الّتي فيها صورة في الصلاة هو المشهور بين الأصحاب، وتزول أو تخفّ الكراهة بشدّها في ثوب أو هميان وشدّها في وسطه، بحيث تكون الدراهم خلفه، لا بمعنى أن يضعها خلفه، كما فهم ولعلّ النكتة في ذلك أنّها إذا كانت خلفه ولم تكن بينه وبين القبلة، كان أبعد من توهّم العبادة لها، ومشابهة عبادة الأصنام.

ويؤيّده ما رواه الصدوق في الفقيه بسنده الحسن أنّه سأل عبد الرحمان بن الحجّاج أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرّجل وهو يصلّي، مربوطة أو غير مربوطة؟ قال: ما أشتهي أن يصلّي ومعه هذه الدراهم الّتي فيها التماثيل ثمّ قال عليه السلام: ما للناس بدٌّ من حفظ بضائعهم فإن صلّى وهي معه فليكن من خلفه، ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة[2].

وقال العلامة في المنتهى: لو كانت معه دراهم فيها تماثيل استحبَّ له أن يواريها عن نظره، لما رواه الشيخ في الصحيح عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل أيصلّي الرّجل وهي معه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كانت مواراة وعن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام وإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها بين يديك، واجعلها من خلفك انتهى.

والخبر الأخير يحتمل أن يكون المراد به وضعها خلفه لما ذكر، أو لعدم شغل القلب به، ولعلّه محمول على ما إذا لم يخف التلف، فإنَّ معه يكون شغل القلب أكثر.

٦ - **العلل والخصال:** بالإسناد المتقدّم عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون[3].

٧ - **المحاسن:** عن بعض أصحابه، عن ابن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم قال: قلت

---

(١) الخصال، ص ٦٢٧ حديث الأربعمائة. (٢) من لا يحضره الفقيه، ص ١٠٠ ح ٧٨٣.

(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٣ باب ٥٦ ح ٢، الخصال، ص ٦١٥ حديث الأربعمائة. أقول: مقتضى جمع الروايات الواردة في الوسائل باب ١٩ من أبواب لباس المصلّي كراهة لبس السواد في الصلاة وغيرها. وكذا يكره تكفين الميّت بالسواد والاحرام فيه واستثني من ذلك الخفّ والعمامة والكساء. ويكره القلنسوة السوداء للروايات المذكورة في الوسائل ج ٣ باب ٢٠. وكذا يكره لبس النعل السوداء لما فيه باب ٣٨. ومقتضي جمع الروايات أنّها تضرّ بالبصر وتضعفه، وترخي الذكر، وهي بأغلى الثمن من غيرها، وتورث الهمّ، وهي مع ذلك من لباس الجبّارين، وما لبسها أحد إلّا اختال فيها ولذلك يبعثه الله جبّاراً. بل يستفاد ممّا فيه باب ٤٢ حسن لبس الخفّ الأسود فراجع إليه، وإلى المستدرك ج ١ ص ١٠٧. [مستدرك السفينة ج٥ لغة «سود»].

لأبي عبد الله عليه السلام: يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم، فأجعلها في همياني وأشدُّ في وسطي؟ قال: لا بأس، أوليس هي نفقتك تعينك بعد الله[١].

٨ - **الخصال:** عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السكّريّ عن محمّد بن زكريّا البصريّ، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام وحرم ذلك على الرّجل إلاّ في الجهاد، ويجوز أن تتختّم بالذهب وتصلّي فيه، وحرم ذلك على الرجال.

قال النبيّ صلى الله عليه وآله: يا علي لا تتختّم بالذهب فإنّه زينتك في الجنّة، ولا تلبس الحرير فإنّه لباسك في الجنّة[٢].

٩ - **غوالي اللئالي:** قال النبيُّ صلى الله عليه وآله مشيراً إلى الذهب والحرير: هذان محرَّمان على ذكور أمّتي دون إناثهم[٣].

١٠ - **كتاب العلل:** لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم: لا يصلّى في الديباج، ولا يصلّى في ثوب أسود، ولا على ثوب عليه اسم الله كثيراً، ولا على ثوب فيه تصاوير.

ثمَّ قال: والعلّة في أن لا يصلّى في الإبريسم لأنّه من لعاب الدود، والدود ميتة!

١١ - **كتاب المسائل وقرب الإسناد:** بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال: إن كنّ صمّاء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا[٤].

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهة الخلخال المصوّت للمرأة، وهذا الخبر في سائر الكتب مرويٌّ بسند صحيح ولا اختصاص له بحال الصلاة، بل المستفاد منه الكراهه مطلقاً، وقال ابن البرّاج على ما حكى عنه لا تصحُّ الصلاة في خلاخل النساء إذا كان لها صوت، والأظهر الكراهة لقصور الرواية عن إفادة التحريم.

١٢ - **العلل:** عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سليمان، عن رجل: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أُصلّي في قلنسوة سوداء؟ قال: لا تصلّ فيها، فإنّها لباس أهل النار[٥].

١٣ - **ومنه:** بالإسناد المتقدّم عن الأشعريّ رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلاّ في ثلاثة: العمامة والخفّ والكساء[٦].

١٤ - **رجال الكشي:** الخلف بن حمّاد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن

---

(١) المحاسن، ج ٢ ص ١٠٤.
(٢) الخصال، ص ٥٨٨ باب ٧٠ ح ١٢.
(٣) غوالي اللئالي، ج ٢ ص ٣٠.
(٤) قرب الإسناد، ص ٢٢٦ ح ٨٨١.
(٥) - (٦) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٢ باب ٥٦ ح ١-٢.

عليّ بن المغيرة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كأنّي بعبد الله بن شريك العامريّ عليه عمامة سوداء، ذؤابتاها بين كتفيه مصعداً في لحف الجبل بين يدي قائمنا أهل البيت في أربعة آلاف يكبّرون ويكرّون[1].

بيان: قال الفيروز آباديّ: اللحف بالكسر أصل الجبل.

١٥ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي وعليه خاتم حديد، قال: لا، ولا يتختّم به الرجل، لأنّه من لباس أهل النار[2]. وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه، لأنّه من لباس أهل الجنّة.

بيان: اشتمل الخبر على حكمين أحدهما المنع من لبس خاتم الحديد في الصلاة، والمشهور بين الأصحاب كراهة استصحاب الحديد ظاهراً فيها، وقال الشيخ في النهاية: ولا تجوز الصلاة إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشهّر، مثل السكّين والسيف، وإن كان في غمد أو قراب فلا بأس بذلك، وعن ابن البرّاج أنّه عدَّ ثوب الإنسان إذا كان فيه سلاح مشهّر مثل سكّين أو سيف مما لا يصحُّ الصلاة فيه على حال، قال: وكذلك إذا كان في كمّه مفتاح حديد إلاّ أن يلفّه بشيء، وإذا كان معه دراهم سود إلاّ أن يلفّه في شيء ولعلَّ الكراهة أقوى، لضعف الأخبار وعدم صراحتها في التحريم وقال المحقّق وتسقط الكراهة مع ستره وقوفاً بالكراهة على موضع الوفاق ممّن كرهه، وهو قريب لدلالة بعض الأخبار عليه.

وثانيهما المنع عن لبس الخاتم من الذهب والصلاة فيه، فأمّا تحريم لبس الذهب للرّجال فلا خلاف فيه، وإنّما الخلاف في بطلان الصلاة فيما لا تتمّ فيه كالخاتم منه مثلاً، وذهب العلامة والأكثر إلى البطلان، وقوّى المحقّق عدمه، قال في الذكرى: الصلاة في الذهب حرام على الرّجال فلو موّه به ثوباً وصلّى فيه بطل، بل لو لبس خاتماً منه وصلّى فيه بطلت صلاته، قاله الفاضل للرواية، ولأنَّ فعل المنهيّ عنه مفسد للعبادة، وقوّى في المعتبر عدم الإبطال بلبس خاتم من ذهب، لإجرائه مجرى لبس خاتم مغصوب، والنهي ليس عن فعل من أفعال الصلاة، ولا عن شرط من شروطها.

ثمّ قال الشهيد رحمه الله: لو موّه الخاتم بذهب فالظاهر تحريمه لصدق اسم الذهب عليه، نعم لو تقادم عهده حتّى اندرس وزال مسمّاه جاز، ومثله الأعلام على الثياب من الذّهب أو المموّه به، في المنع من لبسه والصلاة فيه، قال أبو الصلاح: يكره الصلاة في الثوب المصبوغ وآكده كراهية الأسود، ثمّ الأحمر المشبع، والمذهّب، والموشّح والملحّم بالحرير والذهب، قال: والأفضل الثياب البياض، والتحريم أحوط وأقوى.

---

(١) رجال الكشي، ص ٢١٧ ح ٣٩٠.
(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٤ باب ٥٧ ح ١.

١٦ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفليّ، عن السّكوني، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يصلّي الرّجل في خاتم حديد[١].

١٧ - **الاحتجاج:** كتب الحميريّ إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرّجل في كمّه أو سراويله سكّين أو مفتاح من حديد هل يجوز ذلك؟ فكتب عليه السلام جائز[٢].

١٨ - **غيبة الشيخ:** عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن إبراهيم النوبختي عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ مثله[٣].

بيان: يدلّ على أنّ النهي في سائر الأخبار على الكراهة، ويحتمل أن يكون التجويز فيه لعدم كونه بارزاً.

١٩ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الثوب فيه التماثيل أو علمه أيصلّى فيه؟ قال: لا[٤].

أقول: رواه في المحاسن عن موسى بن القاسم، عن أبيه، قال: سألته عن الثوب يكون فيه تماثيل أو في عَلمه أيصلّى فيه؟ قال: لا يصلّى فيه[٥].

٢٠ - **قرب الإسناد:** بالإسناد عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس[٦].

بيان: يدلّ على أن أخبار النهي محمولة على الكراهة، ورواه في كتاب المسائل وفيه قال: لا، فيؤيّد سائر الأخبار، والاعتماد على نسخ قرب الاسناد أكثر، مع أنّه رواه ابن إدريس في السرائر من قرب الاسناد موافقاً لما في النسخ.

٢١ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: لا تصلّي في ديباج، ولا في حرير، ولا وشي ولا في ثوب إبريسم محض، ولا في تكّة إبريسم، وإذا كان الثوب سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلاة فيها، ولا تصلّ في جلد الميتة على كلّ حال، ولا في خاتم ذهب، ولا تشرب في آنية الذهب والفضّة، ولا تصلّ على شيء من هذه الأشياء إلاّ ما يصلح لبسه[٧].

وقال عليه السلام: إعلم يرحمك الله أنّ كلّ شيء أنبتته الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه[٨].

بيان: النهي عن الوشي إمّا على الكراهة أو لكونه غالباً من الحرير، وقوله: «ولا تصلّ» ظاهره تحريم افتراش الحرير والذهب، وسائر ما لا يجوز الصلاة فيه حال الصلاة،

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٤ باب ٥٧ ح ٢.
(٢) الإحتجاج، ص ٥٨٧.
(٣) الغيبة للطوسي، ص ٣٨١.
(٤) قرب الإسناد، ص ١٨٦ ح ٦٩٤.
(٥) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٧.
(٦) قرب الإسناد، ص ٢١١ ح ٨٢٧.
(٧) فقه الرضا عليه السلام، ص ١٥٧.
(٨) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٠٢.

والمشهور جواز الركوب على الحرير والافتراش له، وحكى في المختلف عن بعض المتأخرين القول بالمنع، وتردَّد فيه في المعتبر، ولعلَّ الجواز أقرب، وفي حكم الافتراش التوسّد، وأما الالتحاف ففيه إشكال، والأشهر الجواز وأمّا التدثّر فقال الشهيد الثاني ﷺ: إنّه كالافتراش، وحكم بعض المتأخّرين عنه بتحريمه لصدق اللبس عليه، والأحوط ترك الالتحاف والتدثّر لا سيما الأخير.

٢٢ - **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عن أبيه ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن سبع: عن التختّم بالذهب، والشرب في آنية الذهب، والفضّة، وعن المياثر الحمر، وعن لباس الإستبرق والحرير والقزّ والأرجوان[١].

٢٣ - **أربعين الشهيد:** بإسناده عن الشيخ، عن ابن أبي جيّد، عن محمّد بن الوليد، عن الحميريّ مثله.

٢٤ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ﷺ قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتختّم بالذهب؟ قال: لا.

٢٥ - **معاني الأخبار:** عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال عليّ ﷺ نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن التختّم بالذهب، وعن ثياب القسّي، وعن مياثر الأرجوان[٢]، وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وأنا راكع، قال حمزة بن محمّد: القسّي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير[٣].

٢٦ - **الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد ابن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير مثله[٤].

٢٧ - **ومنه:** بإسناده إلى البراء بن عازب قال: نهى رسول الله ﷺ عن سبع نهانا أن نتختّم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال: من شرب فيها في الدُّنيا لم يشرب فيها في الآخرة وعن ركوب المياثر، وعن لبس القسيّ وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق[٥].

---

(١) قرب الإسناد، ص ٧١ ح ٢٢٩.

(٢) في المجمع: في الخبر نهى عن القز والارجوان بضمّ الهمزة وسكون الراء وضمّ الجيم. ورد أحمر شديد الحمرة يصبغ به. وفيه لا أركب الارجوان، أي لا أجلس على ثوب أحمر، ولا أركب دابّة على سرجها وسادة صغيرة حمراء؛ انتهى. أقول: النهي عن الارجوان محمول على الكراهة أو مخصوص بأمير المؤمنين ﷺ لقوله: نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم. [مستدرك السفينة ج ١ لغة «ارج»].

(٣) معاني الأخبار، ص ٣٠١.

(٤) الخصال، ص ٢٨٩ باب ٥ ح ٤٨.

(٥) الخصال، ص ٣٤٠ باب ٧ ح ٢.

بيان: قال في النهاية: فيه أنّه نهى عن لبس القسيّ هي ثياب من كتان مخلوط حرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تنّيس يقال لها: القسّ بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل أصل القسي القزّي بالزاي منسوب إلى القزّ، وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل من الزاي سيناً، وقيل هو منسوب إلى القسّ وهو الصقيع لبياضه انتهى.

وقال بعض شرّاح البخاريّ: هو بمهملة وتحتيّة مشدَّدتين، وفسّر بثياب مضلعة فيها حرير مثل الأترنج أو كتّان مخلوط بحرير، وقال في الذكرى: بفتح القاف وتشديد السين المهملة المنسوب إلى القسّ موضع، وهي من ثياب مصر فيها حرير انتهى، ولما كان ظاهر كلام الأكثر عدم كونه حريراً محضاً، فالنهي محمول على الكراهة للونه، أو لكونه مخلوطاً على ما قيل من كراهة المخلوط مطلقاً وإن لم يثبت، والمفدم يظهر من الجوهري والفيروزآباديّ وغيرهما أنّه المشبع بالحمرة، ومن بعضهم أنّه المشبَع بأيّ لون كان وبالنظر إلى المعنى الثاني كره الشيخ وجماعة الصلاة في الثياب المفدَمة بأيّ لون كان كما مرَّ قال في الذكرى وفي المبسوط ولبس الثياب المفدمة بلون من الألوان، والتختّم بالحديد مكروه في الصلاة، فظاهره كراهية المشبع مطلقاً واختاره أبو الصلاح وابن الجنيد وابن إدريس، والأولى حمل رواية حمّاد عليه، والتخصيص بالحمرة أخذه المحقّق من ظاهر كلام الجوهريّ انتهى.

وقال الفيروز آباديّ: الإستبرق الديباج الغليظ معرَّب استبروه، أو ديباج يعمل بالذهب، أو ثياب حرير صفاق نحو الديباج أو قِدَّة حمراء كأنّها قطع الأوتار.

٢٨ - **قرب الإسناد:** عن محمّد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمّد جميعاً، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: إيّاك أن تتختّم بالذهب، فإنّه حليتك في الجنّة، وإيّاك وأن تلبس القسيّ[1].

٢٩ - **الاحتجاج وغيبة الشيخ:** عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الفصّ الخُماهن، هل تجوز فيه الصلاة إذا كان في أصبعه؟ فكتب الجواب: فيه كراهية أن يصلّى فيه، وفيه إطلاق، والعمل على الكراهية[2].

بيان: الخماهن بالضمّ كلمة فارسيّة، قالوا حجر أسود يميل إلى الحمرة، فالظاهر أنّه الحديد الصّيني وقيل: فيه سواد وبياض، وفي بعض نسخ الاحتجاج الجوهر بدل الخماهن ولعلّه تصحيف، وعلى تقديره فهو محمول على غير الجواهر الّتي يستحبّ التختّم بها.

أقول: قد مرَّ الأخبار في أبواب آداب اللباس، وسيأتي بعضها في باب حكم النساء في الصلاة.

---

(١) قرب الإسناد، ص ٩٨ ح ٣٣٣.

(٢) الاحتجاج، ص ٥٨٧، الغيبة للطوسي، ص ٣٧٩.

٦ - باب الصلاة في الثوب النجس أو ثوب أصابه بصاق أو عرق أو ذرق، وحكم ثياب الكفار، وما لا يتم فيه الصلاة

الآيات: المدثر: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾.

تفسير: المتبادر تطهير الثياب من النجاسات فيجب في جميع الأحوال إلاّ ما أخرجه الدَّليل، ومنها حال الصلاة، وفسّر في الروايات بالتشمير، فيستفاد منه التطهير أيضاً، إذ التعبير عن التشمير بالتطهير يومئ إلى أنَّ الغرض منه عدم تنجّس الثوب، وقيل المراد طهّر نفسك عن الرذائل أو لا تلبسها على معصية ولا غدر، وهما مدفوعان بأنَّ المجاز لا يصار إليه إلاّ لقرينة أو نصّ نعم يمكن أن يقال: لعلَّ المراد به التنظيف بناء على عدم ثبوت الحقائق الشرعيّة فتأمل.

١ - **قرب الإسناد:** عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق عن أبيه عليه السلام أنَّ عليّاً عليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب، فقال: لا بأس به[١].

وقال: إنَّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بالصلاة باساً في الثوب الّذي يشترى من النصارى والمجوسي واليهودي قبل أن يغسل يعني الثياب الّتي تكون في أيديهم فيحبسونها، وليست بثيابهم الّتي يلبسونها[٢].

بيان: الظاهر أنَّ قوله «يعني» كلام بعض الرواة، أو صاحب الكتاب، ويحتمل أن يكون كلام الصادق عليه السلام والظاهر شمول البزاق لبزاق الغير، وشمول السؤال لحال الصلاة، فيدلّ على جواز الصلاة في فضلات الإنسان من عرقه ونخامته وبصاقه وشعره وظفره كما هو الظاهر من أكثر الأخبار، ويظهر من كلام بعض الأصحاب أيضاً، ويشهد لذلك مصافحتهم في البلاد الحارّة ومعانقتهم مع أزواجهم مع عدم الأمر بالغسل للصلاة، وعدم انفكاكهم عن العرق غالباً، قال في المنتهى: لا بأس أن يصلّي الإنسان وعلى ثوبه شيء من شعره أو أظفاره وإن لم ينفضه لأنّهما طاهران لا مانع من استصحابهما في الصلاة.

ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن الريّان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقّع يجوز. فإنّه وإن فرض المسألة في شعر الإنسان نفسه، لكن استشهاده بالخبر يعطي العموم، وقد صرَّح بذلك بعض المتأخّرين ونسب الشهيد الثاني الفرق بين شعرات الإنسان وغيره إلى بعض الأصحاب.

٢ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام

---

(١) - (٢) قرب الإسناد، ص ٨٦ ح ٢٨٢-٢٨٣.

قال: سألته عن الرّجل يرى في ثوبه خرء الحمام أو غيره، هل يصلح له أن يحكّه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس[١].

وسألته عن الرّجل يشتري ثوباً من السوق لبيساً لا يدري لمن كان؟ يصلح له الصلاة فيه؟ قال إن كان اشتراه من مسلم فليصلّ فيه، وإن كان اشتراه من نصرانيّ فلا يصلّ فيه حتّى يغسله[٢].

٣ - **السرائر:** من جامع البزنطي، عن الرضا عليه‌السلام مثله إلاّ أنه قال في آخره لا يلبسه ولا يصلّ فيه[٣].

بيان: ظاهر الجواب الأوّل جواز الصلاة في خرء الطيور، وعدم كون الحكّ فعلاً كثيراً، والثاني يدلّ على جواز الصلاة في ثوب أصابه عرق الغير، وعلى نجاسة أهل الكتاب، ولعلّه إمّا محمول على العلم بالملاقاة، أو النهي على التنزيه، وقد مرَّ القول فيه مع سائر الأخبار في كتاب الطهارة.

٤ - **قرب الإسناد:** بسنده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه‌السلام قال: سألته عن أكسية المرعزّى والخفاف يتقع في البول أيصلّى فيها؟ قال: إذا غسلت بالماء فلا بأس[٤].

بيان: المرعزّى بكسر الميم والعين وتشديد الزاء المفتوحة الزغب الّذي تحت شعر العنز، والغسل في الخفاف، لعلّه على الاستحباب، لكونها ممّا لا تتمُّ الصلاة فيه منفرداً، وقد مرَّ تفصيل تلك الأحكام.

٥ - **الاحتجاج وغيبة الشيخ:** بسنديهما أنّه كتب الحميريّ إلى القائم عليه‌السلام أنَّ عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولا يغتسلون من الجنابة، وينسجون لنا ثيابنا، فهل تجوز الصلاة فيها قبل أن تغسل؟ فخرج الجواب: لا بأس بالصلاة فيها[٥].

بيان: حمل على ما إذا لم يعلم ملاقاتهم لها بالرطوبة، وإن غلب الظنُّ بها.

٦ - **فقه الرضا:** قال عليه‌السلام: إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكّة أو الجورب أو الخفّ منيٌّ أو بول أو دم أو غائط فلا بأس في الصلاة فيه، وذلك أنَّ الصلاة لا يتمّ في شيء من هذه وحده[٦].

وقال عليه‌السلام: روي في دم الدماميل يصيب الثوب والبدن أنّه قال: يجوز فيه الصلاة، وأروي أنّه لا بأس بدم البعوض والبراغيث.

وأروي ليس دمك مثل دم غيرك ونروى قليل البول والغائط والجنابة وكثيرها سواء لا بدَّ

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٩٢ ح ٧٢٦.
(٢) قرب الإسناد، ص ٢١٠ ح ٧٦٢.
(٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٧٢.
(٤) قرب الإسناد، ص ١٩١ ح ٧٢٠.
(٥) الاحتجاج، ص ٥٨٨، الغيبة للطوسي، ص ٣٧٩.
(٦) فقه الرضا عليه‌السلام، ص ٩٥.

من غسله إذا علم به، فإذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه، رشّ على موضع الشكّ الماء، فإن تيقّن أنَّ في ثوبه نجاسة ولم يعلم في أيّ موضع على الثوب غسل كلّه.

ونروى أنَّ بول ما لا يجوز أكله في النجاسة ذلك حكمه، وبول ما يؤكل لحمه فلا بأس به[1].

بيان: قد مر الكلام في تلك الأحكام في كتاب الطهارة.

٧ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل أصا[ب ثو]به خنزير فذكر وهو في صلاته [قال:] فليمض فلا بأس، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله.

٨ - **ومنه:** قال: سألته عن ثياب النصرانيّ واليهوديّ أيصلح أن يصلّي فيه المسلم؟ قال: لا.

بيان: الجواب الأوّل يدلّ على عدم وجوب غسل ما لاقاه الخنزير يابساً على الظاهر، والثاني محمول على العلم بالملاقاة رطباً أو على الاستحباب، كما عرفت.

٩ - **نوادر الراوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن الصلاة في الثوب الّذي فيه أبوال الخنافس ودماء البراغيث، فقال: لا بأس[2].

١٠ - **دعوات الراوندي:** عن محمد بن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: يعني فشمّر، ثمَّ قال: لا يجوز ثوبك كعبك، فإنَّ الإسبال من عمل بني أميّة[3].

١١ - **قرب الإسناد:** بسنده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان وقد حضرت الصلاة فأصاب ثوبه بعضه دم أو كلّه أيصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ قال: إن وجد ماء غسله، فإن لم يجد ماء صلّى فيه، ولم يصلّ عرياناً[4].

بيان: اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب الشيخ وأكثر الأصحاب إلى أنَّ من ليس معه إلاّ ثوب نجس، وتعذّر تطهيره، نزعه وصلّى عرياناً مومئاً. وقال ابن الجنيد: لو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها، كان صلاته فيه أحبَّ إليَّ من صلاته عرياناً، وقال العلاّمة في المنتهى والمحقّق في المعتبر بالتخيير من غير ترجيح، والأخبار في ذلك مختلفة، وجمع ابن الجنيد بينها بحمل أخبار الصلاة عارياً على الجواز، وهذا ومثله على الاستحباب، وهذا وجه قريب، ويؤيّده أنَّ في الصلاة عارياً يفوت أصل الشرط أعني الستر مع الركوع والسجود والقيام، بخلاف ما إذا صلّى في الثوب النجس فإنّه يفوت وصف من أوصاف الشرط، ويأتي بالأركان صحيحة وأيضاً أخبار الصلاة في الثوب أصحُّ سنداً.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٣٠٣.
(٢) نوادر الراوندي، ص ٢٣٩ ح ٤٩٢.
(٣) الدعوات للراوندي، ص ١٣١.
(٤) قرب الإسناد، ص ١٩١ ح ٧١٨.

وأجاب الشيخ عن هذه الأخبار بحمل الصلاة على صلاة الجنازة وبأنّ المراد الصلاة فيه إذا لم يتمكن من نزعه، وحمل خصوص هذا الخبر على أنّ المراد بالدم ما تجوز الصلاة فيه كدم السمك ولا يخفى ما في الجميع من التكلّف، والأولى الصلاة في الثوب وإن كان الأحوط الصلاة عارياً أيضاً.

١٢ - **قرب الإسناد:** عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: السيف بمنزلة الرداء تصلّي فيه ما لم ترفيه دماً[١].

بيان: التقييد بعدم رؤية الدم إما على الاستحباب، أو هو مبنيٌّ على اختصاص الحكم بالملابس والأثواب، وقد مرّ القول فيه.

١٣ - **دعائم الإسلام:** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود والنصارى والمجوس يعني الّتي لبسوها[٢].

١٤ - **الهداية:** كلّ ما لا تتمّ الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، إذا أصابه قذر، مثل العمامة والقلنسوة والتكّة والجورب والخفّ.

بيان: إطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ما لا تتمّ الصلاة فيه كونه من الملابس وغيرها، ولا في الملابس بين كونها في محالّها أم لا، وإلى هذا التعميم أشار في المعتبر، ونقل عن القطب الراونديّ أنّه حصر ذلك في خمسة أشياء: القلنسوة، والتكّة، والخفّ، والنعل، والجورب، وعن ابن إدريس أنّه خصَّ الحكم بالملابس، واختاره العلامة في جملة من كتبه، واعتبر كونها في محالّها والتعميم أظهر.

ثمَّ اعلم أنَّ إدخال العمامة في ذلك مما تفرّد رحمه الله به وكأنّه أخذه من الفقه ويشكل بأن أكثر العمائم ممّا تتمّ الصلاة فيها وحدها، ولعلَّ مراده عدم تمام الصلاة فيها مع بقائها على تلك الهيئة، وفيه ما لا يخفى، وربّما يحمل كلامه على العمامة الصغيرة الّتي لا يمكن ستر العورة بها كالعصابة كما ذكره القطب الراونديّ، وبالجملة العمل بظاهره مشكل، وإن احتمله بعض المحقّقين من المتأخّرين.

٧ - باب حكم المختضب في الصلاة

١ - **العلل:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار عن يونس، عن جماعة من أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام ما العلّة الّتي من أجلها لا يحلُّ للرّجل أن يصلّي وعلى شاربه الحنّاء؟ قال: لأنّه لا يتمكّن من القراءة والدُّعاء[٣].

٢ - **ومنه:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٣١ ح ٤٦٠. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٦٦.
(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٠ باب ٤٨ ح ١.

محمّد بن أبي نصر البزنطي، وغيره، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يصلّي المختضب، قلت: جعلت فداك ولم؟ قال: إنّه محصَر[1].

بيان: محصَر أي ممنوع عن القراءة والذكر، وبعض أفعال الصلاة، قال في النهاية: الإحصار المنع والحبس، يقال أحصره المرض أو السلطان: إذا منعه عن مقصده، فهو محصر، وحصره إذا حبسه فهو محصور.

٣ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل والمرأة أيصلح لهما أن يصلّيا وهما مختضبان بالحنّاء والوسمة؟ قال: إذا برز الفم والمنخر فلا بأس[2].

٤ - **المحاسن:** عن أبيه، عن أبان، عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب، ولا يصلّي المختضب قلت: جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلّي؟ قال: لأنّه مختضب[3].

بيان: أي الخضاب واقعاً له تأثير في المنع، وليس عليكم أن تعلموا سببه، ولا يبعد أن يكون «لأنّه محصر» فصحّف، لأنَّ الراوي واحد، ويمكن الجمع بين الأخبار بحمل أخبار المنع على ما إذا منع القراءة أو بعض الأفعال، وأخبار الجواز على عدمه، فيكون المنع محمولاً على الحرمة أو المنع على ما إذا لم يأت بالأفعال على وجه الكمال، فيكون النهي للتنزيه، فلا ينافي الجواز.

قال في المنتهى: لا بأس للرّجل والمرأة أن يصلّيا وهما مختضبان، أو عليهما خرقة الخضاب إذا كانت طاهرة، ثمَّ استشهد بصحيحه رفاعة وخبر سهل بن اليسع ثمَّ قال: هذا وإن كان جائزاً إلاّ أنَّ الأولى نزع الخرقة وأن يصلّي ويده بارزة، واستدلَّ بخبر الحضرميّ المشتمل على المنع ثمَّ قال: ولا فرق بين الرّجل والمرأة في ذلك لرواية عمّار وصحيحة عليّ ابن جعفر.

٨ - باب حكم ناسي النجاسة في الثوب والجسد وجاهلها وحكم الثوب المشتبه

١ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة ولم تهرق الماء، ثمَّ توضّأت ونسيت أن تستنجي، فذكرت بعدما صلّيت فعليك الاعادة، وإن كنت أهرقت الماء ونسيت أن تغسل

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٨ باب ٦٢ ح ١. (٢) قرب الإسناد، ص ١٩٩ ح ٧٦٠.
(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٦٩.

ذكرك حتّى صلّيت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك، لأنّ البول مثل البراز[١].

بيان: قد سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة وأنّ الأشهر في ناسي استنجاء البول ذلك، وفي نسيان استنجاء الغائط عدم الاعادة مطلقاً، والأحوط العمل بالمشهور.

٢ - **تفسير علي بن إبراهيم:** من كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قذر أو جنابة ولم يدر أيّ الثوبين أصاب القذر، فإنّه يصلّي في هذا وفي هذا، فإذا وجد الماء غسلهما جميعاً[٢].

بيان: يدلّ على وجوب الصلاة في كلّ من الثوبين المشتبهين، كما هو المشهور بين الأصحاب، والظاهر أخذه من الرواية، لأنّه من أرباب النصوص ويدلّ عليه حسنة صفوان ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض علمائنا أنّه يطرحهما ويصلّي عرياناً، وجعله في المبسوط رواية، واختاره ابن إدريس والأوّل أقوى للرواية المتقدمة ولورود الروايات بالصلاة في الثوب المتيقّن النجاسة، والمشهور في الثياب الكثيرة المشتبهة أيضاً ذلك، إلاّ أن يضيق الوقت فيصلّي عرياناً على الأشهر، والأظهر تعيّن الصلاة في الممكن، وإن كان واحداً إذ الأظهر جواز الصلاة في الثوب المتيقّن النجاسة، بل تعيّنها كما مرّ.

٣ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: إن كنت أهرقت الماء فتوضّأت ونسيت أن تستنجي حتّى فرغت من صلاتك، ثمّ ذكرت فعليك أن تستنجي ثمّ تعيد الوضوء والصلاة. وقال عليه السلام: قد روي وفي المنيّ إذا لم تعلم من قبل أن تصلّي فلا إعادة عليك[٣].

٤ - **السرائر:** من كتاب المشيخة لابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلّي ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتمّ صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله، قال: وإن كنت رأيته قبل أن تصلّي فلم تغسله ثمّ رأيته بعد وأنت في صلاتك، فانصرف واغسله وأعد صلاتك[٤].

بيان: يدلّ ظاهراً على أنّ الجاهل إذا رأى في أثناء الصلاة لا يستأنف ولا يطرح، بل يتمّ الصلاة فيه، ويحمل على ما إذا لم يكن عليه غيره، أو لم يكن له ثوب غيره أصلاً، وعلى أنّ الناسي إذا رأى في الأثناء يستأنف، وسيأتي تفصيل القول فيه.

٥ - **قرب الإسناد:** عن محمّد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّى فيه وهو لا يصلّي فيه، قال: لا يعلمه قلت: فإن أعلمه قال: يعيد[٥].

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥١ باب ٣٨٥ ح ١٢.
(٢) تفسير القمي، ج ١ ص ٨٨ في تفسيره لسورة البقرة.
(٣) فقه الرضا عليه السلام، ص ٧٨ و٩٥.
(٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٩٢.
(٥) قرب الإسناد، ص ١٦٩ ح ٦٢٠.

بيان: ظاهره أنَّ قول المالك بالنجاسة وغيرها معتبر مقبولٌ، ويدلُ على أنّه لا يلزم إعلام الجاهل بشيء لا يجوز له مع علمه، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي قال: لا يؤذيه وفي بعض النسخ لا يؤذنه حتّى ينصرف.

وأمّا الأمر بالاعادة مع الاعلام فلعلّه محمول على الاستحباب، أو على ما إذا صلّى بعد الإخبار، وإن كان بعيداً، لما ستعرف من عدم إعادة الجاهل ولما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أيّاماً ثمّ إنَّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّي فيه، قال: لا يعيد شيئاً من صلاته.

وقال في التذكرة: لو استعار ثوباً وصلّى فيه ثمّ أخبره المالك بنجاسته لم تجب عليه الاعادة، خصوصاً إذا خرج الوقت عملاً بالأصل، ولأنَّ قول الغير لا يقبل في حقّه، ولصحيحة العيص.

٦ - **نوادر الراوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليٌّ عليه السلام: من صلّى في ثوب نجس فلم يذكره إلاّ بعد فراغه فليعد صلاته[1].

بيان: يدلّ على إعادة الناسي ويحمل على الوقت أو على الاستحباب كما سيأتي.

٧ - **العلل:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّه أصاب ثوبي دم من الرعاف أو غيره أو شيء من منيّ فعلّمت أثره إلى أن أصيب له ماء فأصبت الماء وقد حضرت الصلاة ونسيت أنَّ بثوبي شيئاً فصلّيت ثمَّ إنّي ذكرت بعد، قال: تعيد الصلاة وتغسله، قال: قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه، وقد علمت أنّه قد أصابه فطلبته فلم أقدر عليه فلمّا صلّيت وجدته، قال: تغسله وتعيد.

قال: قلت: فإن ظننت أنّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً ثمَّ طلبت فرأيته فيه بعد الصلاة، قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قال: قلت: ولم ذاك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من نظافته، ثمَّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً، قلت: فإنّي قد علمت أنّه أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية الّتي ترى أنه أصابها حتّى تكون على يقين من طهارته.

قال: قلت: فهل عليَّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه فأقلبه؟ قال: لا، ولكنك إنّما تريد بذلك أن تذهب الشكّ الّذي وقع في نفسك، قال: قلت: فإنّي رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة، قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثمَّ رأيته فيه، وإن لم تشكّ ثمَّ رأيته رطباً قطعت وغسلته ثمَّ بنيت على الصلاة، فإنّك لا تدري لعلّه شيء وقع عليك، فليس

(١) نوادر الراوندي، ص ٢٤٠ ح ٤٩٤.

لك أن تنقض بالشكّ اليقين[١].

توضيح: قوله عليه السلام: «لأنّك كنت على يقين» إلخ أقول يحتمل هذا الكلام وجهين:

الأول: أن يكون المعنى أنّك لمّا كنت أولاً على يقين من طهارة الثوب أي قبل أن تظنّ أنه أصابته نجاسة، والمراد بقوله ثمّ شككت الظنُّ الّذي حصل له، ثمّ انقلب الظنُّ بالشكّ بعد النظر، ولا عبرة بهذا الشكّ بعد علم الطهارة، فقد صلّيت في ثوب محكوم بطهارته شرعاً، فلا يلزمك الاعادة بطريان العلم بعد الصلاة بكون الثوب نجساً حالة الصلاة، فيومئ إلى إجزاء صلاة تكون ظاهراً موافقة للأمر وإن ظهر خلافه.

الثاني: أن يكون المراد بحالة اليقين مجموع حالتي اليقين والظنّ السابقتين، وبحالة الشكّ حالة الرؤية أي كنت سابقاً على يقين من الطهارة وبعد الظنّ والتفحّص لم يزل ذلك اليقين وصلّيت على تلك الحالة، ثمّ شككت بعد الرؤية في أنّه هل كان حالة الصلاة الثوب نجساً أو طرأت النجاسة بعد حين الرؤية، فلا يحكم بمجرّد الشكّ ببطلان الصلاة، وعلى هذا لا يدلّ على عدم إعادة الجاهل، بل فيه إيماء إلى الإعادة ولا يخفى أنّ الأوّل أظهر.

وقال الشيخ البهائي قدس سرّه: ما تضمّنه من قوله عليه السلام «تعيد الصلاة وتغسله» يدلّ بإطلاقه على ما ذهب إليه الثلاثة قدّس الله أرواحهم من أنّ من علم بالنجاسة ثمّ نسيها وصلّى ثمّ ذكر فعليه الاعادة في الوقت وخارجه، وبه قال ابن حمزة والعلاّمة وشيخنا الشهيد، ونقل ابن إدريس على ذلك الاجماع، وقال: لولا الاجماع لما صرت إليه، ويؤيّد ذلك إطلاقه عليه السلام الاعادة في بعض الأخبار. والشيخ في الاستبصار جمع بين هذه الأخبار بحمل ما تضمّن الاعادة على أنّ المراد به مع بقاء الوقت وما تضمنّ عدمها على ما إذا خرج الوقت وهو غير بعيد، وقول زرارة «فإن ظننت أنه قد أصابه إلى آخره» وقوله عليه السلام: «لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت» ربّما استفيد منه أنّ ظنّ النجاسة لا يقوم مقام العلم، وأنّ الظنّ قد يطلق عليه اسم الشكّ وليس بشيء، فإنّ قول زرارة «فنظرت فلم أر شيئاً» يعطي تغيّر ذلك الظنّ، وقوله عليه السلام: «ثمّ شككت» ينبىء عن انقلاب ذلك الظن بسبب عدم الرؤية شكّاً.

وقد دلّ هذا الحديث على أنّ من شكّ في أنّ النجاسة هل أصابت ثوبه فليس عليه أن ينظر إلى الثوب ويستعلم الحال ليصير على يقين من أمره بل يستصحب طهارة الثوب إلى أن يتحقّق ما يزيلها، والمراد أنّ هذا التفحّص ليس أمراً واجباً عليه بحيث يعاقب على تركه، والظاهر أنّه لو تفحّص لاستعلام الحال تحصيلاً لليقين، واحتياطاً لأمر الدين، واهتماماً بشأن العبادة، لكان مثاباً ومتمثلاً لقوله «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

واعلم أنّ بعض الأصحاب جعل ما تضمنه هذا الحديث من قول زرارة «فإنّي رأيته في

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٢٤٦ باب ٨٠ ح ١.

ثوبي وأنا في الصلاة» وقوله عليه السلام في جوابه: «تنقض الصلاة» دالاً على أنَّ من علم النجاسة في ثوبه ثمَّ نسيها ورآها في أثناء الصلاة فإنّه يقطع الصلاة، وهو مبنيٌّ على أنَّ هذا القول من زرارة مندرج تحت قوله في أوّل الحديث أصاب ثوبي دم من الرعاف أو غيره إلى قوله «ونسيت أنَّ بثوبي شيئاً» وأنَّ قوله عليه السلام: «تنقض الصلاة» منقطع عن قوله «وتعيد إذا شككت» إلى آخره.

وهو كما ترى، فإنَّ الظاهر أنَّ هذا القول من زرارة غير مندرج تحت كلامه ذلك، ولا منخرط في سلكه، وأنَّ قوله عليه السلام «تنقض الصلاة» غير منقطع عن قوله «وتعيد إذا شككت» بل هو مرتبط به.

وظنّي أنَّ هذا القول من زرارة إن جعل مرتبطاً بما قبل فليجعل مرتبطاً بقوله «فهل عليَّ إن شككت» فكأنّه قال: إذا شككت قبل الصلاة في إصابته ثوبي ثمَّ رأيته فيه وأنا في الصّلاة فما الحكم؟ فأجابه عليه السلام بأنّه إذا سبق شكّك في موضع من الثوب أنّه أصابه نجاسة ثمَّ رأيتها وأنت في الصّلاة فانقض الصّلاة وأعدها، وإن لم يكن سبق منك شكٌّ في إصابة النجاسة وكنت خالي الذهن من ذلك، ثمَّ رأيته على وجه يحتمل تجدّده في ذلك الوقت، قطعت الصّلاة وغسلته ثمَّ بنيت ولعلّ بعض الشقوق الأُخر المحتملة كان زرارة عالماً بها، فلذلك سكت عليه السلام عن التعرُّض لها انتهى.

وقال الشهيد طالب ثراه في الذكرى: ولو قيل لا إعادة على من اجتهد قبل الصّلاة، ويعيد غيره، أمكن لما رواه محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر المنيَّ فشدَّده وجعله أشدَّ من البول ثمَّ قال: إن رأيت المنيَّ قبل أو بعدما تدخل في الصّلاة فعليك إعادة الصّلاة، فإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمَّ صلّيت فيه ثمَّ رأيته بعد فلا إعادة عليك. وكذا البول إن لم يكن إحداث قول ثالث.

أقول: قد مرَّ بعض القول منّا فيه في كتاب الطهارة(١).

٨ - **قرب الإسناد**: وكتاب المسائل بسنديهما، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتّى إذا كان من الغد كيف يصنع؟ قال: إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّي، ولا ينقص منها شيئاً، وإن كان رآه وقد صلّى، فليعتدَّ بتلك الصّلاة ثمَّ ليغسله(٢).

بيان: يستفاد منه بظاهره إعادة العامد والناسي في الوقت وخارجه، وعدم إعادة الجاهل مطلقاً، وجملة القول فيه أنّه لا خلاف في العامد العالم بعدم جواز الصّلاة في الثوب النجس أنّه يعيد في الوقت وخارجه، إن لم تكن النجاسة من المستثنيات، وأمّا العامد الجاهل للحكم فالمشهور فيه أيضاً ذلك، وفيه إشكال، وإن كان العمل بالمشهور أحوط بل أقوى.

---

(١) مرّ في ج ٧٧ من هذه الطبعة.
(٢) قرب الإسناد، ص ٢٠٨ ح ٨١٠.

وأمّا الناسي فذهب الشيخ في أكثر كتبه والمفيد والمرتضى وابن إدريس إلى الاعادة في الوقت وخارجه، وحكي عن الشيخ في بعض أقواله عدم وجوب الاعادة مطلقاً، ومال إليه في المعتبر، وذهب في الاستبصار إلى أنّه يعيد في الوقت دون خارجه، جمعاً بين الأخبار كما عرفت، والأحوط الأوّل والثاني لعلّه أقوى إذ يمكن حمل أخبار الاعادة على الاستحباب.

وأمّا الجاهل للنجاسة إذا لم يعلم إلاّ بعد الصّلاة، فالمشهور عدم الاعادة مطلقاً، وقال الشيخ في المبسوط: يعيد في الوقت خاصّة، وظاهرهم الاتّفاق على عدم وجوب القضاء إذا علم بها بعد الوقت، ونقل في المهذّب عليه الاجماع، وربّما ظهر من عبارة المنتهى تحقّق الخلاف فيه أيضاً، والأظهر عدم الاعادة مطلقاً.

ولو وجد في ثوبه أو جسده نجاسة وهو في الصّلاة فأمّا أن يعلم سبقها على الصّلاة أم لا؟ أمّا الأوّل فقد صرّح الشيخ في المبسوط والنهاية والفاضلان ومن تبعهم بأنّه يجب عليه إزالة النجاسة، أو إلقاء الستر النجس، وستر العورة بغيره مع الإمكان، وإتمام الصّلاة، وإن لم يمكن إلاّ بفعل المبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلاته واستقبلها بعد إزالة النجاسة.

قال في المعتبر: وعلى قول الشيخ الثاني يستأنف، وأشار بالقول الثّاني إلى ما نقله عن المبسوط من إعادة الجاهل الّذي لم يعلم بالنجاسة حتّى فرغ من صلاته في الوقت.

وقال السيّد في المدارك: ويشكل بمنع الملازمة، إذ من الجائز أن تكون الاعادة لوقوع الصلاة بأسرها مع النجاسة، فلا يلزم مثله في البعض، وبأنّ الشيخ قطع في المبسوط بوجوب المضيّ في الصّلاة مع التمكّن من إلقاء الثوب وستر العورة بغيره، مع حكمه فيه بإعادة الجاهل في الوقت.

وقد اختلف الروايات في ذلك، فمقتضى روايتي زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدّمتين تعين القطع مطلقاً سواء تمكّن من إلقاء الثوب وستر العورة بغيره أم لا وروى محمّد بن مسلم في الحسن قال: قلت له: الدّم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصّلاة، قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك، ويدلّ على عدم إعادة الجاهل إن علم في الأثناء، وكذا صحيحة ابن سنان السّابقة ويدلّ هذا على جواز إتمام الصّلاة في الثوب إن لم يكن عليه غيره، ويمكن حمله على ما إذا لم يكن له غيره.

وقال بعض المحقّقين: الجمع بين الروايات يتحقّق بحمل ما تضمّن الأمر بالاستئناف على الاستحباب، وإن جاز المضيّ في الصّلاة مع طرح الثوب النجس، إذا كان عليه غيره، وإلاّ مضى مطلقاً ولا بأس بالمصير إلى ذلك، وإن كان الاستئناف مطلقاً أولى وأحوط.

وأمّا الثاني وهو أن لا يعلم السّبق فالأظهر وجوب طرح النجاسة أو غسلها وإتمام الصلاة ما لم يكثر الفعل، وإلاّ استأنف وجعل في المعتبر وجوب الاستئناف هنا مبنيّاً على القول بإعادة الجاهل في الوقت، والاشكال في هذا البناء أكثر من السابق.

ولو صلّى ثمَّ رأى النجاسة وشكّ هل كانت عليه في الصّلاة أم لا؟ فالصّلاة ماضية، قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم، ولو علم بالنجاسة السّابقة في أثناء الصّلاة عند تضيّق الوقت عن الازالة والاستئناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار، ومال إليه في الذكرى، والمسألة مشكلة، ولعلَّ الأحوط الصّلاة مع النجاسة والقضاء بعد الازالة.

ثمَّ اعلم أنَّ الظاهر من الأدلّة أنَّ الجاهل والناسي في سائر الشروط حكمهما عدم الاعادة في الوقت وخارجه كالمصلّي في الميتة أو الحرير أو جلد ما لا يؤكل لحمه أو السّاجد على النجس، أو ما لا يصحُّ السّجود عليه، أو المصلّي مكشوف العورة وغير ذلك، إلاّ في استقبال القبلة، فإنَّ فيه كلاماً سيأتي.

٩ - باب الصلاة في النعال والخفاف، وما يستر ظهر القدم بلا ساق

١ - **غيبة الشيخ والاحتجاج:** فيما كتب الحميريُّ إلى الناحية المقدَّسة: هل يجوز للرَّجل أن يصلّي وفي رجليه بطيط لا يغطّي الكعبين أم لا يجوز؟ فخرج الجواب: جائز[1].

إيضاح: قال في القاموس: البطيط رأس الخفّ بلا ساق انتهى.

أقول: اختلف الأصحاب في الصّلاة فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له بحيث يغطّي المفصل الّذي بين الساق والقدم وشيئاً من الساق، وإنَّ قلَّ، فذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وابن البرّاج وسلاّر والفاضلان إلى التحريم، إلاّ أنَّ سلاّراً استثنى الصّلاة على الموتى، والأشهر الكراهة، واستدلَّ الأوَّلون بعدم صلاة النبيّ ﷺ والصّحابة والتابعين في هذا النوع وهو ممنوع، وعلى تقدير التسليم لا يدلُّ على التحريم، وهذا الخبر يدلّ على الجواز وهو أقوى، واستند من حكم بالكراهة إلى الخروج عن الخلاف، وذكر الأكثر أنَّ الحكم مختصّ بما يستر ظهر القدم كلّه، ولا يبعد شموله لما يستر أكثر ظهر القدم أيضاً، لتمثيلهم بالشمشك والنعال السنديّة، فإنَّ أكثرها لا تستر جميع ظهر القدم، وعلى ما اخترنا لا جدوى في تحقيق ذلك.

وأمّا ما لا يستر أكثر ظهر القدم كالنعال العربيّة أو ما له ساق كالجرموق والخفّ فلا خلاف في جواز الصّلاة فيها، وعدم كراهتها.

٢ - **العلل:** عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: إنَّ كلَّ شيء عليك تصلّي فيه يسبّح معك، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا أُقيمت الصلاة لبس نعليه وصلّى فيهما[2].

---

(١) الغيبة للطوسي، ص ٣٨١، الإحتجاج، ص ٥٨٨.

(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٣ باب ٣٣ ح ١.

٣ - **العيون:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام عند رأس النبيّ ﷺ صلّى ستّ ركعات أو ثمان ركعات في نعليه[١].

بيان: ذكره الأصحاب في استحباب الصّلاة في النعل العربيّة، ومقتضى الروايات استحبابها في النّعل مطلقاً وقيل الوجه في حملها على العربيّة أنّها هي المتعارفة في ذلك الزمان، ولعلّ الاطلاق أولى.

٤ - **الغوالي:** روي في الخبر عن النبي ﷺ أنّه قال في النعلين يصيبهما الأذى: فليمسحهما وليصلّ فيهما[٢].

٥ - **دعائم الإسلام:** عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: صلّ في خفيّك وفي نعليك إن شئت[٣].

أبواب مكان المصلي وما يتبعه

١ - باب انه جعل للنبي ﷺ ولأمته الأرض مسجداً

١ - **معاني الأخبار والعلل والخصال:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله ومحمّد بن الحسن الصّفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرّعب وأحلّ لي المغنم، وأعطيت جوامع الكلم، وأعطيت الشفاعة[٤].

بيان: «جعلت لي الأرض مسجداً» أي محلّ صلاة كما فهمه الأكثر، ودلّت عليه الأخبار الآتية، فأطلق السّجود على الصلاة تسمية للكلّ باسم الجزء ويظهر وجه التخصيص ممّا سيأتي، أو محلّ سجود فيدلّ على جواز السّجود على جميع أجزاء الأرض إلاّ ما أخرجه الدليل أو الأعمّ منهما «وطهوراً» أي للتيمم فيدلّ على جواز التيمّم على جميع أجزاء الأرض إلاّ ما خرج بالدّليل، ويحتمل شموله لحجر الاستنجاء، وتعفير الإناء، وتطهير النعل والرّجل وغيرها مما مرّ تفصيله، ونصرته بالرعب مسيرة شهر أو شهرين من خصائصه المشهورة ﷺ قال في النهاية فيه: نصرت بالرُّعب مسيرة شهر، الرّعب الخوف والفزع، كان أعداء

---

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٨.
(٢) غوالي اللئالي، ج ٣ ص ٦٠.
(٣) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣٣.
(٤) الخصال، ص ٢٩٢ باب ٥ ح ٥٦، أما بالنسبة لمعاني الأخبار والعلل فهو للحديث التالي.

النبيّ ﷺ قد أوقع الله في قلوبهم الخوف منه، فإذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه وفزعوا منه، وحلّ المغنم لأنّ سائر الأمم كانوا يحرقون غنائم الكفّار وقال في النهاية: فيه أوتيت جوامع الكلم: يعني القرآن، جمع الله بلطفه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة، واحدها جامعة، أي كلمة جامعة، ومنه الحديث في صفته ﷺ أنّه كان يتكلّم بجوامع الكلم أي أنّه كان كثير المعاني قليل الألفاظ.

٢ - **الخصال**: عن محمّد بن عليّ بن شاه، عن محمّد بن جعفر البغداديّ، عن أبيه، عن أحمد بن السّخت، عن محمّد بن الأسود، عن أيّوب بن سليمان، عن أبي البختريّ، عن محمّد بن حميد، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال: قال الله تعالى: «جعلت لك ولأمتك الأرض كلّها مسجداً وترابها طهوراً» الخبر[١].

٣ - **مجالس ابن الشيخ**: عنه عن المفيد، عن محمّد بن عليّ بن رباح، عن أبيه، عن الحسن بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله جعل لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما كنت منها أتيمّم من تربتها وأصلّي عليها[٢].

ومنه عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن محمّد بن محمّد بن سليمان، عن عبد السّلام بن عبد الحميد، عن موسى بن أعين. قال أبو المفضّل: وحدّثني نصر بن الجهم، عن محمّد بن مسلم بن وارة، عن محمّد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن عطا بن سائب، عن الباقر، عن آبائه عليهم السلام، عن النبيّ ﷺ قال: جعلت لي الأرض مسجداً الخبر[٣].

٤ - **إرشاد القلوب**: عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في جواب اليهوديّ الّذي سأله عن فضل النبيّ ﷺ فقال عليه السلام: قال الله تعالى في ليلة المعراج: «إنّي جعلت على الأمم أن لا أقبل منهم فعلاً إلاّ في بقاع الأرض الّتي اخترتها لهم، وإن بعدت، وقد جعلت الأرض لك ولأمّتك طهوراً ومسجداً، فهذه من الآصار، وقد رفعتها عن أمتك»[٤].

٥ - **المحاسن**: عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن محمّد بن مروان جميعاً، عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى أعطى محمّداً عليه السلام شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى إلى أن قال: وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً[٥].

---

(١) الخصال، ص ٤٢٥ باب ١٠ ح ١، معاني الأخبار، ص ٥١، علل الشرائع، ج ١ ص ١٢٨ باب ١٠٦ ح ٣.

(٢) أمالي الطوسي، ص ٥٧ مجلس ٢ ح ٨١.

(٣) أمالي الطوسي، ص ٤٨٤ مجلس ١٧ ح ١٠٥٩. وسيأتي تمام الخبر في ج ٨٩ ص ١١ ح ٧.

(٤) ارشاد القلوب، ص ٣٦٢. (٥) المحاسن، ج ١ ص ٤٤٨.

٦ - **المعتبر:** قال: قال رسول الله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً: أينما أدركتني الصّلاة صلّيت.

أقول: سيأتي بعض الأخبار في الأبواب الآتية، وقد مرّ بعضها في المجلّدات السّابقة.

تفريع: قد عرفت أنّه يستفاد من تلك الأخبار المتواترة معنى جواز الصّلاة في جميع بقاع الأرض، إلاّ ما أخرجه الدليل. فمنها المكان المغصوب للإجماع على عدم جواز التصرّف في ملك الغير، إلاّ بإذنه صريحاً أو فحوى أو بشاهد الحال، وربّما يجوّز بعض المحدّثين الصّلاة في المغصوب لعموم تلك الأخبار، وهو ضعيف للآيات والأخبار الكثيرة الدالّة على تحريم الظلم والغصب والتصرُّف في مال الغير، بغير إذنه.

وروى الكلينيّ في الحسن عن أبي عبد الله ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، فإنّه لا يحلُّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلاّ بطيبة نفسه، وسيأتي بعض الأخبار في آخر الباب، وفي باب الغصب.

وأمّا بطلان الصّلاة مع العلم بالغصب، فقال في المنتهى: ذهب علماؤنا إلى بطلان الصّلاة فيه، وظاهره دعوى الاجماع، وقال في المعتبر وهو مذهب الثلاثة وأتباعهم، وظاهره عدم تحقّق الاجماع عليه [حيث] إنّ الفضل بن شاذان من قدماء أصحابنا ذكر في جواب من قاس من العامّة صحّة الطلاق في الحيض بصحّة العدّة مع خروج المعتدّة من بيت زوجها ما هذا لفظه:

وإنّما قياس الخروج والإخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلّى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلاته جائزة لأنّ ذلك ليس من شرائط الصّلاة لأنّه منهيٌّ عن ذلك صلّى أم لم يصلّ، وكذلك لو أنّ رجلاً غصب رجلاً ثوباً أو أخذه فلبسه بغير إذنه فصلّى فيه لكانت صلاته جائزة، وكان عاصياً في لبسه ذلك الثوب، لأنّ ذلك ليس من شرائط الصّلاة، لأنّه منهيٌّ عن ذلك صلّى أو لم يصلّ وكذلك لو أنّه لبس ثوباً غير طاهر أو لم يطهّر نفسه أو لم يتوجّه نحو القبلة لكانت صلاته فاسدة غير جائزة، لأنّ ذلك من شرائط الصّلاة وحدودها لا يجب إلاّ للصّلاة.

وكذلك لو كذب في شهر رمضان وهو صائم بعد أن لا يخرجه كذبه من الإيمان، لكان عاصياً في كذبه ذلك، وكان صومه جائزاً لأنّه منهيٌّ عن الكذب صام أم أفطر، ولو ترك العزم على الصّوم أو جامع لكان صومه فاسداً باطلاً، لأنّ ذلك من شرائط الصوم وحدوده، لا يجب إلاّ مع الصّوم.

وكذلك لو حجّ وهو عاقٌّ لوالديه أو لم يخرج لغرمائه من حقوقهم، لكان عاصياً في ذلك وكانت حجّته جائزة، لأنّه منهيٌّ عن ذلك حجّ أم لم يحجّ ولو ترك الإحرام أو جامع في إحرامه قبل الوقوف لكانت حجّته فاسدة غير جائزة، لأنّ ذلك من شرائط الحجّ وحدوده، لا يجب إلاّ مع الحجّ ومن أجل الحجّ، وكلُّ ما كان واجباً قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرائط

الفرض، لأنَّ ذلك أتى على حدّه والفرض جائز معه، وكلّ ما لم يجب إلاّ مع الفرض، ومن أجل الفرض، فإنَّ ذلك من شرائطه، لا يجوز الفرض إلاّ بذلك، على ما بيّنا، ولكنَّ القوم لا يعرفون ولا يميّزون، ويريدون أن يلبسوا الحقّ بالباطل إلى آخر ما ذكره رحمه الله.

فظهر أنَّ القول بالصحّة كان بين الشيعة بل كان أشهر عندهم في تلك الأعصار وكلام الفضل يرجع إلى ما ذكره محقّقو أصحابنا من أنَّ التكليف الايجابيّ ليس متعلّقاً بهذا الفرد الشخصيّ بل متعلّق بطبيعة كلّية شاملة لهذا الفرد وغيره، وكذا التكليف السلبي متعلّق بطبيعة الغصب لا بخصوص هذا الفرد، والنّسبة بين الطبيعتين عموم من وجه، فطلب الفعل والترك غير متعلّق بأمر واحد في الحقيقة حتّى يلزم التكليف بما لا يطاق، وإنّما جمع المكلّف بينهما في فرد واحد باختياره فهو ممتثل للتكليف الايجابيّ باعتبار أنَّ هذا فرد الطبيعة المطلوبة، وامتثال الطبيعة إنّما يحصل بالاتيان بفرد من أفرادها، وهو مستحقٌّ للعقاب أيضاً باعتبار كون هذا الفرد فرداً للطبيعة المنهيّة.

وقيل: هذا القول غير صحيح على أصول أصحابنا، لأنَّ تعلّق التكليف بالطبيعة مسلّم، لكن لا نزاع عندنا في أنَّ الطبيعة المطلوبة يجب أن تكون حسنة ومصلحة راجحة متأكّدة يصحّ للحكيم إرادتها، وقد ثبت ذلك في محلّه، وغير خاف أنَّ الطبيعة لا تتّصف بهذه الصّفات، إلاّ من حيث التحصّل الخارجيّ باعتبار أنحاء وجوداته الشخصيّة وحينئذ نقول: الفرد المحرَّم لا يخلو إمّا أن يكون حسناً ومصلحة متأكّدة مرادة للشارع أم لا؟ وعلى الأوّل لا يصحُّ النهي عنه، وعلى الثاني لم يكن القدر المشترك بينه وبين باقي الأفراد مطلوباً للشارع، بل المطلوب الطبيعة المقيّدة بقيد يختصُّ به ما عدا ذلك الفرد، فلا يحصل الامتثال بذلك الفرد، لخروجه من أفراد المأمور به.

أقول: ويمكن المناقشة فيه بوجوه لو تعرّضنا لها، خرجنا عمّا هو مقصودنا في هذا الكتاب، وبالجملة الحكم بالبطلان أحوط وأولى، وإن كان إثباته في غاية الإشكال.

فائدة: إعلم أنّهم ذكروا أنّه لا بدّ في مكان المصلّي من كونه مملوكاً عيناً أو منفعة كالمستأجر والموصى للمصلّي بمنفعته والمُعْمَر والمستعار، أو مأذوناً فيه صريحاً بأن يقال صلّ في هذا المكان، أو فحوى كإدخال الضيف منزله، كذا أطلق الأصحاب ولو فرض وجود الأمارات على كراهة المالك للصّلاة فيه بسبب من الأسباب كمخالفته له في الاعتقاد مثلاً، لم يبعد عدم الجواز، أو بشاهد الحال: وفسرّ بما إذا كان هناك أمارة تشهد بأنَّ المالك لا يكره وظاهر ذلك أنّه يكفي الظنّ برضا المالك وظاهر كثير من عبارات الأصحاب اعتبار العلم برضاه، والأوّل أنسب وأوفق بعمومات الأخبار السالفة، واعتبار العلم ينفي فائدة هذا الحكم إذ قلّما يتحقّق ذلك في مادّة.

بل الظاهر جواز الصّلاة في كلِّ موضع لم يتضرَّر المالك بالكون فيه، وكان المتعارف بين

الناس عدم المضايقة في أمثاله، وإن فرضنا عدم العلم برضا المالك هناك على الخصوص بسبب من الأسباب نعم لو ظهرت كراهة المالك لأمارة لم تجز الصّلاة فيه مطلقاً.

وبالجملة الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في جواز الصّلاة في الصحاري والبساتين إذا لم يتضرّر المالك بها، ولم تكن أمارة تشهد بعدم الرّضا، وإن لم يأذن المالك صريحاً أو فحوى، وفي حكم الصحارى الأماكن المأذون في غشيانها على وجه مخصوص إذا اتّصف به المصلّي كالحمّامات والخانات والأرحية وغيرها، ولا يقدح في الجواز كون الصّحراء لمولّى عليه بشهادة الحال ولو من الولي.

قال في الذكرى: ولو علم أنّها لمولّى عليه، فالظاهر الجواز لإطلاق الأصحاب، وعدم تخيّل ضرر لاحق به، فهو كالاستظلال بحائطه، ولو فرض ضرر امتنع منه ومن غيره، ووجه المنع أنّ الاستناد إلى أنّ المالك أذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس أهلاً للإذن، إلاّ أن يقال: إنّ الولي أذن هنا، والطفل لا بدّ له من وليّ انتهى، والعمدة عندي الاستدلال بعموم الأخبار السالفة إذ لم يخرج تلك الأفراد منها بدليل.

تتمة: إعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّه لا فرق في عدم جواز الصّلاة في الملك المغصوب بين الغاصب وغيره ممّن علم الغصب، وجوّز المرتضى والشيخ أبو الفتح الكراجكيّ الصّلاة في الصّحاري المغصوبة استصحاباً لما كانت عليه قبل الغصب، وهو غير بعيد، ولو صلّى المالك في المكان المغصوب صحّت صلاته، ونقل الاجماع عليه إلاّ من الزيديّة، ولو أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة صحّت لارتفاع المانع، وقال الشيخ في المبسوط: لو صلّى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه، ولا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممّن أذن له في الصّلاة، لأنّه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصّلاة فيه انتهى والظاهر أنّ مراده بالآذن الغاصب وإن كان الوهم لا يذهب إلى تأثير إذنه في الصحّة، إذ يمكن أن يكون الاشتراط مبنيّاً على العرف، وأنّ الغالب أنّه لا يتمكّن الغير من الصّلاة فيه، إلاّ بإذن الغاصب الغالب.

وحمله على إرادة المالك كما هو ظاهر المعتبر بعيد جدّاً، إذ لا جهة للبطلان حينئذ ووجّهه في الذّكرى بأنّ المال لمّا لم يكن متمكّناً من التصرّف فيه لم يفد إذنه الإباحة، كما لو باعه، فإنّه باطل، ولا يجوز للمشتري التصرّف فيه، وفيه نظر لمنع الأصل وبطلان القياس، فلا يتمّ الحكم في الفرع، وفي الذكرى أيضاً ويجوز أن يقرأ أُذن بصيغة المجهول، ويراد به الإذن المطلق المستند إلى شاهد الحال، فإنّ طريان الغصب يمنع استصحابه كما صرّح به ابن إدريس، ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى ﵀ وتعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى، وفيه ما ترى وليت شعري ما المانع عن الحمل على ما ذكرنا، مع أنّه أظهر في عبارته لفظاً ومعنى، وما الدّاعي على الحمل على ما يوجب تلك التكلّفات.

وسمعنا أنّ بعض أفاضل المتأخّرين ممّن ولي عصرنا زاد في الطنبور نغمة وحكم بأنّه لا يجوز للمالك أيضاً أن يصلّي فيه، لأنّه يصدق عليه أنّه مغصوب، وهذا فرع ورود تلك العبارة في شيء من النّصوص، ولا نصّ فيه على الخصوص، بل إنّما يستدلّون بعموم ما دلّ على عدم جواز التصرّف في ملك الغير ثمّ يحتجّون للبطلان بأنّ النهي في العبادة موجب للفساد، ولا يجري ذلك في المالك ومن أذن له فكم بين من يحكم بجواز الصّلاة وصحّتها للغاصب وغيره وإن منع المالك صريحاً، وبين من يقول بهذا القول.

ثمّ اعلم أنّه على القول بالبطلان لا فرق بين الفريضة والنافلة، وهل تبطل الصّلاة تحت السّقف والخيمة إذا كانا مغصوبين مع إباحة الأرض؟ فيه إشكال، ولعلّ الأظهر عدم البطلان، واستند القائل به إلى أنّ هذا تصرّف في السّقف والخيمة، بناء على أنّ التصرّف في كلّ شيء بحسب ما يليق به، والانتفاع به بحسب ما أعدّ له.

واختلفوا في بطلان الطهارة في المكان المغصوب فذهب المحقّق إلى العدم، بناء على أنّ الكون ليس جزءاً منها ولا شرطاً فيها، وإليه ذهب العلاّمة في المنتهى والفرق بين الطهارة والصّلاة في ذلك مشكل، إذ الكون كما أنّه مأخوذ في مفهوم السكون، مأخوذ في مفهوم الحركة، وليس الوضوء والغسل إلاّ حركات مخصوصة، وليس المكان منحصراً فيما يعتمد عليه الجسم فقط، فإنّ الملك والأحكام الشرعيّة لا تتعلّق به خاصّة، بل تعمّ الفراغ الموهوم، أو الموجود، فكلّ منهما عبارة حقيقة عن الكون أو مشتمل عليه.

وإنّما أطنبنا الكلام في هذا المقام لكثرة حاجة الناس إلى تلك المسائل، ودورانها على ألسن الخاصّ والعام، والله يعلم حقائق الأحكام.

٧ - **تحف العقول:** للحسن بن عليّ بن شعبة عن النبيّ ﷺ أنّه قال في خطبة الوداع: أيّها الناس إنّما المؤمنون إخوة، ولا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلاّ عن طيب نفس منه[١].

ومنه بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لكميل قال: يا كميل انظر فيما تصلّي وعلى ما تصلّي إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول[٢].

٨ - **بشارة المصطفى:** لمحمّد بن أبي القاسم الطبريّ: عن إبراهيم بن الحسن البصريّ، عن يحيى بن الحسن بن عتبة، عن محمّد بن الحسين بن أحمد، عن محمّد بن وهبان الدبيليّ، عن عليّ بن أحمد العسكريّ، عن أحمد بن المفضل عن راشد بن عليّ القرشيّ، عن عبد الله بن حفص المدنيّ عن محمّد بن إسحاق، عن سعيد بن زيد بن أرطأة عن كميل بن زياد مثله[٣].

---

(١) تحف العقول، ص ٣٠.
(٢) تحف العقول، ص ١١٩.
(٣) بشارة المصطفى، ص ٢٨.

٢ - باب طهارة موضع الصلاة وما يتبعها من أحكام المصلي

١ - **قرب الإسناد:** عن محمّد بن الوليد، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيصلّى عليها؟ قال: لا[١].

بيان: الشاذكونة في أكثر النسخ بالذال المعجمة، وفي كتب اللّغة بالمهملة، وقد يقال إنّه معرّب شاديانه، قال الفيروز آبادي: الشاد كونة بفتح الدّال ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن انتهى، وظاهره وجوب طهارة جميع مكان المصلّي كما نقل عن السيّد، وعن أبي الصّلاح طهارة المواضع السبعة والمشهور بين الأصحاب عدم اشتراط طهارة غير موضع الجبهة كما يدلُّ عليه أكثر الأخبار بل يظهر من بعضها عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة أيضاً، لكن نقل كثير من الأصحاب كالمحقّق والعلامة والشهيد وابن زهرة عليه الاجماع، لكن المحقّق نقل عن الرّاونديّ وصاحب الوسيلة أنّهما ذهبا إلى أنّ الأرض والبواري والحصر إذا أصابها البول وجفّفتها الشمس لا يطهر بذلك، لكن يجوز السجود عليها، واستجوده المحقّق، فلعلّ دعواهم الاجماع فيما سوى هذا الموضع، وبالجملة لو ثبت الاجماع لكان هو الحجّة، وإلاّ فيمكن المناقشة فيه أيضاً، فالخبر إمّا محمول على الاستحباب، أو على ما إذا كان رطباً يسري إلى المصلّي أو ثيابه، وحمله على موضع الجبهة بعيد، لبعد كون الشاذكونة ممّا يصحّ السجود عليه.

٢ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن البيت والدار لا تصيبها الشمس، ويصيبها البول، أو يغتسل فيه من الجنابة، أيصلّى فيه إذا جفّ؟ قال: نعم[٢].

قال: وسألته عن رجل مرَّ بمكان قد رشَّ فيه خمر قد شربته الأرض، وبقي نداه أيصلّي فيه؟ قال: إن أصاب مكاناً غيره فليصلّ فيه، وإن لم يصب فليصلّ ولا بأس[٣].

قال: وسألته عن الرّجل يجامع على الحصير أو المصلّى هل تصلح الصّلاة عليه؟ قال: إذا لم يصبه شيء فلا بأس وإن أصابه شيء فاغسله وصلّ[٤].

قال: وسألته عن الرّجل يكون على المصلّى والحصير، فيسجد فيضع يده على المصلّى وأطراف أصابعه على الأرض، أو بعض كفّه خارجاً عن المصلّى على الأرض قال: لا بأس[٥].

قال: وسألته عن رجل يقعد في المسجد ورجله خارجة منه أو أسفل من المسجد وهو في صلاته، أيصلح له؟ قال: لا بأس[٦].

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٧١ ح ٦٢٨.

(٢) - (٦) قرب الإسناد، ص ١٩٦-٢١٢ ح ٧٤٣ و٧٤٦ و٧٥٠ و٧٨٢ و٨٠٤.

قال: وسألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قذر أتصلح الصلاة عليها إذا يبست قال: لا بأس(١).

توضيح: الجواب الأوّل والآخر يدلّان على عدم اشتراط طهارة موضع الصّلاة مطلقاً، وحمل في المشهور على ما سوى موضع الجبهة، ويمكن حمل الأخير على ما إذا جفّت بالشمس، أو على ما إذا أريد بالقذر غير النجس. والثاني إمّا على عدم الاشتراط المذكور أو على عدم نجاسة الخمر، والحمل كما مرّ مع حمل الندى على غير المسري، أو على ما طرح عليه ثوباً أو غيره، ويكون النهي مع إمكان الغير لكونه مقارباً للخمر، ككراهة الصّلاة في بيت فيه خمر، والثالث يدلُّ على اشتراط الطهارة، والحمل ما مرَّ في الخبر السّابق أو على موضع الجبهة على المشهور، والرّابع يومئ إلى استحباب طرح مصلّى مخصوص للصّلاة، ويدلُّ على أنَّ كون أكثر الجسد عليه يكفي لتحقّق الاستحباب، وكذا الخامس إن أريد بالمسجد المصلّى، كما هو الظاهر وحمله على المسجد المعهود بعيد.

٣ - باب الصلاة على الحرير أو على التماثيل، أو في بيت فيه تماثيل أو كلب أو خمر أو بول

١ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فراش حرير ومصلّى حرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النّوم عليه، والاتكاء عليه، والصّلاة عليه؟ قال: يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه(٢).

وسألته عن الرَّجل هل يصلح له أن يصلّي في بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ودونه ممّا يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل، هل يصلح له أن يرخي الستر الّذي ليس فيه التماثيل حتّى يحول بينه وبين السّتر الّذي فيه تماثيل أو يجيف الباب دونه ويصلّي؟ قال: نعم لا بأس(٣).

وسألته عن البيت قد صوّر فيه طير أو سمكة أو شبهه يعبث به أهل البيت، هل تصلح الصّلاة فيه؟ قال: لا حتّى يقطع رأسه أو يفسده، وإن كان قد صلّى فليس عليه إعادة(٤).

وسألته عن الدّار والحجرة فيها التماثيل أيصلّى فيها؟ قال: لا يصلّى فيها وشيء منها مستقبلك، إلاّ أن لا يجد بدّاً فتقطع رؤوسها، وإلاّ فلا تصلّ فيها(٥).

المحاسن: عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في بيت على بابه ستر إلى آخر الأسئلة والأجوبة(٦).

بيان: يدلُّ الجواب الأوّل على جواز افتراش الحرير في حال الصلاة وغيرها، كما هو

---

(١) قرب الإسناد، ص ٢١٢ ح ٨٣٠.

(٢) - (٥) قرب الإسناد، ص ١٨٥ ح ٦٨٧ و٦٨٩ و٦٩٠ و٦٩٣.

(٦) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٧.

المشهور وقد مرَّ القول فيه، وأمّا الأجوبة الباقية، فيظهر منها وممّا سيأتي أنّه إذا كان في البيت الّذي يصلّي فيه صورة حيوان على ما اخترنا أو مطلقاً ممّا له مشابه في الخارج على ما قيل، يكره الصّلاة فيه وتخفّ الكراهة بكون الصورة على غير جهة القبلة، أو تحت القدمين، أو بكونها مستورة بثوب أو غيره، أو بنقص فيها لا سيّما ذهاب عينيها أو إحداهما ولو ذهب رأسها فهو أفضل، ويحتمل ذهاب الكراهة بأحد هذه الأمور، وإن كان الأحوط الاحتراز منها مطلقاً. والنمط محركة ضرب من البسط.

٢ - **المكارم:** عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ربّما قمت أُصلّي وبين يديّ وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوباً، وقال قد أُهديت إليّ طنفسة من الشام، فيها تماثيل طائر فأمرت به فغيّر رأسه فجعل كهيئة الشجر، وقال إنَّ الشيطان أشدّ ما يهمُّ بالإنسان إذا كان وحده.

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت الصورة.

وعن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ قال: لا بأس ما لم يكن فيه شيء من الحيوان.

وعن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّما يبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها؟ قال: لا بأس لما يبسط منها ويفترش ويوطأ، إنّما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير[١].

٣ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرَّجل هل يصلح له أن يصلّي في بيت فيه أنماط فيها تماثيل قد غطّاها؟ قال: لا بأس.

وعن البيت فيه الدّراهم السّود في كيس أو تحت فراش أو موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل هل تصلح الصّلاة فيه؟ قال لا بأس.

وسألته عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر ولم يعلم بها وهو يصلّي في ذلك البيت ثمّ علم ما عليه؟ قال: ليس عليه فيما لا يعلم شيء، فإذا علم فلينزع الستر وليكسر رؤوس التماثيل.

وسألته عن المسجد يكون فيه المصلّى تحته الفلوس أو الدّراهم البيض أو السود هل يصلح القيام عليها وهو في الصّلاة؟ قال: لا بأس[٢].

---

(١) مكارم الأخلاق، ص ١٢٣.

(٢) قرب الإسناد، ص ١٨٥-١٨٦ ح ٦٨٨ و٦٩١ و٦٩٢ و٦٩٥.

وسألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل أيصلّى فيه؟ قال: يكسر رؤوس التماثيل ويلطّخ رؤس التصاوير ويصلّي فيه، ولا بأس[١].

[**بيان:** في القاموس، النمط محركة ظهارة فراش ما أو ضرب من البسط، وثوب صوف يطرح على الهودج والجمع أنماط ونماط].

٤ -**الخصال:** عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ جبرئيل أتاني فقال: إنّا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه[٢].

المحاسن: عن عليّ بن محمّد، عن أيّوب مثله[٣].

بيان: لعل هذا الخبر - والأخبار الّتي مثلها - المراد بالملائكة فيها غير الكاتبين للأعمال، وإن أمكن أن لا يتوقّف كتابتهم على دخولهم، لكن قول أمير المؤمنين عليه السلام للملكين «أميطا عنّي» يدلّ على دخولهم.

٥ -**الخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يسجد الرّجل على صورة، ولا على بساط فيه صورة، ويجوز أن تكون الصورة تحت قدمه، أو يطرح عليه ما يواريها[٤].

٦ -**المحاسن:** عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: [إنّ جبرئيل قال:] إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة إنسان ولا بيتاً فيه تمثال[٥].

ومنه: عن أبيه، عن الحسن بن مخلّد، عن أبان، عن عمر بن خلاّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله إنّا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان، ولا بيتاً يبال فيه، ولا بيتاً فيه كلب[٦].

بيان: ذكر أكثر الفقهاء كراهة الصلاة في بيوت الغائط، وعلّلوا بكونها مظنّة النجاسة، وبهذا الخبر وفي خبر محمّد بن مروان: ولا إناء يبال فيه. ولو ذكروا كما في الخبر كان أصوب وإن كان بيت الغائط غالباً يبال فيه، والأحوط عدم كون الإناء الّذي يبال فيه في البيت أيضاً.

وقال المفيد في المقنعة: لا تجوز الصلاة في بيوت الغائط، ولعلّ مراده الكراهة، وربّما يستدلّ له برواية الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أقوم في الصلاة فأرى قدّامي في

(١) قرب الإسناد، ص ٢٠٥ ح ٧٩٣.
(٢) الخصال، ص ١٣٨ باب ٣ ح ١٥٥.
(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٤.
(٤) الخصال، ص ٦٢٧ حديث الأربعمائة.
(٥) - (٦) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٤ ح ٢٥٦٥ و٢٥٦٧.

القبلة العذرة فقال: تنحَّ عنها ما استطعت، ولا تصلِّ على الجوادّ، وعن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الأرض كلّها مسجد إلاّ بئر غائط أو مقبرة، فالأولى الجمع بينهما، كما فعله الشهيد رحمه الله في النفليّة، حيث قال: وبيت الغائط، وبيت يبال فيه، ولو قال: وإلى عذرة كان أجمع.

٧ - **المحاسن:** عن عدّة من أصحابنا، عن ابن أسباط، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل أيصلّى في ذلك البيت؟ قال: لا.

وسألت عن البيوت يكون فيها التماثيل أيصلّى فيها؟ قال: لا[(١)].

بيان: هذه الأخبار تدلّ على كراهة الصلاة في بيت فيه تماثيل مطلقاً ويمكن تقييدها بالأخبار الأُخر أو القول بالكراهة الخفيفة في غير الصور المخصوصة، ويمكن أن يقال في النقص أنَّ البقيّة ليست صورة الإنسان ولا الحيوان المخصوص وفيه نظر.

٨ - **المحاسن:** عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، اطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت على يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلِّ[(٢)].

٩ - **ومنه:** عن عدّة من أصحابنا، عن ابن أبي نجران، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالتماثيل أن يكون عن يمينك وعن شمالك أو عن خلفك أو تحت رجليك، فإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً إذا صلّيت[(٣)].

١٠ - **فقه الرضا:** لا يصلّى في بيت فيه خمر محصور في آنية[(٤)].

١١ - **المقنع:** قال: لا يجوز أن يصلّى في بيت فيه خمر محصور في آنية، قال: وروي أنّه يجوز.

بيان: نسب إلى الصدوق رحمه الله تحريم الصلاة في بيت فيه خمر لظاهر الفقيه مع أنّه حكم بطهارة الخمر، واستبعد المتأخّرون ذلك منه، ولا استبعاد فيه بعد ورود النصّ لكنَّ الخبر الوارد فيه موثّقة عمّار قال: ولا تصلِّ في بيت فيه خمر أو مسكر، والحكم بالتحريم بمثل خبره مشكل، لا سيّما مع ورود رواية الجواز كما أشار إليه.

١٢ - **المحاسن:** عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه قال: لا بأس بالصلاة والتصاوير تنظر إليه إذا كانت بعين واحدة[(٥)].

---

(١) - (٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٧ ح ٢٥٧٥-٢٥٧٧.
(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٩ ح ٢٥٨٥. (٤) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٨١.
(٥) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٩.

أقول: أوردنا بعض الأخبار في باب السترة، وفي باب تزويق البيوت وتصويرها من كتاب الآداب والسنن. «في ج ٧٣».

٤ - باب ما يكون بين يدي المصلي أو يمر بين يديه واستحباب السترة

١ - **الاحتجاج:** عن محمّد بن جعفر الأسديّ قال: كان فيما ورد عليّ من محمّد بن عثمان العمريّ عن القائم عليه السلام: أمّا ما سألت عنه عن المصلّي والنار والصورة والسراج بين يديه، هل تجوز صلاته؟ فإنّ الناس اختلفوا في ذلك قبلك، فإنّه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأوثان والنيران(١).

إكمال الدين: عن محمّد بن أحمد الشيبانيّ وعليّ بن أحمد الدّقاق والحسين بن إبراهيم المؤدّب وعليّ بن عبد الله الورّاق جميعاً، عن محمّد بن جعفر الأسديّ قال: كان فيما ورد عليّ من الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمريّ قدّس الله روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الزمان عليه السلام وأمّا ما سألت وذكر نحوه إلى قوله من أولاد عبدة الأصنام والنيران(٢).

توضيح: قد مرّ الكلام في الصلاة إلى الصورة، والمشهور فيها وفي السراج والنار الكراهة، وذهب أبو الصلاح إلى الحرمة فيهما كما نسب إليه والتفصيل الوارد في هذا الخبر لم أر قائلاً به، ويمكن حمله على أنّهما بالنسبة إلى أولاد عبدة النيران والأوثان أشدّ كراهة، لأنّ احتمال شغل القلب ومظنّة كونها معبودة لهم فيهم أكثر، ولا يبعد حمل المطلق على المقيّد، لكون الخبر في قوّة الصحيح، والأظهر الكراهة لما سيأتي وغيره من أخبار الجواز.

ثمّ إنّ بعض الأصحاب قيّدوا الكراهية في النار بالمضرمة، والروايات غير مقيّدة بها، والاجتناب مطلقاً أحوط وأولى.

٢ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه شيء عليه ثيابه؟ قال: لا بأس.

وسألته عن الرّجل هل يصلح أن يصلّي وأمامه ثوم أو بصل نابت؟ قال: لا بأس.

وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار.

وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه حمار واقف؟ قال: يضع بينه وبينه عوداً أو قصبة أو شيئاً يقيمه بينهما ويصلّي لا بأس قلت: فإن لم يفعل وصلّى أيعيد صلاته؟ أو ما عليه؟ قال: لا يعيد صلاته وليس عليه شيء.

(١) الاحتجاج، ص ٥٨٩.
(٢) كمال الدين، ص ٤٧٦.

وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه النخلة وفيها حملها؟ قال: لا بأس.

وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في الكرم وفيه حمله؟ قال: لا بأس(١).

وسألته عن الرّجل يكون في صلاته هل يصلح له أن يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرؤها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته(٢).

وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي وأمامه شيء من الطير؟ قال: لا بأس(٣).

بيان: يدلّ على المنع من كون النار أمامه في الصلاة و«لا يصلح» لا يدلّ على أزيد من الكراهة، وعلى كراهة كون الحمار أمامه بدون سترة، ولم أره في كلام الأصحاب، بل عدَّ بعضهم الحيوان غير الإنسان المواجه من السترة إلاّ أنَّ الصدوق أورد الرواية في الفقيه ويدلُّ على كراهة المرأة المواجهة، وذكر الأصحاب الإنسان المواجه مطلقاً واعترف أكثر المتأخرين بعدم النصّ فيه، وقال أبو الصلاح يكره التوجّه إلى الطريق والحديد والسلاح المتواري والمرأة النائمة بين يديه أشدّ كراهية.

٣ - **العلل:** عن أبيه، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ، عن الحسين بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن إبراهيم الهمدانيّ رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يصلّي الرّجل والنار والسراج والصورة بين يديه، لأنّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من الّذي بين يديه(٤).

المقنع: مرسلاً مثله.

بيان: قال الصدوق رحمه الله في الفقيه بعد إيراد رواية عليّ بن جعفر السابقة: هذا هو الأصل الّذي يجب أن يعمل به، فأمّا الحديث الّذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام - وذكر هذه الرواية - فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع، يرويه الحسن بن عليّ الكوفيّ وهو معروف، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم الهمدانيّ وهم مجهولون رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك، ولكنّها رخصة اقترنت بها علّة صدرت عن ثقات، ثمّ اتّصلت بالمجهولين والانقطاع، فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً بعد أن يعلم أنَّ الأصل هو النهي، وأنَّ الاطلاق رخصة، والرخصة رحمة انتهى(٥).

ومراده إمّا حمل النهي على الكراهة، أو حمل الرخصة على حال الضرورة والأوّل أظهر، لتعاضد أخبار الجواز، وكونها معلّلة موافقة لأصل الإباحة ونفي الحرج، وكونها أنسب بالشريعة السمحة السهلة، وإن كان الأحوط الاجتناب عمّا نهي عنه لغير الضرورة.

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٨٦-١٨٨ ح ٧٠٠-٧٠٣. (٢) قرب الإسناد، ص ٢٠٤ ح ٧٨٩.

(٣) قرب الإسناد، ص ٢١٢ ح ٨٣١. (٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٢٩ باب ٤٤ ح ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ص ٩٨ ذيل حديث ٧٦٥.

٤ - **العلل:** عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ، عن أبي سليمان مولى أبي الحسن العسكريّ عليه السلام قال: سأله بعض مواليه وأنا حاضر عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا، ليست الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها، إنّما تذهب مساوية لوجه صاحبها[1].

توجيه وجيه: «مساوية لوجه صاحبها» أي إلى السماء من جهة رأسها، ويحتمل أن يكون المراد أنّها تذهب إلى الجهة الّتي توجّه قلبه إليها فإن كان قلبه متوجّهاً إلى الله تعالى وعمله خالصاً له سبحانه فإنّه يعود إليه، ويقبل عنده، سواء كان في مقابله شيء أو لم يكن، وإن كان وجه قلبه متوجهاً إلى غيره تعالى وعمله مشوباً بالأغراض الفاسدة والأعراض الكاسدة، فعمله ينصرف إلى ذلك الغير سواء كان ذلك الغير في مقابل وجهه أو لم يكن، ولذا يقال له يوم القيامة «خذ ثواب عملك ممّن عملت له» وهو المراد من الخبر الآتي في قوله عليه السلام «الّذي أصلّي له أقرب إليّ من هؤلاء» أي هو في قلبي وأنا متوجّه إليه، ولا يشغلني هذه الأمور عنه فعلى هذا يمكن أن يكون هذا وجه جمع بين الأخبار، بأن يكون النهي لمن تكون مقابلة هذه الأمور سبباً لشغل قلبه، والتجويز لمن لم يكن كذلك.

ويحتمل الخبر الآتي وجهاً آخر، وهو أن يكون المعنى أنَّ الربَّ تعالى لمّا كان بحسب العلّية والتربية والعلم أقرب إلى العبد من كلّ شيء فلا يتوهّم توسّط ما يكون بين يدي المصلّي بينه وبين معبوده، والأوّل أوجه.

والحاصل أنَّ الغرض من عدم كون الصورة والسراج وأمثالهما بين يديه عدم انتقاش صورة الغير في القلب والنفس والخيال، وتوجّه العبد بشراشره إلى ربّ الأرباب، فمن لم يتوجّه إلى غيره فلا ضير، والله الموفّق لكلّ خير.

٥ - **التوحيد:** عن أحمد بن زياد الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير قال: رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو غلام يصلّي والناس يمرُّون بين يديه، فقال له: إنَّ الناس يمرُّون بك وهم في الطواف؟ فقال عليه السلام: الّذي أصلّي له أقرب إليّ من هؤلاء[2].

ومنه: عن محمّد بن إبراهيم الطالقانيّ، عن أبي سعيد الرميحي، عن عبد العزيز بن إسحاق، عن محمّد بن عيسى بن هارون، عن محمّد بن زكريّا المكي، عن منيف مولى جعفر ابن محمّد قال: حدَّثني سيدي جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: كان الحسين ابن عليّ بن أبي طالب عليه السلام يصلّي فمرَّ بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلمّا انصرف من صلاته، قال له: لم نهيت الرجل؟ قال يا ابن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب! فقال: ويحك إنَّ الله عزّ وجلّ أقرب إليّ من أن يخطر فيما بيني وبينه أحد[3].

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٥ باب ٥٨ ح ١. (٢) (٣) التوحيد، ص ١٧٩ و١٨٤.

٦ - **المحاسن:** عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم أصلّي والمرأة جالسة بين يديّ أو مارّة؟ قال: لا بأس بذلك، إنّما سمّيت بكّة لأنّه تبكّ فيها الرجال والنساء(١).

بيان: يدلّ على ما سيأتي نقلاً من التذكرة أنّه لا بأس أن يصلّي في مكّة إلى غير سترة، وقال في الذكرى بعد نقل كلام التذكرة: قلت قد روي في الصحاح أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى بالأبطح فركزت له عنزة، رواه أنس وأبو جحيفة، ولو قيل السترة مستحبّة مطلقاً ولكن لا يمنع المارُّ في مثل هذه الأماكن، لما ذكر، كان وجهاً انتهى.

أقول: يمكن حمل خبر الجواز على المسجد الحرام، لكون التعليل فيه أظهر.

٧ - **قرب الإسناد:** عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الرّجل يصلّي فيمرُّ بين يديه الرّجل والمرأة والكلب أو الحمار، فقال: إنّ الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن ادرأوا ما استطعتم، هي أعظم من ذلك(٢).

تبيين: «ولكن ادرأوا» أي ادفعوا المارَّ إمّا بإشارة أو برمي شيء كما فهمه الأصحاب أو ضرر مروره بالسترة لما رواه الكلينيّ في الموثّق، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الأرض فقد استترت.

قال الكلينيّ: والفضل في هذا أن يستتر بشيء ويضع بين يديه ما يتّقي به من المارّ، فإن لم يفعل فليس به بأس، لأنّ الّذي يصلّي له المصلّي أقرب إليه ممّن يمرُّ بين يديه، ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها(٣).

ثمّ روى مرفوعاً عن محمّد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: رأيت ابنك موسى يصلّي والناس يمرُّون بين يديه فلا ينهاهم فيه ما فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ادعوا لي موسى فدعي فقال يا بنيّ إنّ أبا حنيفة يذكر أنّك كنت تصلّي والناس يمرّون بين يديك فلم تنههم؟ فقال: نعم يا أبت إنّ الّذي كنت أصلّي له كان أقرب إليّ منهم، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ قال: فضمّه أبو عبد الله عليه السلام إلى نفسه ثمّ قال: بأبي أنت وأمّي يا مودع الأسرار، وهذا تأديب منه عليه السلام لا أنّه ترك الفضل انتهى(٤).

أقول: قوله «وفيه ما فيه» أي وفي هذا الفعل ما فيه من الكراهة، أو فيه عليه السلام ما فيه من توقّع إمامته وقوله: «وهذا تأديب» كلام الكلينيّ ويحتمل وجوهاً:

الأول: أن يكون المعنى أنّ هذا منه عليه السلام كان تأديباً لأبي حنيفة، ولذا طلبه ليعلم

---

(١) المحاسن، ج ٢ ص ٦٦. (٢) قرب الإسناد، ص ١١٣ ح ٣٩٢.
(٣) - (٤) الكافي، ج ٣ ص ١٥١ باب ١٨٠ ح ٣-٤.

الملعون أنّه عليه السلام لم يترك الفضل، إمّا لعدم الحاجة إلى السترة لمن لا يشغله عن الله شيء كما مرّ، أو لأنّه عليه السلام كان لم يترك السترة حيث لم يذكر في الخبر تركها.

الثاني: أن يكون المراد تأديب موسى عليه السلام فالمراد بالفضل السنّة الأكيدة والتأديب في أصل الطلب، ولا ينافي ذلك مدحه عليه السلام على ما ذكره من العلّة في عدم تأكيد السنّة، وفي بعض النسخ لأنّه ترك، فالثاني أظهر، ويحتمل الأوّل على تكلّف.

الثالث: أن يكون ضمير منه راجعاً إلى موسى عليه السلام أي صلاته عليه السلام كذلك كان تأديباً لأبي حنيفة، لا أنّه ترك الفضل إذ ترك السنّة لهذه العلّة ليس تركاً للفضل، بل هو عين الفضل.

فائدة: قال الشهيد رحمه الله في الذكرى: تستحبُّ السترة بضمّ السين في قبلة المصلّي إجماعاً، فإن كان في مسجد أو بيت فحائطه أو سارية، وإن كان في فضاء أو طريق جعل شاخصاً بين يديه، ويجوز الاستتار بكلّ ما يعدُّ ساتراً ولو عنزة، فقد كان النبيُّ صلى الله عليه وآله تركز له الحربة فيصلّي إليها، ويعرض البعير فيصلّي إليه وركزت له العنزة يصلّي الظهر يمرُّ بين يديه الحمار والكلب لا يمنع، والعنزة العصا في أسفلها حديد، والأولى بلوغها ذراعاً، قاله الجعفيّ والفاضل زاد: فما زاد.

وقد روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان طول رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً، وكان إذا صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرُّ بين يديه، ويجوز الاستتار بالسهم والخشبة وكلّما كان أعرض فهو أفضل.

وروى معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى.

وروى السّكونيّ عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرّحل، فإن لم يجد فحجراً فإن لم يجد فسهماً، فإن لم يجد فيخطّ في الأرض بين يديه.

وعن أبي عبد الله عليه السلام برواية غياث أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلّى إليها.

وعن محمّد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام يكون بين يديه كومة من تراب أو يخطّ بين يديه بخطّ.

وروى العامّة الخطّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأنكره بعض العامّة ثمّ هو عرضاً، وبعض العامّة طولاً أو مدوّراً أو كالهلال، وقال رحمه الله إذا نصب بين يديه عنزة أو عوداً لم يستحبّ الانحراف عنه يميناً ولا يساراً، قاله في التذكرة، وقال ابن الجنيد يجعله على جانبه الأيمن ولا يتوسّطها، فيجعلها مقصده تمثيلاً بالكعبة، وبعض العامّة لتكن على الأيمن أو على الأيسر.

أقول: ظاهر الأخبار المحاذاة، وما ذكره ابن الجنيد لا وجه له ظاهراً.

ثمّ قال قدّس سرّه: يستحبُّ الدنوّ من السترة لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله إذا صلّى أحدكم إلى

سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته، وقدّره ابن الجنيد بمربض الشاة لما صحّ من خبر سهل الساعديّ قال: كان بين مصلّى النبيّ ﷺ وبين الجدار ممرُّ الشاة، وبعض العامّة بثلاث أذرع، ويجوز الاستتار بالحيوان لما مرَّ ويجزي إلقاء العصا عرضاً إذا لم يمكن نصبها، لأنه أولى من الخطّ.

أقول: ذكر بعض الأصحاب حدّ الدُّنوِّ من مربض عنز إلى مربط فرس، لما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز، وأكثر ما يكون مربط فرس، وقال قدّس سرّه سترة الإمام سترة لمن خلفه، وقال: يستحبُّ دفع المارّ بين يديه، لقوله عليه السلام لا يقطع الصلاة شيء فادرأوا ما استطعتم ثمَّ ذكر الأخبار المتقدّمة.

ثمَّ قال: يكره المرور بين يدي المصلّي سواء كان له سترة أم لا، ولو احتاج المصلّي في الدفع إلى القتال لم يجز، ورواية أبي سعيد الخدريّ وغيره عن النبيّ ﷺ «فإن أبى فليقاتله، فإنّما هو شيطان» للتغليظ أيضاً، أو يحمل على دفاع مغلّظ لا يؤدّي إلى جرح ولا ضرر، وهل كراهة المرور وجواز الدفع مختصٌّ بمن استتر أو مطلقاً نظر، ولو كان في الصف الأوَّل فرجة جاز التخطّي بين الصفّ الثاني لتقصيرهم لإهمالها، ولو لم يجد المارُّ سبيلاً سوى ذلك لم يدفع، وغلا بعض العامّة في ذلك وجوَّز الدفع مطلقاً. ولا يجب نصب السترة إجماعاً وليست شرطاً في صحّة الصلاة أيضاً بالاجماع، وإنّما هي من كمال الصلاة انتهى ملخّص كلامه زاد الله في إكرامه.

٨ - **العلل والخصال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يصلّي أحدكم وبين يديه سيف، فإنَّ القبلة أمن[1].

بيان: «فإنَّ القبلة أمن» أي ذو أمن لا ينبغي أن يكون فيه ما يوجب الخوف أو ما يوجب تذكّر القتال وشغل القلب به، أو أنَّ الله تعالى يحفظ المصلّي فلا يحتاج إلى السيف، ثمَّ اعلم أنَّ المشهور بين الأصحاب أنه يكره الصلاة إلى سيف مشهور أو غيره من السلاح.

وقال أبو الصلاح: لا يحلُّ للمصلّي الوقوف في معاطن الإبل، ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر، ومرابض الغنم، وبيوت النار، والمزابل ومذابح الأنعام والحمّامات، وعلى البسط المصوَّرة، وفي البيت المصوَّر، ولنا في فسادها في هذه المحالّ نظر، ثمَّ قال: لا يجوز التوجّه إلى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور،

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٩ باب ٦٣ ح ١.

والقبور، ولنا في فساد الصلاة مع التوجّه إلى شيء من ذلك نظر ويكره التوجّه إلى الطريق والحديد والسلاح المتواري والمرأة النائمة بين يديه أشدُّ كراهية انتهى والأشهر أظهر.

وقال ابن الجنيد: إنَّ التماثيل والنيران مشعلة في قناديل أو سرج أو شمع أو جمر معلّقة أو غير معلّقة سنّة للمجوس وأهل الكتاب، قال: ويكره أن يكون في القبلة مصحف منشور، وإن لم يقرأ فيه، أو سيف مسلول، أو مرآة تري المصلّي نفسه أو ما وراءه انتهى.

أقول: لم أر المرآة في رواية، وحمله على الصورة قياس، وربّما يبني ذلك على الخلاف في الانطباع وخروج الشعاع، فعلى الأوّل داخل في الصورة وعلى الثاني رأي نفسه، والظاهر أنَّ الأحكام الشرعيّة لا تبتني على تلك الدقائق الحكميّة، بل على الدلالات العرفيّة واللغويّة، ولا يطلق في العرف واللّغة عليها المثال والصورة، وإن كان الأولى والأحوط الترك.

٩ - **دعائم الإسلام:** عن رسول الله ﷺ أنّه قال: الصلاة إلى غير سترة من الجفاء ومن صلّى في فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرحل[١].

وعن علي عليه السلام أنّه كان يكره الصلاة إلى البعير، ويقول: ما من بعير إلاّ وعلى ذروته شيطان. وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه كره أن يصلّي الرجل ورجل بين يديه قائم ولا يصلّي الرّجل وبحذائه امرأة، إلاّ أن يتقدّمها بصدره.

وعن رسول الله ﷺ أنّه قال إذا قام أحدكم في الصلاة إلى سترة فليدن منها فإنَّ الشيطان يمرُّ بينه وبينها، وحدَّ في ذلك كمربض الثور.

وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه كره التصاوير في القبلة.

وعن علي عليه السلام أنّه سئل عن المرور بين يدي المصلّي فقال: لا يقطع الصلاة شيء، ولا تدع من يمرُّ بين يديك وإن قاتلته.

وقال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة فمرَّ بين يديه كلب ثمّ مرَّ حمار، ثمّ مرَّت امرأة وهو يصلّي، فلمّا انصرف قال: رأيت الّذي رأيتم، وليس يقطع صلاة المؤمن شيء، ولكن ادرأوا ما استطعتم[٢].

٥ - باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها

١ - **المحاسن:** عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) أقول: الجفاء: البعد عن الخير، وترك الصّلة والبرّ، وغلظة الطبع والحقارة. [مستدرك السفينة ج٢ لغة «جفا»].

(٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٤١.

عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين، والماء، والحمّام، والقبور، ومسانّ الطريق، وقرى النمل، ومعاطن الابل، ومجرى الماء، والسبخة، والثلج[١].

ومنه: عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفليّ، عن أبيه، عن مشيخته، عنه عليه السلام مثله[٢].

الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن البرقيّ، عن أبيه، عن عبد الله ابن الفضل مثله إلاّ أنه أسقط لفظ القبور وزاد في آخره، ووادي ضجنان.

ثمّ قال رحمه الله: هذه المواضع لا يصلّي فيها الإنسان في حال الاختيار فإذا حصل في الماء والطين واضطرّ إلى الصلاة فيه، فإنّه يصلّي إيماء، ويكون ركوعه أخفض من سجوده، وأمّا الطريق فإنّه لا بأس بأن يصلّي على الظواهر الّتي بين الجوادّ، فأمّا على الجوادّ فلا يصلّي، وأمّا الحمّام فإنّه لا يصلّي فيه على كلّ حال فأمّا مسلخ الحمّام فلا بأس بالصلاة فيه لأنّه ليس بحمّام، وأمّا قرى النمل فلا يصلّي فيها لأنّه لا يتمكّن من الصلاة لكثرة ما يدبُّ عليه من النمل، فيؤذيه فيشغله عن الصّلاة.

وأمّا معاطن الإبل فلا يصلّي فيها إلاّ إذا خاف على متاعه الضيعة فلا بأس حينئذ بالصلاة فيها، وأمّا مرابض الغنم فلا بأس بالصّلاة فيها، وأمّا مجرى الماء فلا يصلّى فيه على كلّ حال، لأنّه لا يؤمن أن يجري الماء إليه وهو في صلاته، وأمّا السبخة فإنّه لا يصلّي فيها نبيٌّ ولا وصي نبيّ، وأمّا غيرهما فإنّه متى دقَّ مكان سجوده حتّى تتمكّن الجبهة فيه مستوية في سجوده فلا بأس، وأمّا الثلج فمتى اضطرَّ الإنسان إلى الصّلاة عليه فإنّه يدقّ موضع جبهته حتّى يستوي عليه في سجوده، وأمّا وادي ضجنان وجميع الأودية فلا تجوز الصلاة فيها لأنّها مأوى الحيّات والشياطين[٣].

بيان: اشتمل الخبر مع قوّته لتكرُّره في الأصول، ورواية الكلينيّ والشيخ وغيرهما له على أحكام:

الأول: المنع عن الصلاة في الطين والماء، والظاهر أنّه على التحريم إن منعا شيئاً من واجبات الصلاة، كالسجود والاستقرار، وإلاّ كره، لما رواه الشيخ في الموثّق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حدّ الطين الّذي لا يسجد عليه ما هو؟ قال: إذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض.

الثاني: المنع عن الصلاة في الحمّام، والمشهور الكراهة، وقد مرَّ قول أبي الصلاح أنّه منع من الصلاة في الحمّام وتردَّد في الفساد، والأظهر الكراهة للروايات الدالّة على الجواز،

---

(١) - (٢) المحاسن، ج ١ ص ٧٧ ح ٣٩.

(٣) الخصال، ص ٤٣٥ باب العشرة ذيل حديث ٢١.

وإن حملها الصدوق والشيخ على المسلخ وظاهر الشيخ نفي ثبوت الكراهة في المسلخ كما صرَّح به الشهيدان، والصدوق في العلل وإن كان في دليله نظر، واحتمل في التذكرة ثبوت الكراهة فيه أيضاً وأمّا سطح الحمّام فلا تكره الصلاة فيه قطعاً، ويحتمل أن يكون النهي عن الصلاة في الحمّام محمولاً على ما إذا كان نجساً لأنّهم كانوا يصلّون في فرشه، وقلّما تخلو عن النجاسة، لما رواه الصدوق في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام أنّه سأله عن الصلاة في بيت الحمام فقال: إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس، وروى الشيخ مثله في الموثّق عن أبي عبد الله عليه السلام.

الثالث: المنع عن الصلاة في القبور وقال في المنتهى: يكره الصلاة في المقابر، ذهب إليه علماؤنا، قال: ونقل الشيخ عن بعض علمائنا القول بالبطلان وقال: تكره الصلاة إلى القبور وأن يتّخذ القبر مسجداً يسجد عليه، وقال ابن بابويه: لا يجوز فيهما، وهو قول بعض الجمهور، ثمَّ قال: لو كان بينه وبين القبر حائل أو بُعد عشرة أذرع لم تكن بالصلاة إليه بأس، وقد مرَّ أنَّ أبا الصلاح حرَّمها وتردَّد في البطلان، وقال المفيد: لا تجوز الصلاة إلى شيء من القبور حتّى تكون بينه وبينه حائل أو قدر لبنة أو عنزة منصوبة، أو ثوب موضوع.

وعلى القول بالكراهة أو الحرمة الحكم برفعهما بالحوائل الّتي ذكرها مشكل، ولم نر مستنده، فأمّا عشرة أذرع فرواه الشيخ في الموثّق عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلاّ أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثمَّ يصلي إن شاء.

واستندوا في التحريم إلى هذه الرواية، وهي عندنا ليست في درجة من القوَّة وقد عارضها روايات صحيحة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل يصلح؟ قال: لا بأس وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه مثله، فغاية ما يمكن إثباته مع تلك المعارضات القويّة الكراهة، بل يمكن المناقشة فيها أيضاً، نعم الأحوط عدم التوجّه إلى قبر غير الأئمّة عليهم السلام لحسنة زرارة الآتية وأمّا قبور الأئمّة عليهم السلام فسيأتي القول فيها، وألحق جماعة من الأصحاب بالقبور القبر والقبرين ومستنده غير واضح.

الرابع: المنع من الصلاة في الطرق، وقال في المغرب: سنن الطريق معظمه ووسطه، وفي القاموس سنّ الطريقة سار فيها كاستسنّها وسنن الطريق مثلّثة وبضمتين [نهجه] وجهته. والمسانّ من الابل الكبار انتهى ولعلَّ المراد هنا الطرق المسلوكة أو العظيمة، والمشهور كراهة الصّلاة في الطريق المسلوكة وقال في المنتهى: إنّه مذهب علمائنا أجمع، وظاهر الصدوق والمفيد الحرمة، والكراهة أظهر، والترك أحوط، ولا فرق بين أن تكون الطريق

مشغولة بالمارّة وقت الصلاة أو لا للعموم، نعم لو تعطّلت المارّة اتّجه التحريم واحتمل الفساد.

ومنهم من خصّ الكراهة بجوادّ الطرق وهي العظمى منها، والأجود التعميم لموثّقة ابن الجهم عن الرضا عليه السلام قال: كلُّ طريق يوطأ فلا تصلّ عليه، وفي رواية أخرى عنه: كلُّ طريق يوطأ ويتطرّق، وكانت فيه جادّة أو لم تكن، فلا ينبغي الصلاة فيه.

الخامس: المنع من الصلاة في قرى النمل، والمشهور الكراهة لهذا الخبر ولما سيأتي، ولعدم انفكاك المصلّي من أذاها، وقتل بعضها.

السادس: المنع من الصلاة في معاطن الابل، قال الجوهري: العطن والمعطن واحد الأعطان والمعاطن وهي مبَارك الابل عند الماء لتشرب عللاً بعد نهل فإذا استوفت ردَّت إلى المراعي والأظماء، قال ابن السكّيت: وكذلك تقول هذا عطن الغنم ومعطنها لمرابضها حول الماء، وقال: العلل الشرب الثاني، والنهل الشرب الأوّل، وقال الفيروز آبادي: العطن محرَّكة وطن الابل ومنزلها حول الحوض، وقريب منه كلام ابن الأثير وغيره، وقال في مصباح اللغة: العطن للابل المناخ والمبرك، ولا يكون إلاّ حول الماء، والجمع أعطان، نحو سبب وأسباب والمعطن وزان مجلس مثله، وعطن الغنم ومعطنها أيضاً، مربضها حول الماء، قاله ابن السكّيت وابن قتيبة.

وقال ابن فارس: قال بعض أهل اللغة: لا يكون أعطان الابل إلاّ حول الماء، فأمّا مباركها في البريّة أو عند الحيّ فهي المأوى، وقال الأزهري أيضاً: عطن الابل موضعها الّذي تتنحّى إليه أي تشرب الشربة الثانية، وهو العلل، ولا تعطن الابل على الماء إلاّ في حمارَّة القيظ، فإذا برد الزمان فلا عطن للابل، والمراد بالمعاطن في كلام الفقهاء المبارك انتهى.

وظاهر الفقهاء أنَّ الكراهة تشمل كلّ موضع يكون فيه الابل، والأولى ترك الصلاة في الموضع الّذي تأوي إليه الابل، وإن لم تكن فيه وقت الصلاة كما يومئ إليه بعض الأخبار، وصرَّح به العلاّمة في المنتهى معلّلاً بأنّها بانتقالها عنها لا تخرج عن اسم المعطن إذا كانت تأوي إليه.

ثمَّ إنَّ الّذي ورد في أخبارنا إنّما هو بلفظ العطن، وقد عرفت مدلوله لغة، وأكثر أصحابنا حكموا بالتعميم كالمحقّق والعلاّمة، وقال ابن إدريس في السرائر بعد تفسير المعطن بما نقلناه: هذا حقيقة المعطن عند أهل اللّغة إلاّ أنَّ أهل الشرع لم يخصّص ذلك بمبرك دون مبرك انتهى.

واستندوا في التعميم بما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم فصلّوا فيها فإنّها سكينة وبركة، وإن أدركتم الصلاة وأنتم في أعطان الابل فاخرجوا منها فإنّها جنّ من جنّ خلقت ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها.

وعن جابر بن سمرة أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنصلّي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أنصلّي في مبارك الابل؟ قال: لا.

وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصلّوا في مبارك الابل فإنّها من الشياطين.

ولا يخفى أنّ بعض تلك الروايات على تقدير صحّتها تومئ إلى كراهة الصلاة في كلّ موضع حضر فيه إبل، مع أنّهم ذكروا في السترة أنّها تتحقّق بالبعير، ورووا أنّ النبيّ ﷺ صلّى إلى بعير، ورووا عنه ﷺ أنّه كان يعرّض راحلته ويصلّي إليها قال: قلت: فإذا ذهبت الركاب؟ قال: كان يعرّض الرّحل ويصلّي إلى آخرته وقال العلامة في المنتهى: لا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان، ثمّ ذكر الروايتين الأخيرتين.

وقال رحمه الله في المعاطن بعد الروايات الأوّلة: والفقهاء جعلوه أعمّ من ذلك وهي مبارك الابل الّتي تأوي إليها، ويدلّ عليه ما فهم من التعليل بكونها من الشياطين، ثمّ قال: والمواضع الّتي تبيت فيها الابل في سيرها أو تناخ فيها لعلفها أو وردها الوجه أنّها لا بأس بالصلاة فيها، لأنّها لا تسمّى معاطن، ولو صلّى في هذه المواضع لم يكن به بأس، وليس مكروهاً خلافاً لبعض الجمهور انتهى.

وقد عرفت أنّه لو صحّ التعليل لدلّ على كراهة مطلق المواضع الّتي تحضر الابل فيها، وإلاّ فينبغي أن يقتصر على مدلول المعاطن لغة، مع أنّ الروايات عامية لا عبرة بمدلولاتها.

ثمّ إنّ المشهور بين الأصحاب الكراهة، وقد مرّ عن أبي الصلاح القول بالتحريم، والتردُّد في بطلان الصلاة، وظاهر المفيد في المقنعة أيضاً التحريم، وهو أحوط، وإن كانت الكراهة أقوى في الجملة.

السابع: المنع من الصلاة في مجرى الماء، وهو المكان المعدُّ لجريانه فيه، وإن لم يكن فيه ماء، والمشهور فيه الكراهة لهذا الخبر، وقيل يكره الصلاة في بطون الأودية الّتي يخاف فيها هجوم السيل، وظاهر الصدوق رحمه الله فيما مرّ التحريم، وإن لم ينسب إليه، وقال في المنتهى: تكره الصلاة في مجرى الماء ذهب إليه علماؤنا.

ثمّ قال رحمه الله: تكره الصلاة في السفينة لأنّه يكون قد صلّى في مجرى الماء، وكذا لو صلّى على ساباط تحته نهر يجري، أو ساقية، وهل يشترط في الكراهة جريان الماء؟ عندي فيه توقّف أقربه عدم الاشتراط، ولا فرق بين الماء الطاهر والنجس في ذلك، وهل تكره الصلاة على الماء الواقف؟ فيه تردُّد أقربه الكراهية انتهى، وقال في النهاية: فإن أمن السيل احتمل بقاء الكراهة اتّباعاً لظاهر النهي، وعدمها لزوال موجبها.

وأقول: ظاهر الأخبار كراهة الصلاة في المكان الّذي يتوقّع فيه جريان الماء، وفي المكان الّذي يجري فيه الماء بالفعل، على تفصيل قد تقدّم، وقد سبق القول في الصلاة في السفينة، وأمّا الساباط فالظاهر عدم الكراهية والله أعلم.

الثامن: المنع من الصلاة في السبخة بفتح الباء، وإذا كانت نعتاً للأرض كقولك الأرض السبخة فبكسر الباء ذكره الخليل في كتاب العين، والّذي ظهر من الأخبار أنَّ المنع لعدم استقرار الجبهة وعدم استواء الأرض فلو دقَّ وسوّي لم يكن به بأس كما ذكره الصدوق رحمه الله وظاهر الصدوق في العلل التحريم حيث قال «باب العلّة الّتي من أجلها لا تجوز الصلاة في السبخة» وظاهره في الخصال تخصيص التحريم بالنبيّ ﷺ والإمام، وظاهر الأكثر الكراهة مطلقاً، والأظهر أنّه إن لم تستقرّ الجبهة أصلاً أو كان الارتفاع والانخفاض أزيد من المعفوّ فتحرم الصلاة اختياراً، وإلاّ فتكره، ومع الدقّ والاستواء تزول الكراهة أو تخفّ والأوَّل أظهر، لما رواه الشيخ في الموثّق عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في السباخ فقال: لا بأس، وحملها الشيخ على موضع تقع فيه الجبهة مستوية.

التاسع: المنع من الصلاة على الثلج، والظاهر أنّه أيضاً مثل السبخة، ومع عدم الاستقرار أصلاً يحرم، ومعه في الجملة يكره، ومع الدقّ والاستواء التامّ تزول الكراهة أو تخفّ، والثاني أظهر لما سيأتي.

العاشر: المنع من الصلاة في وادي ضجنان وقال في المنتهى: تكره الصلاة في ثلاثة مواطن بطريق مكّة: البيداء، وذات الصلاصل، وضجنان وقال: البيداء في اللّغة المفازة، وليس ذلك على عمومه ههنا، بل المراد موضع معيّن، وقد ورد أنّها أرض خسف روي أنَّ جيش السفيانيّ يأتي إليها قاصداً مدينة الرسول ﷺ فيخسف الله تعالى بتلك الأرض، وبينها وبين ميقات أهل المدينة الّذي هو ذو الحليفة ميل واحد، وضجنان جبل بمكة ذكره صاحب الصحاح، والصلاصل جمع صلصال وهي الأرض الّتي لها صوت ودويٌّ انتهى.

وقيل: إنّه الطين الحرّ المخلوط بالرَّمل، فصار يتصلصل إذا جفَّ أي يصوت وبه فسّره الشهيد رحمه الله، ونقله الجوهريّ عن أبي عبيدة، ونحو منه كلام الفيروز آباديّ، ويوهم عبارات بعض الأصحاب أنَّ كلّ أرض كانت كذلك كرهت الصلاة فيها، وهو خطأ، لأنّه قد ظهر من الأخبار وكلام قدماء الأصحاب أنّها أسماء مواضع مخصوصة بين الحرمين.

وورد في بعض الأخبار النهي عن الصلاة في ذات الجيش ويظهر من بعضها أنّها البيداء كما اختاره الأصحاب، وعلّلوا التسمية بخسف جيش السفيانيّ فيها، ومن بعضها أنّها مبدأ البيداء للجائي من مكّة، ومن بعضها المغايرة، فيحتمل التكرار على التأكيد، أو الحمل على أنّها متّصلة بالبيداء فحكم بالاتّحاد مجازاً.

٢ - **المحاسن**: عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن عمّار الساباطيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تصلّ في وادي الشقرة، فإنَّ فيه منازل الجنّ[1].

---

(١) المحاسن، ج ٢ ص ١١٥.

بيان: قال الجوهريّ: الشقر بكسر القاف شقائق النعمان، الواحدة شقرة وقال ابن إدريس: تكره الصلاة في وادي الشقرة بفتح الشين وكسر القاف، وهي واحد الشقر موضع بعينه مخصوص، سواء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن، وليس كلّ واد يكون فيه شقائق النعمان تكره فيه الصلاة بل بالموضع المخصوص فحسب، وهو بطريق مكة لأنَّ أصحابنا قالوا: تكره الصلاة في طريق مكّة بأربعة مواضع من جملتها وادي الشقرة، والّذي ينبّه على ما اخترناه ما ذكره ابن الكلبيّ في كتاب الأوائل وأسماء المدن قال: زرود والشقرة ابنتا يثر بن قابية بن مهلهل بن وام ابن عقيل بن عوض بن ارم بن سام بن نوح، هذا آخر كلام ابن الكلبيّ النسّابة فقد جعل زرود والشقرة موضعين سمّيا باسم امرأتين، وهو أبصر بهذا الشأن انتهى.

وقال في المنتهى: الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحدة الشقرة، وهو شقائق النعمان، وكلّ موضع فيه ذلك تكره الصلاة فيه، وقيل: وادي الشقرة مخصوص بطريق مكّة ذكره ابن إدريس والأقرب الأوّل، لما فيه من اشتغال القلب بالنظر إليه، وقيل: هذه مواضع خسف فتكره الصلاة فيها لذلك انتهى(١).

والأظهر ما اختاره ابن إدريس، والتعليل الوارد في الخبر مخالف لما ذكره إلاّ بتكلّف تامّ.

٣ - **مجالس الصدوق:** بالاسناد المتقدمّ في كتاب المناهي أنَّ النبيّ ﷺ نهى أن تجصّص المقابر ويصلّى فيها، ونهى أن يصلّي الرّجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة(٢).

بيان: كراهة الصلاة في الأرحية لم يذكرها الأكثر، وإن دلَّ عليها هذا الخبر، والمرابط أعمّ من المعاطن مطلقاً أو من وجه.

٤ - **العلل:** عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الصلاة بين القبور، قال: صلّ بين خلالها ولا تتّخذ شيئاً منها قبلة، فإنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وقال: لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً، فإنَّ الله عزّ وجلّ لعن الّذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد(٣).

إيضاح: ظاهره عدم جواز الصلاة إلى قبر النبيّ ﷺ والسجود عليه، وروى في المنتهى من طرق العامّة عن ابن عباس وعائشة قالا: لمّا حضر رسول الله ﷺ الوفاة كشف وجهه وقال: لعن الله اليهود اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وعنه ﷺ أنّه قال: أما إنَّ من كان قبلكم كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد ألا فلا تتّخذوا القبور مساجد إنّي أنهاكم عن ذلك.

---

(١) - (٢) أمالي الصدوق، ص ٣٤٤ و٣٤٦ مجلس ٦٦ ح ١.

(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٤٣ باب ٧٥ ح ١.

ثمَّ قال ﷺ: وذلك محمول على الكراهة، إذ القصد بذلك النهي عن التشبّه بمن تقدّمنا في تعظيم القبور بحيث تتّخذ مساجد، ومن صلّى لا لذلك لم يكن قد فعل محرّماً، إذ لا يلزم من المساواة التحريم كالسجود لله تعالى المساوي للسجود للصنم في الصورة ثمَّ قال: قال الشيخ: قد رويت رواية بجواز النوافل إلى قبور الأئمة عليهم السلام والأصل الكراهية انتهى.

أقول: الجواز وعدم الكراهة في قبور الأئمّة عليهم السلام لا يخلو من قوّة، لا سيّما مشهد الحسين عليه السلام لما سيأتي من الأخبار، ولا يبعد القول بذلك في قبر الرسول صلى الله عليه وآله أيضاً بحمل أخبار المنع على التقيّة، لشهرة تلك الروايات عند المخالفين، وقول بعضهم بالحرمة، ويمكن القول بالنسخ فيها أيضاً، أو الحمل على أن يجعل قبلة كالكعبة، بأن يتوجّه إليه من كلّ جانب، لكن هذا الحمل بعيد في بعضها، أو الحمل على ما إذا كان المقصود سجدة القبر أو صاحبه.

ويمكن القول بالفرق بين قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وقبور الأئمّة عليهم السلام بالقول بالكراهة في الأوَّل دون الثاني، لأنَّ احتمال توهّم المعبوديّة والمسجوديّة أو مشابهة من مضى من الأمم فيه أكثر، أو لدفن الملعونين عنده صلى الله عليه وآله.

٥ - **العيون:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام وهو يريد أن يودّع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر من موضع رأس النبيّ صلى الله عليه وآله بعد المغرب، فسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر ثمَّ انصرف حتّى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلّي، فألزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الاسطوانة المخلّقة الّتي عند رأس النبيّ صلى الله عليه وآله فصلّى ستّ ركعات أو ثمان ركعات[1].

٦ - **مشكاة الأنوار:** عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له: أصلحك الله إنّي أتّجر إلى هذه الجبال، فنأتي أمكنة لا نستطيع أن نصلّي إلاّ على الثلج، قال: ألا تكون مثل فلان - يعني رجلاً عنده - يرضى بالدون ولا يطلب التجارة إلى أرض لا يستطيع أن يصلّي إلاّ على الثلج[2].

٧ - **الاحتجاج:** قال: كتب الحميريّ إلى القائم عليه السلام يسأله عن الرجل يزور قبور الأئمّة عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّى عند بعض قبورهم عليهم السلام أن يقوم وراء القبر، ويجعل القبر قبلة أو يقوم عند رأسه أو رجليه؟ وهل يجوز أن يتقدَّم القبر ويصلّي ويجعل القبر خلفه أم لا؟ فأجاب عليه السلام أمّا السجود على القبر فلا يجوز في نافلة، ولا فريضة، ولا زيارة، والّذي عليه العمل أن يضع خدّه الأيمن على القبر وأمّا الصلاة فإنّها خلفه، ويجعل القبر أمامه، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه ولا عن يمينه ولا

---

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٨. (٢) مشكاة الأنوار، ص ١٣١.

عن يساره، لأنَّ الإمام عليه السلام لا يُتقدَّم ولا يساوى[١].

بيان: روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمّد بن عبد الله الحميريّ، وقال شيخنا البهائي قدّس الله روحه: الواسطة بين الشيخ وبين محمّد، الشيخ المفيد طاب ثراه، فالحديث صحيح لأنَّ الثلاثة ثقات من وجوه أصحابنا، وقال المحقّق في المعتبر: إنّه ضعيف، ولعلَّ السبب في ذلك كونه مكاتبة انتهى.

وما ذكره قريب، لأنَّ محمّد بن أحمد، وإن لم ينصَّ على توثيقه لكن مدحه النجاشيُّ مدحاً يربي على التوثيق، حيث قال فيه شيخ هذه الطائفة وعالمها، وشيخ القمّيين في وقته، وفقيههم، حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله أنّه لم ير أحداً أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بالحديث، وصنّف كتباً انتهى لكن في التهذيب هكذا «وأما الصلاة فإنّها خلفه يجعله الامام، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه، لأنَّ الإمام لا يُتقدَّم ويصلّي عن يمينه وشماله» وظاهره تجويز المساواة إلاّ أن يقال بعطف يصلّى على يصلّي، أو على يتقدَّم، ولا يخفى بُعدهما، وإن أمكن ارتكابه جمعاً بين الروايتين.

ثمَّ قال الشيخ البهائي قدّس سرُّه: هذا الخبر يدلُّ على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الإمام عليه السلام، لا في الصلاة ولا في الزيارة، بل يضع خدّه الأيمن عليه، وعلى عدم جواز التقدُّم على الضريح المقدّس حال الصلاة لأنَّ قوله عليه السلام «يجعله الإمام» صريح في جعل القبر بمنزلة الإمام في الصلاة، فكما أنّه لا يجوز للمأموم أن يتقدَّم على الإمام بأن يكون موقفه أقرب إلى القبلة من موقف الإمام بل يجب أن يتأخّر عنه أو يساويه في الموقف يميناً أو شمالاً، فكذا هنا، وهذا هو المراد بقوله عليه السلام «ولا يجوز أن يصلّي بين يديه» إلى آخره.

والحاصل أنَّ المستفاد من هذا الحديث أنَّ كلّ ما ثبت للمأموم من وجوب التأخّر عن الامام، أو المساواة له، وتحريم التقدُّم عليه ثابت للمصلّي بالنسبة إلى الضريح المقدَّس، من غير فرق، فينبغي لمن يصلّي عند رأس الإمام عليه السلام أو عند رجليه أن يلاحظ ذلك وقد نبّهت على هذا جماعة من إخواني المؤمنين في المشهد المقدَّس الرضويّ على مشرِّفه السّلام فإنّهم كانوا يصلّون في الصفة الّتي عند رأسه عليه السلام صفّين، فبيّنت لهم أنَّ الصف الأوّل أقرب إلى القبلة من الضريح المقدَّس على صاحبه السلام، وهذا ممّا ينبغي ملاحظته لمن يصلّي في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله، وكذا في سائر المشاهد المقدَّسة، على ساكنيها أفضل التسليمات.

وربّما يستفاد من هذا الحديث المنع من استدبار ضرائحهم صلوات الله عليهم في غير الصلاة أيضاً نظراً إلى أنَّ قوله عليه السلام «لأنَّ الإمام لا يتقدَّم» عامٌّ في الصلاة وغيرها، وهذا هو الّذي فهمه العلاّمة في المنتهى، وحمل المنع منه على الكراهة وقد دلَّ أيضاً على جواز

(١) الاحتجاج، ص ٥٨٩.

الصلاة إلى قبر الإمام عليه السلام إذا كان في القبلة وبهذا تتخصّص أخبار المنع، وظاهر المفيد رحمه الله بقاؤها على عمومها، فإنّه قال في المقنعة: لا تجوز الصّلاة إلى شيء من القبور، حتّى يكون بينه وبينه حائل إلى آخر ما مرّ ثمّ قال: وقد روي أنّه لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام عليه السلام والأصل ما قدّمناه انتهى، وقد تقدَّم الكلام فيه.

٨ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في بيت الحمّام من غير ضرورة، قال: لا بأس إذا كان المكان الّذي صلّى فيه نظيفاً.

وسألته عن الصلاة بين القبور قال: لا بأس(١).

٩ - **الخصال:** عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ عن محمّد بن الحسين بإسناده رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثلاثة لا يتقبّل الله عزّ وجلّ لهم بالحفظ: رجل نزل في بيت خرب، ورجل صلّى على قارعة الطريق، ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها(٢).

١٠ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القزوينيّ، عن الحسين بن المختار القلانسيّ عن أبي بصير، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاريّ، عن أمّ المقدام الثقفيّة قالت: قال لي جويرية بن مسهر: قطعنا مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام جسر الصراة في وقت العصر، فقال: إنَّ هذه أرض معذّبة، لا ينبغي لنبيّ ولا وصيّ نبيّ أن يصلّي فيها، فمن أراد منكم أن يصلّي فليصلّ.

فتفرّق الناس يمنة ويسرة يصلّون، فقلت أنا: والله لأقلّدنَّ هذا الرجلَ صلاتي اليوم، ولا أصلّي حتّى يصلّي، فسرنا، وجعلت الشمس تسفل، وجعل يدخلني من ذلك أمر عظيم حتّى وجبت الشمس، وقطعنا الأرض، فقال: يا جويرية أذّن فقلت: يقول أذّن وقد غابت الشمس، فقال: أذّن فأذّنت ثمّ قال لي: أقم فأقمت فلمّا قلت: قد قامت الصلاة، رأيت شفتيه تتحرّكان، وسمعت كلاماً كأنّه كلام العبرانيّة، فارتفعت الشمس حتّى صارت في مثل وقتها في العصر فصلّى، فلمّا انصرفنا، هوت إلى مكانها، واشتبكت النجوم، فقلت أنا: أشهد أنّك وصيّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا جويرية أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ فقلت: بلى، قال: فإنّي سألت الله باسمه العظيم فردّها عليّ(٣).

بصائر الدرجات: عن أحمد بن محمّد مثله.

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٩٧ ح ٧٤٨-٧٤٩. (٢) الخصال، ص ١٤١ باب ٣ ح ١٦١.

(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٣٧ باب ٦١ ح ٣.

بيان: قوله «جسر الصراة» قال في القاموس: الصراة نهر بالعراق انتهى، وفي بعض النسخ بالفرات، وفي الفقيه والبصائر نهر سورى، وفي القاموس سورى كطوبى موضع بالعراق، من بلد السريانيين، وموضع من أعمال بغداد، وقد يمدُّ، والظاهر أنّه كان مكان جسر الحلة ومسجد الشمس هناك مشهور، ويدلّ على كراهة الصلاة في كلّ أرض عذّب أهلها، وقال ابن إدريس رحمه الله في السرائر: تكره الصلاة في كلّ أرض خسف، ولهذا كره أمير المؤمنين عليه السلام الصلاة في أرض بابل، فلمّا عبر الفرات إلى الجانب الغربي وفاته لأجل ذلك أوّل الوقت ردّت له الشمس إلى موضعها في أوّل الوقت، وصلّى بأصحابه صلاة العصر، ولا يحلّ أن يعتقد أنّ الشمس غابت ودخل اللّيل، وخرج وقت العصر بالكلّية، وما صلّى الفريضة عليه السلام لأنّ هذا من معتقده جهلٌ بعصمته عليه السلام لأنّه يكون مخلاً بالواجب المضيّق عليه وهذا لا يقوله من عرف إمامته، واعتقد عصمته انتهى.

أقول: قد مرّ الكلام فيه في كتاب فضائله عليه السلام، وأنّه لا استبعاد في أن يكون من خصائصهم عليهم السلام عدم جواز الصلاة في تلك الأراضي مطلقاً، وجواز تأخيرهم الصلاة عن الوقت لذلك مطلقاً أو إذا علموا أنّهم يدعون ويرجع لهم الشمس، والحاصل أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أخبره بأمره تعالى بأنّه يردُّ عليه الشمس، وأمره بتأخير الصلاة لتظهر منه تلك المعجزة، لكن سيأتي ما يؤيّد تأويله رحمه الله.

١١ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في السبخة فكرهه لأنّ الجبهة لا تقع مستوية عليها، فقلنا إن كانت أرضاً مستوية؟ قال: لا بأس[1].

المعتبر: نقلاً من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبيّ مثله.

١٢ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن داود بن الحصين بن السريّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم حرّم الله الصلاة في السبخة؟ قال: لأنّ الجبهة لا تتمكّن عليها[2].

١٣ - **كامل الزيارة:** عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أبيه، عن عليّ بن محمّد بن سالم، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن الأصمّ، عن محمّد البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبي يقول لرجل من مواليه وسأله عن الزيارة فقال: من صلّى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله، لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كلّ شيء يراه، الخبر[3].

ومنه: بهذا الاسناد عن الأصمّ، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتاه

---

(١) - (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣١٤ باب ٢١ ح ٢ و١. (٣) كامل الزيارات، ص ١٢٢.

رجل فقال له: يا ابن رسول الله هل يزار والدك؟ قال: فقال: نعم، ويصلّى خلفه ولا يتقدّم عليه[1].

أقول: تمام الخبرين في أبواب المزار. «في ج ٩٨».

ومنه: عن أبيه وعليّ بن الحسين وجماعة، عن سعد، عن موسى بن عمر وأيّوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي اليسع قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع قال: إذا أتيتُ قبر الحسين عليه السلام أجعله قبلة إذا صلّيت؟ قال: تنحّ هكذا ناحية.

ومنه عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن يزيد بن إسحاق، عن الحسين بن عطيّة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبي عبد الله عليه السلام ثمّ تجعله بين يديك ثمّ صلّ ما بدا لك.

ومنه عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال عن عليّ بن عقبة، عن عبيد الله الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت إنّا نزور قبر الحسين عليه السلام كيف نصلّي عليه؟ قال: تقوم خلفه عند كتفيه، ثمّ تصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله وتصلّي على الحسين.

ومنه عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين، عن أيّوب بن نوح وغيره، عن عبد الله ابن المغيرة، عن أبي اليسع قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام قال: قال: أجعله قبلة إذا صلّيت؟ قال: تنحّ هكذا ناحية، قال: آخذ من طين قبره، ويكون عندي أطلب بركته؟ قال: نعم، أو قال: لا بأس بذلك[2].

بيان: الخبر الأوّل يدلّ على استحباب مطلق الصلاة خلف قبر الحسين عليه السلام فريضة كانت أم نافلة، وكذا الرابع لكنّه يحتمل التخصيص بصلاة الزيارة، والثاني يدلّ على استحبابها مطلقاً خلف القبر وعدم خصوصية الإمام عليه السلام هنا ظاهر، وأمّا الثالث والسادس فلعلّهما محمولان على الاتّقاء، لئلاّ تتضرّر الشيعة بذلك من المخالفين المانعين مطلقاً وفي الخامس النسخ مختلفة ففي بعضها كيف نصلّي عليه؟ وفي بعضها كيف نصلّي عنده؟ فعلى الأوّل لا يناسب الباب إذ الظاهر الصلاة والدعاء لهما صلّى الله عليهما، وعلى الثاني يحتمل ذلك والصلاة المصطلح، فلا تغفل.

١٤ - **المحاسن:** عن ابن فضّال، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمّد بن القاسم، عن عبد الله بن عطا قال: ركبت مع أبي جعفر وسار وسرت حتّى إذا بلغنا موضعاً قلت: الصلاة جعلني الله فداك، قال: هذا أرض وادي النمل لا يصلّى فيها حتّى إذا بلغنا موضعاً آخر قلت له مثل ذلك فقال: هذه الأرض مالحة لا يصلّى فيها[3].

---

(١) كامل الزيارات، ص ١٢٢. (٢) كامل الزيارات، ص ٢٤٥-٢٤٦.

(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٩٣ ح ١٢٤٣.

بيان: يدلّ على كراهة الصّلاة في وادي النمل، سواء وقعت الصّلاة عند قراها أم لا، والمالحة هي السبخة، وفي بعض النسخ نصلّي في الموضعين بالنون، وفي بعضها بالياء فعلى الأوّل ظاهره اختصاص الحكم بهم عليهم السلام، والمراد التحريم أو شدّة الكراهة، فلا ينافي حصول الكراهة في الجملة لغيرهم أيضاً.

أقول: قد مضى تمام الخبر في باب آداب الركوب. «في ج ٧٣».

١٥ - **المحاسن:** عن أبيه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة على ظهر الطريق، فقال: لا تصلّ على الجادّة وصلّ على جانبيها.

ومنه: عن صفوان، عن معلّى بن عثمان، عن معلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الطريق، قال: لا اجتنب الطريق.

ومنه: عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم في الصلاة في بعض الطريق، فأرى قدّامي في القبلة العذرة؟ قال: تنحّ عنها ما استطعت، ولا تصلّ على الجوادّ(١).

بيان: يمكن أن يكون النهي عن الصّلاة على الجوادّ بعد ذكر التنحّي لأنّ العذرة تكون غالباً في أطراف الطرق، والتنحّي إن كان من جهة الطريق يقع في وسطه، فاستدرك ذلك بأنّه لا بدَّ أن يكون التنحّي على وجه لا يقع المصلّي به في وسط الطريق واستدلّ به بعض الأصحاب على كراهة الصلاة في بيت الخلاء بطريق أولى وفيه ما لا يخفى.

١٦ - **المحاسن:** عن النوفليّ بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأرض كلّها مسجد إلاّ الحمّام والقبر.

ومنه: عن أبيه، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في معاطن الابل فكرهه، ثمّ قال: إن خفت على متاعك شيئاً فرشّ بقليل ماء وصلّ.

ومنه: بالاسناد قال: سألته عن السبخة أيصلّي الرّجل فيها؟ فقال إنّما تكره الصّلاة فيها من أجل أنّها فتك، ولا يتمكّن الرّجل يضع وجهه كما يريد، قلت: أرأيت إن هو وضع وجهه متمكناً؟ فقال: حسن(٢).

بيان: التفتيك كناية عن كونها رخوة نشّاشة لا تستقرّ الجبهة عليها، قال في القاموس: تفتيك القطن تفتيته.

١٧ - **المحاسن:** عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان وعبد الرّحمان بن الحجّاج

---

(١) - (٢) المحاسن، ج ٢ ص ١١٣-١١٤ ح ١٣١٠-١٣١٥.

وغيرهما، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصلّ في ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل، ولا البيداء ولا ضجنان.

ومنه: عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في البيداء، فقال: البيداء لا يصلّى فيها، قلت: وأين حدُّ البيداء قال: أما رأيت ذلك الرفع والخفض؟ قلت: إنّه كثير، فأخبرني أين حدُّه؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جدَّ في السير ثمَّ لم يصلّ حتّى يأتي معرَّس النبيّ صلى الله عليه وآله قلت: وأين ذات الجيش؟ قال: دون الحفيرة بثلاثة أميال[1].

١٨ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة في معاطن الابل أتصلح؟ قال: لا تصلح إلاّ أن تخاف على متاعك ضيعة، فاكنس ثمَّ انضح بالماء، ثمَّ صلّ.

وسألته عن معاطن الغنم أتصلح الصلاة فيها؟ قال: نعم، لا بأس به.

١٩ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة في الأرض السبخة أيصلّى فيها؟ قال: لا إلاّ أن يكون فيها نبت إلاّ أن يخاف فوت الصلاة فيصلّي.

٢٠ - **المقنعة:** قال: قال صلى الله عليه وآله تكره الصلاة في طريق مكّة في ثلاثة مواضع: أحدها البيداء، والثاني ذات الصلاصل، والثالث ضجنان[2].

٢١ - **بصائر الدرجات:** عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عليّ بن مغيرة قال: نزل أبو جعفر عليه السلام في ضجنان وذكر حديثاً يقول في آخره وإنّه ليقال: إنّه واد من أودية جهنم[3].

٢٢ - **مجالس الشيخ:** عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن أحمد، عن يحيى بن العلا قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لما خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى النهروان وطعنوا في أول أرض بابل، حين دخل وقت العصر، فلم يقطعوها حتّى غابت الشمس، فنزل الناس يميناً وشمالاً يصلّون إلاّ الأشتر وحده، فإنّه قال: لا أصلّي حتّى أرى أمير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلّي، قال: فلمّا نزل قال: يا مالك إنّ هذه أرض سبخة، ولا يحلُّ الصلاة فيها، فمن كان صلّى فليعد الصّلاة، قال: ثمَّ استقبل القبلة فتكلّم بثلاث كلمات ما هنَّ بالعربيّة ولا بالفارسيّة، فإذا هو بالشمس بيضاء نقيّة، حتّى إذا صلّى بنا سمعنا لها حين انقضّت خريراً كخرير المنشار[4].

---

(١) المحاسن، ج ٢ ص ١١٤ ح ١٣١٦-١٣١٧. (٢) المقنعة، ص ٤٧.
(٣) بصائر الدرجات، ص ٢٧٢ ج ٦ باب ٧ ح ٣.
(٤) أمالي الطوسي، ص ٦٧١ مجلس ٣٣ ح ١٤١٥.

بيان: الخرير الصوت والأمر بالاعادة لعلّه على الاستحباب، أو كانوا صلّوا مع عدم الاستقرار، وكان الوقت واسعاً.

٢٣ - **كتاب صفين:** لنصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن أبي مخنف، عن عمّه ابن مخنف قال: إنّي لأنظر إلى أبي مخنف بن سليم وهو يساير عليّاً ببابل، وهو يقول إنّ ببابل أرضاً قد خسف بها، فحرّك دابّتك، فعلّنا أن نصلّي العصر خارجاً منها قال: فحرّك دابّته وحرّك الناس دوابّهم في أثره، فلمّا جاز جسر الصراة نزل فصلّى بالناس العصر.

وعن عمر عن عبد الله بن يعلى بن مرّة، عن أبيه، عن عبد خير قال: كنت مع عليّ أسير في أرض بابل، قال: وحضرت الصلاة صلاة العصر قال: فجعلنا لا نأتي مكاناً إلاّ رأيناه أقبح من الآخر، قال: حتّى أتينا على مكان أحسن ما رأينا، وقد كادت الشمس أن تغيب، فنزل عليٌّ عليه السلام ونزلت معه، قال: فدعا الله فرجعت الشمس كمقدارها من صلاة العصر، قال: فصلّينا العصر ثمّ غابت الشمس[١].

٢٤ **مجالس الشيخ:** عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي، عن أبي الدنيا معمر المغربيّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا تتّخذوا قبري مسجداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلّوا عليّ حيث ما كنتم، فإنّ صلاتكم وسلامكم يبلغني[٢].

أقول: ورواه الكراجكيُّ في كنز الفوائد، عن أسد بن إبراهيم السلميّ والحسين بن محمّد الصيرفي معاً، عن أبي بكر المفيد، وزاد فيه ولا تتّخذوا قبوركم مساجد. «ج ٢ ص ١٥٢».

٢٥ - **عدة الداعي:** قال جويرية بن مسهر: خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام نحو بابل، لا ثالث لنا، فمضى وأنا أسايره في السبخة، فإذا نحن بالأسد جاثماً في الطريق، ولبوته خلفه، وأشبال لبوته خلفها، فكبحت دابّتي لأتأخّر، فقال: أقدم يا جويرية، فإنّما هو كلب الله، وما من دابّة إلاّ الله آخذ بناصيتها لا يكفي شرّها إلاّ هو، وإذا أنا بالأسد قد أقبل نحوه يبصبص له بذنبه، فدنا منه فجعل يمسح قدمه بوجهه، ثمّ أنطقه الله عزّ وجلّ فنطق بلسان طلق ذلق، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، ووصيّ خاتم النبيّين، قال: وعليك السلام يا حيدرة، ما تسبيحك؟ قال أقول: سبحان ربّي، سبحان إلهي سبحان من أوقع المهابة والمخافة في قلوب عباده منّي، سبحانه سبحانه.

فمضى أمير المؤمنين عليه السلام وأنا معه واستمرّت بنا السبخة ووافت العصر فأهوى فوتها ثمّ قلت في نفسي مستخفياً: ويلك يا جويرية ءأنت أظن أم أحرص من أمير المؤمنين عليه السلام وقد رأيت من أمر الأسد ما رأيت فمضى وأنا معه حتّى قطع السبخة، فثنى رجله ونزل عن دابّته

(١) وقعة صفين، ص ١٣٥.
(٢) لم أجده في أمالي الطوسي.

وتوجّه فأذّن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، ثمّ همس بشفتيه وأشار بيده فإذا الشمس قد طلعت في موضعها من وقت العصر، وإذا لها صرير عند سيرها في السماء، فصلّى بنا العصر، فلمّا انفتل رفعت رأسي فإذا الشمس بحالها فما كان إلاّ كلمح البصر فإذا النجوم قد طلعت فأذّن وأقام وصلّى المغرب.

ثمّ ركب وأقبل عليّ فقال: يا جويرية أقلت هذا ساحر مفتر؟ وقلت ما رأيت طلوع الشمس وغروبها أفسحر هذا أم زاغ بصري؟ سأصرف ما ألقى الشيطان في قلبك ما رأيت من أمر الأسد وما سمعت من منطقه، ألم تعلم أنّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[1] يا جويرية إنّ رسول الله ﷺ كان يوحى إليه، وكان رأسه في حجري، فغربت الشمس، ولم أكن صلّيت العصر، فقال لي: صلّيت العصر؟ قلت: لا، قال: اللّهمّ إنّ علياً في طاعتك وحاجة نبيّك، ودعا بالاسم الأعظم، فردّت إليّ الشمس، فصلّيت مطمئناً ثمّ غربت بعدما طلعت، فعلّمني بأبي هو وأمّي ذلك الاسم الّذي دعا به، فدعوت الآن به.

يا جويرية إنّ الحقّ أوضح في قلوب المؤمنين من قذف الشيطان، فإنّي قد دعوت الله عَزَّوَجَلَّ بنسخ ذلك من قلبك، فماذا تجد؟ فقلت: يا سيّدي قد محي ذلك من قلبي[2].

بيان: قال الجوهريّ: جثم الطائر أي تلبّد بالأرض، وكذلك الانسان وقال: اللبوءة أنثى الأسد، واللبوة ساكنة الباء غير مهموز لغة فيها عن ابن سكّيت، والشبل بالكسر ولد الأسد. وقال: كبحت الدابّة إذا جذبتها إليك باللّجام لكي تقف ولا تجري، وقال: بصبص الكلب وتبصبص: حرّك ذنبه، والتبصبص التملّق «فأهوى فوتها» أي سقط لفوتها أو قرب فوتها «أنت أظنّ» أي أعلم وفي بعض النسخ بالضاد أي أبخل بدينك، وضنائن الله خواصُّ خلقه، والهمس الصوت الخفيّ.

٢٦ - **المحاسن:** عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرّحمان بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: دخل رسول الله ﷺ على أمّ أيمن فقال: ما لي لا أرى في بيتك البركة؟ فقالت: أوليس في بيتي بركة؟ قال: لست أعني ذلك، لك شاة تتّخذينها تستغني ولدك من لبنها؟ وتطعمين من سمنها؟ وتصلّين في مربضها[3].

٢٧ - **ومنه:** عن أبيه، عن سليمان الجعفريّ رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: امسحوا رغام الغنم، وصلّوا في مراحها، فإنّها دابّة من دواب الجنّة، قال: الرغام ما يخرج من أنوفها[4].

بيان: الرغام في بعض النسخ بالعين المهملة، وفي بعضها بالغين المعجمة، وروت

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٠. (٢) عدة الداعي، ص ٩٧.

(٣) - (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨٥ ح ٢٦٨٧-٢٦٩١.

العامة أيضاً على وجهين، قال في النهاية: فيه صلّوا في مراح الغنم وامسحوا رعامها، الرعام ما يسيل من أنوفها، وشاة رعوم، وقال في المعجمة في حديث أبي هريرة صلّ في مراح الغنم وامسح الرغام عنها، كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة، وقال: إنّه ما يسيل من الأنف، والمشهور فيه والمرويّ بالعين المهملة، ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها، رعاية لها، وإصلاحاً لشأنها انتهى.

وقال العلامة في المنتهى: لا بأس بالصلاة في مرابض الغنم، وليس مكروهاً ذهب إليه أكثر علمائنا، وقال أبو الصلاح: لا تجوز الصلاة فيها، لما رواه الشيخ في الموثّق عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في أعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم؟ فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأمّا مرابط الخيل والبغال فلا، قال: وهذا يدلّ على اشتراك مرابض الغنم وأعطان الابل في الحكم، وقد بيّنا تحريم الصّلاة في الأعطان فكذا في المرابض.

وأجاب العلاّمة قدّس سرّه أوّلاً بضعف السند، وثانياً بكونه موقوفاً، وثالثاً بمنع التحريم في المعاطن، ورابعاً بمنع الاشتراك مع تسليم التحريم، ثمّ قال: وتكره الصّلاة في مرابط الخيل والبغال والحمير سواء كانت وحشيّة أو إنسية، وقال أبو الصلاح: لا يجوز، والشيخ في بعض كتبه يذهب إلى وجوب الاحتراز عن أبوالها وأرواثها فيلزم المنع من الصّلاة فيها انتهى، والظاهر الكراهة من حيث المكان، وحكم النجاسة حكم آخر تقدّم ذكره، وأما مرابض البقر والغنم فالظاهر عدم الكراهة مطلقاً، إلاّ أنّه يستحبّ الرشّ بالماء.

٢٨ - **العياشي:** عن عبد الله بن عطا قال: ركبت مع أبي جعفر عليه السلام فسرنا حتّى زالت الشمس، وبلغنا مكاناً قلت: هذا المكان الأحمر، فقال: ليس يصلّى ههنا هذه أودية النمال، وليس يصلّى فيها، قال: فمضينا إلى أرض بيضاء قال: هذه سبخة وليس يصلّى بالسباخ قال: فمضينا إلى أرض حصباء قال ههنا، فنزل ونزلت الخبر(١).

٢٩ - **كتاب العلل:** لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم قال: لا يصلّى في ذات الجيش، ولا ذات الصلاصل، ولا في وادي مجنّة، ولا في بطون الأودية، ولا في السبخة، ولا على القبور، ولا على جوادّ الطريق، ولا في أعطان الابل، ولا على بيت النمل، ولا في بيت فيه تصاوير، ولا في بيت فيه نار أو سراج بين يديك، ولا في بيت فيه خمر، ولا في بيت فيه لحم خنزير، ولا في بيت فيه الصلبان، ولا في بيت فيه لحم ميتة، ولا في بيت فيه دم، ولا في بيت فيه ما ذبح لغير الله، ولا في بيت فيه المنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة، ولا في بيت فيه ما ذبح على النصب، ولا في بيت فيه ما أكل السبع، إلاّ ما ذكيتم، ولا على الثلج، ولا على الماء، ولا على الطين ولا في الحمّام.

---

(١) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٠٩ ذيل حديث ٤١ من سورة الإسراء.

ثمَّ قال: أمّا قوله لا يصلّى في ذات الجيش، فإنّها أرض خارجة من ذي الحليفة على ميل، وهي خمسة أميال والعلّة فيها أنّه يكون فيها جيش السفيانيّ، فيخسف بهم، وذات الصلاصل موضع بين مكّة والمدينة، نهى رسول الله ﷺ أن يصلّى فيه، والعلّة في وادي مجنّة أنّه وادي الجنّ وهو الوادي الّذي صلّى فيه رسول الله ﷺ لمّا رجع من الطائف، فاستمعت الجنُّ لقراءته وآمنوا به، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾(١).

والعلّة في السبخة أنّها أرض مخسوف بها، والعلّة في القبور أنَّ فيها أرواح المؤمنين وعظامهم، وعلّة أخرى أنّه لا يحلّ أن يوطأ الميّت لقول رسول الله ﷺ من وطئ قبراً فكأنّما وطئ جمراً(٢)، والعلّة في جوادّ الطريق لما يقع فيها من بول الدواب والقذر، والعلّة في أعطان الابل أنّها قذرة يبال في كلّ موضع منها، والعلّة في حجرة النمل أنَّ النمل ربما أذاه، فلا يتمكّن من الصلاة، والعلّة في بطون الأودية أنّها مأوى الحيّات والجنّ والسباع ولا يأمن منها. والعلّة في بيت فيه تصاوير أنّها تصاوير صوّرت على خلق الله جلّ وعزّ، ولا يصلّى في بيت فيه ذلك تعظيماً لله عزّ وجلّ، ولا في بيت فيه نار أو سراج بين يديك، لأنَّ النار تعبد ولا يجوز أن يصلّي ويسجد ونحوه إليه، والعلّة في بيت فيه صلبان أنّها شركاء يعبدون من دون الله فينزّه الله تبارك وتعالى أن يعبد في بيت فيه ما يعبد من دون الله، ولا في بيت فيه الخمر ولحم الخنزير والميتة وما أُهلَّ لغير الله وهو الّذي يذبح لغير الله، ولا في بيت فيه الموقوذة وهي الّتي تضرب حتّى تموت، ولا في بيت فيه ما أكل السبع إلاّ ما ذكّي، ولا في بيت فيه النطيحة وهي الّتي تناطح بها حتّى تموت وما كانت العرب يذبحونها على الأنصاب، وهو القمار، ولا في بيت فيه بول أو غائط.

والعلّة في ذلك وهذه الأشياء كلّها وهذه البيوت أن لا يصلّى فيها أنَّ الملائكة لا يصلّون ولا يحضرون هذه المواضع، وقال الصادق عليه السلام: إذا قام المصلّي للصّلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السّماء إلى أعنان الأرض، وحفّت به الملائكة، ونادته الملائكة، ويروى وناداه ملك لو علم المصلّي ما في الصّلاة ما انفتل فإذا صلّى الرّجل في هذه المواضع لم تحضره الملائكة، ولم يكن له من الفضل ما قال الصادق عليه السلام، وترفع صلاته ناقصة.

والعلّة في الحمّام لموضع القذر والجنّ.

بيان: اشتمل كلامه على أشياء لم يذكر في أخبار أخر، ولا في كلام غيره، ولما كان من

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٢٩.

(٢) وعن النهاية للعلامة عن النبيّ ﷺ قال: لأن أطأ على جمرة أو سيف أحبّ إليّ من أن اطأ على قبر مسلم. [النمازي].

أصحاب الأخبار، وفي إثبات الكراهة توسعة عند الأصحاب والاحتراز عنها أحوط وأولى [أوردناه في الباب]، ويظهر منه أنّ السبخة كراهة الصلاة فيها مخصوصة بموضع مخصوص، ولعلّها فيه آكد كراهة.

٣٠ - **الهداية:** تكره الصلاة في القبور، والماء والحمّام، وقرى النمل؛ ومعاطن الابل، ومجرى الماء، والسبخة، وذات الصلاصل، ووادي الشقرة، ووادي ضجنان، ومسانّ الطرق، وفي بيت فيه تماثيل إلاّ أن تكون بعين واحدة أو قد غيّر رؤوسها.

٦ - باب الصلاة في الكعبة ومعابد أهل الكتاب وبيوتهم

١ - **قرب الإسناد:** عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا بأس بالصّلاة في البيعة والكنيسة، الفريضة والتطوّع والمسجد أفضل(١).

٢ - **العياشي:** عن حمّاد، عن صالح بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - وقد سئل عن الصلاة في البيع والكنائس - فقال: صلّ فيها فقد رأيتها ما أنظفها قال: قلت أصلّي فيها وإن كانوا يصلّون فيها؟ فقال: أما تقرأ القرآن ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ صلّ إلى القبلة ودعهم(٢).

إيضاح: الظاهر أنّه عليه السلام فسّر الشاكلة بالطريقة، وفسّرت في بعض الأخبار بالنيّة ولا يناسب المقام كثيراً، وقد حقّقناه في موضعه، وقال الطبرسي رحمه الله أي كلٌّ واحد من المؤمن والكافر يعمل على طبيعته وخليقته الّتي تخلّق بها، عن ابن عباس، وقيل على طريقته وسنّته الّتي اعتادها عن الفراء والزّجاج، وقيل: على ما هو أشكل بالصواب وأولى بالحقّ عنده، عن الجبائي، قال: ولهذا قال ﴿فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾ أي أنّه يعلم أيُّ الفريقين على الهدى، وأيّهما على الضلال؟ وقيل: معناه إنّه أعلم بمن هو أصوب ديناً وأحسن طريقة انتهى.

والظاهر أنّ الاستشهاد بالآية لأنّها يفهم منها أنّ بطلان المبطلين لا يضرُّ حقّية المحقّين، ثمّ المشهور بين الأصحاب عدم كراهة الصلاة في البيع والكنائس وذهب ابن البرّاج وسلاّر وابن إدريس إلى الكراهة، لعدم انفكاكها من النجاسة غالباً، وقال الشيخان رحمهما الله: لو كانت مصوَّرة كره قطعاً من حيث الصور وظاهر الخبر وما قبله عدم الكراهة، وهذا الخبر يومئ إلى طهارة أهل الكتاب إلاّ أن يقال ليس المراد بالنظافة الطهارة، بل المراد أنّه ليس فيها قذارة ولا نجاسة مسرية، وقال في المنتهى: الأقرب أنّه يستحبّ رشُّ الموضع الّذي يصلّي فيه

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٥٠ ح ٥٤٣.

(٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٣٨ ح ١٥٧ من سورة الإسراء.

من البيع والكنائس، لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال: رشّ وصلّ، والعطف يقتضي التشريك في الحكم انتهى، وهو حسن وإطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين إذن أهل الذّمة وعدمه، واحتمل الشهيد في الذكرى توقّفها على الإذن تبعاً لغرض الواقف وعملاً بالقرينة، والظاهر عدمه لإطلاق النصوص ويؤيّده ورود الإذن في نقضها، بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلاة المسلمين فيها، كان شرطهم فاسداً باطلاً، وكذا في الكلام في مساجد المخالفين وصلاة الشيعة فيها.

٣ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن بواري اليهود والنصارى الّتي يقعدون عليها في بيوتهم أيصلّى عليها قال: لا(١).

بيان: حمل على الكراهة أو على العلم بالنجاسة، والأحوط الاجتناب لغلبة الظاهر فيه على الأصل، وقال الشيخ في المبسوط: تجوز الصلاة في البيع والكنائس وتكره في بيوت المجوس، وفي النهاية لا يصلّى في بيت فيه مجوسيٌّ ولا بأس بالصّلاة وفيه يهودي أو نصراني، ولا بأس بالصلاة في البيع والكنائس.

وقال العلاّمة رحمه الله في المنتهى: تكره الصّلاة في بيوت المجوس لأنّها لا تنفكُّ عن النجاسات، ويؤيّده ما رواه أبو جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصلّ في بيت فيه مجوسيٌّ ولا بأس أن تصلّي في بيت فيه يهوديّ أو نصرانيّ.

ثمَّ قال: ولا بأس بالصّلاة في البيت إذا كان فيه يهوديٌّ أو نصرانيّ لأنّهم أهل كتاب فارقوا المجوس ويؤيّده رواية أبي جميلة ولو اضطرَّ إلى الصلاة في بيت المجوسيّ صلّى فيه بعد أن يرشَّ الموضع بالماء على جهة الاستحباب، لما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس، فقال: رشّ وصلّ.

أقول: ظاهر الأخبار كراهة الصّلاة في البيت الّذي فيه المجوسيّ، سواء كان بيته أم لا، وعدم كراهة الصلاة في بيته إن لم يكن فيه، لكن يستحبّ الرشّ، والأحوط انتظار الجفاف كما هو ظاهر انتهى.

٤ - **كتاب محمد بن المثنى:** عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته [عن] الصلاة في بيوت المجوس فقال: أليست مغازيكم؟ قلت: بلى قال: نعم(٢).

بيان: أليست مغازيكم أي تردونها في الذهاب إلى غزو العدوّ، فيدلّ على أنَّ التجويز مقيّد بالضرورة.

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٨٤ ح ٦٨٥.

(٢) الأصول الستة عشر ص ٨٧.

٥ - **قرب الإسناد:** عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّه رأى عليّ بن الحسين عليه السلام يصلّي في الكعبة ركعتين[1].

٦ - **المقنعة:** قال: قال عليه السلام لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة، ولا بأس أن تصلّي فيها النافلة[2].

٧ - **المناقب:** لابن شهر آشوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت الصادق عليه السلام لم لا تجوز المكتوبة في جوف الكعبة؟ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حجّ ولا عمرة، ولكن دخلها في فتح مكّة فصلّى فيها ركعتين بين العمودين، ومعه أسامة[3].

بيان: رواه في التهذيب عن الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية، ويحتمل أن يكون ذكر عدم الدخول في الحجّ والعمرة استطراداً، ولو ذكر للتعليل فوجه الاستدلال به أنه لم يدخلها مكرراً حتّى يتوهّم أنه صلّى فيها فريضة، بل دخلها مرّة واحدة، ولم يكن وقت فريضة، أو أنّه لم يدخلها في الحجّ والعمرة حتّى يتوهّم أنّهما كانتا صلاة الطواف الواجب.

ثمّ اعلم أنّه لا خلاف في جواز النافلة في الكعبة، وأمّا الفريضة فالمشهور بين الأصحاب فيها الكراهة، وقال ابن البراج والشيخ في الخلاف بالتحريم، بل ادّعى الشيخ إجماع الفرقة عليه، مع أنّه خالف ذلك في أكثر كتبه، وقال بالكراهة، والكراهة أقوى والترك أحوط.

٧ - باب صلاة الرجل والمرأة في بيت واحد

١ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون يصلّي الضحى وأمامه امرأة تصلّي بينهما عشرة أذرع؟ قال: لا بأس ليمض في صلاته.

وسألته عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرأها عنه فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته.

وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلّي بحياله، وهو يراها وتراه؟ قال: إن كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس[4].

توضيح: قوله «يصلّي الضّحى»: الضّحى ظرف أي يصلّي في هذا الوقت صلاة مشروعة، ولو كان المراد صلاة الضّحى فالتقرير للتقيّة.

---

(١) قرب الإسناد، ص ٢٣ ح ٧٨. (٢) المقنعة، ص ٤٤٧.

(٣) مناقب ابن شهرآشوب، ج ٤ ص ٢٥٧.

(٤) قرب الإسناد، ص ٢٠٤ و٢٠٧ ح ٧٨٨ و٧٨٩ و٨٠٥.

٢ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس ابن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّما سمّيت بكّة لأنّه يبكّ بها الرّجال والنساء، والمرأة تصلّي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك وعن شمالك ومعك، ولا بأس بذلك، إنّما يكره في سائر البلدان(١).

٣ - **المحاسن:** عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى وفضالة، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم أصلّي والمرأة جالسة بين يديّ أو مارّة، فقال: لا بأس إنّما سمّيت بكّة لأنّه يبكّ فيها الرّجال والنساء(٢).

٤ - **السرائر:** نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن المفضّل، عن محمّد الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلّي بحذائه في الزاوية الأُخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك إلاّ أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزأه.

ومنه: نقلاً من كتاب حريز قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام المرأة والرّجل يصلّي كلّ واحد منهما قبالة صاحبه؟ قال: نعم، إذا كان بينهما قدر موضع رجل.

قال: وقال زرارة وقلت له: المرأة تصلّي حيال زوجها؟ فقال: تصلّي بإزاء الرّجل إذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطّى، أو قدر عظم الذّراع فصاعداً(٣).

٥ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح أن يصلّي في مسجد وحيطانه كوى كلّه قبلته وجانباه وامرأة تصلّي حياله يراها ولا تراه؟ قال: لا بأس.

تحقيق وتبيين: الكوى بالضمّ جمع كوّة بالفتح والضمّ والتشديد، وهي الخرق في الحائط.

واعلم أنّ الأصحاب اختلفوا في أنّ المنع من محاذاة الرّجل والمرأة في الصّلاة على التحريم أو الكراهة، فذهب المرتضى وابن إدريس وأكثر المتأخّرين إلى الثاني، وذهب الشيخان إلى أنّه لا يجوز أن يصلّي الرّجل وإلى جنبه امرأة تصلّي، سواء صلّت بصلاته أم لا،

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٨١ باب ١٣٧ ح ٤. أقول: روى العالم العامل الفقيه الكامل مرجع الأنام في الأحكام الحاج الشيخ عبد الكريم اليزدي الحائري القمّي قدّس سرّه في صلاته في الاستدلال لجواز صلاتهما محاذيين خبر عيسى بن عبد الله القمّي سئل الصادق عليه السلام عن امرأة صلّت مع الرّجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال عليه السلام: مضت صلاتها ولم تفسد على أحد ولا تعيد. قال قدّس سرّه في حاشية الكتاب: نقلنا هذا الخبر من بعض الكتب الفقهيّة لبعض الأجلّة. [النمازي].

(٢) المحاسن، ج ٢ ص ٦٦. (٣) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٥ و٥٨٦.

فإن فعلا بطلت صلاتهما، وكذا إن تقدّمته عند الشيخ، ولم يذكر ذلك المفيد، وتبعهما ابن حمزة وأبو الصلاح، وقال الجعفيّ: ومن صلّى وحياله امرأة وليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت الصلاة.

ثمّ اختلفوا فيما يزول به الكراهة أو التحريم، فمنهم من قال يزول بالحائل بينهما أو بتباعد عشرة أذرع، أو وقوع صلاتها خلفه بحيث لا يحاذي جزء منه جزءاً منها في جميع الأحوال، وقال في المعتبر: لو كانت متأخرة عنه ولو بشبر أو مسقط الجسد أو غير متشاغلة بالصلاة لم يمنع، ونحوه قال في المنتهى وظاهر الشيخ في كتابي الحديث أيضاً الاكتفاء بالشبر والظاهر أنّه لا خلاف في زوال المنع بتوسّط الحائل أو بعد عشرة أذرع وقد حكى الفاضلان عليه الاجماع، لكن في بعض الروايات أكثر من عشرة أذرع، والظاهر أنّ زوال المنع بصلاتها خلفه أيضاً في الجملة إجماعيٌّ.

ثمّ إنَّ الشهيد الثاني رحمه الله: اعتبر في الحائل أن يكون مانعاً من الرؤية، وكلام سائر الأصحاب مطلق، وخبرا عليّ بن جعفر يدلاّن على عدمه، وقال العلاّمة في النهاية: ليس المقتضي للتحريم أو الكراهة النظر، لجواز الصّلاة وإن كانت قدّامه عارية، ولمنع الأعمى ومن غمض عينيه، وقريب منه كلامه في التذكرة، وفي البيان وفي تنزيل الظلام أو فقد البصر منزلة الحائط نظر أقربه المنع، وأولى بالمنع منع الصحيح نفسه من الاستبصار، واستوجه في التحرير الصحّة في الأعمى، واستشكل فيمن غمض عينيه، والظاهر عدم زوال المنع بشيء من ذلك، كما هو الظاهر من الأخبار.

واختلف في الصغيرين والصغير والكبير والظاهر اشتراط البلوغ فيهما، وذهب الأكثر إلى اشتراط تعلّق الكراهة والتحريم بصلاة كلّ منهما صحّة صلاة الآخر، واحتمل الشهيد الثاني عدم الاشتراط، وإطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلاتين أو سبق إحداهما في بطلان الكلّ، وذهب جماعة من المتأخرين إلى اختصاص البطلان بالمقترنة والمتأخرة دون السابقة، وفي التقدير بعشرة أذرع الظاهر أنَّ مبدءه الموقف، وربّما يحتمل مع تقدّمها اعتباره من موضع السجود.

والّذي يظهر من الأخبار أنَّ الحكم على الكراهة تزول بتأخرها بشبر، والذراع أفضل، وبمسقط الجسد أحوط، وبعشرة أذرع أو بحائل بينهما، وإن كان بقدر ذراع أو بقدر عظم الذراع أيضاً إذ الظاهر من رواية زرارة: قدر ما لا يتخطّى أو قدر عظم الذراع، أن يكون بينهما شيء ارتفاعه أحد المقدارين، ورواية الحلبيّ رواها الشيخ في الصحيح عن العلا، عن محمّد ابن مسلم بتلك العبارة بعينها إلاّ أنَّ فيه «لا ينبغي ذلك فإن كان بينهما شبر أجزأه ذلك» بالشين المعجمة والباء الموحّدة وقال الشيخ بعد ذلك يعني إذا كان الرّجل متقدّما للمرأة بشبر.

واحتمل الشيخ البهائي قدس سره كون المفسّر محمّد بن مسلم بأن يكون فهم ذلك من الإمام عليه السلام لقرينة حاليّة أو مقاليّة، وقال: قد استبعد بعض الأصحاب هذا التفسير واختار جعل الشبر في الحديث بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق، وهو كما ترى، وربّما يقال في وجه الاستبعاد أنّ بلوغ الحجرة في الضيق إلى حدّ لا يبلغ البعد بين المصلّيين في زاويتها مقدار شبر خلاف الغالب المعتاد، وليس بشيء لأنّه إذا كان المراد كون الرّجل أقرب إلى القبلة من المرأة بشبر، لا يلزم حمل الحجرة على خلاف مجرى العادة.

وقال رحمه الله إلحاق التاء بالعشرة يعطي عدم ثبوت ما نقله بعض اللّغويين من أنّ الذراع مؤنّث سماعيّ انتهى.

ثمّ إنّهم ذكروا أنّ جميع ذلك في حال الاختيار، فأمّا مع الاضطرار فلا كراهة وأما استثناء مكّة من هذا الحكم كما مرّ في رواية الفضيل، فلم أر التصريح به في كلام الأصحاب، وظاهر الصدوق رحمه الله القول به، نعم قال العلاّمة قدّس سرّه في المنتهى: لا بأس بالصّلاة هناك والمرأة قائمة أو جالسة بين يديه، لما رواه الشيخ عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم أصلّي بمكة وامرأة بين يديّ جالسة أو مارّة؟ قال: لا بأس إنّما سمّيت مكّة بكّة لأنّه تبكّ فيه الرّجال والنساء.

وقال في التذكرة: ولا بأس بأن يصلّى في مكّة - زادها الله شرفاً - إلى غير سترة لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى هناك وليس بينه وبين الطوّاف سترة. ولأنّ الناس يكثرون هناك لأجل قضاء نسكهم وسمّيت بكّة، لأنّ الناس يتباكّون فيها أي يزدحمون، ويدفع بعضهم بعضاً، فلو منع المصلّي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس، وحكم الحرم كلّه ذلك لأنّ ابن عباس قال: أقبلت راكباً على حمار، والنبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي بالناس بمنى إلى غير جدار، ولأنّه محلّ المشاعر والمناسك انتهى.

ولا يبعد القول به، لأنّ رعاية هذا عند المقام يوجب الحرج غالباً لتضيّق الوقت والمكان، ولا يمكن رعاية ذلك في غالب الأوان، ولتلك الرواية الّتي ليس فيها ما يتأمّل فيه إلاّ أبان وهو وإن رمي بالناووسيّة، لكن روي فيه إجماع العصابة.

٨ - باب فضل المساجد وأحكامها وآدابها

الآيات: البقرة: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ «١١٤».

الأعراف: ﴿وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ «٢٩».

التوبة: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ

الصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ «٢٨». وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾.

يونس: ﴿وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ «٨٧».

الحج: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ «٤٠».

الجن: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ «١٨».

تفسير: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ في تفسير العسكريّ عليه السلام هي مساجد خيار المؤمنين بمكّة، منعوهم عن التعبّد فيها بأن ألجأوا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الخروج عن مكّة، وفي تفسير عليّ بن إبراهيم وغيره عن الصادق عليه السلام أنّهم قريش حين منعوا رسول الله صلى الله عليه وآله دخول مكّة والمسجد الحرام، وروي عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه أراد جميع الأرض لقول النبيّ صلى الله عليه وآله جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً[1].

أقول: اللّفظ يقتضي العموم في المسجد والمانع والذكر.

﴿وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ أي في خراب تلك المساجد، لئلاّ تعمر بطاعة الله ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ﴾ في تفسير الإمام عليه السلام أنّه وعد للمؤمنين بالنصرة، واستخلاص المساجد منهم، وقد أنجز وعده بفتح مكّة لمؤمني ذلك العصر، وسينجزه لعامّة المؤمنين حين ظهور القائم عليه السلام، وقيل المعنى: كان حقّهم بحسب حالهم أن لا يدخلوها إلاّ خائفين من المؤمنين، فكيف جاز لهم أم يمنعوا المؤمنين، وقيل: إلاّ خائفين من أن ينزل عليهم عذاب، لاستحقاقهم ذلك، ما كان لهم أن يدخلوها إلاّ بخشية وخضوع فضلاً عن أن يجترئوا على تخريبها.

فيستفاد منها استحباب دخولها بالخضوع والخشوع والخشية من الله تعالى، كما هو حال العبد الواقف بين يدي سيّده، وقيل: معناه النهي عن تمكينهم من الدخول في المساجد، وروى العياشيُّ عن محمّد بن يحيى يعني لا يقبلون الايمان إلاّ والسيف على رؤوسهم.

---

(١) مجمع البيان، ج ١ ص ٣٥٥.

﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ قتل وسبي أو ذلّة بضرب الجزية، وقيل: أي بعد قيام القائم، والأولى التعميم بكلّ ما يصير سبباً لمذلّتهم في الدُّنيا.

أقول: تدلُّ الآية بعمومها على عدم جواز منع ما يذكر الله به من الصلوات والدعوات وتلاوة القرآن ونشر العلوم الدينيّة وأمثالها في المساجد، وحرمة السعي في خرابها الصوريّ بهدمها، وإدخالها في الملك وغير ذلك، بل تعطيلها، وكلّ ما يوجب ذهاب رونقها وإحداث البدع فيها، وكلّ ما ينافي وضعها وحصول الذكر فيها.

﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ على بعض المحتملات يدلُّ على رجحان إتيان المساجد، وسيأتي في باب القبلة.

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ أي ما كانوا أهل ذلك، ولا جاز لهم، أو ما صحَّ ولا استقام لهم عمارة شيء من المساجد فضلاً عن المسجد الحرام، وهو صدرها ومقدَّمها، وقيل: هو المراد كما هو الظاهر على قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب مسجد الله لقوله تعالى فيما بعد ﴿وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وإنّما جمع لأنّها قبلة المساجد كلّها وإمامها، فعامرها كعامر جميعها، أو لأنَّ كلّ بقعة منه مسجد.

﴿شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ﴾ بإظهار كفرهم، ونصبهم الأصنام حول البيت وقيل: هي اعترافهم بملّة من ملل الكفر كالنصرانيّ وروي في الجوامع أنَّ المسلمين عيّروا أسارى بدر، ووبّخ عليّ عليه السلام العبّاس بقتال رسول الله ﷺ وقطيعة الرحم، فقال العبّاس: تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا؟ فقالوا: أولكم محاسن؟ قال: نعم، إنّا نعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة، ونسقي الحجيج ونفكُّ العاني، فنزلت.

﴿أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الّتي هي العمارة والسقاية والحجابة وفكّ العناة الّتي يفتخرون بها أو مطلقاً بما قارنها من الشرك ﴿وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ لأجله، وفيها دلالة على بطلان أعمال الكفّار وعدم صحّة شيء منها ويمكن أن يفهم منها جواز منعهم من مثل العمارة.

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ الحصر إما إضافيٌّ بالنسبة إلى أولئك المشركين، أو مطلق الكفرة، فهذه الأوصاف لتفخيم شأن عمارة مساجد الله، وتعظيم عاملها، وأنّه ينبغي أن يكون على هذه الأوصاف، ولبيان بُعد أولئك عن عملها، أو المراد عمارتها حقّ العمارة الّتي لا يوفّق لها إلاّ هؤلاء الموصوفون باعتبار قوّة إيمانهم، وكمال إخلاصهم أو المراد أنّه لا يستقيم ولا يصحُّ عمارة مساجد الله من أحد على طريق الولاية عليها إلاّ ممّن كان كذلك، فإنَّ الظاهر أنَّ أولئك المفتخرين أرادوا نحو ذلك، وأنّهم ولاة المسجد الحرام، فيختصّ بالنبيّ والأئمّة الطاهرين صلوات الله عليهم، على أنَّ الظاهر من قوله ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ عدم سبق الفسق، بل ولا ذنب فكيف الكفر، وقيل: إنّهم كانوا يخشون الأصنام ويرجونها، فأريد نفي تلك الخشية.

﴿فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ تبعيد للمشركين عن مواقف الاهتدا، وحسم لأطماعهم في الانتفاع بأعمالهم الّتي استعظموها وافتخروا بها، وأملوا عاقبتها بأنّ الّذين آمنوا وضمّوا إلى إيمانهم العمل بالشرائع، مع استشعار الخشية والتقوى اهتداؤهم دائر بين عسى ولعلّ، فما بال المشركين يقطعون أنّهم مهتدون ويأملون عند الله الحسنى.

وقيل في هذا الكلام ونحوه لطف للمؤمنين في ترجيح الخشية، ورفض الاغترار بالله، وقيل عسى إشارة إلى حال المؤمنين وأنّهم مع ذلك في دعواهم للهداية، وعدّ نفوسهم من المهتدين على هذا الحال، فما بال الكفّار يقطعون لأنفسهم بالاهتداء، ثمّ ذلك للمؤمنين إما أن يكون لرجحان الخشية وقوّتها، أو على سبيل التأدّب والتواضع أو نظراً منهم إلى مرتبة أعلى ودرجة أسنى.

ثمّ في الآية حثّ عظيم على تعمير المساجد، وتعظيم شأنه، وقيل: المراد بالتعمير بناؤها وإصلاح ما يستهدم منها، وتزيينها وفرشها، وإزالة ما يكره النفس منه مثل كنسها والإسراج فيها، وقيل: المراد شغلها بالعبادة مثل الصلاة والذكر، وتلاوة القرآن ودرس العلوم الدينيّة وتجنّبها من أعمال الدُّنيا، واللهو واللّعب، وعمل الصنائع، وحديث الدُّنيا ولعلّ التعميم أولى.

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ قد مضى تفسيرها ونزولها في مفاخرة أمير المؤمنين عليه السلام بسبق الإيمان، والعباس بالسقاية وشيبة بالحجابة، وفضل الايمان على تلك الأمور ظاهر لا سيّما إذا لم تكن مع الايمان، فإنّها باطلة محبطة كما مرّ.

﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ استدلّ به على عدم جواز إدخال النجاسة المسجد الحرام، وهو غير بعيد للتفريع، وإن أمكن المناقشة فيه، وأما الاستدلال به على عدم جواز دخولهم شيئاً من المساجد فهو ضعيف.

﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا﴾ في المجمع والجوامع روي أنّ بني عمرو بن عوف لمّا بنوا مسجد قُبا وصلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله حسدتهم إخوتهم بنو غنم بن عوف وقالوا نبني مسجداً نصلّي فيه ولا نحضر جماعة محمّد فبنوا مسجداً إلى جنب مسجد قبا وقالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتجهّز إلى تبوك: إنّا نحبُّ أن تأتينا فتصلّي لنا فيه، فقال: إنّي على جناح سفر، ولمّا انصرف من تبوك نزلت، فأرسل من هَدم المسجد وأحرقه وأمر أن يتّخذ مكانه كناسة تلقى فيها الجيف والقمامة.

﴿ضِرَارًا﴾ مضارّة للمؤمنين أصحاب مسجد قبا ﴿وَكُفْرًا﴾ وتقوية للكفر الّذي كانوا يضمرون ﴿وَإِرْصَادًا﴾ أي وإعداداً أو ترقّباً ﴿لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ﴾، يعني أبا عامر الراهب، قيل بنوه على أن يؤمّهم فيه أبو عامر إذا قدم من الشام، في الجوامع أنّه كان قد ترهّب في الجاهليّة، ولبس المسوح، فلمّا قدم النبيُّ صلى الله عليه وآله المدينة حسده وحزّب عليه الأحزاب، ثمّ

هرب بعد فتح مكّة وخرج إلى الروم وتنصّر، وكان هؤلاء يتوقّعون رجوعه إليهم، وأعدُّوا هذا المسجد له ليصلّي فيه، ويظهر على رسول الله ﷺ لأنّه كان يقاتل رسول الله ﷺ في غزواته إلى أن هرب إلى الشام ليأتي من قيصر بجنود يحارب بهم رسول الله ﷺ ومات بقنّسرين وحيداً.

﴿وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أي ما أردنا ببنائه إلاّ الخصلة الحسنى وهي الصلاة والذكر، والتوسعة على المصلّين ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ في حلفهم ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ أي لا تصلّ فيه أبداً يقال: فلان يقوم باللّيل أي يصلّي ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ من أيّام وجوده، وفي الكافي عن الصادق عليه السلام وفي العياشي عن الباقر والصادق عليهما السلام يعني مسجد قُبا، وكذا ذكره عليّ بن إبراهيم أيضاً، وقيل: أسّسه رسول الله ﷺ وصلّى فيه أيّام مقامه بقُبا، وقيل هو مسجد رسول الله ﷺ وقال في المجمع: روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: هو مسجدي هذا وقيل: هو كلُّ مسجد بني للاسلام وأريد به وجه الله تعالى.

﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ أي أولى بأن تصلّي فيه ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ روى العياشيُّ عن الصادق عليه السلام أنّه الاستنجاء وفي المجمع عن الباقر والصادق عليهما السلام يحبّون أن يتطهّروا بالماء عن الغائط والبول، وعن النبيّ ﷺ أنّه قال لأهل قُبا: ما تفعلون في طهركم، فإنَّ الله قد أحسن إليكم الثناء؟ قالوا: نغسل أثر الغائط، فقال أنزل الله فيكم ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾(١).

أقول: قد مضى تفسير تلك الآيات وتأويلها والقصص المتعلّقة بها بأسانيدها في المجلّد السادس، والغرض من إيرادها هنا الاستدلال بها على اشتراط القربة في صحّة وقف المساجد وفضلها، وجواز تخريب ما بني منها لغرض فاسد، بل وجوبه وعدم جواز الصلاة فيما بني لذلك إن أوجب ترويج بدعتهم، وتشييد غرضهم، ولعلَّ فيها إيماء إلى رجحان الصلاة في مسجد بانوها ومجاوروها والمصلّون فيها من الأتقياء وأهل الطهارة والنظافة، وإلى رجحان الطهارة والنظافة لدخولها.

فإن قيل: ما ذكر يستلزم عدم جواز الصلاة في البيع والكنائس، والمساجد الّتي بناها المخالفون، قلت: لو استلزم الصلاة فيها ما اشترطناه في عدم جوازها كان الأمر كذلك وما ورد من الرخصة لعلّها مختصّة بغير تلك الصورة.

فإن قيل: إذا كان الوقف باطلاً كانت ملكاً لهم، فلا يجوز الصلاة فيها بغير إذنهم قلت: إنّهم يقصدون القربة في بنائها ووقفها، لكنّهم أخطأوا في أنَّ مستحقّه من وافق مذهبهم، فوقفهم صحيح، وظنّهم فاسد، ولا يعلم أنّهم شرطوا في الوقف عدم عبادة غير أهل ملّتهم

(١) مجمع البيان، ج ٥ ص ١٢٦.

فيها؛ ولو ثبت أنهم شرطوا ذلك أيضاً فيمكن أن يقال بصحّة وقفهم، وبطلان شرطهم المبتني على ظنّهم الفاسد بخلاف مسجد الضرار، فإنّه لم تكن فيها قربة أصلاً ولو قيل ببطلان الوقف أيضاً ففي البيع والكنائس لا يضرّ ذلك، لأنّ الملك للمسلمين وإنّما قرّروهم فيها لمصلحة، بل يمكن قول مثل ذلك في مساجد المخالفين أيضاً كما يظهر من كثير من الأخبار أنّ الأرض للامام، وبعد ظهور الحقّ يخرجهم منها أذلة وهم صاغرون.

وبالجملة تجويز الصلاة في تلك المواضع للشيعة، وتقريرهم عليها في أعصار الأئمّة عليهم السلام يكفينا للجواز، وإن كان الأحوط عدم الصلاة فيها إذا علم اشتراطهم عدم صلاة الشيعة فيها عند الوقف، وهذا نادر.

وقال الشهيد في الذكرى: يجوز اتّخاذ المساجد في البيع والكنائس لرواية العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في البيع والكنائس، هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم، ثمّ قال: المراد بنقضها نقض ما لا بدّ منه في تحقّق المسجديّة كالمحراب وشبهه، ويحرم نقض الزائد لابتنائها للعبادة، ويحرم أيضاً اتّخاذها في ملك أو طريق، لما فيه من تغيير الوقف المأمور بإقراره، وإنّما يجوز اتّخاذها مساجد إذا باد أهلها، أو كانوا أهل حرب، فلو كانوا أهل ذمّة حرم التعرّض لها انتهى.

أقول: يمكن أن يقرأ نقضها بالضمّ أو الكسر بمعنى آلات بنائها ولا يخلو من بعد، وتجويز النقض يؤيّد ما ذكرنا من عدم صحّة الوقف.

﴿وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ﴾ قال الطبرسيّ رحمه الله: اختلف في ذلك، فقيل: لمّا دخل موسى مصر بعدما أهلك الله فرعون، أمروا باتّخاذ مساجد يذكر فيها اسم الله، وأن يجعلوا مساجدهم نحو القبلة، أي الكعبة عن الحسن. ونظيره ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ الآية وقيل: إنّ فرعون أمر بتخريب مساجد بني إسرائيل، ومنعهم من الصلاة، فأمروا أن يتّخذوا مساجد في بيوتهم يصلّون فيها، خوفاً من فرعون وذلك قوله ﴿وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ﴾ أي صلّوا في بيوتكم لتأمنوا من الخوف عن ابن عبّاس ومجاهد والسدّي وغيرهم، وقيل: معناه اجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضاً عن ابن جبير انتهى[1].

وروى عليّ بن إبراهيم عن الكاظم عليه السلام قال: لمّا خافت بنو إسرائيل جبابرتها أوحى الله إلى موسى وهارون أن تبوّءا لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة، قال أمروا أن يصلّوا في بيوتهم انتهى، ويدلّ على رجحان الصلاة في البيوت في الجملة، وفي بعض الأحوال واتّخاذ المساجد في البيوت، فيمكن حمله على حال التقيّة، أو على النافلة لرجحانها في البيت، وقد ورد لا تجعلوا بيوتكم مقابر أي لا تصلّى فيها أصلاً كالقبور.

---

(١) مجمع البيان، ج ٥ ص ٢١٩.

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ أي بتسلّط المؤمنين منهم على الكافرين «لهدّمت» أي لخربت باستيلاء المشركين على أهل الملل ﴿صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾ قال في المجمع: أي صوامع في أيّام شريعة عيسى عليه السلام وبيع في أيّام شريعة موسى عليه السلام ومساجد في أيّام شريعة محمّد صلى الله عليه وآله أي لهدم في كلّ شريعة المكان الّذي يصلّى فيه، وقيل: البيع للنصارى في القرى، والصوامع في الجبال والبوادي، ويشترك فيها الفرق الثلاث والمساجد للمسلمين، والصلوات كنيسة اليهوديّ وقال ابن عباس والضحاك وقتادة: الصلوات كنائس اليهود يسمّونها صلاة فعرّب، وقرأ جعفر بن محمّد عليه السلام بضمّ الصاد واللام وقال الحسن: أراد بذلك عين الصلاة وهدم الصلاة بقتل فاعليها ومنعهم من إقامتها، وقيل المراد بالصلوات المصلّيات كما قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ وأراد المساجد.

﴿يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ قال الهاء تعود إلى المساجد، وقيل: إلى جميع المواضع الّتي تقدّمت لأنّ الغالب فيها ذكر الله، ويدلّ على فضل المساجد وتعميرها وذمّ تخريبها وتعطيلها وفضل إيقاع الذكر بأنواعه فيها كثيراً[1].

﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ قال في المجمع أي لا تذكروا مع الله في المواضع الّتي بنيت للعبادة والصلاة أحداً على وجه الاشتراك في عبادته، كما تفعل النصارى في بيعهم والمشركون في الكعبة، قال الحسن من السنّة عند دخول المسجد أن يقال: لا إله إلاّ الله لا أدعو مع الله أحداً، وقيل: المساجد مواضع السجود من الانسان، وهي الجبهة والكفّان وأصابع الرجلين وعينا الركبتين، وهي لله تعالى إذ خلقها وأنعم بها، وذلك لأنّ الأرض كلّها جعلت للنبيّ صلى الله عليه وآله مسجداً ويدلّ على استحباب اتّخاذ المساجد ووجوب الاخلاص في العبادة فيها على بعض الوجوه[2].

١ - **مجالس الشيخ:** عن الحسين بن عبيد الله الغضائريّ، عن التلّعكبريّ، عن محمّد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن خالد الطيالسيّ، عن زريق بن الزبير الخلقانيّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: شكت المساجد إلى الله تعالى الّذين لا يشهدونها من جيرانها، فأوحى الله عزّ وجلّ إليها: «وعزّتي وجلالي لا قبلت لهم صلاة واحدة، ولا أظهرت لهم في الناس عدالة، ولا نالتهم رحمتي، ولا جاوروني في جنّتي»[3].

بيان: يدلّ على فضل عظيم لإتيان المساجد، بل على وجوبه لكن لم نر قائلاً به وأمّا أصل الرجحان والفضل في الجملة فهو إجماعيّ بل يمكن أن يعدّ من ضروريّات الدين، وظاهر كثير من الأخبار أنّ الشهود للجماعة، وأنّ التهديد في تركه لتركها، وعلى المشهور يمكن

(١) مجمع البيان، ج ٧ ص ١٥٦. (٢) مجمع البيان، ج ١٠ ص ١٥٢.
(٣) أمالي الطوسي، ص ٦٩٦ مجلس ٣٩ ح ١٤٨٥.

حملها على الجماعة الواجبة كالجمعة أو على ما إذا تركه مستخفاً به غير معتقد لفضله، والأحوط عدم الترك لغير عذر، لا سيّما إذا انعقدت فيها جماعة لا عذر في ترك حضورها.

وعدم إظهار العدالة لعلّه إشارة إلى ما ورد في خبر ابن أبي يعفور من أنّ الّذي يوجب على الناس توليته وإظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ وحافظ مواقيتهنّ بإحضار جماعة المسلمين وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلاّهم إلاّ لعلّة.

٢ - **نوادر الراوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنّبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم، ورفع أصواتكم إلاّ بذكر الله تعالى، وبيعكم وشراءكم وسلاحكم، وجمّروها في كلّ سبعة أيّام، وضعوا المطاهر على أبوابها[(١)].

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليمنعنّ أحدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم، أو ليمسخنّ الله تعالى قردة وخنازير ركّعاً سجّداً[(٢)].

بيان: لا خلاف في كراهة تمكين المجانين والصبيان لدخول المساجد، وربّما يقيد الصبيّ بمن لا يوثق به، أمّا من علم منه ما يقتضي الوثوق به لمحافظته على التنزّه من النجاسات وأداء الصلوات، فإنّه لا يكره تمكينه، بل يستحبُّ تمرينه ولا بأس به والمشهور بين الأصحاب كراهة رفع الصوت في المسجد مطلقاً وإن كان في القرآن، للأخبار المطلقة، واستثنى في هذا الخبر ذكر الله، وكذا فعله ابن الجنيد، ولعلّه المراد في سائر الأخبار لحسن رفع الصوت بالأذان والتكبير والخطب والمواعظ فيها، وإن كان الأحوط عدم رفع الصوت فيما لم يتوقّف الانتفاع به عليه، ومعه يقتصر على ما يتأدّى به الضرورة.

والمشهور كراهة البيع والشراء، فإن زاحم المصلّين أو تضمّن تغيير هيئة المسجد فلا يبعد التحريم، وبه قطع جماعة، وأمّا السلاح فالمراد به تشهيره أو عمله، والأحوط تركهما وروى الشيخ عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف وعن بري النبل في المسجد، وقال إنّما بني لغير ذلك وقال ابن الجنيد ولا يشهر فيه السلاح، واستحباب التجمير لم أره في غير هذا الخبر والدعائم، ولا بأس بالعمل به.

وأما جعل المطاهر أي محلّ تطهير الحدث والخبث على أبوابها، فقد ذكر الأصحاب استحبابه، وأيّد بأنّها لو جعلت داخلها لتأذّى المسلمون برائحتها، وهو مطلوب الترك ومنع ابن إدريس من جعل الميضأة في وسط المسجد، قال في الذكرى: وهو حقٌّ إن لم يسبق المسجد وهو حسن، وذكر العلاّمة والمتأخّرون عنه كراهة الوضوء من البول والغائط في المسجد لرواية رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول، وحكم الشيخ في النهاية بعدم جواز ذلك، وتبعه ابن إدريس ومنع في

---

(١) (٢) نوادر الراوندي، ص ٢٤١ ح ٤٩٥-٤٩٦.

المبسوط عن إزالة النجاسة في المساجد وعن الاستنجاء من البول والغائط قال في الذكرى: وكأنّه فسّر الرواية بالاستنجاء ولعلّه مراده في النهاية وهو حسن.

وأمّا منع اليهود والنصارى فهو على الوجوب على المشهور قال في الذكرى: لا تجوز لأحد من المشركين الدخول في المساجد على الاطلاق، ولا عبرة بإذن المسلم له لأنّ المانع نجاسته للآية، فإن قلت لا تلويث هنا، قلت: معرض له غالباً، وجاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر، وقول النبيّ ﷺ من دخل المسجد فهو آمن منسوخ بالآية، وكذا ربط ثمامة في المسجد إن صحّ انتهى.

ويحتمل أن تكون القوم الممسوخة من النصّاب والمخالفين، وقد مسخوا بتركهم الولاية فلم يبق فيهم شيء من الانسانيّة، وقد مسح الصادق عليه السلام يده على عين بعض شيعته فرآهم في الطواف بصورة القردة والخنازير.

٣ - **أعلام الدين:** للديلميّ، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: كونوا في الدُّنيا أضيافاً واتّخذوا المساجد بيوتاً، وعوّدوا قلوبكم الرّقة، وأكثروا من التفكّر والبكاء من خشية الله، واجعلوا الموت نصب أعينكم، وما بعده من أهوال القيامة، تبنون ما لا تسكنون، وتجمعون ما لا تأكلون، فاتّقوا الله الّذي إليه ترجعون[1].

٤ - **مجالس الصدوق:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله، أو علماً مستطرفاً، أو آية محكمة، أو رحمة منتظرة، أو كلمة تردُّه عن ردى، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى، أو يترك ذنباً خشية أو حياء[2].

مجالس الشيخ: عن المفيد، عن الحسين بن عبيد الله، عن الصدوق مثله[3].

ثواب الأعمال، والخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سعد الإسكاف، عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود، عن ابن نباتة مثله[4].

نهاية الشيخ: عن ابن أبي عمير مثله.

أعلام الدين: للديلمي عنه عليه السلام مثله.

بيان: «أخاً مستفاداً في الله» أي يكون استفادة أُخوّته وتحصيلها لله، لا للأغراض الباطلة

(١) أعلام الدين، ص ٣٦٥. (٢) أمالي الصدوق، ص ٣١٩ مجلس ٦١ ح ١٦.

(٣) أمالي الطوسي، ص ٤٣٢ مجلس ١٥ ح ٩٦٩.

(٤) ثواب الأعمال، ص ٤٦.

فإنّ ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذِۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ وقيل: أي يمكن أن يستفاد منه العلم والعمل، والكمالات المقرّبة إلى الله «أو أصاب أخاً في الله عزّوجلّ» يمكن أن يستفيد منه، ففي الكلام على الوجهين الأخيرين حذف وإيصال، والأوّل أظهر.

«مستطرفاً» أي علماً يعدُّ حسناً طريفاً بديعاً أو علماً لم يكن عنده فيكون عنده طريفاً، قال في القاموس المستطرف الحديث من المال، وامرأة طرف الحديث حسنته يستطرفه من يسمعه «أو آية محكمة» أي واضحة الدلالة، ويمكن لأكثر الناس أو مثله فهمها، والانتفاع بها، أو غير منسوخة إذ ليس كثير انتفاع بالآيات المنسوخة «أو رحمة منتظرة» بالفتح أي ينتظرها الناس أو بالكسر أي تنتظر القابل كما روي إنّ لربكم في أيّام دهركم نفحات ألا فتعرّضوا لها، وقيل: يمكن أن يكون كناية عن العبادات من الصلوات وغيرها، لا سيّما الجماعات، ورؤية العلماء والصلحاء، وزيارتهم، والتبرُّك بمجالستهم.

«تردُّه عن ردى» أي ضلالة كان مقيماً عليها فيتركها، أو مريداً لها فلا يرتكبها «على هدى» أي سبيل هداية يسلكها أو يثبت عليها إن كان فيها قبله «أو يترك ذنباً خشية» من الله أو من الناس أو الأعمّ في المسجد أو مطلقاً وكذا الحياء يحتمل الجميع، قال في الذكرى: كأنّ الثامنة ترك الذنب حياء، يعني من الله أو من الملائكة أو من الناس كما أنّ الخشية كذلك، ويجوز أن تكون الخشية من الله والحياء من الناس.

٥ - **العلل:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يكسر المحاريب إذا رآها، ويقول: كأنّها مذابح اليهود[1].

وبهذا الإسناد عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرّف فقال: كأنّه بيعة، وقال: إنّ المساجد لا تشرّف تبنى جمًّا[2].

إيضاح: حكم الأصحاب بكراهة المحاريب الداخلة، وهي قسمان الأوّل الداخلة في المسجد بأن يبنى جداران في قبلة المسجد ويسقّف ليدخله الإمام، وكان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفاً من أعاديهم، والثاني الداخلة في البناء بأن يبنى في أصل حائط المسجد موضع يدخله الإمام، والكسر الوارد في الخبر بالأوّل أنسب، وإن احتمل الثاني أيضاً بهدم الجدار، والأكثر اقتصروا على الأوّل مع أنّ الثاني أولى بالمنع، والشهيد الثاني رحمه الله عمّم الحكم بالنسبة إليهما، وقيّد الدخول في الحائط بكونه كثيراً، وبعض المتأخّرين قصروا الحكم بالكراهة بالثاني، ولعلّه أوجه، وإن كان الأحوط تركهما. وقال في النهاية المذبح واحد المذابح، وهي المقاصير وقيل: المحاريب، وفي القاموس المذابح المحاريب والمقاصير، وبيوت كتب النصارى، الواحد كمقعد انتهى.

---

(١) - (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٠٨ باب ٧ - ٨ ح ١.

والمشهور كراهة الشرف للمساجد، وهي ما يجعل في أعلى الجدران فتخرج عن الاستواء، وقال في النهاية: الجمّاء الّتي لا قرن لها، ومنه حديث ابن عباس أمرنا أن نبني المدائن شرفاً، والمساجد جمّاً: الشرف الّتي طوّلت أبنيتها بالشرف واحدها شرفة، والجمّ الّتي لا شرف لها، وجُمّ جمع أجمّ شبّه الشرف بالقرون.

٦ - **غيبة الشيخ:** عن الفضل بن شاذان، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: إذا قام القائم دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة حتّى يبلغ أساسها، ويصيّرها عريشاً كعريش موسى، ويكون المساجد كلّها جمّاً لا شرف لها، كما كان على عهد رسول الله ﷺ تمام الخبر[1].

توضيح: قال الجوهري: العرش والعريش ما يستظلّ به، وعرش يعرُش ويعرش عرشاً أي بنى بناء من خشب وبئر معروشة وكروم معروشات، والعريش عريش الكرم، والعريش شبه الهودج وليس به، يتّخذ ذلك للمرأة تقعد فيه على بعيرها، والعريش خيمة من خشب وثمام والجمع عُرش، مثال قليب وقلب، ومنه قيل لبيوت مكّة العُرش لأنّها عيدان تنصب ويظلّل عليها.

٧ - **قرب الاسناد:** عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد، إذا كان فارغاً صحيحاً[2].

بيان: ظاهره وجوب إيقاع المكتوبة في المسجد، وحمل على تأكيد الاستحباب وفوت فضل الصلاة لما مرّ من الأخبار، والتقييد بالمكتوبة يدلّ على عدم الاهتمام في إيقاع النافلة فيه، والمشهور بين الأصحاب أنّ النافلة في المنزل أفضل، ونسبه في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بالاجماع، وقال في المعتبر إنّه فتوى علمائنا ونقل عن الشهيد الثاني رحمه الله أنّه رجّح في بعض فوائده رجحان فعلها أيضاً في المسجد كالفريضة ولعلّه أقوى لعموم الأخبار ولما روي في الصحيح أنّ النبيّ ﷺ كان يصلّي صلاة النفل في المسجد، نعم يشعر بعض الأخبار باستحباب أن يأتي بشيء من صلاته في البيت.

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى: وقال ابن الجنيد: روي عن الصادق عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يصلّ في المسجد مع المسلمين إلاّ من علّة ولا غيبة لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته، ووجب هجرانه، وإن رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذّره، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته، وثبتت عدالته، ومن قربت داره من المسجد لزمه من حضور الجماعة ما لا يلزم من بعُد منه.

---

(١) الغيبة للطوسي، ص ٤٧٥.

(٢) قرب الإسناد، ص ١٤٥ ح ٥٢٣.

قال: ويستحبُّ أن يقرأ في دخوله المسجد ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ تمام خمس آيات(١)، وآية الكرسيّ والمعوّذتين وآية السخرة ويحمد الله ويصلّي على محمّد وآله وأنبياء الله وملائكته ورسله، ويسأل الله الدخول في رحمته، ويسلّم على الحاضرين فيه، وإن كانوا في صلاة، فإن كانوا ممّن ينكر ذلك سلّم خفيّاً على الملائكة فيصلّي ركعتين قبل جلوسه، ولا بأس بقتل الحيّة والعقرب فيه ولا يتّخذ متجراً ولا مجلس حديث، ولا يحدّث فيه بالهزل، ولا بمآثر الجاهلية ولا يرفع فيه الصوت إلا بذكر الله، ولا يشهر فيه السلاح.

قال: ويستحبُّ أن يجعل الإنسان لنفسه حظارة من صلاته النوافل في منزله، ولا يجعله كالقبر له، انتهى كلام ابن الجنيد رحمه الله وإنّما ذكرناه بطوله لكثرة فوائده، ولأنّه من القدماء، وأكثر كلامه على ما ظهر لنا من التتبّع مأخوذ من النصوص المعتبرة مع أنَّ كثيراً ممّا ذكره هنا ممّا لا مدخل للآراء فيها، وبعضها ورد به رواية.

٨ - **كامل الزيارة:** لابن قولويه، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت نكون بمكّة أو بالمدينة أو بالحير أو المواضع الّتي يرجى فيها الفضل، فربّما يخرج الرجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه؟ قال: من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليله(٢).

ومنه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد مثله.

بيان: ذكر أكثر الأصحاب أنَّ من سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد فهو أولى به ما دام باقياً فيه، فلو فارقه ولو لحاجة كتجديد طهارة وإزالة نجاسة بطل حقّه، وإن كان ناوياً للعود، إلاّ أن يكون رحله أو شيء من أمتعته ولو سبحة وما يشدُّ به وسطه وخفّه باقياً في الموضع، وقيّد الشهيد رحمه الله مع ذلك نيّة العود، فلو فارق لا بنيّته سقط حقّه، وإن كان رحله باقياً، واحتمل الشهيد الثاني قدّس سرّه بقاء الحقّ حينئذ لإطلاق النصّ والفتوى، ثمّ تردّد على تقدير سقوط حقّه في جواز دفع الرحل أم لا، وعلى تقدير الجواز في الضمان وعدمه، ثمّ قال: وعلى تقديره بقاء الحقّ لبقائه أو بقاء رحله فإن أزعج مزعج فلا شبهة في إثمه، وهل يصير أولى بعد ذلك يحتمله لسقوط حقّ الأوّل بالمفارقة، وعدمه للنهي فلا يترتّب عليه حقّ، ويتفرّع على ذلك صحّة صلاة الثاني وعدمها.

واشترط الشهيد في الذكرى في بقاء حقّه مع بقاء الرحل أن لا يطوّل المكث، وفي التذكرة استقرب بقاء الحقّ مع المفارقة لعذر كإجابة داع؛ وتجديد وضوء، وقضاء حاجة، وإن لم يكن له رحل، قالوا ولو استبق اثنان دفعة إلى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما أقرع، ومنهم من توقّف في ذلك.

---

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٩٠-١٩٤. (٢) كامل الزيارات، ص ٣٣٠.

وقال الشهيد الثاني: ولا فرق في ذلك كلّه بين المعتاد لبقعة معيّنة وغيره، وإن كان اعتياده لدرس وإمامة، ولا بين المفارق في أثناء الصلاة وغيره للعموم، واستقرب في الدُّروس بقاء أولويّة المفارق في أثنائها اضطراراً إلاّ أن يجد مكاناً مساوياً للأوّل أو أولى منه، محتجّاً بأنّها صلاة واحدة فلا يمنع من إتمامها.

هذا ما ذكره الأصحاب والّذي يظهر من الرواية الأولويّة مطلقاً في يوم وليلة إن حملنا الواو على معناها، وإن حملناها على معنى (أو) كما هو الشائع أيضاً فإن كان يوماً فبقيّة اليوم، وإن كان ليلة فبقيّة اللّيلة ويؤيّد الأخير ما رواه الكليني عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى اللّيل، وروى بعض أصحابنا عن النبيّ صلى الله عليه وآله إذا قام أحدكم من مجلسه في المسجد فهو أحقّ به إلى اللّيل، وعلى الأوّل يمكن الجمع بحمل خبر الصادق عليه السلام على ما كان المعتاد في ذلك المسجد بقاء الرحل تمام اليوم مع ليلته، وعدم قضاء وطره بدون ذلك، وحمل غيره على غير ذلك، ولعلّ حمله على معنى (أو) أظهر.

وعلى أيّ الوجهين، ليس في تلك الأخبار تقييد ببقاء الرحل، نعم يظهر من الخبر الأوّل إرادة العود من كلام السائل، والأحقّية الواردة في الجواب أيضاً تشعر بنيّة العود، إذ مع عدمها لا نزاع، وقطع المحقّق بعدم بطلان حقّه إن كان قيامه لضرورة كتجديد طهارة أو إزالة نجاسة أو ضرورة إلى التخلّي، وإن لم يكن رحله باقياً وهو قويٌّ ويفرض الاشكال في بعض الصور كما إذا كان رحله أو الموضع الّذي عيّنه واقعاً في مكان الجماعة، ولو لم يقف أحد مكانه تحصل الفرجة بين الصفوف وقد نهي عن ذلك لا سيّما إذا علم أنّه لا يحضر إلاّ بعد انقضاء الصلاة، فلا يبعد حينئذ جواز رفع رحله والصلاة في موضعه، ثمّ يكون بعد حضوره أولى أو كما إذا بسط ثوباً في مكان من المشهد تحتاج الزوار إليه للدعاء أو الزيارة أو الصلاة، وغاب زماناً طويلاً وعطّل المكان والزوار وأشباه ذلك، والأحوط له عدم فعل ذلك، ولغيره رعاية حقّه في المدة المذكورة في الخبر مهما أمكن، ولو كان رحله في مكان لا يحتاج إليه المصلّون والزّوار، فالأحوط بل الأظهر عدم جواز التعرُّض له مطلقاً إلاّ مع اليأس عن عوده، لعدم جواز التصرّف في ملك الغير بغير إذنه من غير ضرورة.

٩ - **قرب الإسناد:** عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال إنّ المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله [١].

ومنه: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النوم في المسجد الحرام قال: لا بأس[٢].

---

(١) - (٢) قرب الإسناد، ص ١٤٨ و٢٨٩ و١٢٧.

وسألته عن النوم في مسجد الرسول ﷺ قال: لا يصلح[١].

ومنه: عن محمّد بن خالد الطيالسيّ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام، فقال: هل بدٌّ للناس من أن يناموا في المسجد الحرام؟ لا بأس به، قلت الريح تخرج من الإنسان؟ قال: لا بأس[٢].

توفيق: إعلم أنَّ أكثر الأصحاب قطعوا بكراهة النوم في المسجد مطلقاً واستدلّوا بما رواه الشيخ عن أبي أسامة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾[٣] قال: سكر النوم، بناء على أنَّ المراد بالصلاة مواضعها، وقد مرَّ بعض القول فيه.

وذهب المحقّقون من المتأخّرين إلى قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ، لما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: لا بأس إلّا في المسجدين: مسجد النبيّ ﷺ والمسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحّى ناحية ثمَّ يجلس، فيتحدَّث في المسجد الحرام، فربّما نام، فقلت له في ذلك، فقال إنّما يكره في المسجد الّذي كان على عهد رسول الله ﷺ فأمّا الّذي في هذا الموضع فليس به بأس.

فالخبر الأوَّل يمكن حمله على الضرورة، لأنَّ المساكين مضطرّون إلى ذلك، أو كان ذلك قبل بناء الصفّة، وحمله على غير مسجده ﷺ بعيد، والثاني يمكن حمله على زوائد المسجد الحرام أو يقال النوم في مسجد الرسول ﷺ أشدُّ كراهة منه، لأنَّ فيه سوء أدب بالنسبة إلى ضريحه المقدّس أيضاً، والخبر الأخير حمله على الزوائد أظهر، ويمكن حمله على الضرورة أيضاً، وأمّا خروج الريح فالعامّة يكرهون ذلك، لما رووا أنّه تتأذّى به الملائكة، والخبر يدلّ على عدم الكراهة.

١٠ - **قرب الإسناد:** بالاسناد عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن بيت كان حشّاً زماناً، هل يصلح أن يجعل مسجداً؟ قال: إذا نظّف وأُصلح فلا بأس[٤].

بيان: لعلَّ المراد بالتنظيف والاصلاح إخراج النجاسات، والتراب النجس، وحكّ الجدار إذا كان نجساً، بحيث لا يبقى فيه نجاسة أصلاً أو بإلقاء التراب عليه أيضاً، ويحتمل الاكتفاء بإلقاء التراب كما سيأتي، وهو الظاهر من كلام المنتهى، حيث قال: لا بأس بوضع المسجد على بئر غائط أو بالوعة إذا طمَّ وانقطعت رائحته، لأنَّ المؤذي يزول، فتزول الكراهية، ثمَّ ذكر مثل هذه الرواية بأسانيد ثمَّ قال: لا يقال: قد روى الشيخ عن عبيد بن

---

(١) - (٢) قرب الإسناد، ص ١٤٨ و٢٨٩ و١٢٧. (٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) قرب الإسناد، ص ٢٨٩ ح ١١٤٢.

زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأرض كلّها مسجد إلاّ بئر غائط أو مقبرة، لأنّا نقول بموجبه إذ بئر الغائط إنّما يتّخذ مسجداً مع الطمّ وانقطاع الرائحة.

١١ - **كتاب الغارات:** لإبراهيم بن محمّد الثقفيّ بإسناده عن هارون بن خارجة قال: قال لي جعفر بن محمّد عليه السلام: كم بين منزلك ومسجد الكوفة؟ فأخبرته، فقال: ما بقي ملك مقرّب ولا نبيّ مرسل ولا عبد صالح إلاّ وقد صلّى فيه، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ به ليلة أسري به، فاستأذن ربّه فصلّى فيه ركعتين، والصلاة الفريضة فيه ألف صلاة، والنافلة خمس مائة صلاة، والجلوس فيه من غير القرآن عبادة، فأته ولو زحفاً[1].

بيان: الزحف مشي الصبيّ باسته، وفي التهذيب في رواية أُخرى: وإنّ الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً.

١٢ - **كتاب الغارات:** عن حبّة العرنيّ وميثم التمّار قالا: جاء رجل إلى عليّ عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّي قد تزوّدت زاداً وابتعت راحلة وقضيت شأني يعني حوائجي، فأرتحل إلى بيت المقدّس؟ فقال له: كلْ زادك، وبع راحلتك، وعليك بهذا المسجد يعني مسجد الكوفة، فإنّه أحد المساجد الأربعة، ركعتان فيه تعدل عشراً فيما سواه من المساجد، البركة منه على اثني عشر ميلاً من حيث ما أتيته وقد ترك من أسّه ألف ذراع، وفي زاويته فار التنّور، وعند الأسطوانة الخامسة صلّى إبراهيم الخليل عليه السلام، وقد صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ، وفيه عصا موسى، وشجرة يقطين، وفيه هلك يغوث ويعوق، وهو الفاروق، ومنه يسير جبل الأهواز، وفيه مصلّى نوح عليه السلام، ويحشر منه يوم القيامة سبعون ألفاً لا عليهم حساب ولا عذاب، ووسطه على روضة من رياض الجنّة، وفيه ثلاث أعينٍ يزهرن، تذهب الرجس، وتطهّر المؤمنين: عين من لبن، وعين من دهن، وعين من ماء جانبه الأيمن ذكر وجانبه الأيسر مكر، لو يعلم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً[2].

بيان: «فيما سواه» أي من المساجد المباركة كمسجد الأقصى ومسجد السهلة فلا ينافي الألف، أو الاختلاف باعتبار اختلاف الصلوات والمصلّين، ولعلّ التخصيص بالألف لكونهم من أعاظم الأنبياء والأوصياء أو هم الّذين صلّوا فيه ظاهراً بحيث اطّلع عليه الناس وشاهدوهم، وأمّا سائرهم عليهم السلام فصلّوا فيه كما صلّى فيه نبيّنا صلى الله عليه وآله، ولعلّ المراد بكون عصا موسى عليه السلام فيه كونها مدفونة فيه في الأزمان السالفة، حتّى وصل إلى أئمّتنا عليهم السلام لئلاّ ينافي الأخبار الّتي مضت في كتاب الإمامة أنّها عندهم عليهم السلام مع سائر آثار الأنبياء، ويحتمل أن تكون مودعة هناك، وهي تحت أيديهم كلّما أرادوا أخذوها، وأمّا شجرة يقطين فيمكن أن يكون هناك منبتها إذ يظهر من بعض الأخبار أنّه خرج من الفرات «ويسير جبل الأهواز» لم أره في غير هذا الخبر.

---

(١) - (٢) كتاب الغارات، ص ٤١٣.

قوله: «ويحشر منه» أي من جنبه يعني الغريّ كما صرّح به في غيره، والظاهر أنّ الأعين يظهرن في زمن القائم عليه السلام وكون جانبه الأيسر مكراً، لأنّ فيه كانت منازل الخلفاء والظلمة، كما قال الصدوق رحمه الله في الفقيه يعني منازل الشياطين، وقال في النهاية: الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه أو إسته.

١٣ - **كتاب الغارات**: بإسناده عن الأعمش، عن ابن عطيّة قال: قال لهم عليّ عليه السلام إنّ بالكوفة مساجد مباركة، ومساجد ملعونة، فأمّا المباركة فإنّ منها مسجد غنى، وهو مسجد مبارك، والله إنّ قبلته لقاسطة، ولقد أسّسه رجل مؤمن، وإنّه لفي صرّة الأرض، وإنّ بقعته لطيّبة، ولا تذهب اللّيالي والأيّام حتّى تنفجر فيه عين، وحتّى يكون على جنبيه جنّتان، وأهله ملعونون، وهو مسلوب عنهم، ومسجد جُعفي مسجد مبارك، وربّما اجتمع فيه أناس من الغيب يصلّون فيه، ومسجد ابن ظفر مسجد مبارك، والله إنّ طباقه لصخرة خضراء ما بعث الله من نبيّ إلاّ فيها تمثال وجهه، وهو مسجد سهلة، ومسجد الحمراء، وهو مسجد يونس بن متى عليه السلام ولتنفجرنّ فيه عين تطهّر السبخة وما حوله.

وأمّا المساجد الملعونة فمسجد الأشعث، ومسجد جرير، ومسجد ثقيف، ومسجد سماك بني على قبر فرعون من الفراعنة[1].

بيان: روى مثله في التهذيب عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وفيه «حتّى تنفجر فيه عينان، وتكون عليه جنّتان» وهو أظهر، ولعلّه إشارة إلى ما في سورة الرّحمن والظاهر أنّه المسجد الكبير المعروف الآن بمسجد الكوفة، لاشتراك أكثر الفضائل كما سيأتي ويحتمل أن يكون غيره كما يظهر من بعض الأخبار، ومسجد الحمراء لعلّه الموضع المعروف الآن بقبر يونس عليه السلام.

١٤ - **كنز الكراجكي**: عن محمّد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمّد بن الوليد، عن الصفّار، عن محمّد بن زياد، عن المفضّل بن عمر، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ملعون ملعون من لم يوقّر المسجد، تدري يا يونس لم عظّم الله حقّ المساجد، وأنزل هذه الآية ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم أشركوا بالله تعالى فأمر الله سبحانه نبيّه أن يوحّد الله فيها ويعبده[2].

١٥ - **عدة الداعي**: روى سعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان إذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس، فإذا أراد ذلك قدّم شيئاً فتصدّق به، وشمّ شيئاً من طيب، وراح إلى المسجد فدعا في حاجته بما شاء[3].

---

(١) كتاب الغارات، ص ٤٨٤.

(٢) كنز الفوائد، ج ١ ص ١٥٠.

(٣) عدة الداعي، ص ٥٦.

١٦ - **العدة وأعلام الدين**: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنّة فإنَّ الجنّة فيها رضا نفسي، والجامع فيها رضا ربّي(١).

١٧ - **الخصال**: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب عن عليّ بن أسباط، عن بعض رجاله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام جنّبوا مساجدكم الشراء والبيع والمجانين والصبيان والضالة والأحكام والحدود ورفع الصوت(٢).

العلل: عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الخشّاب مثله(٣).

بيان: ذكر الأصحاب كراهة تعريف الضالة وطلبها في المسجد، وهذه الرواية يحتملهما بل يشملهما، وروى في الفقيه مرسلاً أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: قولوا لا ردَّ الله عليك، فإنّها لغير هذا بنيت، والتجويز الوارد في رواية عليّ بن جعفر الآتية لا ينافي الكراهة، وأمّا الأحكام فالمشهور فيها الكراهة وحكم الشيخ في الخلاف وابن إدريس بعدم الكراهة، واستقربه العلاّمة في المختلف محتجّاً بأنَّ الحكم طاعة فجاز إيقاعها في المساجد الموضوعة في الطاعات وبأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام حكم في مسجد الكوفة، وقضى فيه بين الناس، ودكّة القضاء معروفة فيه إلى يومنا هذا، وأجاب عن الرواية بالطعن في السند لاحتمال أن يكون متعلّق النهي إنفاذ الأحكام، كالحبس على الحقوق، والملازمة فيها عليها، وقال الراوندي: الحكم المنهيُّ عنه ما كان فيه جدل وخصومة وربّما قيل دوام الحكم فيها مكروه، وأمّا إذا اتّفق في بعض الأحيان فلا، ويمكن تخصيص الكراهة بما يكون الجلوس لأجل ذلك بخلاف ما إذا كان الجلوس للعبادة فاتّفق صدور الدعوى، والوجهان الأخيران لا ينفعان في الجمع بين الأخبار، إذ الظاهر من دكّة القضاء والمشهور في ذلك وقوع الحكم فيها غالباً بل لم يذكر موضع آخر لجلوسه عليه السلام للحكم فيه.

أقول: ويحتمل تخصيص المنع بأوقات الصلوات، فإنّها توجب شغل خواطر المصلّين، أو بغير المعصوم، فإنّه يحتمل فيهم الخطأ وكذا المشهور في إقامة الحدود الكراهة لاحتمال تلويث المسجد بخروج الحدث، كما ذكر في المنتهى، وأيضاً فيه شغل الخواطر وتفرّق بال المصلّين.

١٨ - **قرب الإسناد**: عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته أينشد الشعر في المسجد؟ قال: لا بأس.

---

(١) عدة الداعي، ص ٢٠٨.
(٢) الخصال، ص ٤١٠ باب ٨ ح ١٣.
(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٠٨ باب ٦ ح ٢.

وسألته عن الضالّة ينشد في المسجد؟ قال: لا بأس.

وسألته عن السيف هل يصلح أن يعلّق في المسجد؟ قال: أمّا في القبلة فلا، وأمّا في جانب فلا بأس[1].

بيان: قال الفيروز آبادي: أنشد الضالّة عرّفها واسترشد عنها، ضدٌّ، والشعر قرأه وتناشدوا أنشد بعضهم بعضاً، والنشدة بالكسر الصوت، والنشيد رفع الصوت، وقال الجزريّ نشدت الضالّة فأنا ناشد إذا طلبتها، وأنشدتها فأنا منشد إذا عرّفتها، ومنه الحديث قال لرجل ينشد ضالّة في المسجد أيّها الناشد غيرك الواجد قال ذلك تأديباً له حيث طلب ضالّته في المسجد، وهو من النشيد رفع الصوت انتهى.

والمشهور بين الأصحاب كراهة إنشاد الشعر في المساجد، لما رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له: فضّ الله فاك، إنّما نصبت المساجد للقرآن وحملوا هذه الرواية على الجواز، وهو لا ينافي الكراهة.

وقال في الذكرى بعد إيراد الرواية: وليس ببعيد حمل إباحة إنشاد الشعر على ما يقلّ منه وتكثر منفعته، كبيت حكمة أو شاهد على لغة في كتاب الله أو سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وشبهه، لأنّه من المعلوم أنّ النبيّ كان ينشد بين يديه البيت والأبيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك، وألحق به الشيخ عليّ رحمه الله مدح النبيّ صلى الله عليه وآله ومراثي الحسين عليه السلام.

أقول: ما ذكراه لا يخلو من قوّة ويؤيّده استشهاد أمير المؤمنين عليه السلام بالأشعار في الخطب، وكانت غالباً في المسجد، وما نقل من إنشاد المدّاحين كحسّان وغيره أشعارهم عندهم عليهم السلام، ولأنّ مدحهم عليهم السلام عبادة عظيمة والمسجد محلّها، فيخصّ المنع بالشعر الباطل؛ لما روي في الصحيح عن عليّ بن يقطين أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن إنشاد الشعر في الطواف، فقال: ما كان من الشعر لا بأس به.

وأمّا تعليق السلاح في المسجد فقد حكم الشهيد بكراهته حيث قال في البيان ويكره تعليق السلاح في المسجد إلّا لسبب وروى في التهذيب بسند صحيح عن الحلبي قال: سألته عليه السلام أيعلّق الرجل السلاح في المسجد؟ فقال: نعم، وأمّا المسجد الأكبر فلا، فإنّ جدّي نهى رجلاً يبري مشقصاً في المسجد، ولعلّ التعليل مبنيّ على أنّ النهي عن بري المشقص إنّما كان لكونه سلاحاً لا لكونه صنعة، ويحتمل أن يكون من علّق القوس، إذا جعل لها علاقة.
وحمل خبر عليّ بن جعفر على هذا بعيد، والمسجد الأعظم المراد به المسجد الحرام أو كلّ جامع للبلد، ولعلّ فيه أشدّ كراهة لا سيّما إذا كان في القبلة، لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّينّ أحدكم وبين يديه سيف فإنّ القبلة أمن.

---

(١) قرب الإسناد، ص ٢٨٩ ح ١١٤٣-١١٤٤ و١١٤٦.

١٩ - **المجازات النبوية:** للسيّد الرضيّ قال ﷺ: ابنوا المساجد واجعلوها جمّاً[١].

ومنه: قال ﷺ: إنّ المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار إذا انقبضت واجتمعت. وقال السيّد ﵀: قوله ﷺ جمّاً استعارة لأنّ المراد ابنوها ولا تتّخذوا لها شرفاً فشبّهها ﷺ بالكباش الجمّ وهي التي قرونها صغار خافية.

قوله ﷺ: لينزوي، هذا الكلام مجاز، وفيه قولان أحدهما أنّ المسجد يتنزّه عن النخامة وهي البصقة بمعنى أنّه يجب أن يكرم عنها، فإذا رئيت عليه كانت شائنة له وزارية عليه وكان معها بمنزلة الرجل ذي الهيئة يشمئزّ ممّا يهجّنه وأصل الانزواء الانحراف مع تقبّض وتجمّع. والقول الآخر أن يكون المراد أهل المسجد فأقيم المسجد في الذكر مقامهم لما كان مشتملاً عليهم، فالمعنى أنّ أهل المسجد ينقبضون من النخامة إذا رأوها فيه ذهاباً به عن الأدناس وصيانة له عن الأدران[٢].

بيان: قال في النهاية: في شرح تلك الرواية «لينزوي» أي ينضمّ وينقبض، وقيل أراد أهل المسجد وهم الملائكة انتهى، وذكر الأكثر كراهة التنخّم والبصاق في المسجد، واستحباب سترهما بالتراب أو بالحصا، وقد ورد بجواز البصاق روايات مثل ما رواه الشيخ عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله ﵇ قال: قلت له: الرّجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق؟ فقال: عن يساره، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة، ويبزق عن يمينه وشماله.

وعن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد عن أبيه ﵇ قال: لا يبزق أحدكم في الصلاة قِبل وجهه ولا عن يمينه، وليبزق عن يساره، وتحت قدمه اليسرى.

وعن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله ﵇ يقول: كان أبو جعفر ﵇ يصلّي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطّيه.

فيمكن حمل ما عدا الأخير على كون بعضها أشدّ كراهة، أو على حال الضرورة والأخير على أنّه لبيان الجواز، أو يكون مختصاً بهم ﵈ لتشرّف المسجد ببصاقهم.

ثمّ الظاهر من الأخبار أنّ البصاق أخفّ كراهة، ويمكن المناقشة في كراهته أيضاً وسيأتي الأخبار فيهما، وذكر الأصحاب كراهة قتل القمل في المساجد، واستحباب ستره بالتراب، لكن اعترف أكثر المتأخّرين بعدم اطّلاعهم على نصّ فيهما.

٢٠ - **المحاسن:** عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله ﵇ قال: كان لعليّ ﵇ بيت ليس فيه شيء إلاّ فراش وسيف ومصحف، وكان يصلّي فيه، أو قال كان يقيل فيه[٣].

---

(١) المجازات النبوية، ص ٩٤.
(٢) المجازات النبوية، ص ٢٠٧.
(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٢.

بيان: على الرواية الأولى المؤيّدة بسائر الأخبار، يدلّ على استحباب اتّخاذ بيت في الدار للصّلاة، وعلى الرواية الثانية يدلُّ ظاهراً على جواز القيلولة في البيت وحده.

٢١ - **المحاسن:** عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليٌّ عليه السلام قد جعل بيتاً في داره ليس بالصغير ولا بالكبير، لصلاته وكان إذا كان الليل ذهب معه بصبيّ لا يبيت معه فيصلّي فيه[1].

٢٢ - **قرب الإسناد:** عن محمّد بن خالد الطيالسيّ، عن ابن بكير عنه عليه السلام مثله[2].

بيان: يدلّ على استحباب أن لا يكون في البيت وحده في اللّيل، وإن كان في الصلاة، كما دلّ عليه غيره، بل يكون معه أحد وإن كان صبيّاً، أو الطفل متعيّن إذا كان مصلّياً لبعده عن الرياء، وعدم منافاته لكمال الخشوع، والاقبال على العبادة لعدم الاحتشام منه، ويؤيّده أنَّ في رواية الطيالسي أخذ صبيّاً لا يحتشم منه كما سيأتي قوله عليه السلام «لا يبيت معه» أي لم يكن في سائر اللّيل عنده، لأنّه عليه السلام كان مع أزواجه وسراياه ولم يكن يناسب كونه نائماً [إلاّ] معهم، ويحتمل أن يكون ليبيت.

٢٣ - **مكارم الأخلاق:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد»[3].

تنقيح: ذكر الأصحاب استحباب تعاهد النعال عند دخول المساجد، وفسّروا باستعلام حاله استظهاراً للطهارة، وألحق به ما كان مظنّة النجاسة كالعصا، واستدلَّ عليه بما رواه الشيخ عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه أنَّ عليّاً عليه السلام قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم قال الجوهري: التعهّد التحفّظ بالشيء، وتجديد العهد به، وهو أفصح من قولك تعاهدت، لأنَّ التعاهد إنّما يكون بين اثنين.

أقول: ورود الرواية عن أفصح الفصحاء يدلّ على خطأ الجوهريّ بل يطلق التفاعل فيما لم يكن بين اثنين للمبالغة، إذ ما يكون بين اثنين يكون المبالغة والاهتمام فيه أكثر، ويحتمل أن يكون المراد بتعاهد النعل أن يحفظ عند أمين ونحوه لئلاّ يشتغل قلبه في حال الصلاة به، ولعلَّ ما فهمه القوم أظهر.

٢٤ - **مجالس الشيخ:** عن الحسين بن عبيد الله، عن التلّعكبري، عن محمّد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن خالد الطيالسيّ، عن رزيق الخلقانيّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة الرّجل في منزله جماعة تعدل أربعاً وعشرين صلاة، وصلاة الرّجل جماعة في المسجد تعدل ثمانياً وأربعين صلاة مضاعفة في المسجد، وإنَّ

---

(١) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٢.
(٢) قرب الإسناد، ص ١٦١ ح ٥٨٦.
(٣) مكارم الأخلاق، ص ١١٢.

الركعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه من المساجد، وإنَّ الصّلاة في المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاة، والصلاة في منزلك فرداً هباء منثوراً لا يصعد منه إلى الله شيء، ومن صلّى في بيته جماعة رغبة عن المساجد فلا صلاة له، ولا لمن صلّى معه، إلاّ من علّة تمنع من المسجد[1].

٢٥ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن الحسن بن يزيد، عن حمّاد بن عمرو، عن أبي الحسن الخراسانيّ، عن ميسرة بن عبد الله، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي سلمة بن عبد الرّحمان، عن أبي هريرة وعبد الله بن عباس، عن النبيّ ﷺ أنّه قال في خطبة طويلة: من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ويمحى عنه عشر سيّئات، ويرفع له عشر درجات.

ومن بنى مسجداً في الدّنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه - أو قال بكلّ ذراع منه - مسيرة أربعين ألف ألف عام مدينة من ذهب وفضّة ودرّ وياقوت وزمرّد وزبرجد ولؤلؤ، في كلّ مدينة أربعون ألف ألف قصر، في كلّ قصر أربعون ألف ألف دار في كلّ دار أربعون ألف ألف بيت، في كلّ بيت أربعون ألف ألف سرير، على كلّ سرير زوجة من الحور العين، وفي كلّ بيت أربعون ألف ألف وصيف، وأربعون ألف ألف وصيفة، وفي كلّ بيت أربعون ألف ألف مائدة على كلّ مائدة أربعون ألف ألف قصعة، في كلّ قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام، يعطي الله وليّه من القوّة ما يأتي على تلك الأزواج وعلى ذلك الطعام، وعلى ذلك الشراب في يوم واحد[2].

٢٦ - **الخصال:** عن محمّد بن عمر الجعابيّ، عن عبد الله بن بشر، عن الحسن ابن الزبرقان، عن أبي بكر بن عيّاش، عن الأبطح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيّ ﷺ قال: يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون: المصحف، والمسجد، والعترة، يقول المصحف: يا ربّ حرّقوني ومزّقوني، ويقول المسجد: يا ربّ عطّلوني وضيّعوني، وتقول العترة: يا ربّ قتلونا وطردونا وشردونا، فأجثو للرُّكبتين في الخصومة، فيقول الله لي: أنا أولى بذلك[3].

٢٧ - **تنبيه الخواطر للورام وجامع الأخبار:** عن النبيّ ﷺ قال: يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد، فيقعدون حلقاً، ذكرهم الدُّنيا وحبُّ الدُّنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة[4].

٢٨ - **إرشاد المفيد:** عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قام القائم لم يبق

---

(١) أمالي الطوسي، ص ٦٩٦ مجلس ٣٩ ح ١٤٨٦. (٢) ثواب الأعمال، ص ٣٤٢.
(٣) الخصال، ص ١٧٥ باب ٣ ح ٢٣٢.
(٤) تنبيه الخواطر، ج ١ ص ٦٩، جامع الأخبار، ص ١٧٩.

مسجد على وجه الأرض له شرف إلاّ هدمها وجعلها جمّاً[١].

٢٩ - **المجازات النبوية:** للرضي رحمه الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل هاتين البقلتين فلا يقربنَّ مسجدنا - يعني الثوم والكراث - فمن أراد أكلهما فليمتهما طبخاً، وفي رواية فليمثهما طبخاً[٢].

بيان: الإماتة أو الموث الّذي هو الدوف في الماء هنا مجاز كما لا يخفى.

٣٠ - **مجالس الشيخ:** بإسناده المتقدّم في باب فضل الصّلاة عن أبي ذرّ فيما أوصى إليه رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا ذرّ صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد، إلاّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره، وأفضل من هذا كلّه صلاة يصلّيها الرّجل في بيته حيث لا يراه إلاّ الله عزَّ وجل يطلب به وجه الله تعالى.

يا أبا ذر طوبى لأصحاب الألوية يوم القيامة، يحملونها فيسبقون الناس إلى الجنّة، ألا هم السابقون إلى المساجد بالأسحار وغيرها.

يا أبا ذر لا تجعلنَّ بيتك قبراً، واجعل فيه من صلاتك يضيء لك قبرك.

يا أبا ذرّ إنَّ الصلاة النافلة تفضل بالسرّ على العلانية كفضل الفريضة على النافلة.

يا أبا ذرّ الكلمة الطيّبة صدقة، وكلّ خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة.

يا أبا ذرّ من أجاب داعي الله، وأحسن عمارة مساجد الله، كان ثوابه من الله الجنّة فقلت بأبي وأمّي يا رسول الله كيف يعمر مساجد الله؟ قال لا ترفع فيها الأصوات ولا يخاض فيها بالباطل، ولا يشترى فيها ولا يباع، واترك اللّغو ما دمت فيها، فإن لم تفعل فلا تلومنَّ يوم القيامة إلاّ نفسك.

يا أبا ذرّ إنَّ الله تعالى يعطيك ما دمت جالساً في المسجد بكلّ نفس تنفّس فيه درجة في الجنّة، وتصلّي عليك الملائكة، ويكتب لك بكلّ نفس تنفّست فيه عشر حسنات، ويمحى عنك عشر سيّئات.

يا أبا ذرّ أتعلم في أيّ شيء أُنزلت هذه الآية ﴿ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣] قلت: لا فداك أبي وأمّي قال: في انتظار الصلاة خلف الصلاة.

يا أبا ذرّ إسباغ الوضوء على المكاره من الكفّارات وكثرة الاختلاف إلى المساجد فذلكم الرباط.

يا أبا ذرّ يقول الله تعالى إنَّ أحبَّ العباد إليَّ المتحابّون بجلالي المتعلّقة قلوبهم

---

(١) الإرشاد للمفيد، ص ٣٨٦.
(٢) المجازات النبوية، ص ٧٤.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٢٠٠.

بالمساجد، المستغفرون بالأسحار، أولئك إذا أردت بأهل الأرض عقوبة ذكرتهم فصرفت العقوبة عنهم. يا أبا ذرّ كلّ جلوس في المسجد لغو إلاّ ثلاثة: قراءة مصلّ أو ذاكر لله تعالى أو سائل عن علم[1].

بيان: قوله ﷺ «مائة ألف صلاة في غيره» الضمير في غيره إمّا راجع إلى مسجد النبيّ ﷺ فيدلّ على مساواتهما في الفضل ويؤيّده بعض الأخبار، لكن ينافيه أكثرها، ويمكن حمل المساجد المفضّل عليها في المسجد الحرام على المساجد العظيمة وفي مسجد الرسول ﷺ على غيرها، أو إلى المسجد الحرام، فيصير أزيد من مسجد الرسول ﷺ بأكثر ممّا ورد في سائر الأخبار، وفي أصل الفضل أيضاً يزيد على سائر ما ورد فيه، ويمكن الحمل على اختلاف المصلّين أيضاً، وإن كان بعيداً أو على بعض أجزاء المسجدين، وبه يمكن دفع التنافي بينه وبين ما ورد في فضل مسجد الرسول ﷺ في سائر الأخبار.

قوله ﷺ: «وأفضل من هذا كلّه» لعلّ الغرض التحريض على تحصيل الإخلاص والحاصل أنّ الصلاة في البيت مع الاخلاص الكامل أفضل من الصّلاة في الأماكن الشريفة بدونه فالسعي في تحصيل الاخلاص في الأعمال وخلوّها عن شوائب الرياء والأغراض الفاسدة، أهمّ من السعي في إيقاعها في الأمكنة الشريفة، فلو اجتمعا كان نوراً على نور، ويحتمل تخصيصه بالنوافل والأوّل أظهر.

قوله ﷺ: «وكثرة الاختلاف» أي هي أيضاً من الكفّارات، وهي أيضاً من الرباط، إذ هي ربط النفس على الطاعة، وترقّب للشيطان لئلا يستولي على القلب فيسلب الإيمان، قوله ﷺ: «قراءة مصلّ» أي إذا صلّى جالساً، أو المراد بالجلوس مطلق اللّبث.

٣١ - **مكارم الأخلاق:** قال النبيّ ﷺ: صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة[2].

٣٢ - **نهاية الشيخ:** روى يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: خير مساجد نسائكم البيوت.

بيان: المشهور بين الأصحاب والمقطوع به في كلامهم أنّه يستحبّ للنساء أن لا يحضرن المساجد، بل المستحبّ لهنّ أن يصلّين في أستر موضع في بيوتهنّ كما دلّت عليه الأخبار.

٣٣ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيرها جماعة[3].

---

(١) أمالي الطوسي، ص ٥٢٨ مجلس ١٩ ح ١١٦٢.

(٢) مكارم الأخلاق، ص ٣١٠. (٣) ثواب الأعمال، ص ٥٠.

٣٤ - **مجالس الصدوق:** عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبد الله ابن المغيرة، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله: من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علّة فهو منافق إلاّ أن يريد الرجوع إليه[1].

٣٥ - **اختيار الرجال:** للكشيّ، عن حمدويه بن نصير، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن سنان، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا يونس! قل لهم: يا مؤلفة! قد رأيت ما تصنعون، إذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد[2].

بيان: أي أنتم من المؤلّفة قلوبهم، ولستم من المؤمنين حقيقة، والخبران يدلاّن على منع شديد للخروج من المسجد بعد الأذان قبل الصلاة، ولا ينافيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: إذا صلّيت صلاة وأنت في المسجد، وأُقيمت الصلاة، فإن شئت فاخرج وإن شئت فصلِّ معهم، واجعلها تسبيحاً، إذ الظاهر من الخبرين سماع الأذان قبل صلاته، ومن هذا الخبر سماع الإقامة بعد صلاته في المسجد، مع أنَّ الجواز لا ينافي الكراهة، إذ هما على المشهور محمولان عليها.

٣٦ - **دعوات الراوندي:** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خصال ستّ ما من مسلم يموت في واحدة منهنَّ إلاّ كان ضامناً على الله أن يدخله الجنّة، منها رجل توضّأ فأحسن الوضوء ثمَّ خرج إلى مسجد الصلاة، فإن مات في وجهه كان ضامناً على الله[3].

بيان: «كان ضامناً» أي الرسول صلى الله عليه وآله أو المسلم مجازاً لأنّه فعل ما يوجب ذلك، فكأنّه ضامن وهو بعيد.

٣٧ - **الهداية:** قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في التوراة مكتوب إنَّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمَّ زارني في بيتي، ألا إنَّ على المزور كرامة الزائر، ألا بشّر المشّائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة.

٣٨ - **المجازات النبوية:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله إنَّ للمساجد أوتاداً الملائكة جلساؤهم إذا غابوا افتقدوهم، وإن مرضوا عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم.

قال السيّد رحمه الله: وهذه استعارة كأنّه صلى الله عليه وآله شبّه المقيمين في المساجد بالأوتاد المضروبة فيها، وذلك من التمثيلات العجيبة الواقعة موقعها يقال: فلان وتد المسجد، وحمامة المسجد، إذا طالت ملازمته له وانقطاعه إليه، وتشبيهه بالوتد أبلغ لأنَّ الحمامة تنتقل وتزول والوتد يقيم ولا يريم[4].

٣٩ - **كتاب محمد بن المثنى:** عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ

(١) أمالي الصدوق، ص ٤٠٥ مجلس ٧٥ ح ١٧. (٢) رجال الكشي، ص ٣٨٨ ح ٧٢٨.
(٣) الدعوات للراوندي، ص ٢٥٩ ح ٦٤٢. (٤) المجازات النبوية، ص ٤٠٨.

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: نعم[١].

٤٠ - **مصباح الشريعة:** قال الصادق عليه السلام: إذا بلغت باب المسجد فاعلم أنّك قصدت باب بيت ملك عظيم لا يطأ بساطه إلاّ المطهّرون، ولا يؤذن بمجالسة مجلسه إلاّ الصدّيقون، وهب القدوم إلى بساط خدمة الملك فإنّك على خطر عظيم إن غفلت هيبة الملك، واعلم أنّه قادر على ما يشاء من العدل والفضل معك وبك، فإن عطف عليك برحمته وفضله قبل منك يسير الطاعة، وآجرك عليها ثواباً كثيراً، وإن طالبك باستحقاقه الصدق والاخلاص عدلاً بك، حجبك وردَّ طاعتك وإن كثرت، وهو فعّال لما يريد.

واعترف بعجزك وتقصيرك وفقرك بين يديه، فإنّك قد توجّهت للعبادة له، والمؤانسة، واعرض أسرارك عليه، ولتعلم أنّه لا تخفى عليه أسرار الخلائق أجمعين وعلانيتهم، وكن كأفقر عباده بين يديه، وأخل قلبك عن كلّ شاغل يحجبك عن ربّك فإنّه لا يقبل إلاّ الأطهر والأخلص.

وانظر من أيّ ديوان يخرج اسمك، فإن ذقت من حلاوة مناجاته ولذيذ مخاطباته وشربت بكأس رحمته وكراماته من حسن إقباله عليك وإجابته، فقد صلحت لخدمته، فادخل، فلك الأمن والأمان، وإلاّ فقف وقوف مضطرّ قد انقطع عنه الحيل، وقصر عنه الأمل، وقضى عليه الأجل، فإذا علم الله عزّ وجلّ من قلبك صدق الالتجاء إليه، نظر إليك بعين الرحمة والرأفة والعطف ووفّقك لما يحبّ ويرضى فإنه كريم يحبُّ الكرامة لعباده المضطرين إليه المحترقين على بابه لطلب مرضاته، قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[٢] الآية[٣].

بيان: «هب» بالفتح أمر من هاب يهاب، والهيبة المخافة والتقيّة.

٤١ - **السرائر:** من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن الفضل، عن محمّد الحلبيّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربّما مررت فيه وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته، فقال: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً، قلت: فأطأ على الرَّوث الرطب؟ قال: لا بأس، أما والله ربّما وطئت عليه ثمّ أصلّي ولا أغسله[٤].

بيان: ظاهره عدم جواز إدخال النجاسة إلى المسجد، وإن أمكن أن يكون السؤال للصلاة، ولا خلاف ظاهراً في عدم جواز إدخال المتعدّية إلى المسجد، وأمّا غير المتعدّية فالظاهر جواز إدخاله كما هو الأشهر بين المتأخّرين، وذهب جماعة إلى تحريم إدخال

---

(١) الأصول الستة عشر، ص ٨٧.
(٢) سورة النمل، الآية: ٦٢.
(٣) مصباح الشريعة، ص ١٣٠ باب ٦١.
(٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٥.

النجاسة مطلقاً وادّعى ابن إدريس عليه الاجماع، وهو ممنوع، ولم يتمّ دليل على عموم المنع.

٤٢ - **العياشي**: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال: لا يدخلان المسجد إلاّ مجتازين إنّ الله يقول: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ ويأخذان من المسجد الشيء ولا يضعان فيه شيئاً[1].

بيان: يدلّ على عدم جواز لبث الحائض والجنب في المساجد، وعلى عدم جواز وضعهما شيئاً فيها، كما ذكره الأصحاب وقد مرّ الكلام فيها في كتاب الطهارة.

٤٣ - **السرائر**: نقلاً من جامع البزنطيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعله كنيفاً؟ قال: لا بأس[2].

قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه، عن عليّ بن جعفر مثله[3].

توضيح: يدلّ على أنّ مسجد البيت ليس كسائر المساجد، ويجوز تغييره وإخراجه عن المسجدية، وحمله الأصحاب على موضع لم يوقف لذلك، بل عيّن في البيت للصلاة فيه، قال في الذكرى: لو اتّخذ في داره مسجداً له ولعياله ولم يتلفّظ بالوقف ولا نواه، جاز له تغييره وتوسيعه وتضييقه، لما رواه أبو الجارود عن الباقر عليه السلام في المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحوّلونه إلى غير مكانه، قال: لا بأس بذلك انتهى.

وقال الوالد قدّس سرّه: ويمكن تخصيص العمومات بتلك الأخبار الصحيحة، لكنّ الأحوط عدم التغيير مع الصيغة.

وقال العلامة رحمه الله في التذكرة: من كان له في داره مسجد قد جعله للصّلاة، جاز له تغييره وتبديله وتضييقه وتوسيعه حسب ما يكون أصلح له، لأنّه لم يجعله عامّاً وإنّما قصد اختصاصه بنفسه وأهله، ولرواية أبي الجارود، وهل يلحقه أحكام المساجد من تحريم إدخال النجاسة إليه، ومنه الجنب في استيطانه وغير ذلك؟ الأقرب المنع لنقص المعنى فيه انتهى وكلامه يشعر بالتردّد ومع الوقف كذلك أيضاً كما احتمله الوالد رحمه الله.

٤٤ - **كشف الغمة**: نقلاً من دلائل الحميريّ، عن أبي هاشم الجعفريّ قال: كنت عند أبي محمّد عليه السلام فقال: إذا خرج القائم أمر بهدم المنار والمقاصير الّتي في المساجد فقلت في نفسي: لأيّ معنى هذا؟ فأقبل عليّ وقال: معنى هذا أنّها محدثة مبتدعة، لم يبنها نبيّ ولا حجّة[4].

---

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٢٦٩ ح ١٣٨ من سورة النساء.

(٢) السرائر، ج ٣ ص ٥٧٤.

(٣) قرب الإسناد، ص ٢٩٠ ح ١١٤٥.

(٤) كشف الغمة، ج ٢ ص ٤١٨.

غيبة الشيخ: عن سعد بن عبد الله، عن الجعفريّ مثله[1].

تبيين: المشهور بين الأصحاب كراهة تطويل المنارة أزيد من سطح المسجد لئلاّ يشرف المؤذّنون على الجيران، والمنارات الطويلة من بدع عمر، والمراد بالمقاصير المحاريب الداخلة كما مرّ.

٤٥ - **جامع الأخبار:** روى بإسناد صحيح عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدّوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد، إنّ صلاة فريضة فيه تعدل حجّة، وصلاة نافلة تعدل عمرة.

وروي بإسناد صحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: النافلة في مسجد الكوفة تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله، والفريضة تعدل حجّة مع النبيّ صلى الله عليه وآله وقد صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ.

وقال الصادق عليه السلام: ما من عبد صالح ولا نبيّ إلاّ وقد صلّى في مسجد كوفان، حتّى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أسري به، قال له جبرئيل عليه السلام: أتدري أين أنت يا رسول الله الساعة؟ أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربّي حتّى آتيه فأصلّي ركعتين، فاستأذن الله عزّ وجلّ فأذن له وإنّ ميمنته لروضة من رياض الجنّة، وإنّ مؤخّره لروضة من رياض الجنّة، وإنّ الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وإنّ صلاة النافلة فيه لتعدل بخمس مائة صلاة، وإنّ الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً.

وروى بإسناد صحيح عن أبي حمزة الثماليّ أنه قال: سألته عن الأسطوانة السابعة، فقال: هذا مقام أمير المؤمنين عليه السلام.

وقال: وكان الحسين بن عليّ عليه السلام يصلّي عند الخامسة، فإذا غاب أمير المؤمنين عليه السلام صلّى فيها الحسن بن عليّ عليه السلام وهي من باب كندة.

وقال الصادق عليه السلام الأسطوانة السابعة ممّا يلي أبواب كندة هي مقام إبراهيم والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: نعم المسجد مسجد الكوفة، صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ، ومنه فار التنّور، وفيه نجرت السفينة، ميمنته رضوان الله، ووسطه روضة من رياض الجنّة وميسرته مكر، فقال: قلت بأبي أنت وأمّي ما معنى ما تقول مكر؟ قال: بعض منازل السلطان.

وقال عليه السلام: صلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد.

وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: لحديث البغي في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش.

---

(١) الغيبة للطوسي، ص ٢٠٦.

وقال عليه السلام : لا تدخل المساجد إلاّ بالطهارة.

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من أدخل ليلة واحدة سراجاً في المسجد، غفر الله له ذنوب سبعين سنة، وكتب له عبادة سنة، وله عند الله مدينة، وإن زاد على ليلة واحدة فله بكلّ ليلة يزيد ثواب نبيّ فإذا تمّ عشر ليال لا يصف الواصفون ما له عند الله من الثواب، فإذا تمّ الشهر حرّم الله جسده على النار(١).

بيان: سيأتي فضل المساجد المخصوصة في كتاب المزار وكتاب الحجّ(٢)، ولنشر هنا إلى بعض الفوائد:

الأولى: أنّه هل يشمل الفضل الوارد للصلاة في المسجد الحرام الصّلاة في الكعبة مع كراهة الفريضة فيها؟ الظاهر العدم وربّما يقال الفضل الوارد في الخبر هو المشترك بين جميع الأجزاء حتّى الكعبة، فلا ينافي كون الصلاة خارجها من المسجد أفضل من الصلاة فيها، وهو بعيد، إذ الظاهر من النهي عن الصلاة في الكعبة رجحان الصلاة خارج المسجد أيضاً بالنسبة إليها.

وقيل: يجوز أن يكون العدد الّذي بإزاء الصّلاة في بعض أجزاء المسجد مختصاً بفضيلة وثواب زائد على ما ثبت للعدد الّذي بإزاء الصّلاة في البعض الآخر، ويرد عليه أنّ الظاهر أنّ المراد أنّ الصّلاة الواحدة في المسجد الحرام مثلاً مثل مائة ألف صلاة في غيرها إذا فرضت الصلاتان بوجه واحد من استجماع الشرائط والكمالات وعدمها إلاّ باعتبار المكان، فلا وجه لما ذكر، وكذا استشكل في الصلاة في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله إذا وقعت في محاذاة ضريحه المقدّس مع كراهتها، والجواب زائداً على ما تقدّم منع كراهة الصلاة إلى قبره المقدّس، وقد مرّ الكلام فيه، ولو ثبت يكون مخصّصاً بغيره.

الثانية: الظاهر أنّ الثواب المذكور لكلّ من المساجد الشريفة، المقدّر المشترك بين الجميع، فلا ينافي كون بعض الأجزاء أفضل من سائرها كما ورد في الأخبار كالحطيم وتحت الميزاب وغيرهما من المسجد الحرام، وبعض الأساطين في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة.

الثالثة: الاختلاف الواقع في عدد فضل الصلاة لكلّ من المساجد الشريفة لعلّه باعتبار اختلاف الصّلوات والمصلّين في المفضّل أو المفضّل عليه أو فيهما فتأمّل.

الرابعة: الظاهر أنّ تلك الفضيلة في المسجدين مختصّة بما كان في عهد الرسول وأمّا ما زيد فيهما في زمن خلفاء الجور، فكسائر المساجد، بل يمكن المناقشة في كونها مسجداً أيضاً لما ورد في كثير من الأخبار أنّ القائم عليه السلام يردّها إلى أربابها وذهب بعض الأصحاب إلى التعميم وهو بعيد.

---

(١) جامع الأخبار، ص ١٧٧-١٧٩.

(٢) في ج ٩٧ و ٩٦ من هذه الطبعة.

الخامسة: ما ورد في بعض الأخبار ألف صلاة أو مائة ألف في غيره لفظ الغير فيها تام شامل للفاضل والمفضول، فيلزم مساواة الفاضل المفضول، فلا بدَّ من تخصيص في الغير وإن أمكن تصحيحه باختلاف الصلاة والمصلّين لكنّه بعيد.

٤٦ - **كتاب المسائل:** لعليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطيّن به المسجد أو البيت أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس.

وسألته عن الرّجل يقعد في المسجد ورجله خارج منه أو أسفل من المسجد، وهو في صلاته أيصلح له؟ قال: لا بأس.

قال: وسألته عن الدابّة يبول فيصيب بوله المسجد أو حائطه أيصلّى فيه قبل أن يغسل؟ قال إذا جفَّ فلا بأس.

بيان: حمل على سرقين الدوابّ المأكولة اللحم، ويدلّ على طهارتها، والظاهر أنَّ المراد بالمسجد في قوله «يقعد في المسجد» المصلّى الّذي يصلّي عليه كما مرَّ، ولمّا كان محتملاً للمسجد المعروف أوردناه هنا، فالمراد أنّه يكفي في إدراك فضل المسجد في الجملة كون بعض الجسد فيه، ويدلّ ظاهراً على طهارة أبوال الدوابّ مع كراهة الصّلاة في المسجد قبل جفافها.

٤٧ - **دعائم الإسلام:** روِّينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد، إلاّ أن يكون له عذر أو به علّة، فقيل ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين؟ قال: من سمع النداء.

وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: الصّلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد المدينة عشرة ألف صلاة، والصلاة في مسجد بيت المقدس ألف صلاة، والصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة والصّلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة، والصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرّجل وحده في بيته صلاة واحدة.

وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الجلوس في المسجد انتظاراً للصلاة عبادة.

وقال: من كان القرآن حديثه، والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة، ودرجة دون الدرجة الوسطى[١].

بيان: لعلَّ الوسطى بمعنى الفضلى أي درجة عند أفضل الدرجات أو قريبة منها.

٤٨ - **الدعائم:** عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من السنّة إذا جلست في المسجد أن تستقبل القبلة.

وعنه عليه السلام أنّه قال: إنَّ المسجد ليشكو الخراب إلى ربّه وإنّه ليتبشبش من عمّاره إذا غاب عنه ثمَّ قدم، كما يتبشبش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه[٢].

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٣٩. (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٤٠.

بيان: قال في النهاية: فيه لا يوطّن الرّجل المسجد للصلاة إلاّ يتبشبش الله به كما يتبشبش أهل البيت بغائبهم، البشّ فرح الصديق بالصديق واللّطف في المسألة والإقبال عليه وقد بشبشت به أبشّ، وهذا مثل ضربه لتلقّيه إيّاه ببرّه وإكرامه انتهى، والظاهر هنا رجوع الضمير إلى المسجد.

٤٩ - **الدعائم:** عن عليّ عليه السلام أنّه قال: الجلوس في المسجد رهبانيّة العرب، والمؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته(١).

بيان: رواه في التهذيب عن إسماعيل بن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاتّكاء في المسجد رهبانيّة العرب، فالظاهر أنّه ذمٌّ للاتّكاء، فإنّ الرهبانية في هذه الأمّة مذمومة أي ينبغي أن يكون اتّكاؤه في بيته، لأنّه صومعته ومحلّ استراحته، ويحتمل أن يكون مدحاً ويكون المراد الاتّكاء لانتظار الصلاة بلا نوم، فالمراد بالصومعة محلّ النوم، وعلى ما في الدعائم الأخير متعيّن.

وقد روى العامّة مثله: ففي شرح السنّة بإسناده عن سعد بن مسعود أنَّ عثمان بن مظعون أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: ائذن لنا في الترهّب، فقال: إنَّ ترهّب أمّتي الجلوس في المساجد انتظاراً للصلاة.

٥٠ - **الدعائم:** عن عليّ عليه السلام قال: جنّبوا مساجدكم رفع أصواتكم، وبيعكم وشراءكم وسلاحكم، وجمّروها في كلّ سبعة أيّام، وضعوا فيها المطاهر.

وقال عليه السلام: من وقّر المسجد من نخامته لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أُعطي كتابه بيمينه، وإنَّ المسجد ليلتوي عند النخامة كتلوّي أحدكم بالخيزران إذا وقع به(٢).

بيان: قد مرَّ في خبر النوادر «وضعوا المطاهر على أبوابها» وهو أظهر، والمراد هنا أصل تعيين المطاهر، لا كونها في وسطها، والخيزران بالضم شجر هنديّ معروف وتخصيصه لأنَّ الضرب به أشدّ.

٥١ - **الدعائم:** عن عليّ عليه السلام أنّه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تقام الحدود في المساجد، وأن يرفع فيها الصوت، وأن ينشد فيها الضالّة أو يسلّ فيها السيف، أو يرمى فيها النبل أو يباع فيها أو يشترى، أو يعلق في القبلة منها سلاح أو يبرى فيها نبل.

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: لتمنعنّ مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم، أو ليمسخنكم الله قردة وخنازير ركّعاً سجّداً.

وقال عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: هو الجنب يمرُّ في المسجد مروراً ولا يجلس فيه.

---

(١) - (٢) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٤٠.

وعن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن أكل الثوم أن يؤذي برائحته أهل المسجد، وقال: من أكل هذه البقلة فلا يقربنّ مسجدنا.

وعن رسول الله ﷺ أنّه قال: من ابتنى مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة. وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن المسجد يتّخذ في الدار إن بدا لأهله في تحويله عن مكانه أو التوسّع بطائفة منه؟ قال: لا بأس بذلك[1].

٥٢ - **كتاب زيد النرسي**: عن عبد الله بن سنان، عن محمّد بن المنكدر قال: رأيت أبا جعفر محمّد بن علي عليه السلام في ليلة ظلماء شديدة الظلمة، وهو يمشي إلى المسجد، وإنّي أسرعت فدفعت إليه فسلّمت عليه فردّ عليّ السلام وقال لي: يا محمّد بن المنكدر قال رسول الله ﷺ: بشّر المشّائين إلى المساجد في ظلم اللّيل بنور ساطع يوم القيامة.

ومنه قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يحدّث عن أبيه أنّ الجنّة والحور لتشتاق إلى من يكسح المساجد ويأخذ منها القذى[2].

٥٣ - **مشكاة الأنوار**: نقلاً من المحاسن قال: قال عثمان بن مظعون للنبيّ ﷺ: إنّي هممت بالسياحة، فقال: مهلاً يا عثمان فإنّ السياحة في أمّتي لزوم المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة الخبر[3].

٥٤ - **أصل من أصول أصحابنا** عن أحمد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى اللّيل.

ومنه: عن محمّد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكنديّ، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: ضعوا المطاهر على أبواب المساجد.

٥٥ - **كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي**: قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلّوا في مساجدهم الخبر.

٥٦ - **مجالس الصدوق**: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، عن محمّد بن تسنيم، عن العباس بن عامر، عن ابن بكير، عن سلاّم ابن غانم، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله ﷺ قال: من قمّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يقذي عيناً كتب الله عزّ وجلّ له كفلين من رحمته[4].

---

(١) دعائم الإسلام، ج ١ ص ١٤٠.
(٢) الأصول الستة عشر، ص ٤٥ و٥٥.
(٣) مشكاة الأنوار، ص ٢٦٢.
(٤) أمالي الصدوق، ص ١٥٢ مجلس ٣٤ ح ١.

المحاسن: عن محمّد بن تسنيم مثله.

بيان: في القاموس: القذى: ما يقع في العين وفي الشراب، قذيت عينه كرضي وقع فيها القذى، وقال: الكفل بالكسر الضعف والنصيب والحظّ، والتقدير بما يقذي عيناً أو يذرّ في العين كما في الخبر الآخر، مبالغة في كنس المساجد، وإن كانت نظيفة، وإن لم يستوعب جميعها أو كنس قليلاً منها يترتّب عليه هذا الثواب.

٥٧ - **مجالس الصدوق:** عن أحمد بن هارون الفاميّ، عن محمّد الحميريّ، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنَّ الله تبارك وتعالى إذا رأى أهل قرية قد أسرفوا في المعاصي، وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين، ناداهم جلَّ جلاله وتقدَّست أسماؤه: يا أهل معصيتي! لولا من فيكم من المؤمنين المتحابّين بجلالي، العامرين بصلاتهم أرضي ومساجدي، والمستغفرين بالأسحار خوفاً منّي لأنزلت بكم عذابي ثمَّ لا أبالي[1].

٥٨ - **العلل:** عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن هارون مثله[2].

بيان: قد أوردت مثله بأسانيد جمّة في باب صلاة اللّيل وأبواب المكارم، وقوله بجلالي في بعض النسخ بالجيم أي لعظمتي وطاعتي لا للأغراض الدنيويّة، وفي بعضها بالحاء المهملة أي بالمال الحلال.

٥٩ - **مجالس الصدوق:** عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: عليكم بإتيان المساجد، فإنّها بيوت الله في الأرض، ومن أتاها متطهّراً طهّره الله من ذنوبه وكتب من زوّاره، فأكثروا فيها من الصلاة والدُّعاء، وصلّوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإنَّ كلَّ بقعة تشهد للمصلّي عليها يوم القيامة[3].

بيان: يدلّ على استحباب الطهارة لإتيان المساجد، وعلى استحباب الصلاة في المواضع المختلفة منها.

٦٠ - **مجالس الصدوق:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن الصّادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة، ما لم يحدث، قيل: يا رسول الله وما الحدث؟ قال: الاغتياب[4].

---

(١) أمالي الصدوق، ص ١٦٦ مجلس ٣٦ ح ٨.
(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٩٧ باب ٢٩٨ ح ٣.
(٣) أمالي الصدوق، ص ٢٩٣ مجلس ٥٧ ح ٨.
(٤) أمالي الصدوق، ص ٣٤٢ مجلس ٦٥ ح ١١.

بيان: لعلّ المراد بالحدث الأمر المنكر القبيح كما ورد في حديث المدينة من أحدث فيها حدثاً، وفسّر بذلك أو شبّه ﷺ الاغتياب بالحدث لأنّه ناقض لفضل الكون في المسجد كما أنّ الحدث ناقض للصلاة، وروى المخالفون مثله عن أبي هريرة ورووا أنّه سئل أبو هريرة عن معنى الحدث ففسّره بالفسوة والضرطة مناسباً للحيته الكاذبة الفاجرة.

٦١ - **مجالس الصدوق:** عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن بشّار، عن عبيد الله الدهقان، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من كنس مسجداً يوم الخميس ليلة الجمعة، فأخرج منه من التراب ما يذرُّ في العين غفر له[1].

ثواب الأعمال: عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن يحيى العطّار مثله.

بيان: في القاموس الذرّ طرح الذرور في العين.

٦٢ - **مجالس الصدوق:** عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن السكونيّ، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته، بنى الله له بيتاً في الجنّة[2].

نهاية الشيخ: عن السكونيّ مثله.

ثواب الأعمال: عن حمزة العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ عن السّكوني مثله[3].

٦٣ - **الخصال:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن موسى، عن ابن فضّال، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجلّ: مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله، وعالم بين جهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه غبار لا يقرأ فيه[4].

٦٤ - **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتّسعوا بطائفة منه، ويبنوا مكانه ويهدموا البنيّة قال: لا بأس بذلك[5].

قال مسعدة: وسمعته يقول أيصلح لمكان حشّ أن يتّخذ مسجداً؟ فقال: إذا أُلقي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه، فلا بأس بذلك، لأنّ التراب يطهّره وبه مضت السنّة[6].

إيضاح: قال الوالد قدّس الله روحه: يدلُّ على أنّ إلقاء التراب مطهّر كما دلّت الأخبار

---

(١) - (٢) أمالي الصدوق، ص ٤٠٥ مجلس ٧٥ ح ١٥-١٦.

(٣) ثواب الأعمال، ص ٤٧. (٤) الخصال، ص ١٤٢ باب ٣ ح ١٦٣.

(٥) - (٦) قرب الإسناد، ص ٦٥ ح ٢٠٦-٢٠٧.

الصحيحة على أنَّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً، ولا استبعاد فيه، ويمكن حمل الأخبار على ما إذا أزيلت النجاسة عنه أوّلاً، ويكون إلقاء التراب لزيادة التنظيف أو يكون تحته نجساً وبعد إلقاء التراب يجعل فوقه مسجداً ولا تجب حينئذ إزالة النجاسة عنه، أو يكون هذا الحكم مختصاً بمساجد البيوت، كالتحويل والتغيير أو يحمل على ما إذا لم يوقف ويكون إطلاق المسجد عليه لغوياً انتهى.

وقال في الذكرى: يجوز اتّخاذ المساجد على الحشّ ثمّ ذكر هذه الرواية وغيرها، وفي القاموس الحشّ: مثلّثة المخرج، لأنّهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

٦٥ - **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: قال الحسن بن علي عليه السلام: من أدمن الاختلاف إلى المسجد، لم يعدم واحدة من سبع: أخاً يستفيده في الله، أو علماً مستطرفاً أو رحمة منتظرة أو آية محكمة تدلّ على هدى، أو إنه أظنّه قال سدَّة أو رشدة تصدُّه عن ردى أو يترك ذنباً حياء أو تقوى(١).

بيان: «أو إنّه أظنّه قال سدّة» إنّما نسب إلى الظنّ للتردّد بين العبارتين، والسدَّة في بعض النسخ بالسين المهملة من السداد، وهو الصواب من القول والفعل يقال: سدَّ يسدُّ صار سديداً، وفي بعضها بالمعجمة أي شدّة وقوّة في الدين، والرشد الاستقامة على طريق الحقّ مع تصلّب فيه، والتقوى هنا مكان الخشية في سائر الأخبار بمعناها.

٦٦ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يمشي في العذرة وهي يابسة، فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلّي ولا يغسل ما أصابه؟ قال: إذا كان يابساً فلا بأس(٢).

بيان: «إذا كان يابساً» أي الثوب والرّجل أو العذرة أيضاً تأكيداً للسؤال، وتغليباً أو بتأويل النجس.

٦٧ - **قرب الإسناد:** بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الجصّ يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصّص به المسجد؟ قال: لا بأس.

وسألته عن المسجد في القبلة القرآن أو شيء من ذكر الله، قال: لا بأس.

وسألته عن المسجد ينقّش في قبلته بجصّ أو أصباغ؟ قال: لا بأس(٣).

بيان: قد مرَّ الكلام في الجصّ المطبوخ بالعذرة في كتاب الطهارة، والحاصل أنّه محمول في المشهور على العذرة الطاهرة، أو على ما إذا لم يعلم سراية النجاسة إلى الجصّ، أو على الاكتفاء في الاستحالة بهذا القدر، ويدلّ الخبر على عدم كراهة الكتاب في قبلة

---

(١) قرب الإسناد، ص ٦٨ ح ٢١٩. (٢) قرب الإسناد، ص ٢٠٤ ح ٧٩٠.

(٣) قرب الإسناد، ص ٢٩٠ ح ١١٤٧-١١٤٩.

المسجد ولا ينافي كراهة النظر إليها حال الصلاة، لما مرَّ عن عليّ بن جعفر أيضاً أنَّ النظر إلى كتاب في القبلة نقص في الصلاة.

وأمّا النقش فقد حكم جماعة بتحريم النقش بالذهب، وأطلق العلاّمة في أكثر كتبه والمحقّق في المعتبر والشهيد في الذكرى تحريم النقش من غير تقييد بالذهب، معلّلين بأنَّ ذلك لم يكن في عهد النبيّ ﷺ فيكون بدعة، وهو استدلال ضعيف وكذا حكم الأكثر بتحريم نقش الصور.

واحتجّ عليه الفاضلان بالتعليل السابق، وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصوَّرة، فقال: أكره ذلك، ولكن لا يضرّكم اليوم، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك. وهي مجهولة غير دالّة على التحريم، والشهيد في البيان حرَّم زخرفتها ونقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالشجر، وفي الدروس كره الجميع، وظاهر الخبر جواز الجميع، والأحوط الترك مطلقاً.

فهرس الجزء التاسع والسبعون

الموضوع | الصفحة

كتاب الصلاة

فهرس الجزء الثمانون

رموز الكتاب

ب : لقرب الاسناد.
بشا : لبشارة المصطفى.
تم : لفلاح السائل.
ثو : لثواب الاعمال.
ج : للاحتجاج.
جا : لمجالس المفيد.
جش : لفهرست النجاشي.
جع : لجامع الاخبار.
جم : لجمال الاسبوع.
جنة : للجنة الواقية.
حة : لفرحة الغري.
ختص : لكتاب الإختصاص.
خص : لمنتخب البصائر.
د : للعدد القوية.
سر : للسرائر.
سن : للمحاسن.
شا : للإرشاد.
شف : لكشف اليقين.
شي : لتفسير العياشي.
ص : لقصص الأنبياء.
صا : للإستبصار.
صبا : لمصباح الزائر.
صح : لصحيفة الرضا (ع).
ضا : لفقه الرضا (ع).
ضوء : لضوء الشهاب.
ضه : لروضة الواعظين.
ط : للصراط المستقيم.
طا : لامان الأخطار.
طب : لطب الأئمة.

ع : لعلل الشرائع.
عا : لدعائم الاسلام.
عد : للعقائد.
عدة : لعدة الداعي.
عم : لاعلام الورى.
عين : للعيون والمحاسن.
غر : للغرر والدرر.
غط : لغيبة الشيخ الطوسي.
غو : لغوالي اللئالي.
ف : لتحف العقول.
فتح : لفتح الأبواب.
فر : لتفسير فرات الكوفي.
فس : لتفسير علي بن ابراهيم.
فض : لكتاب الروضة.
ق : للكتاب العتيق الغروي.
قب : لمناقب ابن شهرآشوب.
قبس : لقبس المصباح.
قضا : لقضاء الحقوق.
قل : لإقبال الأعمال.
قية : للدروع الواقية.
ك : لإكمال الدين.
كا : للكافي.
كش : لرجال الكشي.
كشف : لكشف الغمة.
كف : لمصباح الكفعمي.
كنز : لكنز جامع الفوائد وتأويل الآيات الظاهرة معاً.
ل : للخصال.
لد : للبلد الأمين.

لي : لأمالي الصدوق.
م : لتفسير الإمام العسكري (ع).
ما : لأمالي الطوسي.
محص : للتمحيص.
مد : للعمدة.
مص : لمصباح الشريعة.
مصبا : للمصباحين.
مع : لمعاني الأخبار.
مكا : لمكارم الأخلاق.
مل : لكامل الزيارة.
منها : للمنهاج.
مهج : لمهج الدعوات.
ن : لعيون أخبار الرضا (ع).
نبه : لتنبيه الخاطر.
نجم : لكتاب النجوم.
نص : للكفاية.
نهج : لنهج البلاغة.
ني : لغيبة النعماني.
هد : للهداية.
يب : للتهذيب.
يج : للخرائج.
يد : للتوحيد.
ير : لبصائر الدرجات.
يف : للطرائف.
يل : للفضائل.
ين : لكتابي الحسين بن سعيد أو لكتابه والنوادر.
يه : لمن لا يحضره الفقيه